سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٦١)

مالم يثبت عن النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من الأحاديث و الأقوال و الأفعال و الأحكام

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخرهم صاحب البحر والبرهان الحلبي وذكرها فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد ابن الحسن وذكر فيه عن مشايخه أنه إن احتاج إلى عد التسبيح يعده إشارة لا إفصاحا ويعمل بقولهما في المضطر اه وهو إشارة لما تقدم إن عد التسبيح في الصلاة باليد مكروه وعند أبي حنيفة وجوزه الصاحبان وذلك بأن يكون بقبض الأصابع أو بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالأنامل ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا كذا في شرح الديري على الكنز ولكن قال في مجمع الروايات قيل أراد الشيخ به العد بالأصابع وقيل بالقلب والأصابع أيضا لأنه ينقص من الخشوع وقيل محمد مع أبي حنيفة وقيل لا بأس في التطوع إجماعا وإنما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اتفاقا وإنما الخلاف في التطوع الثالثة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الأئمة الأكابر كأحمد وغيره وكرهوها ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم بل نص أحمد وغيره على كراهتها ولم يسبحها أحد من الأئمة لكن ابن المبارك جوز أن يصلي إذا لم يسبح قبل القيام عشرا بل يسبح في القيام خمس عشر مرة لأن ابن المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع إلا هذه القعدة قبل القيام فإنها تخالف الصلاة الشرعية فأباحها لكون جنسها مشروعا ولم يبح ما اختص بحديثها فإنه لا يجوز إثبات شرع بحديث لا تعرف صحته فكيف بما يعلم أنه موضوع فإن قوله إذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته كلام مجازفة لا يقوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن مجرد صلاة أربع ركعات لا توجب هذا كله ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ضمن في عمل أنه يغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه وقد جمع عبد العظيم المنذري في ذلك مصنفا وأحاديثه كلها ضعيفة بل باطلة حتى حديث العمرة بإحرام من المسجد الأقصى وإنما الأحاديث الصحيحة مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه وكقوله الصلوات." (١)

"معين رحمه الله تعالى عند أن حدّث سويد بن سعيد: ((من عشق فعفّ فمات مات شهيدًا)). قال يحي بن معين: لو أنّ لي فرسًا ورمحًا لغزوت سويدًا، لأنه تجرأ في رواية الأحاديث الضعيفة.ورئي شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى ذات يوم متقنعًا في نصف النهار، فقيل له: إلى أين يا أبا بسطام؟ قال: أريد أن أعتدي على جعفر بن الزبير، فإنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن لم يكن من المحدثين فلا بد أن يتخبط في عبادته، وفي وعظه، وفي معاملته، وفي جميع شئونه. لأنّه لا يؤمن أن يحدث بحديث ضعيف. وأنا آتيكم بمثال أو بأمثلة:من الأمثلة على هذا حديث قد شاع وذاع: ((حبّ الوطن من الإيمان)) هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة)) حديث لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١/ ٥٦٠

الأماني))، هذا حديث معناه صحيح. لكنه بهذا اللفظ ضعيف، لأنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط بسبب حليّ سرقت عليه.ومن الأمثلة: قصة يحدّث بها في الحرمين ويحدّث بها في الإذاعات، قصة ثعلبة، التي فيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسأل الله أن يرزقه." (١)

"ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الإمام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة هـ قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة هـ قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رأيته في التجنس قال والنية بالقلب لأنه عمله والتكلم لا معتبر به ومن أختاره أختاره لتجتمع عزيمته هـ كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فإنه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون." (٢)

"لأنه لم يثبت عن النبي ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط وعن عمر في قوله وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وإن كان الثاني فكما حملتم على سيء ساغ لنا أن يحمل على آخر وهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم آل عمران يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب فكذلك نقول أن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام الحرم لأن ذلك يوجب التعارض بين الأحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع وما أبعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الأئمة في غير موضع فمنها ما أجمع عليه الأئمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله رواه أبو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيدوح وقطع شجره مع ما في الحديث من التأكيد وأولوه أو حملوه على النسخ فكذا هذ مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنورد بعض الأحاديث التي نتمسك على عدم تحريمها فمنها عن أنس رضي الله عنه فال كان لأبي طلحة ابن من ام سليم يقال له أبي عمير وكان رسول الله يضاحكه إذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله فرأى أبا عمير حزينا فقال ما شأن أبي عمير فقيل يا رسول الله مات نغير فقال رسول الله يا أبا عمير ما فعل النغير قال ابن الأثير هذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابهما وكذا الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق رسول الله حبس النغير ولا اللعب به كما يطلق ذلك بمكة وقال

(١) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٩٩

التوربستي لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فإن قيل يجوز أن يكون بقباء وذلك ليس من الحرم قيل له هب أنه." (١)

" قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب

قلت اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله صلى الله عليه و سلم في الكناسة (قائما) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام

قال الحافظ قيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال إنما بال رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود

ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود

وسلك أبو عوانة في صحيحه وبن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا والصواب أنه غير منسوخ

والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عنه شيء

انتهى (فمسح على خفيه) أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبة) صلى الله عليه و سلم وعقب بالإفراد وفي بعض الروايات عقبيه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٦/٩

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ." (١)

" [٧٥٦] (عن أبي جحيفة أن عليا قال السنة إلخ) واعلم أن حديث على هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة بن الأعرابي وغيرها

قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف إن حديث من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وبن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى

ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود

انتهى

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وبن شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي

قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث

وقال بن معين ليس بشيء

وقال البخاري فيه نظر

وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق

وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك

والحديث استدل به من قال إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال

وذهب الشافعية

قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته

وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وبن المنذر

قال بن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي في ذلك شيء فهو مخير وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى

---

(١) عون المعبود، ٢٩/١

كذا قال الشوكاني قلت جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي

وقال العيني إنها المذكور في الحاوي من كتبهم والثالثة أن يضع يده تحت السرة

ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في ." (١)

" وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه قاله القسطلاني في إرشاد الساري

وقال العيني في عمدة القارىء والمراد بقول بن عباس إن الجمعة عزيمة ولكن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب بن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر وإليه ذهب بن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول أحمد وإسحاق

وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير

وروى بن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر

انتهى كلامه

قلت هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم صريحا أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول بن عباس رضي الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لأجل المطر فيصلي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر فإنه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه و سلم

وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث بن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية بن عباس كذا في غاية المقصود (وإني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج ويؤيده ما في بعض الروايات أوثمكم أي أن أكون سببا في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر) فتكونون في الحرج

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم وبن ماجه

(باب الجمعة للمملوك والمرأة)

[١٠٦٧] (عن طارق بن شهاب) بن عبدشمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه و سلم وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٣٢٣/٢

(٢) عون المعبود، ٢٧٧/٣

" أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسا

وقال بن عبدالبر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني

قال صاحب السبل قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منبه على أن في الذهب حقا لله

وأخرج البخاري وأبو داود وبن المنذر وبن أبي حاتم وبن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها الحديث

فحقها هو زكاتها

وفي الباب أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور

ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش

وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج انتهى كلام صاحب السبل

[١٥٧٤] (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان فيها صدقة

وقال أبو حنيفة في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس دينارا

قلت وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه

روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردده عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه

وفي نيل الأوطار وتمسك أيضا بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل

وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور

قال ما فعله ." (١)

---

(١) عون المعبود، ٤/٣١٥

" وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فكالصلاة على الكبير ولم يثبت عن النبي بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا كما عرفت

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر انتهى

فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره

لكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله يا علي إذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وبن عبدك وبن أمتك ماض في حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ونر له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

يا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها

يا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفا واجعل لهما نورا وسدادا أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير كذا في عمدة القارىء شرح البخاري

والحديث ينظر في إسناده والغالب فيه الضعف

وقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا

وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا انتهى

وفي سنن بن ماجه عن أبي هريرة قال قال النبي صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا انتهى وفي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ." (١)

" لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا ومن ها هنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على بن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهى

فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائبا عن أصحابه الذين صلوا عليه مع النبي

---

(١) عون المعبود، ٨/٣٦٢

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمرا في زمان النبي والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وها هنا ليس كذلك وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه كان يكتفي بتركه أيضا فمسلم لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الآخرين نعم يكفيه في اتباع النبي تلك الركعتان ومصلي الأربعة فثوابه أكمل من ثواب الأول

هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلوي

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ

وقولهم ولم يصل النبي على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه

الوجه الأول لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا أو فعليا أو سكوتيا ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مرويا من جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة

والوجه الثاني أن صلاة الجنازة استغفار ودعاء وقد بين لنا رسول الله أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهودا حاضرا قدام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لأنه لم يثبت عن النبي قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على ." (١)

" . -

(باب في من أتى بهيمة أي جامعها)

[٤٤٦٤] (من أتى بهيمة فاقتلوه) أي الآتي (واقتلوها) أي البهيمة (معه) أي مع الآتي

قال في اللمعات ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) أي عكرمة (قلت له) أي لابن عباس (ما شأن البهيمة) أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) أي بن عباس (ما أراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي صلى الله عليه و سلم (وقد عمل بها) أي بتلك البهيمة (ذلك العمل) أي القبيح الشنيع

والجملة حالية

وقال السندي نقلا عن السيوطي قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة

(١) عون المعبود، ٩/١٠

وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن بن عباس قال من أتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى

وقال الحافظ في التلخيص حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وبن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن بن عباس واستنكره النسائي ورواه بن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير

وقال بن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه بن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم يحصنا كذا قال

وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه بن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل وحديث بن عباس مختلف في ثبوته

وأما حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه الحديث ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن ." (١)

" ٤٤١١ - (رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي) إضافة الشهر إلى الله يدل على شرفه وفضله ومعنى الإضافة الإشارة إلى أن تحريمه من فعل الله ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحللونه (١) ويحرمون مكانه صفر وأخذ بقضيته بعض الشافعية فذهب إلى أن رجب أفضل الأشهر الحرم قال ابن رجب وغيره : وهو مردود والأصح أن الأفضل بعد رمضان المحرم ولرجب سبعة عشر اسما سردها إلى رجب وغيره وله أحكام معروفة أفردت بالتأليف

(٢) قال في كتاب الصراط المستقيم : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في فضل رجب إلا خبر كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب ولم يثبت غيره بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم كذب وقال النووي : لم يثبت في صوم رجب ندب ولا نهي بعينه ولكن أصل الصوم مندوب

(أبو الفتح بن الفوارس في أماليه عن الحسن) البصري (مرسلا) قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي : حديث ضعيف جدا هو من مرسلات الحسن رويناه في كتاب الترغيب والترهيب للأصفهاني ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث ولا يصح في فضل رجب حديث اه . وكلام المؤلف كالصريح في أنه لم يره مسندا وإلا لما عدل لرواية إرساله وهو عجيب فقد خرجه الديلمي في مسند الفردوس من طرق ثلاث وابن نصر وغيرهما من حديث أنس باللفظ المزبور بعينه

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٠٢

(٢) تنبيه

(١) في الأصل : " يحرولونه " وهو خطأ والصواب كما يدل عليه سياق النص هو " يحلونه " أو " يحللونه " فاخترنا هذا الخير . دار الحديث ." [١]

" ٥٢٣٣ - (الضحك ينقض الصلاة) (١) إن ظهر به حرفان أو حرف مفهم عند الشافعية (ولا ينقض الوضوء) وإن كان بقهقهة كما اقتضاه الإطلاق وعليه الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : إن قهقه انتقض

(قط) من حديث أبي شيبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان (عن جابر) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يضحك في الصلاة فذكره ثم تعقبه مخرجه البيهقي بقوله خالفه إسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه فقال : الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وعن عطاء عن جابر قال : كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءا قال : والصحيح وقفه على جابر اه . هذا من أحاديث الأحكام وضعفه شديد فسكوت المصنف عليه غير سديد قال الحافظ الذهبي في التنقيح : أبو شيبة واه ويزيد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر عن النيسابوري : حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه ونقل ابن عدي وابن الجوزي عن أحمد أنه ليس في الضحك حديث صحيح وقال الذهبي : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الضحك خبر وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع فيه الخليلي جزءا مفردا

---

(١) قال في الفتح : قال أهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فالضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ ." [٢]

" ٨٥١٩ - (من أكل من قصعة) بفتح القاف أي من أكل طعاما من آنية قصعة أو غيرها (ثم لحسها) تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان (استغفرت له القصعة) لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فإذا لحسها الإنسان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من أن يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا أو ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة وقال القاضي : معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله لا يقال التسمية عند الأكل دافعة للشيطان فلا حاجة إلى لحسها لدفعه لأنا نقول هو إذا سمى على أكله ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فإذا استقصى لحسها شكرت له فسألت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها قال زين الحفاظ : وإذا سلت الطعام بأصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الأصبع خلافا لما زعمه ابن العربي من أن اللحس إنما يكون بلسانه

---

(١) فيض القدير، ١٨/٤

(٢) فيض القدير، ٢٥٩/٤

قال في المطامح : وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم وأما ما يفعله أجلاف المريدين من بيعه والنداء عليه فبدعة وضلالة

(حم ت هـ) في الأطعمة (عن نبيشة) بمعجمة مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال الترمذي : غريب وكذا قال الدارقطني ." (١)

" - قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وبريدة . وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم ابن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : (رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائما فقال : يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد) . قال الترمذي : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " ما بلت قائما منذ أسلمت " وهذا أصح من حديث عبد الكريم

وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وهو بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده) ورواه البزار . وفي إسناد حديث الباب شريك بن عبد الله وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائما

والحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود فيكون البول حال القيام مكروها ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من [ص ١٠٨] أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما) ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز وقيل إنما فعله لوجع كان بمأبضه ذكره ابن الأثير في النهاية وروى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال إنما بال قائما لجرح كان في مأبضه قال الحافظ : ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والمأبض باطن الركبة . وقيل فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء وقيل إنما بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر

قال ابن القيم في الهدي : والصحيح إنما فعل ذلك تنزيها وبعدا من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن من بوله قائما ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف

(والحاصل) أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائما هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال أما إذا صح النهي عن البول حال القيام كما سيأتي من

---

(١) فيض القدير، ٦/٨٥

حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائما وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفا للنهي إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور فيكون فعله صالحا للصرف لكونه وقع بمحضر من الناس فالظاهر أنه أراد التشريع ويعضده نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف

وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة السابق وبحديثها أيضا ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ

والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن

وقد ثبت أن أمير المؤمنين علي [ص ١٠٩] وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى ." [(١)]

" – الحديث اتفقا عليه بلفظ : (كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لي : يا مغيرة خذ الإدواة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوؤه للصلاة ثم مسح على خفيه)

الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء قال في البحر : والصب جائز إجماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ

وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه

وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : (أنا لا أستعين في وضوئي بأحد) قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به

قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال : هؤلاء حمالة الحطب

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره إلى أحد) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٧/١

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي

قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك أنها صبت على [ص ٢٢٠] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : (كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد) قال الحافظ : وإسناده ضعيف

واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهية فيه إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء فمن قال : إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك ". (١)

" – الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : (رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم قال أبو داود : يكتب حديثه وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ : (أخذ الأكف على الأكف تحت السرة) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة) وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم

(والحديث) استدل به من قال أن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهبت الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر

---

(١) نيل الأوطار، ٢١٩/١

. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء فهو مخير . وعن [ص ٢٠٤] مالك روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى

(واحتجت الشافعية) لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث صريح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر ." (١)

" - الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافا

وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال " ملعون من عمل عمل قوم لوط " ولم يذكر القتل انتهى

وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به " ويجاب عن ذلك أنه أحتج الشيخان به وروى عنه مالك في الموطأ وقد استنكر النسائي هذا الحديث . والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي والبيهقي (وفي الباب) عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا " وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال " اقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى

قال الحافظ وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ " فارجموا الأعلى والأسفل " وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " إذ أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأسدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول

وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا فقال الشافعي وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب عليه السلام قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار

---

(١) نيل الأوطار، ٢٠٣/٢

وفي إسناده إريال وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حد القتل ولو كان بكراسواء كان فاعلا أو مفعولا وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم وابن إبراهيم واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي فروى عن على أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد

وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل وقد حكي البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق أنه يرجم وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي

وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن وحكاه في البحر عن القاسم بن إبراهيم وروي عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف

واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزنا المحصن والبكر وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " وقد تقدم وعلى فرض عدم الشمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمولية لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا بكسر شهرة الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ماسبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم

وأما الاستدلال لهذا بحديث لأن أخطيء في العفو خير من أن أخطئ في رد العقوبة فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك ." (١)

" – قوله " قد شرب الخمر " أعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقا اجماعا واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٧/٧

قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى . أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح في الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ رجح أن كل شيء بستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يؤمئذ إلا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضا أن الخمر في الأصل الستر ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها والتغطية و منه خمروا آنيتكم أي غطوها والمخالطة ومنه خامره داء أي خالطه والإدراك ومنه اختمر العجين أي بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن الأعرابي أنه قال سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها قال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عزب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعيا لا لغويا وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ ففاسد لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعي وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر

وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وعيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين اما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوفقوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادرو إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الأراقة حتى يستفصلوا ويتحقق التحريم وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر

وروي ايضا أنه خطب عمر عبى المنبر وقال إلا أن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل . وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للأسم

الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية قال ابن المنذر القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وائشة ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث وحكاه في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب وزاد العترة ومالكا والأوزاعي وقال أنه يكفر مستحل خمر الشجرتين ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف ثم قال فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمرا إلا مجازا وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا في حديث " أن من التمر خمرا " الخبر وقول أبي موسى وابن عمر الخمر ما خامر العقل قلنا مجاز انتهى

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث منها ما هو بلفظ كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ما هو بلفظ " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ومنها ما هو بلفظ "كل شراب أسكر فهو حرام " وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب أو مجازا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال إن مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف

قوله : " فجلد بجريدتين نحو أربعين " الجريد سعف النخل وفي ذلك لدليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد وإليه ذهب بعض الشافعية وقد صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة وخالفه النووي في شرح مسلم فقال أجمعوا على على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والأصح جوازه بالسوط وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء وم ؟ ؟ عداهم بحسب ما يليق بهم وهذه الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجريدتين وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين

وفي رواية لأحمد والبيهقي فأمر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد وهو مبين لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال " وكذلك ما في سائر الروايات المجملة ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين وورد أيضا الضرب بالأردية كما في رواية السائب بن يزيد المذكورة وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو يخالف ما سيأتي من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضا بما سيأتي أن جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوي هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز أو يجاب بأنه قوى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه . ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين وقال ابن عبد البر أن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب واستدل الطحاوي على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ قال لأن عليا لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناء منه على أن قول علي وهذا أحب إلى أشارة إلى الثمانين التي فعلها عمر وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ولكنه يشكل من

وجه آخر وهو أن الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لا يكون سنة بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل إن المرأد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه

ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأئ به لما في حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ " الحديث يمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر

قوله : " أخف الحدود ثمانين " هكذا ثبت بالياء قال ابن دقبق العيد حذف عامل النصب والتقدير اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين

وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين

قوله : " النعمان أو ابن النعمان " هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبرا وفي صحيح البخاري النعمان أو ابن النعمان بالتصغير

قوله : " وعن حضين " بفتح الحاء المهملة وفتح الضاد المجملة

قوله : " لا تعينوا عليه الشيطان " في ذلك دليل على أنه لا يجوز على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه وقد تقدم في حديث جلد الامة النهي للسيد عن التثريب عليها وتقدم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين

قوله : " إنه لم ينقبأها حتى شربها " فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهد أن أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القيء ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك للاحتمال لا مكان أن يكون المتقيء لها مكرها على شربها أو نحو ذلك

قوله : " ول حارها " بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة قال في القاموس والحار من العمل شاقه وشديده اه وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة أي ما لا مشقة فيه من الأعمال والمراد ول الأعمال الشاقة من تولي الأعمال التي لا مشقة فيها أستعار للمشقة الحر ولما لا مشقة فيه البرد

قوله : " جمعتا " بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الأثنتين وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب (والأحاديث) المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد أدعى القاضي عياض الإجماع على ذلك

وقال في البحر مسألة ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعا وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم أرفعوا

وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدا وبما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ريح وأجيب بأنه قد أنعقد الإجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجيد وسيأتي في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكر أن ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور الشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان كما سلف واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف وبما سيأتي عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين وبما في حديث أنس المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين (والحاصل) أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة فالأولى الاقتصار على ماورد في الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة أفأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتي فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يدية ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره (لا يقال) الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين لأنا نقول هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب وهج الخمر في تحريم الخمر صح عن عمر أنه قال لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين وقد قال الحافظ في التلخيص أنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل سأل أبي عنه فقال لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارب فقال أضربوه فضربوه بالأيدي والنعال " ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال حسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين وسيأتي ومما يؤيد ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة ." (١)

"اشترط بعضهم ألاَّ يكون القتال محرماً، وذلك لأن التجاوز عما يُتَجاوز عنه من صورة الصلاة في صلاة الخوف إنما هو للحاجة، فهو على خلاف الأصل، ويكون حينئذ في عرف أهل العلم رخصة، والعاصي لا يترخص، لأنه لا يُعَان على

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٧/٧

معصيته، وهذا شرط لا بد منه، وهذا نظير المنع من الترخص في سفر المعصية.من الشروط أن يكون المصلي مطلوباً للعدو لا طالباً له، لأن الطالب آمن ويمكنه أن يأتي بالصلاة كاملة، والمطلوب هو الخائف.من الشروط أن يكون خاشياً لكر العدو عليه.قال الشارح: وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها، وليست بظاهرة في الشرطية. لا شك أن بعض هذه الشروط ظاهر، وبعضها ليس بظاهر، لأن صلاة الخوف جاءت على خلاف الأصل فهي رخصة، ولا يعان من لا يشرع له القتال في مثل هذه الصور على ما هو بصدده.قال الشارح: واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن الجماعة. لأن صلاة الخوف يتنازل فيها عن بعض الأركان من أجل الحفاظ على الجماعة، ففي حال الأمن من باب أولى.العلماء أفتوا بأنه لا يجوز الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر لعدم الدليل، ومعلوم أن الجمعة فرض مستقل كالصبح.الترمذي يعد من أصحاب السنن على جهة التغليب، وإلا فكتابه جامع، نظير البخاري ومسلم، لأنه يجمع غالب أبواب الدين.من عرف أنه ليس على الحق لا يجوز له أن يقاتل، فإذا اشتبه عليه الأمر وغلب على ظنه أن الحق معه وأنه ينصر الحق فلا بأس أن يصلي صلاة الخوف.الترتيل مأمور به مطلقاً في الصلاة وخارج الصلاة، عند قراءة القرآن وعند قراءته في الخطب والدروس وغيرها، هو مأمور بترتيله لا سيما إذا كان تأثيره في السامع أبلغ.الإشارة بالأمر بالسكوت أثناء الخطبة أباحه بعض أهل العلم، على ألا يقول لصاحبه أنصت، وأما مناولة شيء أثناء الخطبة كالمصحف فهو مثل مس الحصى.لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع الجمعة مع العصر، والعبادات توقيفية.." (١)

"الوجه الرابع: ظاهر الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يضطجع في بيته، لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي راتبة الفجر فيه، ويؤيد هذا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة)، وعلى هذا فلا يشرع فعلها في المسجد إن صلى فيه راتبة الفجر، فإن صلاها في بيته استحب له الاضطجاع، ولم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أحد من أصحابه أنهم فعلوها في المسجد، بل قال ابن حجر: (إنه صَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحصب من يفعله في المسجد[(٧٢٦)]).وقال بعض أهل العلم: إن هذه الضجعة تابعةٌ لركعتي الصبح، فإن ركعهما في البيت اضطجع فيه، وهذا أفضل وأكمل، وإن ركعهما في المسجد اضطجع فيه، وإن خالف لا يضره، لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع[(٧٢٧)].والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يشرع الاضطجاع في المسجد، لما تقدم من أنه لم يثبت عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أحد من أصحابه أنهم فعلوها في المسجد، ولأن الناس في المسجد يتمون الصف الأول فالأول ويتقاربون حتى قبل إقامة الصلاة، فيكون الاضطجاع في المسجد في مثل هذه الحال غير لائق، والله تعالى أعلم.بيان كيفية صلاة الليل٣٦٦/١٧ ـ عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.٣٦٧/١٨ ـ وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/١٠

حِبَّانَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هذَا خَطأٌ.الكلام عليهما من وجوه:الوجه الأول: في تخريجهما:." (١)

"الوجه الرابع: الحديث دليل على النهي عن استيفاء القصاص أو تنفيذ الحدود في المسجد، وظاهر النهي أنه للتحريم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم إلا أن معناه صحيح، فإن إقامة الحد في المسجد وإن كان إجراء لحكم الله تعالى إلا أنه يؤدي إلى تلويث المسجد، فإنه إذا ضرب الجاني أو قُطعت يده أو اقتص منه لوث المسجد، مع ما في ذلك من اللغط ورفع الأصوات فيه، وكل ذلك غير لائق بالمسجد، لأن الله تعالى يقول: ﴿﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾﴾ [النور: ٣٦] ، وهذا الرفع يشمل الرفع الحسي بالبناء والتطهير من الأذى والقذر وكل ما لا يليق بالمسجد، والرفع المعنوي بإقامة ذكر الله تعالى وطاعته من الذكر والتلاوة والصلاة والابتعاد عن معصيته من اللغو وقول الزور وكل فعل يخل بتشريفها.ولم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا الحدود في المسجد، ولما جاء ماعز رضي الله عنه إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهو في المسجد وأقرّ عنده بالزنى قال: «اذهبوا به فارجموه»[(١٣٠٠)]، والله تعالى أعلم.جواز نصب الخيمة في المسجد لحاجة٢٥٩/٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.الكلام عليه من وجوه:الوجه الأول: في تخريجه:." (٢)

"٣٦٦- قوله : (فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا) فيه حجة لمن كره البول قائما إلا من عذر ، فإنه يدل على أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما كان يبول قائما بل كان هديه في البول القعود ، والجواب عنه أن في سند حديث عائشة هذا ، شريك بن عبدالله النخعي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة ، قال الشيخ ولي الدين : هو متكلم فيه بسوء الحفظ ، وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد أو تكافأ في الصحة. والجواب عنه أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة. وقيل : معنى حديث عائشة هذا أي من حدثكم أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يعتاد البول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يعتاد البول إلا قاعدا. فلا ينافي حديث حذيفة ؛ لأن ما وقع منه قائما كان نادرا لبيان الجواز ، والمعتاد الغالب خلافه. (رواه أحمد والترمذي) وقال : حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح-انتهى. وقد تقدم أن في سنده شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ، قال الحافظ : لم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في النهي عن البول قائما شيء ، كما بينته في أوائل شرح الترمذي-انتهى. فمعنى قول الترمذي هذا : أن حديث عائشة أقل ضعفا ، وأرجح مما ورد في هذا الباب. (والنسائي) وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، قال ابن القطان : لا يقال فيه : أنه صحيح. وتساهل الحاكم في التصحيح معروف ، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ، ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا. ثم رأيت عند الطبعة الثانية

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢٣١

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٣٨١

"الأحاديث الصحيحة" للشيخ الألباني ، وقد حكم هو بصحة هذا الحديث لمتابعة سفيان الثوري شريك بن عبدالله بن المقدام بن شريح عند أحمد (ج٦ : ص١٣٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣) وأبي عوانة في صحيحه (ج١ : ص١٩٨) (والحاكم (ج١ : ص١٨١)." (١)

"غرائب وأفراد ، ولم أسمع فيه إلا خيرا. وفيه أيضا عصمة بن محمد الأنصاري. قال أبوالحسن الدارقطني : عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك ذكره الخطيب في تاريخه (ج١٢ : ص٢٨٦) وقال ابن عدي : كل حديثه غير محفوظ ، ذكره الذهبي في ميزانه. ويظهر من صنيع النيموي في آثار السنن أن هذه الزيادة هي دليل القائلين بمواظبته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، والأمر ليس كما توهم النيموي ، فإن أصل الاستدلال على هذا المطلوب ليس بهذا الحديث بل بحديث مالك بن الحويرث وحديث وائل بن حجر الآتيين ، وبالأحاديث التي استدل بها الحنفية على أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح. قال شيخنا في أبكار المنن (ص١٩٥) : اعلم أن العلماء الحنفية ادعوا أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ما دام حيا ، واستدلوا عليه بالأحاديث التي فيها ذكر رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، فكما ثبت مواظبته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ، كذلك تثبت مواظبته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه أيضا. قال صاحب الهداية : ويرفع يديه مع التكبير ، وهو سنة ، لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واظب عليه. قال الزيلعي في نصب الراية : هذا معروف في أحاديث صفة صلاته – عليه السلام – ، منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة. – ثم ذكره بنحو حديث الباب – وحديث أبي حميد الساعدي – ثم ذكره بنحو أول أحاديث الفصل الثاني – ولم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ترك رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه بحديث صحيح البتة ، وما جاء فيه فهو ضعيف ، غير قابل للاحتجاج ، كما يأتي بيانه– انتهى كلام الشيخ. وقد عرفت مما تقدم أنه ليس رفع يد في غير التحريمة عند جماعة من أهل الكوفة ، وإليه ذهبت الحنفية. ثم إنه اختلفت أقوال الحنفية ، واضطربت آراؤهم في دفع هذه السنة." (٢)

"سنة رسوله ، ولا يثبت النسخ بالادعاء. واستدلوا أيضا بأنه وقع في الصلاة تغيرات في أوقات مختلفة كما يدل عليه حديث معاذ بن جبل عند أبي داود : "أحيلت الصلاة ثلاث تحويلات" ، وقد كانت أقوال وأفعال من جنس هذا الرفع مباحة في الصلاة ، كالكلام ، والتطبيق ، وعدم استواء الصفوف ، والمشي ونحو ذلك ، ثم نسخت لكون مبنى الصلاة على السكون والخضوع ، فلا يبعد أن يكون الرفع في المواضع الثلاثة أيضا مشمولا بالنسخ. قلت : سلمنا وقوع التغييرات في الصلاة لكن هذه التغييرات إنما وقعت في الأمور التي هي من العادات ، كالكلام ، واختلال الصفوف ، والمشي ، والتطبيق ، فنهوا عن الكلام وأمروا بالسكوت قبل وقعة بدر بقوله تعالى : " قوموا لله قانتين " [٢٣٨ : ٢] ، وأمروا بتسوية الصفوف في أوائل الهجرة ، وأما الأمور التي هي من العبادة فلم يقع النسخ والتغيير فيها. والكلام ههنا فيما هو من صلب

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٠/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٢/٣

الصلاة ، وأمر القبلة من شرائط الصلاة لا من صلبها. والرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع لم يثبت. وأما الرفع في المواضع الثلاثة الذي هو من أمور العبادة فقد ثبت تواترا ، ولم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والصحابة ما يدل على نسخه ، كما صرح به من الحنفية الشيخ عبدالحي ، والشيخ أبوالحسن السندي ، ." (١)

"مشروعيته في وسطها ، ثم الحكم بكراهته أو عدم استحبابه في المواضع الثلاثة على توهم أنه نسخ لكونه منافيا للخشوع والسكون صريح تناقض. وقد رد هذا الاستدلال الشيخ محمد معين السندي أيضا في دراساته (ص١٦٩) فارجع إليه. هذا ، وقد ذكروا لترجيح ترك الرفع في غير التحريمة ، وترجيح روايات الترك على الرفع ورواياته وجوها كلها مخدوشة مردودة ، فمنها أن الرفع فعل ينبيء عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة. وفيه أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب ، وهذا يقتضي استحباب الرفع في أثناء الصلاة لا تركه. ومنها أنه قد ثبت ترك الرفع في غير الافتتاح عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قصدا فلم يكن تركه على طريق العدم الأصلي. وقد علم أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ، وهذا يقتضي كون ترك الرفع أرجح. وفيه أنه لم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ترك الرفع المتنازع فيه أصلا كما تقدم ، وعلى هذا فالترك عدمي محض ، فيترجح عليه الرفع ، لكونه عبادة بخلاف الترك فإنه ترك عبادة. وأيضا الرفع فعل تعظيمي ، ولذلك ابتدأ به الصلاة ، وهذا أيضا يقتضي كون الرفع أرجح. ومنها ما قال بعضهم في شرحه للموطأ : أن كل ما اختلف فيه شيء من الروايات أخذت الحنفية منها الأوفق بالقرآن ، فلما رأوا أحاديث ترك الرفع أوفق بقوله تعالى : " قوموا لله قانتين " [٢٣٨ : ٢] رجحوها به ، قال : وهذا أوجه وجوه الترجيح. وفيه أن هذا الوجه ليس بوجيه فضلا أن يكون أوجه ، بل هو باطل جدا لما قد عرفت أن الروايات التي استدلوا بها على ترك الرفع في غير الافتتاح كلها ضعيفة غير قابلة للاحتجاج ، بل بعضها باطلة موضوعة ، فالتصدي لترجيح مثل هذه الروايات على روايات الرفع الصريحة الصحيحة الثابتة المتواترة إسنادا وعملا جهل وسفه ، لا يأتي ذلك إلا من متعصب معاند للسنة. وأيضا قد تقدم أن قوله تعالى : "." (٢)

"والخوف ، قال القاري : وفيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل "استقبل الكعبة". (ورفع يديه) أي حذو منكبيه (وقال) لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ، ولا على تأخيره. وروى الترمذي وابن ماجه هذا الحديث مطولا في باب "رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع" بلفظ "ثم قال" وهو يدل على تقديم الرفع. وقد تقدم الكلام فيه (الله أكبر) فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول "الله أكبر" وهو حجة الجمهور على تعين لفظ "الله أكبر" دون غيره من ألفاظ التكبير والتعظيم. قال السندي : الحديث ظاهر في أنه ما كان ينوي باللسان ، ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة ، لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب–انتهى. قلت : استحب مشائخ الحنفية النطق بالنية والتلفظ بها للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليه. وقالت الشافعية باستحباب التلفظ بها مطلقا. واتفق الفريقان على أن الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون إماما أو مأموما أو منفردا. وقالت المالكية بكراهة التلفظ بالنية. والحنابلة نصوا على

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦١/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٤/٣

أنه بدعة. وهذا هو الحق والصواب عندنا. فلا شك في كونه بدعة ؛ إذ لم يثبت عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بطريق صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل أنه كان يتلفظ بالنية كأن يقول : أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة. وغير ذلك مما يتلفظ به الحنفية والشافعية عند افتتاح الصلاة. ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، وقد ثبت أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قام إلى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه ، وورد في حديث المسيء في صلاته أنه قال له : "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" فدل على عدم وجود التلفظ ، وقد أطنب الإمام الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في رد الاستحباب ، وأكثر من الاستدلال على ذلك ، فعليك أن تراجعه. (رواه ابن ماجه) وإسناده صحيح. وقال الحافظ في الفتح (ج٣ : ص٤٠٢) بعد ذكره." (١)

"الحديث ، فلا تحل الرواية عنه. كذا في الميزان للذهبي. واستدلوا أيضا بقول إبراهيم النخعي : خمس يخفيهن الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد. رواه عبدالرزاق. والجواب : أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث الصحيحة فلا عبرة به. قال الشيخ عبدالحي اللكنوي في السعاية : أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازي الروايات المرفوعة–انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بوجوه : منها : الكلام فيها سندا ومعنى كما صنعه النيموي في "آثار السنن". وقد رد عليه شيخنا في "أبكار المنن" ردا حسنا وأجاب عن كل ما أورد النيموي على هذه الأحاديث بما لا مزيد عليه ، فعليك أن ترجع إليه. ومنها : أن آمين دعاء ، والأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى : "ادعوا ربكم تضرعا وخفية " [٧ : ٥٥] ، فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك. وفيه : أنه لم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الإسرار بالتأمين أصلا كما تقدم ، فدعوى التعارض باطلة. ثم لا نسلم أن "آمين" دعاء بل نقول : إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما في حديث أبي زهير النميري عند أبي داود : أن "آمين" مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : إن ختم بآمين فقد أوجب. ولو سلم أن "آمين" دعاء فنقول : إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة بلرواه الترمذي وأبوداود والدارمي وابن ماجه.." (٢)

"ظاهرها وباطنها ، يعني حيث أفرد الظاهر والباطن ، قال ابن حجر : فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أي جاز أن يقول يومي العيدين أو يومي العيد (وذوات الخدور) منصوب بالكسر كمسلمات عطفا على الحيض والخدور – بضم الخاء المعجمة والدال المهملة – جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. وقال الجزري : الخدر ناحية في البيت ، يكون عليها ستر ، فتكون فيها الجارية البكر ، وهي المخدرة أي خدرت في الخدر ، وفي رواية : نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ، والعواتق جمع عاتق ، وهي الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي قاربت البلوغ ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبلغت ، فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ، ولم يملكها زوج بعد (فيشهدن) أي يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم) أي دعائهم وفي رواية : يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قيل : المراد بشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض ، وقوله :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣/١٧٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣/٣١٨

"دعوة المسلمين" يعم الجميع ، واستدل بقوله : "دعوة المسلمين" على مشروعية الدعاء بعد صلاة العيد ، كما يدعى دبر الصلوات الخمس ، وفيه نظر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دعاء صلاة العيدين ، ولم ينقل أحد الدعاء بعدها بل الثابت عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه كان يخطب بعد الصلاة من غير فصل بشيء آخر ، فلا يصح التمسك بإطلاق قوله "دعوة المسلمين" والظاهر أن المراد بها الأذكار التي في الخطبة وكلمات الوعظ والنصح ، فإن لفظ الدعوة عام والله تعالى أعلم. (وتعتزل الحيض عن مصلاهن) أي عن مكان صلاة النساء اللاتي لسن بحيض يعني تنفصل وتقف في موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف ، وهو خبر بمعنى الأمر ، قال في الفتح : حمله الجمهور على الندب ؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وقال ابن." (١)

"الزكاة ، لأنه لا يضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه. وقال مالك : إذا نقصت نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة ، لأنها تجوز الوازنة فأشبهت الوازنة. والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه- انتهى. قلت : وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو الحق عندنا. واختلفوا في الفضة هل فيها وقص أم لا ، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني في شرح حديث على هذا ، واقتصر في حديث أبي سعيد وحديث أنس الآتي على ذكر نصاب الفضة ؛ لأنها الأغلب. وأما الذهب فقال النووي في شرح مسلم : لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث تحديد نصاب بعشرين مثقالا ، وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به الإجماع على ذلك. وقال ابن عبدالبر : لم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى عن الحسن بن عمارة عن علي وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه. ورواه الحفاظ موقوفا على على لكن عليه الجمهور الأئمة الأربعة." (٢)

"والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى ، ويؤيد ذلك ما روى عنهما موقوفا عليهما على سبيل الجزم ، وروى أيضا من فعل أبي بكر وفتيا لعلي رضي الله عنه. وقال الطحاوي (ج١ص٤٣٠) قولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عزوجل في كتابه "فصيام ثلاثة أيام في الحج " فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الناس بعده على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله صومه من ذلك-انتهى. هذا وقد جعل الشوكاني القول بجوازه للمتمتع أقوى المذاهب ورجحه أيضا الحافظ ، وذكر شيخنا في شرح الترمذي كلام الشوكاني وسكت عليه. والراجح عندي هو المنع مطلقا ، لأحاديث النهي وهي مخصصة للآية ، ولم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الرخصة للمتمتع صريحا بسند صحيح. وأما حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري ففي كونه مرفوعا كلام والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ص٧٥ ، ٧٦) والنسائي في الكبرى والطحاوي (ج١ص٤٢٨) والبيهقي (ج٤ص٢٩٧) وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير من تقدم ذكرهم منهم علي عند أحمد (ج١ص٧٦)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٥/٦

والطحاوي وبشر بن سحم عند النسائي والطحاوي والبيهقي وابن حزم وعبد الله بن عمر وعند البزار ، وزيد بن خالد عند أبي يعلى وكعب بن مالك عند أحمد ، ومسلم وحمزة ابن عمر والأسلمي عند الطبراني ، وعائشة عند الطحاوي وأم الفضل عند الطحاوي ، وقد بسط العيني والطحاوي والحافظ في التلخيص (ص١٩١) والهيثمي طرق هذه الأحاديث.." [١]

"مرة أخرى – انتهى . وفيه أنه لم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا عن أصحابه القارنين أنهم طافوا طواف النفل وسعوا بعده بين الصفا والمروة قبل الرواح إلى منى ، فحمله على ذلك بعيد جدا . قال الشيخ محمد أنور : لم يثبت طواف النفل منه عليه صلوات الله وسلامه إلى العاشر ، نعم ثبت بعد العاشر في ليالي منى برواية قوية . وقال بعضهم إن المراد في حديث جابر المذكور أن السعي الواحد لنسك واحد كافي ، أي لا يحتاج إلى سعي آخر ، وفيه أنه يأبى هذا التأويل ألفاظ حديث جابر وحديث ابن عمر وعائشة كما لا يخفى ذلك على من أمعن النظر فيها ، ومن الأحاديث الصحيحة التي استدل بها للجمهور ما وقع في حديث جابر عند مسلم من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " دخلت العمرة في الحج " مرتين وتصريحه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بدخولها فيه يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القران ، قال الحافظ : دل هذا على أنها لا تحتاج أي عمرة بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله . واستدل للجمهور أيضا بما روى أحمد (ج ٢ : ص ٦٧) والترمذي وابن ماجة وسعيد بن منصور من حديث ابن عمر ، واللفظ لأحمد قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد " . ولفظ الترمذي " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا " قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . وأعله الطحاوي بأن عبد العزيز بن محمد..———— [٢] ".

"———— أصحابنا : قوله عليه الصلاة والسلام ((أحرم)) من الحرمة لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الإمكان ، وبه نقول فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم ، لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى . فإن قيل : إنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم ؟ أجيب : بأنه لا يخلو عن أمرين ، إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون وجه ، فإن كان الأول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله ((كتحريم إبراهيم مكة)) فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب ، وإن قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لأنه لم يثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط . وعن عمر في قول ، وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك ؟ وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن نحمل على آخر ، وهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى " إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم " (سورة آل عمران : الآية ٥٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٤٩/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٣٧/٩

. يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب فكذلك نقول إن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام أخر ، لأن ذلك يوجب التعارض بين الأحاديث ، وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع ، فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع – انتهى . قال صاحب فتح الملهم بعد ذكر هذا كله : قلت : ولكن يرد هذا كله حديث جابر عند مسلم بلفظ : ((إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها)) . وأصرح منه حديث سعد بلفظ : ((إني أحرم ما." (١)

"وهذا الحديث من أفراد ابن ماجه عن بقية أصحاب الكتب الستة، وأفراده يغلب عليها الضعف. قال الترمذي: (لا يصح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب شيء)[(١٢٢)]؛ أي: لا يصح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حديث يدل على حكم الكحل للصائم، فلم يصح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه اكتحل، ولا أنه نهى الصائم عنه.الوجه الثاني: اختلف العلماء في حكم اكتحال الصائم على قولين:الأول: أن الصائم ممنوع من الاكتحال وأنه يُفَطِّرُ، وهذا مذهب الإمام أحمد، ونقله الترمذي عن سفيان وابن المبارك وإسحاق[(١٢٣)].واستدلُّوا بما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه أمر بالإثمد المُروَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»[(١٢٤)].كما استدلوا بأن العين منفذ، بدليل أنه يجد طعم الكحل في الحلق.والقول الثاني: جواز اكتحال الصائم وأنه لا يؤثر على صيامه مطلقاً، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وهو قول الحنفية والشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(١٢٥)].واستدلوا بحديث الباب، ولأن العين ليست منفذاً، فلم يفطر بالداخل منها.وهذا هو الراجح؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك شيء، والأصل صحة الصيام إلا بدليل صحيح صريح يدل على فساده، والكحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين ليست منفذاً لهما.والكحل مما تعم به البلوى ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، فلو كان يفطر الصائم لبيَّنه النبي صلّى الله عليه وسلّم كما بيَّن غيره من المفطرات، فلما لم يبينه دلَّ على أنه لا يؤثر على الصائم.وقد روى أبو داود بسنده عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم، وروى ـ أيضاً ـ عن الأعمش أنه قال: (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم ـ يعني النخعي ـ يرخص أن يكتحل الصائم بالصَّبِر)[(١٢٦)].." (٢)

"والراجح القول الأول، وهو أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم اعتكف العشر الأول من شوال قضاءً ـ كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها ـ ومن العشر الأول يوم العيد، ولا يمنع من اعتكافه اشتغاله بالصلاة والخطبة، فيعتكف بقية اليوم.ولأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالحج والجهاد، ولم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه اشترط الصوم للاعتكاف.فإن قيل: ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد تقدم أن أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟فالجواب: تظهر الفائدة فيما لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر، ولكن أحب أن يعتكف فلا بأس، ولو كان اعتكافه بلا صوم، والله تعالى أعلم.الزمن الذي تُلتمس فيه ليلة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/١٠٤٥

(٢) منحة العلام ج٥، ص/٣٥

القدر٧٠٤/٨ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أُروا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.الكلام عليه من وجوه:الوجه الأول: في تخريجه:هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر»، باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به مرفوعاً.الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:قوله: (أُروا) بضم الهمزة، أي: أراهم الله تعالى، فالواو نائب فاعل.." (١)

"ومما يدل عَلَى عدم صحة حَدِيْث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قَالَ :((وَلَمْ يثبت عَن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – في النهي عَنْه شيء)) فتح الباري ٣٣٠/١ .بَعْدَ هَذَا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلافات في الأسانيد والمتون ؛ إِذْ إنه قَدْ يسفر عَنْ سقوط رجلٍ من الإسناد فيخالف الرَّاوِي غيره من الرُّوَاة .وما دمت قد مهدت عن التدليس وأنواعه فلا بد أن أذكر أموراً أخرى تتعلق بالتدليس ، وهي كما يأتي :أولاً . حكم التدليس ، وحكم من عرف بِهِ :مضى بنا في تعريف التدليس لغة أنّ مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب ، وليس من معانيه الكذب ، ومع ذَلِكَ فَقَد اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله .فَقَدْ ورد عن بعضهم ومنهم – شعبة – التشديد فِيْهِ ، فروي عَنْهُ أنه قَالَ :((التدليس أخو الكذب)) ، وَقَالَ أَيْضاً : ((لأنْ أزني أحب إليّ من أن أدلس)) .ومنهم من سهّل أمره وتسامح فِيْهِ كثيراً ، قَالَ أبو بكر البزار : ((التدليس ليس بكذب ، وإنما هُوَ تحسين لظاهر الإسناد)) .وَالصَّحِيْح الَّذِيْ عليه الجمهور أنه ليس بكذب يصح به القدح في عدالة الرَّاوِي حَتَّى نرد جميع حديثه ، وإنما هُوَ ضَرْبٌ من الإيهام ، وعلى هَذَا نصّ الشَّافِعِيّ –رحمه الله– فَقَالَ: ((ومن عرفناه دلّس مرة فَقَدْ أبان لنا عورته في روايته، وليست تِلْكَ العورة بالكذب فنرد بِهَا حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل مِنْهُ ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق)) .ويمكن حمل التشدد الوارد عن شعبة عَلَى ((المبالغة في الزجر عَنْهُ والتنفير)) .وإذا تقرر هَذَا ، فما حكم حَدِيْث من عرف بِهِ ؟ للعلماء فِيْهِ أربعة مذاهب :." (٢)

"وقال الحسن البصري يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا قد بلغتهم الدعوة . وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن الحقيق.فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى فإن قتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم.وأما قوله فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن المهاجرين كانوا أقواما من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة دارا ووطنا ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم فإن شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم.وقوله وعليهم ما على المهاجرين أي من الجهاد

---

(١) منحة العلام ج٥، ص/١٠٨

(٢) محاضرات في علوم الحديث، ص/٣٠

والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون . والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في أهل الجهاد كفاية.وقوله إن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي . ومذهب مالك قريب منه . وحكي عنه أنه قال تقبل من كل مشرك إلا المرتد ، وقال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وسواء كانوا عربا أو عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم . وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب.قلت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حارب أعجميا قط ولا بعث إليهم جيشا ، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.." (١)

"وقد صرح ابن تيمية وغير واحد من العلماء: أن التلفظ بالنية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلممدة عمره، ولا عن واحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى. وإن أرادوا بها النية التي تكون قبيل الأفعال الاختيارية، فنحن وهم فيه سواء ولا ننكرها أصلا. والنية قبل الصلاة ليست إلا أن يعلم بقلبه أنه أي صلاة يصلي، فكذلك في الوضوء. ولا أرى أحدا من الحنفية أنه يتوضأ ثم لا يكون له شعور في نفسه أنه يتطهر أم لا، فالنية أمر قلبي لا مناص عنها في الأفعال الاختيارية. وإن أرادوا بها زائدا على هذا القدر، فليس إليه إيماء في الحديث ولا حرف ولا شيء.وجملة الكلام أن النية التي لا تصح العبادات والأعمال بدونها لا تزيد على ما قلنا. وهي توجد في وضوء الحنفية والشافعية سواء بسواء، فأين الخلاف وأين الإيراد؟ اللهم أن يفرض كفرض - المناطقة زيدا حمارا - أن رجلا جاء وقد مطر السحاب من فوقه وابتلت أعضاء وضوئه، فإنه لم توجد منه تلك النية، فهل يباح له يجتزىء بذلك الوضوء ويصلي؟ فلو كان الاختلاف في هذا الجزء الذي قلما يتفق أن يبتلى به في عمره الأولى أن يفرزبالبحث عنه ويترك تحت مراحل الاجتهاد، ولا يدخل في مراد الحديث لئلا يصير مراده نظريا بعدما كان بديهيا. ولكن يعلم من كلام الطرفين أنهم يزعمونه، كأنه مصرح في الحديث، فيلزم كل واحد منهم الآخر أنه خالف الحديث مع أن الحديث لا مساس له بموضع النزاع، كما ستعرف عن قريب إن شاء الله تعالى.." (٢)

"والحاصل: أنه لا بد لعنوان القرآن أن يبقى معمولا به ولو في أي صورة وأي مرتبة، ولما جعل القرآن الوجه واليدين في طرف، والرأس والرجل في طرف - مع كون الرجل مغسولا - لا بد أن يظهر لهذين حكم خاص ولهذين أيضا. وهو الذي ظهر به العمل في النوم والتيمم. وما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عند مالك في الوضوء للجنابة من مسح الرأس بدون غسل الرجلين، فغير مسلم عندي ما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه جمع الثلاثة وترك الرابع، فينبغي أن يحمل على الوضوء الكامل، يعني مع غسل الرجلين أيضا، واختصره الراوي.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري١٣٨ - قوله: (فحولني فجعلني عن يمينه) وصورته ما عند مسلم فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٦٢/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١١/١

ظهره إلى الشق الأيمن، وهذا يفيدك في أن الكراهة إذا طرأت في خلال الصلاة يجب رفعها فيها.١٣٨ - قوله: (ثم صلى ما شاء الله) وقد علمت اختلاف الروايات فيه.قوله: (ثم اضطجع) وفيه تصريح بالاضطجاع. واختلف في كونه بعد صلاة الليل أو بعد سنة الفجر وليس بسنة؛ ومن اضطجع اتباعا له صلى الله عليه وسلميحصل له الأجر إن شاء الله تعالى، ولكنه ليس من السنة في شيء. وتفرد ابن حزم حيث جعله شرطا لصحة صلاة الفجر، ولا دليل له على ذلك، ولكنه إذا أخذ جانبا شدد فيه.١٣٨ - قوله: (تنام عينه)... إلخ وهذا من باب الكيفيات كالكشف، إلا أنه في اليقظة، والمكشوف عليه يرى ما يراه الآخرون في اليقظة. وأما في ليلة التعريس فقد ألقي عليه النوم تكوينا وفي الحديث: «إني أنسى لأسن».." (١)

"هذه الترجمة إذا كان في الفضاء وأمن من مرور الناس، وفي مراسيل أبي داود: أنه لو اغتسل في الفضاء فليخط حوله خطا، لأن هناك أيضا من عباد الله من يستحى منهم، فالمطلوب التستر، ولو اغتسل عريانا لا يكون معصية.قوله: (الله أحق) يعني أن الله سبحانه وإن كان يعلم سرهم ونجواهم إلا أنه ينبغي أن يستحيي منه مما يستحيي فيما بين الناس، فهذا من الآداب.٢٧٨ - قوله: (يغتسلون عراة) ولعله كان في التيه لانعدام العمارات فيها.٢٧٨ - قوله: (ثوبي يا حجر) يدل على أن فيه شعورا، ولكنه من نحو العلم الحضوري فقط.قوله: (لندب) ترجمته في لساننا: ليكين. قلت: وإنما رئي عليه من ضربه ندبا فقط، لأنه قدر منه تفجر الأعين، وإلا لانعدم بضرب موسى، وأنى كان للحجر أن يضربه نبي مغضبا عليه ثم يبقى موجودا، ألا ترى أنه وكز واحدا من أهلهم فقضى عليه، ولطم الملك ففقأ عينه، وأشار النبي صلى الله عليه وسلمبرمح إلى رجل ناداه في أحد يا محمد، وأراد أن يبارزه فخر يتدهده، ودعا بالويل والثبور حتى ماتمحرقا، ولذا قيل: شر القتلى من قتله نبي، ولذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القتال.٢٧٩ - قوله: (يغتسل عريانا) أي بعد ما صح مما ابتلي به.٢٧٩ - قوله: (عما ترى) أي بعد النجاة إلى الآن.." (٢)

"وظاهر القرآن أنه لا يقربها أصلا، وقد مر معنا أنه كيف المشي على اللفظ عند وضوح الغرض، ولا سيما عند ظهور المناسبة، وأنه ينبغي أن يبحث عنه بشكل المقدمة، فإنه يدور النظر فيه كثيرا كما ترى ههنا، لأن ظاهر لفظ القرآن الاعتزال وعدم القربان. والغرض الاعتزال عما تحت الإزار مع بقاء الاستمتاع بما فوقه، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «لك ما فوق الإزار» على نظر الحنفية، مع أنه قد ظهر أثر لفظ الاعتزال، وتأيد بقول: ﴿ولا تقربوهن﴾(البقرة: ٢٢٢) فهل يعتمد في مثل هذه المواضع على نظم القرآن، أو يعمل بالغرض المستفاد من الحديث؟اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهرصدع بأن تعدد الثياب لهذا المعنى ليس من الإسراف في شيء، كما مر عليه التنبيه من قبل.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىوكذلك يحضرن عندنا أيضا، كما في «الهداية». وفي «العيني» هكذا عن سراج الدين البلقيني الشافعي، وهو تلميذ مغلطاي الحنفي. وأما الآن فالفتوى أن لا تخرج الشواب لا في الجمعة، ولا في الجماعات، وهكذا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٤٩/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٩/٢

ينبغي، لظهور الفساد في البر والبحر وقلة الحياء، والتواني في أمور الدين. أما على أصل المذهب فيصح للحيض أن يحضرن دعوة المسلمين كما يحضرن في عرفة، ويعتزلن المصلى. والمراد بالدعوة: الكلمات الدعائية التي في خلال الخطبة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمدبر صلاة العيدين دعاء ولو مرة، كما مر آنفا.." (١)

"قالوا: إن مبنى الخلاف فيه: أن «إذا» عند الإمام: شرطية، وعند صاحبيه: ظرفية. قلت: والفرق بين إذا الشرطية والظرفية أن الأولى للوقت المبهم، والثانية للوقت المعين. والعامل في الظرفية فعل الجزاء. واختلف في الشرطية، فقيل: فعل الشرط، وقيل: كالظرفية. ومنه ظهر وجه الفرق بين المسألتين عند الصاحبين. ومبنى الخلاف عندي هو: اختلاف التفقه فقط. وحاصل الحديث عندي: إيجاب القضاء فقط.ولا تعرض فيه إلى مسألة الأوقات المكروهة لنجعله هادما أو ناسخا لها، فمسألة الأوقات قد فرغ منها الشرع في موضعها، وحررها وكررها حتى صدع بالنهي عن الصلاة في تلك الأوقات، ثم ذكر مسألة إيجاب القضاء. وأما قوله: «إذا ذكرها»، فمعناه على المعهودية في الأوقات، يعني إذا ذكرها في الأوقات التي هي أوقاتها عند الشرع، أما إذا ذكرها في الأوقات المكروهة، فليس ذلك وقتها عند الشرع. وإنما وقت التذكر وقتها إذا صلاها في غير وقت الكراهة. وهذا دأب الشريعة في غير واحد من المواضع: إذا فرغت عن ذكر الشرائط مرة، تسكت عنها في سائر المواضع، وترسل الكلام اعتمادا على تمهيدها من قبل. ومن هذا الباب: أحاديث الإيمان، وأحاديث الوعد والوعيد.والذي يغفل عن هذا يجعل كل حديث كلية، ثم يقع في الخبط. فهكذا ههنا، إذا مهدت مسألة الأوقات، وبسطت في موضعها كل البسط، لم تبق حاجة إلى ذكرها في كل موضع، وصارت كأنها مفروغ عنها، ثم يكون بناء كلامه عليها نظرا إلى تلك المعهودية. فمن جوز الصلاة في الأوقات المكروهة، فقد عض بإبهام «إذا»، وترك التواتر المنصوص، وعدل عن المكشوف إلى المجهول، مع أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمالصلاة في عين الطلوع والغروب ولو مرة، ولو كان فيها وسعة لثبتت فيها أيضا، كما ثبتت الركعتان بعد العصر.." (٢)

"والمسنون في هذا الدعاء ألا ترفع الأيدي، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمرفعها، والتشبث فيه بالعمومات بعدما ورد فيه خصوص فعله صلى الله عليه وسلملغو، فإنه لو لم يرد فيه خصوص عادته صلى الله عليه وسلملنفعنا التمسك بها، وأما إذا نقل إلينا خصوص الفعل، فهو الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله والدار الآخرة، وينبغي لمن أراد أن يستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلمأن يكتفي بتلك الكلمات، ولا يزيد عليها، إلا ما ثبت في نسخة الكشميهني من زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخره، قاله ابن دقيق العيد، وعند البيهقي أيضا.وأما زيادة: «والدرجة الرفيعة» بعد قوله: «والوسيلة والفضيلة». فلم تثبت عندي في حديث، فلا يزاد بها، لأنها زيادة في خلال الكلمات، ومن كان لا بد له أن يزيد في تلك الكلمات، ففي الآخر كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يزيد في تلبيته في الآخر: «لبيك وسعديك»... إلخ.٦١٤ - (قوله:) (الوسيلة): ورأيت في رواية: «أن طوبى شجرة في وسط الجنة، وفي سائر الجنة منها غصن غصن». وبعده فيها ألفاظ يتبادر منها أنها هي الوسيلة، فهذه عندي تمثل بعلائق الأمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا،

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٧٠

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٣٥٤

فدعاؤه للنبي صلى الله عليه وسلمليس لنفع النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه خيره، وهو استيفاء حظه من شفاعته صلى الله عليه وسلم ولذا قال في آخره: «حلت له شفاعتي»، فلدعائه دخل في حلول شفاعته. وما نقل عن بعض المشايخ: أن دعاء الوسيلة تم عليه، وحصل له هذا المقام في زمانه، فهو عندي مصروف عن ظاهره، لأن حصول هذا المقام للنبي صلى الله عليه وسلمليس مرهونا بدعاء أحد من أمته، بل هو مقطوع به، والدعاء منا لاستيفاء حظ الشفاعة منه.." (١)

"ولعل الطحاوي حمله على عدم الفصل مكانا، إلا أنه يرد عليه: أن لا يكون الفصل مطلوبا في الظهر، ولا يقول به أحد، وتفسيره عندي: أن سنة الظهر قد تؤدى فى المسجد بخلاف سنة الفجر، كما يظهر من حديث البخاري. ولعله تعليم لأمرين: جواز سنة الفجر، فإنه ليس بعدها، والأمر الثاني: الفصل. قال الطحاوي: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلملابن بحينة: هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، فتحصل أن المناط هو الفصل، لا ما قالوه.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريثم يعلم من الأحاديث: أن الفصل مطلوب في المكتوبات كلها وإن كان في سنة الفجر آكد وأبلغ، فعنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال: «لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد». وعند مسلم في الجمعة، عن عمر بن عطاء، في قصة السائب مع معاوية. «فقال معاوية رضي الله تعالى عنه: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلمأمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». ا هـ. ولذا أقول: إن الفصل عندي عام سواء كان بالمكان أو بالقول، وإن كان عند الطحاوي بالمكان فقط، وأنت تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المورد، فالحديث وإن ورد في الجمعة، لكنه يعم في سنة الفجر أيضا. وعند النسائي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمأداء السنن في المسجد إلا مرة أو مرتين.." (٢)

"ومن ثمة اختلفوا في صفتها: فمن لم يفرق بينها وبين صلاة الليل لم يسغ له القول بوجوبها. ومن فرق بينهما ساغ له أن يفرق بين صفتيهمعا فيقول بوجوب الوتر وسنية صلاة الليل أو استحبابها. وقد مر أن في إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلمأهله للوتر دون صلاة الليل، والأمر بأدائها في أول الليل لمن لا يثق بالانتباه في آخر الليل، وإيجاب القضاء على من فاتته، وإفرازها بالقراءة، وتعيين وقتها وركعاتها لآيات دالة على الوجوب. واتفقوا على عدم جواز تركها أيضا. فحينئذ لم يبق نزاع إلا في إطلاق لفظ الوجوب، وهذا كما ترى مما لا ينبغي فيه النزاع.ثم الأفضل عندهم أن الوتر ثلاث بتسليمتين، فإن كانت بتسليمة فالأفضل أن تكون بقعدة على الأخيرة. فإن صلاها بقعدتين على الثانية والثالة مع تسليمة واحدة، فقيل إنه مفضول، وقيل: غير صحيح. ثم قالوا: إنه إن صلاها خمسا فطريقها أن يصليها بقعدة على الأخيرة، أو بقعدتين على الرابعة والخامسة، ثم إن شاء سلم على الرابعة والخامسة فقط، وقس عليها حالها إلى إحدى عشرة. وإن أردت أن تكتفي بواحدة الوتر فذا عندهم جائز أيضا.أما عند مالك فظاهر موطئة إن الوتر ثلاث بتسليمتين وجوبا ولا تصح بواحدة. وتأوله الشارحون وقالوا معناه نفي الكمال، وذهبوا إلى استحباب الثلاث مع صحة الواحدة. وقريب منه مذهب أحمد رحمه الله

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٧٦/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤٢٨/٢

تعالى.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريقلت: لم يثبت عن النبي لله الاكتفاء بركعة واحدة قط بحيث لا يكون قبلها شيء ولا بعدها شيء، كما أقر به الشيخ عمرو بن الصلاح. وكذا ليس عندهم للفصل بين ركعات الوتر شيء غير المبهمات.." (١)

"وفي قيام الليل ما يدل على أنه كان يفعل ذلك من رأيه، وليس فيه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلمشيء. وهكذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمالكلام أيضا قط، فهو أيضا من اجتهاده، ثم إن ظاهر هذا التعبير الكلام بعد الركعة قبل الركعتين، ولم يختره الشافعية رحمهم الله تعالى أيضا. وقد يذهب وهلي إلى أنه يمكن أن يكون كلامه هذا بين الركعة الأخيرة من الوتر وركعتي الفجر. وقد ثبت نحوه عن عائشة رضي الله عنها وإن كان الظاهر منه ما اختاره الشافعية.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريوليعلم أن الحافظ رحمه الله بعد ختم باب التشهد نبه على فائدة، وهي أنهم لم يختلفوا في ألفاظ التشهد الأول إلا ما روي في «مصنف» عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى قوله «السلام عليك أيها النبي»... إلخ نسخا للصلاة، ولفظه: «وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى التسليم في التشهد نسخا في الصلاة». وصرح نافع أن المراد به السلام عليك أيها النبي... إلخ.قلت: ورأيت هذه الرواية بعينها عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه في «مصنف» ابن أبي شيبة أيضا، ثم قال سالم: «أما أنا فأسلم». قلت: ومن ههنا علم وجه اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه في الكلام بين الركعة والركعتين من الوتر. فإنه إذا كان يرى النبي صلى الله عليه وسلميسلم في تشهده وكان عنده نسخا للصلاة، حمله على الفصل وأنه فرغ من صلاته.." (٢)

"قلت: بل هي إساءة على ما سماها صدر الإسلام أبو اليسر، وهو مرتبة بين التحريم والتنزيه، وكذلك لا يناسب وضع الجنازة في المسجد، ويعلم من صنيع البخاري رحمه الله تعالى أنه متردد في ذلك. ولنا ما عند أبي داود: «من صلى على جنازة فلا شيء له»، وعند ابن ماجه من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء». قال النووي رحمه الله تعالى. وفي النسخة الصحيحة: «فلا شيء عليه».وصحح الزيلعي الأول. وقال: إن في النسخ الصحيحة «فلا شيء له».قلت: ويؤيد لفظ ابن ماجه: «فليس له شيء» وهو لا يحتمل التصحيف ليقال إنه تقرير عليه. واعتمد على الزيلعي أزيد من النووي. وكذا صححه الخطيب البغدادي، وهو صاحب النسخة وهو مذهب ابن أبي ذئب، وهو راوي الحديث كما ذكره النووي. إلا أن في إسناده مولى التوأمة وفيه مقال. لأنه كان اختلط بآخره إلا أن العلماء صرحوا بأن سماع ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط. وعلى هذا فالإسناد حسن، ولو قلت: صحيح، فأيضا سائغ. وعند ابن أبي شيبة أيضا: «فلا صلاة له».وقد استدل محمد رحمه الله تعالى في «موطئه» أن مصلى الجنائز في عهد النبي صلى الله عليه وسلمكان بجنب المسجد. فهذا دليل قوي على أن صلاة الجنازة ينبغي أن تكون خارج المسجد، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلملما بلغه نعي

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٨٢/٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٩١/٣

النجاشي خرج إلى خارج المسجد ولم يصل فيه. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه صلى في المسجد إلا مرة أو مرتين.(١٠٣/٤)---." (١)

"وهي المحصب، ويقال لها: خيف بني كنانة، علم بالغلبة. وقد مر من مذهب المصنف أنه لا يجب عنده لمن أهل بالعمرة أن يخرج إلى الحل.قوله: (حتى تنبعث به راحلته)، واعلم أن ابن عمر كان يهل يوم الترويه، ولا يجوز تأخير الإحرام بعده، وإنما كان يهل بهذا التأخير علما منه أن النبي صلى الله عليه وسلملم يحرم إلا إذا دخل في السير، وانبعثت به راحلته. والمكي لما كانت بداية سيره لحجته يوم الترويه، وجب له أن يحرم في ذلك اليوم.والحاصل: أنه فهم أن الأفضل الإهلال عند بداية السير، وهي للمكي من يوم التروية. والأفضل عندنا أن يقدم إحرامه. وقد علمت أن قياسه على إهلاله صلى الله عليه وسلمقياس مع الفارق عندنا، كما مر في كتاب الوضوء.صحيح البخاريباب الصلاة بمنصحيح البخاريباب صوم يوم عرفةصحيح البخاريباب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفةصحيح البخاريباب التهجير بالرواح يوم عرفةولما كان ذو النورين يتم صلاته في منى في آخر خلافته، وإن كان يقصرها أولا، بوب عليها المحدثون، وإلا ليست إليه حاجة، لظهور أمرها، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الشيخين غير القصر. وما ثبت عن عثمان آخرا فبالتأويلات التي بسطها أبو داود، والطحاوي، وليس علينا تصحيحها، وهذا يدل على أن القصر عنده أيضا كان رخصة إسقاط لا ترفيه، كما زعمه الشافعية. ولما استشعروا بأن تأويله في القصر يخالفهم، جعلوا يناقضونها، وينقضون عليها.(٢٤٩/٤)---قلنا: لا نبحث في تلك التأويلات كيف هي؟ ولكن ثبت منها أن عثمان لم يكن يترخص بالإتمام، إلا بعد التأويل، وذلك يخالف مذهبهم. ومن الحنفية من اشتغل بالأجوبة عن تلك الإيرادات، مع أنها لو وردت لوردت على عثمان، فلينظر الشافعية، أنهم على من يوردون.." (٢)

"١٦٥٦ - قوله: (ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه)... إلخ، أي آمن ما كنا، فالضمير راجع إلى «ما كنا»، لكونه في تأويل المصدر، وإلا فالضمير لا يرجع إلى الحروف، وإن لم يكتبوه، وإنما يتعرضون إلى الأمن ليعلم أن الخوف المذكور في النص ليس شرطا للقصر، وإن جاء ذكره في السياق.١٦٥٧ - قوله: (فيا ليت حظي من أربع، ركعتان متقبلتان)، واعلم أن ابن مسعود كان يصلي خلف عثمان أربعا، لصحة الاقتداء في المسائل المجتهد فيها، كما مر مبحثه في الطهارة.ونقل الحافظ ابن تيمية الإجماع على صحة اقتداء حنفي بشافعي، وكذلك كل صاحب مذهب بصاحب مذهب آخر، وصرح أن هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة. ومع ذلك نجد في «الدر المختار» خلافه، فذهب إلى أنه لا يصح. قلت: كيف مع أن الدين واحد، والنبي واحد، والقبلة واحدة، فبعيد كل البعد أن لا يصح اقتداء حنفي بشافعي في أمر الصلاة التي هي من أهم مهمات الدين. وراجع «فتح القدير» من كتاب القضاء، والوتر، وقد مر الكلام فيه مبسوطا، وراجع «الهداية».صحيح البخاريباب الوقوف على الدابة بعرفةوهو أفضل، وجاز الوقوف على الأرجل أيضا.صحيح البخاريباب الجمع بين الصلاتين بعرفة(٢٥٠/٤)---وهو من النسك عندنا، فيشمل المقيم، والمسافر. وعند بعضهم للسفر، فيختص

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٠/٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٤٣/٤

بالمسافرين. قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمولا عن الصحابة أنهم أتموا بعرفة، أو أمروا أحدا ممن اقتدى بالإتمام، على سنة الإمام المسافر للمقيم، فإن كان هؤلاء مسافرين، أفكان أهل مكة وأمثالهم مسافرين؟، ولم نجد نقلا في ذخيرة الحديث أن يكون أعلن بعرفة لأهل مكة، بأن أتموا صلاتكم، مع أن عمر لما صلى في مكة بأهلها، نادى بعد الصلاة أن أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر.." (١)

"٦٣٢٧ - قوله: (﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء) وذلك من اجتهاد عائشة لما رأت أن الدعاء لا يجهر به، مع أن الألسنة تتحرك عنده، فلم تجد مصداقه غير الدعاء، فحملته عليه. ومن ههنا علم أن التفسير بالرأي كان بين السلف، إلا أن المذموم منه ما كان بدون إصلاح الأدوات، وعلم ما يحتاج، وقد فصلناه سابقا.باب الدعاء بعد الصلاةلا ريب أن الأدعية دبر الصلوات قد تواترت تواترا لا ينكر. أما رفع الأيدي، فثبت بعد النافلة مرة، أو مرتين، فألحق بها الفقهاء المكتوبة أيضا. وذهب ابن تيمية، وابن القيم إلى كونه بدعة. بقي أن المواظبة على أمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمإلا مرة، أو مرتين، كيف هي؟ فتلك هي الشاكلة في جميع المستحبات، فإنها تثبت طورا فطورا، ثم الأمة تواظب عليها. نعم نحكم بكونها بدعة إذا أفضى الأمر إلى النكير على من تركها.---٦٣٢٩ - قوله: (تسبحون في دبر كل صلاة عشرا)، وقد مر أنه وهم. وما عند مسلم من تقسيم ثلاث وثلاثين على الكلمات الثلاث، فأيضا من هذا الباب. وأما الشارحون، فجعلوه صفة من الصفات، وإن كان الواقع يأبى عنه. وقد علمت أن النظر إلى الواقع أولى من مراعاة الألفاظ فقط.٦٣٣٠ - قوله: (لا شريك له، له الملك)... إلخ، ونقل النووي الوقف بعد قوله: «لا شريك له». وحينئذ لا تكرار في قوله: «له الملك».باب قول الله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ (التوبة: ١٠٣)ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسهوقال أبو موسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد اللهبن قيس ذنبه».." (٢)

"القول الخامس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عمل شيئاً أدامه، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يترك بعض الأشياء لانشغاله فيقضيها (كالاثنين مثلاً ونحوها من الأيام الفاضلة) فينشغل إلى أن يأتي شعبان فيصوم فيه ويوافقه حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت لا تستطيع قضاء صيامها من رمضان إلا في شعبان، وهذا تشبه في صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شعبان.مسألة: ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم)).ولم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صيامه كصيام شعبان !!!ومن أجل ذلك وقع الخلاف: هل الأفضل صيام شهر محرم كاملاً أم شعبان أم ماذا ؟الجواب: أولاً: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صيام شهر كامل؛ وعليه: فلا يصام شهر محرم أو شعبان كاملاً.ثانياً : الذي ثبت في الأدلة: صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شعبان أكثر من صيامه من محرم.ثالثاً: التفضيل بين شهر محرم وشعبان تفضيل وجيه:فصيام شهر محرم أفضل من صيام شهر شعبان من

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤/٢٤٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٧/٢١٠

وجه والعكس.فصوم شهر محرم: من حيث أنه يوافق الشهر المحرم أفضل من شعبان؛ لعدم حرمة شعبان.وشعبان أفضل: لأنه قبل رمضان ويسبق فريضة وتعرض فيه الأعمال. فيكون أفضل من محرم.مسألة: هل يشترط لصيام ست من شوال إكمال العدة من رمضان ؟مثاله: (لو أن حائضاً – مثلاً – عليها صيام من رمضان، فهل تصوم القضاء أولاً ثم تصوم الست من شوال حتى ولو انتهى (شهر شوال) –كالنفساء – أم يجوز لها أن تصوم ست شوال قبل قضاء الصيام ؟)القول الأول: لا ينال الأجر من ابتداء ستة أيام من شوال قبل إكمال الشهر.الدليل: ظاهر كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ((من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال...)) ووجه الدلالة:." (١)

"واستدل من قال إنها محددة؛ أنها كانت في ليلة ثلاث وعشرين وسمع أبي عبدالله بن مسعود يقول إن ليلة القدر في العام كله فقال أبيّ أما والله إنها في ليلة سبع وعشرينمسألة: هل لليلة القدر علامات ؟ نعم:...أنها ليلة لا شعاع لشمس صبيحتها. الدليل: ما رواه مسلم من حديث أبيّ أنه عند ما أقسم أنها ليلة سبع وعشرين قالوا ما أدراك قال إنه قال إنها ليلة لا شعاع لها.أنها سمحة بلحة. الدليل: ما رواه أحمد أنها سمحة بلحة شعاع الشمس فيها ضعيف.لكن الحديث ضعيف ولم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي علامة سوى ما ذكرها أبيّ.٦٤٩– قال ابن عبدالهادي رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، مأأقول فيها ؟ قال:قولي: ((اللهم إنك عفوا تحب العفو فاعف عني)) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي و الترمذي وصححة واللفظ له...تخريج الحديث:- رواه من ذكر من طريق: علي بن عراك عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن أبية عن عائشة رضي الله عنها.وهذا إسناده معلول.– علته: علي بن عراك حيث لم يحفظ إسناده. وقد رواه يزيد بن هارون وغندر ووكيع وجماعة من الأئمة الأثبات، كلهم من كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها .قال النسائي: مرسل: ((أي أن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة)).وبهذا صرح الدارقطني و البيهقي.وقد رواه أيضا سفيان الثوري والجريري عن عبدالله بن بريدة عن عائشة. وهذا يدل على أنه ضعيف وإن كان معنى الحديث عظيم جداً.– الصحيح أن ليلة القدر تتغير في العشر الأواخر.انتهى كتاب الصيامن إلقاء فضيلة الشيخ سليمان بن خالد الحربيعام ١٤٢٢هـ." (٢)

"القول الخامس في المسألة : التفريق بين الشاب والشيخ، فإن كان شاباً يخشى ألا يملك نفسه فلا تجوز له القبلة، وأما إذا كان شيخاً كبيراً قد ضعفت همته وشهوته فإنه يباشر ويقبل، وهذا التفريق بين الشيخ وبين الشاب قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه ، وكما جاء عنه ذلك في الصحيح، وجاء في هذا التفريق حديثان ضعيفان:أ/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرةللصائم ؟ فرخص لهُ وأتاهُ آخر فسألهُ فنهاهُ فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب، وهذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره، وهو ضعيف لأنه جاء من طريق أبي العنبس الحارث بن عبيد وهو ضعيف عند أهل الحديث .ب/ وجاء مثله أيضاً من حديث ابن عباس وهو ضعيف كسابقه .فالقول بالتفريق بين الشاب والشيخ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما صح عن ابن عباس، و الأحاديث الصحيحة الثابتة عن

---

(١) شرح كتاب الصيام من المحرر لابن عبدالهادي، ص/٦٦

(٢) شرح كتاب الصيام من المحرر لابن عبدالهادي، ص/٨٨

النبي صلى الله عليه وسلم تدل على عدم التفريق بين الشيخ والشاب كحديث عائشة في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، وعائشة رضي الله عنها كانت شابة، وحديث عمر بن أبي سلمه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاباً وأفتاه صلى الله عليه وسلم بجوازها .القول السادس في المسألة :أنه لا ينظر إلى الشيخ ولا الشاب وإنما يقال من يستطيع أن يملك نفسه وشهوته فله أن يقبل، وأما من لم يستطع ولا يأمن أن يتجاوز إلى الإنزال أو الجماع فإنه لا يجوز.وهذا القول قويٌ في هذه المسألة ويدل عليه حديث الباب لأن عائشة قالت: "ولكنهُ أملككم لإربه" فدل على أن المدار هو هذا، فإذا كان يملك نفسه جاز له وإلا فلا .ولعل هذا القول هو الراجح في هذه المسألة، والآثار تفسر المقصود بالمباشرة كما سبق ولكن تقيد بالقيد الذي ذكر في الحديث ، في قولها " ولكنه أملككم لأربه "المسألة الثانية : إذا قبل وباشر وترتب على هذا إنزال فما الحكم ؟." (١)

"وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الكحل للصائم : فذهب إلى منعه الإمام سفيان وإسحاق واحمد رحمهم الله ولكنهم لم يذكروا دليلاً صحيحاً في هذا الباب ، والعين ليست منفذاً للمعدة . ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكحل لا يفطر الصائم مطلقاً سواء اكتحل لحاجة أو لغير حاجة ، وسواء اكتحل في صيام النفل أم في صيام الفرض ، وبهذا قال الإمام احمد في رواية عنه، وهو مذهب عامة التابعين وأكابر العلماء .وقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش رحمه الله ، وهو أحد أئمة التابعين أنه قال: (مارأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم) وهذا نقل عن أكابر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ممن أدرك الأعمش، بأنهم لا يكرهون الكحل للصائم . والسبب في هذا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الكحل شيءٌ .ثانياً : أن الأصل البراءة الأصلية، والصيام من شرائع أهل الإسلام الظاهرة ، فلو كان الكحل مفطراً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً يعلمه العام فضلاً عن الخاص.ثالثاً : أن العين ليست منفذاً للمعدة كالأنف ، أما كون الإنسان إذا اكتحل يشعر بالطعم في الحلق ، فهذا لا يدل على أن العين منفذٌ للمعدة ، فلو أن امرءاً وطأ بقدمه حنظلاً وتركه بقدمه لشعر بالطعم في حلقه، فهل يدل هذا على أن وطأ الحنظل يفطر ، كلا فوجود الطعم بالحلق ليس مفطراً إنما المفطر الأكل والشرب وما يقوم مقامهما، أما الكحل والطيب وما شابههما فلا تفطر الصائم ، لعدم الدليل الدال على ذلك و للبراءة الأصلية، وليس لنا أن نقول بأن هذا يفطر بدون دليل ، وليس هذا خاصاً بالكحل بل بكل ما يمر بنا مما يذكره بعض الفقهاء مفطراً ، علينا أن نبحث عن الدليل وننظر في صحته أيضاً فربما كان الدليل ضعيفاً أو موضوعاً أو كانت الحجة غير مستقيمة ، والخلاصة أن الكحل لا يفطر مطلقاً والله أعلم .الحديث الثامن عشر:." (٢)

"قال شيخ الإسلام عَلَيْهِ السَّلَامُ في الاقتضاء" إسناده جيد ، وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وأقل أحواله التحريم".والمقصود أنه يشرع للمسلم أن يخالف المشركين و يعتز بدينه وشرع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وألا يشابههم فإن مشابهتهم قد تورث مودتهم ، والعجيب أن الكفار لا يرضون بأي حالة من الأحوال مشابهة المسلمين ولكن تجد بعض المنتسبين للإسلام يتشبه بهم وبزيهم أما جهلاً وإما افتخاراً ، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى

---

(١) شرح كتاب الصيام من البلوغ للشيخ عبد الرحمن العقل، ص/٢٩

(٢) شرح كتاب الصيام من البلوغ للشيخ عبد الرحمن العقل، ص/٣٥

الله عليه وسلم قال:" أبغض الرجال إلى الله ثلاثة ذكر منهم مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية..."والشاهد قوله ﴿ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية﴾.الحديث الأربعونعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .تخريج الحديث :أخرجه احمد في مسنده ٢/ ٣٠٤ – وأبو داود حـ ٢٤٤٠ – والنسائي في الكبرى ٢/ ١٥٥ – وابن ماجه حـ ١٧٣٢ –كلهم من طريق حوشب بن عقيل قال حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات "حكم الحديث :قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٦ – " في اسناده مهدي بن حرب البحري وليس بمعروف "وقال يحي بن معين عن مهدي :" لا أعرفه" وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٢٦ "مجهول"والصحيح في هذا الباب، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام يوم عرفة .إنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم يوم عرفة بعرفة وقد جاء هذا في أحاديث عديدة منها:." (١)

"قَالَ الْقَاضِي : وَجْه الْجَمْع بَيْنهمَا : أَنَّ أَوَّل دُخُوله كَانَ عَلَى رَأْسه الْمِغْفَر ، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ كَانَ عَلَى رَأْسه الْعِمَامَة بَعْد إِزَالَة الْمِغْفَر ، بِدَلِيلِ قَوْله : " خَطَبَ النَّاس وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاء " ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَة إِنَّمَا كَانَتْ عِنْد بَاب الْكَعْبَة بَعْد تَمَام فَتْح مَكَّة . ذَكَره النووي .وقال ابن عبد البر : قد يُمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفَر ، فلا يتعارض الحديثان . اهـ .والقول الأول أقوى ، فقد جاء في حديث أنس : " وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ..." ، فهذا يدلّ على أنه لبس المغفر أولاً ثم نَزَعه .١٢= جواز التمسّك بأستار الكعبة دون التمسّح بها ، وفَرْق بين الأمرين :أما التمسّك بأستار الكعبة ، فهو كَحَال المستجير بِمن يخافه ، فيُمسك بأطراف أثوابه ، وكان التعلّق معروفاً ، وهو يدلّ على اللجوء والاستعاذة بالله .ويدلّ عليه ما في هذا الحديث ؛ لأنه لو كان يُمنع من التمسّك بأستار الكعبة ، لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .وأما التمسّح بها طلبا للبركة ، فلا يصح ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه التمسّح به ، والتَّبَرّك دِيانة .قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يُدعى ويُذكر عنده ، فإنه سبحانه يُستجار به هناك ، وقد يُستمسك بأستار الكعبة . اهـ .." (٢)

"(٣٩) وعنه – رضي الله عنه -: ((أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه)) أخرجه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وصححه الترمذي أيضاً .وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ((ومسح برأسه بماء غير فضل يديه)) وهو المحفوظ .درجة الحديث:قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٩٥): اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ولا شك في ذلك عندي .وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٣٤):ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً .وقد ثبت مسح الأذنين بماءٍ جديد من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فقد روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأصبُعيه لأذنيه .ما يستفاد من الحديث:١.

---

(١) شرح كتاب الصيام من البلوغ للشيخ عبد الرحمن العقل، ص/٧٥

(٢) شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام، ص/٥

السنة أن يمسح الأذنين بماء الرأس، لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وحديث: ((الأذنان من الرأس)) يدل على أنهما يُمسحان بماء الرأس، وحديث: ((فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)) [رواه النسائي وهو صحيح] فجعلهما عضواً واحداً .وقد ثبت أنه كان إذا مسح رأسه أمرَّ يديه بأذنيه [صحيح سنن النسائي ٩٧] .٢. يجوز أخذ ماءٍ جديد للأذنين لعدم ما يمنع منه مع ثبوت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فيكون مشروعاً .٣. أنه يستحب أخذ ماءٍ جديد للرأس، وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ((أنه مسح رأسه بماءٍ بقي من وضوءٍ في يده)) [انظر صحيح سنن أبي داود (١٢٠)] .(٤٠) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) [متفق عليه واللفظ لمسلم] .شرح الغريب:١. غراً: الغرة: أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأمة المحمدية .." (١)

"(٩١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل أهل قباء فقال: ((إن الله يثني عليكم)) فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار بسند ضعيف . وأصله في أبي داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بدون ذكر الحجارة .درجة الحديث:قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز . اهقال الحافظ في التلخيص(١/ ١١٢): ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم .وقال: قال النووي في شرح المهذب: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار . اه .وانظر تضعيفه أيضاً في الإرواء للألباني (٨٣/١) .ما يستفاد من الحديث:١. الجمع بين الحجارة والماء لا يشرع في الاستنجاء، لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك .٢. الذي ثبت في أهل قباء، أنهم كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ [سنن أبي داود (٤٤) وهو صحيح] .٣. ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إما أن يقتصر على الحجر وحده، أو على الماء وحده وفي الحديث: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه)) رواه أبو داود (٤٠) وهو حسن . وثبت من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستنجي بالماء . ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله كان يفعله)) رواه النسائي .وهذا يدل على أنه إذا وجد الماء فهو أفضل ويقتصر عليه .باب الغسل وحكم الجنبالغسل بضم الغين، اسم مصدر للاغتسال يعني الفعل .وشرعاً: استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص، أو نقول: تعميم الشعر والرأس والبدن بالماء بنية .والجنب: من أصابته جنابة، وأصل الجنابة البعد .." (٢)

"٢١٩ – (كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول)بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه " أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا " ثم ذكر قصة بني إسرائيل . وبهذا

---

(١) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام، ص/٢٥

(٢) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام، ص/٦٤

يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى .قوله : (ثوب أحدهم)وقع في مسلم " جلد أحدهم " قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها "كان إذا أصاب جسد أحدهم " لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى .قوله : (قرضه)أي قطعه . زاد الإسماعيلي بالمقراض ، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء .قوله : (ليته أمسك)للإسماعيلي " لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد " وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث ؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول وفيه نظر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله . وقيل : لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء . وقيل إنما بال قائما ؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك ؛ لكونه قريبا من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال " البول قائما أحصن للدبر " . وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال " إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه " والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه " ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن " وبحديثها أيضا " من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا " والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا)غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء ، وأنهم يعتمون بحلاب الإبل " ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٣٥٧

وإسناده حسن ، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر " وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب " . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف في ذلك : فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه ، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتي للمصنف ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ، ونقل القرطبي عن غيره : إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبري : العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان .قوله : (وقال أبو هريرة)شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله " أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في " باب فضل العشاء جماعة " ، وباللفظ الثاني وهو العتمة في " باب الاستهام في الأذان " .قوله : (قال أبو عبد الله)هو المصنف .قوله : (والاختيار)قال الزين بن المنير : هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح .قلت : لا تنافي بين الجواز والأولوية ، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار ، وهو واضح لمن نظره ، لأنه قال " من كره " فأشار إلى الخلاف ، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار .قوله : (ويذكر عن أبي موسى)سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد ، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة ، وصيغة التمريض لا تدل . ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز .قوله : (وقال ابن عباس وعائشة)أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في " باب النوم قبل العشاء "كما سيأتي قريبا ، وأما حديث عائشة بلفظ " أعتم بالعشاء " فوصله في " باب فضل العشاء " من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ " أعتم بالعتمة " فوصله المصنف أيضا في " باب خروج النساء إلى المساجد بالليل " بعد " باب وضوء الصبيان " من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ " أعتم النبي صلى الله

عليه وسلم ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة " وهذا يشعر بأن السياق المذكور من تصرف الراوي .(تنبيه) :: معنى أعتم دخل في وقت العتمة ، ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الأول هنا أظهر .قوله : (وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء)هو طرف من حديث وصله المؤلف في " باب وقت المغرب " وفي " باب وقت العشاء " .قوله : (وقال أبو برزة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء)هو طرف من حديث وصله المؤلف في " باب وقت العصر " .قوله : (وقال أنس : أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء)هو طرف من حديث وصله المؤلف في " باب وقت العشاء إلى نصف الليل " .قوله : (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء)أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ " صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا " أما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ " جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء وأما حديث ابن عباس فوصله في " باب تأخير الظهر إلى العصر "كما تقدم .." (١)

"٩٣٦ – قوله : (أن رجلا)لم أقف على اسمه ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر ، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل " فذكر الحديث ، وفيه " ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه " قال " فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره " وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية ، وعند محمد بن نصر في "كتاب أحكام الوتر " وهو كتاب نفيس في مجلده من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وقد سبق في " باب الحلق في المسجد " أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر .قوله : (عن صلاة الليل)في رواية أيوب عن نافع " في باب الحلق في المسجد " : " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل " ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل ، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال " قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل " وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحاق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع ، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين عن رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدي عن ابن عمر مرفوعا " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله " والنهار " بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : عن علي الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٤٠

سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين .قوله : (مثنى مثنى)أي اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : للعدل والوصف ، وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين " وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل " صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الأثرم عن أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين .قوله : (فإذا خشي أحدكم الصبح)استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول " من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر " وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا " من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له " وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا " من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره " وقيل معنى قوله " إذا خشي أحدكم الصبح - أي وهو في شفع - فلينصرف على وتر " وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية . وحكى ابن

المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، وإنما قاله الشافعي في القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والأوزاعي : يقضي ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضي من القابلة ، وعن الشافعية : يقضي مطلقا ، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم .(فائدة) :يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا ، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار .قوله : (صلى ركعة واحدة)في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك " فليصل ركعة " أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وسيأتي بصيغة الأمر أيضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم "كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس " وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " مختصا بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا وتران في ليلة " ، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلي مثنى ، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم " صل ركعة واحدة " على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله " صل ركعة واحدة " أي مضافة إلى ركعتين مما مضى . واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب " وقد صححه الحاكم من طريق عبد

الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائي أيضا . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة . انتهى . فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه " يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن " وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور . وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعين ذلك فإن الأخبار الصحيحة تأباه .قوله : (توتر له ما قد صلى)استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة لقوله " فإذا خشي الصبح " فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله " ما قد صلى " أي من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا " الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة ، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه ، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم .قوله : (وعن نافع)هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرونا في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، ولهذا فصله البخاري عنه .قوله : (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته)ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى ، وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وإسناده قوي . ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة

أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحي بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى .." (١)

"١٤٣٣ - قوله : (لما فتح هذان المصران)كذا للأكثر بضم " فتح " على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية الكشميهني " لما فتح هذين المصرين " بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في " المستخرج " وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع " فتح " و " أتوا " وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحي بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .قوله : (وهو جور)بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل ، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر .قوله : (فانظروا حذوها)أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا ، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال " لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق " وروى أحمد عن هشيم عن يحي بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه " قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن " وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت " قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق " وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال " لم يكن عراق يومئذ " ووقع في " غرائب مالك " للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا " قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا محاه من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والإسناد إليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا ، وحديث الباب يرده . وروى الشافعي من طريق طاوس قال " لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق " وقال في " الأم " : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا ، وبه قطع الغزالي والرافعي في " شرح المسند " والنووي في " شرح مسلم " وكذا وقع في " المدونة " لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في " الشرح الصغير " والنووي في " شرح المهذب " أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج " أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ " فقال سمعت أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم " وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٠/٣

حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ " أن رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل " ؟ فأجابه . وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطا ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذي قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافا ، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووي في " شرح المهذب " أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذي قرنا ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم . ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين

كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم .(تنبيه) :العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه .." (١)

"عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء"

٥٦٤- حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس العتمة – ثم انصرف فأقبل علينا فقال: أرأيتم ليلتكم هذه ، فان رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد "

قوله: "باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا" غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك. والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وأنهم يعتمون بحلاب الإبل"، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر " وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب". وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر، واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة. قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص. وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر من أول من سمي صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان. قوله: "وقال أبو هريرة" شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله: "أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت. وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في " باب فضل العشاء جماعة"، وباللفظ الثاني وهو العتمة في " باب الاستهام في الأذان". قوله: "قال أبو عبد الله" هو المصنف. قوله: "والاختيار" قال الزين بن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧١/٥

لموافقته لفظ القرآن، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في." (١)

"أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين. قوله: "فإذا خشي أحدكم الصبح" استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول: "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر " وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا: "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له " وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا: "من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره " وقيل معنى قوله: "إذا خشي أحدكم الصبح – أي وهو في شفع – فلينصرف على وتر " وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية. وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم. وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب. وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم، وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشافعية: يقضي مطلقا، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم. "فائدة": يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق. وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار صلى الله عليه وسلم. قوله: "صلى ركعة واحدة" في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك " فليصل ركعة " أخرجه الدار قطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر، وسيأتي بصيغة الأمر أيضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/٤٥

جالس " وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " مختصا بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا. وأما الثاني فذهب

-

(١) هذا القول عن الشعبي باطل ، لأن الأدلة الشرعيه دالة على أنه من النهار في حكم الشرع ، أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والله أعلم." (١)

"باب ذات عرق لأهل العراق

...

١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - حدثني علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق"

قوله: "باب ذات عرق لأهل العراق" هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. قوله: "لما فتح هذان المصران" كذا للأكثر بضم "فتح" على البناء لما لم يسم فاعله. وفي رواية الكشميهني: "لما فتح هذين المصرين" بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في "المستخرج" وبه جزم عياض، وأما ابن مالك فقال: تنازع "فتح" و "أتوا" وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر، ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين. قوله: "وهو جور" بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر. قوله: "فانظروا حذوها" أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: "لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق" وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه: "قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن" وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت "قال فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق" وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "لم يكن عراق يومئذ" ووقع في "غرائب مالك" للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا" قال

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/٤٨٠

عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق. قلت: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا، وحديث الباب يرده. وروى الشافعي من طريق طاوس قال: "لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق" وقال في "الأم ": لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس." (١)

"٢٠ -(باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا)أي هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار ومن رأى إطلاق إسم العتمة على العشاء واسعا أي جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق وأعتم إذا دخل في العتمة والعتمة الإبطاء يقال أعتم الشيء وعتمه إذا أخره وعتمت الحاجة واعتمت إذا تأخرت فإن قلت سياق الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين قلت لأنه لم يثبت عن النبي إطلاق إسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فغاير البخاري بين الترجمتين بحسب ذلكوقال أبو هريرة عن النبي أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجراللفظ الأول أسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة والثاني أسنده في باب الأذان والشهادات وأشار البخاري بإيراد هذا الحديث والأحاديث التي بعده محذوفة الأسانيد إلى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضا أبو بكر وابن عباس ذكره ابن أبي شيبةقال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاءأبو عبد الله هو البخاري نفسه وكأنه اقتبس مما ثبت أنه قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله تعالى العشاء قال تعالى ومن بعد صلاة العشاء (النور ٥٨) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح وأجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والأولوية فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وإنما صار أولى منه لموافقته لفظ القرآن قلت لا نسلم أن لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب إنما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية." (٢)

"ذكر ما يستفاد منه احتج به طاووس وابن سيرين وجابر بن زيد على أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان وإنما يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت أن عمر رضي الله تعالى عنه وقته لأهل العراق ولا يثبت فيه شيء عن النبي قلت والصحيح الذي عليه الإثبات أن النبي هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح البلدان والأقطار لأمته وقد قال زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إن ميقات أهل العراق ذات عرق إلا أن الشافعي استحب أن يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في (الأم) لم يثبت عن النبي أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في (شرح المسند) والنووي في شرح مسلم

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٨٩/٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٦/٧

وكذا وقع في المدونة لمالك رضي الله تعالى عنه قلت صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والراقعي في (الشرح الصغير) والنووي في (شرح المهذب) أنه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائني قالا حدثنا المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن بلملم وأخرجه النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام إلى آخره وبحديث جابر أخرجه مسلم وفيه مهل أهل العراق ذات عرق وأخرجه الطحاوي أيضا ولفظه ولأهل العراق ذات عرق وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أنس بن مالك أنه سمع رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن." (١)

"قالت: تزوجها وهو حلال، وأبو رافع السفير بينهما يقول: تزوجها وهو حلال، فلا يعني أن هذا..، هذا صحيح إلى ابن عباس، كلهم يرونه من قول ابن عباس، لكن ابن عباس أخطأ في هذا، وش المانع؟ لأنه ليس بمعصوم، وتعيش له الجهابذة، الترجيح والقواعد موجودة، قواعد الترجيح، رجحنا خبر ميمونة؛ لأنها صاحبة الشأن، ورجحنا خبر أبي رافع؛ لأنه السفير بينهما، ولذلك يقول الحافظ العراقي :وبالصحيح والضعيف قصدوا *** في ظاهر لا القطع والمعتمدُإلى آخر ما قال -رحمة الله تعالى-، كله من أجل أن الرواة ما يحكم لهم بالعصمة، قد يخطئون، وهم حفاظ ثقات أثبات، وكذلك إذا روى الضعيف نعم قد يضبط الضعيف، يكون حديث يهمه شأنه، ومن عادته يخطأ، لكن هو بحاجة إلى الحديث ضبطه وأتقنه وأداه، نعم يحكم له العلماء بأنه ثابت، ويعملون به، وإن كان راويه في الأصل ضعيفاً؛ لأنه نعم غالب ما يروي مردود، يبقى أن هذا الخبر الذي وافق فيه..، كيف نعرف أن هذا الضعيف ضبط؟ نعرفه بعرض روايته على رواية الثقات الأثبات، فنصحح خبره؛ لأنه وافق الثقات؛ لأن سيء الحفظ قد يحفظ، وغير العدل قد يصدق، والكذوب قد يصدق، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال عن الشيطان: « صدقك وهو كذوب » إذاً لا نقطع بأن هذا الضعيف لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا نقطع به نرده؛ لأننا مطالبين بالحكم على الظاهر، أما حقيقة الأمر فالله أعلم، ويبقى أن الدين دين حكم على الظاهر، ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: « إنما أنا بشر فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع » فما علينا إلا الحكم بالظاهر، والقواعد الشرعية المتبعة، والطرائق المسلوكة، ورتب عليها الثواب والأجر على هذه الوسائل الشرعية المرعية في الشرع، كونه يصيب إذا أصاب له أجران، إذا أخطأ له أجر واحد على الاجتهاد، لكن لا بد أن يكون الهدف نصر الحق، لا يكون الباعث على ذلك الهوى، والله أعلم.." (٢)

"قد يعلق البخاري الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المثال المعروض أمامنا حينما قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان الحديث صحيح لكن البخاري علقه لأن اختصره والحديث معروف لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم فليصم ذلك اليوم أو كما قال صلى الله عليه وسلم .فالحديث تاما هو صحيح والظاهر أنه مخرج عند البخاري في صحيحه ولست متأكدا من هذا لكن المهم أن البخاري في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣١/١٤

(٢) شرح المنظومة البيقونية/ الخضير، ص/٣٨

هذا الموضع اختصر الحديث فتبين لنا أن البخاري قد يعلق الحديث أيضا حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحذف كامل الإسناد .لكن في المثال الماضي علقه بصيغة الجزم يعني أنه تكفل بصحة الحديث في ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن في هذا المثال المعروض أمامنا الجديد الآن علقه بصيغة التمريض فقال وينكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم ، حينما قال وينكر وجاء بالحديث بصيغة التمريض في هذه الصفة كأنه يومئ إلي أن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك فالحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .لعلنا نتوقف في هذا إذا كان هناك بعض الأسئلة من قبل الأخوة الحضور ثم نعاود إن شاء الله تعالي عرض الشرائح حتى لا يكون الموضوع مسهبا ومملا بهذه الصورة فننوع نراوح بين هذا وذاك .سؤال :لو تفضلتم تبين لنا ما الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي ؟أجاب فضيلة الشيخ :الحديث القدسي : هو الحديث الذي يضيفه النبي صلى الله عليه وسلم إلي ربه جل وعلا وهو الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالي من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب فهذا يسمى حديثا قدسيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نسبه للرب جل وعلا ولم يحدث به من تلقاء نفسه .." (١)

"آخر حديث في الصحيح.. حديث أبي هريرة: كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عن أبي هريرة، ولم يثبت عنه إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، ولم يثبت عنه إلا من طريق عمارة بن القعقاع، ولم يثبت عنه إلا من طريق محمد بن الفضيل، وعنه انتشر.فهذان من أفراد الصحيح، ومن غرائب الصحيح، والصحيحان فيهما غرائب، هي ترد هذه الدعوى. نعم.تقسيم المقبول من حيث العملالمحكم والمعارضتعريف المحكم والمعارضويقسم المقبول من حيث العملإلى معارض ومحكم استقلفالْمُحْكَمُ النَّصُّ الذي ما عَارَضَهْنَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهْفَمَنْ أَتْهُ سُنَّةٌ صَحِيحَهْعِنِ النَّبِي ثَابِتَةٌ صَرِيحَهْفَمَا لَهُ عَنْهَا عُدُولٌ الأَبَدْلأَيِّ قولٍ كانَ مِنْ أَيِّ أَحَدْوَغَيْرُهُ مَعارَضٌ إنْ أَمْكَنابَيْنَهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَاكالأَمْرِ إِنْ عُورِض بِالجَوَازِ فِيْتَرْكِ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّدْب اصْرِفِوَمِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُرْهٍ صُرِفَابِحِلِّ إتْيَان وَحَظْرٍ انْتَفَواخُصُصْ بما خصَ عُموما وَرَداوالْمُطْلَقَ احْمِلْهُ على ما قُيِّدَاوهكذا فَاجْمَعْ بِلاَ تَعَسُّفِبل بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا فأَلِّفِولا يَجُوزُ رَدُّكَ الْمُعَارَضَاما أَمْكَنَ الجَمْعُ بِوَجْهٍ يُرْتَضَىيكفي، يقول الناظم -رحمه الله تعالى- في تقسيم المقبول من حيثية أخرى، قسم المقبول إلى: الصحيح، والحسن. وعلى سبيل البسط إلى الصحيح لذاته، ولغيره، والحسن لذاته، ولغيره.المقبول من حيث العمل يقسم إلى: محكم، ومعارض. وهو ما يسمى بمختلف الحديث، وإلى: ناسخ، ومنسوخ. وإلى: مجمل، ومبين. وعام، وخاص. ومطلق، ومقيد. ومنطوق، ومفهوم. تقاسيم معروفة عند أهل العلم، تشترك فيها علوم الكتاب والسنة.فهنا..." (٢)

"المقترح في علم المصطلحبسم الله الرحمن الرحيممقدمة الطبعة الثانيةالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. أما بعد:فإني أحمد الله الذي وفقني لإخراج كتاب "المقترح" فقد نفع الله به، وتنافس أهل المكاتب في طبعه فطبع مرات بدون إذن منا، ولما نفدت طبعاته

(١) شرح نخبة الفكر . سعد الحميد، ١٧٦/٢

(٢) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير، ص/١٧٤

الأول طلب مني الأخ الفاضل/ سعيد بن عمر حبيشان أن يعيد طبعه، فأعدت النظر فيه، وأضفت بعض أسئلة إخواننا أهل لودر لأنّها مماثلة لموضوع الكتاب.وإنني أحمد الله الذي وفقني للسهولة والتيسير، والمصطلح يحتاج إليه كل طالب علم لكن ينبغي أن يكون وسيلةً من الوسائل، أما الأصل فهو الكتاب والسنة لذا تركت الإجابة عن بعض الأسئلة، فإني أنصح كل طالب أن يهتم بعلم الكتاب والسنة ويأخذ من الوسائل ما يحتاج إليه فلا يشغل بالوسيلة عن حفظ القرآن وعن معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعرفة صحيحها من سقيمها ومعلولها من سليمها، وبسبب هذا -من فضل الله- استفاد طلبة العلم بدار الحديث بدماج، والفضل في هذا لله، فهو الذي وفّقنا وله الحمد والمنة، ونسأل الله أن يتممها بخير وأن يعيذنا من شر أنفسنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعيالمقدمةالحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.أما بعد: فإنّ كثيرًا ما يسأل إخواننا الراغبون في علم السنة كيف الطريق إلى الإستفادة من كتب السنة؟ ترد إلينا هذه الأسئلة من اليمن، ومن أكثر البلاد الإسلامية. وكنت أجيب على هذا في أشرطة، فلما رأيت الأسئلة تتكرر؛ رأيت أن ينشر هذا، فإن الكتاب يبقى.وأضفت إلى هذا أسئلة أخينا في الله أبي الحسن المصري لنفاستها وفائدتها، وما اشتملت عليه الأسئلة من الفوائد.أرجو أن ينفع الله بالجميع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.حول العلم وفوائد في علم الحديثالحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.أما بعد: فإن الموضوع الذي تم اختياره هو موضوع العلم. والعلم يعتبر علاجًا لجميع أمراضنا، ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمره ربه أن يطلب الزيادة من العلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وقل ربّ زدني علمًا﴾ ورب العزة يبين حالة العالم وحالة الجاهل، فقال: ﴿أفمن يعلم أنّما أنزل إليك من ربّك الحقّ كمن هو أعمى إنّما يتذكّر أولو الألباب﴾.ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول فيما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث معاوية رضي الله عنه: ((من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين)).ورب العزة يعلّل كثيرًا من مخلوقاته، فيقول في آية من كتابه: ﴿إنّ في ذلك لآيات للعالمين﴾. وقال تعالى: ﴿وما يعقلها إلاّ العالمون﴾.ورب العزة يفضّل الكلب المعلم على غير الكلب المعلم، فيحلّ صيد الكلب المعلم مع ذكر اسم الله تعالى، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطّيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله﴾.بل يخبرنا الله سبحانه وتعالى أن الهدهد صال بحجته على سليمان فقال: ﴿أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين﴾.ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغّب أمته في العلم، ويرغّب أمته في أشرف العلوم، ألا وهو حفظ كتاب الله، فإن أفضل العلوم هو القرآن الكريم، بخلاف ما يقول أهل علم الكلام. أهل علم الكلام يقولون: إن أفضل العلوم هو علم الكلام لأنه يتكلم عن الله وصفاته. وهذا جهل منهم بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (حكمي على أهل علم الكلام، أن يدار بهم في الأسواق ويضربوا بالسياط، ويقال: هذا جزاء من استبدل بكتاب الله أو من أعرض عن كتاب الله).فأفضل العلوم هو تعلم كتاب الله وتعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿يرفع الله الّذين ءامنوا منكم والّذين أوتوا العلم درجات﴾، ﴿إنّما يخشى الله من عباده العلماء﴾.والعلم أفضله هو حفظ القرآن الكريم، فإن نبينا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول -كما في "صحيح البخاري" من حديث عثمان رضي الله عنه: ((خيركم من تعلّم

القرآن وعلّمه))، ويقول كما في "صحيح مسلم" من حديث عمر رضي الله عنه: ((إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين)).وكان علماؤنا المتقدمون رحمهم الله تعالى، منهم من يتخصص للقرآن، ومنهم من يتخصص لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنهم من يتخصص في اللغة العربية. وفي الغالب أن المتخصص منهم يكون ملمًا ببقية العلوم، لكن قد وجد من القراء كحفص بن سليمان إمام في القراءة -وهو أحد القراء السبعة- لكنه متروك في الحديث، ووجد أيضًا من هو إمام في الحديث، وربما يلحن في الأمور السهلة، وذلكم كعثمان بن أبي شيبة أخي أبي بكر بن أبي شيبة وأخي القاسم أيضًا، فإنه كان إمامًا في الحديث، لكنه يصحّف في القرآن، وإن كان الحافظ ابن كثير ينكر هذا في كتابه "مختصر علوم الحديث".ومن علمائنا المتقدمين من كان يتخصص في اللغة العربية، بل العربية تنقسم إلى أقسام، فمنهم من يتخصص في النحو، ومنهم من يتخصص في الصرف إلى غير ذلك، ومنهم من يجمع بين هذا وذاك، فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى كان إمامًا في اللغة، وربما احتجّ بعربيته، وكان إمامًا في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إنه لقّب بناصر السنة، وكتاباه "مختلف الحديث" و"الرسالة" ينبئان بأنه يستحق أن يلقب بناصر السنة، لأنه رد على أصحاب الرأي، ورد أيضًا على المعتزلة، وعلى من يطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.والعلم منْزلته رفيعة، من أجل هذا، فقّل أن تجد مؤلّفًا إلا وقد عقد كتابًا في العلم، ففي "البخاري" (كتاب العلم)، وفي "صحيح مسلم" (كتاب العلم)، وفي "الترمذي")كتاب العلم)، بل من أهل العلم من أفرد العلم بالتأليف كالحافظ ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله، فإنه ألف كتابًا قيّمًا يساوي الدنيا، اسمه "جامع بيان العلم وفضله" فذكر فيه فضل العلماء، وذكر فضل العلم، وذكر التقليد، وأن التقليد ليس بعلم.يقول بعضهم: أجمع العلماء على أن المقلد لا ينبغي أن يعدّ من أهل العلم، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿اتّبعوا ما أنزل إليكم من ربّكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكّرون﴾.فذلك الكتاب القيم بدأه بفرض العلم، ثم أتى بحديث: ((طلب العلم فريضة على كلّ مسلم)) وأشار إلى تضعيفه رحمه الله تعالى، لكن الإمام السيوطي رحمه الله تعالى يقول: إنه وجد له قدر خمسين طريقًا، ومن ثمّ حكم بصحته.وما هو العلم الذي يعد فريضة؟.العلم الذي أوجبه الله عليك هو الذي يعد فريضة. فالعقيدة (التوحيد) واجب على كل مسلم أن يتعلمها، كما جاءت في الكتاب والسنة. ويحرم الجهل بالعقيدة سواء أكانت في أسماء الله أو صفاته، ويجب الإيمان بالعقيدة في أسماء الله وصفاته، كما وردت في كتاب الله، وكما وردت في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتلكم الجارية التي هي راعية غنم كما في حديث معاوية بن الحكم السّلمى رضي الله عنه: أنه أتى بجارية ليعتقها. فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتقها. فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يا جارية أين الله؟)) قالت: في السماء. قال: ((أعتقها فإنّها مؤمنة)).يجب على كل مسلم أن يؤمن أن الله في السماء، وأن الله سبحانه وتعالى بعلمه مع كل أحد، وبحفظه وكلاءته ونصره مع المؤمنين يجب أن نؤمن بهذا: ﴿ءأمنتم من في السّماء أن يخسف بكم الأرض﴾، ﴿الرّحمن على العرش استوى﴾.وهناك كتاب قيم في هذا الموضوع أنصح إخواني في الله بقراءته، ذلك الكتاب القيم هو "العلو للعلي الغفار" للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، وقد اختصره الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى، فمن كان من طلبة العلم المحققين فينبغي أن يقتني الأصل، ومن كان لا يستطيع التحقيق فيقتني اختصار الشيخ، وإن جمع بين الكتابين فحسن، فإن أحدهما لا يغني عن الآخر.والعلم قيض الله له علماء حفظوا لنا هذا الدين، حفظوا كتاب الله، وتلقاه الآخر عن الأول، وحفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم،

ونفوا عنها الكذب والأباطيل، نفوا ووقفوا في وجوه الكذّابين، ونخلوا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نخلاً، لأنّهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم.يقول الإمام الشافعي: (من روى عن البياضي بيّض الله عيونه). يدعو على من روى عن البياضي لأن البياضي مجروح. ويقول: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (الرواية عن حرام بن عثمان حرام). فهذا قول الإمام الشافعي في هذين المحدثين.ولقد كان العلماء رحمهم الله تعالى ينخلون السنة نخلاً، حتى إنه قدّم زنديق لتضرب عنقه في عصر الرشيد فقال: كيف تقتلونني وقد وضعت في دينكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلّ فيها الحرام. فقال له الرشيد: يا خبيث، إن أبا إسحاق الفزاري وعبدالله ابن المبارك سينخلانها نخلاً.وكانت لديهم غيرة على سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إن يحيى بن معين رحمه الله تعالى عند أن حدّث سويد بن سعيد: ((من عشق فعفّ فمات مات شهيدًا)). قال يحيى بن معين: لو أنّ لي فرسًا ورمحًا لغزوت سويدًا، لأنه تجرأ في رواية الأحاديث الضعيفة.ورئي شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى ذات يوم متقنعًا في نصف النهار، فقيل له: إلى أين يا أبا بسطام؟ قال: أريد أن أعتدي على جعفر بن الزبير، فإنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن لم يكن من المحدثين فلا بد أن يتخبط في عبادته، وفي وعظه، وفي معاملته، وفي جميع شئونه. لأنّه لا يؤمن أن يحدث بحديث ضعيف. وأنا آتيكم بمثال أو بأمثلة:من الأمثلة على هذا حديث قد شاع وذاع: ((حبّ الوطن من الإيمان)) هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة)) حديث لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني))، هذا حديث معناه صحيح. لكنه بهذا اللفظ ضعيف، لأنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط بسبب حليّ سرقت عليه.ومن الأمثلة: قصة يحدّث بها في الحرمين ويحدّث بها في الإذاعات، قصة ثعلبة، التي فيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسأل الله أن يرزقه مالاً، وأنه قيل له: ((يا ثعلبة قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه))، وذكرت في "الجلالين"، وقلّ أن تجد تفسيرًا إلاّ وقد ذكرت فيه.هذه القصة استفدنا تضعيفها في أول الأمر من أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى، قال: إن في سندها معان بن رفاعة، وعلي بن يزيد الألهاني، والقاسم بن عبدالرحمن، وثلاثتهم ضعفاء. ثم روجع "مجمع الزوائد" فإذا هو يقول: في سندها علي بن يزيد الألهاني وهو متروك. ثم روجع "تخريج الكشاف" للحافظ ابن حجر فإذا هو يقول: في سندها علي بن يزيد الألهاني وهو واه، ثم روجع "تخريج الإحياء" فإذا الحافظ العراقي يقول: إن في سندها ضعفًا. وناهيك بالسيوطي تساهلاً فإنه ذكرها في "لباب النقول من أسباب النّزول".هذه القصة كان بعض علماء الحرم يحدث بها فقيل له: يا شيخ إنّها ضعيفة. قال: نريد أن نرقّق بها قلوب العامة. يا سبحان الله!! أما في كتاب الله، ولا في صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يرقق قلوب العامّة!! ﴿فبأيّ حديث بعد الله وءاياته يؤمنون﴾.ومن الأمثلة على هذا حديث: ((لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعًا لما جئت به)) وما أكثر ما قد حدثْنا بهذا الحديث! يقول الحافظ ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم": إنه من طريق نعيم بن حماد، وهو ضعيف. هذه علة.والعلة الثانية: أنه اختلف على نعيم في شيخه. والعلة الثالثة: أنه لا يدرى أسمع عقبة بن أوس من عبدالله بن عمرو أم لم يسمع؟ومن الأمثلة على هذا: ((من تعلّم لغة قوم أمن مكرهم)) هذا الحديث بحث عنه الباحثون فلم يجدوا له أصلاً، وإن كان معناه صحيحًا، لكن لا يجوز لنا أن نضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم إلا ما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا: أنكم تجدون بعض الأئمة عند تسوية الصفوف يقول: ((استووا فإنّ الله لا ينظر إلى الصّفّ الأعوج))، وهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويكفي أن تقول: استووا، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم)).من الأمثلة على هذا -أي على الأحاديث الموضوعة- أنّهم رووا حديثًا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((من قال حين يسمع المؤذّن يقول: أشهد أنّ محمدًا رسول الله، ثمّ ينفث في ظفري إبْهاميه ويمسح بهما عينيه ثمّ يقول: مرحبًا بحبيبي وقرّة عيني. قال: فمن قالها فإنّه لا يرمد)) الحديث ذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة".ومن الأمثلة على هذا حديث: ((أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن يرد المدينة فليأت الباب)). فيه عبدالسلام بن صالح أبوالصلت الهروي وهو متروك.والصحيح كاف. يكفي ما صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكفي كتاب الله، فإن نبينا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار)). هذا مرويّ عن علي بن أبي طالب، وعن المغيرة بن شعبة، وعن الزبير بن العوام وعن قدر ستين صحابيًا.ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من حدّث عنّي حديثًا وهو يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين)).قد يقول قائل: إن من أهل العلم من أجاز أن يحدث بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال!نعم، أجازه عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والإمام البيهقي، وجمع من العلماء لكنهم يعنون الحسن، بدليل أنّهم مثلوا بمحمد بن عمرو بن علقمة وأمثاله، وجعلوا حديثه ضعيفًا، والمتأخرون يحسنون حديثه. فهم يريدون الحسن.ومن أجاز التحديث بالحديث الضعيف، فإنما يجيزه بثلاثة شروط:الشرط الأول: أن لا يشتد ضعفه.الشرط الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل من الأصول.الشرط الثالث: أن لا يشتهر العمل به، وأن لا يعتقد ثبوته.أما الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى فإنه يقول في كتابه "الفوائد المجموعة": وهو شرع ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان.قد يقول قائل أو يظن ظانّ أن المشتغل بتصحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشغله عن الدعوة، لا، بل يقويك على الدعوة، وتصبح حاكمًا، تستطيع أن تحكم على الخطيب، وعلى الصحفي، وعلى المؤلف، فكم من حديث ضعيف يختلف الناس فيه، وهو حديث ضعيف. منهم من يقول به، ومنهم من لا يقول به.ومن الأمثلة على هذا: حديث أن جماعةً من الصحابة ضحكوا في الصلاة، ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعيدوا الصلاة، وأن يعيدوا الوضوء.هذا حديث من طريق أبي العالية الرياحي، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: حديث أبي العالية رياح. يعني لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أي على الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ما جاء في "فيض القدير" وفي "المجموع" المنسوب لزيد بن علي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يعبث بلحيته، وهو في الصلاة، فقال: ((لو خشع قلب هذا لسكنتْ جوارحه)). هذا الحديث يحدث به كثير من الناس، مع أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا: ((صنفان من أمّتي إذا صلحا صلحتْ أمّتي وإذا فسدا فسدتْ أمّتي: العلماء والأمراء)). الحديث معناه صحيح، لكن لا يجوز لك أن تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنّه ما كلّ ما يصحّ معناه يجوز لك أن تضيفه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.فالأحاديث الضعيفة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" سبب من أسباب الفرقة، تجد الرجل قد استدل بحديث، فيأتي آخر ويضعفه، وليس معنى هذا أنه لا سبيل

إلى أن تعرف الحقيقة.ومن أهل الخير، ومن الناس الطيبين من يحب علم الحديث، ويحب أهل الحديث، لكنه يرى أن الأئمة قد اختلفوا في التجريح والتعديل، واختلفوا في التصحيح والتضعيف، فيظن أنه لا سبيل إلى ذلك، لأن الأئمة رضوان الله عليهم وضعوا قواعد، فأنت إذا قال لك رجل: فلان ثقة. وقال لك آخر: أنا سمعته يعكف على آلات اللهو والطرب أو رأيته على آلات اللهو والطرب. فبأي القولين تأخذ؟ ويقول لك رجل: فلان ثقة يصلي معنا، وحسن المعاملة. وآخر يقول: أنا رأيته عاكفًا على آلات اللهو والطرب. فبأي القولين تأخذ؟ الجرح المفسّر مقدّم على التعديل، والجارح اطلع على مالم يطلع عليه المعدل.والعلماء يتفاوتون في هذا المضمار من أجل هذا يحصل الاختلاف. وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه "مناقب الشافعي" والبيهقي أيضًا في كتابه "مناقب الشافعي" أنه اختلف الشافعي ومحمد ابن الحسن أي العالمين أعلم، مالك أم أبوحنيفة؟ وكان الشافعي يحب مالكًا، والشافعي تلميذ مالك. ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة. فقال الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن: أنشدك الله، أصاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم -يعني مالكًا-. قال: أنشدك الله، أصاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم -يعني مالكًا-. قال: فلم يبق إلا القياس فالذي ليس لديه أصول فعلى أي شيء يقيس. هذه القصة ذكرها ابن أبي حاتم والبيهقي بسند صحيح.شاهدنا من هذا أن العلماء يتفاوتون فمنهم إمام في الفقه، وهو ضعيف في الحديث، ومنهم إمام في الحديث، لا يستطيع أن يستنبط أحكامًا كما يستطيع أن يستنبطها الفقيه.والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) ويقول: ((ربّ مبلّغ أوعى من سامع)).وعلم الحديث الذي زهد فيه كثير من الناس، وأصبحوا يزهّدون فيه، إن لم يكن الفقيه محدثًا فلا بد أن يتخبط، كما ذكره الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه "نيل الأوطار".وهكذا أيضًا لأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرة ولا بد من النظر فيها، فماذا يفعل علماؤنا رحمهم الله تعالى؟ العلماء رحمهم الله تعالى إذا أرادوا أن يستدلوا بحديث؟ فإن كان في"الصحيحين" فقد أجمع أهل الحق على تلقي ما في "الصحيحين" بالقبول إلا أحاديث يسيرة انتقدها الحفاظ كالدارقطني وغيره. وإن كان في غير "الصحيحين" فإما أن يصححه حافظ من الحفاظ، كالحافظ ابن حجر والحافظ العراقي وغيرهما من العلماء الذين تصدوا للتصحيح والتضعيف، وإما أن تبحث أنت عن سنده لابد من هذا وإلا فلا يحل لك أن تستدل، لأن العلماء رحمهم الله تعالى مثل أبي داود رحمه الله تعالى يقول في "سننه": ذكرت الصحيح وما يقاربه وما يشابهه، وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح.وهكذا الترمذي ذكر الأحاديث الصحيحة، ورب حديث يذكره الترمذي ويقول: إنه ضعيف، ويقول: إنه منقطع، ويقول: إنه غريب. والغالب على ما قال فيه الترمذي: (غريب) فقط الضعف.إذًا فسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجب على المدرس وعلى الواعظ أن يتعلمها وما أكثر التخبطات في كلام كثير من الواعظين، وذلكم من زمن قديم حتى إن من العلماء من ألّف كتابًا بعنوان "القصّاص" وآخر يؤلف كتابًا بعنوان "تحذير الخواص من أحاديث القصاص"، وكثير من الواعظين يعظون الناس بأحاديث ضعيفة وموضوعة، خصوصًا الأحاديث التي يتلقاها بعضهم من بعض. فأنصح إخواني في الله من أراد أن يعظ فليقتن "رياض الصالحين" وليقتن "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" وليقتن الكتب التي قد خدمت.أما أن تقرأ في "تنبيه الغافلين" لأبي الليث السمرقندي، أو تقرأ في "نزهة المجالس" أو تقرأ في "بدائع الزهوروكثير من الكتّاب العصريين يكتفون بقولهم: رواه الترمذي، رواه ابن ماجه، رواه أبوداود، رواه الطبراني. وهذا لا يكفى

لأن هؤلاء لم يشترطوا الصحة، بل لابد أن يقول رواه الطبراني وهو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف إلى غير ذلك.لا يكفى أن يعزو الحديث، ثم بعد ذلك أنت تقرأ وتظن أنه قد طبع في المطابع ولو لم يكن صحيحًا لما طبع في المطابع، لا، فكتب السحر والدجل والشعوذة طبعت في المطابع، فإن المطابع الآن أصبحت آلة ارتزاق، يهمهم أن يطبعوا الكتاب الذي ينفق لهم في الأسواق.فلا بد أن تسأل العلماء، وأن ترحل إلى العلماء، كما كان العلماء السابقون يرحلون. فربما رحلوا من أجل حديث واحد، ونحن الآن معشر المسلمين يتغرب أحدنا عشر سنين، أو خمس سنين، أو سنتين من أجل الدنيا، أولئكم كانوا يتغربون، وكانوا يرحلون من أجل العلم، لعلمهم أنه لا قوام للأمة الإسلامية إلا بالعلم، لاسيما وبلدنا معشر اليمنيين فقيرة من العلم نحن محتاجون إلى شباب يدرسون كتاب الله ويحفظون كتاب الله، وإلى شباب يحفظون سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمر سهل جدًا لو تغرب طالب العلم مدة يسيرة استطاع أن يحفظ القرآن ومدةً يسيرة يستطيع أن يعرف كيف يستفيد من الكتب العلمية يستطيع أن يستفيد في مدة يسيرة. يسر الله ذلك إنه على كل شيء قدير.أسئلة في المصطلح من أبي الحسن حفظه الله تعالىالحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:فهذه عدة أسئلة نطرحها على شيخنا أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى، بحضور إخواننا طلبة العلم. ونسأل الله أن ينفعنا وأياهم، وأن يعلّمنا ما جهلنا.السؤال١ في كتب المصطلح ذكروا: أن الرجل المشهور بالطلب ولم يثبتْ فيه جرح ولا تعديل، نص بعضهم مثل المزي، والذهبي، وابن القطان، وابن حجر، وغيرهم على قبول روايته، حتى يثبت جرح فيه، وأن أمره محمول على العدالة، وكان هذا منهم مصيّرًا على مذهب ابن عبدالبر، في الحديث الذي ذكروه، واعترضه ابن الصلاح. بعضهم قال: إن هذا متعين في زمننا، وهذا الذي عليه العمل. فنريد أن نعرف: أن الرجل إذا لم يثبت فيه جرح ولا تعديل لكنه معروف عند أهل العلم، هل حديثه محمول على الاحتجاج به؟ أم ماذا؟الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فالسؤال عن الرجل المحدّث المشهور بالطّلب، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ذكر صاحب "فتح المغيث" أن الرجل إذا كان مشهورًا بالطلب، ولم يأت فيه جرح ولا تعديل أنّهم يقبلونه، وهكذا الإمام الذهبي رحمه الله تعالى، لكن صاحب "فتح المغيث" مثّل بالإمام مالك رحمه الله تعالى، فالإمام مالك مشهور بالطلب وقد وثّق فإذا حصل من هذا النوع وكان مشهورًا بالطلب وتتلمذ له معاصروه مثل: يحيى بن سعيد القطان، أو يحيى بن معين، أو الأئمة من أمثالهما فيقبل، وإن لم يأت فيه جرح ولا تعديل، لأنه لو كان ضعيفًا لضعّف، والأصل في المسلمين هو العدالة، ولكنه يضاف إلى العدالة الحفظ -لا بد من معرفة الحفظ- إلا أنه لو كان مخلّطًا لصاحوا به، فهذا مستقيم إن شاء الله تعالى، ولا يقدح فيه أنّهم يشترطون العدالة ويشترطون الضبط، لو لم يكن عدلاً لما تتلمذ له، لا أقول: إنه لو لم يكن عدلاً لما تتلمذ له مثل يحيى وغيره، فإنّهم قد تتلمذوا للعدل ولغيره، فقد قال بعضهم: إننا نسمع الحديث للفائدة ونسمعه للنظر في حال صاحبه، لكن أقول: لو كان مخلطًا أو كان ليس بثقة لصاح به مثل يحيى بن معين، ومثل يحيى بن سعيد القطان، وهكذا الإمام أحمد والبخاري، والله أعلم.السؤال٢ استطراد: بارك الله فيك، المسألة على طرف آخر، فإن ابن الصلاح وغيره من الأئمة الذين تكلموا في المصطلح ذكروا: أن العدالة تثبت إما بالشهرة مثل الذين ذكرتهم -يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم- وإما

بالتنصيص على ذلك من واحد من العدول، لكن مسألتنا في جانب آخر: رجل لم يكن مشهورًا عند أئمة الجرح بالتوثيق، لأن مثل الإمام مالك رحمه الله تعالى أمره مستفيض وأمره مشهور بالعدالة، فشهرة هؤلاء أقوى من أن يعدلهم أحد الناس لكن مسألتنا مثل ما قالوا هنا في غير هؤلاء المشاهير، رجل قالوا: إنه (معروف). أو على سبيل المثال قالوا: إنه (حافظ) أو (ضابط).الجواب: هذا أمر آخر: قالوا (معروف) لا تكفي، (حافظ) أو (ضابط) أو كذا يقبل منهم لأنه مثل أئمة الجرح والتعديل إذا أطلقوا مثل هذه العبارات على المحدث، فلو كان به جرح لصاحوا به مثل: أبي حاتم الرازي، ومثل أبي زرعة، ومن تقدّم ذكرهم، لو سمعوا عنه ووجدوه مجروحًا، لا يتركونه. فتتلمذهم له، وشهرته، ولا بد أن يكون مشهورًا بالطلب، وتتلمذ له أئمة من أئمة الجرح والتعديل، فلو كان ضعيفًا لصاحوا به.السؤال٣ هل الحديث الذي تلقاه الناس بالقبول يحكم بصحته وإن لم يصح سنده، كما ذكر صاحب "التدريب" عن البخاري رحمه الله تعالى بحديث ((هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته)) قال: لا أعلم له إسنادًا يصح غير أن الناس تلقوه بالقبول؟الجواب: لا بد من النظر في أسانيده، وقد ذكر هذا الصنعاني في كتابه "توضيح الأفكار" وقد قال ابن عبدالبر في بعض الأحاديث مثل حديث: ((لايمسّ القرآن إلاّ طاهر)) قال: إن الأمة تلقته بالقبول، وادعى بعضهم في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة)) أن الأمة تلقته بالقبول، وهذا ليس بصحيح، لا ذا ولا ذاك، وأما حديث: ((هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته)) في ماء البحر فهو وإن لم يصح له سند بمفرده فهو بمجموع طرقه صالح للحجية، وإلا فلا بد من النظر في سنده، وما أكثر الأحاديث التي اشتهرت عند المحدثين، ومع هذا فهم ينظرون إلى أسانيدها، وما أكثر الأحاديث التي يسأل بعضهم بعضًا عن أسانيدها، فلا بد من النظر في السند والنظر في المتن، لا يكون المتن شاذًا ولا يكون معلاً، إلى غير ذلك، ذكر هذا الصنعاني في كتابه "توضيح الأفكار" ثم رب حديث يكون قد تلقاه طائفة من الناس بالقبول مثل حديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال: ((بم تقضي فيهم)) قال: بكتاب الله تعالى. قال: ((فإن لم تجد))؟ قال: فبسنّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: ((فإن لم تجد))؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.يقولون: إن الفقهاء تلقوه بالقبول، أبومحمد بن حزم رحمه الله يقول: إنه نفق عليهم الحديث وتناقلوه من كتاب إلى كتاب، حتى ظنوه أنه متلقى بالقبول، مع أنه يدور على الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة، وهو مجهول العين. وقد قال البخاري: إن حديثه لايصح. وله طرق أخرى ذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى، ذكره في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" وبيّن طرقه، وما فيها من الضعف.السؤال٤ في تعارض الجرح والتعديل ذكر الجمهور أن الجرح مقدم، لأن الجارح لا يكذب المعدلين، ولكن يوافقهم ويقول: اطلعت على ما لم تطلعوا عليه. والحافظ ابن حجر له في ذلك مذهب كما تعلمون: أن الرجل إذا ثبتت له مرتبة سنيّة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي. وأنا ليس سؤالي في الجرح أو التعديل ولكن سؤالي فيما إذا تعارضت مرتبة، كأن يقول في رجل: ثقة، وآخر يقول فيه: صالح الحديث، أو حسن الحديث، أو شيخ، وأحد العلماء يجعله في مرتبة الاحتجاج، وآخر يجعله في مرتبة الاستشهاد، واللذان تعارض كلامهما من أئمة الشأن ليس لأحد منهم فضل على الآخر حتى أرجّح كلامه على الآخر، فلا أدري: هل أبقيه على مرتبة الثقة ولا أنزله إلى مرتبة الاستشهاد؟ أم ماذا؟الجواب: مثل هذا الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب" يأخذ مرتبة وسطى، ويجعله صدوقًا، وهذا حسن، والمسألة اجتهادية.السؤال٥ رجل وصف بأنه (عابد) أو (مقلّ)، ليس في وصفه إلا هكذا، فهل يعتبر بحديثه، ويستشهد به؟الجواب: يستشهد به، ولا يحتج به، لأن العبادة تحتاج

إلى حفظ، فما أكثر المحدثين العابدين الذين ضعّفوا مثل: أبان بن أبي عياش، وعبدالله بن عمر العمري، وجمع كثير من العباد الذين ضعّفوا، حتى قال يحيى بن سعيد رحمه الله تعالى: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. أو بهذا المعنى، يقول مسلم: بمعنى أن الكذب يجري على ألسنتهم ولا يتعمدونه. فهذه العبارة لفظة (عابد) أو ما يجري مجراها لا تدل على أنه يقبل الحديث، لأنه يشترط في الحديث أمر آخر وهو: الضبط. والله المستعان.السؤال٦ لو أن أحدنا مثلاً قال: إنه معروف من الصالحين أنّهم مغفلون في الحديث ويفحشون في الخطأ، وقال: إن الذي يوصف بعابد لا أستشهد بحديثه، فكم جرب على عابد أنه لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به، ونزله منْزلة المردود، نعم هو عابد في دينه، أما من حيث حفظه فإنه ليس بشيء، لو أن أحد الناس قال: الذي يوصف بعابد لا يحتج به، ولا يستشهد به، بم نجيب عليه؟الجواب: كم روى عنه؟ نرجع إلى القاعدة: إذا روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثقه معتبر ولم يجرح، يصلح في الشواهد والمتابعات.السؤال٧ ذكرتنا بكم الرواة عنه قالوا: إن الراوي عنه يكون عدلاً، لو أنّ -مثلاً- رجلاً شيخًا، في ترجمته أنه شيخ من مراتب الاستشهاد وليس من مراتب الاحتجاج، وكان من الرواة عنه أناس هم من مراتب الاستشهاد، هل يرفعون جهالته؟الجواب: الظاهر أن جهالته ترتفع، إلا إذا كان الراوي عنه كذابًا، فربما أن الكذاب يروي عمن لم يوجد ولم يخلق.السؤال٨ وإذا قالوا في الرجل: (يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم)، هل هذا الكلام يفهم منه أنه كذاب أو أنه منكر الحديث؟الجواب: ينبغي أن ينظر في قائل هذه الكلمة، فإن مثل هذه الكلمة يقولها ابن حبان في بعض الحفاظ الكبار، من رجال البخاري ومسلم، فإذا قالها الإمام أحمد، أو يحيى بن معين، أو من جرى مجراهما، فمثل هؤلاء ينظر فيما قاله غير القائل، ينظر أوثّقه غير القائل؟ أو قال: إنه صدوق غير القائل. أما إذا لم ترد إلا هذه العبارة فهي تعتبر جرحًا، وهي محتملة أنه يكذب، وأنه يهم. محتملة لهذا وهذا، فنحن نتوقف في أمره، لا نحكم عليه بأنه كذاب، ولا نحكم عليه بأنه صالح للشواهد والمتابعات، ولكن إن وردت عبارات أخرى لبعض أهل العلم يحمل عليها هذا القول، بمعنى أنه يهم، وينظر أذلك الحديث من أوهامه، أم ليس من أوهامه؟ فإذا لم ترد إلا هذه العبارة توقفنا في أمره ولا نحتج به، لكن ربما يصلح للشواهد والمتابعات، وينظر فيمن روى عنه أهم من الثقات الأثبات أم ماذا؟السؤال٩ قولهم في الرجل: (يروي المعضلات) هل المقصود بذلك العجائب والمشكلات، أو الأوابد -كما يقولون-، أم المعضلات بالمعنى الاصطلاحي؟ وإذا كان المقصود المعنى الاصطلاحي فما وجه القدح؟الجواب: ذلك بمعنى الأوابد، وبمعنى الأمور التي لم تثبت عنهم، لكن هذه العبارة -كما تقدم- ينبغي أن ينظر في قائلها، فيخشى أن تكون من ابن حبان رحمه الله تعالى، فكثيرًا ما يقول: يروي المعضلات عن الأثبات فاستحق الترك. فابن حبان هو شديد التجريح، كما أنه متساهل في توثيق المجهولين، فهو يطلق هذه العبارة على بعض رجال الشيخين، فيتوقف في كلامه، وربما اعترض عليه الحافظ الذهبي وقال: إنه لا يدري ما يخرج من رأسه.السؤال١٠ بارك الله فيكم. ومثلها قولهم (يروي المرسلات والمنقطعات والمقطوعات)، ماوجه القدح فيها؟الجواب: الظاهر أنّهم يعنون بهذا أنه يصل المرسلات، لعلهم يعنون هذا، يصل المرسل ويرفع الموقوف... الخ، هذا بمعنى أنه يخالف الناس في هذا، فإذا كان ثقةً أو قيل فيه: صدوق، بقي علينا أن ننظر في كتاب "ميزان الاعتدال" وفي كتاب "الكامل" لابن عدي، وفي غير هذين الكتابين، أهذا الحديث مما تفرد هو برفعه والناس يروونه موقوفًا، أو تفرد بوصله والناس يروونه مرسلاً؟ فينبغي أن تراجع ترجمته، وإذا قد وثقه العلماء الأثبات -وبعضهم قال هذا-، بقي علينا أن ننظر في ترجمته، أهذا الحديث مما أخطأ فيه؟ فيترك خطؤه،

وهكذا إذا قالوا: صدوق يهم، صدوق يخطيء، وهنا أمر أنصح به طلبة العلم وهو: أن يعرضوا ما كتبوه على كتب العلل، فربّ حديث نغترّ به ونقول: إن رجاله رجال الشيخين، ثم بعد هذا نجد أن الحديث معل، وقد حكم عليه بالوضع، وربّ حديث قد حدّثْنا به وهززْنا به رؤوسنا وفي النهاية فإذا الحديث معل، وقد قال أبوحاتم أو الدارقطني رحمهما الله تعالى: إن هذا معل، فالذي أنصح به إخواني في الله أن يعرضوا ما كتبوه على كتب العلل، والحمد لله كتب العلل تغربل الأحاديث غربلة، وقد قال علي بن المديني -وهو كما يقول الحافظ ابن حجر: أعلم أهل عصره بعلل الحديث- يقول: الحديث إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه. والله المستعان.السؤال١١ إذا قال أحد من أئمة الحديث: إن الحديث معلول. فهل لا بد من أن يبين السبب ويظهره لنا كطلبة علم، أو لا يقبل منه هذا القول، أو يقبل منه من غير بيان؟الجواب: أنا وأنت في هذا الأمر ننظر إلى القائل، فإذا قاله أبوحاتم، أو أبوزرعة، أو البخاري، أو أحمد بن حنبل، أو علي بن المديني، ومن جرى مجراهم، نقبل منه هذا القول، وقد قال أبوزرعة كما في "علوم الحديث للحاكم" ص (١١٣) عند جاء إليه رجل وقال: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة -إذا أردت أن تعرف صدقنا من عدمه، أنحن نقول بتثبت أم نقول بمجرد الظن والتخمين؟- أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة -يعني محمد بن مسلم بن وارة- وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلاف فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم عليه فقال أشهد أن هذا العلم إلهام.وقد قال عبدالرحمن بن مهدي كما في "العلل" لابن أبي حاتم (ج١ ص١٠): إن كلامنا في هذا الفن يعتبر كهانة عند الجهال.وإذا صدر من حافظ من المتأخرين، حتى من الحافظ ابن حجر ففي النفس شيء، لكننا لا نستطيع أن نخطّئه، وقد مرّ بي حديث في "بلوغ المرام" قال الحافظ: إنه معلول. ونظرت في كلام المتقدمين، فما وجدت كلامًا في تصحيح الحديث ولا تضعيفه، ولا وجدت علةً، فتوقفت فيه.ففهمنا من هذا، أنه إذا قاله العلماء المتقدمون ولم يختلفوا، أخذنا به عن طيبة نفس واقتناع، وإذا قاله حافظ من معاصري الحافظ ابن حجر نتوقف فيه.السؤال١٢ ذكرتم في من قيل فيه: (صدوق يخطئ)، أو (صدوق يهم): أننا نرجع "للميزان" للذهبي أو "الكامل" لابن عدي للنظر، هل هذا الحديث من أوهامه وأخطائه، أم لا؟ وأحيانًا أرجع إلى ترجمة بعض الرواة الذين قيل فيهم هذه المقالة، فأجدهم يقولون: ومن أوهامه، لا يسوقون هذا مساق الحصر، ولكن مساق التمثيل، يمثّلون بأوهامه، ولم يذكروا الحديث الذي بين يدي، لكنهم ما قالوا: إن هذه كل أوهامه، وإنما ذكروها على سبيل المثال، فكيف بالحديث الذي بين يدي؟الجواب: سؤال حسن، إن كان الحديث من أحاديث الأحكام، فأحاديث الأحكام قد نخلت نخلاً، لأن هناك فقهاء محدثين، مثل الإمام النووي، ومثل الإمام الحافظ ابن حجر، ومثل العراقي، ومثل الزيلعي في "نصب الراية"، ومثل من تقدمهم، كالبيهقي، ومثل الطحاوي، فمثل هذه الأحاديث يتكلمون عليها إذا استدل شافعيّ بالحديث، والحنفي يعلم به علة، يبيّن أنه معلّ، وهكذا على العكس رجعت إلى كتب الأحكام مثل: "نيل الأوطار" وغيره من الكتب، ومن أحسن المراجع في هذا هو "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، لكن إذا كان الحديث يتعلق بالتفسير، أو بالسير، فأنت تنظر أذكر في أوهامه أم انتقد عليه؟ وإلا حكمت عليه بما يقتضيه ظاهر السند، والله تعالى أعلم.السؤال١٣ الشيخ الألباني-حفظه الله تعالى- يحسّن حديث من هذا حاله، فهل يحمل تحسينه على ما ذكرت أنت من التفصيل؟ أم أن هذه قاعدة عنده أن (صدوق

يخطئ) حديثه حسن، وذكره غير مرة في كتابه "السلسلة"؟الجواب: الذي يظهر أن هذه قاعدة عنده، وقد سألناه بمدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال حفظه الله تعالى: إنّ من مارس أعمالهم في كتب الحديث يرى أنّهم يحسّنون لمحمد بن عمرو بن علقمة ومن جرى مجراه، فالظاهر أن هذه قاعدة عنده وهي قاعدة مقبولة لا غبار عليها، لكن من أحب أن يتثبّت وينظر في ترجمته وفي العلل فهو الأحوط لدينه.السؤال١٤ ذكر ابن الوزير رحمه الله تعالى أنّ مدلس تدليس التسوية لا بد أن يصرّح بالتحديث من أول السند إلى آخره، ولا ينفعه أن يصرح بالتحديث بينه وبين شيخه، فماذا تقولون؟الجواب: هذا هو المعروف، لأن تدليس التسوية هو: إسقاط ضعيف بين ثقتين، وزاد بعضهم: قد سمع أحدهما من الآخر، فهذا هو المعروف والمعتبر، وهذا هو الذي عليه العمل: أنه إذا وجد مدلس تدليس التسوية مثل: بقية بن الوليد، أو الوليد بن مسلم، فإنه لا بد أن يصرّح بالتحديث في السند كله، لكن ينبغي أن يعلم أنه يحتاج إلى أن تجمع الطرق، فربما لا يصرّح في "صحيح البخاري" ويصرح في "مسند أحمد"، أو يصرّح في "معجم الطبراني".وقد قيل للوليد بن مسلم -وهو كثير الرواية عن الأوزاعي-: مالك تحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء؟ قال: أجلّه عن أن يروي عنهم، قيل له: إذا حذفت شيوخ الأوزاعي الضعفاء، ضعّف الأوزاعي، وأبى الوليد بن مسلم إلا أن يستمر على ما هو عليه.فلا بد من التصريح، فمثلاً الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي، والأوزاعي يروي عن الزهري، والزهري يروي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب يروي عن أبي هريرة، لا بد أن يكون فيه: حدثنا الأوزاعي، أو سمعت، أو ما يؤدي هذا، وهكذا الأوزاعي عن الزهري، حدثنا الزهري والزهري عن سعيد بن المسيب، حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.السؤال١٥ الهيثم بن خارجة لما سأل الوليد بن مسلم في القصة التي ذكرتها قال: أنت إذا فعلت ذلك وحذفت ما بين الأوزاعي والزهري، أو مابين الأوزاعي وغيره من المشايخ، ضعّف الأوزاعي، فلو أن الأوزاعي ثبت لقاؤه للشيخ هذا، ويقينًا تحمل عنه الأوزاعي، ومع ذلك عنعن، فما وجه ضعف الأوزاعي؟ هل وجه ضعفه أن الحديث منكر؟الجواب: إذا عنعن والراوي عنه الوليد بن مسلم (نعم)، فقط خاف أن يضعّف، وإلا فالأوزاعي قد عرفت إمامته، وعرفت ثقته، فخاف أن الناس يظنون أن الأوزاعي هو الذي وضع هذا الحديث الضعيف، أو هذا الحديث المنكر، فخاف من هذا، والحمد لله لم يحصل -أي لم يضعف الأوزاعي- لأنه قد عرف أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية؟السؤال١٦ إذا كان الحديث في "الصحيحين" وقد عنعن المدلس فماذا؟الجواب: من أهل العلم من يقول: إنه يحمل على السماع، قال ابن دقيق العيد -كما في "فتح المغيث"-: إن في النفس شيئًا. فهو محمول على السماع، لأن مثل الإمام البخاري لا يخفى عليه هذا، وهو الأحوط، حتى لا يتجرأ على تضعيف أحاديث في "الصحيحين"، ما ضعفها أحد من المتقدمين، والله أعلم.السؤال١٧ مثل كتب "المستخرجات"، ذكروا أن الذي يخرج كتابًا على كتاب، أنه يجب عليه أن يلتزم بشرط صاحب الكتاب الأول، ومن هنا تكلّم الحافظ ابن حجر على فوائد "المستخرجات"، فقال: إنّ الرجال الجدد الذين يذكرهم صاحب "المستخرج" لهم حكم العدالة مالم يثبت فيهم جرح أو تعديل، لأن الرجل التزم بشرط الصحيح، فمن هنا قال: يستفاد من "المستخرجات": توثيق الرجال الجدد الذين لم يثبت فيهم جرح ولا تعديل، وحديثهم الذي في غير "المستخرج" محمول على العدالة، لأن صاحب "المستخرج" قد ذكرهم، لكنه قال بعد ذلك: إنه لا يحكم لهم بالعدالة، قال: والسبب في ذلك: أنّ الحافظ منهم، همّه العلو، فكيف الجمع بين الكلام الأول والأخير؟الجواب: الأخير هو المعتبر، لا بد من نظر في رجال السند من المؤلف إلى أن يلتقي مع من استخرج عليه،

فالمعتبر هو الأخير.السؤال١٨ قول ابن الصلاح: إن الأمة تلقت "الصحيحين" بالقبول، هل هذا عليه العمل؟ وإذا كان هذا عليه العمل، فهل لي أنا أو لغيري من طلبة العلم إذا اتضح له حديث فيه علة ولم يتكلم عليه الأئمة الأولون هل لي أن أتكلم فيه، لأني سمعت أن بعض الإخوة يضعف حديثًا في البخاري ما ذكره الدارقطني، ولا غيره من الأئمة، فهل هذا الأخ أو الذي يقول هذه المقالة يدفع بأن الأمة تلقت هذين "الصحيحين" بالقبول إلا الأحرف اليسيرة؟ أم يقول الأمر أمر اجتهاد، وأسير كما سار الدارقطني، وأنا صاحب شوكة وصاحب أهلية...الخ؟الجواب: الذي يظهر أن "الصحيحين" قد تلقتهما الأمة بالقبول-كما يقول ابن الصلاح- إلا أحاديث يسيرة انتقدها الحفاظ كالدارقطني وغيره، وأنه لا ينبغي أن يفتح الباب لزعزعة الثقة بما في "الصحيحين"، وربّ حديث يكون قد تحقق للعلماء أنه صحيح مثل البخاري، أقصد أن مثل الإمام البخاري، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم، يعرفون الراوي وما روى عن ذلك الشيخ، وإذا روى حديثًا ليس من حديثه يقولون: هذا ليس من حديث فلان، دليل على أنّهم يحفظون حديث كل محدث، وربما يروون له عن أناس مخصوصين، فهم قد اطلعوا على مالم نطلع عليه، ونحن ما بلغْنا منْزلتهم، والصحيح أنّ مثلنا مثل الذي يعشي-وأنا أتحدث عن نفسي أولاً- فالذي يعشي يمشي في الليل وعنده نور قليل فهو يتخبط، فنحن نفتش الورق ونقرأ ونبحث، فينبغي أن يعلم أنّهم حفاظ، ونحن لسنا بحفاظ، وربما نغترّ بظاهر السند هو كالشمس في نظرنا، وهو معلّ عندهم، وربما يكون في السند ابن لهيعة، وهم يعلمون أنّ هذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة، فإذا صححه الحافظ الكبير ولم يقدح فيه حافظ معتبر مثله فهو مقبول لأنّهم قد نخلوا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نخلاً، ولو كان ضعيفًا لصاحوا به.السؤال١٩ بعض الرواة يكون ثقةً إذا روى عن أهل بلد وضعيفًا إذا روى عن أهل بلد أخرى، مثل: إسماعيل بن عياش في روايته عن الشاميين والحجازيين، ومثل: بقية. والسؤال: إذا روى عن غير أهل هذين البلدين، مثلاً إسماعيل بن عيّاش يروي عن المصريين، ما حكم روايته؟الجواب: يصلح في الشواهد والمتابعات. إذا روى عن الشاميين تقبل روايته، وإذا روى عن المصريين أو المدنيين يصلح في الشواهد والمتابعات.السؤال٢٠ إن كان الأئمة قد ضعفوا حديثًا بعينه، ثم جاء المتأخرون فصححوه، وقد ذكر الأئمة في السابق أن له طرقاً بعضها ضعيفة، وبعضها كذا، إلا أن الرجل المتأخر رد هذه العلة، مرةً يرد هذه العلة، ومرةً يقول: أنا بحثت عن الحديث فوجدت له سندًا لم يطلع عليه الحفاظ الأولون، فماذا تقول؟الجواب: سؤال حسن ومهم جدًا -جزاكم الله خيرًا- العلماء المتقدمون مقدّمون في هذا، لأنّهم كما قلنا قد عرفوا هذه الطرق، ومن الأمثلة على هذا: ما جاء أن الحافظ رحمه الله يقول في حديث المسح على الوجه بعد الدعاء: أنه بمجموع طرقه حسن، والإمام أحمد يقول: إنه حديث لا يثبت، وهكذا إذا حصل من الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى هذا؛ نحن نأخذ بقول المتقدمين ونتوقف في كلام الشيخ ناصر الدين الألباني، فهناك كتب ما وضعت للتصحيح والتضعيف، وضعت لبيان أحوال الرجال مثل: "الكامل" لابن عدي و"الضعفاء" للعقيلي، وهم وإن تعرضوا للتضعيف، فهي موضوعة لبيان أحوال الرجال، وليست بكتب علل، فنحن الذي تطمئن إليه نفوسنا أننا نأخذ بكلام المتقدمين، لأن الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى ما بلغ في الحديث مبلغ الإمام أحمد بن حنبل، ولا مبلغ البخاري، ومن جرى مجراهما. ونحن ما نظن أن المتأخرين يعثرون على مالم يعثر عليه المتقدمون اللهم إلا في النادر، فالقصد أن هذا الحديث إذا ضعفه العلماء المتقدمون الذين هم حفاظ، ويعرفون كم لكل حديث من طريق، فأحسن واحد في هذا الزمن هو الشيخ

ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى، فهو يعتبر باحثًا، ولا يعتبر حافظًا، وقد أعطاه الله من البصيرة في هذا الزمن ما لم يعط غيره، حسبه أن يكون الوحيد في هذا المجال، لكن ما بلغ مبلغ المتقدمين.السؤال٢١ الشيخ الألباني–جزاه الله خيرًا– قد يأتي بحديث في نفس هذه المسألة، فإن بحثت في كتب الفقه المتقدمة وجدت الحديث ضعيفًا، ووجدت العمل ليس عليه عند الفقهاء المتقدمين، والشيخ ناصر يصحح الحديث، فيحتج بعض طلبة العلم ويقولون: لماذا تضعّفون هذا والحديث في "صحيح الجامع" للألباني، فيحرج الإنسان، فما تقولون في ذلك؟الجواب: سؤال حسن أيضًا، الشيخ ناصر الدين الألباني– حفظه الله تعالى– هو عندنا ثقة، فالباحث الذي يستطيع أن يبحث لنفسه فما راء كمن سمع، وليس الخبر كالمعاينة، والذي لا يستطيع أن يبحث وأخذ بقول الشيخ الألباني في التصحيح والتضعيف، فهذا لا شيء عليه إن شاء الله، لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم:﴿يأيّها الّذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ فالشيخ ناصر هو عندنا ثقة، والذي يأخذ بتصحيحه وتضعيفه لا ننكر عليه بحال من الأحوال وإن خالفنا، لكن يبحث وهو الأحوط والأولى، وهو الذي يرجى أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين.أما إذا قال لك قائل: هذا صححه الشيخ ووجدته ليس أهلاً للبحث فاترك صاحبك هذا، ولا تختلف أنت وهو، اتركه وابحث الحديث واعمل بما تراه حقًا، ولست بأول شخص أنت وصاحبك ممن اختلف في تصحيح الحديث وتضعيفه، أو في توثيق الرجل وتضعيفه، ولا ينبغي أن يكون هذا سببًا لفرقة ولا اختلاف ولا تنافر.ونحن لا نطالب الناس بأن يكونوا كلهم محدثين، فمن أخذ بما صححه الشيخ أو ضعفه، لا نستطيع أن ننكر عليه، ولا نقول شيئًا، حتى وإن خالف ما نرى، سواءأكان الشيخ أم غيره، كالأخ محمد ابن عبدالوهاب عندنا، وكذلك الأخ أبي الحسن أو غيرهما، القصد أن العلماء الأولين اختلفوا في التصحيح والتضعيف، واختلفوا أيضًا في التوثيق والتجريح، فالأمر سهل إن شاء الله في هذا.السؤال٢٢ بعض الإخوة المصريين الذين يبحثون في علم الحديث يحكم على أحاديث الشيخ الألباني عامةً التي يحسّنها وهي من قبل مضعفة، يقول: الشيخ متساهل في التحسين فماذا تقول؟الجواب: على العموم نحن لا نستطيع أن نحكم على الشيخ أنه متساهل في التحسين، ولا أنه متساهل في التصحيح، طالب العلم ينبغي أن يبحث، نحن مع الشيخ في هذا الأمر، وفي مواضع لا نأخذ بقول الشيخ، وفي مواضع نرجع بعد سنة أو سنتين إلى قول الشيخ، إذا لم يكن الشخص صاحب هوى من إخوانك المصريين، فلا بأس، وإن قال: إن الشيخ متساهل. لا ينكر عليه، لكن لا نستطيع أن نقول: إن الشيخ حفظه الله متساهل على العموم، لكن كما قلنا هذه مسألة اجتهادية، والباحث متعبّد بما أدى إليه اجتهاده، فالذي يبحث ويأخذ بما أدى إليه اجتهاده، فهذا هو الأحوط لدينه، والذي يأخذ بتحسين الشيخ أو تضعيفه فقد أخذ إن شاء الله بما ينجيه عند الله سبحانه وتعالى.السؤال٢٣ قولهم في الرجل: (مجروح)، هل هذه فيها تهمة بالكذب وما وثّق؟الجواب: نتوقف في أمره، أقل حاله أن يكون ضعيفًا.السؤال٢٤ لأن هذه تجرني إلى كلمة أخرى، الدارقطني رحمه الله تعالى قال: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح؟الجواب: معنى كلامه: أن ابن جريج إذا عنعن توقفت فيه، ولفظة (مجروح) الجرح يتفاوت، فهى محتملة لأن يكون ضعيفًا، أو شيخًا أو يكون أكذب الناس، كل هؤلاء مجروحون، فهي عبارة محتملة، نتوقف فيما عنعن فيه ابن جريج رحمه الله تعالى.السؤال٢٥ الذي قيل فيه: (مجروح) ولا ندري أهو مجروح من كذب أم من سوء حفظ، وما ذكر فيه إلا هذه العبارة هل يستشهد به؟الجواب: الظاهر أنه يستشهد به، لو كان كذابًا لقالوا: إنه

كذاب.السؤال٢٦ ذكروا أن: من قيل فيه: (لا بأس به)، فهو من مراتب الاحتجاج في الحديث الحسن وأن من قيل: (صالح الحديث) يستشهد به، فكيف لو جمع عالم من العلماء قال فلان: (صالح لا بأس به)، هل لا بأس به في دينه وصالح في حديثه، بمعنى أن يستشهد به أم ماذا؟الجواب: الذي يظهر لي أنّهم يحسّنون لمن قيل فيه: (صالح لا بأس به).السؤال٢٧ ذكر الذهبي تعقيبًا على كلام ابن القطان، أن مجهول الحال الذي لم يوثقه معاصر، أو ينقل توثيقه عن معاصر، وأنا أسأل: هل هناك طريقة أخرى في توثيق الرجل غير قول المعاصر فيه، مثل سبر أحاديثه والنظر هل وافق الثقات أم خالفهم، ولم يتكلم فيه أحد ممن عاصره، هل عند العلماء أنّهم يجمعون حديثه وينظرون، هل وافق الثقات أم خالفهم، وبهذا يجعلون له حكمًا وإن لم يوثقه معاصر؟الجواب: نعم هذه هي الطريقة: إن كان معاصرًا نظروا في حديثه وفي أمره، وإذا كان غير معاصر نظروا في حديثه فإذا لم يخالف الثقات علموا أنه حافظ، وقد أتقن حديثه، وقد ذكر هذا مسلم في مقدمة "صحيحه" وذكره غير مسلم رحمه الله تعالى، وذكر المعلمي في "التنكيل عما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" أن يحيى بن معين ربما يوثّق الشخص الذي لم يوثّق، ويستحق أن يكون مجهولاً لأن يحيى ينظر في حديثه فلا يجده مخالفًا للثقات فيوثقه، فهاتان طريقتان في هذا الأمر.السؤال٢٨ السند الذي فيه انقطاع ظاهر ليس بالإرسال الخفي ولا بالانقطاع الخفي، وجاء من طريق أخرى فيها أيضًا انقطاع، فهل ينجبر الحديث؟الجواب: الذي يظهر أنه لا ينجبر، لأنه يحتمل أن يكون المحذوف ثقة، وأن يكون كذابًا، وهكذا أيضًا كذاب عن كذاب لا ينجبر، لكن لو تعددت الأحاديث المنقطعات ربما ترتقي إلى الحسن والله أعلم.السؤال٢٩ أنظر إلى قولهم: هو (مظلم الأمر)، فأجدها غالبًا ما تقال في المجهول وليس بالمشهور، لكن جاء عند ابن عدي في ترجمة سعيد بن ميسرة البصري أبي عمران، قال: هو منكر، وعنده مناكير، وساق له أحاديث، وقال: هو مظلم الأمر. هل مظلم هنا بمعنى النكارة؟الجواب: الظاهر أنه بمعنى النكارة، ويحتمل أن المراد لم يتضح لي أمره.السؤال٣٠ إذا أتى في السند أكثر من مجهول (أي مجهول حال) فهل يصلح في الشواهد والمتابعات؟الجواب: يصلح في الشواهد والمتابعات، ولو وجد فيه أكثر من مجهول.السؤال٣١ الذهبي رحمه الله أحيانًا يذكر في ترجمة الرجل أقوال المتقدمين بالتعديل، ثم يعقّب ذلك بقوله: (لا يعرف) كما في شبيب بن عبدالملك التميمي، قال أبوزرعة: صدوق، وقال أبوحاتم: شيخ بصري ليس به بأس لا أعلم أحدًا حدث عنه غير معتمر بن سليمان –وهو أكبر منه– قال الذهبي: قلت: لا يعرف. فما وجه قول الذهبي وقد وثقه غيره؟الجواب: نحن نأخذ بأقوال العلماء المتقدمين، وقول الإمام الذهبي في هذا إذا كان لا يعرفه هو فقد عرفه غيره، وكثيرًا ما يتعقب عليه الحافظ ابن حجر.وقد مرت بي في أيام قريبة قال في ترجمة راو: (لا يعرف) فتعقبه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" فقال: عجبًا، إنه لعجب، قد عرفه يحيى بن معين فكيف يقال فيه: (لا يعرف). فنأخذ بأقوال العلماء المتقدمين.السؤال٣٢ وفي المقابل أيضًا الحافظ ابن حجر ذكر ترجمة رجل وقال: وقرأت بخط الذهبي أنه صدوق، وترجم له في "التقريب" قال: (مجهول)؟الجواب: لا بد أن ينظر ماذا قال العلماء المتقدمون وترجع إلى "تهذيب التهذيب" فإذا قال حافظ من الحفاظ المتقدمين الذين هم من معاصري يحيى بن معين: إنه صدوق فيكون صدوقًا، وأما إذا لم يوثّق، ثم يأتي الحافظ الذهبي ويقول: إنه ثقة، أو صدوق فنحن نتوقف في كلام الحافظ الذهبي، وكثيرًا ما يذكر في كتابه "الكاشف" ويقول: فلان وثّق، فنرجع فإذا هو قد اعتمد على توثيق ابن حبان، أو توثيق العجلي، أو توثيقهما، فالمعتبر في هذا هو الرجوع إلى كلام المتقدمين رحمهم الله، أما الإمام الذهبي ففي قوله: (صدوق) أو كذا، فبينه وبين ذلك الرجل

مراحل.السؤال٣٣ بالنسبة لتوثيق العجلي، ذكر الشيخ الألباني حفظه الله تعالى أن العجلي والحاكم متساهلان في التوثيق، ومع ذلك أجد الحافظ ابن حجر إذا لم يكن في ترجمة الرجل إلا قول العجلى: (كوفي ثقة) أو (مدنيّ تابعيّ ثقة) يقول في "التقريب": ثقة، فما وجه تساهل العجلي؟الجواب: قد عرف بالاستقراء، من تفرده -مع ابن حبان- بتوثيق بعض الرواة الذين لم يوثقهم غيرهما، فهذا عرف بالاستقراء، وإلا فلا أعلم أحدًا من الحفاظ نص على هذا، والذى لا يوثقه إلا العجلي، والذي يوثقه أحدهما أو كلاهما فقد لا يكون بمنْزلة صدوق، ويصلح في الشواهد والمتابعات، وإن كان العجلي يعتبر أرفع في هذا الشأن فهما متقاربان و"التقريب" محتاج إلى إعادة نظر، فربما يقول فيه: مقبول، وتجد ابن معين قد وثّقه أو على العكس يقول: ثقة، ولا تجد إلا العجلي أو ابن حبان، وقد أعطانا الشيخ محمد الأمين المصري رحمه الله تعالى عشرة عشرة، كل واحد عشرة ممن قيل فيه: (مقبول) فالذي تحصل لي أن "التقريب" يحتاج إلى نظر، ونحن لا نرجع إلى "التقريب" إلا إذا رأينا للعلماء المتقدمين عبارات مختلفة لا نستطيع التوفيق بين عباراتهم، فنرجع إلى "التقريب" ونأخذ عبارة صاحب "التقريب".السؤال٣٤ ذكروا في مراتب الاستشهاد قولهم: (واه) يقال في الرجل: (واه). قالوا إن هذا يستشهد به، وقالوا: (واهي الحديث) في مراتب الرد، وكثيرًا ما يقول الحافظ الذهبي وغيره: هذا الرجل وهّاه فلان فقال: كذاب. وأحيانًا يقول الحافظ الذهبي أيضًا: فلان واه. ويسوق الترجمة بالترك وبالكذب، فالقول الأخير في قولهم في الرجل (واه) هل هذا يستشهد به؟الجواب: الذي أعرفه أن من قيل فيه: (واه) لا يصلح في الشواهد والمتابعات.السؤال٣٥ ابن حبان معروف أنه يوثق المجاهيل، فإن كان الراوي غير مجهول وقد روى عنه أكثر من واحد، وقال ابن حبان: هذا مستقيم الحديث، أو قال: هذا ثقة، هل نتوقف في توثيقه أم نعتبره؟الجواب: من أهل العلم كما في "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" من قال فيه: إنه يقبل. وهو اختيار المعلمي، أما (ثقة) فالغالب أنه قد عرف هو نفسه بالتساهل، فيتوقف لأنه قد عرف هو بالتساهل في ثوثيق المجاهيل، فإذا وثّق غير مجهول يقبل منه، أما المجهولون فقد عرف منه التساهل في هذا.السؤال٣٦ أحيانًا يذكر في كتابه "الثقات" يقول: روى عنه فلان وفلان وفلان وهو مستقيم الحديث، أو يقول: هو في حفظه كالأثبات أو يتقن حديثه، هو نفسه ينص على ثوثيقه، ولذا أجد الحافظ ابن حجر في مثل هذه المقالة يترجم له بالتوثيق أو على حسب مقالة ابن حبان وما وثقه إلا هو، وليس فيه إلا هذه العبارة!الجواب: الذي يظهر أنه يتوقف في أمره، أما المعلمي في "التنكيل" فيقول: مثل هذا يقبل ويأخذ توثيقه عن ابن حبان.السؤال٣٧ ابن معين سئل عمن يقول فيه (ضعيف) فقال: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. هل الأمر كذلك إذا قال في الرجل: (يضعفونه)؟الجواب: الذي يقول فيه: (ضعيف) يكون غير ثقة، والذي يقول فيه: (يضعفونه) لا يكون غير ثقة، بل يكون ضعيفًا، لأن الأول قوله، والثاني حكاية عن غيره.السؤال٣٨ هل هناك فرق بين قولهم: فلان (منكر الحديث)، وفلان (يروي الأشياء المنكرة)؟الجواب: (منكر الحديث) صيغة تقتضي الديمومة، وأما (يروي الأشياء المنكرة)، فهو يحتمل أنه يرويها كغيره من العلماء الذين يجمعون كما قيل: (إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش)، فيحتمل هذا. وينظر أهذا الحديث من مناكيره أم ليس من مناكيره.السؤال٣٩ قال الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة علي بن المديني: إن الثقة إذا تفرد برواية فهي صحيحة غريبة، أما الصدوق فإذا انفرد فهي منكرة، هل هذا قول صحيح؟الجواب: من أهل العلم من لا يقبل الصدوق، مثل أبي حاتم رحمه الله تعالى فلعله جرى على مثل ما جرى عليه أبوحاتم. أما ابن الصلاح وكثير من أهل العلم فيعتبرون الصدوق إذا انفرد حسن الحديث، ورب كلمة

تنفق على المؤلف من غير أن ينظر فيها ويفحصها مثل: زيادة الثقة، وقد زلت قدم الخطيب في بعض كتبه، وفي "الكفاية" ثم تبعه على هذا ابن الصلاح، فالراجح في هذا أنه يحسّن حديثه.السؤال٤٠ هل هناك فرق بين قولهم: فلان (سيء الحفظ)، وفلان (رديء الحفظ)، وفلان (يخطئ كثيرًا) أو (كثير الخطأ)، هل هناك فرق بين هذه العبارات؟الجواب: الذي يظهر أنّها مترادفة، والله أعلم.السؤال٤١ هل قول البخاري في حديث من الأحاديث: (فيه نظر)، معناه: أن هذا الحديث لا يستشهد به، كقوله في الرجل: (فيه نظر)؟الجواب: الذي يظهر هو هذا، أنه لا يستشهد به، كقوله في الرجل: (فيه نظر).السؤال٤٢ سئل ابن المبارك عن نوح بن أبي مريم فقال: هو يقول: (لا إله إلا الله)، وسئل ابن معين عن رجل فقال: (هو مسلم)، ففي أي المراتب؟الجواب: الذي يظهر أن هذا من باب الهروب عن الإجابة، وأمْر نوح بن أبي مريم معروف أنه كذاب، من رؤوس الكذابين، وكذلك قول عبدالله بن المبارك، فالذي يظهر أن الرجل مجروح شديد الجرح، وبعض الأوقات يقتضى المقام أن لا يصرحوا لأمر ما، إما أنه يخاف على نفسه، وإما لأن للمضعف عليه نعمة أو غير ذلك.السؤال٤٣ الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار صاحب "السيرة" قال: إنه (صالح الحديث)، وقال: (حسن الحديث)، وقال: (صالح الحال)، وقال: (صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة)، ثم ذكره مرةً أخرى في ترجمة هشام بن حسان فقال: والجمهور على أنه لا يحتج به، فماذا تقولون في محمد بن إسحاق، آخر قول فيه؟الجواب: ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث ولم يكن حديثه منكرًا، فيقبل ويحسّن حديثه، وإذا تفرّد بحديث ظاهره النكارة مثل: إثبات صفة الأطيط للعرش، فهذا من طريق ابن إسحاق، والحافظ البيهقي والحافظ الذهبي كلاهما يقدح في الحديث ويقولون: إن ابن إسحاق ليس بعمدة في أحاديث الأحكام، فضلاً عن أحاديث الأسماء بالنكارة لأمر خارج، وإلا فيكون حديثًا مستقلاً ويقبل حديثه إذا صرح بالتحديث.السؤال٤٤ في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن عاصم الأحول، وهلال بن خباب، وثور بن يزيد، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد بن سيار وجماعة، قال أبوزرعة: (ليس بشيء)، وقال أحمد: (كان جهميًّا). وقال أبوحاتم: يلينه عندي قدم رجاله)، هل قول أبي حاتم يشير إلى أنه متهم، ويحدث عمن لم يلقه أم ماذا؟الجواب: هو يعني هذا، أنه يحدث عن أناس لم يلقهم.السؤال٤٥ قولهم في الرجل: (وثّقوه)، أليس دون قولهم في الرجل: (ثقة)؟ وكذلك (ضعّفوه) و (ضعيف)؟الجواب: نعم هو كذلك.السؤال٤٦ العالم إذا سئل عن حديث إما إسنادًا أو متنًا وصححه، هل يكون ذلك توثيقًا منه لرواة ذلك الحديث؟ أم أنه يحتمل أنه صححه لقرينة أخرى؟ وقد أردت أن أستقرئ فيها صنيع الحافظ الذهبي فوجدته أحيانًا يعتبر هذا، ويوثق الرجل، وأحيانًا لا يعتبره، وذكرت بعض الأسماء، ففي ترجمة إسماعيل بن سعيد ابن عبدالله بن جبير بن حية، لم يذكر من روى عنه إلا أن أبا حاتم تركه، والترمذي روى له حديثًا واحدًا فصححه، وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال عنه ابن حجر في "التقريب": (صدوق)، هذه الحالة التي اعتبر فيها توثيق الترمذي، وخالف ذلك في جعفر بن أبي ثور، وقد صحح حديثه جماعة: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن مندة، والبيهقي وغيرهم، روى عنه أربعة وذكره ابن حبان في "الثقات" ومع ذلك قال: مقبول؟الجواب: لا بد من نظر في توثيق الراوي: أوثقه معتبر أم لم يوثقه معتبر؟ وبالنسبة للحديث فيحتمل أن يكون صححه لطريق أخرى وتصحيح الحديث لا يدل على أن رجاله ثقات.السؤال٤٧ قول الحافظ في ترجمة: أحمد بن بكّار أبي ميمونة قال: (صدوق كان له حفظ)، فهل هذا يرفعه إلى درجة ثقة؟الجواب: يبقى حسن الحديث، ولا يرتفع إلى درجة الثقة، لأن الصدوق له حفظ، ولو لم يكن له حفظ لكان من الضعفاء.السؤال٤٨ الشافعي

رحمه الله تعالى معلوم كلامه في المرسل إذا اعتضد بقرائن، لكن خص ذلك بمرسل كبار التابعين، الذي عليه العمل: هل هو مطلق التابعي، أم أنه كما قال الشافعي رحمه الله تعالى؟الجواب: الذي يظهر أنه من مطلق المرسل، إلا الذين عرف بأن مراسيلهم شديدة الضعف مثل: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، والحسن البصري، فمثل هؤلاء عرف أن مراسيلهم شديدة الضعف، لا تصلح في الشواهد ولا المتابعات، أما المرسل وإن كان من أوساط التابعين أو من صغارهم فينطبق عليه، وهذه مسألة اجتهادية، فإن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- يقول: مع هذا فليس في رتبة الحديث المتصل.السؤال٤٩ هل قول البخاري في الرجل: (حديثه ليس بالمعروف) مثل قوله: (منكر الحديث) كما قالوا: إن المنكر عكسه المعروف؟الجواب: الذي يظهر أنه ليس كقوله: (منكر الحديث)، أما (المعروف) فهو عندهم يقابل (المنكر)، كما أن (المحفوظ) يقابل (الشاذ)، لكن هذه العبارة لا يظهر منها أنّها مثل: (منكر الحديث)، وإلا فما يمنع البخاري رحمه الله تعالى من قول: (منكر الحديث)، وما أكثر ما يقول هذا. فالذي يظهر أنّها أحسن حالاً، والله أعلم.السؤال٥٠ قالوا: إن الرافضة لا يكتب عنهم ولا كرامة، فكيف بجابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة؟الجواب: جابر بن يزيد الجعفي وثقه بعضهم، وهو يعتبر رافضيًّا، وقد كذبه أبوحنيفة فقال: ما رأيت أكذب منه، وكذبه غير أبي حنيفة، فجابر بن يزيد الجعفي ومن جرى مجراه لا يحتاج إليه، وقد ذكر الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- في "الميزان" في ترجمة أبان بن تغلب ذكر: أن الشيعي إذا كان صدوق اللسان فإنه يؤخذ عنه، وأما الرافضة -الذين يسبون أبا بكر وعمر- قال: فلا يحتاج إليهم، قال: على أنني لا أعرف من هذا النوع أحدًا يحتاج إليه، بل الكذب شعارهم والتقية دثارهم، أو بهذا المعنى.فالرافضة ليس هناك أحد منهم يحتاج إليه، حتى قال الأعمش رحمه الله تعالى: ما كنا نسميهم إلا الكذابين. وذكر نحو هذا شريك ابن عبدالله النخعي، فلعل من روى لجابر يقصد أنه يعتبر بحديثه، فعلى كل فروايته لا تصلح في الشواهد والمتابعات.السؤال٥١ قول الحافظ في جهضم بن عبدالله بن أبي الطفيل: (صدوق يكثر عن المجاهيل)، ما حكم ذلك في مراتب الجرح والتعديل؟ ومتى تعد كثرة الرواية عن الضعفاء والمجاهيل قدحًا؟ ولماذا؟الجواب: ينبغي أن ينظر في شيخه، فإن كان مجهولاً دخلت علينا الريبة من هذا، ثم إن كتاب الحافظ هو تقريب كاسمه، فينبغي أن يرجع إلى "تهذيب التهذيب" و"ميزان الإعتدال" وغيرهما من الكتب التي تتكلم وتبسط الكلام على الراوي، وعلى كل فأنت ترجع إلى شيخه، فإذا وجدته مجهولاً دخلت الريبة علينا، وإذا لم تجده مجهولا فيقبل حديثه ويحسن، والله أعلم.السؤال٥٢ لم يخصصون هذه المسألة: (يكثر عن المجاهيل)؟الجواب: إكثاره عن المجاهيل جعل في القلب ريبةً من روايته لكن إذا لم يكن شيخه مجهولاً، وكان ممن يقبل حديثه قبل. والله أعلم.السؤال٥٣ الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ترجمة حجاج بن أرطأة قال: (كان من الحفاظ)، قيل: فلم؟ أليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، لا يكاد له حديث إلا فيه زيادة. فكيف الجمع بين قوله: حافظ وقوله: في حديثه زيادة على حديث الناس، هل يعني أنه مكثر أو معه علم كثير أم أنه حافظ ضابط كما هو معلوم؟الجواب: ضابط ويأتي بزيادات لا يعتمد عليها، ثم إن حجاج بن أرطأة أيضًا به جرح آخر وهو: أنه ذكر الحافظ في ترجمته في "ميزان الاعتدال" قال: إن فيه تيهًا، وذكر عنه أنه قال: إنّها لا تكمل مروءة الشخص حتى يترك الصلاة مع الجماعة. يقصد أنه بمخالطته للناس لا يهابونه، وهو أيضًا مدلس، فلا يمنع أن يكون حافظًا، وأن يكون مدلسًا، وأن تكون لديه زيادات، فالزيادات التي يزيدها على غيره، ينبغي أن تجتنب حتى ولو زادها على من يماثله، نستفيد هذا من التعبير الذي قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى.السؤال٥٤ حسان بن

عطية المحاربي كان الأوزاعي يثني عليه جدًا، قال خالد بن نزار: قلت للأوزاعي: حسان بن عطية عمن؟ فقال لي: حسان ما كنا نقول عمن؟ فما معنى كلمة الأوزاعي هنا؟الجواب: حسان بن عطية هو شامي والأوزاعي شامي، والأوزاعي يعتبر من أعرف الناس بالشاميين، فمعناه أنه واثق برواية حسان بن عطية، ومعناه أيضًا أن حسان بن عطية مهاب، إذا حدثهم لا يستطيعون أن يستفسروا منه، لكن ينبغي أن يستفسر وينبغي أن يعرف مشايخه كغيره من العلماء. القصد أن قول الأوزاعي يفيد أحد أمرين أو الأمرين معًا: وثوقهم برواية حسان أو مهابتهم له، فإن بعض الرواة يكون مهابًا في نفوس الناس.السؤال٥٥ في مسألة لما ذكروها في قولهم: (حدثني الثقة)، وقال: هذا تعديل للمبهم، تكلم الحافظ ابن حجر وغيره قالوا: إن مالكًا إذا قال: حدثني فلان، أو حدثني الثقة عن فلان فهو يعني به فلانًا، والشافعي إذا قال: حدثني الثقة عن فلان. فهو يعني به فلانًا، الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى قال: هذا كله تخمين، يعني لايوجد جزم لأن هذه مسألة استقراء تصيب وتخطئ.الجواب: مسألة (حدثني الثقة)، لا بد أن يبيّن شيخه، والإمام مالك رحمه الله تعالى قد روى عن ضعيفين: عن عبدالكريم بن أبي المخارق وعن عاصم بن عبيدالله، فلا بد كما ذكروا في المصطلح من أن يبين شيخه، ذكره صاحب "فتح المغيث"، الإمام أحمد أيضًا من الذين لا يحدثون إلا عن ثقات، روى عن عامر بن صالح الزبيري حتى قال الإمام يحي بن معين عند أن بلغه هذا: جنّ أحمد.وشعبة من الذين اشتهروا أنّهم لا يحدثون إلا عن ثقات، وفي مرة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ما حدثتكم إلا عن ثلاثين، وفي رواية: ما حدثتكم إلا عن ثلاثة، فالتوثيق لا بد أن ينظر، ويسمى رجاله.وهكذا الحسن، فالعلماء سبروا مراسيله فوجدوها شديدة الضعف، لأن الحسن رحمه الله تعالى يأخذ عمن أقبل وأدبر، أو بهذا المعنى، ذكروا: أنه قد يكون ثقةً عنده، ويكون ضعيفًا عند غيره.السؤال٥٦ الشافعي رحمه الله تعالى إذا قال: (حدثني الثقة)، جاء من بعده الربيع بن سليمان فقال: إذا قال الشافعي: حدثني الثقة فهو يعني يحي بن حسان التنيسي وهو ثقة. فإذا قال الشافعي: (حدثني الثقة) هل نحملها على هذا مطلقًا؟الجواب: لا نحمله على هذا، وهم قد اختلفوا، فليس هذا القول متفقًا عليه كما في "فتح المغيث" وفي غيره من المراجع، حتى ولو قال الشافعي ذلك فقد روى الشافعي رحمه الله تعالى عن إبراهيم بن أبي يحيى وقد قال الإمام أحمد فيه: إنه قدري معتزلي رافضي جهمي كل بلاء فيه. وأيضًا الإمام النسائي يقول: الكذابون أربعة: وذكر منهم إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة. فلا بد من التسمية.السؤال٥٧ الحافظ رحمه الله تعالى في بعض التراجم في "التقريب" لا يذكر أنه ثقة أو ضعيف، يقول: وثقة فلان، وثقه النسائي، وثقه الدارقطني، وثقه العجلي، أو ضعفه فلان، يعزو الأمر إلى غيره، كأنه في ذلك والله أعلم لا يريد أن يقطع في هذا الأمر بشيء، ماذا ترى في هذا؟الجواب: ما أرى إلا ما رأيت.السؤال٥٨ قولهم في الرجل: (ثقة له أوهام)، أو (ثقة يخطئ)، أو (له مناكير)، فإذا لم يتضح لي أي شيوخه يهم فيه أو أي أحاديثه وهم فيها، كنت أظن أنه يحتاج إلى متابع كما في مسألة: صدوق يخطئ، أو صدوق يهم، حتى وقفت على كلام لابن حبان في ترجمة أبي بكر بن عياش في كتابه "الثقات" قال: كان أبوبكر من الحفاظ المتقنين وكان يحيى القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا يخلو منهما البشر، فلو كثر الخطأ حتى صار غالبًا على صوابه لاستحق مجانبة روايته، فأما هذا فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه، والصواب في أمره، مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يروي سواءً وافق الثقات أم لا، لأنه دخل في جملة أهل العدالة ومن صحت عدالته لم يستحق الترك ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح، وهذا حكم

كل محدث ثقة صحت عدالته وتيقن خطؤه، ومثل هذا قاله أيضًا الحافظ الذهبي قال: إذا خالفه غيره فيكون أقوى منه، أما أنه يحتاج إلى متابع فلا، فماذا ترى؟الجواب: هذا كلام طيب، وذكر الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في مقدمة "صحيحه" نحو هذا الكلام على حماد بن سلمة، ويقول: ومن الذي لايغلط ومن الذي لا يهم؟ ولو رددنا هذا الضرب لرددنا أحاديث صحابة، حتى ذكر أبا بكر وعمر. وينظر أهذا الحديث من أوهامه التي وهم فيها أم لا، وإلا فيحكم على حديثه بالصحة.السؤال٥٩ قولهم في الرجل: (ثقة إن شاء الله)، وليس في ترجمته إلا هذه العبارة هل هذا ينْزله إلى صدوق؟الجواب: لاينْزله، لكن ليس مثل الإطلاق.السؤال٦٠ قولهم في الرجل: فلان (قاصّ) أو (صاحب سمر)، كنت أظن أنه صاحب حكايات وروايات، أما ضبط الحديث فلا، أو أنه مثلاً قد يأكل بالحديث، حتى إني وجدتّهم قالوا: فلان (قاص)، في ترجمة سلمة بن دينار أبي حازم، وكذا في صالح بن بشير المعروف بالمري، وهو ضعيف الحفظ مشهور بالعبادة، فهل في قولهم: فلان (قاصّ). شيء من ناحية الحفظ؟ أو فيها شيء من ناحية العدالة؟الجواب: فيها شيء من عدم التثبت، لأن الغالب على القصّاصين أنّهم لا يتثبتون، وإن كان عطاء بن يسار قد لقّب بأنه قاصّ، لكن هو من أثبت الناس، والغالب على القصاصين أنّهم لا يتثبتون، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ما أحوج الناس إلى قصّاص صدوق. فإذا أطلقوا هذه العبارة وحدها، ولم يزيدوا عليها شيئًا، فهذه توقع الريبة في القلب ولا يعتمد عليه، لأن الأصل في القصاصين عدم التثبت.السؤال٦١ معلوم أن ابن حبان يوثّق المجاهيل، والمجاهيل عند العلماء لهم حدّ، فلا ترتفع جهالة العين إلا برواية عدلين، ولا ترتفع جهالة الحال إلا بنص أو شهرة بالطلب كما هو معلوم، غير أني أجد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يقول: صدوق أو مقبول، في راو لم يرو عنه إلا واحد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهل يصلح أن يكون وجه ذلك عند الحافظ ابن حجر أن ابن حبان نصّ على قاعدته في التوثيق: أن الرجل إذا لم يجرح، وروى عنه واحد وكان حديثه ليس منكرًا فهذه قاعدته أو الأسس التي بني عليها توثيقه، فالرجل إذا لم يجرح وذكره ابن حبان في "الثقات" وليس حديثه منكرًا، هل القول فيه: إنه مقبول صحيح؟الجواب: (مقبول) عند الحافظ، يعني بها أنه يحتاج إلى متابع، فإذا قال فيه: إنه مقبول فقول في موضعه، لكن تقدم لنا الكلام على "التقريب" أنه محتاج إلى إعادة نظر في كثير من التراجم، ونحن لا نرجع إلى "التقريب" إلا عند العجز، وإذا اختلفت عبارات المحدثين ولم نستطع التوفيق بينها، رجعنا إلى "التقريب"، والله المستعان.السؤال٦٢ الرجل إذا قيل فيه: (صدوق تغير بآخره، هل يحتاج إلى متابع؟ الشيخ الألباني قال في "السلسلة الصحيحة"، يحتج به ما لم يخالف؟ وهل هنا فرق بين قولهم: تغير، وبين قولهم: اختلط؟الجواب: الذي يظهر هو قول الشيخ الألباني، لأن التغيّر ليس بمنْزلة الإختلاط، ذكر هذا الحافظ الذهبي في ترجمة هشام بن عروة عند أن قال ابن القطّان: إنه تغير أو هكذا اختلط بعد ما نزل إلى العراق. فأنكر عليه وقال: إنه ضعف حفظه –أي هشام– ولم يبلغ إلى حد الاختلاط، ثم قال: وهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطّان. فهذا الذي قاله الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى هو الصواب إن شاء الله، ثم بعد ذلك لا ينبغي أن ننسى ما تقدم لنا: أن أهل العلم قد نخلوا السنة نخلاً خصوصًا ما يتعلق بالأحكام، فينبغي أن يرجع إلى شروح الحديث، وإلى كتب التخاريج مثل "التلخيص الحبير" وغيره، فربما ذكروا أن هذا الحديث مما حدث به بعد تغيره.السؤال٦٣ قولهم في الراوي: إذا روى عنه ثقة، أو يقولون بعبارة أخرى: إذا كان فوقه ثقة، ودونه ثقة، فهو مستقيم، ومعلوم من حال الثقات جميعًا أن الحديث يكون مستقيمًا إذا كان السند كله

مستقيم الرجال، فما وجه هذا التخصيص؟الجواب: الذي يظهر أنه نفسه لا يكون متحريًا، فربما ينفق عليه ما ليس بثابت إذا كان شيخه ضعيفًا أو كذابًا أو مجهولاً، وهكذا إذا روى يمكن أن أصوله صحيحة، لكن المحدث إذا حدث عنه وليس أهلا للرواية -الذي هو الراوي عنه- فربما يحصل تخليط من عدم تحريه هو نفسه، في الأخذ والتحديث.السؤال٦٤ الرواي إذا قيل فيه: مجهول، راو من الرواة قال أحد علماء الجرح والتعديل فيه: مجهول، وقال آخر: ضعيف، هل نرجع بذلك إلى من روى عنه؟ وإذا كان روى عنه جماعة فالقول قول من قال: ضعيف، أم أنه إذا روى عنه أقل فالقول قول من قال فيه: مجهول، لأن (مجهول) لا يستشهد به، و(ضعيف) يستشهد به، فتعارض القولان، فالمرجع في ذلك إلى من روى عنه أم ماذا؟الجواب: هذا الذي قال: إنه مجهول قال بحسب علمه، وذاك عرف عنه شيئًا زائدًا، فيصار إلى أنه ضعيف.السؤال٦٥ من قيل فيه: (صدوق صحيح الكتاب)، وأنا لا أدري هل حدث من كتابه أم من حفظه؟ فهل يحمل على أنه صدوق؟ وإذا علمت أنه حدث من كتابه هل يرتقي إلى مرتبة ثقة؟الجواب: يحكم على الحديث بأنه حسن في الحالتين، وإذا حدث من غير كتابه فربما ينْزل عن مرتبة الحسن، وهذا يحتاج إلى تنصيص أنه حدث هذا الحديث من غير كتابه، ومثل هذا ينبغي -كما قلنا- الرجوع إلى كتب العلل وشروح الحديث.السؤال٦٦ في ترجمة سلم بن زرير قال فيه ابن عدي: أحاديثه قليلة، وليس في مقدارها أن يعتبر ضعفها، هل معنى ذلك أنه لقلة حديثه لا يحتمل الضعف الذي فيها كما يحتمل للثقات أصحاب الحديث، لأنه ما من ثقة إلا وتفرد وخالف، ويكون معنى ذلك أنه ليس بالقوي أم ماذا؟الجواب: الذي يظهر أن معناه أنه ملتبس أمره على الحافظ ابن عدي، لأنه ما استطاع أن يحكم عليه بسبب قلة أحاديثه، والله أعلم، فنحن نتوقف في حديثه.السؤال٦٧ قولهم في الرجل: (صدوق وسط)، هل معناه أنه من مراتب الاستشهاد؟الجواب: من مراتب الحسن، و(صدوق) هو وسط بين الثقات والضعفاء، فكلمة (وسط) إن شاء الله من باب التأكيد.السؤال٦٨ قول ابن المديني في كثير من الرواة أحيانًا في تراجم "التهذيب" يقول: وقال ابن المديني: إنه من الطبقة الثانية، أو الثالثة، من أصحاب نافع. هل أصحاب نافع لهم شرط خاص؟الجواب: أصحاب نافع، وأصحاب الزهري، وأصحاب قتادة، وأصحاب الحفاظ المشاهير، كلهم طبقات، الطبقة الأولى هى أرفع طبقة، والطبقة الثانية، إلى الطبقة الخامسة والسادسة والسابعة، هكذا أصحاب الزهري، ومن أحسن المراجع الموجودة هى "شرح علل الترمذي" لابن رجب المجلد الثاني، فقد ذكر ابن رجب أصحاب نافع وطبقاتهم، وأصحاب الزهري وطبقاتهم، وأصحاب علقمة وطبقاتهم، حتى طبقات ابن مسعود.السؤال٦٩ مسألة الطبقات: هل اتفق العلماء على اصطلاح واحد في الطبقات؟الجواب: ليس متفقًا عليها، حتى في الصحابة أنفسهم منهم، من يجعل البدريين طبقة، والسابقين طبقة، وأهل بيعة الرضوان طبقة، وهكذا، فليس متفقًا عليها، لكن المؤلف يعرف اصطلاحه من مقدمة كتابه.السؤال٧٠ هل ترتيب الطبقات على حسب العمر أم على حسب التوثيق؟الجواب: أما طبقات أصحاب الزهري فعلى حسب التوثيق، وكذلك أصحاب نافع وأصحاب قتادة، وغيرهم، أما الطبقات التي سأل عنها أخونا عبدالمحسن فعلى حسب العمر، فينبغي أن يعرف هذا. على أنّهم ليست لهم قاعدة مطردة في الطبقات، فمنهم من يجعل الصحابة طبقات، ومنهم من يجعلهم طبقةً واحدة ولا مشاحة في الإصطلاح.السؤال٧١ شعيب بن أيوب بن زريق (صدوق يدلس) كما في "التقريب"، قال فيه أبوداود: (إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب)، وأنا أسأل لو أن هذه المقالة بمفردها على أي اتجاه أضعها؟الجواب: هذه العبارة بمفردها معناها تضعيف الراوي (التي هي عبارة أبي داود) والظاهر أنّها بمنْزلة

(متروك) عند أبي داود.السؤال٧٢ قول أبي حاتم في بعض الرواة: من (عتّق الشيعة)، ماذا يقصد؟الجواب: يقصد أنه من متشدديهم، كما يقولون: (شيعيّ جلد).السؤال٧٣ إذا ذكر ابن حبان الرجل في كتابه "الثقات" وذكر من روى عنهم، ومن رووا عنه، وقال: (وهو مستقيم الحديث)، أو قال: (وهو في الحفظ كالأثبات)، هل هذه العبارات يعمل بها كتوثيق؟ وقد وجدت الحافظ في "التقريب" يعمل بها؟الجواب: وهكذا عبدالرحمن المعلمي في كتابه "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، هو أيضًا يعمل بها، والذي يظهر أنه إذا تفرد ابن حبان، أنّ في النفس شيئًا، أما المعلمي فيقول: يكون في النفس شيء فقط إذا ذكر الرجل في كتابه "الثقات" يذكر الرجل فيقول: فلان بن فلان، فيقول العلماء: وذكره ابن حبان في "الثقات"، أما إذا قال: (مستقيم الحديث)، أو قال: (ثقة)، أو كذا، فهذا يقول: يعض عليه بالنواجذ، ويقول: وهو ليس بدون غيره في هذا. لكن ينظر في هذا.السؤال٧٤ ابن المديني رحمه الله تعالى قال في طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني: (معروف)، فهل لذلك معنى فوق رفع الجهالة؟الجواب: فيها معنى رفع الجهالة، ويحتمل أن يكون معروفًا ثقة، أو مخلطًا أو معروفًا كذابًا، فالعبارة فيها رفع الجهالة، ولا يرتفع إلى مرتبة الاحتجاج، ويعتبر به.السؤال٧٥ في ترجمة عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، قال ابن عيينة: (ذاك أحد الأحدين)، و(ذاك شيخنا القديم)، ففي أي المراتب قوله الأول؟ أفي معنى: ثقة ثبت، أم في معنى: ثقة؟الجواب: الظاهر أنّها توثيق، لكن رتبتها الله أعلم.السؤال٧٦ قولهم في الرجل: (ليس بثقة في حديثه)، هل هو مثل قولهم: (ليس بثقة)؟ وأن (ليس بثقة)، تعني في دينه، و(ليس بثقة في حديثه)، تعني في حفظه؟الجواب: الذي يظهر أن: (ليس بثقة في حديثه) أنه يدخل عليه الخطأ، وهو لا يدري: كما تقدم لنا أن يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.السؤال٧٧ قولهم في الرجل: (حسن الحديث)، هذه المسألة كنت أردت أن أستفسر فيها أكثر، فهم قد ذكروا في كتب المصطلح: أن قول العلماء في الرجل: (حسن الحديث)، و(صالح الحديث) أن هذا من مراتب الاستشهاد، وأنت في مقدمة الكلام قلت: إن هذا يحتج به، وأنا أجد كثيرًا من قول أبي حاتم وغيره: فلان (صالح)، قيل: يحتج به؟ قال: لا، يكتب عنه ولا يحتج به. وكذلك غير أبي حاتم؟الجواب: الذي يظهر لي أن من قيل فيه: (حسن الحديث) يحسّن حديثه، وأما من قيل فيه (صالح)، فيصلح في الشواهد والمتابعات، كما في "تدريب الراوي" وقد تقدم أن أبا حاتم لا يرى الحسن حجة.السؤال٧٨ عبدالله بن عثمان بن أبي مسلم الخراساني، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: (يعتبر حديثه إذا روى عن غير الضعفاء)، فلماذا يخصص هذا؟الجواب: معناه: أنه لا يتحرى في الأخذ.السؤال٧٩ قولهم في الرجل: (يستضعف)، هل هو في مرتبة (لين الحديث)؟الجواب: الذي يظهر أنه في مرتبة (لين الحديث)، وكلمة: (يستضعف)، أحسن حالاً من كلمة: (ضعيف). والله أعلم.السؤال٨٠ أبوداود يشترط أن يروي عن ثقة عنده، كما ذكره الآجري وغيره، هل ذلك في "السنن" خاصة أم في السنن كلها؟ فقد كنت أظن أنه في "السنن" خاصة، حتى قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبدالله بن محمد بن يحيى الخشاب الرملي: (مقبول)، ولم يوثقه أحد، غير أن أبا داود وجماعة رووا عنه، وقال ابن القطان وغيره: (مجهول الحال)، والرجل روى له أبوداود في "المراسيل"؟الجواب: أما من حيث الواقع فالذي وجد في "سنن أبي داود" أن فيها روايات عن مجاهيل وعن ضعفاء، بل روى أبوداود في "سننه" حديثًا من أحاديث جابر بن يزيد الجعفي-الظاهر أنه في سجود السهو- وقال: ليس لجابر في كتابي غير هذا، فأبوداود إذا قال بهذا فهو لم يوف بشرطه، فقد قال أبوداود: وما سكتّ عنه فهو صالح. ووجدناه سكت عن أشياء، وجاء الحافظ المنذري وبيّن

ضعفها، ثم جاء الحافظ ابن القيم وبيّن ما لم يبينه أبوداود ولا المنذري، ولا يزال المجال مفتوحًا للباحثين في "سنن أبي داود"، وكذلك رواية أبي داود مباشرة عن الشخص لا تكفي، فكم من محدث قيل عنه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم تجده قد روى عن ضعيف، وعن مجهول، كما في "الصارم المنكي في الرد على السبكي".السؤال٨١ هل يعني أبوداود في كلمته (صالح) أنه صالح للاحتجاج، أم أنه صالح للشواهد والمتابعات؟الجواب: الظاهر أنه عنى هذا وهذا، فمنه ما هو صالح للحجية ومنه ما هو صالح للشواهد والمتابعات، وقد وجدناه سكت عن أحاديث في "الصحيحين"، وأحاديث تصلح في الشواهد والمتابعات، وأحاديث ضعيفة.السؤال٨٢ أبوداود إذا وثق مشايخه هل يقبل منه؟الجواب: أبوداود كغيره، الراوي إذا وثّق شيخه أيقبل منه أم لا يقبل؟ لا يقبل، لأنه يجوز أن يكون ثقةً عنده، وغير ثقة عند غيره، كما ذكر في "فتح المغيث" عن الأئمة رحمهم الله تعالى، ومنهم من قبل هذا. والصحيح أنه لا يقبل.السؤال٨٣ الإمام العراقي عقد مقارنةً بين قول المحدث: (حدثني الثقة)، وبين قوله: (أنا أشترط أن أروي عن ثقة)، فالحافظ العراقي رجح أن الاشتراط، أرجح من قوله: حدثني الثقة، فتعقبه السخاوي رحمه الله تعالى وقال: أبدًا الصورة الثانية أولى، لسبب وهو احتمال أنه اشترط هذا الشرط مؤخرًا، ولم يتميز لنا مشايخه الأولون من المتأخرين، أو يذهل عن القاعدة، ومن هنا رجح أن من قيل فيه: (حدثني الثقة) أولى من الذي يشترط، والحافظ يترجم لمثل هذه المسائل –خاصة الثانية– بمقبول؟الجواب: لا أعلم إلا هذا –أي–: أنه مقبول يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يكفي سواءً قال حدثني الثقة، أم قال: أنا لا أروي إلا عن ثقة، فلا بد من البحث عما قال غيره، لأنه يجوز أن يكون ثقةً عنده، ضعيفًا عند غيره كما تقدم.السؤال٨٤ إذا قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في رجل: سألت أبي عنه فقال: (ثقة)، جاء أبوطالب فقال: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: (ضعيف)، هل أرجح رواية ابنه عنه على رواية الآخر لأن ابنه ملازم له، لوجوه الترجيح المعروفة؟ أم أجمع بينهما وأقول: صدوق؟ وأريد أن يكون السؤال أعم من هذا مع بقية العلماء، مثلاً في ابن معين، لو تعارض مثلاً إسحاق بن منصور مع غيره وفلان بن فلان، فإذا كان في هذه المسألة فائدة، فأفدنا بارك الله فيك؟الجواب: هذه المسألة ذكرها صاحب "فتح المغيث" ويقول: إنّها تحتمل أمرين: إما أن يكون سئل عنه مقرونًا بحافظ كبير فقال: (ليس بشيء)، أي بالنظر إلى ذلك الحافظ الكبير، وإما أن يكون تغير اجتهاده في الشخص، يقول السخاوي: فينبغي أن ينظر في هذا، وذكر أمثلة لهذا، لرواة سئل عنهم يحيى بن معين مقرونين فضعفهم بالنسبة إلى الحافظ الكبير، وسئل عنهم بمفردهم فوثقهم، هذا، وفي غير النسبي، إما أن يكون تغير اجتهاده، وإما أن يكون بالنسبة إلى غيره، ولا بد أن نعرف حال الثاني، نحن الآن نعرف عبدالله بن أحمد وملازمته لأبيه، فلا بد من معرفة حال الثاني، فقد يكون أوثق ولو لم يلازمه، فالأولى التوقف في هذا الراوي.السؤال٨٥ ذكروا قاعدة ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان في توثيق المجاهيل، وألحق السخاوي رحمه الله تعالى الدارقطني والبزار أنه يوثق الرجل إذا روى عنه اثنان، فهل الترجمة التي ليس فيها إلا توثيق البزار وتوثيق الدارقطني –وهذا أمر رأيته في "التقريب" ولكن لا أذكر صاحب الترجمة– الرجل وثقة الدارقطني، ومع ذلك الحافظ اعتبره وقال عنه: (مقبول)، فأنا كنت قد كتبت في الحاشية قلت: كيف وقد وثقه الدارقطني؟! ثم لما رجعت وقرأت كلام السخاوي جعل الدارقطني ممن يقول بمقالة ابن حبان وابن خزيمة، فماذا ترى؟الجواب: أما البزار فقد عرف تساهله، وأما الدارقطني فيحتاج إلى دراسة والله أعلم. والحاكم متساهل في تصحيح أحاديث المجهولين فقد ذكر في "المستدرك" بعد حديث أبي هريرة: ((من لا يدعو الله يغضب عليه)) قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإنّ أبا صالح

الخوزي، وأبا المليح الفارسي، لم يذكرا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين.السؤال٨٦ قولهم في الراوي: (ثقة صحيح الكتاب إلا أن في حفظه لينًا)، ثم وقفت على حديث لم أدر أهو من حفظه أم من كتابه، هل يكون مثل: (ثقة له أوهام)، ويحتج به ما لم يخالف أم ماذا؟الجواب: نتوقف إذا كنا لاندري أحدث به من حفظه، أم حدث به من كتابه، وبعض الرواة يذكرون أنه حدثه من كتابه، وإلا فنتوقف فيه، لكن إذا حدث وصححه غيره من المعتبرين ولم ينتقد فهذ يدل على أنه حدث بهذا الحديث من كتابه، والله أعلم.السؤال٨٧ في ترجمة عبدالله بن يزيد المخزومي المقرئ، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ثقة، فقيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وأسامة فهو حجة، والرجل قد روى عنه غير من ذكر، والسؤال: هل رواية من سماهم أبوحاتم مقدمة عمن دونهم لأنّهم تحملوا عنه زمن الاستقامة؟ غير أنني لم أقف على قول لأحد بأن عبدالله بن يزيد قد اختلط، كونه لم يتكلم فيه أحد باختلاط، والحافظ أبوحاتم يقول: إذا روى عنه فلان وفلان وفلان أحاديثه مستقيمة، ما معنى ذلك؟الجواب: معناه: أنّهم ينتقون من أحاديثه ما يظهر لهم ثبوته، والله أعلم.السؤال٨٨ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أحيانًا إذا روى عن الرجل واحد ثقة أو أكثر، نقول مثلاً: ثلاث ثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات" لم يزد، لم يقل: (مستقيم الحديث) أو نحوه، قال: وذكره ابن حبان في "الثقات"، أحيانًا يترجم لهذا الرجل بـ (مقبول) وأحيانًا يترجم له بـ (مستور) أما إذا روى عنه واحد فأحيانًا يترجم لمن هذا حاله بـ (مجهول) وأحيانًا يقول: (مقبول)، فأنا من خلال استقرائي للكلام نظرت ووجدت أن الحافظ يقول للرجل الذي روى عنه واحد وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال عنه: (مقبول)، وجدت أن الرجل الذي روى عنه هذا الراوي أنه من المشاهير، ووجدت أن الذي يقول فيه: (مجهول)، أن الرجل عدل وليس من المشاهير -أي الذي روى عنه- ومثلها في الذي يقول في: (مستور) و(مقبول) فالذي يقول فيه: (مستور) الرواة عنه مشاهير؟الجواب: الحافظ نفسه رحمه الله تعالى -كما تقدم- يحتاج في العبارات إلى تتبع في كتابه "تقريب التهذيب" وقد تتبعنا -كما تقدم- عشرة عشرة من بعض الحروف. ونحن قدر تسعة نفر أو عشرة نفر، وأمر كل واحد منا أن يتتبع عشرة ممن قال فيهم الحافظ: (مقبول) فوجدنا بعضهم يستحق رتبة (ثقة)، وبعضهم يستحق رتبة (صدوق) وبعضهم يستحق (مقبولاً) -على اصطلاح الحافظ- وبعضهم يستحق (مجهول الحال)، فلا بد من رجوع إلى "تهذيب التهذيب" و"ميزان الإعتدال" وغيرهما من كتب الرجال ويحكم عليه بما يستحقه.السؤال٨٩ أليست رواية المشاهير ترفع من شأن الرجل عن رواية الآخرين، وإن كانوا عدولاً وليسوا بالمشاهير؟الجواب: ترفع من شأنه، لكن الحافظ في "التقريب" يحتاج إلى تتبع، فلا يرجع إليه إلا عند العجز.السؤال٩٠ قولهم في الرجل: (ثقة)، وقولهم في الرجل: (يحتج به)، أرى أن قولهم (ثقة) أعلى من قولهم: يحتج به، لأنّها تخصيص درجة عليا؟الجواب: تختلف عباراتهم، وقد سئل عبدالرحمن بن مهدي عن أبي خلدة وقد حدث عنه، فقيل له: أكان ثقةً؟ فقال: كان صدوقاً وكان مأمونًا، الثقة شعبة وسفيان. كما في مقدمة "الجرح والتعديل".والذي يظهر أن الحجة أرفع من ثقة، وينظر في القائل: بعضهم يطلق الثقة على أنزل من حجة.وأما (يحتج به) فالظاهر أن ما قلته صحيح، أن (الثقة) أرفع من قولهم: يحتج به لأنه قد يحتج بالثقة وقد يحتج بالصدوق.السؤال٩١ عند تعارض كلام أهل الجرح والتعديل في رجل، فنرجع إلى الجمع والترجيح، فمثلاً من وجوه الترجيح أن أحد الأئمة يكون له المرجع في الكلام على أهل بلد ما، كابن يونس في أهل مصر والمغرب، كما قال الحافظ في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، والمطلوب منكم -بارك الله فيكم- أن توضحوا لي من كان بهذا السبيل في بقية البلدان؟الجواب: يقولون: إن بلدي

الشخص أعرف به وبحاله، ويقدمونه على غيره، بل الغريب إذا أتى إلى بلد ربما يتزين له المحدث ويحدثه بأحاديث صحاح، فيحكم عليه من ضمنها، كما ذكروا هذا في بعض من يوثقه يحيى بن معين ويضعفه أهل بلده، ويقولون أهل بلده أعرف به، ربما تزين ليحيى بأحاديث وحدثه بها فوثقه يحيى. ومما أذكره الآن دحيم في أهل الشام.السؤال٩٢ قال الجريري في عبدالله بن واقد أبي قتادة الحراني قال: (غيره أوثق منه). قال الحافظ: وهذه العبارة يقولها الجريري في الذي يكون شديد الضعف، وأحيانًا أجد غير الجريري يقولها، كما قالها الحربي في عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، فهل له نفس الحكم أم أنه اصطلاح خاص بالجريري لتصريح الحافظ بذلك؟الجواب: الذي يظهر أنه اصطلاح خاص بالجريري.السؤال٩٣ هل هناك فرق بين قولهم: فلان (يعتبر حديثه)، وفلان (يعتبر بحديثه)؟الجواب: فلان (يعتبر حديثه) أي: ينظر فيه، وفلان (يعتبر بحديثه) أي: يصلح في الشواهد والمتابعات.السؤال٩٤ في كثير من التراجم أجد أن الحافظ ابن حجر لا يبني على ما يذكره ابن خلفون، وابن شاهين في "الثقات" كبير حكم. يقول: ذكره ابن شاهين في "الثقات"، أو ذكره ابن خلفون في "الثقات"، ومع ذلك إذا جاء يترجم له في "التقريب" مثلاً قال: مقبول، فهل هناك في توثيق هؤلاء شيء؟الجواب: ابن شاهين أعرف أنه هو نفسه من المتساهلين. وأما ابن خلفون فلا أذكر شيئا، ولكن صنيع الحافظ الذى ذكرته دليل على أنه من المتساهلين.السؤال٩٥ قولهم في الرجل: (كان طلابة)، كما قال عيسى بن يونس في عبدالرحمن بن مغرا، هل في منْزلة قولهم: (شيخ) أم بمنْزلة قولهم: (صدوق)؟الجواب: الذى يظهر أنّها أرفع من قولهم: (شيخ)، ومعناها أنه كثير الطلب، ونرجع إلى ما تقدم قبل، أنه إذا اشتهر بالطلب وما جرح فإن حديثه يقبل.السؤال٩٦ قول يعقوب بن شيبة في عبدالعزيز بن رفيْع: (يقوم حديثه مقام الحجة)، الراجح أنه بمنْزلة صدوق فماذا ترون؟الجواب: الذي يظهر أن هذه العبارة تدل على أن المترجم له ثقة، أو أرفع، وعبدالعزيز بن رفيع هو ثقة أو أرفع من ثقة.السؤال٩٧ عبدالمتعال بن طالب الأنصاري وثقه ابن معين وغيره، وذكر ابن عدي في "الكامل" أن عثمان الدارمي سأل ابن معين عن حديث عبدالمتعال هذا عن ابن وهب فقال: ليس هذا بشيء، فأجاب الحافظ في "التهذيب" بقوله: وهذا أمر محتمل لا يوجب تضعيف الرجل، وجْه سؤالي: ألا يوجب تضعيفه في هذا الحديث لّما قال: ليس بشيء؟الجواب: الذي يظهر أنه يؤخذ قوله كما هو إذا روى عن ابن وهب ضعّف، وإذا روى عن غيره قبل.السؤال٩٨ ما الفرق بين قولهم: فلان (رحّال)، أو (جوّال)، وبين قولهم: (فلان معروف) هل لفظة (رحّال) أو (جوّال) دلالة على الشهرة بالطلب أما العدالة في الدين فمسكوت عنها، وقولهم: (معروف)، أي أنه معروف في دينه، أما في حديثه فلا يعرف، أم أن الجميع بمعنى؟الجواب: (رحّال) يكون أشهر، وكذلك (جوال)، وهو يحتاج إلى معرفة العدالة والضبط، و(معروف)، تقدم أنه يصلح في الشواهد والمتابعات إذا لم يوثق. والله أعلم.السؤال٩٩ الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة "لسان الميزان" أن الذهبي قال –هو عزاه إلى ترجمة أبان بن يزيد العطار، لكن النسخة التي عندنا ليس فيها هذه الكلمة–: (إذا وضعت علامة صح أمام الترجمة دلالة على أن العمل على توثيقه)، لكن يوجد بعض الناس أصلاً وقع فيهم كلام شديد من العلماء: هذا متروك، هذا يسرق الحديث، هذا كذا، فهل يعتمد على كلمة (صح) هذه أن العمل على توثيقه، أم تحتاج إلى بحث؟الجواب: لا بد من نظر، لأن (صح) فيها اجتهاد الحافظ الذهبي رحمه الله، ثم إن هذه النسخ التي بين أيدينا يدخلها التحريف.السؤال١٠٠ قولهم: فلان (غمزوه)، أو: فلان (مغموز)، هل فيها شيء من الاتّهام؟الجواب: الذي يظهر أنه سقط حديثه عن الحجيّة، يستشهد به. مثل ما تقدم لنا: إن شهرًا نزكوه، إن شهرًا نزكوه، إن شهرًا نزكوه،

أي: تكلموا فيه.السؤال١٠١ قولهم في الرجل: فلان (محله محل الأعراب)، ما معناه؟الجواب: معناه أنه ليس من أهل الحديث.السؤال١٠٢ لكن في ترجمة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قالوا: (إسناد أعرابي) فماذا يعنون؟الجواب: يعنون أن حديثهم ليس بالعمدة، على أنه قد اختلف في هذه السلسلة، فمنهم من يحسّنها. ومنهم من يراها أنزل من الحسن، على أن بهزًا قد توبع على أكثر أحاديثه كما في "المسند" وقد اخترت في "الصحيح المسند" و"الجامع الصحيح" طريقاً إلى هذه الصحيفة من غير طريق بهز.السؤال١٠٣ قول يحيى بن سعيد في الحسن بن صالح بن صالح ابن حي الفقيه قال: (لم يكن بالسّكة)، كان يخرج على الولاة، وقوله أيضًا: (لم يكن بالسّكة مثله)، ما معنى كل منهما، وما الفرق بينهما؟الجواب: السّكة كلمة تطلق على الطريق وتطلق على العملة، فالظاهر أنه ما كان خالصًا، لأن به شيئًا من البدعة وهي: الخروج على الأمراء، وأيضًا ترك الجمعة. فمن وثّقه فلصدق لسانه، ومن جرحه فلبدعته. وقوله: (ليس في السكة مثله) أي: ليس يعتمد عليه، والصحيح أنه صدوق اللسان، صاحب بدعة فتقبل روايته التي لم تكن موافقةً لبدعته، وتجتنب بدعته وهو من رجال مسلم.السؤال١٠٤ قولهم في الرجل: فلان (ليس بمحمود)، هل هو في مرتبة الشواهد والمتابعات أم في مرتبة الرد؟الجواب: الذي يظهر من هذه العبارة أنه يصلح في الشواهد والمتابعات. على أنه قول مبهم، فيحتمل أنه مبتدع ويحتمل أنه سيء الحفظ. والله أعلم.السؤال١٠٥ قول أبي داود في حماد بن يحيى الأبحّ: (يخطئ كما يخطئ الناس)، هل هو بمنْزلة صدوق، ويكون خطؤه محتملاً لروايته الأخرى أو لغير ذلك، ويكون قول أبي داود رافعًا له، أم أنه بمنْزلة (صدوق يخطئ)؟الجواب: الذي يظهر أن حديثه ما ينْزل عن الحسن، إلا أن يكون الحديث من أخطائه مثل حديث: ((مثل أمّتي كمثل المطر لا يدرى أوّلها خير أم آخرها))، فهذا الحديث جاء من حديثه وهو من جملة أوهامه، لكن الحديث له طرق أخرى يرتقى بها إلى الحجية.السؤال١٠٦ في حديث ذكره الحافظ الذهبي في "الميزان" وهو في الصحيح: ((من عادى لي وليًّا)) الحديث، من طريق خالد بن مخلد القطواني، يقول الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- في "النهاية": فهذا حديث غريب جدًا، لولا هيبة "الجامع الصحيح" لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرّجه من عدا البخاري، ولا أظنه في "مسند أحمد"، وقد اختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار، فماذا تقولون في هذا الحديث؟الجواب: الحديث الظاهر أنه صالح للحجيّة، ونقول فيه ما قاله الحافظ الذهبي، وقد ذكر له الحافظ شواهد، وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني.السؤال١٠٧ قول الحاكم وابن أبي زرعة في خلف بن محمد الخيام قالا: (كتبْنا عنه ونبرأ من عهدته، وإنما كتبنا عنه للاعتبار). فهل في قولهم: (نبرأ من عهدته) شيء من الاتّهام؟ أم أنه في مراتب الاستشهاد كما قالوا: وإنما كتبنا عنه للاعتبار؟الجواب: الذي يظهر أنّهما كتبا عنه وليسا متأكدين من ثقته أو جرحه، ولم يعتمدا عليه، وقد أطلقا مثل هذه العبارة، فقد كان ابن خزيمة يقول في عبّاد بن يعقوب الرواجني: حدثني عبّاد بن يعقوب الصدوق في روايته، المتهم في دينه. ثم ترك الرواية عنه، وكذا القاسم السيّاري كان يروي عن محمد بن موسى بن حاتم القاشاني ويقول: (أنا أبرأ إلى الله من عهدته)، فالذي يظهر أن معنى كلامهم: نحن لا نعتمد عليه وكتبنا عنه للنظر في حديثه.السؤال١٠٨ في ترجمة الربيع بن حبيب المصرى وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. وقال الدارقطني: (لا يترك)، قال الذهبي: فقول الدارقطني ليس بتجريح له. أي ليس فيه تجريح له، ومعلوم أن الرجل -أصلاً- إذا قيل فيه: لا يترك ليس معنى ذلك أنه يكون حجة، فأنا أسأل هل هذه العبارة من الدارقطني تعني (ثقة)، أم أنّها

بالمعنى المعروف؟الجواب: فيها شيء من التجريح وليس تجريحًا مطلقًا -أي عبارة الدارقطني-.السؤال١٠٩ قولهم في الرجل: (ذهب حديثه)، أجدها غالبًا تقال في المتروك أو المتهم، بمعنى: أنّ الراوي إذا كان كذلك تركه الناس، وتركهم له يؤدي إلى ذهاب حديثه، لكن وقفت على قول ابن المديني في روح بن أسلم الباهلي قال: (ذهب حديثه)، وفسره محمد بن عثمان بن أبي شيبة بأنه ضاع، فهل يحمل قول ابن أبي شيبة على ما سبق، وأن سبب ضياعه سكوت الناس عنه؟ أم أنّها ليست عبارة تجريح؟الجواب: المعنى: أنه ترك حديثه إلا أن يفسر بأنه ضاع.السؤال١١٠ قولهم في الرجل: (جائز الحديث) أيستشهد به؟الجواب: الظاهر أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.السؤال١١١ قولهم: (فلان يستدل به)، كنت أظن أن أقل أحواله (صدوق) حتى قال أحمد بن حنبل في صالح بن أبي الأخضر: (يستدل به، يعتبر به)، قال ذلك جوابًا عن سؤال: أيحتج به؟الجواب: نخشى أن يكون معناها عند قائلها غير معناها عند الإمام أحمد، وإذا أطلقت فالظاهر أنّها بمعنى يصلح للاستدلال بحديثه، أي يكون مقبولاً وهذا عند غير الإمام أحمد، أما هو فقد فسّر قصده أنه يصلح للاعتبار.السؤال١١٢ في ترجمة العباس بن الحسن الخضرمي قال أبوعروبة: (كان في رجله خيط)، فما معنى ذلك؟الجواب: بعض العبارات لا تعد جرحًا، وهذه العبارة لا أعلم معناها، فقد يكون المجيب متشددًا مثل شعبة عندما سئل عن شخص فقال: رأيته يركض على برذون. ومثل حماد بن سلمة إذ ذكر عنده راو، فامتخط فعدّه من رأوه جرحًا، ويجوز أنّ حمادًا امتخط لأن به مخاطًا. ويجوز أن يكون قول أبي عروبة هروبًا من الجواب -أي حاد عن الجواب-.السؤال١١٣ هل هناك فرق بين قولهم: (فلان لا يحتج به)، وقولهم: (فلان لا يجوز الاحتجاج به)؟ لأن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى قال في ترجمة علي بن محمد بن عيسى الخياط: واتّهمه ابن يونس فقال: لا يجوز الاحتجاج به. فهل تحمل الثانية على التهمة؟الجواب: الظاهر من التعبير فقط أن قولهم: لا يجوز الاحتجاج به أبلغ في تضعيفه، وأن قائلها متثبت، أكثر من قولهم: (لا يحتج به)، ولا نستطيع أن نحكم على هذه اللفظة أنّها تؤدي إلى معنى (متهم) لأننا لم نطلع على كلام ابن يونس وهو في "تاريخ مصر"، والله أعلم.السؤال١١٤ قولهم: (فلان آية من الآيات) أو (فلان آية)، أراهم يطلقونها غالبًا في الحافظ، فهل لها معنًى غير ذلك؟الجواب: لا أعلم إلا أنّها تدل على تثبته وعلى منْزلته الرفيعة.السؤال١١٥ في ترجمة القاسم بن داود البغدادي قالوا عنه: (طير غريب) أو (لا وجود له)، انفرد عنه أبوبكر النقاش ذاك التالف، كذا قال في "الميزان"، فهل معنى (طير غريب) أنه مجهول؟الجواب: معناه أنه ليس بمعروف، ثم بعد ذلك إما أن يكون ليس بمعروف، أو أنه لا وجود له لأن أبا بكر النقاش هو متكلّم فيه واسمه محمد بن الحسن، وله تفسير اسمه "شفاء الصدور" يقول اللالكائي: ينبغي أن يسمى (شقاء الصدور) بالقاف بدلاً من الفاء -وليس "شفاء الصدور".السؤال١١٦ في ترجمة محمد بن السائب الكلبي المفسر النساب الأخباري: قال الثوري: اتقوا الكلبي. قالوا: إنك تحدث عنه. فقال: أنا أعرف صدقه من كذبه. والسؤال هنا: هل رواية الثوري عنه معتمدة؟ وإذا كانت معتمدة فكيف الجمع بين هذا وبين قولهم: ومن كذب في الرواية مرة فترد رواياته كلها حتى وإن تاب؟الجواب: الرواية، هم يروون عن الراوي لأحد أمور ثلاثة: إما للاحتجاج به، وإما لبيان حاله وهو تالف، وإما للنظر في حديثه، فرواية الثوري لا تدل على أن الكلبي ثقة أو أنه يجوز الاحتجاج به، والكلبي أيضًا كذاب لا يجوز الاحتجاج به.السؤال١١٧ يجرنا هذا إلى ما ذكروه في إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس من أنه يكذب -كما في ترجمته من "التهذيب"- ولم يدفع ذلك الحافظ، ولكن حمله على أن ذلك كان في شبيبته، قال: ولعله قد تاب، وهذا يخالف ما ذكرته من أن الذي يكذب في

الحديث ترد رواياته كلها، وإن تاب، فكيف الجمع؟الجواب: أما إسماعيل بن أبي أويس فالظاهر أنه لم يثبت كذبه، وهو ضعيف، والدليل على أنه لم يثبت كذبه أن البخاري -رحمه الله تعالى- انتقى من حديثه. وقد قيل للبخاري: لم رويت عنه؟ قال أخرج إليّ كتابه فانتقيت منه، وكان إسماعيل بن أبي أويس يفتخر ويقول: هذه الأحاديث انتقاها محمد بن إسماعيل البخاري. يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في ترجمته في "الفتح": فعلى هذا لا يحتج بإسماعيل خارج "صحيح البخاري". ولو كان كذابًا ما جاز للبخاري أن ينتقي من أحاديثه، وأما الضعف فهو ضعيف، والدليل على هذا قول البخاري حيث قيل له: لم رويت عنه؟ فقال: إنني انتقيت من حديثه. وذكرت شيئًا: يقول يحيى بن معين: آل أبي أويس كلهم ضعفاء. فانتقد على يحيى بن معين، حيث إن عبدالحميد بن عبدالله بن أويس أبا بكر هو ثقة، وقد وثّقه يحيى بن معين نفسه، وإسماعيل ضعيف ووالده عبدالله ضعيف، لكنْ أخو إسماعيل عبدالحميد ليس بضعيف بل هو ثقة أو صدوق.السؤال١١٨ في ترجمة ابن عائذ الدمشقي قال أبوداود: (هو كما شاء الله)، ففي أي المراتب؟الجواب: هذا تليين فيه، ولكن الله أعلم في أي المراتب.السؤال١١٩ قولهم في الرجل: (فلان لا يتعمّد الكذب)، وقولهم: (فلان أظرف من أن يكذب)، أرى أن قولهم: (أظرف من أن يكذب) أرفع من قولهم: (لا يتعمّد الكذب)، فماذا ترى؟الجواب: الأمر كما قلت، (لا يتعمّد الكذب) معناه أن الكذب يجري على لسانه من غير تعمّد. وبسبب ضعفه في الحديث، وعدم إتقانه لعلم الحديث يجري على لسانه الكذب، أما ذلك الآخر الذي هو: (أظرف من أن يكذب) فليس فيه إثبات الكذب عليه.السؤال١٢٠ قولهم: (حدّثونا عنه)، هذه عبارة كثيرًا ما يذكرونها، ومن خلال استقرائي لها وجدتهم يقولونها في: (المتروك) أو (المتهم). يقولون: (حدثونا عنه)، والرجل كل الأقوال فيه سيئة؟الجواب: يستفاد تضعيفه من العبارات الأخرى التي ذكرتها، وأما قولهم: (حدثونا عنه) فهي لا تفيد تضعيفه، ولا توثيقه، بل هي إلى تليين أمره أقرب والله أعلم.السؤال١٢١ قولهم في الرجل: فلان (كان من الناس)، ما معنى هذا القول؟الجواب: الظاهر أن هذه من تلك العبارات التي تقدمت، مثل: (رأيت برجله خيطًا) و(هو مسلم)، وسئل عن آخر فقال: (هو مسلم) أو (ممن يقول: لا إله إلا الله)، فالظاهر أن المسئول يحيد، لأنه قد يحتاج في بعض الأوقات إلى الحيدة، قد يسألون عن شخص يخافون من ضرره أو عن شخص يلتبس أمره، أو غير ذلك، فيقولون مثل هذه العبارات، كعبارة الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في أبي حنيفة، يقول: (فقيه مشهور) وهذه عبارة ما ذكرها الحافظ ابن حجر في مقدمة "تقريبه"، فما هو إلا من باب الحيدة، لأن الحنفية كان أمرهم قويًّا، فلم يستطع الحافظ أن يتكلم بما يرى أنه الحقّ، وقبل هذا كان الحنفية في الغالب يأخذون القضاء. ويستطيعون أن ينفّذوا ما يريدون. فالحافظ يقول فيه: (فقيه مشهور)، والله المستعان.ولنا بحمد الله كتاب مطبوع بعنوان "نشر الصحيفة في كلام أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة".السؤال١٢٢ قولهم: (فلان كان من العوام) أو (فلان من العوام) أهي مثل قولهم: (كان من الناس)؟الجواب: قولهم: (من العوام)، يدل على أنه ليس من أهل العلم، ولا من أهل الضبط.السؤال١٢٣ قولهم: (فلان يأخذ من كل أحد)، وأيضًا: (فلان حاطب ليل)، هل بين هذين القولين فرق؟ وما معنى قول مطين في محمد بن أبي شيبة: (عصا موسى تلقف ما يأفكون)؟الجواب: الظاهر أنّهما بمعنى واحد، وقول مطين في محمد تحمل على الجرح لأنه يتكلم على محمد بن أبي شيبة، ومحمد يتكلم في مطين، ولا يقبل كلامهما في بعضهما لأنه من كلام الأقران.فائدة حول رواية الأقران:جرح الأقران أثبت من غيرهم، لأنّهم أعرف بقرنائهم، فهي مقبولة إلا إذا علم أن بينهما تنافسًا وعداوةً سواء

لأجل دنيا، أو مناصب، أو خطأ في فهم، ويريد أن يلزم الآخر بخطأ فهمه.فينبغي أن تعلم هذا ولا تصغ لقول المبتدعة والحزبيين والديمقراطيين: أن كلام الأقران ليس مقبولاً على الإطلاق.السؤال١٢٤ أنا لا أعني قول مطين فيه، هل ثابت فيه أم لا، ولكني أريد أن أعرف معنى الكلمة، التي هي: (عصا موسى، تلقف ما يأفكون)؟الجواب: معنى الكلمة تؤدي إلى تضعيفه وأنه لا يحتج به وفيها إشارة أيضًا إلى الاتّهام وهي شبيهة بقولهم: (حاطب ليل).السؤال١٢٥ الأخذ عن كل أحد متى يكون في الرجل عيبًا؟ ومعلوم أن الثوري من الذين يأخذون عن كل أحد؟الجواب: إذا كان لا يميّز يكون عيبًا، والثوري ليس متفقًا عليه أنه كان يأخذ عن كل أحد، بل بعضهم يقول: إنه حتى التدليس لا يكثر منه، وإنه متثبت، فهو يعرف ما يكتب. وعليه فإذا كان الشخص يأخذ عن كل أحد ويعرف ما يكتب فلا يضر هذا، لأنه كما تقدم أن قلنا: إنّهم يكتبون عن الشخص لثلاثة أمور: للاحتجاج بحديثه، ولبيان حاله، وللاستشهاد به.السؤال١٢٦ مسألة زيادة الثقة، أو ما أرسله أحدهم ووصله آخر، فيها بعض الأمور نحتاج إلى تفصيلها، إذا تعارضت الكثرة مع الحفظ فأيهما يرجّح؟ ومنها إذا كان الذي أرسله ثقة، والذي وصله اثنان كل منهما صدوق، هل تقدم الزيادة هنا أم ماذا؟ ومنها: أن الذي أرسل إمام مشهور، لكن الذي وصل إن كان دون الأول في التثبت إلا أن معه قرائن أخرى كملازمته للشيخ أو أنه من أهله، أو أنه صحيح الكتاب وغيرها من المرجحات الأخرى؟الجواب: زيادة الثقة من الأمور التي اختلف فيها العلماء ولحذاق الحديث فيها مجال واختلاف، من حيث إن منهم من يقبل زيادة الثقة ويقول: إنه علم ما لم يعلم غيره وحفظ ما لم يحفظ غيره، ومنهم من يردّها، ومنهم من يتوسط فيقبلها إذا لم يخالف من هو أرجح منه، أما إذا خالف من هو أرجح منه فيعد شاذًا، ومن هو أرجح منه سواءً أكان في العدد، أم كان في الضبط، أم غير ذلك، فنأتي بمثال من الأحاديث: حديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جالسًا في المسْجد فجاء ذلكم الرجل الذي أساء صلاته فقال: السّلام عليك يا رسول الله. قال: ((وعليك السّلام ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ)) هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فجاء آخرون جمع كثير جدًا وخالفوا يحيى فرووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة فلم يذكروا أباه، خالف يحيى جمع كثير، وأراد الدارقطني أن ينتقده ثم هاب أن يوهّم يحيى بن سعيد القطان فقال: لعل الحديث روي على الوجهين.فهذه المسألة مسألة اجتهادية، تنظر إلى صفات الرواة وإلى ضبطهم وإلى كثرتهم، فلو تعارض صدوق وصدوق، وثقة وثقة، فإذا لم يحصل لك ترجيح حملت الحديث على الوجهين أنه روي هكذا وهكذا، مثلاً: جاء مرسلاً ومتصلاً تحمله على أن الراوي رواه مرسلاً ومتصلاً، والمرسل صحيح، والمتصل صحيح، أو رواه مرفوعًا وموقوفًا، تحمله على هذا وهذا، إذا لم يظهر الترجيح، وإذا تعارض ثقة وصدوق مع ثقة مثلاً: الثقة أرسل، والثقة والصدوق وصلا الحديث، فيرجّح الثقة والصدوق.بقي علينا لو اختلف ثقة حافظ وثقة وصدوق، يعني: هذا في جانب، وهذان في جانب، أيهما يرجّح؟ الظاهر أنه يحمل على الوجهين.والمسألة اجتهادية ليس فيها حكم مطّرد، هكذا يقول الحافظ في مقدمة "الفتح" فإن لحذّاق الحديث نظرات إلى زيادة الثقة، فرب زيادة يقبلونها، ورب زيادة يتوقفون فيها أو يردونها.السؤال١٢٧ الحافظ في بعض التراجم التي يسوقها في "التهذيب" لا يذكر فيها أي قول من التجريح أو التعديل ويترجم لها في "التقريب": صدوق، فهل وقف على أقوال أخرى ولا سيّما أنه يذكر هذا فيمن يشير إليه بتمييز، هل شرطه في التمييز أن يختصر ترجمته في "التهذيب" ووقف على أقوال أخرى في الرجل فذكرها في "التقريب"؟الجواب: يحمل هذا على أنه اعتمد على توثيق ابن

حبان أو رواية، مثلاً الراوي عنه: حريز بن عثمان، أو الراوي عنه مالك ممن قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة، فينظر في الرجال الذين رووا عنه، فلعله اعتمد على شيء من هذا.السؤال١٢٨ إذا أرسل إمام حافظ مثل: اختلاف شعبة والثوري وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق في حديث: ((لا نكاح إلاّ بوليّ))، رجّحوا رواية إسرائيل قالوا في ذلك: إن شعبة تحمّل الحديث هو والثوري في مجلس واحد، والقصة تعرفونها، لكني أسأل لو أن شعبة خالف إسرائيل في حديث ما في أبي إسحاق، شعبة معلوم، وإسرائيل له مزية في أبي إسحاق؟الجواب: إذا لم يظهر الترجيح حمل الحديث على الوجهين، شعبة حافظ متقن ويتثبت، وأبوإسحاق مدلس، وذاك -إسرائيل- أعلم بحديث جده، فإذا لم يظهر الترجيح حمل الحديث على الوجهين.الذي أردت أن أقوله: إنّهم لم يرجحوا رواية إسرائيل على سفيان وشعبة، لكون إسرائيل أرجح منهما، رجحوه لترجيحات عدة منها: أن رواية شعبة وسفيان كانت في مجلس واحد، وكانت من باب العرض، هما عرضا على أبي إسحاق: أحدثك أبوبردة كذا وكذا؟ قال: نعم، ومنها أن إسرائيل توبع، تابعه خلق كما ذكره الحاكم -رحمه الله تعالى- في "المستدرك" وكما ذكره الحافظ أيضًا في "النكت على ابن الصلاح".السؤال١٢٩ معلوم أن من قيل فيه: (ضعيف) أن هذا من جهة حفظه، أما دينه فهو صدوق فيه. فكيف إذا قالوا: (فلان صدوق ضعيف الحفظ) هل يكون في منْزلة (ضعيف) أم في منْزلة: (صدوق سيء الحفظ)؟الجواب: يكون في منْزلة وسطى بين (الصدوق) وبين (الضعيف)، ويصلح في الشواهد والمتابعات.السؤال١٣٠ لو أن رجلاً قيل فيه: ضابط أو حافظ، ذكر السخاوي -رحمه الله تعالى- أن ذلك ليس فيه تعرّض للعدالة، وأننا نحتاج إلى بيان العدالة، هل معنى ذلك أني لا أحتج بحديث رجل هذا وصفه حتى أبحث عن عدالته أو متابع له، على أن عبدالوهاب بن عبداللطيف صاحب الحاشية التي على "التقريب" لما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث أنه ثقة حافظ، قال المعلق: يطلق الحافظ عند المتأخرين في باب التعديل على الصدوق غالبًا، قال هذا في "التقريب" (ج١ ص٤١)؟الجواب: الذي أعرفه أن المعلق ليس من المتمكنين في علم الحديث، فنحن نستريح من قوله، لكنه قد وجد حفاظ وهم متهمون مثل محمد بن حميد الرازي فهو حافظ وقد كذّب، وسليمان بن داود الشاذكوني حافظ وقد كذّب، وأبوالفتح الأزدي محمد بن الحسين حافظ كبير وقد اتّهم -وهو صاحب الكلام في الجرح والتعديل- فلفظة: حافظ لا تؤدي بأنه عدل، وهو الصحيح، فيحتاج في من قيل فيه: حافظ إلى إثبات عدالته، العدالة لا تكفي كما تقدم، والحفظ وحده لا يكفي.السؤال١٣١ قولهم في الرجل: (فلان ليس كأقوى ما يكون)، ففي أي منْزلة؟الجواب: الظاهر أنه يكون بمنْزلة (ثقة) أو (صدوق) المهم أنه يقبل حديثه.السؤال١٣٢ الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في قولهم في الرجل: فلان (ليس بثقة)، وفلان (ليس بالثقة)، وفلان (ليس بقويّ)، وفلان (ليس بالقوى)، يفرّق بين هذه العبارات؟الجواب: نعم هناك فرق بين هذه العبارات، فهي تتفاوت، (ليس بالثقة) أي: الثقة العالي الرفيع، و(ليس بالقوي) كذلك، و(ليس بالثقة) و(ليس بالقوي) أعلى و(ليس بثقة) و(ليس بقويّ) أدنى، والذي يظهر من قولهم: (ليس بالثقة) أنه يكون مردودًا، لكن ليس بمنْزلة (ليس بثقة)، و(ليس بالقوي) و(ليس بقويّ) الظاهر أن كليهما يصلح في الشواهد والمتابعات، لكن (ليس بالقوي) أرفع، فالضعف يتفاوت كما أن التعديل يتفاوت.السؤال١٣٣ قولهم في الرجل: فلان (ثقيل البدن)، يقصدون بذلك العبادة أم ماذا؟الجواب: الله أعلم.السؤال١٣٤ لو قال البخاري في رجل: (حديثه ليس بالمعروف)، هل يكون بمنْزلة قوله: (منكر الحديث) لأنه قال في ترجمة أيوب بن واقد الكوفي: (حديثه ليس بالمعروف، منكر الحديث)؟الجواب: هذا

مفسّر له، وإلا فالذي يظهر أن: (ليس بالمعروف) أرفع قليلاً من منكر. والله أعلم.السؤال١٣٥ قولهم: فلان (على شرط الصحيح)، يكون من باب ثقة ثبت أم من باب ثقة؟ لأنه كما هو معلوم في شروط الصحيح مع توثيق رجاله، سلامته من الشذوذ والعلة، والسلامة من الشذوذ والعلة تحتاج إلى مزيد ضبط، فماذا ترون؟الجواب: الظاهر أنّهم يعنون: أنه ثقة يصح حديثه. والله أعلم.السؤال١٣٦ قولهم في الرجل: فلان (ثقة وليس من الأثبات)، أيكون بمنْزلة صدوق أم دونها؟الجواب: التوثيق نفسه يتفاوت، فالذي يظهر أنه يصح حديثه لأنه ممكن أن يقال فيه: ثقة ثبت، أو ثقة حافظ، أو أوثق الناس. فيكون هذا في رتبة ثقة وأرفع من صدوق.السؤال١٣٧ قولهم في الرجل: (أحاديثه مستقيمة) أو (مستوية)، وأحيانًا يقولون: فلان (حديثه متماسك)، وفلان (حديثه قائم) فهل بين هذه العبارات من فرق؟الجواب: الذي يظهر أن مستقيمة تقبل وكذلك مستوية، أما متماسك فهو إلى الضعف أقرب، وكذلك قائم. والله أعلم.السؤال١٣٨ إذا ذكروا إسنادًا وقالوا: وسوّاه فلان، ماذا يعنون؟الجواب: يقولون: وسوّاه فلان، وجوّده فلان، بمعنى: أن ظاهره قبل أن يرويه به علة، إما من أجل الانقطاع، أو غيره، ثم إنه أزال تلك العلة وهو أيضًا يحتاج إلى نظر، فإذا قالوا: سوّاه فلان وجوّده فلان فهو إلى الريبة أقرب، فينبغي أن تنظر فيه.السؤال١٣٩ إذا أردت أن أبحث عن حديث لأعرف صحته من ضعفه، فنجد الشيخ الألباني في بعض التحقيقات يقول: وقد وقعت على إسناد في المخطوط الفلاني في المكتب الفلاني، فإذا أردت أن أصحح حديثًا أو أبحث عنه وليس في يدي شيء من المخطوطات فكيف أبحث؟الجواب: تقدم أن قلنا: إذا استطعت أن تقف على المراجع وتقف على الحقيقة بنفسك، فما راء كمن سمع، وليس الخبر كالمعاينة. وإذا لم تستطع نقلت من كتاب الشيخ –حفظه الله تعالى– وعزوته إليه.السؤال١٤٠ سؤال أخينا في غير النقطة التي تكلمنا فيها سابقًا، أخونا يقصد مثلاً: لو أني أحقق الآن كتابًا والمراجع عندي محدودة، الألباني حفظه الله تعالى عنده من المخطوطات وعنده من القدرة، يعني يده طويلة تستطيع أن تلقى كتبًا كثيرة، مثلا أخونا يحقق في "مسند الشافعي" في مكتبتنا هذه على هيئتها التي تراها، هل له أن يفعل ذلك أم نقول له: هناك طرق أنت لا تطلع عليها فيجب عليك أن تقف؟الجواب: أنت تحكم على السند بموجب ما عندك، وإذا رأيت كلامًا للشيخ ناصر الدين الألباني، ونقل من مراجع ليست بمتناولك لك أن تنقل من كتابه وتعزو الكلام إليه.فإذا صبر طالب العلم وإن كانت مكتبته صغيرة وتجلد ونظر إن كان الحديث يتعلق بالأحكام، رجع إلى كتب الأحكام، وإن كان يتعلق بالعقيدة، رجع إلى كتب العقيدة، وإذا كان يتعلق بالترغيب والترهيب، رجع إلى كتب الترغيب والترهيب الموجودة في مكتبته، فربما يجد هذه الطرق في مكتبته، وإذا كانت المكتبة صغيرة فهي تحتاج إلى جهد أكثر، ومراجعة لمظان الحديث، لكن إذا كانت المكتبة كبيرة، فرب حديث قد استوعب العلماء المتقدمون طرقه، فيسهل بل ربما أفردوه بالتأليف.السؤال١٤١ هل يمكن للشخص خاصة إذا قرأ في المصطلح "الباعث" و"التدريب" مثلاً، هل له أن يدرب نفسه على تحقيق كتاب، وإذا انتهى من تحقيقه يرسله مثلاً إليكم؟الجواب: هذا يفعله إخواننا، ويمكن أن تدربوا أنفسكم على هذا فيستشار في أي شيء يكتب، فالكاتب لا بد أن يعرف في أي شيء يكتب. هم يقولون: المؤلف لا بد أن ينظر المسألة التي سيؤلف فيها، فربما تكتب كتابًا وتجد بعد أيام عالمًا من العلماء الكبار قد سبقك وجمع أضعاف ما جمعت، إذًا أتعبت نفسك، ولا يلتفت إلى كتابك إلا أنك تستفيد من التمرين، فلا بد من أن يستشير الشخص إخوانه في أي شيء يكتب، ثم إذا كان قد كتب، وقد أتعب نفسه، يستمر حتى ولو قالوا له: فلان قد كتب في هذا الموضوع ينبغي أن يكون لديه إقدام.السؤال١٤٢ في

ترجمة ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، قالوا في ترجمته: (ثقة، ثبت، رمي بالقدر)، قال ابن القطان: كان ثور إذا حدثني عن رجل قلت له: أنت أكبر أم هو؟ فإذا قال: هو أكبر كتبت عنه، وإذا قال: أنا أكبر لم أكتب عنه، لم يظهر لي وجه كلام ابن القطان؟الجواب: الأمر فيه سهل، معناه: أنه إذا روى عن أصغر منه كأنه يستنكف أن يروي عن أصغر منه، فربما يكون بينه وبينه واسطة، فحذف الواسطة، لكن إذا روى عن أكبر منه فهو لا يروي عن أكبر منه إلا إذا قد سمعه منه، وهناك احتمال آخر بالنسبة للأصغر إضافة إلى احتمال أن يكون بينهما واسطة وهو: أنه ما أتقن حديثه.السؤال١٤٣ قولهم في الرجل: فلان (لو لم يحدث لكان خيرًا له) هل هذا فيه تهمة؟الجواب: مثل قول بعضهم في: أسد بن موسى: لو لم يؤلف لكان خيرًا له، وكذلك أيضًا قولهم: لو لم يحدث لكان خيرًا له، يدل على أنه حصل منه تخليط.السؤال١٤٤ كلمة قالها ابن المديني في خليفة بن خياط الملقب بشباب، قال: (في دار شباب ابن خياط شجر يحمل الحديث)، هل معنى ذلك أنه مغفل لا يدري ما الحديث؟ أم ماذا يعني ابن المديني بذلك؟الجواب: الله أعلم.السؤال١٤٥ قول البخاري في درست بن زياد العنبري: (حديثه ليس بالقديم)، هل معنى ذلك أنه ألحق في حديثه ما لم يسمعه أم أنّها تصحيف من قولهم: فلان (ليس حديثه بالقائم)؟ وهل معنى قولهم: (حديثه ليس بالقائم) أنه مضطرب غير متماسك؟الجواب: يحتمل أحد أمرين: إما أن يكون معناه: ليس بالقديم، أي: أنه حدث بما لم يسمع، أو أنه يروي عمن هو أنزل منه، أو أن يلحق في كتبه ما لم يسمع. وقولهم: فلان (حديثه ليس بالقائم) الظاهر، أنّها مثل قولهم: فلان حديثه غير متماسك، والله أعلم.السؤال١٤٦ قول غير الحافظ ابن حجر مثل ما قاله الطحاوي ومثل ما قاله البيهقي في بعض الرواة: فلان (مقبول) هل يكون بمعنى صدوق؟الجواب: الظاهر أن معناه أنه يحتج به، وهو أعم من الثقة والصدوق.السؤال١٤٧ قولهم في الرجل: (كأن أحاديثه فوائد)، هل ذلك لعزّتها وقلتها، أم لجودتها وقوتها؟الجواب: الظاهر أنه لجودتها وقوتها، والله أعلم.السؤال١٤٨ ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى: أن العنعنة التي لم تأت لها طرق أخرى مصرحة بالسماع، تكون في الشواهد لا الاحتجاج، فما مدى الصواب في ذلك؟الجواب: العنعنة في "الصحيحين" محمولة على السماع، لماذا؟ لأن صاحبي "الصحيح" حافظان كبيران يعرفان ما سمعه المحدث من شيخه وما دلس فيه ولم يسمعه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وقال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر قولهم هذا –كما في "فتح المغيث"-: وفي النفس منه شيء. وقال الحافظ الذهبي –رحمه الله تعالى– في ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بعد أن ذكر جملةً من الأحاديث وقد عنعن فيها وهي في "صحيح مسلم" قال: وله غير ذلك، وفي النفس منها شيء.فمن تردد فيما عنعن فيه المدلس –وأعني بالمدلس الذي هو من الطبقة الثالثة، والطبقة الرابعة، وهكذا الطبقة الخامسة، وإن كانت الخامسة اجتمع مع التدليس ضعف، أما الطبقة الأولى والثانية فإن العلماء تسامحوا في عنعنتهما، والذي ينبغي أن يصار إليه أنّها محمولة على السماع، إلا إذا ظهر أو أقام برهانًا حافظ من الحفاظ أنه لم يسمع ذلك الحديث، فيصار إليه. والله أعلم. وكذلك فعنعنة غير المدلس عمن قد سمع منه محمولة على السماع.السؤال١٤٩ "طبقات المدلسين" للحافظ ابن حجر، هل يعمل بها؟الجواب: طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– اجتهاد منه، وفي الغالب أن اجتهادات الحافظ ابن حجر، واجتهادات غيره من الحفاظ أسدّ من اجتهاداتنا، فلست ملزما بها، لكن إذا عجز الشخص ولم يستطع أن يميز بين أقوال أهل العلم، فلا بأس أن يأخذ بها، وقد نوع الحافظ ابن حجر في بعضهم، فالزهري عدّه من الطبقة الثالثة، وهي من الطبقات التي تضر عنعنتها، ونازعه الصنعاني في "توضيح الأفكار" وقال: ينبغي أن يعدّ

من الطبقة الثانية. فهذا اجتهاد من الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–، وإذا رأيت خلاف هذا عن اجتهاد وفهم فلا بأس بذلك.السؤال١٥٠ بقية المسألة التي سألت من أجلها: أن ابن حجر يقول هذا في الشواهد، ويقول: إذا بحثت عن عنعنة ولم تجد لها تصريحًا من طريق أخرى فهذا في الشواهد، لا يوجد في الاحتجاج، أو في الأصول، هل هذا الكلام صحيح؟الجواب: الظاهر أنه ليس مطردًا، والحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري" يحرص كل الحرص إذا مر الحديث من طريق مدلس أن يلتمس فيه طريقًا أخرى قد صرح فيها بالتحديث، ومما أذكره الآن سبب نزول قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينك قبلةً ترضاها﴾ فإنه من طريق أبي إسحاق عن البراء، وأبوإسحاق مدلس، قال الحافظ –رحمه الله تعالى–: وقد صرح أبوإسحاق بالتحديث في التفسير فأمنا من تدليسه، فهو يحرص على بيان سماع المدلس وربما لا يجد، فهذا ليس مطردًا والله أعلم.وقد تقدم أن عنعنة غير المدلس عمن قد سمع منه محمولة على السماع.السؤال١٥١ قولهم في تعارض الجرح والتعديل: لا بد أن يكون الجرح مفسّرًا كما قال الحافظ ابن حجر، أريد أن أقف على بعض الألفاظ التي تكون مفسرة، مثلا قولهم: (ليس بقويّ) و(لا يحتج به)، و(صدوق يهم)، و(منكر الحديث)، و(مضطرب)، أهذا جرح مفسر أم يحتاج مثلاً (صدوق يهم) أن يقال: وهم في حديث فلان أو في شيخ فلان، واختلف على فلان واختلف عليه فلان، لا بد من التصريح بهذا أم يكفي مثلاً: صدوق يهم، ويكون هذا الكلام جرحًا مفسرًا؟الجواب: (صدوق يهم) جرح مفسر، و(ليس بالقوي) جرح غير مفسر، و(ضعيف) جرح ليس مفسرًا، و(سيء الحفظ) جرح مفسر، و(منكر الحديث) جرح مفسر، و(مضطرب الحديث) كذلك جرح مفسر.السؤال١٥٢ قولهم: فلان (عالي الإسناد) تحتمل عندي أن الرجل إذا كان مشهورًا بالعدالة فهو مدح دال على الرحلة والطلب، وإن كان في غير ذلك فهو دال على التدليس أو الكذب أو السرقة، فماذا ترى؟الجواب: الذي يظهر أنّها بمعنى: أنه عمّر، وأنه أدرك من المتقدمين ما لم يدركه غيره، وبمعنى أنه بكر بالطلب وسمع من مشايخ لم يسمع منهم غيره من معاصريه، ومن أمثلة ذلك أن الدارمي وهو: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد هو معاصر للبخاري، فسمع من يزيد بن هارون يقول الحافظ: ولو بكّر البخاري في الطلب لسمع من يزيد بن هارون، وإن بعض معاصري الإمام البخاري من مشايخ الإمام البخاري كالإمام أحمد سمع من عبدالرزاق، يقول الإمام الحافظ ابن حجر: ولو بكر الإمام البخاري في الرحلة لسمع من عبدالرزاق، بل يذكر الخطيب البغدادي أن محدثًا سمع منه البخاري عن عبدالرزاق، فأراد البخاري أن يرحل إلى عبدالرزاق فتحايل ذلكم الرجل على البخاري وقال: إن عبدالرزاق قد مات ولم يمت عبدالرزاق، من أجل أن يسمع البخاري منه فإنه يعدّ شرفًا له إذا سمع منه البخاري عن عبدالرزاق وهو أيضًا يعدّ كذّابًا، فمن بكر في الطلب سمع من شيوخ لم يسمع منهم بعض معاصريه. فالذي يظهر أنّهم يتنافسون في العلو ويجعلونه منقبة، بل الإمام أحمد يقول: طلب العلو سنة، ويحيى بن معين عند أن حضرته الوفاة كما في "مختصر مقدمة ابن الصلاح لابن كثير" قيل له: أي شيء أحب إليك؟ قال: بيت خال وسند عال، فهم يتنافسون في العلو.السؤال١٥٣ حول زيادة الثقة جعلوا محل النّزاع من دون الصحابة، لما تكلموا في زيادة الثقة ومتى تكون شاذة ومتى لا تكون؟ قالوا: هذا في التابعي ومن دونه، أما في الصحابي فحتى لو اختلفوا، وقال السخاوي: زياداتهم مقبولة بالاتفاق، وكذا قال الصنعاني –رحمه الله تعالى– ولست أدري ما وجه الفرق، على أن ابن الوزير رحمه الله تعالى لما أراد أن يستدل على شذوذ رواية من خالف الجماعة استدل بحديث ذي اليدين وهو صحابي، وإن كانوا رضي الله عنهم كلّهم عدولاً إلا أنّهم ليسوا سواء إن لم يكن في

العدالة ففي الملازمة وطول الصحبة والفقه، وغير ذلك من المرجّحات، فماذا تقولون؟الجواب: أما هذا فله مسوغ، قبول زيادة الصحابي لها مسوغ، الدليل على هذا ما جاء من حديث جابر بن سمرة أن النبيصلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أنه سيكون اثنا عشرة خليفةً، قال: فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلمة خفيفة لم أسمعها فاستفهمت من أبي، يعني فقد يكون الشخص في المجلس وهذا يسمع الكلام، وذاك لا يسمعه، وهذا أمر معروف حتى في مجالس طلبة العلم وغيرهم، وربما ينقطع به المجلس، فقد جاء في "الصحيح" عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((كان الله على العرش ولم يكن قبله شيء)) أو بهذا المعنى، قال: فقيل لي: يا عمران أدرك ناقتك، قال: فنظرت فإذا هي يقطع دونها السراب، قال ووددت أني تركتها، فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديثه وعمران بن حصين قام لحاجته، وما ود أنه تركها إلا من أجل أن لا يفوته بقية حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.حديث ثالث: أن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من قال: لا إله إلا الله فله من الأجر كذا وكذا)) فقال: فقلت: بخ بخ –أو بهذا المعنى، والحديث في مسلم – فقال عمر: الذى فاتك أعجب، قال ما هو؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية يدخل من أيّها شاء)).والأدلة على هذا متكاثرة أن الشخص ربما يسمع الكلمة، وربما يقوم من المجلس، وربما يروي شيئاً مستقلاً، والله المستعان.السؤال١٥٤ هذه الأدلة التي استدل بها الخطيب على قبول زيادة الثقة من التابعي ومن غير التابعي كما في "الكفاية" لكن أنا أسأل: لم خصص الصحابي بأن زيادته مقبولة حتى وإن خالف الجماعة، ومعروف حديث ذي اليدين لما قال: يا رسول الله أقصرت الصّلاة أم نسيت؟ فقال: ((لم تقصر، ولم أنس)) قال: فإنّما صلّيت ركعتين فقال: ((أكما يقول ذو اليدين))؟ فقالوا: نعم. فمن هذا استدل ابن الوزير على أنه حتى الصحابي، هو ما صرح بهذا لكنه نفس دليلي في الصحابي؟الجواب: ينضم إلى ما ذكر عدالة الصحابة، وأيضًا ممكن أن الصحابي يسمع ما لم يسمع غيره. أما فيما بعد فقد كانوا حريصين، ذاك يكتب وذاك كذا، وإذا لم يفهم الكلمة استفهم غيره، والله المستعان، والذي يظهر لأجل التحري بهذا، ولأجل هذه الأدلة والله المستعان.السؤال١٥٥ في تفصيل زيادة الثقة ذكر ابن حجر –رحمه الله تعالى– وابن الصلاح وغيرهما أن زيادة الثقة على ثلاث مراتب، وقال: ننظر إذا وقعت ما هي فيه أو أنّها مخالفة لما هي فيه أو أنّها لم تخالف لكن خالفت غير الذي سيقت فيه، ساق على هذا تفصيلاً ذكره الأرناؤوط في تحقيقه "لجامع الأصول"، يقول: إذا كان يمكن الجمع بين الزيادة وبين الأصل عن طريق الجمع المعروف بالأصول: المطلق والمقيد والعموم والخصوص، فلا مانع، وبهذا يمكن أن يجمع بين كثير من الزيادات، ولا يدّعى الشذوذ؟الجواب: هم يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية، لكن الذي يظهر أن الزيادة نفسها –كون أنّها زيادة– تنافي، من الأمثلة على هذا الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي موسى وفيه زيادة في بيان كيفية الصلاة: ((إذا قرأ فأنصتوا)) فالإمام الدارقطني ينتقد هذه الزيادة ويقول: إنه تفرد بها سليمان التيمي، ويوافقه النووي رحمه الله تعالى على هذا ويقول: إن الحفاظ –إشارة إلى جمع، إضافة إلى الدارقطني– ضعفوا هذه الزيادة. فالذي يظهر أن الزيادة بمجردها تعتبر منافاة.السؤال١٥٦ قول ابن معين –رحمه الله تعالى– في سهيل بن عبدالعزيز قال: (لا يجوز في الضحايا)، والذي يظهر لي أن ذلك العيب فيه كما أن الأضحية إذا كانت معيبةً لا يضحّى بها، لكن العيوب متفاوتة،

فهل يكون قوله هنا بمعنى (ضعيف) أم بمعنى (ليس بشيء)؟ مع العلم أن هذه الأقوال الثلاثة قالها ابن معين نفسه في هذا الرجل؟الجواب: يحمل (ليس بشيء) على (ضعيف)، و(ضعيف) عند ابن معين معناه: ليس بثقة، وقوله: (لا يجوز في الضحايا) تحمل على أنه ليس بثقة.السؤال١٥٧ بالنسبة لموافقة النووي والبيهقي أيضًا للدارقطني في نقد زيادة أبي موسى، البعض يقول: النووي شافعي المذهب فما وافق الدارقطني إلا لأنّها لا تخالف مذهبه، فهل وجدته أنه كثيرًا ما يغلب عليه التمذهب أو يقول باصطلاح المذهب؟الجواب: البيهقي والنووي محدثان شافعيان، فإذا رجحا شيئًا يوافق المذهب الشافعي نظرت، هما محدثان لا يتعصبان للمذهب، لكن ربما أن الألفة والعادة والذي استمر عليه الشخص ينْزلق بسببه، فإذا وجدته يدافع عن مذهب شافعي فتثبت منه، ومثال لميلان النووي إلى المذهب: بوّب النووي في "صحيح مسلم": باب وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الصدر، ثم قال: هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور.قوله: (تحت الصدر) مخالف لظاهر الحديث، فإن الحديث هو (على الصدر) كما رواه ابن خزيمة. وليس بالمفهوم ولا بالمنطوق في "صحيح مسلم" الذي بوب عليه؛ أنّها تكون تحت الصدر، بل في "صحيح مسلم" عن وائل: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلّي واضعًا يده اليمنى على يده اليسرى) ولم يحدد محلها، فحددها الإمام النووي.السؤال١٥٨ قال ابن جريج إذا قلت: (قال عطاء)، فهو محمول على السماع كما في ترجمته، واختلف في قوله: (عن عطاء) وما جرى مجراها، قال: الظاهر عندي أن (عن) تأخذ حكم (قال) بأنّها تحمل على الاتصال. ابن جريج إذا قال: عن عطاء تحمل على الاتصال كما لو قال: (قال عطاء)، هل هذا عليه العمل؟الجواب: الظاهر هو هذا، أنه إذا حدث عن عطاء بأي صيغة تكون محمولة على السماع. والله أعلم.السؤال١٥٩ الألباني في "السلسلة الصحيحة" في حديث: ((إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق)) ذكر له طرقًا وحسن الإسناد، وله طريق حسن الإسناد، وله شاهد مرسل حسن، قال: فالحديث صحيح. فهل القول بصحة ما هذا سبيله صواب؟الجواب: يحتمل أن يكون صحيحًا لغيره، وأن يكون جيدًا، و(جيد) هي رتبة بين الصحة وبين الحسن.السؤال١٦٠ وأيضًا في حديث آخر قال رجل: (حدثنا أصحاب لنا)، فهل هذا الجمع يجبر الجهالة إلى درجة الحكم بالصحة أم بالحسن؟الجواب: الذي يظهر أنه لا بد أن يبين، فإذا قال: (أصحاب لنا) فإنه يحتمل أن يكونوا ثقات، وأن يكونوا غير ثقات. والله أعلم.السؤال١٦١ وإن كانوا غير ثقات بمعنى أنّهم ضعفاء في حفظهم أليس ينجبر بالجمع؟الجواب: إذا كانوا هكذا، ينجبر، لكن يحتمل أن يكون فيهم ضعفاء، وأن يكون فيهم كذابون، وأن يكونوا مجاهيل. فيتوقف فيه. وأنا لا أعلم حديثًا في "الصحيحين" فيه: (حدثنا أصحاب لنا) سواء كان في وسط السند أم في أوله، فينظر هذا، اللهم إلا أن يكون معلقاً على أنه قد جاء في البخاري أشعث بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاه دينارًا ليشتري له شاةً. الحديثالسؤال١٦٢ ذكر الألباني حفظه الله في الحديث رقم (٢٠٧) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغيّر الاسم القبيح إلى الحسن، وذكر أنه من طريق عمر بن علي المقدمي، وعمر هذا هو في نفسه ثقة، لكنه كان يدلس تدليسًا سيئًا جدًا -ورجعت إلى " التهذيب" فوجدت أن تدليسه تدليس السكوت- قال الشيخ الألباني: لا يعتد بحديثه حتى ولو صرح بالتحديث. ثم ساق للحديث طرقًا أخرى، فهل من يدلس تدليس القطع، أو تدليس السكوت، لا يقبل حديثه وإن صرح بالتحديث؟الجواب: يتوقف في حديثه إلا أن يقبله الحفاظ، أو صحح حديثه حافظ من الحفاظ، وإلا فيتوقف فيه، هذا مع تصريحه بالتحديث.السؤال١٦٣ ذكر الشيخ الألباني حفظه

الله تعالى أن مستوري التابعين الذين روى عنهم جماعة من الثقات يحتج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم، قال هذا في الحديث رقم (٢٥٣) في "السلسلة"، وسبقه ابن الصلاح فقال: إن الذين تقادم العهد بهم و لم يذكرهم أحد بجرح أو تعديل يجب أن يكون العمل على الاحتجاج بحديثهم. فما صحة ذلك مع مراعاة الشروط التي وضعها العلماء لما يحتج به من الأحاديث؟الجواب: الظاهر أن هذا اختيار ابن كثير والذهبي، وقد استدلوا بحديث: ((خير النّاس قرني ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم)) والحديث لا شاهد فيه، لأنه لو قيل به فالتابعون وتابعو التابعين يشملهم هذا فمن بعدهم، إلى عصر الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فهذا كلام لا تطمئن إليه النفس، والله أعلم.السؤال١٦٤ الرجل إذا لم يكن فيه إلا قولهم: (كان أعقل أهل زمانه) كما قال أبوداود في خالد بن عبدالله بن حسين: (كان أعقل أهل زمانه) ففي أي المراتب؟الجواب: هذه اللفظة بمفردها لا تدل على أنه ثقة، ويستأنس بحديثه، فيحيى بن أكثم كان من أعقل أهل زمانه، وكان داهيةً ومع هذا فهو متكلم فيه، فهي نفسها لا تدل على أنه ثقة.السؤال١٦٥ في "السلسلة الصحيحة" الحديث رقم (٤٠١) ((إذا قمت إلى صلاتك فصلّ صلاة مودّع)) نقل الشيخ الألباني عن السندي قوله: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات، وأجمعها للحكمة، يدل على قربه للثبوت. فهل كون الكلام بليغًا ومثل هذه الأمور يجعل حافظًا أو عالمًا من علماء الجرح والتعديل أو النقد أو التحقيق يحكم على الحديث بالثبوت أم أن هذه قرينة من قرائن الترجيح في مثل هذه المسائل؟الجواب: هو لا يدل، هذه الألفاظ ربما تكون حكمًا أو من كلام أهل العلم، والعلماء أنفسهم ربما يشمّون منه رائحة الثبوت، مثل حديث: ((ازهد في الدّنيا يحبّك الله، وازهد عمّا في أيدي النّاس يحبّك النّاس))يقول بعضهم: عليه نور النبوة، مع أنه ضعيف وإن حسّنه الشيخ حفظه الله تعالى، وعلى كل فلا بد من السند المستجمع لشروط القبول.السؤال١٦٦ الحديث رقم (٤٦٨) أيضًا في "السلسلة الصحيحة": ((أكثروا من شهادة أن لا إله إلاّ الله)) -نسأل الله أن يجعلنا من أهلها- قال الشيخ الألباني: رمز المناوي رحمه الله تعالى لضعفه، وتقدمه العراقي مبيّنًا لعلته، قال: فيه موسى بن وردان مختلف فيه، قال الشيخ الألباني: وفي هذا الكلام نظر من وجوه: أولاً: أن العراقي قال في ابن وردان: مختلف فيه، ليس نصًا في تضعيفه، بل هو إلى تقويته أقرب منه إلى تضعيفه، لأن المعهود في استعمالهم لهذه العبارة: (مختلف فيه) أنّهم لا يريدون به التضعيف، بل يشيرون بذلك إلى أن حديثه حسن، أو على الأقل قريب من الحسن، ولا يريدون تضعيفه مطلقًا، لأن من طبيعة الحديث الحسن أن يكون في راويه اختلاف وإلا كان صحيحًا. والسؤال مني ليس في نفيه الضعف المطلق، ولكن في جعْل هذه العبارة إشارةً إلى حسن حديثه، وهي مذكورة في مراتب التجريح المعتبرة في الشواهد، وكون رجال الحسن فيهم اختلاف لكن يعبرون عنه بقولهم: (صدوق أو لا بأس به) لا بقولهم: (مختلف فيه) فما هو الصواب؟الجواب: الأمر كما قلت، فالذي فهمته أنت هو الذي فهمته أنا، أنّ قول المحدث: (مختلف فيه) بمعنى أن منهم من يوثّقه، ومنهم من يضعّفه، ويحتاج إلى نظر في كلام من وثقه أهو أرجح، أم من ضعّفه أرجح، فما يوحي بأنه حسن، ولا بأنه أنزل من حسن، و(مختلف فيه) و(متكلم فيه) محتاج إلى أن يقف الشخص على كلامهم، فينظر الشخص هل الراجح قبوله أم الراجح ضعفه؟ فلا بد من الوقوف على عباراتهم فإن لم يتيسر الوقوف على عباراتهم توقف، والشيخ حفظه الله تعالى يقول في شهر بن حوشب، وأبي جعفر الرازي وغيرهما مختلف فيه والراجح ضعفه.السؤال١٦٧ بالأمس ونحن نسأل قلت: إن هناك فرقًا بين قولهم في الرجل: (تغير في آخره) أو (اختلط)، لكن قلت: إن الذي يقال فيه: (تغير بآخره) أنه يحتج به، وأنه من باب الحسن لذاته، وهذا

الشيخ الألباني في الحديث رقم (٥١٨) من "السلسلة الصحيحة" قال في حديث: ((إنّ الله عزّ وجلّ لم ينْزل داءً إلاّ أنزل له شفاءً)) الحديث، قال: فيه أبوقلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي، قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ، تغير حفظه، فقال الشيخ الألباني فمثله يحتج به إذا وافق غيره، أما إذا خالف أو تفرد، فلا.الجواب: الذي أعرفه أنه إذا كان مما أخطأ فيه ينظر، لأن الحافظ الذهبي ذكر في "ميزان الاعتدال" في ترجمة هشام بن عروة أنه تغير بآخره قال: أي خفّ حفظه وضبطه، ثم ذكر أن ابن القطان قال: (اختلط)، وأنكر غاية الإنكار على قوله بأنه (اختلط)، فالذي يظهر أنه إذا قالوا: (تغير) ينظر أهذا الحديث مما حدث به في حال تغيره، أو مما وهم فيه بسبب تغيره، وإلا قبل.السؤال١٦٨ قولهم في الرجل: فلان (على شرط الستة)، ماذا يعنون؟الجواب: إذا كان من المتأخرين فيظهر أنه يعني أصحاب الأمهات الست، وإن كان من المتقدمين فلا أعرف، وشرط أصحاب الأمهات الست مختلف.السؤال١٦٩ عند أن سألتك عن المدلس تدليس السكوت وقلت: نرجع إلى ترجمة عمر بن علي المقدمي، فننظر من الذي قال هذه المقالة، فبعض الأئمة لا يفوت عليهم التدليس مثل القطان وغيره، فنرجو أن توضح هذه الفائدة.الجواب: بعض الأئمة لا ينفق عليه التدليس، فسفيان الثوري أراد أن يدلس على يحيى بن سعيد القطان، وقال ذات مرة: حدثني أبوسهل فقال يحيى بن سعيد القطان: محمد بن سالم، فضحك سفيان الثوري وقال: لا يفوتك شيء يا يحيى.السؤال١٧٠ الكلام الذي ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب رغم العدالة. قال: هم اشترطوا العدالة، ولسائل أن يسأل: إذا كنتم تقبلون حديث الداعية المبتدع فلم اشترطتم في العدالة أن يجتمع كذا وكذا؟ فأنا أسأل هم قالوا العدالة: أن يكون سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، ولا شك أن المبتدع حتى وإن كان عاميًّا أو المبتدع الداعية الذي حتى وإن كان متحرّجًا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أليس هذا من خوارم المروءة؟الجواب: هو من أسباب الفسق، والذي حملهم على قبول رواية المبتدع أنّها وجدت بدع في كبار المحدثين مثل: الأعمش بالتشيع، وأبي إسحاق بالتشيع، وقتادة بالقدر، فوجد في كبار المحدثين بحيث لو ردّت أحاديثهم لردّت سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحملهم على أن يقبلوا حديثهم، وهو أمر ضروريّ، حتى أبوإسحاق الجوزجاني بعد أن ذكر جماعةً من الشيعة قال: لو رددنا حديث هذا الضرب لرددنا الكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.السؤال١٧١ في الحديث الشاذ، ذكروا أن من شروط الصحيح أن لا يكون شاذًا، وكنت أعرف من ذلك أن الشاذ من جملة الضعيف حسب ترتيب ابن الصلاح لأقسام الضعيف، فلما انتهى من الشاذ وذكر هذه الأشياء أنّها من جملة الضعيف قال: هناك فوائد، ولكن الحافظ ابن حجر قال في بعض أقواله: إنه لا يسمي ضعيفًا ولكن مرجوحاً، وكم من صحيح لا يعمل به وهو من جملة الصحيح لمعارض أقوى أو لمرجّح؟الجواب: الأمر سهل في هذا، فمؤداه مؤدى الضعيف، فإذا قيل فيه: إنه صحيح لأن سنده ثقات، فصحيح باعتبار سنده، ضعيف باعتبار آخر، إما باعتبار سنده الشاذ، وإما بسبب متنه والله أعلم.السؤال١٧٢ في حديث قد صححه إمام من الأئمة: مثل ابن حنبل أو الترمذي، أو مثل أبي داود، أو مثل الحافظ ابن حجر، أو الشيخ الألباني، أو الشيخ مقبل، وأنا أستطيع أن أبحث، ولكن ليس عندي الوقت أو من النشاط ما يجعلني أراجع وأقف على مقال، فأعتقد في حديث وقلت: هذا الحديث صحيح أخذًا ومعتقدًا في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد حثنا على قبول قول أهل العلم، فبعض الإخوة يقول: إن هذا من باب التقليد، لأنك أخذت بقوله دون أن تبحث ما ورائه، فقلت له: إن قول الإمام من الأئمة: هذا حديث صحيح هو كما قال الصنعاني: اختصار لكلام كثير،

إن هذا الرجل عدل، أو هذا الحديث رجاله عدول، وحتى لو قال رجاله عدول، فالعدالة أصلاً مختلف فيها، عدول ينتهون من كذا، ويفعلون كذا، وضابطون ومعنى الضبط، وهذا كلام يطول جدًا. فقوله: صحيح يكفيني، لأنه من أئمة الشأن ويعرف معنى كلمة صحيح وعلى أي شيء تقع، ويعرف الاسم ومسماه، ويقول له الإخوة: إن هذا من باب التقليد لأنك أخذت هذا من غير حجة، وبعض الإخوة يقول: إن هذا من باب الاتباع، فماذ ترون؟الجواب: هذا ليس من باب التقليد كما ذكره الصنعاني في رسالة "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، إذا عرف من الرجل التحري وأنه لا يصحح إلا ما كان صحيحًا، ولا زال أهل العلم يستعملون هذا، فهذا لا يعتبر إن شاء الله من باب التقليد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ياأيّها الّذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾ مفهومه إذا جاء العدل تقبل.السؤال١٧٣ إذا قالوا في الرجل: (عالي الإسناد)، قلت: يحتمل أن يكون مدلسًا؟الجواب: الأقرب والمتبادر إلى الذهن أنه بمعنى أنه بكر في الطلب فأدرك شيوخًا لم يدركهم غيره، لكن الأخ أبا الحسن أتى بمعنى أنه يحدث عن أناس لم يدركهم، فيكون محتملاً لهذا، ومحتملاً لهذا. والله أعلم.السؤال١٧٤ الشيخ المعلمي رحمه الله ذكر في مقدمة "الفوائد المجموعة" عند أن تكلم على الأحاديث الموضوعة، ذكر عدة فوائد يقف عليها طالب العلم وقال: ينتفع بها، منها: فائدة أردت أن أذكرها ليتضح لي الخوض فيها، قال: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنّهم يتطلبون له علة، إذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك إعلالهم أن راويه لم يصرّح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من "التهذيب"، ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين، ونحوه أيضًا كلام شيخه علي بن المديني في حديث:((خلق الله التّربة يوم السّبت)) إلخ، كما تراه في "الأسماء والصفات" للبيهقي، وكذلك أعلّ أبوحاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري كما تراه في "علل أبي حاتم "(ج٢ ص٣٥٣) ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين، بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ، فليراجع هذا في "معرفة علوم الحديث" للحاكم ص(١٢٠)، ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبدالملك بن أبي سليمان في الشفعة، ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في "لسان الميزان" في ترجمة الفضل بن الحباب، وغيرها، وحجتهم في هذا، بأن عدم القدح في العلة مطلقًا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنّها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها، وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنّهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر، هذه فائدة قرأتها؟الجواب: هذه فائدة تساوي الدنيا، وربما أعلوا الحديث ولم يستطيعوا أن يعبروا عن العلة، والفائدة لن أجيب عليها. فلا مزيد عليها.فالأمر كما قال، بل أعظم من هذا: أنّهم ربما يعلون الحديث ولا يستطيعون إبراز العلة، ويلزم المتأخر أن يأخذ بقولهم، لأنه ما بلغ مبلغهم في الحفظ ومعرفة الرجال، وحفظ كل طرق الحديث، وكل راو وما روى، يعنى كم له من تلاميذ، وكم روى كل تلميذ عنه، فهم يعتبرون آيةً من آيات الله.السؤال١٧٥ ذكر السخاوي -رحمه الله تعالى- في "فتح المغيث" (ج٢

ص١٢) أن البزار في "مسنده" وابن القطان في "الوهم والإيهام" ذهبا أن العدالة تثبت برواية جماعة من المشاهير عن الراوي، حتى قال الذهبي في ترجمة مالك ابن الخير الزبادي وقد نقل عن ابن القطان أنه ممن لم تثبت عدالته، ويريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، قال: وفي رواة "الصحيحين" عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال: ما نسبه للجمهور لم يصرّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، هو حق فيمن كان مشهورًا بالطلب والانتساب إلى الحديث. والسؤال: إذا كان مذهب البزار وابن القطان مرجوحًا فإذا وجدنا راويًا لم يوثقه غيرهما أو أحدهما، أليس من التواضع أن يكون حكمه مقبولاً حيث يتابع كما يفعل الحافظ في كثير من التراجم أم ماذا تقولون؟الجواب: إذا وثقا فهما معتبران، إذا رأينا حديثًا في كتابيهما أو في كتبهما من طريق راو روى عنه جماعة، لم يوثقه معتبر، وليس مشهورًا بالطلب. أو رأيناهما صححا هذا الحديث فيتوقف فيه، يعني عرفت قاعدتهما بحسب ما قرأته في التصحيح لا في التوثيق نفسه، فإذا وجدناهم قد صححا حديثًا فيه راو روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر ولم يشتهر بالطلب توقفنا في تصحيحه. ثم إنه قد علم تساهل البزار في التوثيق وكذا في التصحيح.فائدة: قال السخاوي رحمه الله تعالى في "فتح المغيث" (ج٢ ص١٢): وذهب بعضهم إلى أن مما تثبت به العدالة رواية الجماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البراز في "مسنده" وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والإيهام.قلت: ابن القطان ليس له قاعدة مطردة في هذا، فيحتمل أنه حسن حديث السدر لرواية الجماعة عن سعيد بن محمد بن جبير أو أنه ممن عرفت بيته ونسبه أو للأمرين جميعاً.وهذا نص كلامه: (...وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم فلا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه جماعة منهم: عثمان المذكور، وعبيدالله بن موهب، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن جعفر، وغيرهم كلهم أخذ عنه هذا الحديث، ولا أعرف له من العلم غيره وإن كان معروف البيت والنسب.وله أخ أسمه عمر، وأخ ثان اسمه الحارث، يروي أيضًا عن أبيه، وثالث اسمه جبير بن محمد، يروي أيضًا عن أبيه فهم أربعة: سعيد وعمر والحارث وجبير، فالحديث من أجله حسن.وإلا فقد حصل بينه وبين الإمام الذهبي خصام في بعض الرواة من هذا الضرب ففي ترجمة حفص بن بغيل من "الميزان": روى عن زائدة وجماعة، وعنه أبوكريب وأحمد بن بديل، قال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولا يعرف. قال الذهبي: لم أذكر هذا النوع في كتابي فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي "الصحيحين" من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل. وزاد صاحب "تهذيب التهذيب" ممن روى عنه عبدالرحمن بن صالح الأزدي، وأبا الوليد الكلبي. قال ابن حزم: مجهول.وفي ترجمة مالك بن الخير الزبادي نسبه إلى موضع في المغرب يقال: (زباد) بالباء الموحدة قال ابن القطان: وهو ممن لم تثبت عدالته فرد عليه الذهبي قائلاً: (يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة) وفي رواة "الصحيحين" عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم.وقد قال فيه الذهبي: (محله الصدق) يروي عن أبي قبيل.. روى عنه حيوة بن شريح، وهو من طبقته، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين. اهوفي "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" (ج١ ص٤٤٢) أنه سأل عنه أحمد بن صالح: ما تقول في مالك بن الخير الزبادي؟ قال: ثقة. اهوفي "تهذيب التهذيب" كثير ممن يروي عنه جماعة فيقول: مجهول الحال، فعلى هذا فلا ينبغي أن يعزى توثيق المجاهيل لابن القطان.السؤال١٧٦ ماذا تقولون في قول الذهبي –رحمه الله تعالى–: لم يجتمع اثنان من علماء

هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وكثير من التراجم يختلف فيها ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبوحاتم، وأبوزرعة، بعضهم يقول: ضعيف، والآخر يقول: ثقة، فهو قال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، ذكر هذا السيوطي؟الجواب: هذه العبارة مفسّرة بتفسير لا أذكره الآن، ولعل المراد لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف لا يخالفهما أحد، أو على تضعيف ثقة لا يخالفهما أحد، والله أعلم.السؤال١٧٧ في رواية الفرع –وهو ثقة– للحديث ويجحده الأصل ذكروا لذلك تفصيلات كما هو معلوم. وأنا أسأل: إذا جحد الأصل مكذّبًا للفرع وليس شاكًا وقال: أنا ما حدثتك بهذا الحديث. وقال الفرع: أنت حدثتني بهذا الحديث، فهم رجّحوا كلام الأصل قائلين: إنه أعلم بفعل نفسه، والثاني –الفرع– أعلم بسماع نفسه، فهل يترك هذا الحديث من أجل هذا؟الجواب: هذه المسألة الذي يظهر أن الراجح فيها، والله أعلم هو: إذا كذبه فيتوقف في ذلك الحديث نفسه، ولا يقدح فيهما في هذا ولا هذا، وأما أبومحمد بن حزم –رحمه الله تعالى– فيقول: وإن كذبه فهو ثقة، والنسيان يطرأ على الشخص، هذا إذا كان قد جحده من دون مسوغ، أما إذا وجد مسوغ لجحوده –كأن يكون في الحديث مضرّة عليه وقال: أنا ما حدثت فلانًا بهذا– فيحمل عليه لكن من دون ما يسوغ له الجحود فيتوقف فيه، وإلا فيقبل، فقد جاء في حديث: ((ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلاّ بالتّكبير)) جاء في هذا الحديث أن عمرو بن دينار سأل شيخه فأنكر أنه حدثه بهذا، فالإمام البخاري ذكره ولم يذكر ترددًا، قال فسألته فقال: ما حدثته بهذا –يعنى لا أذكر هذا– ومع هذا فأورده البخاري في "صحيحه" ولم يورد هذا التردد، وأورده الإمام مسلم في "صحيحه" وأورد هذا التردد، فإذا كان مجرد تردد فلا بأس إن شاء الله وإن جحد الأصل فيتوقف فيه، لأنه يكون محل ريبة. وهذه مسألة اجتهادية.السؤال١٧٨ وأيضًا ذكروا فيمن ترد روايته: من خالف ثم أصر ولم يرجع –أي خالف في حديثه وخالف من هو أوثق منه أو أكثر منه، ومع ذلك راجعوه فلم يرجع– وقالوا هذا ترد روايته، لكن معلوم أن الإمام مالكًا رحمه الله له في ذلك قصة في مخالفته للثقات، في روايته عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة مرفوعًا ((لا يرث المسلم الكافر)) وغيره من أصحاب الزهري، رووه عن عمرو بن عثمان –بفتح العين– ومع ذلك لم يرجع الإمام مالك؟الجواب: نعم هم جعلوا ذلك من القوادح، لكنه محمول على إذا لم يرجع عنادًا وتكبرًا، أما إذا كان واثقًا بنفسه فلا، والإمام الطبراني رحمه الله تعالى أيضًا وهم في اسم شيخ من شيوخه فقيل له في ذلك، فلم يرجع، وقد ذكروا في ترجمة غير راو أنه لم يرجع لوثوقه بعلمه، والله أعلم.السؤال١٧٩ قولهم في الرجل: (لا نعلم إلا خيرًا)، يترجم له الحافظ رحمه الله تعالى في "التقريب" بقوله: (مقبول) إذا لم يكن في الرجل إلا كلمة أبي زرعة أو غيره: (فلان لا نعلم إلا خيرًا) قال عنه في "التقريب": (مقبول) إلا أن أبا زرعة سأل دحيمًا: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ فقال: لا بأس به. قال أبوزرعة: ولم لا تقول: (ثقة ولا نعلم إلا خيرًا)، قال: قد قلت لك: إنه ثقة. الشاهد في قول أبي زرعة: ولم لا تقول: ثقة ولا نعلم إلا خيرًا، هل هذه العبارة تعني أنه أرفع من أن يترجم له بمقبول؟الجواب: العلماء تختلف عباراتهم حتى في الألفاظ، قد يكون اللفظ واحدًا وله معنى عند يحيى بن معين، غير معناه عند البخاري، من أجل هذا كما تقدم قد ألف اللكنوي كتابه "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" وكان الحافظ ابن حجر كما ذكره تلميذه السخاوي يقول: (يا حبذا لو جمعت ألفاظ الجرح والتعديل وفسرت) وقد وفق الله اللكنوي فجمعها، فلا بد أن تحمل على المعنى اللائق بها، فقوله –من حيث المعنى اللغوي–: (لا أعلم إلا خيرًا) الظاهر إذا سئل عنه: أهو ثقة،

أم ليس بثقة؟ أنه يقبل، هذا من حيث مؤداها، وهو محتمل أيضًا: أنه لا يعلم إلا خيرًا في الصلاح، وبقي الضبط، (لا أعلم إلا خيرًا) ويكون مستور الحال، لا أعلم إلا خيرًا في الصلاح، لكن إذا سئل مثل يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وكذا الإمام أحمد وغيره وليس هناك مانع أنه يأتي بكلام فيه معاريض فيحمل على أنه مقبول -وأعني- أنه ثقة يقبل حديثه، وليس مقبولاً على اصطلاح الحافظ.السؤال١٨٠ في قولهم في كثير من الرجال: (فلان طويل اللحية) هل يحمل على أنه يرفع المراسيل، ويصل المنقطعات، وإلا فما وجه قولهم؟الجواب: عند بعض الأدباء الذين لا خير فيهم أن طول اللحية دليل على خفة العقل، فنحن إن شاء الله ما نحمل كلام المحدثين على هذا النحو السخيف، فالله أعلم بمرادهم، ولعله أيضًا من باب الحيدة عن الجواب الصحيح.السؤال١٨١ الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في حديث: "الأذنان من الرّأس" ساق إسنادًا من "الفوائد المنتقاه" ثم قال: وهذا سند حسن عندي، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير يحيى بن العريان الهروي، وقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، غير أنه وصفه بأنه كان محدثًا، فهل هذا يحسن حديثه لذاته؟الجواب: لا يحسن، ولكن يستأنس به، فلفظة كونه محدثًا لا تدل على أن حديثه مقبول، فيجوز أنه محدث وهو ضعيف، محدث وهو كذاب، محدث وهو ثقة، والله أعلم.السؤال١٨٢ بعضهم يقول: فلان من المحدثين، وفلان من الشيوخ، أيعني أنه من الشيوخ الفقهاء أم ماذا؟الجواب: يعني أنه من الشيوخ الذين ليسوا بأثبات. والله أعلم.أسئلة شباب لودرالحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين.وبعد: فهذه أسئلة من شباب (لودر) نقدّمها إلى شيخنا العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى.السؤال١٨٣ فضيلة الشيخ: ماهو القول في قول شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام في أهل الحديث: (يا أهل الحديث إن هذا الحديث يشغلكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)، وكيف نجمع بين هذا وبين قول الإمام أحمد لما سمع أحدهم يتكلم في أصحاب الحديث، فنفض ثوبه وقال: زنديق؟الجواب: الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.أما بعد: فالجمع بين القولين -على أنه لا يوجد تعارض- أن القول الأول: لا يشغلنكم الحديث عن ذكر الله، فإن من المحدثين من ربما ينهمك في الحديث ويشغل به عن الذكر، ويشغل به عن بعض النوافل، وربما يزدحم المحدثون على الشخص ويقلقونه ويضجرونه، فيضجر ويقول عند ضجره مثل هذا الكلام، مثل ما كان يفعل سفيان الثوري فقد كان يطرد المحدثين من عنده ثم يقول بعد ذلك: لو لم يأتوني لأتيتهم وما أستطيع أن أصبر عنهم.وكما جاء عن الأعمش عند أن مات كلبه فأزدحم المحدثون على بابه وعليه وأضجروه حتى قال: مات الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر -يقصد كلبه-. وألحّ بعض المحدثين على أبي معاوية فقال لأبي معاوية: الأعمش عمن؟ فقال أبومعاوية: عن إبليس.أما قول الإمام أحمد: إنه من تكلّم في أهل الحديث أنه زنديق، ونفض ثوبه وقام، على أن القصة فيها كلام، فنعم، فإن الذي يطعن في أهل الحديث يعتبر طاعنًا في دين الله، فهم نقلة الدين وحماته، كما قال الحافظ الصوري -رحمه الله تعالى- في شأن المحدثين:قل لمن عاند الحديث وأضحى أبعلم تقول هذا أبن لي أيعاب الذين هم حفظوا الدين وإلى قولهم وما قد رووه عائباً أهله ومن يدّعيه أم بجهل فالجهل خلق السّفيه من الترهات والتمويه راجع كلّ عالم وفقيهالسؤال١٨٤ بالنسبة للحديث الضعيف إذا كان الضعف راجعًا إلى سوء الحفظ، وتكون له طرق كثيرة فهل يرتقي إلى الصحيح لغيره؟الجواب: نعم، إذا لم يشتد ضعفه، فممكن أن يرتقي إلى الحسن لغيره، وإلى الصحيح لغيره إذا جاء من نحو سبع طرق

أوست، سيء الحفظ مع سيء الحفظ مع سيء الحفظ، ولكن بشرط ألا يكون ذلك الذي قيل فيه سيء الحفظ قد خالف، وقد ذكر الحديث في ترجمته من "الكامل" لابن عدي، أو ذكر في ترجمته في "ميزان الإعتدال"، أو ذكر في ترجمته من "لسان الميزان" أو في كتب العلل أن هذا الحديث منكر، فمثل هذه الطريق لا تصلح في الشواهد والمتابعات لأنه إذا خالف الثقات المتكاثرين فحديثه منكر والمنكر لا يصلح في الشواهد والمتابعات، فلا بد من اعتبار هذه الشروط. والله المستعان.السؤال١٨٥ ما هو القول الفصل فيمن قيل فيه من المحدثين: إنه متساهل كالحاكم، وابن حبان، والترمذي، هل هو الحكم على الحديث الحسن بالصحة أم غير ذلك؟الجواب: أما ابن حبان فتساهله فيما يختص بالمجهولين، وقاعدته وقاعدة شيخه ابن خزيمة معروفة كما في مقدمة "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر: أنّهما يوثقان المجهول، وعلى هذا بنيا عملهما في صحيحيهما.أما في بقية الأمور فربما يحصل منه بعض التساهل، مثل: تصحيح حديث درّاج عن أبي الهيثم أو غيره، ولكن "صحيح ابن حبان" يعتبر مرجعًا من المراجع الكبيرة المفيدة، وأخطاؤه في مسألة توثيق المجهول وتصحيح حديث المجهول لا ينبغي أن يتابع عليها، وتساهله في بعض الأحاديث التي من طرق بعض الرجال لا يتابع عليها أيضًا.والترمذي كذلك، مع أن الترمذي أكثر تساهلاً من ابن حبان، فالحافظ الذهبي قال في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وقد ذكر حديث: ((المسلمون على شروطهم))، قال: وأما الترمذي فصحح حديثه، ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. لأنه قد كان ذكر في ترجمة كثير بن عبدالله عن الإمام الشافعي وأبي داود، أنه ركن من أركان الكذب.وقال في ترجمة يحيى بن يمان: وقد ذكر في ترجمته حديثًا وهو أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ناراً في المقبرة، وذهب فإذا هم يحفرون بالليل ودفن في الليل، والدفن جائز في الليل لأدلة أخرى ليس الكلام على هذا فقال الترمذي: حسن، فقال الذهبي: حسّنه الترمذي، وفي سنده ثلاثة ضعفاء، فعند المحاققه غالب تحسينات الترمذي ضعاف.وروى الترمذي في "جامعه" لمحمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي ولبعض الهلكى، من أجل هذا نزلت رتبته عن "سنن أبي داود" وعن "سنن النسائي"، وأما الحاكم فهو أكثر الثلاثة تساهلاً فربما يصحح حديثًا من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري، أو من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، وربما يصحح حديثًا منقطعًا أو شديد الضعف، وقد تتبع الذهبي -رحمه الله- بعض ما تيسر له، وتتبعنا بحمد الله بعض ما سكت عليه الحافظ الذهبي، في هوامش المستدرك، وقد خرج الكتاب والحمد لله وهو بعنوان "تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي".والإمام الذهبي رحمه الله يقول في ترجمة الحاكم في شأن "المستدرك": وياليته لم يؤلّفه.ويقول أيضًا: إنه محتاج إلى نظر فيه -أي "المستدرك"- لماذا؟ لأن كتاب الذهبي مجرد تلخيص "للمستدرك"، فإذا جاء منه تنبيه على حديث ضعيف فهو عفو وفضل منه -رحمه الله- والعلماء منهم من أسرف في شأن "المستدرك"، فأبوسعد الماليني يقول: ليس في "المستدرك" حديث صحيح على شرطهما. قالوا: وهذا إسراف وغلو.والحافظ الذهبي يقول: فيه النصف صحيح، وقدر الربع صالح، والباقي عجائب وغرائب. وقد جمع الحافظ الذهبي نحو مائة حديث من "المستدرك" التي هي موضوعة.وأعدل شيء في "المستدرك" هو قول الإمام الذهبي فيه، ولا تطمئن النفس إلى ما تفرد به حتى ينظر من أخرجه، لكثرة أوهامه في هذا الكتاب.أما "صحيح ابن حبان" فهو كتاب عظيم يستفاد منه.وأما "جامع الترمذي" فقد كان أبوالحسن المقدسي ينصح طلبة العلم بالبدء قبل البخاري ومسلم لسهولته، فإنه يذكر الحديث ويذكر الحكم عليه، ويذكر ما يستنبط منه، ومن قال به من الفقهاء، وإذا ذكر الاسم ذكر الكنية أو النسبة بعد الحديث، وإذا ذكر الكنية ذكر الاسم بعد الحديث، فكتاب

الترمذي كتاب عظيم على تساهله هو وابن حبان.السؤال١٨٦ يقال إن تساهل الحاكم راجع إلى مافي آخر"المستدرك" لأنه قد حرر أوله ولم يحرر آخره، فما مدى صحة هذا القول؟الجواب: لعل الأكثر في آخره، وإلا فأوائله وأواخره سواء، ومن أوائل الأحاديث التي في "المستدرك" في كتاب الإيمان يقول: في سنده أبوبلج يحيى بن سليم، أو يحيى بن أبي سليم فهو متساهل في هذا من أوله إلى نهايته، إلا أن التساهل في آخره أكثر.والحافظ يقول: إن الحاكم كان في أول "المستدرك" يمليه املاءً فكان التساهل فيه أقل، وفي آخره لا يمليه.فعلى هذا فهو إلى نحو نصف المجلد الثالث وهو يمر بنا الإملاء وليس كما يقول الحافظ إنه في أوائله أو في نحو الربع أو النصف.السؤال١٨٧ يكثر الإمام النووي –رحمه الله– في "شرحه للمهذب" من القول في بعض الأحاديث: (وهذا الحديث قد اتفق الحفاظ على ضعفه)، فهل يقبل منه ذلك، وهل هذا الأمر ممكن أصلاً؟الجواب: هو كغيره، فالحافظ يتعقبه في كثير من الأشياء مثل قوله: اتفق الحفاظ على أن زيادة (وبركاته) في التسليم في الصلاة ضعيفة، أو غير صحيحة، وكذلك في حديث آخر، فلا بد من نظر فقد عرف أنه ربما يقول هذا ويتعقبه الحافظ، فالإمام النووي كغيره من العلماء لابد أن ينظر في الحديث بسنده ويحكم عليه بما يستحقه.السؤال١٨٨ وضع المحدثون قواعد للجرح والتعديل، والحكم على الأحاديث، ومضى عليها من بعدهم فيما ظهر لهم، ولكن بالنظر إلى بعض أحكامهم يجد المحدث أو الباحث أن حكمهم على الحديث بالضعف أو الوضع مخالف لما ظهر له من القواعد، فهل يأخذ بالقواعد التي وضعوها أو يعتمد قولهم في المخالفة؟الجواب: إذا قال أبوحاتم: هذا حديث ضعيف، أو هذا حديث منكر، أو هذا حديث موضوع، ولم يخالفه أحد من معاصريه، أو ممن بعد معاصريه كالإمام الدارقطني فنأخذ به، إلا إذا قصد حديثًا بهذا السند نفسه، فلا بأس إذا جاء من طريق أخرى، فإنّهم قد يعلّون الحديث بسند واحد كما ذكرنا هذا في مقدمة "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" ونقلناه أيضًا من "الإلزامات والتتبع" ونقلناه من "النكت على ابن الصلاح" للحافظ ابن حجر بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ ربيع بن هادي –حفظه الله– فإن أراد هذا الحديث بهذا السند ضعيف، وعثرت على سند آخر صحيح فلا بأس بذلك، أما إذا قال: الحديث لا يثبت بحال من الأحوال. أو تريد أنت أن تصححه بذلك السند فقد يحكم أبوحاتم بأن الحديث لا يصح لأنه تفرد به فلان، فيأتي الباحث العصري ويقول: وفلان ثقة، فالحديث صحيح، فيامسكين من أنت بجانب ذلك الإمام، أليس الثقة يخالف الثقات؟ أو ليس الثقة يهم أو يغلط؟، فإذا ضعّفوا الحديث وهذا الباحث يريد أن يصححه بذلك السند فلا نقبل، لأنّهم يعرفون حديث المحدث، وحديث شيوخه، وحديث تلاميذه، وهل هذا من حديث فلان أو ليس من حديث فلان، أما إذا عثرت له على سند صحيح فلا بأس، ولم يجزم الحافظ بأنه لا يصح بوجه من الوجوه من ذلك الزمان كأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، ومن سلك مسلك هؤلاء من معاصريهم فمن بعدهم من الحفاظ الكبار ولم يخالفهم أحد من معاصريهم فنأخذ به وأنفسنا مطمئنه، ونترك قول المعاصر، فالفرق بينهم وبيننا أن المعاصر لا يعدو أن يكون باحثًا، وهم حفاظ يحفظون حديث المحدث وحديث شيخه، وحديث تلميذه، وهل هذا من حديث فلان أم ليس من حديث فلان.السؤال١٨٩ ما هو الفرق في التقليد لقول أحد المحدثين في الحكم على حديث، أو أحد الفقهاء في مسألة فقهية، وقد ذكرتم –حفظكم الله– في "المقترح" أنه لا بأس لطالب العلم أن يقلّد الحافظ في التصحيح والتضعيف في "بلوغ المرام"؟الجواب: لا أظن أنني قلت: يقلّد، ولو أعلم أنني قلت تقليدًا لشطبتها من الكتاب، بل لا بأس أن يأخذ ويتبع الحافظ في هذا كما أجاب بهذا محمد بن إسماعيل

الأمير في كتابه "ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، فقال: إن قولهم: هذا حديث صحيح معناه: أنه متصل السند يرويه العدل عن مثله غير معلّ ولا شاذّ، ولكنهم يستطيلون هذا، فهم يختصرونه بقولهم: صحيح، فهذا من باب قبول خبر الثقة، وليس من باب التقليد، فإن الله عز وجل يقول في شأن قبول خبر الثقة: ﴿ياأيّها الّذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾.مفهوم الآية أنه إذا جاءنا العدل بالخبر نقبله، على أن الذي يبحث ويتتبع الطرق تطمئن نفسه أكثر من غيره، ولكن لك أن تأخذ بتصحيح الحافظ ابن حجر، ولك أن تأخذ بتصحيح الشيخ الألباني، وبتصحيح العراقي، أو غيرهم من العلماء، ولك أن تبحث، وهذا الذي أنصحك به، وأن تقف على الحقيقة بنفسك.أما التقليد فتذهب إلى العالم ويقول لك: تفعل كذا وكذا، بدون دليل، فتصلي كما صلى مالك، أو تصلي كما صلى ابن حنبل، أو كما صلى الشافعي، أو كما صلى الشيخ المعاصر، والشيخ المعاصر لم يقل: سأصف لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.وأما إذا قال: سأصف لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مستعد للمناقشة بعد أن ينتهي فلا بأس بذلك ولا يعد تقليدًا، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعلّم بالقول والفعل، والتعليم بالفعل يرتسم في الذهن أكثر.السؤال١٩٠ لربما استخرج المستخرج على "الصحيحين" لفظةً ليست عنده، فهل يرجع فيها إلى النظر، أم تترك لاحتمال أنه تركها لعلّة عنده؟الجواب: بل لابد من النظر، هل هذه الزيادة التي زيدت في المستخرج هل الذي زادها يماثل من لم يزدها، أو هو أرجح ممن لم يزدها، فتقبل. أما إذا كان مرجوحًا فيتوقف فيها وترد.السؤال١٩١ إذا أورد ابن حبان رجلاً في "الثقات" فوثقه وأورد رجلاً آخر، ولم يوثقه فهل هما في مرتبة واحدة؟ وهل مراتب ابن حبان في التوثيق واحدة؟ بمعنى أن كل من ذكرهم عنده موثقون في توثيق واحد؟الجواب: يلتمس، هل وثّقه غيره ممن يعتد به -غير العجلي فإنه متساهل كما تساهل ابن حبان-؟ فإذا وثقه غير ابن حبان مثل: ابن أبي حاتم، أو البخاري، أو يحيى بن معين، أو غيرهم من الأئمة الذين ألّفوا في الرجال فيقبل مثل: يعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، فمثل هؤلاء يقبل، وإذا تفرد هو بالتوثيق فقول: (ثقة) أرفع من مجرد ذكره في "الثقات"، لأنه قد ذكر في "الثقات" بعض الناس وقيل له من هو؟ فقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ولكن أيحتج به إذا قال: (ثقة) أم نتوقف فيه؟، وإن كان المعلمي له تقسيم في "التنكيل" فقد قسم من وثقه ابن حبان إلى خمسة أقسام، إذا لم يوافقه أحد، أما نحن فنتوقف فيه لما علم من تساهل ابن حبان -رحمه الله- في توثيق المجهولين.السؤال١٩٢ بالنسبة للعنعنة في "الصحيحين" ولم نجد لها التصريح بالسماع يقول فيها المزي -رحمه الله-: لا يسعنا إلا تحسين الظن، بصاحبي "الصحيحين"، فكيف نبني على هذا الظن؟ وما الذي أخرج "الصحيحين" عن قواعد المصطلح والجرح والتعديل؟الجواب: أخرجهما شروطهما، فشروطهما ليست كغيرهما، والحديث المدلّس يحتمل أنه قد صرح بالتحديث في مكان آخر، والإمام الدارقطني -رحمه الله- قد أجهد نفسه في التتبع لما أخطأ فيه الشيخان، فما بلغ الخطأ إلا نحو مائتي حديث، وبعضها لم يسلّم للدارقطني -رحمه الله تعالى- بأنّها منتقدة، على أن انتقادات الإمام الدارقطني اعتبرها العلماء.فقال ابن الصلاح في "المصطلح": إن أحاديث "الصحيحين" تفيد العلم اليقيني النظري إلا أحاديث يسيرة انتقدها الحفاظ كالدارقطني وغيره. فهم يعتبرون انتقاداته -رحمه الله-.السؤال١٩٣ الذين هذّبوا كتب الرجال واختصروها هل كان عملهم مجرد الاختصار والتهذيب، أم هو قائم علىالترجيح في ألفاظ الجرح والتعديل بالنسبة للرجل؟الجواب: منهم من اختصر مجرد اختصار، وربما يذكر أقوالاً متناقضة ولا يلتفت إلى صحيحها من سقيمها،

ومنهم من اختصر مع ملاحظة الأسانيد والمتون كما هو شأن الحافظ ابن حجر، وكذلك الحافظ الذهبي رحمهما الله. فهما يلاحظان متون الكلام الذي قيل عن أئمة الجرح والتعديل ويلاحظان السند فرب قصة يسكت عنها الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" ويتكلم عليها في "السير" أو يسكت عنها في "السير" ويتكلم عنها في "ميزان الإعتدال" أو يسكت عنها فيهما ويتكلم عليها في "تذكرة الحفاظ"، فهذا هو شأن بعض أهل العلم الذين اختصروا.وعلى هذا فلا يقال: أن حذفهم الأسانيد يعتبر مخلاً، لأنّهم أرادوا أن يأتوا بفائدة مختصرة، فربما تمرّ بك في الترجمة الواحدة في "تهذيب التهذيب" أو "تهذيب الكمال" عدة مراجع ويقربون هذا لك بأوجز عبارة، على أنك إذا استطعت أن ترجع إلى الأصول فعلت ذلك، فربما اختصروا كلمةً وحذفوها ولها تعلّق بجرح أو تعديل، وربما ذكروا الكلام بالمعنى، ولو ذكر باللفظ لكان فيه زيادة أو نقص، فهذه هي نصيحة الشيخ عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- في "التنكيل" ونعم ما نصح به.السؤال١٩٤ بالنسبة لكتاب "تقريب التهذيب" هل يستطيع أحد في هذا العصر أن يحققه ويخالف الحافظ ابن حجر فيه، علمًا بأنه ليس هناك حافظ في هذا العصر؟الجواب: أما وضع الكتاب فلا يستطيع أحد أن يضع مثله، لأنه جهود حافظ كبير، وإذا أشكلت علينا عبارات أهل العلم ولم نستطع الجمع والترجيح بينها رجعنا إلى عبارة الحافظ في "تقريب التهذيب".وأما الأخطاء التي وقعت للحافظ فلأنه جهد كبير، وبعضها أخطاء كبيرة جدًا حتى أن شيخنا محمد الأمين المصري -رحمه الله- طلب منا ونحن في الجامعة الإسلامية أن يكتب كل واحد منا في عشرة من كل حرف، وكان قد أعطاني مقبولين من حرف الهمزة، فرأيت أن بعضهم يستحق أن يقال فيه: مجهول العين، وبعضهم صدوق، وبعضهم ثقة، وليس لديّ من المراجع في ذلك إلا "تهذيب التهذيب"، فما ظنك لو راجع شخص جميع المصادر التي قد طبعت الآن.فالانتقادات في موضعها، ومن ذلك الزمان، وأنا أتمنى أن ييسر الله بأخ يقوم بتعقبات للحافظ ابن حجر -رحمه الله- في هذا الكتاب القيم.وأنا في بحوثي من ذلك الوقت إلى الآن أرجع إلى "تهذيب التهذيب"، ولا أرجع إلى "تقريب التهذيب" إلا إذا لم أستطع الجمع بين أقوالهم، فعندئذ أرجع إلى عبارة "التقريب" وأكتبها.السؤال١٩٥ ما هو القول الفصل فيما رمي به الأئمة مثل: الحاكم، وعبدالرزاق بالتشيع؟ وهل ثبت أن عكرمة قال بالقدر؟الجواب: أما عبدالرزاق الصنعاني -رحمه الله- فقد دخل عليه شيء من التشيع، وقد قيل له: من أين لك هذا؟ مع أن أستاذيك أصحاب سنة؟ فقال: أتى إلينا جعفر بن سليمان الضبعي، وكان ذا هدي وسمت حسن فتأثرنا به فدخل علينا شيء من التشيع، ولم يبلغ به الحال إلى أن يتنقص الأئمة والخلفاء الراشدين والصحابة، بل هو سنيّ من أهل السنة.وقد جاء في ترجمة عبدالرزاق أنه قال في كلام عمر أنه قال: لفاطمة: جئت تطلبين ميراثك من أبيك وقال للعباس: جئت تطلب ميراثك من ولد أخيك. فقال عبدالرزاق: أنظروا إلى هذا الأحمق لم يقل: جئت تطلبين ميراثك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.فينظر هل ثبت عن عبدالرزاق أم لم يثبت، فإن ثبت فهو يعتبر خطأ لا يجوز أن يتّبع عليه، وقد قال الإمام الذهبي: أن عمر تكلم بهذا الكلام بناءً على قسمة الفرائض أن شخصًا مات عن ابنة وعن عم، فما لكل واحد منهما؟ ولم يقصد أن يتنقص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه ليس نبيًا ولا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.وأما الحاكم فقد جاء عنه بعض الانزواء وبعض الانحراف عن معاوية رضي الله عنه، وقد قال أبوطاهر عن عبدالله بن محمد الهروي أبي إسماعيل أنه قال: إمام في الحديث لكنه رافضي خبيث.وقال أيضًا كما في "العلل المتناهية" لابن الجوزي وقد ذكر حديث الطير أو حديثًا غيره وذكر ابن الجوزي ما فيه من الضعف، ثم ساق بسنده إلى أبي

طاهر المقدسي وهو محمد بن طاهر عن شيخه قال: لا يخلو الحاكم إما أن يكون جاهلاً فهذا لا يؤخذ عنه العلم وإما أن يكون كذابًا دساسًا، وهذا أيضًا لا يؤخذ عنه العلم.والحق أنه لا يثبت لا ذا ولا ذاك، فالحاكم ليس بجاهل، عرفنا هذا من ترجمته، وعرف العلماء منْزلته الرفيعة كما في "سير أعلام النبلاء" وفي "تذكرة الحفاظ" وفي "الإرشاد" للخليلي، فهو إمام متفق على جلالته.فالحاصل أن بهما شيئًا من التشيع لا يخرجهما إلى الرفض كما قال الحافظ الذهبي عند أن ذكر هذا الكلام عن أبي إسماعيل الهروي، قال: إن الله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي ولكن به شيء من التشيع.وقال المعلمي في "التنكيل" عندما ذكر كلام أبي إسماعيل الهروي: إمام في الحديث رافضيّ خبيث، قال المعلمي: لعل السجعة هي التي حملت قائلها إلى أن يقول ما قال. وما أشبهها بما كتب الصاحب بن عباد إلى قاض (بقم) –وهي بلدة كانت سنية ثم أصبحت رافضية– فكتب الصاحب بن عباد:أيها القاضي بقم قد عزلناك فقمفلما وصلت إلى القاضي تذكر ذنوبه ماهو الذي فعله؟ فلم يجد أنه أذنب ولا فعل شيئًا، فقال: والله ما عزلتني إلا السجعة.وأما عكرمة فقد رمي برأي الخوارج وليس بالقدر، فإن الذي رمي بالقدر هو قتادة، وقد دافع عن عكرمة الحافظ ابن حجر وبرّأه وذكر في "فتح الباري" في الكلام على سبب نزول قول الله تعالى: ﴿إنّ الّذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيرًا﴾ أنه قيل لعكرمة وقد سأله شخص: أأخرج مع هؤلاء الذين يخرجون؟ أي: للقتال، والقتال بين مسلمين، فقال له عكرمة: لا تخرج، ثم استدل بهذه الآية أي: لا تكثر سواد أهل الباطل ولا تخرج. قال: في هذا دليل على أن عكرمة لا يرى رأي الخوارج.السؤال١٩٦ ذكر الشيخ عمرو بن عبدالمنعم في كتابه: "لا دفاعًا عن الألباني فحسب بل دفاعًا عن السلفية": أن ابن معين قد يطلق لفظة: (ثقة)، ولا يريد بها إلا إثبات صفة الصدق والعدالة للراوي فما تقولون؟الجواب: الأصل في (الثقة) أنّها توضع لمن اجتمع فيه الحفظ والعدالة، فإذا نص ابن معين على ذلك قبل عنه ذلك، وإلا فهذا هو الأصل في هذه اللفظة، إذا قالوا: (ثقة) بمعنى أنه حافظ وعدل، وأن حديثه ينبغي أن يصحح.السؤال١٩٧ ماهو مقصود الحاكم –رحمه الله– بقوله: (على شرطهما) وقوله: (على شرط الشيخين)؟الجواب: هما بمعنى واحد على شرطهما أو على شرط الشيخين، أي: البخاري ومسلم، والصحيح من أقوال أهل العلم أن المقصود بهذا هو أن رجال هذا السند هم رجال الشيخين، أو قال: على شرط البخاري، أن رجال هذا السند هم رجال البخاري، أو فيهم واحد من رجال البخاري فقط، والباقون متفق عليهما أو على شرط مسلم، كما يقول الحاكم في بعض الأوقات: على شرط مسلم فقد روى لسماك، أو على شرط البخاري فقد روى لعكرمة، أو صحيح فإن البخاري قد أخرج لعكرمة، ومسلم قد أخرج لسماك، وبعضهم يقول: إن معنى على شرطهما، أي: أن هذا الحديث قد توفرت فيه الشروط التي يشترطونها في "صحيح البخاري ومسلم"، وإن لم يكن رجاله رجالهما، وهذا ليس بصحيح فقد ذكرنا أمثلةً بحمد الله في مقدمة "المستدرك" متكاثرة، وذكر الحافظ ابن حجر مثالاً أو مثالين في "النكت"، قال: فإن قلت: إن الحاكم قد يقول: على شرطهما، ويوجد فيه رجل ليس من رجالهما، أو يوجد فيه رجل ضعيف، يقول الحافظ: فنعده من أوهام الحاكم المتكاثرة.وهذا الذي قاله الحافظ كلام حق، فعرفنا من هذا أن قوله على شرطهما، أو على شرط الشيخين، أي: أن رجال هذا السند رجال الشيخين، كما قد صرح الحاكم بهذا في غير موضع.السؤال١٩٨ قول يحيى بن سعيد القطان: كل من هو عاصم فهو ضعيف، هل هذه القاعدة على إطلاقها، وكيف نفعل بعاصم بن بهدلة؟الجواب: وهناك أقوى من عاصم

بن بهدلة، عاصم بن سليمان الأحول، فلا تسلّم له هذه القاعدة.السؤال١٩٩ عندنا حديث مرسل قد جاء من طريقين، فهل يقوى بهما أم له شروط؟الجواب: هذه مسألة اجتهادية والشافعي -رحمه الله- يقول: إن مرسلاً مع مرسل يرتقي إلى الحجية. ويشترط أيضًا ألا يتحد المخرج فمثل مرسل قتادة مع مرسل سعيد بن المسيب يحتمل أنّهما مرسل واحد، وأن قتادة رواه عن سعيد بن المسيب.وإذا روى همام بن منبه وروى قتادة فهذا روى مرسلاً، وذاك روى مرسلاً، فهذا عند الإمام الشافعي يرتقي إلى الحجية، لأن همام ابن منبه يمنيّ وقتادة بصريّ، وهذا مجرد مثال.فهذه مسألة اجتهادية وليست بملزمة لأن مسألة التصحيح والتضعيف مبناهما على غلبة الظن.السؤال٢٠٠ يقول ابن معين -رحمه الله- في الرجل: ثقة، ثم يقول في موضع آخر: صدوق، فكيف نجمع بينهما؟الجواب: إن علم المتقدم من المتأخر من كلام يحيى بن معين فتأخذ بالمتأخر، وإن لم يعلم تنظر أسباب كلامه، فربما قال: ثقة، وقد قورن بضعيف، فهو ثقة بالنسبة إلى هذا الضعيف، وربما قال: صدوق وقد قورن بثقة أرفع منه فقال: صدوق، فتكون الإجابة كما ذكر صاحب "فتح المغيث" بحسب من قورن به، بحيث لو سئل يحيى بن معين عن الرجل بمفرده استقر رأيه على أنه صدوق أو أنه ثقة، فإذا لم يظهر لا هذا ولا ذاك، أخذت رتبة وسطى وهي: جيد، وقلت في حديثه: جيد، أو فلان جيد، فهي رتبة بين الحسن والصحة.السؤال٢٠١ ماذا يقصد الإمام أحمد بلفظة: (منكر) في الحديث أو في الرجل؟الجواب: أما إذا قال في الحديث: (منكر) فهو محمول على النكارة وعلى التفرد، فقد يتفرد راو من بين سائر الرواة، وربما أطلق الإمام أحمد النكارة بمعنى التفرد، حتى ولو تفرد به راو ثقة وهو محتج به مثل قوله في محمد بن إبراهيم التيمي: روى مناكير، ومحمد بن إبراهيم التيمي هو حامل لواء حديث ((إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ أمرئ ما نوى)) فهو يرويه عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب.فربما يطلقها على الثقة وهو يعني أنه يتفرد بأحاديث، ولا يعني أنّها ترد، وهكذا الإمام النسائي -رحمه الله- وربما يطلقها على النكارة التي هي ضد المعروف، فإذا لم يظهر لا ذا ولا ذاك من تصرفه، حملت على النكارة التي هي ضد المعروف وتوقّف فيه.لكن مثل قوله في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي المناكير، ومن كان على شاكلة محمد بن إبراهيم التيمي فهو يعني أنه يتفرد ببعض الأحاديث، والتفرد لا شيء فيه إذا لم يخالف من هو أرجح منه.السؤال٢٠٢ قولهم في الرجل: متروك، هل هو جرح مفسّر؟الجواب: الصحيح أنه جرح مفسر، لأنّهم يعنون بأنه متّهم بالكذب أو أوهامه أكثر من صوابه، وقد توسع بعضهم في غير المفسر فجعل منه كذابًا وقال: إنه جرح غير مفسر، كما قاله حسين السياغي، وكما نقله عن محمد بن إبراهيم الوزير من "تنقيح الأنظار"، وكما في "تدريب الراوي" (ج١ ص٣٠٦) نقلاً عن الصيرفي.السؤال٢٠٣ ماهو القول الفصل في الحارث الأعور؟الجواب: لا يحتج بحديثه، فتلميذه الشعبي يقول: حدثنا الحارث الأعور وكان كذابًا، وأما قول من قال: إن ضعفه من أجل رأيه لا في روايته، فالصحيح أنه لا يحتج به، فهل احتج به البخاري، ومسلم، وابن حبان، وابن خزيمة، فلا يحتج بالحارث الأعور، ولا يصلح في الشواهد والمتابعات، وكذّاب جرح مفسر.السؤال٢٠٤ أيهما ترجّح على الآخر ابن خزيمة أم تلميذه ابن حبان لأن السيوطي في "التدريب" قدم ابن خزيمة، وشعيب الأرناؤوط نافح عن ابن حبان وقدمه؟الجواب: لا شك أن ابن خزيمة أرجح، وأن ابن حبان توسع في القاعدة وإن كان قد شارك شيخه في توثيق المجهولين."فصحيح ابن خزيمة" يعتبر أرجح من "صحيح ابن حبان".السؤال٢٠٥ بالنسبة لحديث الآحاد هل يفيد العلم، وهل تقبل قراءة القرآن بخبر الآحاد؟الجواب: أما تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، فهو تقسيم مبتدع، وأول من ابتدع هذا هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم الذي قال فيه

بعضهم: وهو عن الحق أصم. وتبعه على ذلك تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن علية، ووالده هو المشهور بابن علية وهو –أي والده إسماعيل– من مشايخ الإمام أحمد ومن رجال الشيخين، أما إبراهيم بن إسماعيل فجهميّ جلد، وأما ما جاء عن الشافعي أنه استعمل في "الرسالة" متواترًا فلعله أخذها عن أهل الكلام.فتقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر يهون من قيمة السنة المطهرة في نفوس كثير من الباحثين، وهو باب للشر قد فتح، فحالق اللحية يحلق لحيته وتريد أن تنصحه فيقول: أحاديث إعفاء اللحية أحاديث آحاد، والمصور يصور فتنصحه، ثم يقول: أحاديث تحريم الصور أحاديث آحاد. فقد فتحوا بابًا من أبواب الشر.والصحيح أن الحديث إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجب قبوله، ونقول يجب قبوله ولا نقول: يجب العمل به، لأن العمل قد يكون واجبًا، وقد يكون محرمًا وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مباحًا.ولكننا نقول: يجب قبوله، إذا ثبت سنده، وسلم من العلة والشذوذ، ولا يضرنا أأفاد علمًا أم أفاد ظنًا، فالناس يختلفون في معرفتهم للرجال، ويختلفون في معرفتهم لأوهام الرجال، فقد يهم الحفاظ أمثال: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وغير هذين الحافظين، وإنما مثّلت بهما لكونهما غاية في الإتقان.فعلى هذا إذا ثبت سند الحديث وسلم من العلة والشذوذ وجب قبوله، سواء أفاد علمًا أم أفاد ظنًا.وأبومحمد بن حزم يقول: إنه يفيد علمًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ والصنعاني في تعليقه على "المحلى" عند كلام أبي محمد بن حزم المتقدم يقول: إنه يفيد ظنًّا، واستدل بحديث ((لا يموتنّ أحدكم إلاّ وهو يحسن الظّنّ بالله عزّ وجلّ)) وليس كل الظن ممقوتًا، لأن ابن حزم –رحمه الله– استدل بقوله تعالى: ﴿إن يتّبعون إلاّ الظّنّ وإنّ الظّنّ لا يغني من الحقّ شيئًا﴾.فقال الصنعاني: إن المراد بالظن ههنا: الذي هو بمعنى الشك، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا يموتنّ أحدكم إلاّ وهو يحسن الظّنّ بالله عزّ وجلّ)).ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصّواب))، أي: مبناها على التحري وهي من أشرف العبادات.ويقول أيضًا في شأن بيان العمل بالظن: ((إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيت له بحقّ أخيه شيئًا، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار)).شاهدنا من هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يحكم بغير العلم، ويحكم بالظن، ويجوز أن يكون في حكمه مصيبًا وأن يكون مخطئًا.السؤال٢٠٦ ما حكم من يغلط في ضبط الحديث مثل ما ذكره الخطابي –رحمه الله– في غلط المحدثين في حديث ذي اليدين فقال: سرعان، وسرْعان، وسرْعان الناس، ونحن كطلبة علم ربما قرأنا الحديث فربما أخطأنا فيه فما حكم ذلك؟الجواب: الواجب هو التحري أما المعروف والذي رجّحه الخطابي فهو: سرعان.وهذا لا يدخل في حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو الوعيد على الكذب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار)).وقد جاء عن الأصمعي وهو عبدالملك بن قريب أن الذي يلحن يتناوله أو يخشى عليه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار)).ولكن الصحيح أن الذي يلحن أو يصحّف غير متعمد فلا يشمله الوعيد، لكن الواجب عليه أن يتعلّم وأن يصلح لسانه.السؤال٢٠٧ ما حال حديث: ((يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله))؟الجواب: الذي يظهر أنه مرسل من مراسيل إبراهيم العذري، وجاء من طرق أخرى لا ترتقي إلى الحجية، وجاء عن الإمام أحمد أنه يقول: إنه صحيح، وقد خولف الإمام أحمد –رحمه الله–، ثم لو صح فهو على الأمر لا على الإخبار، بمعنى: ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. قال بهذا بعض أهل العلم.وقد استدل ابن عبدالبر بهذا

الحديث على أن حملة العلم أو المحدثين عدول، وهذا مخالف لما جاء في تراجم المحدثين، فمثلاً سليمان ابن داود الشاذكوني أبوأيوب وكان حافظًا، جاء عنه أنه كان يشرب الخمر، وقال فيه الإمام البخاري: إنه أضعف من كل ضعيف.وكذلك محمد بن عمر الجعابي نقل عنه أنه كان لا يصلي، فالواقع يخالف ما قاله ابن عبدالبر –رحمه الله-: أن حملة علم الحديث كلهم ثقات.وعندنا بحمد الله "ميزان الاعتدال"، والإمام الشافعي –رحمه الله- يقول: من روى عن البياضي بيض الله عيونه.ويقول أيضًا في حرام بن عثمان: الرواية عن حرام بن عثمان، حرام.وما أكثر المحدثين الذين يعتبرون من حملة الحديث ومن حفاظه الكبار، ومع ذلك فهم مضعّفون مثل: أحمد بن محمد بن سعيد الشهير بابن عقدة، فهو حافظ كبير أمثاله قليل في الحفظ من معاصريه، ومع هذا فهو ضعيف.السؤال٢٠٨ ((أربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيّك يا أبا ذرّ))، هل هذا حديث وإن كان حديثًا فما حاله؟الجواب: هو حديث، لكنه ضعيف، فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى ابن يحيى الغساني وقد كذّبه أبوحاتم، وأبوزرعة، كما في "الميزان".السؤال٢٠٩ ما صحة نسبة كتاب "الروح" للإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى- ؟الجواب: هو صحيح، والعلماء يثبتونه، وقد حصلت له أخطاء فيه لا ينبغي أن يتابع عليها، وبعضهم يقول: لعله ألّفه قبل أن يثبت عقيدته.وآخرون يقولون: لعله ألّفه قبل أن يجالس شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنه ينقل في هذا الكتاب عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا دليل على أنه كان يجالسه، وعلى كلّ فيتوقف فيما يرى مخالفًا لأصول الشرع والأحاديث الصحيحة.أسئلة متفرقة في المصطلحالسؤال٢١٠ ما سبب اختلاف العلماء في زيادة الثقة؟ وما الراجح في ذلك؟الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعد:فسبب اختلاف العلماء، اختلاف تصرف جهابذتهم الكبار، فليس لهم قانون متّبع في زيادة الثقة، فرب زيادة ثقة يقبلونها، ويردون مماثلةً لها في ذلك السند نفسه، أو ما يماثل ذلك السند نفسه.والسبب في هذا أن العلماء المتقدمين حفاظ، يحفظون رواية الشيخ، ورواية طلبته، ورواية شيخه، ولا أقصد الرواية الواحدة، بل يحفظون كم روى الشيخ، وكم روى التلميذ، وكم روى تلميذ التلميذ، فإذا زاد واحد منهم زيادة وهم يعلمون أنّها ليست من حديث ذلك الشيخ حكموا عليها بأنّها غير مقبولة، وإذا تفرد واحد منهم بزيادة وهم قد عرفوا أنّها من رواية ذلك الشيخ فإنّهم يقبلونها، أما إذا اختلف حفاظ الحديث في شأن زيادة الثقة أتقبل أم لا؟ فإنا نرجع إلى الترجيح، وهو أن تقارن بين الرواة، ثم تجعل المرجوح شاذًّا، والراجح محفوظًا، وتأخذ بالمحفوظ، وهكذا إذا وجدت زيادة ثقة ولم تجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا لا تصحيحًا ولا تضعيفًا ترجع إلى تعريف الإمام الشافعي في الشاذ، أن الشاذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وتقارن بين الصفات وبين العدد، فربّ شخص يعدل خمسة، فلا تقارن بين العدد فقط.مثل يحيى بن سعيد القطان، أو سفيان بن سعيد الثوري لو خالفه اثنان أو ثلاثة ممكن أن تجعل الحديث مرويًّا على الوجهين، وقد قال الدارقطني في "التتبع" بعد أن ذكر جماعةً خالفوا يحيى بن سعيد القطان يرويه عن عبيدالله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.وجماعة يروونه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة.فيحيى بن سعيد تفرد بزيادة عن أبيه. ثم بعد أن ذكر الدارقطني الجمع الكثير الذين يخالفون يحيى بن سعيد قال: ولعل الحديث روي على الوجهين، فقد هاب الدارقطني أن يقول: إن يحيى بن سعيد شاذ.إذا تساوت الصفتان يحمل على أن الحديث روي على الوجهين وأنصح أن يرجع إلى ما ذكره الحافظ ابن رجب في شرحه "علل الحديث للترمذي" و"توضيح الأفكار" للصنعاني وما كتبته في "الإلزامات والتتبع".السؤال٢١١ ما الفرق بين الشهادة والرواية؟الجواب: سيأتي بعض ذلك في كلام الخطيب –رحمه الله- ص (١٨٩)،

وقد ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- ص (١٦١) إلى (١٧٢) ومن جملة ما ذكره: أن الرواية قد يتحرى فيها ما لا يتحرى في الشهادة، بألا يقبل إلا من ثقة حافظ عالم بما يحيل المعنى. اهـ المراد منه.وقد أتى السيوطي -رحمه الله- بخلاصة ما يجتمعان فيه، وما يختلفان، فقال -رحمه الله تعالى- في "التدريب" ص(٢٢٢): فائدة ثم ذكرها. وبعضها عليه دليل، وبعضها لا دليل عليه. ومن أجل هذا لم أنقلها.فأنصح الأخ السائل بمراجعة كتب المحدثين، فإن فيها ما يحتاج إليه الباحث، وإذا ثبتت سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استسلم لها واتّهم نفسه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.السؤال٢١٢ إذا قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، هل يكون الرجال هم الذين في البخاري ومسلم؟ أم ليسوا في البخاري ومسلم؟الجواب: هذا هو الذي ينبغي أن يفهم منه، أن قوله: على شرط الشيخين، معناه: أن رجاله رجال الشيخين. وقد يهم الحاكم، ويكون في السند من ليس من رجال الشيخين، أو هو من رجال أحدهما، وقد يهم ويكون في السند من هو كذاب أو وضّاع.وربما يتساهل الحاكم ويقول في حديث من طريق محمد بن إسحاق: صحيح على شرط مسلم، ومن طريق سماك عن عكرمة صحيح على شرط مسلم، مع أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة ويأتي بأناس روى لهم البخاري في المتابعات ويقول: صحيح على شرط البخاري، أو روى لهم مسلم في الشواهد والمتابعات، ويقول: صحيح على شرط مسلم، على أن البخاري ومسلم ربما ينتقيان لبعض المشايخ، فمثل هشيم عن الزهري لا يقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، مع أن البخاري ومسلمًا قد رويا لهشيم، ورويا للزهري، لكن لم يرويا بهذه السلسلة، ولعلهما رويا قدر أربعة أحاديث، يقولون: الذي حفظه هشيم عن الزهري قدر أربعة أحاديث.من أجل هذا فنحن ننصح الإخوة في شأن "مستدرك الحاكم" أن ينظروا السند، وأن يبحثوا عنه رجلاً رجلاً، وما أحوجه إلى من يحققه ويخرّج أحاديثه، فإنه لا يزال محتاجًا إلى خدمة.أما أنا فالذي أعمله هو تتبع مثل هذا الذي تقدم، فربما يقول: صحيح على شرط الشيخين، ويكون قد أخرجه أحدهما، أو يقول: صحيح على شرط البخاري، وفي السند من ليس من رجال البخاري، أو صحيح على شرط مسلم، وفي السند من ليس من رجال مسلم، أو صحيح الإسناد، ويكون من طريق درّاج عن أبي الهيثم، ودرّاج منهم من يضعّف حديثه مطلقًا، ومنهم من يضعّفه في أبي الهيثم، وربما يكون في السند من هو كذّاب فأنا أتتبّع هذا، والله المستعان.ولكن ينبغي أن يعلم أنني الآن قد كتبت نحو ألفين وما أراها شيئًا بالنسبة إلى ما بقي فيه. فهو محتاج إلى جهود وعناية، يسر الله ذلك إنه على كل شيء قدير.وسأذكر إن شاء الله في مقدمة "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" جملة من أوهام الحاكم -رحمه الله- الفاحشة، وإنكار الذهبي عليه، يسر الله ذلك إنه على كل شيء قدير.هذا، ومما ينبغي أن يعلم أن سكوت الحافظ الذهبي على بعض الأحاديث التي يصحّحها الحاكم وهي ضعيفة لا يعد تقريرًا للحاكم، بل الذي ينبغي أن يقول الكاتب: صححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي. لأمور، منها: أن الذهبي -رحمه الله- لم يذكر في مقدمة تلخيصه (ما سكتّ عليه فأنا مقرّ للحاكم).ومنها: أنه ذكر في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الحاكم أن كتابه التلخيص محتاج إلى نظر.ومنها: أن الحاكم قد يقول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، أو صحيح على شرط أحدهما، أو صحيح ولم يخرجاه، ويكون في سنده من قال الذهبي في "الميزان": إنه كذّاب أو ضعيف وربما يذكر الحديث في ترجمته من "الميزان".فعلى هذا فلا تقل: (صحّحه الحاكم وأقره الذهبي)، بل تقول: (صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي)، على أني وقعت في كثير من هذا قبل أن أتنبّه لهذا، والحمد لله، ونسأله المزيد من فضله، إنه على كل شيء قدير.السؤال٢١٣ هل يعمل بالحديث الضعيف؟الجواب:

الحديث الضعيف لسنا متعبّدين به على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ فنحن نأخذ ديننا بتثبّت. والعلماء الذين فصلوا بين الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وبينه في الأحكام والعقائد، يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- في كتابه "الفوائد المجموعة": إنه شرع، ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان. والأمر كما يقول الشوكاني -رحمه الله تعالى- والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من حدّث عنّي بحديث يرى أنّه كذب، فهو أحد الكاذبين)).فالحديث الضعيف لا يحتاج إليه، وفي كتاب الله وفي الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يغني عن الضعيف. ثم إن هؤلاء الذين يقولون: يعمل به -خصوصًا من العصريين- تجده لا يعرف الحديث الضعيف، ولا يدرى لماذا ضعّف؟ أضعّف لأن في سنده سيء الحفظ؟ أم لأن في سنده كذابًا؟ أم لأن في سنده صدوقاً يخطئ كثيرًا...إلخ؟ فتجده يأخذ الأحاديث الضعيفة ويقول: يعمل به في فضائل الأعمال، والذين أجازوا العمل بالضعيف اشترطوا شروطاً:○ لا بد أن يكون مندرجًا تحت أصل، كأن يأتي حديث في فضل ركعتي الضحى ويكون ضعيفًا، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها وقد ورد القرآن بالترغيب في الصلاة من حيث هي. وأيضًا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: أسألك مرافقتك في الجنّة، قال: ((أو غير ذلك))؟ قلت: هو ذاك، قال: ((فأعنّي على نفسك بكثرة السّجود)).○ ألا يشتد ضعفه، أي: لا يكون في سنده من قيل فيه: ضعيف جدًا، أو قيل فيه: إنه كذاب، أو قيل فيه: إنه متروك، وهذا الشرط لا يعرفه إلا المحدثون.○ أن يعمل به في خاصة نفسه.السؤال٢١٤ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.أما بعد: فقد وصل إليّ سؤال يتضمن طلب الإفادة في قبول المحدثين رواية المرأة، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى﴾الجواب: والله الموفق للخير والصواب: إن هذه المسألة بحمد الله قد بيّن أهل المصطلح رحمهم الله شأنها، فقال الخطيب رحمه الله في "الكفاية" ص (٥٨): باب ذكر ما يستوي فيه المحدث والشاهد، ثم ساق بسنده إلى أبي الطيب -رحمه الله- أنه لا خلاف في قبول خبر من توفرت فيه صفات الشاهد في الحقوق: من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والضبط، والصدق، والأمانة، والعدالة، إلى ما شاكل ذلك.ولا خلاف أيضًا في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل، والتيقظ، والذكر.فأما ما يفترقان فيه: فوجوب كون الشاهد حراً، وغير والد، ولا مولود، ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظنّة، وغير صديق ملاطف، وكونه رجلاً إذا كان في بعض الشهادات، وأن يكونا اثنين في بعض الشهادات، وأربعة في بعضها، وكل ذلك غير معتبر في المخبر لأننا نقبل خبر العبد، والمرأة، والصديق، وغيره ثم ذكر حديث: ((لا تكتبوا العلم إلاّ عمّن تجوز شهادته)) ثم ذكر أنه لا يثبت، لأنه من طريق صالح بن حسان، وقد ترك نقاد الحديث الاحتجاج به.قال أبوعبدالرحمن: ويمكن أن يستدل بما جاء عن عمر، أنه قال في حديث فاطمة بنت قيس الذي فيه: أنّ زوجها طلّقها طلاقًا بائنًا وأنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: ((ليس لك نفقة ولا سكنى)) فقال عمر: لا ندع كتاب ربّنا لقول امرأة لعلّها نسيت. ويجاب عنه بأنّها لم تنس، بل عمر رضي الله عنه لم تبلغه هذه السنة.ثم قال الخطيب رحمه الله ص (١٦٢): باب ما جاء في كون المعدّل امرأةً أو عبدًا أو صبيًّا. وذكر سؤال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بريرة عن عائشة: ((هل علمْت على عائشة شيئًا يريبك، أو رأيت شيئًا تكرهينه))؟ قالت: أحمي سمعي وبصري.. عائشة أطيب

من طيب الذّهب.قال أبوعبدالرحمن: هكذا هذه الرواية. وفي "الصحيح": ما رأيت عليها أمرًا قطّ أغمصه، غير أنّها جارية حديثة السّنّ تنام عن عجين أهلها، فتأتي الدّاجن فتأكله. اهـ المراد من "الكفاية".وهناك أدلة تدل على قبول رواية المرأة التي توفرت فيها شروط القبول من إسلام، وبلوغ، وعدالة، وضبط، كما تقدم في شروط الرجال، منها:A قوله تعالى: ﴿ياأيّها الّذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا﴾ مفهوم الآية: أنه إذا جاءنا العدل نأخذ به. والعدل يشمل الذكر والأنثى، إذ الأصل عموم التشريع.يدل على ذلك تصديق موسى، إذ قالت له ابنة الرجل الصالح: ﴿إنّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾.وتصديق الرجل الصالح، لابنته حيث قالت: ﴿ياأبت استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين﴾.B قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة: ((مري أبا بكر فليصلّ للنّاس))، ولو كان خبرها غير كاف لأرسل معها من يعززها.C إقراره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عائشة، إذ تعلم المرأة كيف تزيل أثر الحيض. والحديثان في "الصحيح".D ما رواه أبوداود (ج٤ ص٢١٥) والإمام أحمد (ج٦ ص٣٧) عن الشفاء رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: ((ألا تعلّمين هذه رقية النّملة، كما علّمتيها الكتابة))؟ سنده حسن.وأخرجه أحمد (ج٦ ص٢٨٦) من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها. وسنده صحيح.E في "صحيح مسلم" (ج٢ ص٧٧٩)، أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القبلة للصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((سل هذه)) لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك. الحديث.F قال البخاري -رحمه الله تعالى- (ج١٣ ص٢٤٣): باب خبر المرأة. حدّثنا محمّد بن الوليد، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن توبة العنبريّ قال: قال لي الشّعبيّ: أرأيت حديث الحسن عن النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقاعدت ابن عمر قريبًا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه يحدّث عن صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتْهم امرأة من بعض أزواج النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنّه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((كلوا، أو اطعموا، فإنّه حلال -أو قال:- لا بأس به -شكّ فيه- ولكنّه ليس من طعامي)).G حديث عقبة بن الحارث: أنّه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إنّي قد أرضعت عقبة والّتي تزوّج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنّك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((كيف وقد قيل))، ففارقها عقبة.سواء أكان هذا من قبيل الشهادة، أم من قبيل الإخبار، إذ قد قبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبرها، وأمره بفراق امرأته.ففي هذه الأدلة دليل على قبول خبر المرأة، ويجب أن تكون من وراء حجاب لحديث: ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشّيطان)) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود.ولا يجوز لها أن ترقّق صوتها لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الّذي في قلبه مرض﴾.وليس هذا من تقديم قول أئمة الجرح والتعديل -رحمهم الله- على كتاب الله، فإنّهم لا يذكرون اصطلاحاتهم في الغالب إلا بأدلة، كما في كتاب العلم من "صحيح البخاري"، ومقدمة "الضعفاء والمجروحين" لابن حبان، وأوائل كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، "وإحكام الأحكام" لأبي محمد بن حزم -رحمهم الله-.السؤال٢١٥ ماذا تعرفون عن هذا الحديث: ((لعن الله امرأةً رفعت صوتها ولو بذكر الله))؟الجواب: الحديث لا يثبت، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وقلن قولاً معروفًا﴾ ويقول في كتابه الكريم:

﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الّذي في قلبه مرض﴾ فلو قالت المرأة بصوت خشن: سبحان الله، الله أكبر، وذكرت الله سبحانه وتعالى فلا شيء في هذا إن شاء الله.السؤال٢١٦ عندي كتاب "بلوغ المرام" ومعتمد عليه، فهل هو قويّ أم ضعيف؟الجواب: نعم الكتاب، "بلوغ المرام" من أحسن الكتب للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد حكم على غالب أسانيده بالصحة، أو الضعف أو الحسن أو النكارة، فهو كتاب قيّم، وليس معنى هذا أنه لا يوجد فيه حديث ضعيف، لكن إذا عملت به فأنت إن شاء الله على خير. وقد اهتم العلماء بالكتاب فقام بشرحه غير واحد ومن أحسنها "سبل السلام".السؤال٢١٧ أخبرونا عن صحة هذه الأحاديث: (١) ((إذا رأيتم الرّجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان)). (٢) ((من كنت مولاه فعليّ مولاه))الجواب: أما ((إذا رأيتم الرّجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان)) فرواه الترمذي والحاكم. روياه من طريق درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودرّاج ضعيف، هذا الحديث صححه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي فقال: فيه دراج وهو ذو مناكير، هذا في (كتاب الصلاة)، ثم ذكره الحاكم في (التفسير) في سورة التوبة، وقال: صحيح الإسناد، وسكت الذهبي على هذا، فلا أدري هل اعتمد على ما تقدم أم سها، فدراج لا يعتمد عليه خصوصًا في روايته عن أبي الهيثم.الحديث الثاني: ((من كنت مولاه فعليّ مولاه)) حديث صحيح، رواه الترمذي وغيره وقد ساق الشيخ ناصر الدين الألباني –حفظه الله تعالى– طرقه المتكاثرة فى "السلسلة الصحيحة" ولكن فهمته الشيعة فهمًا باطلاً، فهموا أنّ عليًا أحق بالخلافة، ونشأ عن هذا تخطئة أبي بكر وعمر وتخطئة الصحابة كلهم.والإمام الشافعي والإمام الطحاوي وغيرهما يقولون فى هذا الحديث: إنه ولاء الإسلام، بمعنى قول الله عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ هكذا يقول الإمام الشافعي، والإمام الطحاوي وغيرهما، أما صاحب "نصب الراية" وهكذا فيما يظهر شيخ الإسلام ابن تيمية فإنّهما حكما على الحديث بالضعف ولا مجال لتضعيفه فهو مرويّ من طرق كثيرة متكاثرة لا يستطاع أن يحكم عليه بالضعف. والله المستعان.السؤال٢١٨ نرجو أن ترشدونا إلى كتاب فيه أحاديث صحيحة وإلى كتاب فيه معرفة الأحاديث الضعيفة؟الجواب: سؤال حسن. كنت أحب أن أعرف المستوى العلمي للسائل، ولكن إذا كان مبتدئًا فأنصحه "برياض الصالحين"، وإن كان قد ارتفع قليلاً كذلك مع "رياض الصالحين": "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" فإن كان قد ارتفع قليلاً فننصحه باقتناء "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" و"تفسير ابن كثير"، ومن الكتب القيمة التى لا يستغني عنها مسلم، كتاب: "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" كتاب "التوحيد" للشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله تعالى– و"فتح المجيد" لأحد أحفاده.أنت تأخذ الحق ممن جاءك، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر الشيطان على كلمة الحق، لما قال الشيطان لأبي هريرة: ((إنّك إذا قرأت آية الكرسيّ عند نومك لا يقربك شيطان)) قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لقد صدقك وهو كذوب)) وفى "سنن النسائي" بسند صحيح عن قتيلة امرأة من جهينة أنّ يهوديًّا أتى النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إنّكم تندّدون، وإنّكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: وربّ الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثمّ شئت.فالمسلم يقبل الحق ممن جاء به. والشيخ محمد بن عبدالوهاب هو عالم من علماء المسلمين يصيب ويخطئ.الدين ليس فيه محاباة، الآن تحكمت الأهواء في الدين وأصبح اليمني لا يثق إلا باليمني. والنجدي لا يثق إلا بالنجدي، والمصري لا يثق إلا بالمصري.

بخلاف ما عليه علماؤنا المتقدمون، فقد رحل العلماء إلى عبدالرزاق الصنعاني من بغداد، ومن نيسابور، ومن مصر، ومن مكة، ومن جميع البلاد الإسلامية، حتى قيل: إنه لم يرحل إلى عالم أكثر مما رحل إلى عبدالرزاق الصنعاني.وهكذا تجدون اليماني يثني على العالم البغدادي، والمصري يثني على العالم المصري، والنيسابوري يثني على العالم الشامي، والكوفي يثني على البصري، والبصري يثني على الحجازي وعلى اليماني. الآن أصبح الهوى يتحكم والدعايات الملعونة من شيوعيين، وبعثيين، ومرتزقة، يرتزقون من الحروز والعزائم، نعم، كنا قبل خدمًا لهم فساءهم هذا، حتى نساؤنا كن يطلعن بالحطب إلى باب المركز في عهد أولئك الذين تعرفون، وذاك بالرشوة، وذاك بالدجل والشعوذة، فلما جاء الدعاة إلى الله يبينون الحق قامت قيامتهم، وصاروا تارةً يقولون: ذاك وهابيّ، وذاك عميل للسعودية، وذاك عميل، ربما قالوا لأمريكا، شنقوا السيد قطب -رحمه الله تعالى- وقالوا: إنه عميل لأمريكا !!كان هناك شابّ يعلم الله بحاله، أستطيع أن أقسم لكم إنه كان لا يملك ألف ريال ذهب للدعوة إلى الله وسكن في ماوية في هذا الزمن فوصل إليهم ودعاهم إلى الحق، فقامت قيامة بعض المتأكلة سواء أكانوا من مشايخ القبائل أم من غيرهم، قالوا: هذا شيوعي، وبقي ما شاء الله واتضح وعرف من هو عميل الشيوعية ومن هو الداعي إلى الله، وفى نهاية أمره قتله الشيوعيون لا جزاهم الله خيرًا.أقصد إخواني في الله أنّهم يريدون أن يحرموكم الخير، ويريدون أن يجعلوا بينكم وبين علمائكم فاصلاً، أستطيع أن أقول: إن أعداء الإسلام يخافون من العلماء أعظم مما يخافون من طائراتنا ومن صواريخنا، لأن عندهم أكبر منها وأكثر، لكنهم يخافون من العلماء، وما أكثر ما يدخلون البلدة ويبدؤون بقتل العلماء، كما حصل هذا في جنوب اليمن قبل الوحدة.ونحن نقولها لكم، مشفقين عليكم ونحب لكم الخير، ونريد لكم العزة والكرامة ولوطنكم الأمن، وإلا فالحمد لله أرض الله واسعة، لا تظنوا أنني مستريح باليمن، أنا أؤلف الكتاب ثم بعد ذلك يعرض للضياع، يبقى ثلاث أو أربع سنوات ولم يطبع، وربما بعد الطبع يخرج بطبعة رديئة، وعند أن نزلت في مصر، والله لو أستطيع أن أؤلف فى اليوم كتابًا أو أحقق في اليوم كتابًا لنشر، فلا تظنوا أننا ههنا في وطننا وفي بلدنا مستريحون، نحن نعتبر أنفسنا غرباء، ولكننا نرى هذه الوجوه المباركة الكريمة، وإقبالها على الخير فهذا هو الذي يصبرنا بين أظهركم وإلا فأرض الله واسعة والله المستعان.السؤال٢١٩ ماحال ابن لهيعة؟الجواب: عبدالله بن لهيعة، من أهل العلم من يرده، ومنهم من يقبله ك(أحمد شاكر(ومنهم من يفصل يقول: إذا روى عنه العبادلة: عبدالله بن يزيد المقرئ. وعبدالله بن وهب. عبدالله بن المبارك. وأضاف بعضهم عبدالله بن مسلمة وليس بصحيح لأنه صغير، والصحيح أنه يضعف ابن لهيعة مطلقًا.وقد رأيت بحثًا قيّمًا في كتاب "الأذان" لأخينا في الله أسامة القوصي، يقول فيه: الصحيح أن ابن لهيعة مضعف سواء روى عنه العبادلة أم غيرهم، وأنه إذا روى عنه العبادلة أحسن حالاً مما إذا روى عنه غير العبادلة، وإلا فالصحيح أنه مضعف، وأنصح بقراءة ما كتبه أخونا أسامة في كتاب "الأذان".ويا سبحان الله كيف يتلقى الناس العبارات ولا يبحثون، أنا من فضل الله ما أعلم حديثًا واحدًا قد قبلته لابن لهيعة، ولو روى عنه العبادلة، أقصد من هذا أنني من أول الأمر والحمد لله لا أقبل حديثه. وهو يصلح في الشواهد والمتابعات والله المستعان.السؤال٢٢٠ الحديث الذي يأتي من طريقين بصحابي واحد أقوى؟ أم الحديث الذي يأتي من طريقين وصحابيين، مع ذكر اسم كل منهما؟الجواب: الذي يظهر، أن الذي يأتي عن صحابيين أقوى من الذي يأتي عن صحابي.كيف تتعلم البحثالحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.أما بعد: فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أفمن يعلم أنّما أنزل

إليك من ربّك الحق كمن هو أعمى إنّما يتذكّر أولو الألباب﴾.وروى البخاري ومسلم في "صحيحيهما": عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين)). ورويا في "صحيحيهما": عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالمًا اتّخذ النّاس رءوسًا جهّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا)).وفي حديث أنس المتفق عليه، وحديث أبي هريرة المتفق عليه أيضًا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر من أمارات الساعة: ((رفْع العلم، وظهور الجهل))، أو بهذا المعنى.ونحن في هذا الزمن قد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ظهور الجهل وتفشّيه، حتى إنه أصبح كثير من المسلمين لا يميّز بين العالم والمنجّم، بل لا يميز بين المسلم والشيوعي، وكل هذا بسبب بعد المسلمين عن تعلّم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.إذا عرفت هذا، -ومعرفته بإذن الله تعالى نافعة للباحث- أعني أن الباحث إذا نظر إلى أحوال المسلمين وإلى حاجتهم، ونظر إلى تفشي الجهل، أنه يحتسب الأجر والثواب ويصبر، فإن طلب العلم يحتاج إلى صبر، ورضي الله عن عبدالله بن عمر إذ يقول: قل لطالب العلم يتخذ نعلين من حديد. وكذا يحيى بن أبي كثير -رحمه الله تعالى- يقول لولده عبدالله: لا يستطاع العلم براحة الجسم. ذكره الإمام مسلم في (كتاب الصلاة).أما إذا لم يصحب الشخص الصبر والاحتساب فإنه يوشك أن يملّ، ويسأم، بل ربما إذا حصل على فائدة وأخرجها للمسلمين، ولم ير المسلمين يتقبلونها، ربما يحمله ذلك على أن يترك، كما حصل لغير واحد من المتقدمين، وربّ شخص يحرق كتابه، وآخر يدفن كتبه، إما لخلل في كتبه، وإما لعدم إقبال الناس عليها، كما قال بعضهم:غزلت لهم غزلاً نسيجًا فلم أر لغزلي نسّاجًا فكسّرت مغزليفالشخص الذي لا يصبر ولا يحتسب ربما تأخذه السآمة، ويأخذه الفتور، سيما ونحن في مجتمع وعصر لا يشجع على العلم.فربّ ولد محبّ للعلم يحول بينه وبين العلم والده الجاهل، وربّ شخص محبّ للعلم يحول بينه وبين العلم أهله الجاهلون، فمجتمعنا لا يشجّع على العلم، لكن ينبغي أن نصبر، وأن نحتسب، ولا نبالي، فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ياأيّها الّذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون﴾.ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمّةً يهدون بأمرنا لّما صبروا﴾.فطالب العلم لابد أن يصبر، حتى وإن تراكمت عليه الأمور والمشاكل، ووجد ضيقًا في صدره، وربما يكلّف نفسه من الحفظ ومن الاهتمام بطلب العلم، حتى يجد قسوةً في قلبه، فلا ينبغي أن يثنيه عن هذا، فالشيطان لا يريد لك الخير، يريد أن يصرفك عن طلب العلم لأن طلب العلم في هذا الزمن أعظم حصن بإذن الله تعالى، يقيك من الفتن، فهو يعتبر حصنًا حصينًا، كما أن الذكر يعتبر حصنًا حصينًا، فكذلك العلم في هذا الزمن.والذي ننصح به طالب العلم والمحب لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأخذ من اللغة العربية ما يستقيم به لسانه، وما يعرف به ارتباط المعاني، فإن القرآن الكريم كما وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿قرءانًا عربيًّا غير ذي عوج﴾ وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عربية.كما ننصحه أن يتعلم الخط والإملاء، فإنه ينبغي أن يؤهل نفسه للتحقيق والتأليف، والرد على المنحرفين، سواء كان في صحافة، أو في إذاعة، أو كان في كتب عصرية. ينبغي أن تكون همته عاليةً كما قال الشاعر:فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همّته في الثرياومن رزقه الله فهمًا وحفظًا، ثم قصّر في نفسه، وفي طلب العلم، فقد حرم خيرًا كثيرًا، كما ذكره الحافظ الخطيب رحمه الله تعالى في كتابه "الفقية والمتفقه".إذا أخذ من اللغة العربية ما يستقيم به لسانه، ويمكن أن يكتفي

"بقطر الندى" وأخذ من الخط ما يفهم لأن الخط عبارة عن نقوش اصطلح عليها الناس للتفاهم، فإذا كان خطه يقرأ، وقد عرف الإملاء، ولو أن يفهم "المفرد العلم" من أجل أن يعرف أصحاب المطابع الخط، ويعرف الناس الآخرون إذا أراد أن يكتب. والمنحرفون يعيرون أصحاب المساجد، يقولون: لا يستطيع أحدهم أن يكتب اسمه، أو لا يستطيع أن يكتب إلى أبيه أو إلى قريبه، ينبغي أن نقطع ألسنتهم، والكتابة مما امتن الله سبحانه وتعالى بها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ن * والقلم وما يسطرون ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿اقرأ باسم ربّك الّذي خلق * خلق الانسان من علق * اقرأ وربّك الأكرم * الّذي علّم بالقلم * علّم الإنسان ما لم يعلم ﴾.وينبغي أن يحرص كل الحرص على تكوين مكتبة، فإن وجد علماء يثق بهم من علماء السنة، فننصحه أن يجلس إليهم، فرب جلسة عند عالم، خير من قراءة شهر، ويحرص على مجالستهم، فإذا لم يكونوا في بلده ينبغي أن يرحل إليهم، والرحلة مشروعة، ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغّب في الرحلة في طلب العلم، والصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يرحل في المسألة الواحدة، فالإمام البخاري رحمه الله تعالى قال: باب الرحلة في العلم، في كتاب العلم من "صحيحه" ثم ذكر حديث الرجل الذي أتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن امرأة سوداء زعمت أنّها أرضعته وأرضعت امرأته.وفي "الأدب المفرد" للبخاري: أن جابر بن عبدالله رحل من أجل حديث واحد إلى عبدالله بن أنيس إلى الشام، فلما حدثه به رجع.وقد ألف الخطيب -رحمه الله تعالى- كتابًا في الرحلة، فإن تيسر له أن يرحل إلى أهل العلم، ويجالس أهل العلم، فمجلس واحد ربما يكون خيرًا من قراءة شهر، ويا سبحان الله لا تزال عبارة علمائنا الذين سمعنا منهم واستفدنا منهم، في أذهاننا إلى الآن فجزاهم الله خيرًا، فلا أزال أذكر من شيخنا محمد بن عبدالله الصومالي -حفظه الله تعالى-: إذا رأيت شعبة عن عمرو فهو ابن مرة، وإذا رأيت سفيان عن عمرو فهو ابن دينار، وإذا رأيت عبدالله بن وهب عن عمرو فهو ابن الحارث، وهكذا إذا جاء سفيان في السند في "صحيح مسلم" في الثالث أي: بينه وبين مسلم اثنان، قال: في الغالب بأنه سفيان الثوري، وإذا جاء في "صحيح مسلم" بينه وبين مسلم واحد، قال: فالغالب أنه سفيان بن عيينة. لا أزال أذكر مثل هذه الفوائد التي استفدناها منه حفظه الله تعالى، تلقين الشيخ له أثر لا سيما الشيخ الذى يعمل لله ويعلّم لله، أما الشيخ المستأجر الذى يدرس بأجرة فالفائدة قليلة، فقد كنا في الجامعة الإسلامية، وبعض المشايخ يشرح الدرس حتى كأننا نشاهد الألفاظ بأعيننا، ونخرج بسبب عدم الثقة في الشيخ فلا نستفيد الفائدة التي ينبغي أن تستفاد.فإن لم يتيسر له الحضور عند المشايخ ومجالستهم، فننصحه بتكوين مكتبة، والحمد لله الوجادة من طرق التحمل التي أجازها علماؤنا المتقدمون على الصحيح، يكون مكتبة من كتب السنة، ومن كتب الرجال، ومن كتب العقيدة، ومن كتب الفقه، ومن كتب التفسير، ينبغي أن يحرص كل الحرص على أن لا يترك كتابًا من كتب المراجع الإسلامية إلا ويكون موجودًا في مكتبته بحسب القدرة والطاقة، والفائدة الواحدة من الكتاب تساوي الدنيا عند الذي يعرف قدر العلم، وعند من أصبح العلم أحب إليه من ماله وولده والناس أجمعين، كما قاله شعبة في حديث تعب في الرحلة من أجل أن يتحصل عليه، وانتهى به الأمر إلى أن الحديث من طريق شهر بن حوشب، فقال: أفسده عليّ شهر، ولو صح هذا لكان أحب إليّ من أهلي ومالي وولدي والناس أجمعين. أو بهذا المعنى. ذكر هذا الإمام الخطيب في كتابه "الرحلة" وكتابه "الكفاية" وذكر بعضه ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتعديل" في ترجمة شعبة. فالفائدة الواحدة عند المحب للعلم والذي يعرف قدر العلم خير من الدنيا وما فيها، بل عبّر بعض أهل العلم بأن تحصيل الفوائد لا يعادلها شيء في نفسه

فيقول شعرًا:سهري لتنقيح العلوم ألذّ لي وتمايلي طربًا لحلّ عويصة وصرير أقلامي على أوراقها وألذّ من نقر الفتاة لدفّها أأبيت سهران الدّجا وتبيته من وصل غانية وطيب عناقي أشهى وأحلى من مدامة ساقي أحلى من الدوكاة والعشاق نقري لألقي الرّمل عن أوراقي نومًا وتبغي بعد ذاك لحاقيثم بعد هذا جمْع ما تيسر من كتب اللغة، الكتب التى تشرح المفردات سواء كانت متعلقة بالحديث "كالنهاية" لابن الأثير و "الفائق" للزمخشري، أم كانت من قواميس اللغة "كالقاموس" و"تاج العروس" و"لسان العرب" وغير ذلك من الكتب التي لا بد أن يقتنيها فهو يحتاج إلى البحث فيها.بقي كيف يستفيد من هذه الكتب؟ وهذا هو الذي يهمنا كيف يستفيد من هذه الكتب؟ يستفيد أحسن استفادة بالممارسة، وبالقراءة من كتب أصحاب التخاريج مثل "التلخيص الحبير" ومثل: "نصب الراية" ومثل "تفسير ابن كثير" يعتبر أيضًا من أعظم كتب التخاريج يبين طرق الحديث وإن كان تفسيرًا، وطالب العلم المحب للعلم والذي لديه غيرة يستطيع أن يكتب، ويستفيد من مكتبته الصغيرة فقد كنت في مكة، وكان عندي مكتبة في دولاب صغير من الخشب، والحمد لله كتبت "الطليعة في الرد على غلاة الشيعة" والله المستعان. فإن تيسر توفير الكتب فبها ونعمت، وإن لم يتيسر فينبغي أن تستفيد من مكتبتك الصغيرة، وأن تصبر، إلا أنه فرق بين توفر الكتب وبين عدم توفرها، فتوفر الكتب يوفر عليك وقتك فرب مسألة قد ألّف العلماء فيها المؤلفات من أمثال هذا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾أيجهر بها في الصلاة أم لا يجهر بها؟ الحافظ ابن عبدالبر له كتاب "الإنصاف في مسألة الخلاف" في هذا الموضوع، كذلك الدارقطني له كتاب في هذا الموضوع. يؤيد الجهر في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، والخطيب أيضًا له كتاب في هذا الموضوع بعض علمائنا المتقدمين مما لا أذكره، لأنه حصل صراع في هذه المسألة بين الشافعية وبين الحنابلة، الحنابلة يرون الإسرار، والشافعية يرون الجهر، فحصل صراع في هذه المسألة فكثرت التآليف فيها، والإسرار أصح لما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما": عن أنس -رضي الله عنه- قال: صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾. وفي رواية: في "صحيح مسلم": لا يجهرون بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.والجهر وارد لما رواه الحاكم في "مستدركه": عن أبي هريرة أنه صلى بأصحابه وقال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وليس كما يقول بعض الناس: إن نعيمًا المجمر تفرد به، بل تابعه عبدالرحمن بن يعقوب، وتابعه رجل آخر، فالحديث صحيح في الجهر، وحديث الإسرار أصح.إنما أتينا بمثال من هذه المسائل ليعلم أن بعض المسائل قد ألّف علماؤنا فيها، وإذا كان قد ألف في المسألة وفّر عليك الوقت، وكذلك أيضًا الأحاديث الواردة في فضل رجب، ربما تتعب وأنت تتتبعها من الكتب، قد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا -رحمه الله تعالى- في هذا وسماه "تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب" وهكذا أيضًا القراءة خلف الإمام، ألف الإمام البخاري جزءًا، وألف الإمام البيهقي جزءًا.والمسائل التى خصّت بالتأليف كثيرة، فهذا يوفر عليك وقتك. إذا علمت هذا فكيفية الاستفادة من الكتب، ذكرنا لك فائدة وهي أن ترجع إلى التخاريج، وتنظر كيف يستفيدون.شيء آخر، ترجع إلى معاني الحديث، فإن كان الحديث يتعلق بالطلاق رجعت إلى كتب الطلاق من "صحيح البخاري" ومن "صحيح مسلم" ومن "سنن أبي داود"، ومن "جامع الترمذي"، ومن "سنن النسائي"، ومن "سنن ابن ماجه"، إلى غير ذلك، وهكذا "سنن البيهقي" وإن كنت تعرف صحابيه يمكن أن ترجع إلى "تحفة الأشراف" لتعرف من أخرجه، أو ترجع إذا لم تجده في "تحفة الأشراف" إلى المسانيد كـ"مسند الإمام أحمد" و"مسند

البزار" و"مسند الحميدي" إلى غير ذلك من كتب المسانيد.وبقي شيء، ما إذا كان الحديث مشهورًا فعلماؤنا أيضًا ألفوا في هذا، فهناك كتاب "المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة" للإمام السخاوي وهناك "كشف الخفا ومزيل الإلباس عما أشتهر على ألسنة الناس" للعجلوني، والعجلوني ربما يذكر الحديث ولا يذكر الحكم، وربما يكون حديثًا مخلاً بالعقيدة مثل حديث: ((إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)) ذكره وسكت عليه، وهو دعوة إلى التمسح بأتربة الموتى، وإلى العقيدة الشركية، وإن كان يمكن أن يحمل الحديث أي: أنكم تزورون القبور، فإنّها تزهد في الدنيا، وتذكر في الآخرة، كما في حديث بريدة مرفوعاً ((إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنّها تذكّركم الآخرة)). رواه مسلم.إن العجلوني ربما يذكر بعض الأحاديث فلا يتكلم عليها، بل هو نفسه مخرّف، فقد ذكر في مقدمة كتابه: "كشف الخفا ومزيل الإلباس" أنه يمكن أن يعرف الحديث أنه صحيح ويكون عند المحدثين ليس بصحيح، كيف يعرفه؟ بواسطة الكشف بأنه يكشف للولي إذا نزل جبريل بالحديث إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكشف له، ويكشف له بأنه ليس بصحيح ويكون عند المحدثين صحيحًا، ما هذا؟ إذًا فما فائدة كتابك "كشف الخفا" لم لا تعتمد على الكشف الذي هو أوهام وخرافات وخزعبلات، فرحم الله علماءنا المحدثين.ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ياأيّها الّذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ﴾ وأوهام الصوفية وخرافاتهم وخزعبلاتهم تهدم علم الحديث.وإن كنت مبتدئًا وكانت هذه الطريقة أو الطرق التى ذكرناها بعيدةً عليك، فننصحك بأن تأخذ سندًا من "سنن أبي داود" ثم تتبع رجاله رجلاً رجلاً، وينبغي أن تتحرى في ابتداء أمرك حتى لا يلتبس عليك الأمر، فربما تجد وأنت تبحث عن محمد بن علي فتجد في "التقريب" جماعةً ممن يسمون محمد بن علي، فلا تدري من هو الذي في السند فكيف تستطيع التمييز؟.بأمور منها: الطبقات، ومنها: الرموز، فأنت تبحث في "سنن أبي داود"، فإذا رأيت محمد بن علي لم يكن من رجال الجماعة، ولا من رجال أصحاب "السنن" ولا من رجال أبي داود عرفت أن هذا الرجل ليس هو الذي تبحث عنه. بعد هذا بالطبقة، ثم ترجع أيضًا إلى المشايخ تنظر إلى مشايخه ثم إلى الرواة من هو، وهم يميزون لك من هو، فإذا لم يتيسر لك هذا، فاجمع طرق الحديث فرب طريق يكون قد نسب فيها المحدث ويقولون مثلاً: محمد بن علي النيسابوري، أو مثلاً محمد بن علي يذكرون لقبه أو يذكرون كنيته. جمع الطرق أيضًا ربما تستطيع أن تميز بها.فإذا لم تستطع أن تميز، وقد سلكت هذه المسالك فإن كانا ثقتين فلا يضر. من الأمثلة على هذا: علي بن محمد، شيخان لابن ماجة أكثر ابن ماجة عن علي بن محمد الطنافسي، وهناك علي بن محمد آخر أحدهما ثقة، والآخر صدوق، فلا يضر.وإن اشتبه عليك ضعيف بثقة. ومن الأمثلة على هذا: إسماعيل ابن أبان المقرئ من مشايخ البخاري في طبقته إسماعيل بن أبان الغنوي متروك، والمقرئ من مشايخ البخاري. مثال آخر: الليثان: ليث بن سعد، وليث بن أبي سليم، ليث بن أبي سليم مختلط، وليث ابن سعد إمام.مثال ثالث: عبدالكريم بن مالك الجزري، وعبدالكريم بن أبي المخارق اشتركا في كثير من المشايخ، واشترك كثير من الطلبة في الأخذ عنهما. الجزري من رجال البخاري، وابن أبي المخارق ضعيف.مثال آخر أيضًا: أسامة بن زيد الليثي، وأسامة بن زيد بن أسلم، أسامة بن زيد الليثي يحسن حديثه عند بعضهم، وأسامة بن زيد بن أسلم ضعيف، فإذا كان أحدهما ضعيفًا والآخر ثقة توقفت.فإذا انتهيت من رجال السند وعرفتهم، ووجدتهم ثقات ينبغي أن تجمع طرق الحديث، فرب حديث يكون سنده كالشمس، ثم بعد ذلك تظهر به علة أو يكون شاذًّا، ومع جمعك للطرق فإنك تعرف الشذوذ، وتعرف العلة، ورحم الله علي بن المديني، إذ يقول: (الباب إذا لم تجمع طرقه

لم يتبين خطؤه)، ورب حديث كما تقدم يكون سنده كالشمس، وهو شاذّ، أو معل، فجمع الطرق أمر مهم.كيف تستطيع أن تجمع الطرق؟ تقدم شيء من هذا، إن كان الحديث يتعلق مثلاً بفضيلة الوضوء، ترجع إلى أبواب الوضوء وأبواب الطهارة في الكتب على الأبواب.فإن كنت تعرف صحابيّه رجعت أيضًا إلى "تحفة الأشراف" وإلى المسانيد.ما عرفت لا ذا، ولا ذاك، لكنك الآن قد خرجت إلى طريق أخرى، لكن لو ذكرت حديثًا ولم تعرف صحابيه ولم تعرف إلا معناه، فينبغي أن ترجع إلى "المعجم المفهرس" فهو يتكلم عن المعاني، ويرشد، ولكن لا ينبغي أن تقتصر على "المعجم المفهرس"، بل هناك كتب لم تذكر في "المعجم المفهرس" من الأمثلة على هذا "مسند الحميدي" ومعاجم الطبراني الثلاثة "المعجم الكبير والمعجم الأوسط والمعجم الصغير" وكيفية الاستفادة من هذه الثلاثة المعاجم.الاستفادة منها: أما "المعجم الصغير" فإنه على ترتيب شيوخه، وقد فهرس والحمد لله ونشرت فهرسته، فأما "المعجم الكبير" فإنه كالمسانيد على الصحابة، وإن كان يذكر فوائد ليست من الأحاديث و"المعجم الكبير" يخالف المسانيد، هو مثل المسانيد، بأنه على ترتيب الصحابة، يخالفهم ربما يذكر فوائد وآثار عن الصحابة، ويذكر تفسيرًا له إن كان من أئمة التفسير.ومعرفة كيفية الاستفادة من الكتب أمر مهم، أذكر أننا في ذات مرة سألت بعض أهل العلم كيف أستطيع أن أستفيد من "التمهيد" لابن عبدالبر فجزاه الله خيرًا، كان لا يعرف مثلي كيف يستفاد لكن أعطاه الله بصيرة، قال: ائتنا بكتابه فأتينا بالكتاب، فإذا هو على ترتيب مشايخ الإمام مالك، فشيخ الإمام مالك في الحديث اسمه إبراهيم فارجع إلى "التمهيد" تجد خيرًا كثيرًا لأن التمهيد يعتبر من أحسن الكتب في جمع الطرق والكلام على المعاني والجمع بين الأدلة.ونسيت شيئًا مهمًا مما يستفاد من "التمهيد" وهو ذكر الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، أو وصل الحديث وانقطاعه، أو رفْع الحديث ووقفه، وطريقة الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- قريبة أو أنه استفاد الحافظ ابن حجر من "التمهيد" ومن طريقة "التمهيد" وفي طريقة إخراج الحديث، ثم الجمع بين الأدلة، ثم استنباط الأحكام، فجزاه الله خيرًا.معرفة الاستفادة من الكتب من الأمور المهمة، فرب شخص يستطيع أن يستخرج الحديث في قدر نصف ساعة، ويخرج الحديث والحمد لله، لكن شخص آخر ممكن أن يبقى فيه سبعة أيام، وممكن أن يبقى فيه شهرًا.وعند أن كنت مبتدئا مرّ بي حديث: ((يا عليّ لولا أن تقول فيك طوائف من أمّتي ما قالت النّصارى في عيسى لقلت فيك مقالاً لا تمرّ بأحد إلا أخذوا التّراب من أثرك لطلب البركة)) وأنا كنت أكتب في "الطليعة في الرد على غلاة الشيعة" فوجدت في السند يحي ابن يعلى، ووجدت جماعةً في "تهذيب التهذيب" ممن يسمون يحي بن يعلى فما استطعت التمييز وصرت أسأل العلماء في الحرم، وغالبهم لا يهتم بالحديث فلم أجد منهم إجابة، حتى سألت بعض الباحثين فقال: هو يحي بن يعلى الأسلمي القطواني قال: استفدت من "تهذيب الكمال" قلت: أين هو "تهذيب الكمال"؟ قال: في مكتبة الحرم المكي، ثم بعد ذلك ذهبت أهرول إلى مكتبة الحرم المكي حتى أنقله بعلوّ وأراجع ترجمة يحي بن يعلى الأسلمي القطواني في "ميزان الاعتدال" إلى غير ذلك، فمعرفة الكتب ومعرفة الاستفادة من الكتب مهم.وذات مرة كنت أبحث، فمرت بي كلمة لغوية، وكان عندي أخ في الله متخرّج من الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، فأعطيته "القاموس المحيط" ليخرجها، فأخذ الكتاب ووضعه على فخذه، وأنا كما يقولون: واحرّ قلباه ممن قلبه شبم، فأنا استحييت أن أقول له: أعطني الكتاب من أجل أن أخرج الكلمة، وهو أيضًا استحيى أن يردّ لي الكتاب، ويقول لا أستطيع استخراجها فقلت له: مالك يا أخي ما تخرج الكلمة؟ قال: أنا لا أعرف كيف أستخرجها، وصار يضحك جزاه الله خيرًا.فمعرفة الاستفادة من الكتب توفر عليك

وقتك. بقي المواضيع، فرب حديث يتعلق بالعقيدة وأنت تريد أن تخرجه وما وجدته في "السنن" ولا في "صحيح البخاري" أنصحك أن ترجع إلى كتب العقيدة مثل "الأسماء والصفات" للبيهقي وكتاب "التوحيد" لابن خزيمة و"الرد على الجهمية" لعثمان الدارمي و"الرد على الجهمية" لابن منده، وإذا كان الحديث يتعلق بالترغيب والترهيب ترجع إلى "الترغيب والترهيب" للمنذري ليدلك على مخرجه، لأن "الترغيب والترهيب" ليس كافيًا. إذا كان الحديث يتعلق بالطب ترجع إلى كتب الطب التي ألفت في هذا ككتاب "الطب" للحافظ ابن القيم وكتاب "الطب" للحافظ الذهبي، وكتاب "الطب" لأبي نعيم إلى غير ذلك من الكتب التي ألفت.فينبغي أن تنظر وتفكر في الموضوع الذى تريد أن تخرجه.فإذا لم تر الحديث فلا توقف بحثك من أجل أنك ما رأيت الحديث، أو من أجل أنك ما رأيت ترجمة الراوي، فكيف تعمل؟ تترك بياضًا كما كان علماؤنا الأولون، يتركون بياضًا فابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" ربما يترك بياضًا. حتى تنتهي من البحث وتراجع، فإن وجدته وإلا قلت: لم أجده، كما يقول الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" وكما يقول الحافظ الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" يقول: في سنده فلان ابن فلان ولم أجده أو لم أجد له ترجمة، والحافظ أيضًا في "تخريج الكشاف" ربما يقول: الحديث لم أجده، لأن الزمخشري يعتبر حاطب ليل، وكذا الغزالي يعتبر حاطب ليل، وربما يأتيك شخص بكلام يظنه حديثًا، كما كنا نسمع ونحن في مكة عند أن أخبر الناس بأن اثنين صعدا إلى القمر، فإذا قائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لا تقوم الساعة حتى يصعد اثنان إلى ظهر القمر". أو بهذا المعنى. والحديث من موضوعات العصريين، فلا تتعب نفسك في البحث عنه، ومن الأمثلة على هذا أيضًا قول بعض الأئمة "استووا فإن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج" وهكذا أيضًا "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم" حديث ليس له أصل، ثم يطالبونك أن تخرجه من كتب السنة. ثم هب أنه في كتب السنة التي لم تطلع عليها، وهنا أمر أريد أن أنبّه عليه، فربما يقع فيه كثير من الناس ونحن من أولئك، ربما يستدل المستدل بجملة من الحديث وأنت تريد أن تستخرج هذا الحديث فتذهب وتبحث في كتب الفهارس في كتب الحديث وتتعب نفسك فلا تجد الحديث.فإذا ذهبت تبحث في أوائل الحديث في كتاب مثل: "معجم الطبراني" فأحاديثه ليست موجودة في "المعجم المفهرس" وليست موجودة في "تحفة الأشراف" فكيف تعمل؟ ترجع إلى كتب الفقه إن كان يتعلق بالفقه، وهكذا سائر الفنون في الحديث.بقى شيء في طريقة البحث، فإذا كنت تريد أن تكتب موضوعًا باستيعاب، والموضوع يستحق هذا فكيف تعمل؟ الذي أنصحك به أن تطالع كتب السنة كلها، وكلما وجدت حديثًا يتعلق بموضوعك كتبته، فإن كنت لا تريد الاستيعاب وتريد أن تكتب جملةً من الأدلة نظرت إلى الكتب التى ألّفت في هذا الموضوع.وسآتي بمثال: فإذا كنت تريد أن تكتب في القدر، ومن جملة أبواب القدر المشيئة، فعليك أن ترجع إلى الكتب التى كتبت في القدر تجد أحاديث يسيرة في المشيئة، لكن لو ألّف أحد كتابًا في المشيئة من كتاب الله، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخرج الكتاب مجلدًا. وفق الله الجميع إلى ما يحبه ويرضاه، والحمد الله رب العالمين.علم الحديثالحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.أما بعد: فإن علم الحديث لا يستطيع المتكلم أن يفي بمهماته ومقاصده، لا بكلمة، أو كلمتين، أو ثلاث، ولا شريط، ولا شريطين، ولا ثلاثة، لكن الذي يشتغل في علم الحديث تبدو له أشياء وأشياء. من تلكم مسألة ما إذا اختلف العلماء في راو في توثيقه وتجريحه، وهذه المسألة يدندن بها المقلّدة ودعاة التقليد، فيقولون: المحدثون ما تركوا أحدًا إلا وطعنوا

فيه، وليس الأمر كذلك، فإن كثيرًا من أئمة الحديث لم يتكلم فيهم، ثم ليس كل كلام يكون معتبرًا.أي إذا اختلفوا في الراوي ومنهم من يجرّحه، فإن كان الجرح مفسّرًا أخذ بالجرح المفسر، لأن الجارح اطّلع على ما لم يطلع عليه المعدّل، فمثلاً رجل يقول: فلان محدّث. وهو سنيّ من أهل السنة ويفهم، فجاء آخر ممن يعتمد قوله وقال: هو كذّاب. فالذي حكم عليه أنه كذاب اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، فعنده زيادة يجب الأخذ بها، ثم بعد ذلك ينظر.إذا لم يكن الجرح مفسرًا ينظر في الموثق، والمجرح، فيخشى أن يكون جرحه بما لم يكن جارحًا، وأئمة الجرح والتعديل منهم المتشدد ومنهم المتوسط، فقد ذكر العلماء من المتشدّدين شعبة، ويقابله: سفيان الثوري وهو من المتوسطين، ومنهم أي: المتشددين يحيى بن سعيد القطان، يقابله عبدالرحمن بن مهدي من المتوسطين، ومن المتشددين أيضًا يحيى بن معين، ويقابله أيضًا أحمد بن حنبل من المتوسطين، ومن المتشددين أبوحاتم، ويقابله البخاري من المتوسطين. فإذا عدل المتشدد في الجرح عضضت عليه بالنواجذ، فهو لا يعدّل إلا عن تثبّت، كذا من الموثقين من هو متساهل كابن حبان، وشيخه ابن خزيمة في توثيق المجاهيل، والعجلي كذلك في توثيق المجاهيل، فمنهم من هو متساهل في التوثيق.ودراسة أحوال المحدثين من الأمور المهمة، حتى تعلم من المتشدد منهم ومن المتساهل. بل دراسة حال المؤلف الذي تقرأ في كتابه من الأمور المهمة ماذا عن عقيدته؟ وماذا عن تساهله في الجرح والتعديل؟ وهكذا أيضًا اختلاف الأحاديث والمترجمين. هذا وقد ذكر الحافظ الحازمي -رحمه الله تعالى- في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" جملةً من المرجّحات، وشروح الحديث التي تعين على المرجحات مثل "فتح الباري" وغيره من الكتب التي اهتمت بهذا، ومثل كتب العلل تعين على المرجحات.ومما ينبغي أن يعلم أن من الكتب التي يستفاد منها في علم الحديث كتب الشيخ ناصر الدين الألباني، لا ينبغي لطالب علم أن تخلو مكتبته من كتب الشيخ ناصر الدين الألباني غير مقلّد له في المسائل التي يستنبطها. أما إذا قبلت قوله في التصحيح والتضعيف فهو ثقة، لك أن تقبل قوله، وإذا احتطت لنفسك وبحثت عن الحديث وعن صحته وعن ضعفه فهو أفضل، وإن قبلت حكمه على الأحاديث فذاك، أما استنباطه وفهمه من كتب الحديث كغيره من العلماء، فإننا نستعين بالله سبحانه وتعالى، ثم بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم من المؤلفين.فمثلاً كتاب "المجموع" للنووي وكتاب "المغني" لابن قدامة وغيرهما من كتب الفقه لا ينبغي أن تخلو مكتبة طالب علم منهما، لكن الاعتماد على ما في كتاب الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهكذا "المحلى" لأبي محمد بن حزم يعتبر كتاب فقه، وكتاب جرح وتعديل، وكتاب تصحيح وتضعيف، وكتاب ردود على أباطيل، فأنصح كل طالب علم أن يقتنيه، ويحذر من بعض تصحيحاته أو بعض تضعيفاته لبعض الأحاديث. ثم أيضًا يحذر من تهجّمه على العلماء، التهجّم الذي فيه مجازفة غير مقبول من أبي محمد بن حزم -رحمه الله تعالى- فربما تحامل على الإمام مالك، أو على أبي حنيفة، أو على غيره من الأئمة. نستفيد من كتابه، أما تحامله فلا. وكذلك لا يعتمد عليه في الأسماء والصفات فإنه أوّل كثيرًا منها.ومسألة التقليد إذا كنا نقول: الأئمة -رضوان الله عليهم- كمالك والشافعي وأحمد لا يجوز أن يقلدوا، فكذلك لا يقلّد الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى- وكتابه "الإحكام في أصول الأحكام" يعتبر من أحسن كتب أصول الفقه، وكتب أصول الفقه تقول: هذا جائز، وافعل ولا تفعل، وهذا يقتضي الوجوب، وهذا يقتضي الإباحة إلى غير ذلك، وقليل ما يأتون بالأدلة بخلاف أبي محمد بن حزم -رحمه الله تعالى- فإنه يذكر الأدلة من كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع التصحيح للتي هي صحيحة، والتضعيف

للأحاديث التي لا يراها صحيحة، وهو في مسألة التصحيح والتضعيف كغيره من العلماء، ونقله حجة. أما في فهمه فكغيره من سائر العلماء الذين نستفيد من أفهامهم، ولا نقلدهم، لأن التقليد حرام.ولا يجوز لمسلم أن يقلد في دين الله، حتى ولا العامي يسأل عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعامي ممن يشمله قول الله تعالى: ﴿اتّبعوا ما أنزل إليكم من ربّكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكّرون﴾ ومما يشمله قوله تعالى: ﴿وما ءاتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وممن يشمله قوله تعالى: ﴿فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فهل العامي ممن تشمله هذه الأدلة أو ممن لا تشمله؟ فلماذا يقولون العامي يقلد؟ العامي ممن يشمله قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبينًا﴾.العامي ينبغي أن يعلّم، وأن يذهب إلى العالم يستفتيه: ما حكم الله في هذه المسألة؟ ثم يذكر له الدليل، فإن فهم العامي فذاك، وإن لم يفهم ذكرت له حكم الله في هذه المسألة، وبحمد الله أننا نجد كثيرًا من العامة الذين بعضهم يشتغل في صناعة البلوك والآجر ويشتغل حمالاً، ويشتغل مزارعًا، أنواع من أنواع المهن التي يزاولها كثير من العامة ثم هم يسألون عن الدليل، وهم الذين يعجزون المخرّفين، رب زارعي حرث وهو يقف أمام المبتدع: ما دليلك على هذه المسألة؟ ماذا يقول المبتدع؟ يقول: ما أتعبنا إلا الدليل، وما أعجزنا إلا الدليل. فأنا أنصح كل مسلم بمطالبة الدليل.أنا أسالكم -إخواني في الله- العامة أكثر أم أهل العلم؟ العامة، فلماذا نفرط في الكثرة الكاثرة ونتركهم فريسةً للشيوعية، وللبعثية، والناصرية، ولأعداء الإسلام؟ لماذا لا نربطهم بكتاب الله، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ونعلّمهم أن الله افترض عليهم طلب العلم، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((طلب العلم فريضة على كلّ مسلم)) هل قال إلا العامة؟ فلم يقل: طلب العلم فريضة على كل مسلم إلا العامة، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين))، هل قال إلا العامة؟نترك الكثير من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشباه الأنعام أتباع كل ناعق، بل نصرخ بين ظهرانيهم أنّهم متعبّدون بكتاب الله، ومتعبدون بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يشعروا بأنّهم مسؤولون عن هذا، ويطالبون من يحتفل بالموالد، ومن يدعو غير الله، ومن يتمسح بأتربة الموتى، ويطالبون أصحاب الحروز والعزائم، بالأدلة.وماذا تكون أيها الداعي إلى الله في المجتمع؟ والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحضر خطبه العامي والعالم والجاهل، وكان يقول في كثير من المجالس: ((رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، ثمّ أدّاها كما سمعها)).ويقول أيضًا في كثير من المجالس: ((ليبلّغ الشّاهد الغائب، فربّ حامل فقه ليس بفقيه)) يحث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التبليغ.هذا شأن المسلم، وشأن الداعي إلى الله، ألا يخص بدعوته طبقة من الطبقات، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الله له: ﴿قل ياأيّها النّاس إنّي رسول الله إليكم جميعًا﴾ فهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المكلفين جميعًا، وليس مقصورًا على فلان وفلان، كما هو شأن بعض الدعوات، وكما هو شأن دعاة التقليد، ودعاة الضلال، فإن كثيرًا من دعاة الضلال يهمهم جدًا أن تبقى الشعوب عمياء، من أجل ما إذا دعوا إلى الشيوعية باسم ماذا؟ باسم العدالة، وإلى اشتراكية باسم العدالة، استجابوا، وإن دعوا إلى تبرج وسفور باسم الحرية، وإلى بنوك ربوية من أجل الاقتصاد استجابوا، وإن دعوا إلى أي شيء باسم الفساد استجابوا.يجب أن نتقي الله في العامة وأن نشعرهم بأنّهم مسؤولون عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومما ينبغي للباحث أن يستفيد منه، كتب الفهارس، لكن

كتب الفهارس أخي في الله متى ترجع إليها؟ إذا كنت مستعجلاً أو ليست لك بصيرة في البحث، أما إذا كنت تريد أن تبحث، فأنا أنصح كل أخ بالبحث، قبل أن يرجع إلى كتب الفهارس فرب مسألة تبحث عنها، أو رب مسألة تعثر عليها، أحسن من المسألة التى تبحث عنها، وربما تبحث عن حديث ضعيف، فتجد في المسألة آيةً قرآنيةً قد استدل بها العلماء على ذلك الحكم، أو تجد حديثًا صحيحًا في "صحيح البخاري"، أو تجد شاهدًا لذلك الحديث الذي تبحث عنه إلى غير ذلك. فمن استطاع أن يبحث في كتب علمائنا المتقدمين فليفعل، ومن لا، فلا بأس أن يرجع إلى كتب الفهارس، وقد اهتم بها في هذا العصر، والحمد لله.بقي أمر نبهنا عليه، وهو مسألة المصطلح للباحث، ولمن يريد أن يستفيد من كتب السنة، لأنه يمرّ بك في بعض الأحاديث حديث منكر، وفي بعض الرواة منكر الحديث، ويمر بك في بعض الأحاديث: معضل، أو حديث منقطع، أو حديث مرسل، أو حديث شاذّ إلى غير ذلك من الألقاب التي تمر بك، وأحسن كتاب هو "مختصر مقدمة ابن الصلاح" للحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- ممكن أن تكتفي به، وإن كنت تريد التزود رجعت إلى أصله، وهو كتاب "المقدمة" لابن الصلاح، وإن كنت تريد أن تتزود فارجع إلى أصولها وهو "الكفاية" وكتاب الرامهرمزي "المحدث الفاصل" إلى غير ذلك من الكتب التي سيشير إليها أو يعزو إليها ابن الصلاح.أما ألفاظ الجرح والتعديل ف"الرفع والتكميل" للكنوي مع الحذر من تعصّبه، وهو حنفيّ جامد يتعصب لأبي حنيفة، ويحمل على شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى الشوكاني، وغيرهما من أئمة أهل السنة. ماذا تستفيد من كتابه؟ تستفيد ألفاظ الجرح والتعديل، وماذا يعني بها العلماء؟ وتستفيد بيان مقاصدهم، أما حملاته على أئمة الهدى فلا تقبلها، وهكذا ترويجه وتزيينه للمذهب الحنفي، فإن المذهب الحنفي يعتبر أبعد المذاهب الثلاثة عن كتاب الله، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لست أقصد أنه ليس له صلة بالكتاب والسنة، أقصد أنه أبعد المذاهب الثلاثة عن الكتاب والسنة، حتى قال بعض العلماء: إذا أردت أن تصيب الحقّ فخالف أبا حنيفة، والحافظ الإمام ابن أبي شيبة -رحمه الله تعالى- ذكر جزءًا كبيرًا من المجلد الرابع من كتاب "المصنف" فيما خالف فيه أبوحنيفة الحديث، وأبوحنيفة عالم من علماء المسلمين، ولكنه التقليد فكن على حذر من تقليده، ومن تقليد غيره، فقد أدى التعصب ببعضهم إلى أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل التعصب لأبي حنيفة فقد قيل لبعضهم: ألا ترى مذهب محمد بن إدريس كيف قد انتشر في البلاد، قال: لأخزينّه، حدثني فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((ليأتينّ رجل من أمّتي وهو أضرّ عليهم من إبليس، اسمه محمّد بن إدريس، وأبوحنيفة سراج أمّتي وأبوحنيفة سراج أمّتي وأبوحنيفة سراج أمّتي)) فتعصب شديد عند الأتباع، وننصح كل أخ أن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.وفق الله الجميع إلى ما يحبه ويرضاه. وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي." (١)

"يقول الإمام الشافعي: (من روى عن البياضي بيّض الله عيونه). يدعو على من روى عن البياضي لأن البياضي مجروح. ويقول: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (الرواية عن حرام بن عثمان حرام). فهذا قول الإمام الشافعي في هذين المحدثين.ولقد كان العلماء رحمهم الله تعالى ينخلون السنة نخلاً، حتى إنه قدّم زنديق لتضرب عنقه في عصر الرشيد فقال:

(١) كتب ومؤلفات الشيخ مقبل الوادعي، ص/

كيف تقتلونني وقد وضعت في دينكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلّ فيها الحرام. فقال له الرشيد: يا خبيث، إن أبا إسحاق الفزاري وعبدالله ابن المبارك سينخلانها نخلاً.وكانت لديهم غيرة على سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إن يحيى بن معين رحمه الله تعالى عند أن حدّث سويد بن سعيد: ((من عشق فعفّ فمات مات شهيدًا)). قال يحيى بن معين: لو أنّ لي فرسًا ورمحًا لغزوت سويدًا، لأنه تجرأ في رواية الأحاديث الضعيفة.ورئي شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى ذات يوم متقنعًا في نصف النهار، فقيل له: إلى أين يا أبا بسطام؟ قال: أريد أن أعتدي على جعفر بن الزبير، فإنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن لم يكن من المحدثين فلا بد أن يتخبط في عبادته، وفي وعظه، وفي معاملته، وفي جميع شئونه. لأنّه لا يؤمن أن يحدث بحديث ضعيف. وأنا آتيكم بمثال أو بأمثلة:من الأمثلة على هذا حديث قد شاع وذاع: ((حبّ الوطن من الإيمان)) هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة)) حديث لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني))، هذا حديث معناه صحيح. لكنه بهذا اللفظ ضعيف، لأنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط بسبب حليّ سرقت عليه.." (١)

"وقد يعترض على هذا بأن يقال : لا يخلو حين اختلاف الصحابة في المسألة من أن يعلموا جميعاً أو يعلم بعضهم أن فيها دليلاً عن رسول الله r أو أن لا يعلموا بأجمعهم ، فإن علموا بالدليل ومن ثم تركوه جميعاً قائلين بأنه لم يصح عن رسول صلى الله عليه وسلم فيها شيء ؛ فإن ذلك والقول و الفعل إجماع منهم على عدم صحته وأنه مطعون فيه أو منسوخ وإجماعهم حجة ، وإن علمه البعض دون البعض الآخر ، فإن كان موافقاً لقولهم ولم يحتجوا به وقالوا عن الحديث بأنه لم يثبت عن رسول صلى الله عليه وسلم فقد يقال : إنه لا يصح لاحتمال أنه إذا سمعه المخالف لهم قد يقر به عن الرسول عليه السلام ويرجع عن قوله . وإن كان مخالفاً لقولهم موافقاً لقول مخالفيهم فترك من علمه العمل به لا يدل على عدم صحته لما سبق ، وإن لم يعلم به الجميع فلا يخلو من أن يكون مخالفاً لقول الجميع أو لا ، فإن كان مخالفاً لقول الجميع فهذا دليل على أنه غير صحيح ثم هذا لا يتصور وقوعه لعصمة الله أمة محمد r من الاجتماع على ضلالة فإن وقع فهذا دليل على بطلانه ، وإن كان الحديث موافقاً لأحد القولين، فهذا متصور وقوعه ومن ثم فالراجح من القولين ما وافق الحديث .المسألة الثانية : الآثار الفقهية المترتبة على القول بهذه القاعدة :لقد ترتب على القول بهذه القاعدة رد بعض الأحاديث الواردة في بعض المسائل الفقهية والتي منها ما يأتي : -الحديث الأول : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) .قال السرخسي([٢٢٠]) :(فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً فعرفنا أنه غير ثابت أو مؤول . والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال) .قلت: روي هذا الحديث عن علي([٢٢١])وابن مسعود([٢٢٢])وابن عباس([٢٢٣])وزيد بن ثابت([٢٢٤]) بلفظ : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) .." (٢)

---

(١) كتب ومؤلفات الشيخ مقبل الوادعي، ص/٦

(٢) رد خبر الواحد بما يسمى بـ (الانقطاع الباطن)، ص/٦٦

"فأجاب نأشرها بقوله ((إن نشر مثل هذه الرسالة كان واجباً ومن أفضل ضروب العبادة إعلام المسلمين بأن هذا الحديث موضوع إن كان كذلك وصحيح إن كان سنده صحيحاً سواء كان مغزي الحديث مما ندبت إليه الشريعة بوجه عام أو ممانهت عنه وكاتب الرسالة لم يحكم بوضع حديث من عندياته وإنما ذكر أقوال أئمة الحديث والحفاظ حتى ذكر قول الحافظ السيوطي في سند حديث من تلك الأحاديث أنه ظلمات بعضها فوق بعض مبالغة في إنكار سند الحديث وعدم الاعتداد به وهناك غرض لأئمة الحديث في بيان صحته وضعفه أسمي من غرض الترغيب في العبادة والصيام والقيام ألا وهو غرض تحرير الشريفة الغراء وصونها عن الدخيل فيها خيراً كان أو شراً لأنه إذا تطرق للحديث الكذب فيه بنية حسنة تطرقه كذلك نبيه سيئة وانهار بناء الشريعة المحمديةص ١٥٨ بكثرة ما يتخللها من الأجنبي عنها وأي شر أعظم مما يطرأ على الشريعة الغراء لو أرخي العنان لوضاع الأحاديث يضعون كيف شاءوا دون أن يميز الصدق من الكذب في رواياتهم ثم من هو الذي يقبل من المعترضين أن يكتب باسمه الكتاب ما شاءوا من أفكار وأقوال ولو كانت حسنة مقبولة في حد ذاتها بل من يصدق أن يقوم أحد من الناس ويفتري على وزير أو مدير قراراً أو منشورا يصدره بإمضائه ولا يعد عابثا بالنظام متوجباً التأديب أو على الأقل التكذيب أو من يتصور أنه يلفق صورة أمر عال مهما كان موضعه وينشره كأنه صادر من السلطان ولا يعاقب على فعله هذا فأي مسلم بعد هذا يسوغ أن يكذب على رسول الله وهو يقول ((من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) لذلك نحن نشرنا رسالة الفاضل الذي أسند كل ما قال فيها للسلف الصالح من أئمة الحديث وحفاظه شاكرين همته مثنين عليه بما هو أهله معتبرين عمله هذا من خير أعمال العبادة التي يتقرب بها إلى الله في مثل شهر رجب المبارك مؤملين أن يحذو الفضلاء الباحثون حذوه ولا خوف من ذلك على الناس أن تثبط هممهم عن عبادة الله فإن الله عز وجل قد أتم شريعته قبل أن يأخذ رسوله إلى الرفيق الأعلى فهي لا ينقصها شيء يحتاج وضاعوا الحديث المفترون على الله وعلى رسوله أن يتموه وعلى القراء أن يفقهوا مقاصد الكتاب في هذا الباب والله الموفق والمعين))ثم أجاب ناشرها أيضاً بقوله في محاورة ثانية ((لم يقصد كاتب الرسالة في بيان الأحاديث الموضوعة التي سردها تثبيط همم الناس عن العبادة وإنما أراد بيان عدم صحة تلك الأحاديث التي اعتاد بعض الخطباء العناية بذكرها عند دخول مثل شهر رجب المبارك ويحسبونها من أصول الدين وليست منه في شيء تلك الأحاديث التي أسندت للنبي وقال أئمة الحديث السالفون وحفاظه المحققون إنها موضوعة مفتراة عليه فقد قال كاتب الرسالة ((ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضاعون ليحذرها العموم ويعرف خطباء المنابر والوعاظ والقصاص فيجتنبوها ولا ينسبوها إليه عليه الصلاة والسلام حذراً من الوقوع في الإثم وفراراً من الكذب على النبي الخ))ص ١٥٩ وهذا صريح في أنه إنما ينصح الخطباء والوعاظ ليعدلوا عن ارتكاب الكذب في إرشاد العامة إلى ما هو الصدق فيه والخير كله مع الصادقين))ثم قال ((وقد بلغ حد التهافت على بيان أسرار الشريعة الغراء عند بعض خطباء الجمع على المنابر أن جعلوا للفظه (ر ج ب) حروفا مقطعة مدلولات أخرى فالراء لمعنى والجيم لآخر والباء لغيرهما مع أن هذه الحروف ذاتها موجودة في كل كلمة ثلاثية تركبت منها كجرب وبرج ورجب أسماء مسميات أخرى وهلم جرا بل لا ينكر عاقل أن الدخيل في الأحاديث قد كان منه ما أضر بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحنيفي ضرراً بليغاً لو قيس بما نتجته الأحاديث الموضوعة لمثل الترغيب في العبادة من الحسنات لرجح عليها رجحانا مبيناً فكيف لا سكون سد هذا الباب مهماً وكيف لا يكون في الأمة وعاظ ومرشدون يبيتون الصدق من الكذب والغث من السمين في كل وقت

وليس للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقت مخصوص وأشد ما يطلب ذلك في الظروف التي يكون فيها الأمر والنهى أبلغ تأثيراً في النفوس ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة أن يبين ما يختص منها بشهر رجب في الوقت الذي يصدع الخطباء فيه بمواعظهم له والله يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب وهو الهادي إلى سبيل الرشاد))وأقول رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميه قدس سره في كتابه ((اقتضاء الصراط المستقيم)) تطرقاً لهذا المبحث الجليل قال قدس سره ((شهر رجب أحد الأشهر الحرم)) وقد روى عن النبي أنه كان إذا دخل شهر رجب قال ((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)) ولم يثبت عن النبي في فضل رجب حديث آخر بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي كذب والحديث إذا لم يعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله لقوله ((من روى عنى حديثاًص ١٦٠." (١)

"وقال الربيع قال الشافعي لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في ان فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله وإن ما سواهما تبع لهما وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى قال الشافعي ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله تفرقا متبايناً وتفرق منهم ممن نسبه العامة إلى الفقه فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرئاسة وقال الإمام أحمد قال لنا الشافعي إذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليه وقال الإمام أحمد كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله قال الربيع قال الشافعي لا تترك الحديث عن رسول الله فإنه لا يدخله القياس ولا موضع له من السنة قال الربيع وقد روى عن رسول الله – بابي هو وأمي – أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر مثلها وقضى لها بالميراث فإن كان لم يثبت عن النبي فهو أولي الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ولا في القياس ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجعي لا يسمى قال الربيع سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت له فما الحجة في ذلك قال أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالمن عن أبيه عن النبي مثل قولنا قال الربيع فقلت فإنا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود قالص ٢٧٧الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما قال الشافعي – وهو يعني مالكاً – يروي عن النبي أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد رويتم أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي وابن عمر لرأي نفسه أو فعل النبي لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص/١٣١

فيترك على ابن عمرما روى عن النبي فكيف لم ينته بعض هذا عن بعض أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث أو عن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره ما روى عن النبي فقلت له إن صاحبنا قال فما معنى الرفع قال معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي ومعنى الرفع في الأدلة معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي عند الركوع وعد رفع الرأس ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي وابن عمر معاً ويروي ذلك عن النبي ثلاثة عشر رجلاً ويروي عن أصحاب النبي من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنةقال ابن القيم رحمه الله تعالى ((قلت وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص أحمد على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه وقال الربيع سألت الشافعي عن الطيب قبل الإجرام بما يبقي ريحه بعد الإجرام أو بعد رمي الجمرة والحلق وقبل الإفاضة فقال جائز أخبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي ولإخبار غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الأخبار والآثار ثم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر من رمي الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة طيبتص ٢٧٨رسول الله لحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق أن تتبع قال الشافعي وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك الغير لرأي أنفسهم فالعلم إذن إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتموقال في كتاب القديم رواية الزعفراني في مسألة بيع المدين في جواب من قال له إن بعض أصحابك قال خلاف هذا قال الشافعي فقلت له من تبع سنة رسول الله وافقته ومن غلط فتركها خالفته صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت مع رسول الله وإن بعد والذي أفارقه من لم يقل بحديث رسول الله وإن قرب)) انتهى." (١)

"التواتر أمر نسبيإن حصول العلم بطريق تواتر الأخبار يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين ، فقد يحصل العلم في واقعه بعدد مخصوص ولا يحصل به في واقعة أخرى ، وقد يحصل بأخبار جماعة مخصوصة ولا يحصل بأخبار جماعة أخرى تساويهم في العدد ، وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامع آخر ، ويستفاد منه أن التوتر وحصول العلم أمر نسبي .وقال الحافظ ابن حجر : (وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل ، فكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور) (١) .ولذلك لا يصح الإطلاق بأن الأحاديث خبر آحاد وأنها لا تفيد إلا الظن ؛ ومن المعلوم أن في جملة أخبار الآحاد ما يفيد القطع بكذبه ، وفيها ما يفيد القطع بصدقه ، وفيها ما يفيد الظن بكذبه ، كما يفيد الظن بصدقه ، وفيها ما تعتريه ريبة ، وكل هذا واقع تبعاً للقرائن التي تحتف به.فإذا نقل أحد الكذابين خبراً يخالف الواقع وينافي التاريخ بشكل واضح فإن ذلك يفيد الجزم بكذبه عند من يعلم ذلك ، وكذلك إذا نقل العدل التقي الموثوق المعروف بعنايته بطلب العلم وضبطه حديثاً وافق الواقع أو النص الثابت أو عمل الأمة أو عمل بعضهم ثم اشتهر ذلك الحديث لدى ثقات الحفاظ فإنه يفيد أيضاً القطع بصحته ، وعلى هذا الأمر البدهي فأطلاق القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن لا يستقيم إلا على التجويز العقلي المجرد عن ملاحظة القرائن الطارئة .ـــــــــــــــ(١) شرح

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص/٢٣٥

النخبة ص٦٤ (من شرح الشرح للشرقاوي .وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :" قوم اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد ومنهم من يقول : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بالتواتر ، إذ التواتر نقل الجم الغفير عن الجم الغفير ؟ أما من أنه لم يثبت حديث واحد بالتواتر فيقال له : التواتر نوعان : تواتر عن العامة وتواتر عن الخاصة وهم علماء الحديث ، وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم ، لأنهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم ، وعلموا من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم غيرهم.والتواتر لا يشترط له عدد معين ، بل من العلماء من أدعى أن له عدداً يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر ، ونقوا ذلك عن الأربعة وتوقفوا فيما زاد عليها ، وهذا غلط ، فالعلم يحصل تارة بالكثرة وتارة بصفات المخبرين وتارة بقرائن تقترن بأخبارهم وبأمور أخر .وأيضاً فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والأثنان : إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء ، ومن الناس من يسمى هذا : المستفيض ، والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ، فإن الإجماع لا يكون على خطأ ، ولهذا أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء == الطوائف : من الحنفية والملكية والشافعية والحنبلية والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام . (علوم الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية ص) .وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح : "نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، فالخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين ، كالإمام السرخسي وغيره من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب وأمثله من المالكية والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم من المصنفين في أصول فقه الشافعية ، وأبي يعلى القاضي وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول أكثر أهل العلم حتى من الأشاعرة وغيرهم" .وخبر الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم والقطع على رأي جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة، ورغم كل هذا فإن الأصوات تعلو مرددة لتلك النظرية المنطقية المجردة التي تقضي بأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن ، سعياً على تطبيقها في السنة النبوية بشكل موسع دون أدنى اعتبار لواقع السنة وطبيعة نقل أحاديثها ، وسيرة المحدثين النقاد في اهتمامهم بجمعها ونقدها وعرضها على عمل الأمة وتفانيهم في سبيل ذلك .." (١)

"ثم إني لم أجزم بالإدراج دون دليل، وما ذكره مسلم من الاختلاف كاف في فهم الإدراج الذي قال به العلماء؛ كالدارقطني والترمذي، والحق معهم لما سيأتي من الأدلة والقرائن.إن شاء الله تعالى .قواعد النقد عند الأستاذ مثل عصا الأعمشلعل من الأفضل أن أذكر القارئ هنا بأن تعليل النقاد لحديث عبد الأعلى بالإدراج لا يعني أبدا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق الشعبي، وإنما يعنى فقط أن الشعبي إنمأروى جملة (فآثار نيراهم...) مرسلة، وأنه لم يروها عن علقمة متصلة، بغض النظر عن الحكم بصحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عدم صحتها.وأما لو حكم النقاد بنكارة هذه الجملة وعدم صحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا من طريق الشعبي ولا من طريق آخر، فإن مجال البحث عن الشواهد أصبح ضروريا إذا كان الأستاذ يرى خلاف ذلك.لقد رأينا الأستاذ يعتمد في تصحيح حديث عبد الأعلى الذي أعله الترمذي والدارقطني بالإدراج، وترجيحه، على ما يأتي:١ - رواة الحديث ثقات.٢ - وجود متابعات وشواهد.ومما

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص/٣٨

يدعو إلى الاستغراب أنه اعتبر المتابعات سببا للترجيح والتصحيح على الرغم من كون هذه المتابعات شاذة ومنكرة، لمخالفتهألما هو أولى بالقبول، وأكثر سلامة من العيوب وأبعد عن الوهم والخطأ، ولم يهتم الأستاذ بمعالجة مشكلة الإدراج التي أثارها الدارقطني وغيره ولم تكن تلك المحاولة حسب مقتضى المقام.نقد استطرادي لدراسة الأستاذ حديث عبد الأعلى في كتابه (بين الإمامين)وأما كتاب (بين الإمامين) فقد راجعته فوجدت فيه آثار تخبطه في فهم كلام النقاد واضحة، إذ حمله الأستاذ على غير محمله، وعالج الإشكال الذي أثاروه في الحديث بطريقة سطحية، قبل أن يستوعب منهج المحدثين في التصحيح والتعليل والترجيح، ومدى اعتمادهم فيه على القرائن المعرفية. ويتضح ذلك من العرض الآتي:." (١)

"قوله : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة قال الشارح : وأخرج الشافعي عن علي – رضي الله عنه – أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يحرقه بالنار . وفي إسناده إرسال . وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . قال الشارح : وما." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب ، وقال في البحر : ولا ينقص عن الأربعين إجماعا قال الشارح : ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال . انتهى .قال في الاختيارات : والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب . بخلاف بقية الحدود . انتهى .قوله : (فإنه لو مات وديته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب . وقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى أن قال : وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الإمام .قوله : (بلغني أن عليه نصف حد الحر) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم .باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعةوبيان نسخه." (٣)

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل حوار علمي مع الدكتور ربيع، ١/٤٣٥

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/١٣١

(٣) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/١٥٨

"١٤٢٨ – (ش) : قوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين أحدكم في نعل واحدة نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وهذا مع الاختيار فأما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شسع إحدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمش في النعل الواحدة حتى يصلحها ليحفهما جميعا ، أو ليقف وبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لينعلهما جميعا ، أو ليحفهما جميعا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى ولا يثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحدة ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها لحمل على ضرورة دعتها إلى ذلك وقد قال القاضي أبو محمد أنه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشي الخفيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا بالإصلاح للأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها ؛ لأنه لا ينسب حينئذ إلى شيء مما ينكر وإنما يتناول له العجلة والإسراع إلى ما يؤمن فوته فيكون عذرا له وفي العتبية لأصبغ عن ابن القاسم الحديث إنما جاء في النهي عن المشي فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى وقال أصبغ ذلك إذا لم يطل فإن طال كان بمنزلة المشي عندي ، والله أعلم .." (١)

"– أنه كان للصحابة لنسائهم من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بالزكاة في ذلك .أجاب هؤلاء عن أدلة القول الأول :أن الآية والحديث ، هذه عمومات ، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه وتقيد اطلاقه .أما الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج الزكاة (كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره) ففيها ضعف .قال الترمذي : " ليس يصح في هذا الباب شيء " .ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب .قال ابن عبد البر : " لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء في الذهب " .أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني :أن حديث (ليس في الحلي زكاة) ضعيف .وعلى فرض صحته : فأنتم لا تقولون به ، حيث أنهم يوجبون الزكاة في الذهب إذا أعد للنفقة والأجرة .والراجح القول الأول ، والله أعلم .فائدة : الخلاف السابق في الحلي المباح ، أما المحرم فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة فيه .قال ابن قدامة : " فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم " .قال النووي : " أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع " .مثال : إذا اتخذت المرأة حليا فيه صورة محرمة .وإذا أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة .الكراء : أي الأجرة .النفقة : مثل رجل عنده ذهب لنفقته ، كلما احتاج إلى النفقة باع منه ، ففيه الزكاة .١٧٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((العجماء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس)) .------------------------------------
-----معاني الكلمات :العجماء : البهيمة ، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم .جبار : يعني هدر لا ضمان فيه .." (٢)

" عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عند مال يقتطعه منه

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٣١٣/٤

(٢) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ١٠٠/٣

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وبن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي إذا با ع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله

قال أبو عمر هذا قول ضعيف متناقض لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت

وسنبين ما للعلماء من المذاهب في الفوائد من العين ومن الماشية أيضا وفي تعجيل الزكاة قبل وقتها كل في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم

قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة

قال أبو عمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات

وقد روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار

كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح عنه ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه

رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق

ورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان هكذا عن الحسن بن عمارة

والحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

قوله في عشرين دينارا من الذهب نصف دينار كذلك رواه الحفاظ عن عاصم ." (١)

" وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى ا لقول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق ." (٢)

---

(١) الاستذكار، ١٣٥/٣

(٢) التمهيد، ١٧٣/٢٠

" وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى ا لقول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق ." (١)

"(١٨) وأوس ابن أوس فكملت العدة بهم ثمانية عشر ثم قال وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان اه ونحوه له في أعلام الموقعين وقال والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن اه وزاد الترمذي ممن رواه (١٩) جابر بن عبد الله قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق اه وفي شرح معاني الآثار للطحاوي النص على تواتر هذا أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان يسلم تسليمة واحدة وذلك من حديث سعد بن أبي وقاص قال ابن عبد البر وهو وهم وغلط وعائشة وهو حديث معلول باتفاق أهل الحديث وأنس من طريق أيوب السختياني عنه ولم يسمع منه شيئا وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وهما ضعيفان وسمرة وهو ضعيف أيضا ولذا قال العقيلي الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وقال ابن عبد البر الأحاديث في التسليمة الواحدة معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث وقال ابن القيم في الهدي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من وجه صحيح لكن في تخريج أحاديث الهداية للحافظ روى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات اه ومن حجج من يقول بها وهم المالكية عمل أهل المدينة وما روى مرسلا عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة

". (٢)

"أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن إسحاق بن خزيمة الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما قال الشيخ وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغير في أيام المصريين والله أعلم

البيهقي في سننه الكبرى ج١/ص٤١٩ ح١٨٢٦." (٣)

---

(١) التمهيد، ١٧٤/٢٠

(٢) نظم المتناثر، ص/٩٨

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٠٩٤/١

"أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال سمعت سليمان بن حرب ذكر حديث أبي العالية أن رجلا ضحك في الصلاة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة فضعفه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحي بن معين يقول مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة ومرسل الزهري ليس بشيء قال الشيخ وقد روي ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافيات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر محمد بن يحي المطرز قال سمعت محمد بن يحي هو الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت محمد بن يحي الذهلي وسئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك فقال واه ضعيف وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن أبي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء

البيهقي في سننه الكبرى ج١/ص١٤٨ ح٦٦٥." (١)

"واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة الصحيحة الثابتة عن الرسول- – صلى الله عليه وسلم -- ففي الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي-- صلى الله عليه وسلم --قال :((أذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا)) فهذا الحديث الصحيح اشتمل على نهى النبي-- صلى الله عليه وسلم -- عن الاستقبال والاستدبار ولم يفصل النبي -- صلى الله عليه وسلم --ولم يفرق بين العمران والخلاء والصحراء ، ولذلك قالوا إن القاعدة في الأصول تقول : " الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه" فلا وجه لتخصيص هذا العموم بالصحراء دون البنيان ، ولم يثبت عن النبي -- صلى الله عليه وسلم --حديث صريح وإنما ثبتت عنه أفعال- سيأتي الكلام عليها إن شاء الله في موضعها- .أما الدليل الثاني فحديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه أن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- قال :((إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) قالوا : وهذا نهى كسابقه يدل دلالة واضحة على التحريم ولم يفرق النبي-- صلى الله عليه وسلم --فيه بين العمران وكذلك الخلاء ، وبناء عليه فإنه يبقى على عمومه في التحريم .وكذلك استدلوا بحديث سلمان الفارسي- – رضي الله عنه – وأرضاه- وفيه أن النبي- – صلى الله عليه وسلم -- نهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط ومثله حديث معقل بن أبي معقل ، وحديث أبي أمامة ، وكذلك حديث المسور بن مخرمة –رضي الله عن الجميع وأرضاهم – ، وحديث عبدالله بن حارث كل هذه الأحاديث تدل

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٨٩٢/١

دلالة واضحة على تحريم الاستقبال والاستدبار وليس فيها تفصيل أو تخصيص للحكم ، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها على ظاهر هذا النهي .." (١)

"... والوسواس يكون للإنسان عند بوله في المستحم بشكه في طهارته ونقائه ، وإذا كان عاما فلا إشكال وهنا نبين أن بعض العلماء-رحمهم الله- أشار إلى أن للوسوسة أسبابا تكون موجبة لوقوع الناس فيها فذكروا أن الإنسان إذا تعاطى بعض الأمور أصابه الوسواس وأصابه النسيان ، ومن ذلك قولهم : إن النظر إلى المقتول ، والنظر إلى المصلوب ، وقطع القطار من الناس عند مشيهم إلى غير ما ذكروه وهو يقرب من ست وثلاثين حالة ذكروها وكلها قد وردت فيها أحاديث ضعيفة لم يثبت عن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- شيء فيها ، ولذلك لا يعول على مثل هذا الأمور ، حتى إنك لترى فيها أمورا عجيبة غريبة فقالوا : إن توسد الإنسان لبعض ثيابه كالسراويل ونحوها يجلب النسيان إلى غير ذلك مما ذكروه ويثير العجب ، ولا ينبغي الالتفات إلى مثل هذه الأمور إلا بنص من كتاب الله وسنة النبي-- صلى الله عليه وسلم --وينبغي على المسلم أن يكون قوي اليقين بالله-- جل جلاله --مستديم الذكر لله -- سبحانه وتعالى -- ، والذي يظهر أن أعظم الأسباب التي تجلب الوساوس هي واحد من أمرين :." (٢)

"من لبس جوربين أو خفين فالعبرة بالأسفل لا بالأعلى فيكون مسحك للأسفل ولا يمسح على الأعلى ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- لبسه للجوربين ولا للنعلين فوق بعضهما ، وإنما ثبت عنه أنه مسح على خف واحد لليمنى واليسرى ، وعلى ذلك فإن المسح رخصة ويوقب فيها على الصورة الواردة وذلك احتياطا لأصل الدين وهي الصلاة فهذا قول جمع من العلماء ، والله تعالى أعلم .السؤال السابع :هل خروج الريح من الإنسان يوجب الاستنجاء أم يكتفى بالوضوء ..؟؟الجواب :من خرج منه الريح فإنه يجزيه أن يتوضأ ولا يجب عليه أن يغسل الدبر وهذا مما خالف فيه الريح البول والغائط ، فإن البول والغائط يستجمروا أو يستنجي يستجمر أو يستنجي بالماء إذا خرجا-أعني بالقبل والدبر- .وأما بالنسبة للريح فإنه يجزيه بعد الريح مباشرة أن يتوضأ إلا في حالة واحدة وهي التي أشار إليها بعض العلماء في بعض حالات الإسهال فإن الإنسان إذا أسهل ولم يأمن خروج رذاذ من ريحه فإنه حينئذ يكون غسله للموضع للرذاذ وليس من أجل الريح أما ذات الريح فإنه لا يجب الاستنجاء منه ، إلا قول شاذ عند قول أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه ، وقد يقول به بعض الفقهاء ؛ ولكنه قول شاذ وجماهير السلف والخلف على أن الريح لا يجب منه الاستنجاء ، والله تعالى أعلم .السؤال الثامن :في قول الإمام ابن مبارك-رحمه الله- : " إن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى هل يستفاد منه أن من تعقب نصوص الكتاب والسنة ورد منها ما لا يوافق هواه أنه يخشى عليه أن يكون من أهل الضلال والهوى بناء على ما ذكره سلفنا الصالح "..؟؟الجواب :." (٣)

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٥/٨

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٨/١٤

(٣) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٩/٤٤

"وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الكحل للصائم : فذهب إلى منعه الإمام سفيان وإسحاق وأحمد رحمهم الله ولكنهم لم يذكروا دليلاً صحيحاً في هذا الباب والعين ليست منفذاً للمعدة ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكحل لايفطر الصائم مطلقاً سواء اكتحل للحاجة أولغير حاجة وسواء اكتحل في صيام النفل أم بصيام الفرض وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو مذهب عامة التابعين وأكابر العلماء فقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش رضي الله عنه وهو أحد أئمة التابعين أنه قال : (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم) وهذا نقل لقول أكابر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ممن أدرك الأعمش بأنهم لايكرهون الكحل للصائم، والسبب في هذا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الكحل شيء هذا أولاً .ثانياً : أن الأصل البراءة الأصلية والصيام من شرائع أهل الإسلام الظاهرة فلو كان الكحل مفطراً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً يعلمه العام فضلاً من الخاص.ثالثاً : أن العين ليست منفذاً للمعدة كالأنف أماكون الإنسان إذا اكتحل يشعر بالطعم في الحلق فهذا لا يدل على أن العين منفذ للمعدة فلو أن امراءً وطأ بقدمه حنظلاً وتركه بقدمه لشعر بالطعم في حلقه وهل يدل هذا على أن وطأ الحنظل يفطر كلا فوجود الطعم بالحلق ليس مفطراً الذي يفطر هو الأكل والشرب ومايقوم مقامهما أما الكحل والطيب وما شابههما فلا تفطر الصائم لأنه لابد من دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل البراءة الأصلية فلا يحق لنا أن نقول بأن هذا يفطر بدون دليل وليس هذا خاصاً بالكحل بل بكل مايمر بنا مما يذكره بعض الفقهاء مفطراً علينا أن نبحث عن الدليل وننظر في صحته أيضاً فربما كان الدليل ضعيفاً أوموضوعاً أوكانت الحجة غير مستقيمة .والخلاصة أن الكحل لايفطر مطلقاً والله أعلم .." (١)

"اعلم أن أشمل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة حجه هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه منسك كامل في بيان هذا الأمر خصوصاً إذا جمعت رواياته بعضها إلى بعض ، فقد عُني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فنقل في هذا الحج معظم أفعاله من خروجه إلى رجوعه.٦٩٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه ، حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ... » الحديث .هذا الخبر من أفراد مسلم دون البخاري رحمهما الله . قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة .قوله : [أن رسول الله حج] :تقدم عندنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حج قبل الهجرة ولا بعدها إلا حجة الوداع ، وقدكانت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة ، وقد فرض الحج على القول الراجح في السنة التاسعة وفيها بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعلياً في الحج وأمرهما أن يقرءا على الناس سورة براءة وأنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .قوله : [فخرجنا معه] :فيه استحباب صحبة العلماء وأهل الفضل في الأسفار للاستفادة منهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم وكسب الخصال الطيبة منهم والتعلم على أيديهم .قوله : [حتى إذا أتينا ذا الحليفة] :." (٢)

---

(١) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٢٨

(٢) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٦٠

"هذا الخبر رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان من طريق همام قال حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر عن النبي (به .ورواه أبو داود في سننه عن مسلم بن إبراهيم عن همام عن قتادة بنحوه إلا أنه ذكره فعلاً لا قولاً أي أن النبي (قال حين وضعه في القبر : (بسم الله ..الخ)ورواه النسائي رحمه الله من طريق عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً .وذكره البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به موقوفاًً وذكر البيهقي في السنن أيضاً أن همام بن يحيي تفرد برفعه .والحديث وقفه أصح من رفعه كما قال الدار قطني رحمه الله فإن شعبة والدستوائي في قتادة أوثق من همام بن يحيي وقد روياه عن قتادة موقوفاً .والخبر جاء عند الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة .وعند ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .والحجاج بن أرطاه ضعيف الحديث ، وليث بن أبي سليم مختلط .والصحيح في الخبر أنه من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .ويحتمل أن يأخذ الخبر حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وإن قيل هذا من قبل الرأي فمثله لابد أن يشتهر فيكون اتفاقا من الصحابة رضي الله عنهم ولذلك استحب أهل العلم لواضع الميت في القبر أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله . أي على طريقته وشرعه ومنهجه ، وهذا الذكر لا يستحب أن يقال إلا لمن يضع الميت في القبر ، ونلاحظ على بعض الناس أنه يقوله عند إهالة التراب على الميت وهذا غلط لأن الخبر مقيد لمن يضع الميت في القبر ، ولم يثبت عن النبي (ذكر في هذا الموضع وما جاء في المسند وغيره حديث أبي أمامة أن النبي (قال وهو يدفن : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) فهذا لا يثبت عنه وقد أنكره ابن حبان وغيره من أهل العلم .والمشروع للمسلم أن يحثو التراب وهو ساكت ، والمشروع له أن يسأل الله لأخيه التثبيت .." (١)

"عن أبي مسعود سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: نزل جبرائيل عليه السلام، فأخبرنيبوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات،فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر حين نزول الشمس، وربّما أخّرها حينيشتد الحرور، ورأيته يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلهاالصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمسويصلى المغرب حتى تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسود الأفق، وربّماأخرّ حتى يجتمع النّاس، وصلى الصبح مرة بغلس. ثم صلى مرّة أخرى فأسفر/بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد أن يسفر " . ثمقال: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليثابن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، قالالخزرجي: وهذا إسناد حسن، ولما خرجه أبو القاسم في الأوسط قال: لم يروهذا الحديث عن أسامة إلا يزيد بن أبي حبيب تفرد به الليث ولم يجز أحداممن روى هذا الحديث عن الزهري إلا أسامة، ولما خرجه ابن خزيمة فيصحيحه قال: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد، وفي هذا الخبركالدلالة على أنّ الشفق البياض لا الحمرة؛ لأن في الخبر، ويصلي العشاء حينيسود الأفق وإنّما يكون ذلك بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوطالحمرة، والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ الشفق: الحمرة،وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ أوّل وقت العشاء: إذا غاب الشفق أن لا يصلىالعشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأنّ ما كان معدوما فهو معدوم حتى

---

(١) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٦٩

يعلملونه بيقين وذكر الخطيب في كتاب الفصل: أنّ أسامة وهم فيه؛ لأنّ قصةالمواقيت ليس من حديث أبي مسعود، ولما ذكر الدارقطني رواية أسامة هذاقال: أدرجه في حديث ابن أبي مسعود، وخالفه يونس وابن أخي الزهريفروياه عن الزهري قال: بلغنا أنّ النبي- عليه السلام- يذكر مواقيت الصلاةبغير إسناد، قال: وحديثهما أولى بالصواب ورواه هشام عن أبيه في روايةحمزة عن رجل من الأنصار عن النبي لم يسمه، ورواه حبيب بن أبي مرزوق_____________(٣٦٤/١) وابن خزيمة (٣٥٢) .." (١)

"انتهى. قد قدمنا أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وفي كتاب أبي الشيخ من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال، قال عليه السلام: "لا تثويب في شيء من الصلوات إلا الفجر " (١) وفي حديث يعقوب بن حميد ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر بن سعد بن عمر بن سعد عن أبي إبراهيم عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال: " أنه كان ينادى بالصبح فيقول: حي/على خير العمل فأمر رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل (٢) ، قال البيهقي: وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وقال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل، ولا يقول به لأنه لا يصح عن النبي- عليه السلام- انتهى، الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بيّن في نفس الحديث نسخة، فلا حاجة بنا إذًا إلى النظر في صحته، ولا ضعفه- والله تعالى أعلم- وفِي كتاب البيهقي: كان علي بن الحسين يقول ذلك في آذانه ويقول: هو الأذان الأوَّل، وزعم الشيرازي في مهذبه أن الشّافعي في الجديد كره التثويب قال: لأن أبا محذورة لم يحكه. انتهى، وهو مردود بما قدمناه صحيحًا من حديث أبي محذورة. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في سفر فأمرني فأذّنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "إنّ أخا صدّاء أذّن ومن أذن هو يقيم " (٣) هذا_____________(١) تقدم. رواه الترمذي (ح/١٩٨) والمشكاة (٦٤٦) وشرح السنة (٢٦٤/٢) والإرواء (٢٥٢/١) . (٢) ١ لكنز: (٢٣١٧٤) .(٣) ضعيف. رواه أبو داود (ح/٥١٤) والترمذي (ح/١٩٩) وقال: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوى أمره، ويقول: هو مُقارب الحديث. وابن ماجه (ح/٧١٧) وتلخيص (٢٠٩/١) والقرطبي. وضعفه الشيخ الألباني. ضعيف ابن ماجه ١٥٢، والإرواء٢٣٧." (٢)

"هذا الحديث يقول فيه عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب لتعلم أن أجر هذا الحديث حازه عمر بن الخطاب في الله تعالى عنه لأنه هو الذي حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه غيره من الصحابة حتى أبا هريرة الذي أكثر الرواية لم يروي هذا الحديث إنما هو مما تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٩٤٧

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/١١٣٥

عمر التابعي ، فأخذ أجره ثم لم يروه عن علقمة أيضا إلا محمد بن إبراهيم التميمي تابعي عن تابعي ثم لم يروه عن محمد إلا تابعي ثالث وهو يحي بن سعيد الأنصاري فهؤلاء الثلاثة كل واحد تفرد به عن الذي فوقه فالحديث في أوله غريب يعني تفرد بروايته من ذكرت لكنه بعد ذلك اشتهر الحديث فرواه جمع غفير عن يحي بن سعيد الأنصاري رواه خلائق من الناس كثيرا جدا بالغ بعضهم في ذكر العدد فالحديث في أوله غريب وفي أخره مشهور والحديث من حيث موضوعه حديث عظيم أيضا لأنه يتعلق بكل شيء يتعلق بالنية التي هي لازمة لكل عم ولذلك كثرة عبارات السلف في الثناء على هذا الحديث فمنهم من قال إن هذا الحديث هو الدين كله ومنهم من قال هو نصف الدين ومنهم من قال إنه ثلث الدين إلى كلام يدل مجموعه على ما ذكرت لك على أن الحديث له منزلة عند السلف وهذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن له سبباً ولا عن غيره في بعض الأحاديث ترد بسبب لكن هذا الحديث لم يثبت أن له سببا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلمابتداء وبهذا يعرف أن ما اشتهر عند بعض الشراح أن سببه أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة اسمها أم قيس ويسمى هذا الرجل مهاجر أم قيس هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أيضا عمن بعده فاعتماد هذا السبب لهذا الحديث غير صحيح .." (١)

"قال المؤلف : حديث حسن رواه الدار قطني وغيره . فالحديث على ما قال المؤلف حديث حسن وما ذكره المؤلف هو وسط في الحكم على هذا الحديث وإلا فإن بعضهم ضعف الحديث ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تحسينه هو الأقرب وقد ذكر ابن رجب في شرحه لهذا الحديث أن لحافظ أبو بكر بن الإسماعيلي قد حسن الحديث أيضا وهو قبل النووي صاحب هذا الكتاب فالحاصل أنه حديث حسن لابأس به إن شاء الله تعالى.ا.هالحديث الحادي والثلاثونعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؛ فَقَالَ: "ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّك اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّك النَّاسُ" .حديث حسن، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [رقم:٤١٠٢]، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.هذا مطلوب هذا الرجل يريد عمل يحصل به محبة الله ومحبة الناس . وأيهما أهم ؟ لا شك محبة الله تعالى ، ولكن أيضا محبة الناس مطلوبة وانتبه لهذه الفائدة في قوله : وأحبني الناس دليل على أن محبة الناس مطلوبة ، ومحبة الناس ما لم توقع في محرم فإذا وقعت في محرم فإن الإنسان لا يجوز له أن يسأل عنها لكن في الحدود المباحة والمستحبة لا بأس أن يطلب الإنسان محبة الناس ، وأما ما يظنه بعض الإخوان أن يقول أنا لا يهمني أن يحبني الناس أو يكرهوني فنقول هذا خطأ بل الذي ينبغي أنك تسعى في محبة الناس لك وهذا له أسباب كثيرة منها التودد لهم والسلام عليهم والتعاون معهم إلى أشياء كثيرة .فالمقصود أن طلب محبة الناس هذا مقصد شرعي ينبغي للإنسان أن يحرص عليه .." (٢)

"شرح سنن أبي داود [٢٠٣]ندب الشرع إلى إعطاء السؤال وعدم انتهارهم، والإحسان ببذل المعروف في كل شيء، ولو كان طالبه ذمياً مالم يكن محارباً.حقّ السائلشرح حديث (للسائل حق وإن جاء على فرس)قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب، ص/٣

(٢) شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب، ص/١٢٠

[باب حق السائل. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل قال: حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للسائل حق وإن جاء على فرس). حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله]. ذكر الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب حق السائل، وهذه الترجمة أخذها مما جاء في الحديث: (للسائل حق ولو جاء على فرس)، والمراد أن السائل يعطى وإن كان على هيئة حسنة، فقد يكون له عذر. أورد أبو داود حديث الحسين أو علي رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للسائل حق ولو جاء على فرس) أي: ولو كانت هيئته حسنة وجاء على فرس، فقد تكون تلك الفرس عارية، وقد تكون له ولكن ليس عنده شيء أكثر منها، ويكون بحاجة إلى طعام مثلاً، وقد يكون نفد ما عنده ولم يكن معه غيره، وقد يكون غريباً، وقد يكون ابن سبيل انقطع، فمن كان كذلك فقد يحتاج أن يسأل ولو كان معه فرس، أو كان على هيئة حسنة، فيعطى من الزكاة أو من الصدقة، وقد سبق أن مر: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجلين الجلدين النشيطين قلب فيهما النظر وصعده وصوبه، ثم قال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) لكن هذا الحديث الذي معنا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً في الإسناد الأول، ومبهماً في الإسناد الثاني، وقد يكون ذلك المبهم هو المسمى المجهول في الإسناد الأول. وهو في الإسناد الأول عن الحسين بن علي ، قالوا: ولا يعرف للحسين بن علي رضي الله تعالى عنه سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لاشك أن مراسيل الصحابة حجة، وأن كثيراً من روايات الصحابة لم يسمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سمعوها من الصحابة، وإذا أخذوا عن غير الصحابة -وهو شيء نادر- بينوا ذلك. والطريق الثانية عن الحسين يرويه عن أبيه علي رضي الله تعالى عنهما.تراجم رجال إسناد حديث (للسائل حقّ وإن جاء على فرس)قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. محمد بن كثير العبدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا سفيان]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل]. مصعب بن محمد بن شرحبيل لا بأس به، وهذا بمعنى صدوق، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثني يعلى بن أبي يحيى]. يعلى بن أبي يحيى مجهول، أخرج له أبو داود وحده. [عن فاطمة بنت حسين]. فاطمة بنت حسين بن علي وهي ثقة، أخرج لها أبو داود و الترمذي و النسائي في (مسند علي) و ابن ماجة . [عن حسين بن علي]. الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، أحد سبطي الرسول صلى الله عليه وسلم ابني ابنته، وهما سيدا شباب أهل الجنة كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة . وقوله: [حدثنا محمد بن رافع]. محمد بن رافع النيسابوري القشيري وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة ، وهو شيخ الإمام مسلم ، وهو من بلده ومن قبيلته، فهو نيسابوري كما أن مسلماً نيسابوري، وهو كذلك قشيري كما أن مسلماً قشيري، وقد خرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة ، وقد أكثر عنه الإمام مسلم رحمه الله، وصحيفة همام بن منبه المشهورة فيها أحاديث جاءت في الصحيحين، وأحاديث أخرجها البخاري ، وأحاديث أخرجها مسلم من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، فكل ما جاء من صحيفة همام بن منبه في صحيح مسلم فهو من طريق محمد بن رافع عن شيخه عبد الرزاق . [حدثنا يحيى بن آدم]. يحيى بن آدم الكوفي ثقة أخرج له

أصحاب الكتب الستة. [حدثنا زهير]. زهير بن معاوية وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن شيخ]. شيخ هنا مبهم، فقولهم: عن شيخ، أو رجل، أو امرأة، فإن هذا يقال له: مبهم، وأما إذا ذكر اسمه ولم ينسب فإنه يقال له: مهمل، أي: أهمل عن أن ينسب، فيكون محتملاً لعدة أشخاص، فمثل حماد إذا جاء غير منسوب فإنه يحتمل أن يكون ابن سلمة ، ويحتمل أن يكون ابن زيد ، ومثل سفيان إذا جاء مهملاً فإنه يحتمل أن يكون ابن عيينة ، ويحتمل أن يكون الثوري . ولعل هذا المبهم هو مصعب بن محمد بن شرحبيل ، ففي المبهمات من التقريب: زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده؛ هو مصعب بن محمد بن شرحبيل . وسفيان هنا يحتمل أنه سفيان بن عيينة ، ويحتمل أن يكون سفيان الثوري ؛ لأنه هو المتقدم على سفيان بن عيينة ، وإن كان ابن عيينة متقدماً من حيث إدراك الشيوخ المتقدمين مثل الزهري ، فإنه كثير الرواية عن الزهري مع أن الزهري توفي سنة ١٢٥هـ، وسفيان توفي فوق ٩٠هـ، وأما الثوري فهو متقدم عليه، فوفاته سنة ١٦١هـ. [عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي]. علي رضي الله تعالى عنه أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين الهادين المهديين، صاحب المناقب الجمة، والفضائل الكثيرة، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. ولا يقال: إن فيه اضطراباً، فمرة يروى عن حسين ومرة عن علي ؛ لأن ذلك لا يؤثر، فإذا كان عن علي رضي الله عنه فليس هناك إشكال في الاتصال، وأما بالنسبة لرواية الحسين فهو إذا لم يكن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مراسيل الصحابة، ومراسيل الصحابة -كما هو معلوم- حجة عند العلماء، وقد ذكر له الألباني طرقاً وشواهد متعددة عن عدد من الصحابة، وذكر أنها كلها ضعيفة، وذكر هذا الحديث في (السلسلة الضعيفة) برقم (١٣٧٨).شرح حديث (إنْ لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلّا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد رضي الله عنه عن جدته أم بجيد رضي الله عنها -وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنها قالت له: (يا رسول الله صلى الله عليك! إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده)]. أورد أبو داود حديث أم بجيد رضي الله تعالى عنها: (أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المسكين يكون على بابي فلا أجد شيئاً أعطيه إياه، فقال لها عليه الصلاة والسلام: إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فأعطيه إياه) فهذا الحديث يدل على أن السائل يُعطى ولو كان المعطى شيئاً يسيراً، فمادام أن الإنسان لا يجد إلا هذا القليل فإنه لا يمتنع من التصدق به، ولا يمتنع أن ينفق مما أعطاه الله كما قال تعالى: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [الطلاق:٧]، فهو يعطي على حسب ما عنده، ولو لم يكن إلا تمرة كما جاء في قصة المرأة التي جاءت إلى عائشة ولم تجد إلا تمرات ثلاث، فأعطتها إياها، وكان معها ابنتان، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ثم إنها شقت التمرة الثالثة وأعطت كل واحدة منهما نصفاً. فيعطى السائل أو المسكين ما تيسر ولو قل، وجاء في الحديث الآخر: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) أي: ولو كان شيئاً يسيراً فلا يستهان به، فالمهم هو الإحسان والبذل. وقوله: (ظلفاً محرقاً) هذا على سبيل المبالغة، وإلّا فإن الظلف المحرق لا يستفاد منه إلا إذا كان الناس في مسغبة أو في قحط شديد، فإنه يمكن أن يستفاد من كل شيء ولو كان قليل الفائدة. وقد سبق أن مر في الحديث: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان)، أي: الذي يرضى بالشيء اليسير، (ولكن المسكين هو الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدقون

عليه) .تراجم رجال إسناد حديث (إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلّا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده)قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد]. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الليث]. الليث بن سعد المصري ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن أبي سعيد]. سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الرحمن بن بجيد]. عبد الرحمن بن بجيد له رؤية، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، أخرج حديثه أبو داود و الترمذي و النسائي . [عن جدته]. وهي أخرج حديثها أبو داود و الترمذي و النسائي ، وذكر أن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن .الأسئلةحكم بيع ماء زمزمالسؤال: ما حكم بيع ماء زمزم؟ الجواب: إذا ذهب الإنسان وأتى بملء خزان من هذا الماء إلى المدينة وأراد أن يبيعه فلا بأس بذلك.حكم طلب الماء من البقالة بلا ثمنالسؤال: إذا دخل الرجل إلى بقالة فهل يحل له أن يطلب ماء استدلالاً بالحديث الذي فيه أنه لا يحل بيع الماء؟ الجواب: مثل هذا لا يصح؛ لأن هذا محل بيع، فيدفع القيمة ويشرب، وإذا لم يكن عنده نقود فيمكن أن يقول لصاحب البقالة: أنا لا أمتلك نقوداً وأريد أن أشرب ماء، فلعله أن يعطيه.حكم أخذ الماء والملح بلا إذنالسؤال: إذا كانت هذه الأشياء وهي: الماء والملح لا يجوز منعها فهل يجوز أخذها بدون إذن مالكها؟ الجواب: لا، بل لابد من الاستئذان، وإذا كان لا يملك نقوداً يذكر ذلك له ويطلب منه أن يعطيه قليلاً تقوم به حاجته.حكم التصدق على السائلين في المساجد مع عدم معرفة حالهمالسؤال: يتكرر الآن في المساجد السؤال من هؤلاء السائلين والله أعلم بصدقهم، فما العمل؟ الجواب: ينبغي على الإنسان أن يعطي السائلين وهو على خير، ولن يعدم الأجر عند الله عز وجل، ولكن من عُرف باحتياله فلا يعطى، بل ينصح ويحذر، وأما إذا كان مجهولاً وأعطاه فهو إن شاء الله على خير.حكم إعطاء السائلين الذين يقومون في المساجد من الزكاةالسؤال: وهل يُعطى هؤلاء السائلين الذين يسألون في المساجد من الزكاة؟ الجواب: لا ينبغي أن يعطوا من الزكاة، وإنما يعطى مثل هؤلاء من الصدقات، وأما الزكاة فالأولى أن تُعطى لمن يستحقها، فقد يضعها في هؤلاء ويكونون أغنياء، فبعض السائلين قد استمرأ السؤال، واتخذ السؤال حرفة، فقد يحصل له في وقت من الأوقات حاجة، ولكنه دخل في المسألة ولم يستطيع الخروج منها .حكم انتهار السُّؤَّال في المساجدالسؤال: ما حكم انتهارهم؛ فإن بعض الأئمة يقول لهم إذا قاموا: عند الباب .. عند الباب؟ الجواب: قد يشوشون على الناس الذين يذكرون الله عز وجل، فلو ينبههم أن يكونوا عند الباب بدون انتهار فلا بأس بذلك، وكذلك هو ينبههم أن يجلسوا عند الباب حتى يعطيهم الناس إذا مروا بهم، فإنهم إذا كانوا جالسين في المقدمة فيمكن ألا يعطيهم أحد، وبعض الناس تجده يسأل عند الباب ويرفع صوته وكأنه يلقي خطبة، فيتكلم كلاماً كثيراً ويشغل الناس، مع أنه يكفي أن يبين للناس أنه محتاج، ثم يجلس عند الباب، فلا بأس أن ينتهروا في هذه الحال؛ لأنهم يشغلون الناس الذين يذكرون الله عز وجل ويسبحون، وأما إذا لم يشغلوا الناس فلا ينهرون لقوله تعالى: وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ [الضحى:١٠] ، وأما الذي يعرف أنه محتال فإنه ينهر.عدم قبول السائلين العطاء القليلالسؤال: كيف العمل مع بعض السائلين الذين لا يقبلون الشيء القليل؟ الجواب: ينبغي على كل إنسان أن يعطي ما يتيسر له، فإن قبله السائل فالحمد لله، وإن لم يقبله فإنه يأخذ ماله، ولعل هذا الذي لا يقبل القليل قد تعود الطمع، وإلا فإن المحتاج يكفيه القليل.الصدقة على أهل الذمةشرح حديث (قدمت عليَّ أمي راغبة...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصدقة على أهل الذمة. حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء رضي الله عنها قالت:

(قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: نعم، فصلي أمك)]. أورد أبو داود باب الصدقة على أهل الذمة، أي: بالمعروف والإحسان، وليس المقصود به الزكاة؛ لأن الزكاة لا تعطى للكفار، وإنما تعطى للمسلمين، فتؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم، كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل : (أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم) ، فمصرفها فقراء المسلمين ولا تصرف للكفار. وأورد أبو داود رحمه الله حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها وعن أبيها وعن جدها وابنها، فقد اجتمع أربعة أشخاص كلهم متناسلون وهم صحابة: فأبو بكر وابنته أسماء وابنها عبد الله بن الزبير وجدها أبو قحافة . فذكرت أسماء رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: (أن أمها قدمت عليها في المدينة، وهي راغبة)، أي: راغبة في النوال والبر والإحسان، (وكان ذلك في عهد قريش)، أي: في عهد الصلح، وهي المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش بعد صلح الحديبية وقبل الفتح. قولها: (وهي راغمة مشركة) أي: كارهة للإسلام وباقية على الشرك، (أفأصلها) وقد جاءت تريد البر والإحسان؟ (فقال عليه الصلاة والسلام: نعم، فصلي أمك) ، فدل هذا على أن القريب المشرك يحسن إليه، وأنه يوصل، ولكن لا يكون هذا من الزكاة، وإنما يكون من الإحسان والبذل والمعروف، وحتى لو كانت مسلمة فلا يجوز أيضاً أن تعطى من الزكاة؛ لأن الزكاة لا تعطى للآباء، ولا للأمهات، ولا للأبناء والبنات، ومن كان منهم محتاجاً فإنه ينفق عليه، ويصير مستغنياً بالإنفاق عليه، فالوالد لا يعطى سواء كان مشركاً أو مسلماً، فالمشرك لا يعطى من الزكاة مطلقاً، وأما المسلم فإن كان فقيراً فإنه يُنفِق عليه ولده أو بنته. وأم أسماء هذه قيل اسمها: قتيلة ، وقيل: قتيلة ، وقد اختلف هل أسلمت أو لم تسلم، والأكثرون على أنها لم تسلم، وأنها ماتت مشركة، وقد تزوج أبو بكر رضي الله عنه عدة زوجات منهن أم رومان والدة عائشة ، وهذه المذكورة في الحديث، وأسماء بنت عميس التي ولدت محمد بن أبي بكر في الحديبية في حجة الوداع، كما سبق أن مرّ بنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن أحسن الكتب التي تبين أولاد الرجل إذا كانوا من زوجات متعددات، وبيان أمهات هؤلاء الأولاد كتاب اسمه (الرياض المستطابة فيمن له رواية في الصحيحين من الصحابة)، وهو للعامري ، فقد جمع فيه كل الصحابة الذين لهم رواية في الصحيحين أو في أحدهما، وترجم لكل واحد، ويذكر العقب، ويذكر الأمهات، فيقول: فلان وفلان وأمهم فلانة، وفلان وفلان وأمهم فلانة، فهذا من أحسن ما يرجع إليه في معرفة الإخوة لأب، والإخوة الأشقاء، ومن كانوا من أمهات متعددات، فيسميهن، ويسمي أولادهن من الرجل المترجم له، فهو كتاب مفيد في هذه الناحية. والمراد بأهل الذمة في الترجمة الذين بينهم وبين المسلمين عهد، بخلاف أهل الحرب، فأهل الذمة والمستأمنون والمعاهدون كلهم دربهم وطريقهم واحد.تراجم رجال إسناد حديث (قدمت عليَّ أمي راغبة...)قوله: [حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني]. أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب وهو ثقة أخرج حديثه البخاري وأبو داود و الترمذي و النسائي]. [حدثنا عيسى بن يونس]. عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا هشام بن عروة]. هشام بن عروة، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه عروة بن الزبير بن العوام وهو ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أسماء]. أسماء هي أم عروة ، وهي: أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة، وكذلك عبد الله بن الزبير و عمر بن الزبير أمهم أسماء ، و

أسماء قدمت مع المهاجرات الأوَل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ولد عبد الله بن الزبير في قباء قبل أن يصل الناس إلى المدينة، فكان أول مولود ولد بعد الهجرة، فحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في التقريب : أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين ، زوجة الزبير بن العوام من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين .ما لا يجوز منعهشرح حديث (ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لا يجوز منعه. حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن سيار بن منظور -رجل من بني فزارة- عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت: (استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقَّبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك)]. أورد أبو داود باب: ما لا يجوز منعه، ويقصد بذلك الأشياء التي يحتاج الناس إليها ويتبادلونها فيما بينهم، وهذا من جنس ما مر ذكره في الماعون، وقد سبق أنه لا يمنع، وذلك كالماء والملح وما كان من هذا القبيل من الأمور التي هي يسيرة وسهلة وخفيفة، يحتاج الناس إليها، بخلاف الأمور الكبيرة التي يكون لها شأن ووزن في نفوس الناس، فالمقصود من ذلك هو الإحسان والبذل ولاسيما في الأمور التي هي سهلة والتي تكون الحاجة إليها كبيرة مع قلتها، ولا يكون في بذلها مشقة أو كلفة على الإنسان. لكن إذا كان المقصود به بذل الملح الكثير، أو كان الماء المبذول كثيراً والإنسان يتعب في إخراجه فله أن يبيعه على من يحتاج إليه في سقي نخل أو ما إلى ذلك، أو كان الإنسان يحوزه في سيارته فيبيعه على الناس فلا بأس بذلك، فإذا صار الشيء كثيراً فهذا يكون من جنس الأموال، فإذا كان للإنسان سيارة يملؤها بالماء ويبيعها فلا بأس بذلك، لأنه يملكه، ولأنه يتحمل أتعاباً على السيارة من حيث إنه يصرف عليها وقوداً، ففي هذه الحالة لا يلزمه أن يبذله للناس بالمجان، لكن من طلب ماء ليشرب، أو طلب ملحاً قليلاً ليصنع طعاماً ولم يجد ملحاً فإنه يعطيهم شيئاً يملحون به طعامهم. وأما كونه يُطلب منه شحنة سيارة ملح أو ما إلى ذلك فهذه لا تبذل. وأورد أبو داود رحمه الله حديث بهيسة عن أبيها قالت: (استأذن أبي النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فدخل بينه وبين قميصه) أي: لعل الجيب كان واسعاً. (فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح) أي: أنه كرر عليه، (فقال: الملح)، والملح والماء من الأشياء التي أمرها سهل، ويحتاج الناس بعضهم إلى بعض فيها، فإذا طلب أحد من غيره ماء فلا بأس في ذلك، فهو من الأمور السهلة التي ليس فيها نقص في المروءة، وإن لم يكن محتاجاً فينبغي له أن يتعفف. قوله: (قال: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك) ، أي: أنه بعد ذلك أرشده إلى أن الخير من حيث هو إذا فعله الإنسان -ولو قل- فإنه يكون خيراً له، كما قال الله عز وجل: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه [الزلزلة:٧].تراجم رجال إسناد حديث (ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء ...)قوله: [حدثنا عبيد الله بن معاذ]. عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثقة أخرج حديثه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي. [حدثنا أبي]. أبوه معاذ بن معاذ العنبري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا كهمس]. كهمس بن الحسن وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة]. سيار بن منظور ، هو رجل من بني فزارة، وهو مقبول أخرج له أبو داود و النسائي . [عن أبيه]. أبوه منظور بن سيار، وهو مقبول أيضاً أخرج له أبو داود و النسائي . [عن امرأة يقال لها بهيسة]. بهيسة

لا تعرف، وقيل: لها صحبة، حديثها أخرجه أبو داود و النسائي . [عن أبيها]. أبوها هو أبو بهيسة الفزاري ، وهو صحابي مقلّ، قيل: اسمه عمير ، أخرج له أبو داود والنسائي .المسألة في المساجدشرح حديث أخذ أبي بكر الكسرة من يد ولده عبد الرحمنقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسألة في المساجد. حدثنا بشر بن آدم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه)]. أورد أبو داود باب السؤال في المساجد، ولا نعلم شيئاً يمنعه إذا كان الإنسان محتاجاً وسأل الناس في المساجد، وهذا الحديث الذي أورده أبو داود رحمه الله هنا فيه كلام فيما يتعلق بالسؤال في المسجد في هذه القصة؛ لأنه فيه مبارك بن فضالة وهو يدلس ويسوي، وقد روي بالعنعنة، وأما فيما يتعلق بتصدقه على الفقير فهذا ثابت من طريق أخرى عن أبي هريرة في (صحيح مسلم) ، وذلك أنه سئل عن أشياء فكانت كلها متوفرة في أبي بكر رضي الله عنه، ومنها التصدق على مسكين من المساكين.تراجم رجال إسناد حديث أخذ أبي بكر الكسرة من يد ولده عبد الرحمنقوله: [حدثنا بشر بن آدم]. بشر بن آدم صدوق فيه لين، أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي في مسند علي و ابن ماجة . [حدثنا عبد الله بن بكر السهمي]. عبد الله بن بكر السهمي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا مبارك بن فضالة]. مبارك بن فضالة صدوق مدلس ويسوي، أخرج له البخاري تعليقاً و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [عن ثابت البناني]. ثابت بن أسلم البناني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]. عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الرحمن بن أبي بكر]. عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.كراهية المسألة بوجه الله تعالشرح حديث (لا يُسأل بوجه الله إلّا الجنة)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى. حدثنا أبو العباس القلوري حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي حدثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة)]. أورد أبو داود باب كراهية المسألة بوجه الله، أي: أنه لا يسأل بوجه الله عز وجل إلا شيء مهم وعظيم، وذكر الجنة على اعتبار أنها هي نهاية المقاصد، وهي نهاية المطلوب، وهي دار المتقين ودار النعيم، وإذا سأل بوجه الله فليسأل ما له شأن ومنزلة لاسيما إذا كان يؤدي إلى الجنة، كأن يسأل الله بوجهه الهداية إلى الصراط المستقيم، فإن هذا سؤال عظيم، فلا يمنع منه، وهذا الحديث -إذا ثبت- لا يدل على منعه، وإنما يدل على أنه يسأل به الأمور العظيمة والمهمة، ولا يسأل بوجه الله أشياء تافهة، أو يسأل الناس بوجه الله أمراً من أمور الدنيا، وإنما يسأل الله بوجهه أن يرزقه الجنة، أو أن يرزقه الطريق الموصل إلى الجنة، فهذا هو المقصود من هذا الحديث إذا ثبت، والحديث فيه كلام، فقد ضعفه الشيخ الألباني ؛ لأنه فيه سليمان بن معاذ وهو سيء الحفظ، وبعض العلماء يشير إلى تحسينه، وقد تعقب الشيخ فريح البهلال مخرج أحاديث فتح المجيد الذي تكلم في الحديث، وذكر نقولاً عن أهل العلم تتعلق ببعض الأحاديث التي لم يسلّم للمتعقب أو للناقد للأحاديث التي وردت في (شرح فتح المجيد) ، وذكر ما يدل على حسن هذا الحديث. وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في (كتاب التوحيد) باباً من ضمن ستة وستين باباً أو سبعة وستين باباً -وهي أبواب كتاب التوحيد- مثل الترجمة: باب لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، وعن جابر رضي الله عنه

قال: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) .تراجم رجال إسناد حديث (لا يسأل بوجه الله إلّا الجنة)قوله: [حدثنا أبو العباس القِلوري]. أبو العباس القلوري هو أحمد ، وقيل: محمد بن عمرو بن عباس العصفري ، ثقة أخرج له أبو داود . [حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي]. يعقوب بن إسحاق الحضرمي وهو صدوق أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي في الشمائل و النسائي و ابن ماجة . [عن سليمان بن معاذ التميمي]. سليمان بن معاذ هو ابن قرم وهو سيئ الحفظ أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي . [عن ابن المنكدر]. ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر]. جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .عطية من سأل باللهشرح حديث (من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب عطية من سأل بالله. حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)]. أورد أبو داود باب عطية من سأل بالله، أي: فإنه يعطى ولا يرد، ولكن هذا فيما إذا كان سؤاله بالله مما يمكن إعطاؤه، فبعض الناس قد يسأل بالله شيئاً لا يصلح أن يعطاه، ولا يصلح أن يجاب إليه، وليس كل ما يكون عند الإنسان يمكن أن يبذله ويعطيه، فإذا سأل بالله شيئاً لا يصلح أن يسأل عنه لا بالله ولا بدون السؤال بالله فالإنسان في سعة منه، فإذا كان عنده سر من الأسرار وخبر من الأخبار مثلاً، وقال له رجل: أسألك بالله أن تخبرني عن كذا وكذا، أو سأله عن أمور خاصة، أو في أمور لا يصلح أن يخوض فيها، فلا يلزمه ذلك؛ لأن مثل هذا السؤال لا يصلح أن يوجه. والحاصل أن السؤال بالله إذا كان من الممكن تحقيق عطيته فهذا هو الذي قُصد في الترجمة، وهو الذي أُورد الحديث من أجله، وأما إذا كان السؤال في أمر لا يصلح أن يجاب إليه فإنه لا يجاب، ويوضح هذا أن إبرار المقسم قد يناسب أن يبرّ، وأحياناً لا يحصل إبراره؛ وهذا كأن يحلف على شيء لا يصلح أن يحلف عليه، ويدل على ذلك قصة أبي بكر رضي الله عنه: (لما ذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم رؤيا رآها، فطلب تعبيرها، وهي أنه رأى غلة تنضح سمناً وعسلاً، والناس يتكففون ذلك ... إلخ، فقال أبو بكر : ائذن لي يا رسول الله أن أعبر هذه الرؤيا، فقال: عبرها، فعبرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: أقسمت عليك أن تخبرني بماذا أخطأت قال: لا تحلف) أي: أنه لم يرد أن يبين هذه في الرؤيا ويفسرها صلى الله عليه وسلم، مع أن أبا بكر قد حلف، فليس كل شيء يحلف عليه أو يسأل به ينفذ. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه). قوله: (ومن استعاذ بالله فأعيذوه) قيل: معناه أنه استعاذ بالله وأمكنكم إعاذته من ذلك الشيء الذي استعاذ بالله منه، فحققوا له تلك الاستعاذة. وقيل: إنه إذا حصل الاستعاذة من الإنسان لنفسه فإما أن يكون استعاذ بالله من أمر من الأمور يمكن للإنسان أن يعيذه منه، وأن يساعده عليه، وأن يخلصه منه، أو استعاذ في أمر من الأمور فإنه يحقق له الشيء الذي يريد، وهذا كما جاء في قصة المرأة التي قالت: (أعوذ بالله منك، فقال: لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك) فالمراد أنه هنا يحتمل هذا ويحتمل هذا. قوله: (ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه) أي: ومن أحسن إليكم

فقابلوا الإحسان بالإحسان: هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ [الرحمن:٦٠]، وقد جاء في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على مقابلة الإحسان، بالإحسان بل ومقابلة الإساءة بالإحسان. قوله: (فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) ويمكن أن يكون الدعاء مع الإحسان والمكافأة، لكن الإنسان الذي لا يستطيع المكافأة فلا أقل من الدعاء، والدعاء سهل ميسور، فيدعو له ويكرر ذلك، أو يدعو بدون تكرار، وقد جاء في الحديث: (من قال لصاحبه: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء). قوله: (ومن دعاكم فأجيبوه) أي: دعاكم إلى طعام فأجيبوه، وهذا -كما هو معلوم- أيضاً من حق المسلم على المسلم، لكن إذا كان الإنسان عنده عذر يشغله فإنه يكون معذوراً.تراجم رجال إسناد حديث (من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ...)قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي في (عمل اليوم والليلة) و ابن ماجة . [حدثنا جرير]. جرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. الأعمش هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مجاهد]. مجاهد هو ابن جبر المكي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عمر]. عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.الأسئلةموقف ابن عباس من توبة القاتل عمداًالسؤال: هل صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن قاتل النفس متعمداً ليس له توبة؟ الجواب: جاء عنه ذلك، وجاء عنه الرجوع كما نقله عنه الألباني ، ولا أدري الآن في أي مكان نقله عنه، وقد سبق أن مر بنا حديث يتعلق بهذا وبحثناه، وقد أحضر لنا أحد الإخوان نصوصاً تدل على رجوع ابن عباس رضي الله عنه. ويذكر بعض الإخوان أن الشيخ الألباني ذكر ذلك في (السلسلة الصحيحة) في المجلد السادس في آخر القسم الثاني، فليراجع.قضاء النافلة القبلية لصلاة الظهر بعدهاالسؤال: رجل صلى ركعتين قبل الظهر وأقيمت الصلاة، فهل يقضي الركعتين الباقيتين بعد الصلاة، وكذلك إذا فاتته الأربع كلها هل يصلي ستاً بعد الصلاة؟ الجواب: نعم له ذلك، لكنه يقضيها بعد الراتبة البعدية، فيأتي بالنافلة البعدية، ثم يقضي النافلة القبلية سواء كانت اثنتين أو أربعاً إذا كان ما تمكن من الأربع.حكم الانشغال بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالىالسؤال: إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله سواء كان ذلك جحوداً أو استهانة، وسواء كان خائفاً أو لهوان في نفسه، فهل للمسلم الانشغال بهذه القضية: هل هو كافر أو غير كافر؟ الجواب: انشغال المسلم بمسائل العلم والاهتمام بها مطلوب، لكن لا يكون شغله الشاغل هذه المسألة بالذات ويترك مسائل العلم الأخرى."." (١)

"شرح سنن أبي داود [١٥٠]من رحمة الله بعباده أن خفف عنهم فرائض الصلاة في السفر، فقصرت الرباعية إلى ركعتين، وأبيح للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، وقد وردت أحكام عدة في الجمع بين الصلوات في السفر، فلابد للمسلم من أن يعرفها ويفهمها؛ لأنه مطالب بأداء العبادات على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.ما جاء في الجمع بين الصلاتينشرح حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين في السفرقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمع بين الصلاتين. حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل رضي الله عنهما

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

أخبرهم: (أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً)]. يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله: باب الجمع بين الصلاتين، وأطلق ذلك، ولم يقل: (في السفر)، وإن كانت التراجم هي تتعلق بالسفر، حيث ترجم تفريع أبواب صلاة السفر، ولكنه أطلق الترجمة في قوله: الجمع بين الصلاتين؛ لأنه ذكر تحت هذه الترجمة الجمع في السفر وغير السفر، فلم يكن مقيداً ذلك بالسفر، وإنما أورد الأحاديث التي فيها الجمع في السفر والحضر. والجمع بين الصلاتين في السفر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع تقديم وجمع تأخير إذا كان سائراً، فإنه كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا جد به السير، وأما إذا كان مقيماً وهو مسافر فإن الأولى له أن لا يجمع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع في الأبطح وفي منى يقصر ولا يجمع، يصلي كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية ولا يجمع بينهما، فدل هذا على أن ترك الجمع أولى في حال إقامة المسافر، وكونه مستقراً ونازلاً. وأما إذا كان سائراً وقد جد به السير فإنه يجمع، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا كان نازلاً إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر، وإذا كان سائراً قبل أن تزيغ الشمس واصل سير حتى يأتي وقت العصر فينزل فيصلي الظهر والعصر جمعاً، أي: جمع تأخير. وإذا كان نازلاً في السفر جاز له أن يجمع في حال إقامته وهو مسافر، أي: لم يكن الأمر أو مرتبطاً بأن يكون سائراً وجاداً به السير، ولكنه يجوز له ذلك إذا كان مقيماً، وإن كان الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم هو القصر بدون الجمع، إلا أنه جاء عنه ما يدل على الجواز، فيدل على أن ذلك جائز، ولكن تركه أولى؛ لأن المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم إنما هو القصر بدون جمع، كما حصل في مكة ومنى، فإنه كان يقصر ولا يجمع صلى الله عليه وسلم، ولكنه ثبت عنه أنه لما كان نازلاً في تبوك جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فدل هذا على جواز الجمع للمسافر في حالة إقامته، وأما إذا كان جاداً به السير فإن له أن يجمع إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير. وقد أورد أبو داود رحمه الله عدة أحاديث تتعلق بالجمع بين الصلاتين في السفر، وأورد بعض الأحاديث عن ابن عباس المتعلقة بالجمع في الحضر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة ثمانياً وسبعاً، أي: الظهر والعصر ثمانياً، والمغرب والعشاء سبعاً، من غير خوف ولا مطر، ولما سئل ابن عباس قال: (أراد أن لا يحرج أمته)، فجاء الجمع في الحضر والسفر. وأيضاً جاء الجمع في حق المريض، فإن له أن يجمع بين الصلاتين ولكن ليس له أن يقصر. وأورد أبو داود حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، وذلك في حال سيره، وأيضاً ذكر أنه لما كان نازلاً في تبوك أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى بهم الظهر والعصر، يعني: جمع تأخير في وقت العصر، ثم دخل، أي: دخل مكانه الذي هو فيه ومنزله الذي كان فيه في تبوك، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، فدل هذا على جواز الجمع للمسافر في حال سيره، وأنه يجمع، وإذا كان جد به السير فأولى له أن يجمع؛ لأن هذا أرفق به، وإذا كان نازلاً فالأولى أن لا يجمع، إلا أنه يجوز له الجمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه أنه جمع في تبوك كما جاء في هذا الحديث؛ لأن قوله: (دخل) يعني: دخل منزله، (ثم خرج)، أي: خرج من منزله.تراجم رجال إسناد حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين في السفرقوله: [حدثنا القعنبي]. القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن مالك].

هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وهو صاحب المذهب المشهور، أحاديثه أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الزبير المكي]. هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، وهو صدوق يدلس، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الطفيل عامر]. أبو الطفيل هو: عامر بن واثلة ، وهو صحابي صغير، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن معاذ بن جبل]. هو معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج له أصحاب الكتب الستة.شرح حديث ابن عمر (أن النبي كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (أنه كان استصرخ على صفية ، أي: أنه أخبر بمرضها، وصفية هي زوجته، أي: صفية بنت أبي عبيد الثقفية أخت المختار بن أبي عبيد الذي ادعى النبوة، وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (يخرج في ثقيف كذاب ومبير) والكذاب هو: المختار بن أبي عبيد ، والمبير هو الحجاج ، كما قالت ذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه لما حصل قتل ابنها في مكة وجاء إليها الحجاج فقالت: إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إنه يخرج في ثقيف كذاب ومبير) أما الكذاب فقد عرفناه، وأما المبير فلا أخاله إلا أنت. والمبير هو المهلك الذي يحصل منه الظلم والجور. ف (استصرخ) يعني: جاءه خبر أو أعلم بمرضها، فسار، ولما جاء وقت صلاة المغرب واصل السفر حتى غاب الشفق ودخل وقت العشاء، فنزل وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل ذلك، يعني أنه كان إذ جاء وقت المغرب وهو سائر واصل حتى يأتي وقت العشاء، وإذا كان مقيماً قبل صلاة المغرب وجاء وقت المغرب وهو مقيم فإنه يصلي المغرب والعشاء ويمشي، ومعنى ذلك أنه بحصول الجمع تتباعد أوقات الصلوات بعضها عن بعض فيكون السير متصلاً، بمعنى أنه لو جمع بين المغرب والعشاء، وجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر يمكن أن يواصل إلى قريب من نصف الليل، بحيث يكون قريباً من انتهاء وقت العشاء، فيجمع بينهما، فيكون السير متصلاً، وهذا إذا أراد ذلك، ولكن المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها حتى لا تعرض للتأخير عن وقتها هو الذي ينبغي. فابن عمر رضي الله عنه أخر صلاة المغرب حتى دخل وقت العشاء وهو مغيب الشفق فصلى المغرب والعشاء جمع تأخير، وحكى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به أمر، فدل هذا على الجمع للمسافر في حال جد السير به.تراجم رجال إسناد حديث ابن عمر (أن النبي كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين)قوله: [حدثنا سليمان بن داود العتكي]. هو سليمان بن داود العتكي هو: أبو الربيع الزهراني ، وهو ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا حماد]. حماد ، هو: ابن زيد ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا أيوب]. هو أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن نافع]. هو نافع مولى ابن عمر ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أن ابن عمر]. هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.شرح حديث معاذ بن جبل في كيفية الجمع بين الصلاتين إذا ارتحل أو لم يرتحلقال المصنف رحمه الله: [حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني

حدثنا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما)]. أورد أبو داود حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان إذا زاغت الشمس -يعني: زالت الشمس- قبل أن يرتحل فإنه يصلى الظهر والعصر في أول وقت الظهر جمع تقديم، ثم يرتحل، وإذا كان جاداً به السير، وجاء وقت الظهر وهو سائر، فإنه يؤخر الظهر حتى يجيء وقت العصر، بحيث يكون مواصلاً للسير، فيؤخر الصلاة إلى وقت العصر فيجمع بين الظهر والعصر، يعني أنه يجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وهنا فيه جمع التقديم وجمع التأخير؛ لأنه إن كان نازلاً قبل أن تزيغ الشمس، وجاء وقت الزوال فإنه يصلي الظهر والعصر ثم يرتحل، وإذا كان سائراً قبل الزوال قبل أن تزيغ الشمس استمر على سيره وأخر الظهر حتى جاء وقت العصر فنزل وصلاهما جميعاً. وكذلك المغرب والعشاء، فإذا كان نازلاً قبل غروب الشمس وغربت الشمس وهو نازل صلى المغرب والعشاء ومشى، وإن كان سائراً قبل المغرب وجاء وقت الغروب واصل السير حتى يدخل وقت العشاء، مثلما مر في حديث ابن عمر السابق أنه كان سائراً فجاء وقت المغرب وواصل حتى غاب الشفق ونزل وصلى، وحكى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث معاذ هذا يدل على الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، وكذلك بين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، وهذا في حال كونه سائراً.تراجم رجال إسناد حديث معاذ في كيفية الجمع بين الصلاتين إذا ارتحل أو لم يرتحلقوله: [حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب]. هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي الهمداني ، وهو ثقة، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وهذا هو الذي ذكره أبو داود عن شيخه عبد الله بن يزيد بن موهب ، فذكر نسبه وأطال في نسبه مقدار سطر، وكله يتعلق بشيخه، فالتلميذ له أن يذكر شيخه كما يريد، فيطول فيه حتى يأتي بنسبه ونسبته، وأحياناً يختصر؛ لأنه سيأتي في هذا الباب أنه ذكر هذا الشخص بقوله: ابن موهب ، فاختصره، فله أن يذكر شيخه مطولاً، كما فعل في هذا الإسناد، وفي إسناد آخر في هذا الباب اكتفى بقوله: (حدثنا ابن موهب) فقط، فالتلميذ يذكر شيخه كما يريد، فإن شاء أن يطول طول وإن شاء أن يختصر اختصر، ولهذا إذا اختصر وجاء من بعده وأراد أن يوضح زاد، ولكن يأتي بكلمة حتى يتبين أن هذه الزيادة ليست من التلميذ وإنما هي ممن دون التلميذ. [حدثنا المفضل بن فضالة]. هو المفضل بن فضالة المصري ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [والليث بن سعد]. هو الليث بن سعد المصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن سعد]. هشام بن سعد صدوق له أوهام، أخرج أحاديثه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل]. قد مر ذكر الثلاثة.ذكر حديث ابن عباس في كيفية الجمع بين الصلاتين بنحو حديث معاذ وتراجم رجاله[قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث المفضل و الليث]. أورد أبو داود هذه الطريق المعلقة، وأشار فيها إلى أن ابن عباس رواه نحو حديث المفضل و الليث . قوله: [رواه هشام بن عروة]. هشام بن عروة ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حسين بن عبد الله]. حسين بن عبد الله ، ضعيف أخرج له الترمذي و ابن ماجة . [عن كريب]. هو كريب مولى ابن

عباس ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.شرح حديث (ما جمع رسول الله بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة). قال أبو داود : وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية ، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين]. قوله: [(ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة)]. هذا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل منه الجمع إلا مرة واحدة، ولكن هذا غير صحيح، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يجمع في السفر إلا مرة واحدة، وإنما هذا جاء عن ابن عمر موقوفاً عليه كما ذكر ذلك المصنف في الطريقين المعلقتين اللتين أشار إليهما، وفي إحداهما أنه مرة واحدة، والثانية أنه مرة أو مرتين.تراجم رجال إسناد حديث: (ما جمع رسول الله بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة)قوله: [حدثنا قتيبة]. هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الله بن نافع]. هو ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، أخرج أحاديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي مودود]. أبو مودود ، هو عبد العزيز بن أبي سليمان ، وهو مقبول، أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي . [عن سليمان بن أبي يحيى]. سليمان بن أبي يحيى ، ليس به بأس، وهي: بمعنى (صدوق) عند الحافظ ابن حجر ، وحديثه أخرجه أبو داود . [عن ابن عمر]. ابن عمر مر ذكره. وهذا الحديث فيه من هو مقبول، وهو يخالف ما عرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه كان يجمع في السفر، وقد جمع في تبوك كما سبق في حديث أنه خرج وصلى بهم الظهر والعصر، ثم دخل وخرج وصلى بهم المغرب والعشاء. قوله: [قال أبو داود : وهذا يروى عن أيوب]. هو أيوب بن أبي تميمة مر ذكره. [عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استصرخ على صفية]. يعني القصة التي سبقت الإشارة إليها، وأنه كان سائراً حين غربت الشمس، فاستمر وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع، فلما غاب الشفق نزل وصلى بهم، يعني أنه جمع تلك الليلة، لكن هذا يتعلق بابن عمر ، فهو موقوف عليه، لكن لا أدري ما صحته موقوفاً. قوله: [وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين]. قوله: (وروي) فيه إشارة إلى ضعف هذه الطريق، ولم يذكرها متصلة وإنما ذكرها معلقة. ومكحول هو: الشامي ، وهو ثقة أخرج أحاديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن.شرح حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطرقال المصنف رحمه الله: [حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر) قال مالك : أرى ذلك كان في مطر، قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ، ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك]. أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء من غير خوف ولا سفر)، وكان هذا في المدينة، وجاء في بعض الروايات: (من غير خوف ولا مطر) وكان هذا في المدينة، وستأتي طرق أخرى عن ابن عباس في ذلك، وأنه لما سئل قال: (أراد أن لا يحرج أمته)، فدل هذا على أنه إذا حصل أمر يقتضي ذلك الجمع في الحضر، وكان نادراً وليس معتاداً أنه لا بأس به، وبعض أهل العلم قال: إن ذلك يكون في المرض؛ لأنه غير الخوف والمطر والسفر، لكن تخصيصه بالمرض ليس له وجه، بل الأمر واسع كما قال ابن عباس : (أراد أن لا يحرج أمته)، فإذا حصل أمر اقتضى واستدعى ذلك في نادر الأحوال فإنه لا بأس به لهذا الحديث، وأما كونه يصير مألوفاً ومعتاداً فليس ذلك سائغ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما عرف عنه أنه فعل ذلك إلا مرة واحدة، كما جاء في حديث ابن عباس هذا، وقال: إنه إنما فعل ذلك يريد أن لا يحرج أمته صلى الله عليه وسلم. وقوله: (من غير خوف ولا سفر) هذان من مسوغات الجمع كما في الحديث. فالخوف يسوغ الجمع، ويسوغ أموراً أخرى للصلاة كما هو معلوم خاصة، بل جاء في بعض الأحاديث أنها تصلى واحدة، وأنها تصلى على هيئات مختلفة.تراجم رجال إسناد حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين االظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطرقوله: [حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير]. سعيد بن جبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عباس]. قد مر ذكره. قوله: [قال مالك : أرى ذلك كان في مطر]. يعني: في يوم مطير، ولكن قد جاءت الروايات عن ابن عباس وفيها التنصيص في نفي المطر: (من غير خوف ولا مطر). قوله: [قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير]. حماد بن سلمة بن دينار ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. قوله: [ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك]. قرة بن خالد ذكر فيه أنه كان في سفر، وأن ذلك كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون هذا معناه غير ذلك الذي كان في المدينة. وقرة بن خالد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.إسناد آخر الحديث: (جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء...) وتراجم رجالهقال المصنف رحمه الله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته).]. هذا حديث ابن عباس من طريق أخرى، وفيه ذكر الخوف والمطر، بخلاف الرواية السابقة التي فيها: (ولا سفر)، وقال فيها مالك : أرى ذلك كان في مطر. فهذه الرواية تبين أنه ما كان في مطر، حيث قال: (من غير خوف ولا مطر). قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا أبو معاوية]. هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الأعمش]. الأعمشهو : سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حبيب بن أبي ثابت]. حبيب بن أبي ثابت ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس]. قد مر ذكرهما.دلالة الحديث على جواز الجمع عند المشقة والحرجقوله: [أراد أن لا يحرج أمته]. هو هذا الذي أشرت إليه، أي أنه إذا حصل لهم أمر يقتضي ذلك فإنه يجوز لهم أن يجمعوا وأن لا يقعوا في الحرج والمشقة. وقد يحصل أن الإنسان إذا جاء من سفر فدخل بيته، وهو لا يستطيع أن ينتظر العشاء للتعب من السفر فيجمع بين المغرب والعشاء وينام، فهل له ذلك وينطبق عليه هذا الحديث؟ والجواب أن الذي يبدو أن مثل هذا لا يصلح؛

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله مرة واحدة، وهذا الأمر سيفعل دائماً، وبعض الناس الذين عندهم كسل في الصلاة قد يجدون ذلك سبيلاً لهم بأن يجمعوا. وهناك الطبيب الجراح ينطبق عليه الحديث إذا كانت العملية تتطلب مواصلة المجارحة، وأن قطعه إياها للصلاة سيترتب عليه مضرة بالشخص المريض.شرح حديث (كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت..)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، سر. حتى إذا كان قبيل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت. فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث) قال أبو داود : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده]. أورد أبو داود حديث ابن عمر الذي تقدم، وهو الذي فيه أنه استصرخ على صفية ، ولكنه يختلف؛ لأن هذا ليس فيه جمع؛ لأنه صلى المغرب في وقتها وانتظر حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء في وقتها، وهذا لا يقال له جمع، والقصة هي واحدة، والثابت هو الأول الذي فيه أنه أخر حتى غاب الشفق فتكون هذه الرواية غير محفوظة، والمحفوظ هو كونه جمع بينهما بعد مغيب الشفق كما تقدمت الرواية في ذلك، وهذا لا يقال له: جمع لكونه نزل ثم انتظر حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء، فهذا ليس بجمع، بل كل صلاة صليت في وقتها؛ لأن المغرب إذا صليت في وقتها قبل دخول وقت العشاء، ثم صليت العشاء في وقتها بعد دخول وقتها فلا يقال له جمع، وإنما الذي فعله ابن عمر هو الجمع، وعلى هذا فالمحفوظ هو الرواية السابقة التي هي كونه جمع أو صلى الصلاتين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق. قوله: [فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث]. معناه أنه استعجل، فسار بسرعة، فقطع مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد.تراجم رجال إسناد حديث (كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت...)قوله: [حدثنا محمد بن عبيد المحاربي]. محمد بن عبيد المحاربي صدوق، أخرج أحاديثه أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا محمد بن فضيل]. هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن نافع و عبد الله بن واقد]. نافع مر ذكره، وعبد الله بن واقد مقبول، أخرج له مسلم و أبو داود و ابن ماجة . و ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قد مر ذكره. قوله: [قال أبو داود : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده]. ابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.إسناد آخر لحديث: (كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت) وتراجم رجالهقال المصنف رحمه الله: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى]. [قال أبو داود : ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما]. أورد الإسناد وأشار إلى أنه بالمعنى المتقدم في الحديث السابق. قوله: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي]. إبراهيم بن موسى الرازي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا عيسى]. عيسى هو: ابن يونس بن أبي إسحاق ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن جابر]. ابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الذي تقدم. قوله: [ورواه عبد الله بن العلاء]. عبد الله بن العلاء ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن نافع]. نافع هو مولى ابن عمر ، وقد تقدم. ولا يستدل بحديث ابن عمر على الجمع الصوري؛ لأن الجمع الصوري -كما هو معلوم- فيه مشقة، ثم إنه لا يقال له: جمع؛ لأن كل صلاة أجريت في وقتها، فالجمع الصوري فيه مشقة؛ لأن تحديد الوقت الذي تصلي فيه الصلاة في آخر وقتها، وإذا انتهي منها مباشرة يدخل الوقت لتصلي الصلاة التي بعدها فيه مشقة، وهذا مثلما قال الخطابي

أو غيره: إن هذا لا يعرفه الخواص فضلاً عن العوام. ففيه مشقة وحرج، وبعض أهل العلم -وهم الحنفية- يقولون: لا يجمع إلا في عرفة ومزدلفة.شرح حديث: (صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا عمرو بن عون أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) ولم يقل سليمان و مسدد (بنا) قال أبو داود : ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في غير مطر)]. أورد أبو داود حديث ابن عباس ، وهو الذي تقدم من طرق، وأورد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في المدينة الظهر والعصر ثمانياً والمغرب والعشاء سبعاً، يعني: وكان ذلك في المدينة، وفي الطريق الأخرى قال: (في غير مطر) من طريق صالح مولى التوأمة كما مر في الرواية السابقة. قوله: (ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء) يعني: جمع بين الصلاتين بثماني ركعات الظهر والعصر، والمغرب والعشاء سبع ركعات، يعني: مرة واحدة.تراجم رجال إسناد حديث (صلى بنا رسول الله ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)قوله: [حدثنا سليمان بن حرب]. سليمان بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ومسدد]. مسدد ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا حماد بن زيد]. حماد بن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح: وحدثنا عمرو بن عون]. عمرو بن عون ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو عمرو بن عون بن أوس الواسطي . [أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار]. حماد مر ذكره، وعمرو بن دينار المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، [عن جابر بن زيد]. جابر بن زيد هو أبو الشعثاء ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. ابن عباس مر ذكره. قوله: [ولم يقل سليمان و مسدد : (بنا)]. أي أن كلمة: (صلى بنا) هي التي قالها عمرو بن عون ، وأما الشيخان الأولان في الإسناد الأول فلم يقولا: (بنا)، وإنما كلمة (بنا) جاءت في الطريق الثانية. قوله: [قال أبو داود : ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس]. صالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان ، وهو صدوق اختلط، أخرج له أبو داود و الترمذي و ابن ماجة .شرح حديث جابر (أن رسول الله غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد الجاري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف)]. أورد حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بين المغرب والعشاء بسرف)، و(سرف) -كما جاء في الرواية الثانية المقطوعة- بينها وبين مكة ثمانية أميال، أي: قريب من ثلاثة فراسخ؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، وهنا قال: [(فجمع بينهما بسرف)]. والحديث ضعفه الألباني ، ولعل سبب ضعفه يحيى بن محمد الجاري ، وكذلك أبو الزبير لكونه مدلساً، وقد روى بالعنعنة.تراجم رجال إسناد حديث جابر (أن رسول الله غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف)قوله: [حدثنا أحمد بن صالح]. هو أحمد بن صالح المصري ، ثقة، أخرج أحاديثه البخاري و أبو داود و الترمذي في الشمائل. [حدثنا يحيى بن محمد الجاري]. يحيى بن محمد الجاري صدوق يخطئ، أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا عبد العزيز بن محمد]. عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ، وهو صدوق، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [عن مالك عن أبي الزبير عن جابر]. قد مر ذكرهم. ويستدل بحديث جابر على أنه إذا دخل الوقت والإنسان له نية سفر أن

يجمع دون قصر. فالحديث يدل على هذا، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ففي مذهب الإمام أحمد أنه إذا دخل وقت الصلاة، ثم سافر فإنه يصلي أربعاً؛ لأنه دخل الوقت فوجبت تامة فيصليها تامة، وعن أحمد رواية أخرى -وعليها الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة و الشافعي و مالك - أنه يصليها قصراً؛ لأن الوقت موسع، فلا يلزم أن يصليها في أول الوقت، بل يصليها قصراً عندما يسافر، فهي مسألة خلافية بين أهل العلم، والحديث هذا لو صح فإنه يدل على القولين. وكلهم يقولون: يجمع. لكنه يصلي الظهر تامة؛ لأنها وجبت قبل سفره وإن نوى في قلبه، والعصر يقصرها، والذين يقولون: يقصرها يقصر عندهم الظهر والعصر جميعاً.شرح أثر هشام بن سعد (بينهما عشرة أميال) وتراجم رجالهقال المصنف رحمه الله: [حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني: بين مكة وسرف]. هذه طريق مقطوعة، وهي متن ينتهي إلى من دون الصحابي، والمتن الذي ينتهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له: مرفوع، والذي ينتهي إلى الصحابي يقال له: موقوف، والذي ينتهي إلى من دون الصحابي يقال له: مقطوع، وهذا فيه بيان المسافة، من هشام بن سعد . قوله: [حدثنا محمد بن هشام جار أحمد]. محمد بن هشام ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و النسائي . [حدثنا جعفر بن عون]. جعفر بن عون صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن سعد]. هشام بن سعد قد مر ذكره.شرح حديث ابن عمر (رأيت رسول الله إذا جد به السير صلى صلاتي هذه)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب عن الليث قال: قال ربيعة : -يعني: كتب إليه- حدثني عبد الله بن دينار ، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة. فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه. يقول: يجمع بينهما بعد ليل)]. أورد أبو داود حديث ابن عمر هذا، وهو أنه كان في سفر فجد به السير، ولما غاب الشفق نزل وصلى بهم، وجمع بين المغرب والعشاء، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت. يعني: إذا كان قد جد السير. وسبق أن مر أن الإنسان إذا كان سائراً قبل غروب الشمس فإنه له أن يواصل إلى مغيب الشفق حيث ينزل ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير، وأنه إذا كان نازلاً قبل غروب الشمس، ثم غربت الشمس وهو جالس فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم يسير، وهكذا بالنسبة للظهر والعصر، وقد مرت جملة من الأحاديث في ذلك. وحديث ابن عمر هذا هو الذي سبق أن مر في كونه استصرخ على صفية زوجته، وأنه سار وسافر مسرعاً وجد به السير، وأخر صلاة المغرب حتى دخل وقت العشاء وغاب الشفق، وجمع بين الصلاتين في أول وقت صلاة العشاء.تراجم رجال إسناد حديث ابن عمر (رأيت رسول الله إذا جد به السير صلى صلاتي هذه...)قوله: [حدثنا عبد الملك بن شعيب]. عبد الملك بن شعيب ، ثقة، أخرج أحاديثه مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا ابن وهب]. ابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الليث]. هو الليث بن سعد المصري ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال ربيعة]. هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [يعني: كتب إليه]. يعني أن رواية الليث عن ربيعة إنما كانت مكاتبة، فالرواية إنما هي عن طريق المكاتبة، والرواية عن طريق المكاتبة صحيحة، وهي من طرق التحمل، فعلها البخاري رحمه الله في صحيحه، فإنه في موضع من المواضع قال: (كتب إلي محمد بن بشار) وساق الإسناد، مع أن محمد بن بشار من شيوخه

الذين أكثر من الرواية عنهم، وهو من صغار شيوخه كما عرفنا ذلك، فالمكاتبة طريقة صحيحة، والأخذ بها صحيح. [حدثني عبد الله بن دينار]. عبد الله بن دينار ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. و عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما هو الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: [فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم]. يعني أنها ظهرت النجوم، أو مالت النجوم، وحصل سيرها وانتقالها من مكان إلى مكان.أسانيد أخرى لجمع ابن عمر المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وتراجم رجالها[قال أبو داود : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق]. معنى هذا أن هذه الطرق تقوي هذا الطريق، وأن هذا يخالف الطريق التي سبق أن مرت، والتي هي غير محفوظة، والتي فيها أنه نزل وصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، وقد جاء من طرق متعددة -ومنها هذه الطرق، وكذلك الطرق السابقة- تدل على أن المحفوظ هو أنه إنما صلى بعد مغيب الشفق؛ لأن الصلاة بعد مغيب الشفق هي الجمع، وإنما يكون جمع الصلاتين في وقت إحداهما، أما إذا صلى المغرب في وقتها، وصلى العشاء في وقتها فهذا ليس بجمع في الحقيقة. قوله: [قال أبو داود : ورواه عاصم بن محمد]. هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أخيه]. هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن سالم]. سالم هو: ابن عبد الله بن عمر ، وهو ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [ورواه ابن أبي نجيح]. ابن أبي نجيح هو: عبد الله بن أبي نجيح ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب]. إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ثقة، أخرج له النسائي .شرح حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر...)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا قتيبة و ابن موهب المعنى، قالا: حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم) قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فضالة]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر)]. يعني: إذا كان سائراً قبل الزوال واصل السير حتى يأتي وقت العصر، ثم نزل وجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم. قوله: [(فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)]. هذا فيه أنه صلى الظهر وحده، لكنه سبق أن مرت الروايات التي فيها أنه كان يصلي الظهر والعصر، أي: يجمع بينهما، وتلك الأدلة التي سبق أن مرت دالة على جمع التقديم، كما أنها دالة على جمع التأخير.تراجم رجال إسناد حديث (كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر...)قوله: [حدثنا قتيبة]. هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [وابن موهب]. هو يزيد بن خالد الذي سبق أن مر في هذا الباب أن أبا داود ذكر نسبه في سطر فقال: (يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني) ، هذا كله ذكره في الرواية السابقة، وهنا قال: (ابن موهب)، وهو نفسه ذاك الذي مر، ولهذا -كما ذكرت- فإن التلميذ

يذكر شيخه كما يريد، فأحياناً يطيل في نسبه، وأحياناً يختصر كما فعل هنا؛ لأنه هنا أتى بكلمتين فقط، وهناك ذكر هذا النسب الطويل، وهو ثقة، أخرج أحاديثه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة . [حدثنا المفضل]. هو المفضل بن فضالة المصري ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عقيل]. هو عقيل بن خالد المصري ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس بن مالك]. أنس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنس بن مالك رضي الله عنه من صغار الصحابة، والزهري من صغار التابعين، ويروي عن أنس بن مالك وهو من صغار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: [قال أبو داود : كان المفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة]. يعني: كان متولياً القضاء في مصر، وكان مجاب الدعوة، يعني: على حسب التجربة، حيث كان يدعو ويجاب، أو أنه يحصل منه الدعاء ويجاب، فيقال عنه: إنه مجاب الدعوة على اعتبار التجربة.إسناد آخر لحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ...) وتراجم رجالهقال المصنف رحمه الله: [حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث بإسناده، قال: (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق). أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، وهو مثل الذي قبله، وفيه أنه كان يؤخر حتى يجمع بينها وبين العشاء، وهذا مثل ما تقدم، يعني: وإذا كان مرتحلاً قبل أن تغرب الشمس سار حتى غاب الشفق ثم نزل وصلاهما. قوله: [حدثنا سليمان بن داود المهري]. هو سليمان بن داود المهري المصري ، وهو ثقة، أخرج أحاديثه أبو داود و النسائي . [حدثنا ابن وهب]. ابن وهب مر ذكره. [أخبرني جابر بن إسماعيل]. جابر بن إسماعيل مقبول، أخرج أحاديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن عقيل بهذا الحديث بإسناده].شرح حديث معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر...)قال المصنف رحمه الله: [حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده]. أورد أبو داود حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر في أول وقت العصر، وإذا كان نازلاً قبل أن تزيغ الشمس وزاغت الشمس وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل، وكذلك في المغرب إذا كان سائراً قبل مغيب الشمس واصل حتى يأتي وقت العشاء فينزل ويصليهما جميعاً، وإذا كان نازلاً فإنه يصلي المغرب والعشاء في أول وقت المغرب ثم يسير، وهو مثل ما تقدم في الروايات المتقدمة يدل على جمع التأخير وجمع التقديم بالنسبة للظهر والعصر، والمغرب والعشاء.تراجم رجال إسناد حديث معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر..)قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد]. قتيبة مر ذكره. [أخبرنا الليث]. والليث مر ذكره. [عن يزيد بن أبي حبيب]. يزيد بن أبي حبيب مصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب

الستة. [عن أبي الطفيل عامر بن واثلة]. أبو الطفيل عامر بن واثلة صحابي صغير، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن معاذ بن جبل]. هو معاذ بن جبل رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. قوله: [قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده]. يعني: بهذا التفصيل، وإلا فإنه قد روي في طرق متقدمة، لكن ليس فيه هذا التفصيل، وهذا التفصيل الذي فيه مطابق لما سبق أن مر في بعض الأحاديث، ولا يؤثر كون قتيبة تفرد عن الليث بهذا."." (١)

"شرح سنن أبي داود [١٦٦]وردت عدة كيفيات لصلاة الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتارة كان يصلي ركعتين ركعتين إلى ست أو ثمان ويختم بركعة، وتارة يختم بثلاث متصلة، وتارة بخمس متصلة، وكان آخر عهده وأقل صلاته سبع ركعات، وما زاد عن ثلاث عشرة ركعة، والأمر في ذلك واسع بحسب نشاط العبد واجتهاده ورغبته في العبادة.تابع باب ما جاء في صلاة الليلشرح حديث (قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن ٥يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه في هذه القصة، قال: (قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن)]. أورد المصنف الحديث من طريق أخرى، وأنه صلى ركعتين ركعتين حتى بلغ ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس فلم يجلس بينهن، فصارت ثلاثة عشر، وهذا يؤيد ما تقدم من ترجيح رواية خمس على سبع، وأن المقصود بذلك خمس قبلها شيء، وليست خمساً مستقلة ومنفردة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الليل أقل من سبع ركعات، وعلى هذا فتكون الخمس التي جاءت في الحديث المتقدم والتي حصل فيها الشك من الراوي بين السبع والخمس أن المقصود من ذلك خمس قبلها شيء، وهذا الحديث فيه ثنتين ثنتين ثنتين ثنتين -أربع مرات- ثم يأتي بالخمس ولا يجلس إلا في آخرها، فصار المجموع ثلاثة عشر.تراجم رجال إسناد حديث (قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات...)قوله: [حدثنا قتيبة]. هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد العزيز بن محمد]. هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد المجيد]. هو عبد المجيد بن سهيل ، وهو ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [عن يحيى بن عباد]. يحيى بن عباد ، ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس]. سعيد بن جبير و ابن عباس مر ذكرهما.شرح حديث (كان رسول الله يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن)]. بعدما أنهى أبو داود رحمه الله أحاديث عائشة أتى بأحاديث ابن عباس من طرق مختلفة، ثم عاد إلى أحاديث عائشة وأتى بجملة منها، ثم سيعود بعد ذلك إلى أحاديث ابن عباس، وأورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وهو مثل حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا، إلا أن فيه أنه

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

صلى ثمان ركعات، وهنا صلى ست ركعات، وأوتر بخمس يعني: هنا ذكر ست ركعات، وفي الحديث المتقدم ثمان ركعات، فتكون الخمس مع الست إحدى عشر، ومع ركعتي الفجر تكون ثلاث عشرة ركعة، فيصلي ثنتين ثنتين ثنتين ثم خمساً لا يجلس إلا في آخرها.تراجم رجال إسناد حديث (كان رسول الله يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح...)قوله: [حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني]. عبد العزيز بن يحيى الحراني صدوق ربما وهم، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثني محمد بن سلمة]. هو محمد بن سلمة الباهلي ، وهو ثقة أخرج له البخاري في جزء القراءة و مسلم وأصحاب السنن. [عن محمد بن إسحاق]. هو محمد بن إسحاق المدني ، وهو صدوق أخرج حديثه البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن محمد بن جعفر بن الزبير]. محمد بن جعفر بن الزبير ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عروة بن الزبير عن عائشة]. عروة بن الزبير ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.شرح حديث (أن النبي كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أنها أخبرته: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)]. وهذا الحديث مثل الذي قبله، إلا أن ذاك فيه تفصيل، وهذا ليس فيه تفصيل. (ثلاث عشرة بركعتي الفجر)، يعني: إحدى عشر بدون ركعتي الفجر.تراجم رجال إسناد حديث (أن النبي كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)قوله: [حدثنا قتيبة عن الليث]. قتيبة مر ذكره، والليث بن سعد المصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يزيد بن أبي حبيب]. هو يزيد بن أبي حبيب المصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عراك بن مالك]. عراك بن مالك ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عروة عن عائشة]. عروة و عائشة قد مر ذكرهما.شرح حديث (أن رسول الله صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائماً...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي و جعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعهما). قال جعفر بن مسافر في حديثه: (وركعتين جالساً بين الأذانين) زاد: جالساً]. أورد أبو داود حديث عائشة وليس فيه ذكر الوتر؛ لأنه ما ذكر الوتر، وإنما ذكر ثمان ركعات، وذكر الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس، وليسا بين الأذانين يعني: بين الأذان والإقامة، وإنما الركعتان اللتان تكون بعد صلاته في الوتر. قوله: [(بين الأذانين)] يقول عنها الشيخ الألباني رحمة الله عليه: ذكر الأذانين غير صحيح؛ لأن التي كان يصليها بعد ذلك وهو جالس هي الركعتان التابعة لصلاة الليل، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر وهو جالس، بل كان يصليهما -وهما خفيفتان جداً- وهو قائم صلى الله عليه وسلم. وقلنا: إنه ما ذكر الوتر، والوتر هو ركعة أو أكثر، إما ثلاث وإما واحدة، إذا كان ثلاث ركعات تكون صلاة الليل إحدى عشر، وإذا كان واحدة تكون تسعاً، فيمكن أن يكون المقصود بذلك الوتر، وحديث عائشة الذي مر أنه ذكرها ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، ويكون الشذوذ في كلمة (جالساً) قد يكون محتملاً ما ذكرته.تراجم رجال إسناد حديث (أن رسول الله صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائماً...)قوله: [حدثنا نصر بن علي]. هو نصر بن علي الجهضمي ، ثقة، أخرج له أصحاب

الكتب الستة. [و جعفر بن مسافر]. جعفر بن مسافر صدوق ربما أخطأ، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [أن عبد الله بن يزيد المقرئ]. عبد الله بن يزيد المقرئ ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن أبي أيوب]. سعيد بن أبي أيوب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جعفر بن ربيعة]. جعفر بن ربيعة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عراك بن مالك عن أبي سلمة]. عراك بن مالك مر ذكره و أبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. عائشة قد مر ذكرها.شرح حديث (كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح و محمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: (في كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة)]. أورد المصنف حديث عائشة أنها سئلت: بكم كان يصلي من الليل مختوماً بالوتر؟ فقالت: كان يوتر بأربع وثلاث، والثلاث متصلة، ويحتمل أن تكون منفصلة ثنتان وواحدة، والأقرب أنها متصلة، وأما الأربع فلا تحتمل الاتصال، بل هي منفصلة. قوله: [(وست وثلاث)] وكذلك الست تكون متصلة ومنفصلة. [(وثمان وثلاث، وعشر وثلاث)] فلم يكن يصلي بأقل من سبع الذي هو أربع وثلاث، ولم يكن يصلي بأكثر من ثلاث عشرة التي هي عشر وثلاث. هذا الحديث مشتمل على بيان أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل، وأنها تكون سبعاً، وهي أقل شيء، وتكون تسعاً، وتكون أربع ركعات وثلاثاً، وست ركعات وثلاثاً، وثمان ركعات وثلاثاً، وتكون إحدى عشرة ركعة، وتكون ثلاث عشرة ركعة. يعني: كان يصلي سبعاً وهذه أقل شيء، ويصلي تسعاً، ويصلي إحدى عشرة ركعة، ويصلي ثلاث عشرة ركعة، وهذه أكثرها، فما كان يزيد على ثلاث عشرة ركعة، وما كان ينقص عن سبع ركعات. والحديث فيه ذكر هذه الأحوال التي هي سبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة. وهل يصح إطلاق الوتر على مجموع قيام الليل؟ نعم يطلق عليه الوتر، ولكن الأقرب في الوتر أنه لا يؤتى به إلا خاتماً للصلاة سواء كانت ثلاثاً أو خمساً أو واحدة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أتى بركعة واحدة توتر له ما قد صلى)، فلا شك أن العدد يكون وتراً بها بدل ما كان شفعاً، فيطلق الوتر على صلاة الليل كلها، ويطلق على آخر شيء من الصلاة: ركعة أو ثلاث أو خمس.تراجم رجال إسناد حديث (كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث...)قوله: [حدثنا أحمد بن صالح] أحمد بن صالح ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي في الشمائل. [ومحمد بن سلمة المرادي]. هو محمد بن سلمة المرادي المصري ، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثنا ابن وهب]. هو عبد الله بن وهب المصري ، ثقة فقيه، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [عن معاوية بن صالح]. معاوية بن صالح صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن. [عن عبد الله بن أبي قيس]. عبد الله بن أبي قيس ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن. [عن عائشة]. عائشة رضي الله عنها، وقد مر ذكرها. [قال أبو داود : زاد أحمد بن صالح : (ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك) ولم يذكر أحمد : وست وثلاث]. الكلام الأخير الذي قاله أبو داود غير واضح المعنى. قال: ولم يذكر أحمد بن صالح – وهو شيخه الأول– وست وثلاث. يعني: وإنما ذكر (بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث). قوله: (وزاد

أحمد بن صالح : (ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر) في بعض النسخ لا يوجد لفظ (ركعتين) وإنما الوارد: (ولم يكن يوتر قبل الفجر) ، وفي بعض النسخ: (لم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر) بحرف الباء. فيمكن والله أعلم أن يكون كذلك، لكن الركعتين هي التي أتت بالإشكال، فيمكن أن يكون هذا هو المقصود يعني: أن وتره لا يصل إلى السحر الذي هو قبيل الأذان، وإنما ينتهي قبل ذلك بمدة، كما أتى في أحاديث مرت بنا في هذا الباب، أنه كان يأتي السحر وقد انتهى من صلاته، وأنه يرقد ليستريح.شرح حديث (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر)]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه نقص ركعتين وصلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر). المعروف أنه لما مرض وكبر كان يصلي سبع ركعات -هو أقل شيء حفظ عنه صلى الله عليه وسلم- وكان آخر شيء يصليه الوتر، وهذا فيه بيان أن الوتر يطلق على الركعة الأخيرة، أو على الثلاث مجتمعة، أو على الخمس مجتمعة، وكل صحيح، إن أريد به الركعة المنفردة على أساس أنها وتر أو الثلاث تكون وتراً، أو الخمس تكون وتراً، وإن أريد به العدد الذي هو متصل وجاء بركعة بعدها، فإنه يكون وتراً بها، كما جاء في حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، وقوله في الحديث الآخر: (ثم يأتي بركعة توتر له ما مضى). فالعدد الشفع إذا أضيف إليه ركعة صار وتراً، والست إذا أضيفت لها واحدة صارت وتراً، والثمان إذا أضيفت لها واحدة صارت وتراً، والعشر كذلك، وهكذا. والحديث ضعفه الألباني ، ولا أدري ما وجه تضعيفه، وقد جاء فيه أن التسع هي التي كان قبض وهو يفعلها، ولكن سبق أن مر في بعض الأحاديث أنه كان يصلي سبعاً لما مرض صلى الله عليه وسلم.تراجم رجال إسناد حديث (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة...)قوله: [حدثنا مؤمل بن هشام]. مؤمل بن هشام ، ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و النسائي . [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم]. إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن منصور بن عبد الرحمن]. منصور بن عبد الرحمن صدوق يهم، أخرج له مسلم و أبو داود . [عن أبي إسحاق الهمداني]. أبو إسحاق الهمداني هو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأسود بن يزيد]. هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. عائشة رضي الله عنها مر ذكرها. قضية كيف يكون آخر شيء تسع وقد ثبت عنه سبع، وتضعيف الشيخ الألباني ؟ هذا يدل عليه فعل الإمام مسلم رحمه الله، حيث أنه لم يخرجه بتمامه، وإنما أخرج: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته وتراً).شرح حديث (سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله بالليل؟...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف كانت صلاة رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة رضي الله عنها، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله! فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس)]. مرت جملة من الأحاديث في باب صلاة الليل من طرق مختلفة عن عائشة ، وعن ابن عباس ، وهذه الطريق التي أوردها المصنف هنا هي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو أنه سأله كريب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، فقال: بت عن ميمونة أي: خالته أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، فلما مضى ثلث الليل أو نصفه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه، وأتى إلى شن معلق، والشن: هو القربة القديمة، وتوضأ منها، ثم دخل في الصلاة، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما وصف إلى يساره، فأقامه عن يمينه، وجعل يلمس أذنه ورأسه كأنه يوقظه من النعاس الذي قد يكون به، فصلى ركعتين، ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى إحدى عشرة ركعة، وبعد ذلك نام حتى جاءه المؤذن وقال له: الصلاة، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الناس فصلى بهم صلى الله عليه وسلم. هذه كيفية من كيفيات صلاة الليل، وهو أنه صلى ركعتين ركعتين حتى أكمل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة إذا كانت الركعتان الخفيفتان محسوبة، وإذا كانت غير محسوبة فتكون إحدى عشرة ركعة، وقد جاء إحدى عشرة وثلاث عشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي مبيت ابن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة ليعرف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل دليل على فضله ونبله، وحرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على معرفة السنن، ومعرفة أفعال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حتى الأمور المتعلقة بالبيت. ثم أيضاً يدل على أن المأموم ليس له أن يصف عن يسار الإمام إذا كان واحداً، وأنه إن صف عن يساره أداره عن يمينه من ورائه، وأيضاً فيه دليل على ائتمام المتنفل بالمتنفل، ودليل على أنه لا يلزم النية في الإمامة أن تكون من أول الصلاة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دخل في الصلاة على أنه سيصلي وحده منفرداً، وفي أثناء ذلك دخل معه ابن عباس ، فدل هذا على أنه لا يلزم في الإمامة أن تكون النية موجودة فيها من أول الصلاة، بل عندما يوجد الائتمام تحصل الإمامة كما حصل من ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه بعدما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة جاء وصف عن يساره، فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولكنه أداره عن يمينه، وذلك لبيان أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره.تراجم رجال إسناد حديث (سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله بالليل؟..)قوله: [قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث]. هو عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، ثقة، أخرج حديثه مسلم و أبو داود والنسائي . [حدثني أبي]. أبوه هو شعيب بن الليث ، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن جدي]. جده: الليث بن سعد المصري ، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن خالد بن يزيد]. خالد بن يزيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن أبي هلال]. صدوق أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مخرمة بن سليمان]. مخرمة بن سليمان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أن كريباً مولى ابن عباس]. كريب مولى ابن عباس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم.شرح حديث (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ليصلي من الليل...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نوح بن حبيب و يحيى بن موسى قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر: (يا أيها المزمل)، لم يقل نوح : منها ركعة الفجر)]. أورد أبو داود حديث ابن عباس من طريق أخرى، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، معناه: أنها تصير إحدى عشرة ركعة، وبلغت ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وهذا في قول بعض الرواة، وإلا فأحد الشيخين لم يقل فيها ركعتي الفجر، يعني: أنها ثلاثة عشر كلها ولم ينص فيها على ركعتي الفجر، ويمكن أن تكون فيها ركعتا الفجر، ويمكن أن تكون كلها دون ركعتي الفجر. وقد سبق عدة أوجه لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الليل، وفيها ذكر ركعتي الفجر، وعدها مع الركعات الثلاثة عشر، وفيها عدم ذكرها، وذكر ركعتين وهو قاعد بعد الوتر، وفيه صفات أخرى مر ذكرها.تراجم رجال إسناد حديث (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ليصلي من الليل...)قوله: [حدثنا نوح بن حبيب]. نوح بن حبيب ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي . [ويحيى بن موسى]. يحيى بن موسى ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا عبد الرزاق]. هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا معمر]. هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن طاوس]. ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عكرمة بن خالد]. عكرمة بن خالد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن ابن عباس]. وقد مر ذكره.شرح حديث (لأرمقن صلاة رسول الله الليلة..)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، وأنها ثلاثة عشر ركعة: ركعتين.. ركعتين.. والركعة الأخيرة هي الوتر، يوتر بها العدد الماضي، فيكون مجموع ما صلاه صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة، اثنتا عشرة ركعة في ستة تشهدات وتسليمات، وركعة واحدة ختم بها صلاته من الليل فصارت وتراً. وفيه أن زيد بن خالد قال: (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) وهذا يدل على نبل الصحابة وفضلهم، وحرصهم على معرفة السنن، فقال: (فتوسدت عتبته أو فسطاطه) وهذا يحتمل أن يكون خارج الحجرة، والفسطاط: هو الخيمة الكبيرة، فكان أن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين طويلتين، يعني: أكد وصفها ذلك ثلاث مرات، ثم ركعتين دونهما، وهكذا حتى بلغ مجموع ما صلاه من الصلوات اثنتا عشرة ركعة في ستة تشهدات وتسليمات، ثم أتى بالركعة، فكان مجموع ذلك ثلاث عشرة ركعة، وهذا هو أكثر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عرفنا أن أقل ما جاء عنه هو سبع، وأن أكثر ما جاء عنه هو إحدى عشرة ركعة صلوات الله وسلامه

وبركاته عليه.تراجم رجال إسناد حديث (لأرمقن صلاة رسول الله الليلة...)قوله: [حدثنا القعنبي]. هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن مالك]. هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وأحد أصحاب المذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن أبي بكر]. هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أن عبد الله بن قيس بن مخرمة]. عبد الله بن قيس بن مخرمة ثقة مخضرم، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن زيد بن خالد الجهني]. زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.شرح حديث (... فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله : فقمت فصنعت مثلما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، فأخذ في أذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين -قال القعنبي : ست مرات- ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح)]. أورد المؤلف حديث ابن عباس من طريق أخرى، وهو مثل ما تقدم من بعض الطرق عنه: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة اثنتان اثنتان اثنتان ست مرات، وركعة أوتر بها ما مضى، وذلك مطابق لما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. قوله: [حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس]. مر ذكرهم جميعاً.الأسئلةحكم صلاة الركعتين بعد الوترالسؤال: الركعتان بعد الوتر اللتان كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس، هل هما سنة يعمل بها؟ الجواب: الرسول صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما، وإنما فعلهما في بعض الأحيان، فلو أن أحداً فعلهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان فلا بأس ذلك.حكم صلاة الليل جالساًالسؤال: هل يصلي جالساً وهو قادر على القيام؟ الجواب: إي نعم، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم جاء في بعض الروايات أنه كان يبتدئ الصالة جالساً ثم يقوم، والرسول صلى الله عليه وسلم إذا صلى جالساً فله الأجر كاملاً، وأما غيره فأجره على النصف، فإذا فعل ذلك في بعض الأحيان لا بأس بذلك، وإن فعله قائماً لا شك أنه أولى وأكمل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو صلى جالساً حصل على الأجر كاملاً، وأما الإنسان فأجره على النصف من الصلاة، كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث.الجمع بين صلاة النبي لركعتين بعد الوتر وبين أمرهالسؤال: فعله للركعتين بعد الوتر يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) فكيف يجمع بينهما؟ الجواب: لا تعارض بينهما؛ ولو أن الإنسان فعل هذا في بعض الأحيان اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان لا بأس بذلك. ومثل ذلك لو أوتر الإنسان ولكنه

قام بعد ذلك وصلى، لكنه لا يوتر ثانية، ولا يقال: إنه إذا حصل منه الوتر فيمنع من الصلاة بعدها، بل إذا احتاج إلى أن يصلي يصلي، كالذي صلى أول الليل يخشى ألا يقوم، ثم قام آخر الليل، لا يقال له: لا تصل، بل يصلي ما شاء ولكنه لا يوتر ثانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا وتران في ليلة).حال حديث (إذا كانت ليلة النصف من شعبان نزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا...)السؤال: ورد حديث في ليلة النصف من شعبان: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان نزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل إنسان إلا مشرك أو مشاحن) وقد صححه جمع من أهل العلم، ومنهم الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رحمه الله، فهل في هذا الحديث مزية لهذه الليلة من حيث زيادة الذكر والاستغفار والتضرع إلى الله في آخر الليل؟ الجواب: يوجد كثير من أهل العلم لم يصححوا هذا الحديث، وضعفوا كل الأحاديث التي وردت فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان، واليوم سواء كان ليلاً أو نهاراً ليس له مزية، وليس للإنسان أن يخص ليلة النصف من شعبان بشيء؛ لأنه لم تثبت بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الإنسان يبحث عن السنن ويتبعها، ولا يشغل نفسه بأفعال ذكرها أهل العلم ضمن الأمور المحدثة المنكرة، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة والأسوة، وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم هم خير الناس وأسبقهم إلى كل خير، ولو كان خيراً لسبقوا إليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل: من يا رسول الله؟ فقال: هم من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، فالواجب على المسلم أن يكون متبعاً وأن يحذر من البدع، ولشيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه رسالة كتبها عن ليلة النصف من شعبان مع رسائل أخرى ثلاث أطلق عليها اسم: التحذير من البدعة. والألباني لم يصحح الحديث وإنما حسن إسناده، ولفظه غير اللفظ الذي ذكرت، فلفظه: (إن الله ليطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل إنسان إلا مشرك أو مشاحن) وليس فيه ذكر النزول.حكم شراء الأطعمة التي صنعت لمناسبة ليالي النصف من شعبانالسؤال: في أيام النصف من شعبان تباع أكلات مخصصة لهذه الأيام، فهل يجوز شراء مثل هذه الأطعمة وأكلها؟! الجواب: لا يجوز شراء مثل هذه الأشياء، فهذا فيه تشجيع لأهل البدع وتأييد لهم، بل يجب التحذير والتنبيه على أن ليلة النصف من شعبان ويوم النصف من شعبان لا يخصص بشيء؛ لأن هذا من الأمور المحدثة والمنكرة، والإنسان لا يعين على إظهار البدع وإحيائها، بل عليه أن ينبه على ذلك وأن يحذر منه.حكم الصلاة في الحرم إحدى عشرة ركعة بعد الإمام ثم ينصرف المأمومالسؤال: جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها بأن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالليل كانت إحدى عشرة ركعة، وجاء في حديث آخر: (من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)، فكيف نفعل بصلاة التراويح هنا في الحرم، هل نصلي مع الإمام ثلاثةً وعشرين ركعة كاملة حتى ينصرف، أم نصلي إحدى عشرة ونخرج من الصلاة، أرجو التوفيق بين الحديثين؟ الجواب: الرسول صلى الله عليه وسلم ما منع من الزيادة، وهذا الحديث حكاية لفعله صلى الله عليه وسلم، وأما الزيادة فلا يوجد دليل يدل على المنع منها، بل فيه ما يدل على الجواز، وهو حديث: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى) يعني: تصلي ثنتين.. ثنتين.. ثنتين.. وإذا خشيت طلوع الفجر ائت بركعة توتر ما مضى، فهذا يدل على أن الأمر في ذلك واسع، والإنسان عندما يصلي وراء إمام يصلي ثلاثاً وعشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر فإنه يتابع الإمام، ويكون بذلك حقق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)، وكون الإنسان يصلي مع الإمام الأول ثم ينصرف

لا يقال: إن الإمام قد انصرف، بل الناس يصلون ولم ينصرفوا، والإمام لم ينصرف، وإنما تحول من كونه إماماً إلى كونه مأموم، حتى يعقبه الآخر بالقراءة، ويكون هذا يبدأ بنشاط، وذاك يمكن يكون قد تعب، فيكون في ذلك مصلحة. وليس معنى ذلك أن الصلاة تنتهي بانتهاء صلاة الإمام الأول، فهو ما انصرف وذهب إلى بيته، وإنما تحول من كونه إماماً إلى كونه وراء الإمام. ثم لو فرضنا أن هذه العشرين ركعة صار فيها لكل ركعتين إمام، هل يصلي ركعتين مع الأول وينصرف؟! أولاً: الإمام ما انصرف، إنما تحول الإمام إلى كونه مأموماً فهذا للمصلحة، فأنت تصلي مع الناس وتستمر ولا تنصرف إلا إذا انصرف الإمام فهذا خير لك، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على منع الزيادة إلا هذا الحديث، لكن ما قال: لا تزيدوا. فلا شك أن فعله صلى الله عليه وسلم هو الأولى، لكن إذا صليت وراء إمام يصلي أكثر فلا تنصرف قبل انصرافه، بل كن معه وذلك خير لك.حكم الاشتراك في مطعم الجامعة بدفع القيمة مقدماًالسؤال: نحن طلاب في الجامعة نشترك في المطعم وندفع لهم النقود مقدماً، ويعطوننا (البونات) حتى نهاية الشهر، وقد يفقد (البون)، وقد يغيب الطالب، فهل هذا داخل في بيع الغرر؟ الجواب: لا أبداً، كيف يكون داخلاً في بيع الغرر؟! لأن هذا شيء المصلحة تدعو إليه، وهو من تهيئة الطعام، فهم أعطوك على اعتبار أنك ستحضر وأنهم سيصنعون لك طعاماً، فإذا غبت عنه فمعناه أنه ضاع على حسابك، فكونك غبت عنه لحاجة أو أنك دعيت أو عزمت على دعوة فتخلفت، يعني: هم يصنعون الطعام بعدد الأوراق التي صرفت، فهذا ليس من الغرر، بل هذا فيه فائدة ومصلحة ولا غرر فيه، وليس معناه أنهم ربحوا، لا، فالطعام موجود، فإذا تخلفت عنه فلا غرر في ذلك، ولا محظور.حكم المكوث في المملكة بدون إقامةالسؤال: سمعنا قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:٥٩] فهل طاعة أولي الأمر متعلقة بطاعة الله ورسوله؟ ولا يكون العبد مطيعاً لله وللرسول إذا عصى أولي الأمر؟ إن كان كذلك فنحن متخلفون هنا في المدينة، فهل هذا التخلف فيه معصية لأولي الأمر؟ وأيضاً نحن نعمل ونكسب مالاً فما حكم هذا المال إن كنا عصاة لأولي الأمر؛ لأن ولي الأمر لا يرضى بذلك، وهل لغيرنا أن يساعدنا من حيث الإيجار والمعيشة وما حكم ذلك، فنرجو منكم أن تفتونا مأجورين فنحن في حيرة؟ الجواب: على الإنسان ألا يذل نفسه، وألا يوقع نفسه في أمر لا يصلح أن يقع فيه، وإذا كان لا يسمح له بأن يبقى فعليه أن يرجع، أو يبحث عن الإقامة والبقاء بطريق سائغ لا محظور فيه، ولا يترتب عليه ضرر به، هذا هو الذي ينبغي للإنسان، وطاعة ولي الأمر هي من طاعة الله ورسوله ما لم يأمر بمعصية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)، ثم ما فائدة الأمير إذا كان يأمر ولا يطاع، فإذا أمر بشيء ليس فيه معصية، بل هو أمر مباح وسائغ ولا معصية فيه فإن على الإنسان أن يسمع ويطيع. والإنسان الذي دخل هذه البلاد وليس عنده شيء يمكنه من الإقامة فعليه ألا يعرض نفسه للإهانة وألا يتخلف، فعليه أن ينصرف أو يسعى لأن يحصل الإقامة بطريق يسلم فيها، ولا يرتب على نفسه شيء من الضرر أو يتسبب في أن يلحق بنفسه شيئاً من الضرر والإهانة.مقدار ما يعق به عن المولود ذكراً أو أنثىالسؤال: هل تصح العقيقة عن التوأمين بكبش واحد كبير، أم لا بد من كبشين، والتوأمان من الإناث؟ الجواب: كل جارية لها شاة، وكل ذكر له شاتان، فالتوأمان إذا كانا ذكرين فيعق عنهم بأربع شياه، وإذا كان التوأمان إناثاً فيعق بشاتين، وإذا كانا ذكراً وأنثى فثلاث شياه، ثنتان للذكر وواحدة للأنثى.مس المرأة ينقض الوضوءالسؤال: هل مس المرأة ينقض الوضوء؟ الجواب: مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا حصل بسبب المس خروج شيء نجس فإنه ينتقض الوضوء، وأما إذا

كان في غير ذلك فإنه لا ينتقض الوضوء.حكم جهر المرأة في صلاتها بالليلالسؤال: هل الأفضل للمرأة وهي تصلي بالليل في بيتها أن ترفع صوتها وتجهر بالقراءة، أم تسر بالقراءة وكذلك في الصلوات المفروضة الجهرية؟ الجواب: لها أن تجهر إذا لم يسمعها أحد ليس من محارمها، أو لا يتأذى بها أحد من أهل بيتها، فإذا كان لا يتأذى أحد من أهل بيتها من جهرها فلا بأس بذلك.بطلان وصية الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرمالسؤال: هذه وصية الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم، وهي مشهورة، ولا زال الناس يروجونها الآن؟ الجواب: لا شك أن الباطل له أنصار، وله أناس يعتنون به، ولا يهتمون بالسنن، وهذا من الضلال والإضلال؛ لأن الإنسان كونه يضل بنفسه هذه مصيبة، ولكن أعظم من ذلك مصيبة أن يضل ويُضِل مع ذلك، والواجب هو معرفة الحق والرجوع إلى أهل العلم، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتم الله شريعته، فليست في نقص يحتاج إلى أن يعرف عن طريق رؤيا، والرؤى والمنامات لا يعول عليها، وإنما ما جاء منها مطابقاً للحق فهو حق؛ لأن الحق معروف بدونها، وأما أن يأتي شيء فيه مخالفة للحق ومخالفة لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإن هذا باطل. وكما يروج الباطل ينبغي أن يروج الحق، والشيخ ابن باز رحمة الله عليه قد كتب في ذلك رسالة قيمة مفيدة مطبوعة مع ثلاث رسائل بعنوان: التحذير من البدع، فينبغي كلما حصل إظهار هذا الأمر المنكر أن يظهر هذا الحق، وأن ينشر في مقابله الحق بعد نشر الباطل، حتى يظهر الحق لمن قد يخفى عليه. وبعض الناس بسبب جهله قد ينطلي عليه مثل هذا الكذب الذي جاء في هذه الوصية المنسوبة إلى أحمد خادم الحجرة، ورسالة الشيخ عبد العزيز بن باز قيمة ومفيدة، وواضحة جلية.معنى حديث (ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر)السؤال: ألا يكون معنى زيادة أحمد بن صالح التي فيها: (ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر) أي: الركعتين بعد الوتر اللتين يصليهما وهو جالس؟ الجواب: لم يكن يدع ذلك، أي: هاتان الركعتان اللتان لم يكن يدعهما، وهما ركعتا الفجر، وأما الركعتان اللتان قبل الوتر فكان يدعهما، ولعل المقصود به: أن ركعتي الفجر كانت تحسب في بعض الأحاديث مع صلاة الليل، وعليه فقد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الفجر، ومعنى: (لم يدعهما) أنه كان محافظاً عليهما أي: ركعتي الفجر، وأنها محسوبة، فالعبارة ما زالت فيها خطأ، أعني: (لم يكن يوتر).حكم الصلاة خلف المبتدع ومن تزوج بسبع نسوةالسؤال: ما حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع، والإمام المتزوج بسبع نسوة، وهو يعلم حرمة ذلك؟ الجواب: كيف يليق بمسلم أن يتجاوز الأربع التي حددت والتي لا زيادة عليها، بل إن العلماء قالوا: إن من أراد خامسة وعنده أربع ليس له أن يتزوج بدلاً من واحدة إلا بعدما تخرج الأولى من العدة، حتى لا يكون قد جمع خمساً في عصمته لأن الرجعية زوجة، فكيف يكون ذلك؟! هذا من الغريب! وإذا كان مستحلاً لهذا فهو كافر، وإذا كان غير مستحل فهو عاصٍ ومخطئ خطأً كبيراً، ويستحق العقوبة إذا كان هناك من يطبق الأحكام الشرعية. ثم ألا ينصح هذا الشخص؟! ألا يبين له إذا كان الأمر كما قيل؟! فما أدري عن صحة الكلام، والله أعلم.حكم التلفظ بالنية في الاعتكافالسؤال: ما حكم قول القائل: نويت سنة الاعتكاف، وهل يجوز كتابتها على الحائط داخل المسجد؟ الجواب: التلفظ بالنية في جميع الأعمال من البدع ما عدا الحج، فإنه يمكن أن يتلفظ الإنسان بما نوى، فيقول: لبيك حجاً! لبيك عمرة وحجا! وكل ما سوى ذلك فهو من البدع المحدثة، سواء كتب على الجدار أو تلفظ به، فهو يكتب على الجدار حتى يذكر الداخل بأن يأتي بهذه البدعة.حكم لعب الأطفال المجسمةالسؤال: ما حكم إعطاء العروسة التي هي لعبة الأطفال للأطفال؟ الجواب: هذه العرائس التي هي على شكل الآدميين هي من الصور المحرمة، وليست من قبيل ما كان معروفاً عن

عائشة رضي الله عنها؛ لأن المعروف عن عائشة شيء ليس من هذا القبيل، بل كان عندها أعواداً تلفها بخرق ويكون بعضها معترضاً، وبعضها مستقيماً، فهذه ليست صورة، وأما العرائس فهي صور حقيقية مجسمة، فلا يجوز تعاطي ذلك، وإنما الذي يجوز مثلما حصل لعائشة شيء من خرق وأعواد، أما شيء آخر يكون على هيئة وشكل الآدمي أو على شكل مجسم للآدمي سواء كان صغيراً أو كبيراً، فذلك لا يجوز."." (١)

"شرح سنن أبي داود [١٨٤]أعظم العبادة الدعاء، وهو مفتاح كل خير، والاستعاذة بالله نوع من الدعاء، وقد جاءت عن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تعليم أمته استعاذات مباركات من الشرور الدنيوية والأخروية فينبغي تعلمها والحرص على ترددها بين الوقت والآخر.الاستعاذةشرح حديث (كان النبي يتعوذ من خمس...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستعاذة. حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر)]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة وهي باب في الاستعاذة، والاستعاذة هي نوع من أنواع الدعاء، فالدعاء يشمل الاستعاذة، فقولك: أعوذ بالله يعني: أنك تسأل الله عز وجل وتدعوه أن يعيذك، فالدعاء أعم من الاستعاذة وأعم من الاستغفار، و أبو داود رحمه الله لما ذكر الاستغفار ذكر أحاديث لا علاقة لها بالاستغفار وإنما هي دعاء، وكل الأحاديث التي أوردها في باب الاستعاذة هي استعاذة وفق الترجمة. أورد هنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر) هذه الخمس كان يستعيذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالجبن ضد الشجاعة، سواء كان جبناً في الجهاد في سبيل الله أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غير ذلك، فالجبن ضعف وخور ومهابة تجعل الإنسان يتأخر عن فعل الخير. والبخل ضد الجود والكرم، يعني: أن يبخل الإنسان بالمال. وسوء العمر يعني كونه يرد إلى أرذل العمر بأن يتقدم به السن بحيث يرجع إلى أرذل العمر فيكون مثل الطفل، وهذا هو الهرم. وفتنة الصدر هي ضيقه أو ما يعلق بالقلب من السوء ومن الشر، وسيأتي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: (اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر قلبي)، فهو يماثل هذا، والصدر هو موضع القلب كما جاء في القرآن: فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الحج:٤٦]. فإما أن يراد بفتنة الصدر ما يحصل من الضيق للإنسان، أو يراد ما يحصل للقلب الذي هو في الصدر من الفتن التي تعرض على القلوب، كما جاء في الحديث أن الفتن تعرض على القلوب، وقد وردت الاستعاذة من وسوسة الصدر، يعني: وسوسة القلب. وعذاب القبر تواترت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر المعتزلة عذاب القبر وأن الناس يعذبون في قبورهم.تراجم رجال إسناد حديث (كان النبي يتعوذ من خمس...)قوله:[حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا وكيع]. وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا إسرائيل]. وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي إسحاق]. أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد

(١) شرح سنن أبي داود – عبدالمحسن العباد، ص/٢

الله الهمداني، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمرو بن ميمون]. عمرو بن ميمون ثقة مخضرم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمر بن الخطاب]. عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين الهادين المهديين، صاحب المناقب الجمة، والفضائل الكثيرة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. والحديث ذكره الألباني في الضعيفة، ولا أدري وجه هذا التضعيف؛ لأن رجال الإسناد كلهم ثقات معروفون، وأيضاً الألفاظ التي وردت فيه كلها جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فتنة الصدر، فالحديث صحيح.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد أخبرنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)]. مر في باب الاستعاذة حديث رقم (١٥٣٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة، مع أن رجاله ثقات، ومعناه جاء في الأحاديث الأخرى، فلا أدري وجه ذلك التضعيف، مع أنه سبق أن مر الحديث رقم (١٥١٧) الذي فيه: (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف) وفيه أربعة رجال من المقبولين، وكتب عنه: صحيح. يعني: لطرق أخرى، فلا أدري لماذا لم يصحح هذا الحديث مع أن ألفاظه جاءت في أحاديث صحيحة! بعد ذلك أورد أبو داود رحمه الله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من العجز والكسل) والعجز هو مقابل القدرة، والمقصود به العجز عن الإتيان بما هو خير، والكسل هو الخمول وعدم النشاط الذي هو مقابل الجد. قوله: (والجبن والبخل) الجبن ضد الشجاعة، فيدخل فيه الجبن في الجهاد في سبيل الله، وكذلك الجبن فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. البخل هو الشح، أو الشح أشد البخل، وهو مقابل الكرم والجود والإحسان. قوله: والهرم الهرم هو الشيخوخة التي يكون معها الضعف، ويكون معها الرد إلى أرذل العمر. قوله: (وأعوذ بك من عذاب القبر) عذاب القبر هو ما يحصل بين الموت والبعث من القبور، فإن الناس يعذبون في قبورهم أو ينعمون، والقبر يعتبر من الدار الآخرة؛ لأن الحد الفاصل بين الدنيا والآخرة الموت، فمن مات قامت قيامته، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، ويجازى في قبره على ما قدم إن خيراً فخير وإن شراً فشر. قوله: [(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)] هذا تعميم بعد التخصيص؛ لأن فتنة المحيا تعم كل ما يحصل في الحياة من الفتن، وفتنة الممات عامة في كل ما يحصل بعد الموت من البلاء والشر، فإن ذلك من فتنة الممات، فهذا من ذكر العام بعد الخاص.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...)قوله:[حدثنا مسدد]. الشيخ: مسدد بن مسرهد البصري ثقة أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [أخبرنا المعتمر]. المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [سمعت أبي]. وهو سليمان بن طرخان ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس بن مالك]. وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه رضي الله عنه، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الإسناد من رباعيات أبي داود التي هي أعلى ما يكون عند أبي داود من الأسانيد، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة رجال، وهم في هذا الحديث: مسدد و المعتمر وأبوه سليمان و أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن منصور و قتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن -قال سعيد :

الزهري – عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال)، وذكر بعض ما ذكره التيمي]. ذكر أبو داود رحمه الله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمعه يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين، وقهر الرجال)، وذكر بعض ما ذكره التيمي يعني في الحديث السابق، والتيمي هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي يعني: ذكر العجز والكسل والهرم والبخل وفتنة المحيا وفتنة الممات، وهنا ذكر الهم والحزن. والهم هو ما يهم الإنسان في أمر يشغل باله، ويكون الهم غالباً في شيء مستقبل أو حاضر، والحزن في أمر فات ومضى، فيصيبه حزن عليه، وضلع الدين هو شدته، وكون الإنسان عليه الدين وليس عنده سداد، فيهمه ويشغله، وقهر الرجال غلبتهم وقهرهم.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...)قوله: [حدثنا سعيد بن منصور]. سعيد بن منصور ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [و قتيبة بن سعيد]. قتيبة بن سعيد ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن]. يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [قال سعيد : الزهري]. يعني الشيخ الأول الذي هو سعيد بن منصور أضاف إلى يعقوب بن عبد الرحمن كلمة: الزهري ، والشيخ الثاني الذي هو قتيبة بن سعيد اقتصر على يعقوب بن عبد الرحمن . [عن عمرو بن أبي عمرو]. عمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس بن مالك]. أنس بن مالك رضي الله عنه قد مر ذكره .شرح حديث (كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات).]. أورد أبو داود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، وهذا يدل على الاهتمام والعناية بهذا الدعاء، وجاء في بعض الروايات أن ذلك بعد التشهد وقبل السلام، وقد مر بنا قريباً حديث الاستخارة، وأنه كان يعلمهم الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وكذلك مر في حديث التشهد أنه كان يعلمهموه كما يعلمهم السورة من القرآن. وهذا الحديث يدل على الاهتمام والعناية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء الذي يعلمهم إياه، وهذا الدعاء هو: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات). وعذاب جهنم هو عذاب النار، وجهنم اسم من أسماء النار، وعذاب القبر داخل في عذاب الآخرة، وهو عذاب البرزخ الذي يكون بين الموت وبين البعث، ولكنه تابع للدار الآخرة؛ لأنه في دار الجزاء، والمسيح الدجال هو الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتنته، وما يحصل منه من الأمور المدهشة التي يغتر بها كثير من الناس، وذكر فتنة المحيا والممات وهو تعميم بعد تخصيص.تراجم رجال إسناد حديث (كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن...)قوله: [حدثنا القعنبي]. القعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن مالك]. مالك بن أنس إمام دار الهجرة، الإمام المحدث الفقيه أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة . [عن أبي

الزبير المكي]. هو محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن طاوس]. طاوس بن كيسان وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر)]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار ومن شر الغنى والفقر) وفتنة النار قيل: المقصود بذلك ما يحصل من التوبيخ والتقريع الذي يحصل لهم في النار كما قال الله عز وجل: كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ [الملك:٨]، وعذاب النار هو حصول العذاب فيها. وفتنة الغنى هو الغنى الذي يكون معه الطغيان، وفتنة الفقر هو الذي يكون معه عدم الصبر أو الأمور التي لا تحمد عقباها، كأن يقدم الإنسان على أن يحصل المال عن طريق حرام بسبب الفقر الذي قد حصل له، فالغنى يمكن أن يكون نعمة أو يكون نقمة، وهو بلاء كما قال الله عز وجل: وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الأنبياء:٣٥]، فإن البلوى تكون بالخير وتكون بالشر، والإنسان إذا أعطي المال ولم يشكر الله عز وجل على هذه النعمة، وحصل له الطغيان والإفساد بالمال، وصرفه في الأمور التي لا تجوز؛ يكون الغنى وبالاً عليه، والله تعالى يقول: كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى [العلق:٦-٧] فيحصل بسبب الغنى الطغيان من بعض الناس، يقول الله عز وجل: وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ [الشورى:٢٧]. ومن الناس من يستعمل المال في طاعة الله، ومن الناس من يستعمله فيما يعود عليه بالخير كما كان الصحابة رضي الله عنه وأرضاهم، مثل عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أثرياء الصحابة الذين كانوا يصرفون أموالهم في سبيل الله عز وجل، فانتفعوا بذلك دنيا وأخرى، ونفعوا غيرهم، ويعود ثواب ذلك عليهم حيث ينفقون أموالهم في سبيل الله عز وجل. والفقر وهو قلة ذات اليد فتنة، فقد يجعل الإنسان يقدم على سرقة أو يقدم على تسخط أو تألم وعدم صبر وما إلى ذلك من الأمور التي تترتب على الفقر الذي لا يكون معه صبر، فإن الشكر مع الغنى والصبر مع الفقر من الصفات المحمودة.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار...)قال المصنف رحمه الله تعالى:[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي]. إبراهيم بن موسى الرازي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا عيسى]. عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا هشام]. هشام بن عروة بن الزبير ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. وهو عروة بن الزبير ، ثقة من فقهاء أهل المدينة السبعة في عصر التابعين أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها الصديقة بنت الصديق ، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورجال هذا الإسناد كلهم ممن خرج لهم أصحاب الكتب الستة.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم)]. أورد أبو داود حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم) قيل: المقصود بالقلة هي قلة المال، وعلى هذا فهو يماثل الفقر، وقيل: هي القلة في العدد التي لا تحصل معها نصرة، فهي تتعلق بقلة المال أو بقلة العدد. والذلة: كون الإنسان يحصل له الذل والخوف والذعر ويكون ذليلاً. وقوله: (وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم) يعني: أن يلحق الضرر بغيره أو غيره يحلق الضرر به، فهو يتعوذ بالله أن يكون ظالماً يظلم غيره أو مظلوماً يظلمه غيره.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة...)قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. الشيخ: موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. حماد بن سلمة ، وقد عرفنا أنه إذا جاء موسى بن إسماعيل عن حماد فالمراد به ابن سلمة ، وهو ثقة أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [أخبرنا إسحاق بن عبد الله]. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن يسار]. سعيد بن يسار ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة . [عن أبي هريرة]. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن عوف حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك).]. زوال النعمة ذهابها وسلبها، وكون الإنسان يكون في نعمة فيسلبها، فيتحول مثلاً من الغنى إلى الفقر. والنعمة أعم من الغنى؛ لأن نعم الله عز وجل لا تحصى، فيدخل فيها الصحة والعافية ويدخل فيها المال، ويدخل فيها أنواع النعم؛ لأن النعمة هنا من المفرد المضاف إلى معرفة فتعم كقوله تعالى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا [إبراهيم:٣٤]، وقوله: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ [النحل:٥٣]. وتحول العافية من الصحة إلى المرض، ومن الخير إلى الشر. قوله: (وفجاءة نقمتك) يعني البغتة، حيث يكون الإنسان آمناً فيحصل له انتقام فجأة؛ لأن البغتة قد تحصل بها للإنسان أمور تضره. وقوله: (وجميع سخطك) هذا عام يعم كل ما يسخط الله عز وجل.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك...)قوله: [حدثنا ابن عوف]. هو محمد بن عوف ثقة أخرج له أبو داود و النسائي في مسند علي . [حدثنا عبد الغفار بن داود]. عبد الغفار بن داود وهو ثقة أخرج له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة]. يعقوب بن عبد الرحمن مر ذكره، و موسى بن عقبة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن دينار]. عبد الله بن دينار ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة . [عن ابن عمر]. عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، وهو أحد العبادة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع حدثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق)]. أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق)، الشقاق: هو المشاقة والمخاصمة بالباطل في مقابلة صاحب الحق.

والنفاق: هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وهو النفاق الاعتقادي، وكذلك النفاق العملي الذي منه الكذب وغير ذلك. وسوء الأخلاق: تعميم بعد تخصيص؛ لأن سوء الأخلاق لفظ عام يشمل الأخلاق السيئة. هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأن في إسناده راوياً مجهولاً، ولكن إذا دعا أحد بهذا الدعاء لا على أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن لكونه دعاءً مشتملاً على أمر عظيم جامع، فلا بأس بأن يدعو به، لكن لا على اعتبار أنه حديث، وأن هذا دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكن معناه صحيح، والمسلم يسأل الله السلامة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، لكن لا يضيفه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول: هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم يثب عنه عليه الصلاة والسلام.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق...)[حدثنا عمرو بن عثمان]. عمرو بن عثمان الحمصي صدوق أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثنا بقية]. بقية بن الوليد الحمصي وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وحديثه أخرجه البخاري تعليقاً و مسلم و أصحاب السنن. [حدثنا ضبارة بن عبد الله]. ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك وهو مجهول أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن دويد بن نافع]. دويد بن نافع وهو مقبول أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن أبي صالح السمان]. اسمه ذكوان ولقبه السمان ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة] وقد مر ذكره.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة)]. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع). الضجيع هو الذي يلازم الإنسان، فيكون معه يلازمه إذا اضجطع، فيكون مشوش الذهن والفكر لخلو معدته من الطعام. وقوله: (وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة) الخيانة ضد الأمانة، وهي عامة تكون في حقوق الله عز وجل كالصلاة والصيام والصدقة والزكاة والحج وغسل الجنابة وغير ذلك، وتكون في حقوق الناس فيما بينهم. والبطانة في الأصل هي اللباس الداخلي، أو بطانة الشيء ما يكون من الداخل؛ لأن الثوب له بطانه وظهاره، فالبطانة ما تكون من الداخل، ومعنى هذا أنها بئس الصفة للإنسان أن يتصف بها، وينطوي عليها، وبطانة الشخص هم خاصته الذين يلازمونه، ويحصل منهم له إما الدلالة على الخير أو الدلالة على الشر.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع)قوله: [حدثنا محمد بن العلاء]. محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة . [عن ابن إدريس]. عبد الله بن إدريس الأودي وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة . [عن ابن عجلان] محمد بن عجلان المدني صدوق أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن . [عن المقبري]. يحتمل أن يكون أبا سعيد المقبري أو سعيد بن أبي سعيد ؛ لأن كلاً منهما يروي عن أبي هريرة ، وكل منهما ثقة خرج له أصحاب الكتب الستة، لكن قد نص المزي على أنه هنا سعيد بن أبي سعيد . [عن أبي هريرة] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومر ذكره.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من الأربع)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من

الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع).]. هذا الدعاء فيه سؤال الغاية والنهاية الحسنة في هذه الأمور، فالقلب يكون فيه الخشوع، وإذا فقد فإن هذا مما يتعوذ منه. (وعلم لا ينفع)؛ لأن فائدة العلم في العمل، والعلم بدون العمل يكون وبالاً على الإنسان، فالإنسان إذا علم وعمل يكون عمله على بصيرة، واهتدى إلى بصيرة، وعبد الله على بصيرة، وإذا كان بخلاف ذلك كان العلم وبالاً عليه، وكان الجاهل أحسن حالاً منه كما قال الشاعر: إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم لا يستوي من يعصي الله وهو جاهل، ومن يعص الله وهو عالم (ومن نفس لا تشبع): فالنفس التي لا تشبع يكون عندها الفقر ولو امتلأت اليدان، فالغنى هو غنى النفس، وإذا وجد غنى النفس فما وراء ذلك يكون تبعاً له، وإذا فقد غنى النفس فإن اليد ولو كانت غنية فإن الفقر يكون موجوداً. (ومن دعاء لا يسمع) يعني: لا يستجاب، والإمام يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول المصلي وراءه: ربنا ولك الحمد، وسبق أن ذكرنا الفائدة العظيمة التي ذكرها بعض العلماء في بيان منزلة معاوية بن أبي سفيان لما قيل له: ماذا تقول في معاوية بن أبي سفيان ؟ قال: ماذا أقول في رجل صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية وراءه: ربنا ولك الحمد؟!تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من الأربع)قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد]. مر ذكره. [حدثنا الليث]. الليث بن سعد المصري ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري]. سعيد بن أبي سعيد المقبري مر ذكره. [عن أخيه]. عباد بن أبي سعيد وهو مقبول أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن أبي هريرة]. أبو هريرة مر ذكره. فائدة: سعيد بن أبي سعيد يروي عن أبيه عن أبي هريرة ، ويروي عن أخيه عن أبي هريرة ، ويروي عن أبي هريرة مباشرة. هذا الحديث صححه الألباني ، وله شاهدان عند مسلم وعند الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وكلمة (غريب) هذه لا تؤثر؛ لأن الترمذي يستعملها أحياناً في أحاديث في الصحيحين، فمثلاً آخر حديث في صحيح البخاري : (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)، قال الترمذي عنه: حسن صحيح غريب، وقصده بغريب تفرد بعض الرواة به.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا المعتمر قال: قال أبو المعتمر أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع) . وذكر دعاء آخر]. أورد أبو داود حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع)، وذكر دعاء آخر، يعني مع ذلك، وهذه غير الأربع المذكورة؛ ففي الحديث السابق الاستعاذة من قلب لا يخشع، وقد تدخل فيه الصلاة التي لا خشوع فيها، ولا إقبال فيها، ولاشك أن الخشوع أهم شيء مطلوب فيها.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع)قوله: [حدثنا محمد بن المتوكل]. صدوق له أوهام كثيرة أخرج له أبو داود وحده. [حدثنا المعتمر]. المعتمر يروي هنا عن أبيه وهو سليمان بن طرخان ، وقد مر ذكرهما. [عن أنس بن مالك]. أنس بن مالك قد مر ذكره، و أبو المعتمر سمع من أنس ، وهنا قال: أراه. يعني: أنه شك في أن الصحابي الذي حدثه هو أنس .شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت: كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل)]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل)، ففيه التعوذ من شر ما عمل الإنسان في الماضي، ومن شر ما لم يعمله في المستقبل، وهذا الدعاء من الأدعية الجامعة.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل)قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا جرير]. جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن منصور]. منصور بن المعتمر الكوفي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة . [عن هلال بن يساف]. هلال بن يساف ثقة أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن . [عن فروة بن نوفل الأشجعي]. قال في التقريب: مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، فيفهم من هذا أنه ثقة، ولو كان فيه ضعف لأشار إليه، وأحياناً ينص على توثيق من اختلف في صحبته، فيقول: بل تابعي ثقة. [عن عائشة أم المؤمنين]. مر ذكرها.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد حدثنا وكيع -المعنى- عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه قال في حديث أبي أحمد : شكل بن حميد رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله! علمني دعاء قال: قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيي)]. قوله: (ومن شر سمعي) يعني كونه يسمع به ما لا يجوز سماعه، وهذا هو الشر الذي يقع عن طريق السمع. (ومن شر بصري) يعني: كونه ينظر إلى محرم. (ومن شر لساني) يعني: كونه يتكلم بكلام شر وفسوق، وقد جاء في الحديث: (من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة)، وجاءت الأحاديث الكثيرة في بيان خطر اللسان، ومنها حديث معاذ : (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ كف عليك هذا -وأشار إلى لسان نفسه- فقال: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به! قال: ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم؟!). (ومن شر قلبي) يعني: ما يكون فيه من الحقد ومن كل شر وبلاء. (ومن شر منيي) يعني: كونه يضعه في موضع لا يحل له أن يضعه فيه، قال الله عز وجل: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون:٥-٧]، فإذا وضع منيه في غير هذين الموضعين -وهما الأزواج وملك اليمين- فإنه من العدوان والاعتداء، وصاحبه ملوم، وفي الحديث الذي أشرت إليه: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) يعني: يحفظ فرجه.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي...)قوله: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل]. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المشهور أحد أصحاب المذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن عبد الله بن الزبير]. محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا أحمد حدثنا وكيع المعنى]. ثم قال: ح وحدثنا أحمد أي: ابن حنبل عن وكيع وهو ابن الجراح الرؤاسي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقوله: (المعنى) يعني أن المعنى واحد. [عن سعد بن أوس]. سعد بن أوس وهو ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. [عن بلال العبسي]. بلال العبسي وهو صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. [عن شتير

بن شكل]. شتير بن شكل وهو ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. [عن أبيه]. شكل بن حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم له هذا الحديث فقط، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و الترمذي و النسائي . [قال في حديث أبي أحمد : شكل بن حميد]. يعني: الشيخ الأول وهو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ذكر نسب الصحابي فقال: شكل بن حميد ، ولم يقتصر على قوله: عن أبيه.شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من الهدم..)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا مكي بن إبراهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحرق، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي اليسر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهدم) يعني: سقوط جدار أو بنيان؛ لما يحصل بسبب ذلك من الأضرار التي تلحق الجسم، فيصير مقعداً أو يحصل له ضرر كبير في صحته، فلا يتمكن من أن يأتي بالأمور التي كان يستطيعها قبل أن يحصل له ذلك الضرر. وقوله: [(وأعوذ بك من التردي)] يعني: السقوط من شاهق، سواء من جبل، أو من عمارة، أو أي مكان عال، فيحصل له بسببه التكسر والضرر. قوله: [(وأعوذ بك من الغرق)] يعني: كون الإنسان يحصل له الغرق. قوله: [(والحرق)] يعني: كونه يحترق بالنار، فيتضرر بذلك. قوله: [(والهرم)] وهو كون الإنسان يتقدم به السن، ويرد إلى أرذل العمر. قوله: [(وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت)] يعني: أن يستولي عليه الشيطان عند الموت، ويصرفه عما ينبغي أن يكون عليه من الخاتمة الحسنة. قوله: [(وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً)] يعني: فاراً من الزحف غير متحرفاً لقتال أو متحيز إلى فئة كما استثناهما الله تعالى. قوله: [(وأعوذ بك أن أموت لديغاً)] يعني: من ذوات السموم. وقد جاء أن الغريق والمحروق واللديغ شهداء، لكن إذا بقي في قيد الحياة فقد يحصل له أمور لا يستطيع أن يصبر معها، فيصير عنده تحسر وضجر. والاستعاذة من هذه الأشياء عامة، سواء مات منها أو لم يمت، فيستعاذ منها.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من الهدم..)قوله: [حدثنا عبيد الله بن عمر] . عبيد الله بن عمر القواريري ، وهو ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا مكي بن إبراهيم] . مكي بن إبراهيم ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثني عبد الله بن سعيد] . عبد الله بن سعيد وهو صدوق ربما وهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب] . صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . [عن أبي اليسر] . وهو كعب بن عمرو رضي الله عنه، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.شرح حديث الاستعاذة من الغمقال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن عبد الله بن سعيد قال: حدثني مولى لأبي أيوب عن أبي اليسر رضي الله عنه: زاد فيه (والغم)] . أورد أبو داود حديث أبي اليسر من طريق ثان، وفيه بالإضافة إلى ما تقدم (والغم) يعني: ما يصيب الإنسان من الغم.تراجم رجال إسناد حديث الاستعاذة من الغمقوله: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن عبد الله بن سعيد] . قد مر ذكر الثلاثة. [عن مولى لأبي أيوب] . مولى أبي أيوب هو صيفي ، وذكر أبي أيوب هنا فيه تجوز؛ لأنه مولى أفلح مولى أبي أيوب .شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من البرص..)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا

موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام)] . أورد أبو داود هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجذام، والجنون، وسيئ الأسقام) البرص: عاهة تكون دائمة ومستمرة مع الإنسان، وليست من العاهات الطارئة التي تأتي وتذهب مثل الزكام وغير ذلك، وإنما هو شيء ملازم، ومنظر ليس بمستحسن. والجذام: علة يذهب معها شعور الأعضاء، وربما ينتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها. والجنون: هو زوال العقل. وسيئ الأسقام: أي الأمراض التي تكون من هذا النوع الذي فيه تشويه وضرر يلحق بالإنسان.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من البرص..)قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا قتادة عن أنس] . تقدم ذكر موسى و حماد و قتادة هو ابن دعامة السدوسي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهذا الإسناد من رباعيات أبي داود .شرح حديث (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن..)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني أخبرنا غسان بن عوف أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة فقال: يا أبا أمامة ! ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟! قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله! قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك، وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني)] . هذه الألفاظ كلها جاءت في أحاديث صحيحة مرت بنا، ولكن هذه القصة جاءت من هذا الطريق، وفيه من لا يصح الاحتجاج به، و الألباني رحمه الله ضعف هذا الحديث، ولعل التضعيف يتعلق بالقصة، وأما بالنسبة لمتن الحديث وما فيه من ألفاظ فكل الألفاظ التي فيه جاءت في أحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.تراجم رجال إسناد حديث (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن..)قوله: [حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني] . أحمد بن عبيد الله الغداني صدوق، أخرج له البخاري وأبو داود . [عن غسان بن عوف] . وهو لين الحديث، وهذا هو الذي ضعف به الحديث، أخرج له أبو داود وحده. [عن الجريري] . سعيد بن إياس الجريري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي نضرة] . أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة ، وهو ثقة أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي سعيد] . أبو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.نبذة عن تبويبات الكتب الستةوإلى هنا ينتهي كتاب الصلاة الذي هو الكتاب الثاني من كتب أبي داود رحمه الله، والإمام أبو داود رحمه الله ذكر بعده الزكاة، وبعد الزكاة المناسك، وذكر بعد ذلك النكاح والطلاق، ثم أتى بكتاب الصيام، فترتيبه يختلف عن غيره، لا سيما أنه أخر الصيام إلى ما بعد النكاح، وقد جرت عادة المؤلفين من المحدثين والفقهاء غالباً أن يذكروا كتاب الجنائز في آخر الصلاة، وأبو داود ما ذكره هنا وإنما أورده في كتاب مستقل، وهو في الكتاب الخامس عشر، ومعلوم أن كتاب الجنائز يشتمل على الصلاة وغير الصلاة، لكن كثير من العلماء يغلبون جانب الصلاة فيوردونه في آخر كتاب الصلاة، وأما أبو داود رحمه الله فقد أورده بعد أربعة عشر كتاباً، أي في الباب

الخامس عشر. ثم إن أبا داود رحمه الله قليل ذكر الكتب؛ ولهذا نجد أنه جعل الطهارة كلها في كتاب، وجعل الصلاة كلها في كتاب، بخلاف غيره من المؤلفين، فبعضهم يجعل تحت الصلاة عدة كتب، وتحت الطهارة عدة كتب، وأما أبو داود فالكتب عنده قليلة، وهو أقل أصحاب الكتب الستة كتباً، ولكنه أحياناً يطول في الكتب وأحياناً يقصر، فكل ما مضى لنا كتابان فقط: كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، فهما كتابان طويلان، ولكنه يأتي أحياناً بكتب قصيرة، وكتبه كلها خمسة وثلاثون كتاباً في كتابه السنن، ومن جملة كتبه كتاب المهدي، أورد فيه أحاديث قليلة تتعلق بالمهدي . ويلي أبا داود في قلة عقد الكتب ابن ماجة ، فإن كتبه سبعة وثلاثون كتاباً، ويليهما الترمذي فإن كتبه خمسون كتاباً في كتابه السنن أو الجامع، ويليه النسائي فيه واحد وخمسون كتاباً، ثم مسلم فيه أربعة وخمسون كتاباً، ثم البخاري فيه سبعة وتسعون كتاباً، وعلى هذا فأصحاب الكتب الستة منهم من يكثر من الكتب كالبخاري ، ومنهم من يقللها كأبي داود ، وأكثر الكتب الستة كتباً هو صحيح البخاري حيث بلغت كتبه سبعة وتسعين، وأقلها كتباً سنن أبي داود حيث بلغت كتبه خمسة وثلاثين."." (١)

"وسبب الرمل أن النبي (لما أراد قدوم مكة قال كفار قريش جاء محمد . (. وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فشرع (بالرمل إرغاما لهم .وهنا مسألة ، وهي إذا علم السبب الذي شرع لأجله الرمل ثم زال هل يبقى التشريع لذلك العمل أم يزول بزواله ؟ومعلوم أن كفار قريش ليسوا بمكة بعد النبي (ولم يبق في مكة إلا أهل الإسلام فهل يزول الرمل أم يبقى ؟ومعلوم أن الحكم يدور مع السبب وجوداً وعدماً ، والصحيح أنه يبقى، إذ العمل عليه وهذا من الأحكام الشرعية التي شرعت لسبب فزال السبب وبقي الحكم ، وله نظائر في الشرع .ويشرع للطائف أن يرمل الثلاثة الأشواط الأولى ، ويمشي الأربعة.ويشرع كذلك له الاضطباع: وهو أن يظهر كتفه الأيمن ويرمي طرفه على كتفه الأيسر، والرمل والطواف يشرعان في طواف القدوم فقط .وذهب مالك إلى عدم سنية الرمل، ولعله لم يبلغه الدليل .وهذا الطواف الذي طافه النبي (هنا طواف القدوم والنبي (إنما طاف قارناً على الصحيح وليس بمتمتع كما يأتي بيان هذا بإذن الله تعالى، وهو سنة في حق القارن والمفرد وليس بواجب وهذا عند جماهير أهل العلم وقال مالك بوجوبه وعلى من تركه دم، أما بالنسبة للمتمتع فإنه يكون طوافاً للعمرة فيتحلل بعد ذلك بعد سعيه .واذا تعمد القارن والمفرد ترك طواف القدوم فجمهور العلماء على أن السنة أن يسبق السعي طواف ولو تطوع.ويشرع حال الطواف له ذكر الله سبحانه وتعالى والدعاء واجتناب أذية الطوّاف .ولم يثبت عن النبي (في الدعاء في الطواف شيء إلا ما بين الركنين اليمانيين – الحجر الأسود والذي قبله للطائف – وأما ماعدا ذلك فكله لا يصح عن النبي (فقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن جريج عن يحي بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.." (٢)

"لم يثبت عن النبي (في الملتزم شيء ، وما جاء من ذلك فلا يصح، ومن ذلك ما اخرج ابو داود وعنه البيهقي عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد

(١) شرح سنن أبي داود – عبدالمحسن العباد، ص/٢

(٢) شرح حديث جابر في الحج، ص/٥٢

خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطه.ويزيد بن أبي زياد ليس بحجةومنها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقد صح من قول مجاهد يحكيه عن جماعة كما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون.والثابت عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه لم يكن يستلم شيئاً من البيت ويلتزم شيئاً من البيت وهذا قد ثبت عنه من حديث معمر عن أيوب عن نافع عنه، رواه عبدالرزاق في مصنفه .وكذلك لم يصح عن أصحاب النبي (في ذلك شيء ، وما روى عن عبدالله بن عباس فلا يصح عنه فقد رواه عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال بن عباس رضي الله عنهما هذا الملتزم ما بين الركن والباب.ولا يصح عنه .والقول بسنيته بعيد ، أما من أراد الالتزام فإنه يلتزمه ولا بأس بذلك لكن لا يلتزم ذلك تعبداً – أي يتعبد بذلك على أنه سنة – لكن يلتزم هذا ويدعو بما شاء كما يلتزم بقية البيت فإن كل ذلك لم يرد فيه دليل وهو باقٍ على الأصل ، فالتعلق بأستار الكعبة أو مس البيت والدعاء كل ذلك باقٍ على أصله من الإباحة لم يرد في ذلك منع ولا حث فيبقى على أصله (١) "..

"ولعل مرادهم الناسي وكذا فهم ابن ابي شيبة فقد ترجم على أثر ابن عباس وعطاء بقوله (ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة) وهذا هو الظاهر والأليق بفقههم رضي الله عنهم.والتطوع في السعي لم يرد فيه دليل، والدليل جاء بالطواف، ولا يشرع التطوع فيه، كما أنه لا يشرع رمي الجمار والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة في غير حج.قوله :]فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة [.يسن لمن سعى أن يصعد الصفا فيرقى عليه ، والرقي إنما يكون على القمة، أما من صعد الصفا ولم يصعد أعلاه فإنه أتى بالسنة وسعيه صحيح إلا أن النبي (رقى على الصفا أي كان أعلاه .والنساء كره لهن بعض السلف الصعود لأن فيه مزاحمة الرجال وقد روى الدارقطني من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية.وتسن رؤية البيت وفي هذا الوقت كثرت الحواجز وربما لا يرى البيت إلا بصعوبة فإن تمكن المعتمر أو الحاج من رؤية البيت فهو أولى وإن لم يره فلا حرج .واستقبال القبلة يتمكن منه الجميع وهو من السنة ، وليس بواجب ، فيسن لمن كان في الصفا أن يستقبل البيت ويذكر ما ذره النبي (وهو توحيد الله وأن يقول كما قال النبي ((لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) .ثم بعد هذا الذكر يدعو بما شاء ولم يثبت عن النبي (دعاء في هذا الموطن وإنما يدعو بما شاء ، فيذكر الله كما جاء في حديث جابر ثلاثاً ويدعوا بينهما بما شاء.وقد صح عن

(١) شرح حديث جابر في الحج، ص/٥٤

ابن عمر ما رواه مالك والبيهقي عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول ثم اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد وأني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.." (١)

"قوله :]ثم نزل المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ،حتى إذا صعدتا مشى [.قوله (سعى) كل من مشى بين الصفا والمروة يقال لفعله (سعى) لكن المراد به هنا قدر زائد على السعي المعتاد . وهو الجري الخفيف . وقد كان النبي (يسعى لكنه لا يكون إسراعاً شديداً .وهذا يدل على أنه (سعى بين الصفا والمروة على قدمية، وقد طاف بالبيت على بعيره .وقد وهم ابن حزم فزعم أن النبي سعى سبعاً على بعيرة، ولم يقل هذا أحد من أهل العلم .قوله :] حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا [.وذلك من استقبال البيت والذكر بـ: (لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له) الى آخر الذكر، ثم يدعو بما شاء كما فعل على الصفاء ، ولم يثبت عن النبي (من الأدعية شيء في سعيه وإنما الثابت عنه (هذا الذكر على الصفا و المروة ويشتغل الإنسان بما شاء من ذكر أو دعاء ، وعدم الثبوت لا يعني أن المرء لا يدعو ، بل يشرع له أن يدعوا، وأما ما يضعه البعض من تحديد دعاء لكل شوط فإن هذا من البدع المحدثة التي يجب التحذير منها .قوله:] حتى إذا كان آخر طوافه على المروة [.هذا يدل على أنه (كان يبتدئ بالصفا وينتهي طوافه بالمروة يدل على أن الذهاب من الصفا إلى المروة سعي واحد بخلاف ما ذهب إليه ابن حزم عليه رحمة الله، وبعض فقهاء الشافعية، فلو كان قولهم صحيحاً لكان نهاية الطواف على الصفا لا على المروة، وقولهم قول شاذ .وهذا آخر سعي العمرة لمن كان متمتعاً .والذي يسن بعد هذا حلق الرأس ،ولا يشرع الدعاء ولا ذكر الله عز وجل على المروة في آخر السعي ، والسنة في هذا الحلق، والتقصير لا بأس به والحلق أولى كما جاء عن النبي (في الصحيحين وغيرهما من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن النبي (قال : (اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً ،قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين) .." (٢)

"ويشرع لمن كان في عرفة وأراد الانصراف أن يستقبل القبلة ، واستقبال القبلة يشرع في كثير من المواطن في الدعاء ، والصلاة ، وذكر الله عز وجل ، وفي هذا الموطن .قوله:] فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس [.يقف بعرفة إلى بعد غروب الشمس وهذا هو السنة فإذا غربت الشمس وذهبت صفرتها كان قد فعل السنة .وإن انصرف قبل ذلك ، وحتى قبل غروب الشمس فقد صح حجه وقد وقف بعرفة ، وسقط عنه هذا الركن كما تقدم معنا في قول النبي (: (أية ساعة من ليل أو نهار) .والتعريف يوم عرفة ممن لم يحج في بلاده في الحجاز أو نجد أو الشام أو سائر بلاد الإسلام أن يجتمعوا في المسجد ويخطب فيهم الخطيب ، فليس هذا من السنة، ولم يثبت عن النبي (في هذا شيء ، وصح عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجمعون الناس في البصرة وغيرها فيخطبون فيهم ويذكرون الله عز وجل.وقد أخرج علي بن الجعد وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث شعبة عن قتادة عن الحسن أنه قال : أول من صنع ذلك عبدالله بن عباس في البصرة – يعني التعريف بها – وهذا لا يصح إسناده عن عبدالله بن عباس ، فالحسن البصري لم يسمع من ابن عباس، وإن جاء في بعض الطرق، وصح عن الحسن أنه قال: خطبنا عبدالله بن عباس، فالمراد به أنه خطب أهل البصرة، فالحفاظ قد ذكروا أن الحسن البصري لم

---

(١) شرح حديث جابر في الحج، ص/٦٠

(٢) شرح حديث جابر في الحج، ص/٦١

يسمع من عبدالله بن عباس، كما قال ذلك أبو حاتم وغيره من الأئمة.وصح هذا – أي التعريف بعرفة – عن عمرو بن حريث عليه رضوان الله تعالى كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة من حديث سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال : رأيت عمرو بن حريث قد جمع الناس يوم عرفة يخطب فيهم . وهذا إسناده صحيح عنه .ومن فعل ذلك فقد خالف السنة وله سلف في ذلك من الصحابة إلا أن الأولى تركه فإن النبي (لم يفعله ولم يأمر به ولم يفعله الأئمة من الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى .قوله :] وأردف أسامة خلفه [.." (١)

"ويجزئ برمي الجمار أن يقع الحصى في الحوض ، حتى وإن لم يصب الشاخص – أي إن لم يصب العمود – فإذا وقع في الحوض أجزأ، وإن ضرب الشاخص وخرج خارج الحوض أجزأ، لأن الحوض حادث وضع منعاً للتجاوز بالرمي وعدم تفريط البعض بالرمي وقد وضع في عام ١٢٩٢ تقريباً ، ويسمي بعض العوام هذا العمود أنه الشيطان أو موطن للشيطان ظهر فيه ونحو ذلك ،كل هذا مما لا أصل له لا يعلم له أصل في الشرع، بل إنه أقيم لذكر الله ، وجعل رمي الجمار شعيرة يذكر عندها الله عز وجل ، ويتعبد برميها لله جل وعلا، لما روى أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وغيرهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما جعل الطواف بالكعبة وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل .ويجوز الرمي بالحصى المستعمل ولا دليل على المنع من ذلك، وجاء عن بعض الأصحاب أن الجمار إذا رميت وتقبلها الله أنها ترفع .– كما أخرج ذلك الفاكهي في كتابه أخبار مكة من طريق سفيان عن فطر وابن ابي حسين عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رمي الناس الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا يسد الطريق؟ قال: ما يقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير .وإسناده لا بأس به .كذلك ما أخرجه الفاكهي عن سفيان عن سليمان بن المغيرة ابي عبدالله العبسي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أنه قال الحصى قربان فما يقبل منه رفع .وكذلك لا بأس بإسناده .إلا أنه لم يثبت عن النبي (، ولا حجة في شيء دون النبي (.ولا يجزئ رمي الجمار بأقل من بسبع حصيات، فإن كان دون ذلك لم يجزئ، ومن شك في الرمي هل رمى ستاً أو سبعاً يجعلها ستاً، ويرمي السابعة وليبنِ على اليقين .وما جاء عن بعض الصحابة أنه لم يمانع بالرمي فيما دون سبع حصيات فإن ذلك لا يثبت .." (٢)

"الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ذكره في فتح الباري

(قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون) أي يغسلون الدبر (من الغائط) قال في الاستذكار عنى به ابن عمر بن الخطاب لأنه من روايته عنه يعني سابقا أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره وقد روي في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤون من الغائط بالماء

(وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول) أيضا وإن جاز بالحجر

---

(١) شرح حديث جابر في الحج، ص/٧٣

(٢) شرح حديث جابر في الحج، ص/٨٢

٣٢ ما جاء في السواك بكسر السين على الأفصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الأزهري مشتق من ساك إذا دلك أو من جاءت الإبل تساوك هزالا أي تتمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة وتجوز إرادته بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق أو للعهد لأن السواك كان معهودا لهم على هيئات وكيفيات فيحتمل العود إليها والأول أقرب

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد) بضم العين بلا إضافة (ابن السباق) بسين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات التابعين وأشرافهم روى له الستة وذكر في التقصي أنه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب وغيره أنه ثقفي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل وبها قرأ الأعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت وأول الأيام يوم الأحد هكذا عند العرب قاله ابن الأعرابي

(يا معشر المسلمين) قال النووي المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والأنبياء معشر وما أشبهه

(إن هذا يوم جعله الله عيدا) لهذه الأمة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك أنه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والإقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد

". (١)

"الاشتراك وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم) قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه

ورواه الحافظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٩٢/١

العين أوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغتها زكيت كانت أكثر من عشرين دينارا أو أقل إلا أن تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف

وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشره وما زاد فبحسابه

(قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتي يبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتنكير (فإن كانت تجوز بجواز الوزانة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الأبهري وابن القصار معناه أنها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة

وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الأظهر

ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون الغرض فيها غالبا غرض الوازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والأظهر أن تكون في المعدودة قاله الباجي

قال ابن زرقون ويظهر أن قول ابن القصار والأبهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يصح لأن نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود

---

(١) ".

"ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي.تكميل :ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير.ويسمى الآن– الضريبة – قال ياقوت : الضريبة وادي حجازي يدفع سيله في – ذات عرق– والضريبة بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة تحتية ثم هاء واحدة الضراب وهى الجبال الصغار وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين ولكن ورد في بعض السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث.قال في فتح الباري. والذي في البخاري عن ابن عمر قال لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا قال: فانظروا حذوها في طريقكم فحد لهم – ذات عرق – قال الشافعي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك.وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٣٤/٢

مشكوك في رفعه. وقد وقع في حديث عائشةوحديث الحارس السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعفالحديث اه ملخصا من فتح الباري. قلت: وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر رضي الله عنه فإن كان منصوصا عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة وإن لم يكن نص عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي". وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحج ولله الحمد.." (١)

"وأما قوله فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن المهاجرين كانوا أقواما من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة دارا ووطنا ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم فإن شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم .وقوله وعليهم ما على المهاجرين أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون . والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في أهل الجهاد كفاية .وقوله إن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي . ومذهب مالك قريب منه . وحكي عنه أنه قال تقبل من كل مشرك إلا المرتد ، وقال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وسواء كانوا عربا أو عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم . وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب .قلت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حارب أعجميا قط ولا بعث إليهم جيشا ، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم .قال أبو داود :٧٣٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحي بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .." (٢)

" نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبول الرجل قائما

أخرجه بن ماجه وفي إسناده عدى بن الفضل وهو متروك

قوله (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضا أحمد والنسائي وبن ماجه وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي

وقد عرفت أنه صدوق يخطىء كثيرا

وتغير حفظه منذ ولي الكوفة

قال الحافظ في الفتح

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ٣٢٨/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٨/٢

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي انتهى كلام الحافظ

قلت فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم

قوله (وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه بن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بلت قائما بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة

(وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري عبد الكريم بن إبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكة

متروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختياني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخرة نون

هو أيوب بن أبي تميمة كيسان البصرى ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء تقدم ترجمته في المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت) أخرجه البزار قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم

ولكن قال ألحافظ في فتح الباري قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما انتهى

(وهذا) أي حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبي الحارق) لضعفه (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في شرح البخاري

في قول الترمذي في هذا نظر لأن البزار أخرجه ." (١)

" حديث كذا في الخلاصة وقال في التقريب ضعيف واختلط بآخره (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه عن المغيرة قال الحافظ في الفتح هو كما قال الترمذي وإن جنح بن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا

لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال انتهى

قلت الظاهر أن الروايتين صحيحتان ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم

وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه وغيرهم

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما) واحتجوا بحديث الباب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٦/١

وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت

وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة

وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في صحيحة والحاكم قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما منذ أنزل عليه القرآن

بأنه أيضا مستند إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه و سلم عند سباطة قوم كان بالمدينة كما جاء في بعض الروايات الصحيحة قال الحافظ في الفتح وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عنه شيء

انتهى

قال قوم بكراهة البول قائما إلا من عذر واستدلوا بحديثي عائشة المذكورين وقد عرفت الجواب عنهما وقالوا إن بوله صلى الله عليه و سلم قائما كان لعذر ." (١)

" واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب

واستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في شرح الآثار بما رواه بسنده عن علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه وذكر بن تيمية هذا الحديث في المنتقى نقلا عن مسند أحمد وأبي داود وقال فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى

قلت قال المنذري في الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا انتهى

وقال الحافظ في التلخيص ورواه البزار وقال لا نعلم أحد روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح بن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه بن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية في استدلال بن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهى للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه فبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند بن شريح فيما كان يفعله

قلت حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه ثم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه و سلم هو

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٩/١

مسح الأذنين فقط فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه رواه مالك والنسائي وبن ماجه قال بن تيمية في المنتقي فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته انتهى

فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس

واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد قال الشوكاني في النيل ذهب ." (١)

" واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسها

وأجيب بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع نعم ذكره بن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ جفوف الأرض طهورها انتهى

وبحديث بن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب في طهور الأرض إذا يبست قال الحافظ في الفتح استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ

قلت استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر قال الزيلعي في نصب الراية ١١١ ج ١ ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوا من ماء انتهى وذكر بن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوي انتهى أخرجه الدارقطني في سننه الثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن الجبار بن العلاء عن بن عيينة عن يحي بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار علي بن عيينة لأن أصحاب بن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحي بن سعيد بدون الحفر وإنما روى بن عيينة هذا عن طاوس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢١/١

وأما المرسلان ." (١)

" الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد الله أجل أو أعظم أو قال الرحمن أكبر مثلا لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافا للحنفية والقول الراجح المنصور هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله صلى الله عليه و سلم وتحليلها التسليم فكما أن التكبير متعين للتحريم ولافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضا كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضا وبه قال الامام الشافعي وغيره وقال علماؤنا يعني الحنفية إنه واجب دون فرض انتهى كلام السندي

واعلم أن الامام أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء لأن التكبير هو التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر أي عظم وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم غاية ما في الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم

قلت الحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت وأما قوله تعالى وربك فكبر فلا نسلم أن المراد بالتكبير في هذه الاية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التي فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح

وأما القول بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتعبد ويصلي تطوعا في جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الاية تكبير الافتتاح ففيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضا أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتأمل ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلا نسلم فيه أيضا أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح لم لا يجوز أن ." (٢)

" إنصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩٢/١

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٦/٢

وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه و سلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم ابعثني واحيني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت

وذكر بن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال قال لي النبي صلى الله عليه و سلم إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار وإذا صليت المغرب قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار

انتهى كلام بن القيم

فقوله أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه و سلم لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم

فائدة أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الامام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعا يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم فقال بعضهم بالجواز وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث

الأول حديث أبي هريرة

قال الحافظ بن كثير في تفسيره ص ١٧٢ ج ٣ قال بن أبي حاتم حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار

وقال بن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفه المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير بن كثير ." (١)

" الاشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أشار بهذا إلى قول الامام أبي حنيفة قيل إن الاشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى

وقال صاحب العرف الشذي لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧٠/٢

قلت لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الامام أبو حنيفة وأصحابه يدل على ذلك قول وكيع الاتي أشعر رسول الله صلى الله عليه و سلم ويقول أبو حنيفة هو مثله

وقول وكيع هذا وقوله لا تنظروا إلى قول أهل الرأي الخ كلاهما للإنكار على الامام أبو حنيفة في قوله الاشعار مثله أو مكروه فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكارا شديدا ورد عليه ردا بليغا وظهر من هذين القولين أن وكيعا لم يكن حنفيا مقلدا للإمام أبي حنيفة فإنه لو كان حنفيا لم ينكر عليه هذا الانكار البتة

فبطل قول صاحب العرف الشذي أن وكيعا كان حنفيا

فإن قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع قال يحي ما رأيت أفضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة انتهى فقول يحي هذا يدل على أن وكيعا كان حنفيا

قلت المراد بقوله ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين فإن وكيعا كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ما فيه أي ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى

والحاصل أن المراد بقوله يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفا للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران

وأما قول صاحب العرف الشذي لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه وقوله يستعمل في كل فقيه ففيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة (فإن الاشعار سنة وقولهم بدعة) يعني أن الاشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم

وأما قول أهل الرأي بأن الاشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يفهم صاحب العرف الشذي معنى هذه الجملة حيث قال قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مثلة) قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ." (١)

" ثمانين بعد ما استشار الصحابة

قال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين

ولهذا قال أنس نحو أربعين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٥٦/٣

فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه و سلم بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه

فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه و سلم ومن الصحابة بين يديه

ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى

قلت قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت

٥ - ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه [١٤٤٤] قوله (عن عاصم) هو بن بهدلة وهو بن أبي النجود الكوفي المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال القارىء المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديما أو حديثا إلى أن شارب الخمر يقتل

وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى

قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره

وأما قول القارىء بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة كما نقله القارىء نفسه عن القاضي عياض

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد والشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه

فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه

وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله

كذا في المنتقي ورواه بن حبان في صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى

ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرك

وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبراني

وأما حديث جرير وهو بن عبد الله فأخرجه أيضا الحاكم والطبراني

وأما ." (١)

" ١٩٧١ - هذا فعلي الخ قال الشيخ أي القسم ورعاية البيتوتة والمراد بما لا أملك المحبة والجماع قال الطيبي أراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه و سلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه و سلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روى انه صلى الله عليه و سلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٩٩/٤

وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم و يحتمل ان يكون باذنهن انتهى والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه و سلم لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤى إليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله أعلم لمعات

١٩٧٣ – ولك يومي أي لك يومي من هذه الدورة لا مطلقا فإنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضي الله عنهن إنجاح

٢ – قوله

١٩٧٦ – عثر أسامة أي وقع ومكيا على الأرض وعتبة الباب اسكفته أو العليا منها أي سقط أسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه أي جرح اميطي أي ازيلي عنه فتقذرته أي كرهته فجعل يمص عنه الدم أي يطهره ويمجه أي يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان أو الأسنان فإن الدم السائل نجس حتى انفقه أي اروجه بالكسوة والحلي وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة إنجاح

٣ – قوله

١٩٧٩ – سابقني أي في العدو والجري فسبقته أي غلبت وتقدمت عليه والمراد حسن المعاشرة قال القاضي يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف والحافر والنصل والري والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال ان سبقتك فلي كذا أو ان سبقتني فلا شيء مرقات

٤ – قوله

١٩٨٠ – فتنكرت أي غيرت هيئتي والنكرة خلاف المعرفة وتنقبت أي القيت النقاب على وجهي كيلا يعرفني أحد وكان هذا الروية صفية فإن الفرة لا تسمح عن الفرة وقوله قلت أرسل تعني لما احتضني أي التزمني وعانقني قلت أرسل علي بناء الأمر من الإرسال أي ارسلني وقولها يهودية جواب لسواله صلى الله عليه و سلم يعني لما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف رأيت قلت هذه يهودية وسط يهوديات وهذا تعريض منها على حديث عهدها بالإسلام وكانت من ولدها رون عليه السلام وكان أبوها حيي بن أخطب من غلاظ اليهود أو معناه اترك يهودية في يهوديات إنجاح

٥ – قوله

١٩٨١ – احسبك أي يكفيك مثل حسبك درهم أي كفاك وقولها إذا قلبت وفي نسخة ان انقلبت أي حولت والبنية تصغير بنت ارادت به تحقير عائشة وكذلك الدريعة فإنها تصغير درعة وهي قميص النساء وقال في النهاية ارادت به ساعديها وغرضها ان تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الإذن فازدادت غضبا عي غضب لأنها كانت تسامى عائشة وتقول زوجكن أهلوكن وقد زوجني الله فوق سبع سماوات حيث نزل في شأنها فقد زوجناكها وقول النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذي حقل حيث اطالت عليك اللسان لقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقولها قد يبس ريقها أي لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا إنجاح

٦ – قوله

١٩٨٢ – يسرب الى أي يرسل من التسريب إنجاح

٧ – قوله

١٩٨٣ – الى ما يجلد أحدكم الخ الي بمعنى اللام وما استفهامية ومعناها أي شيء نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لأي شيء يجلد أحدكم أي باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويلاعبها فالضرب على هذا الوجه يقتضي المنافرة وإنما الزوجة للموانسة ثم ان ضربها على هذا النمط اى كجلد الأمة ممنوع لا مطلق الضرب لأن ضرب التأديب عند عصيانها غير مبرح جائز قال الله تعالى واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إنجاح الحاجة

٨ – قوله يضاجعها أي يرجع الى قضاء شهوته أي لا يجمع بين الضرب والمضاجعة مرقاة

٩ – قوله

١٩٨٤ – ولا ضرب بيده شيئا أي أحدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه و سلم على وجه الكمال إنجاح

١ – قوله ذئرن كعلمن أي اجترئن ونشزن وقوله

١٩٨٥ – فلا تجدون أولئك خياركم أي لا تجدون أولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم إنجاح ١١ قوله ." (١)

" ٣١٠٩ – الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفا صعا ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة للتخصيص أي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو أظهر قولي الشافعي وقال الطيبي الأكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم إذا نادى في الموسم جاز له التملك لمعات ٢ قوله

٣١١٣ – واتى احرم ما بين لابيتها أي حريتها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الأرض ذات حجارة قال التوربشتي قوله صلى الله عليه و سلم اني احرم أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه و سلم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وأما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكر واو اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم نهى من طريق يعتمد عليه وقد قال لأبي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى ٣ قوله

٣١١٤ – اذابه الله الخ وفي رواية المسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ويبين ان هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد من أراد المدنية بسوء في حياة النبي صلى الله عليه و سلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يذوب الرصاص في النار أو الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير أي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٤٢

مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيا لأبي عقلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جبارا كأمراء استباحوها انتهى كذا في النووي ٤ قوله

٣١١٥ – على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر ولهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان للعير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل ينادي الجبل باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال استبشره ذكره الجزري في الحصن برمز الطبراني لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن أنس مجهول انجاح ٥ قوله

٣١١٦ – ولو كانت لي الخ لأن الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك أفضل فأجاب شيبة وهو كان صاحب المفتاح بأنه لو كان التصدق أفضل لاخرجها النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر قوله حتى اقسم مال الكعبة أي المدفون فيها إنجاح ٦ قوله حدثنا

٣١١٧ – عبد الرحيم بن زيد العمى قال بن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه ووالده زيد ليس بالقوي والله أعلم ذكره بعض المحشين قال في التقريب وكذبه بن معين وقال في ترجمة أبيه ضعيف إنجاح ٧ قوله

٣١١٨ – ائتنفوا العمل أي استأنفوا من الرأس فإن الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لأن هلال بن زيد أبا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في التقريب إنجاح ٨ قوله

٣١١٩ – وأصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فإن النبي صلى الله عليه و سلم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره في الدر ناقلا عن السراجية الحج راكبا أفضل منه ماشيا به يفتي وهذا الحديث من افراد حمران قال بن معين ليس بشيء وقال أبو داود رافضي وذكر بن حجر ضعيف رمي بالرفض فلو صح فبعض اصحابه كان مشاة إنجاح ٩ قوله ومشى خلط الهرولة الهروله نوع من السير السريع أي كان مشيه ختلطا بالمشي السريع قلت ان كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة أو الرمل في الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين والله أعلم إنجاح ١ قوله

٣١٢٠ – املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود إنجاح ١١ قوله

٣١٢١ – وأنا أول المسلمين أي مسلمي لهذه الأمة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أول من آمن وأمته تبع له أو أول المسلمين مطلقا لأن نبينا صلى الله عليه و سلم أول الأنبياء إيمانا وآخرهم اوانا ولذا أخذ من الأنبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى وإذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلى الله عليه و سلم لا يليق لاحد غيره وأما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوة إنجاح هو نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب ١ قوله ." (١)

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٢٥

"ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ﴾ وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني (قلت) : لكن قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية منبه على أن في الذهب حقا لله وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليه ﴾ الحديث فحقها هو زكاتها وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور .ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج منها .ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا : إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث ﴿ في الرقة ربع العشر ﴾ وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهده أيضا .." (١)

" ٣٥٥ – أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن لبيد أخبرني عقبة قال حدثنا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة : رفعه مرة وقال بندار بمثل حديث الأول

ورواه أيضا هشام الدستوائي عن قتادة و رفعه قد أمليته قبل وقال : إلى أن يغيب الشفق ولم يقل : ثور ولا حمرة

ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة

وكذلك رواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفا ولم يذكر الحمرة عن شعبة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بهما أبو موسى نا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا أيضا أبو موسى نا ابن أبي عدي عن سعيد كليهما عن قتادة فهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة قال أبو بكر : والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الشفق هو الحمرة وثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق لأن ما يكون معدوما فهو معدوم حتى يعدم كونه بيقين فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل لم تجب الصلاة ولم يجز أن يؤدي الفرض قد وجب فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق قال بعضهم : الحمرة وقال بعضهم : البياض ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الشفق الحمرة وما يتفق المسلمون عليه فغير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجب الله أو رسوله أو المسلمون في وقت فإذا كان البياض قائما في الأفق وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم خبر إيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت فإذا ذهب بياض واسود فقد

(١) سبل السلام، ٢١١/٣

اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو ." (١)

" باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة وهذا من جنس اختلاف المباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة إذ صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه و سلم فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم الأمر بهما ." (٢)

"قال أبو بكر : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه ، وإنما ، قال : أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق مكان ماقال محمد بن يزيد : حمرة الشفق.حدثنا بندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا محمد ، وهو ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب الأزدي ، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث ، وقالا في الخبر : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ولم يرفعاه.٣٥٥- حدثنا محمد بن لبيد ، أخبرني عقبة ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : شعبة : رفعه مرة ، وقال بندار : بمثل حديث الأول.ورواه أيضا هشام الدستوائي ، عن قتادة ورفعه ، قد أمليته قبل ، وقال : إلى أن يغيب الشفق ، ولم يقل : ثور ولا حمرة.ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة.وكذلك رواه ابن أبي عدي ، عن شعبة موقوفا ، ولم يذكر الحمرة عن شعبة.حدثنا بهما أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة (ح) وحدثنا أيضا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد كليهما ، عن قتادة ، فهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة.قال أبو بكر : والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق ؛." (٣)

"لأن ما يكون معدوما فهو معدوم ، حتى يعلم كونه بيقين ، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل ، لم تجب الصلاة ، ولم يجز أن يؤدى الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب ، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب ، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين ؛ لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق ، قال : بعضهم : الحمرة ، وقال بعضهم : البياض ، ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة ، وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق المسلمون عليه ، فغير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجبه الله ، أو رسوله ، أو المسلمون في وقت ، فإذاكان البياض قائما في الأفق ، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت ، فإذا ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو.٢٩- باب ذكر بيان الفجر

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٨٣/١

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٩٤/١

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٨٣/١

الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعهإذ الفجر هنا فجران ، طلوع أحدهما بالليل ، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار.٣٥٦- حدثنا محمد بن علي بن محرز أصله بغدادي بالفسطاط ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام." (١)

"٤٠- باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامةوهذا من جنس اختلاف المباح ، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما.٣٧٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز عن أبي محذورة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلمه الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وعلمه الإقامة مثنى.٣٧٨- حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام حدثني أبي عبد العزيز ، وحدثني عبد الملك جميعا عن أبي محذورة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا ، قال : بشر : قال : لي إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا ، فقلت له أعد علي ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، قال : بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، ثم رفع صوته فقال : حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله.قال أبو بكر : عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة ، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة." (٢)

"حكمُ الحديث الضعيفإذا تلقته الأمة بالقبول،وعملوا به،وأجمعوا عليهاتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول،ولا نعلم مخالفاً لهم في ذلك .قال الخطيب البغدادي:"وَأَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ . وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ فَضَرْبٌ مِنهَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ ، وَضَرْبٌ مِنهَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ ، وَضَرْبٌ مِنهَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ حَتَّى يَقَعَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدُلُّ الْعُقُولُ عَلَى مُوجَبِهِ ، كَالْإِخْبَارِ عَنْ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ ، وَصِحَّةِ الْأَعْلَامِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ ، مِمَّا أَدِلَّةُ الْعُقُولِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ اقْتَضَاهُ نَصُّ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّة الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوِ اجْتَمَعَتِ

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٨٤/١

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٩٥/١

الْأُمَّةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ ، أَوْ تَلَقَّتْهُ الْكَافَّةُ بِالْقَبُولِ ، وَعَمِلَتْ بِمُوجَبِهِ لِأَجْلِهِ "(١)وهذه بعضُ الأمثلة:حديثُ"لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"(٢)،قال الإمام الشافعي(٣):" أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِ ﴿ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ .قَالَ:الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ مُتَظَاهِرًا عِنْدَ عَامَّةِ مَنْ لَقِيت مِن أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ:فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ ﴿ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ ، وَلَمْ أَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا"(٤).وقال في الرسالة: " قال الله – تبارك وتعالى –:"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) [البقرة/١٨٠]وقال الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠) سورة البقرةفأنزل الله ميراثَ الوالِدَيْن ومن ورث بعدَهما ومَعَهما من الأَقْرَبِين وميراثَ الزوج من زوجته والزوجةِ من زوجها،فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبِتا الوصيةَ للوالدَيْن والأقربين والوصيَّةَ للزوج والميراثَ مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملةً بأن تكون المواريث ناسخةً للوَصَايَا،فلَمَّا احتملتِ الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَبُ الدِّلالة من كتاب الله فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله طَلَبُوه في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن وَجَدوه فما قَبِلُوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَعَنِ اللهِ قَبِلُوهُ بما افْتَرَضَ مِن طاعته .ووَجدْنا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه مِن أهل العلم بالمَغَازِي مِن قُريش وغيرهِمْ: لا يختلفون في أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عامَ الفَتْحِ:" لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ" ويَأْثُرُونه عَنْ مَنْ حَفظوا عنه مِمَّنْ لَقُوا منْ أهل العلم بالمغازي،فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عنْ عامَّة وكان أقوى في بعض الأمْرِ من نقْلِ واحد عن واحدٍ وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين.قال: ورَوَى بعضُ الشَّامِيِّين حديثاً ليس مما يُثْبِتُه أهل الحديث فيه: أنَّ بعضَ رِجاله مجهولون فَرَوَيْناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منقطِعًا وإنما قَبِلْناه بما وَصَفْتُ من نقْل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديثِ أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس .أَخْبَرنا" سفيان" عن" سليمان الأَحْوَل" عن" مجاهد" أنَّ رسولَ الله قال:" لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" فاستدللنا بما وصفتُ من نقْلِ عامَّة أهل المغازي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن:" لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" على أنَّ المواريث ناسخةٌ للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المُنْقَطع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماعِ العامَّة على القول به."(٥).قلتُ: لكنَّ هذا الحديث لم يصلْه من طريق صحيح،وإنما أخذ برواية أهل المغازي،وإجماعِ العلماء على مقتضى الحديث،مع أن الحديث ورد من طرق أخرى موصولة،لكنْ بعد الإمام الشافعي،أو لم يطلع عليها.وحديث: « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ »(٦).قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث(٧):" وَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِمُحَرَّمٍ يُخَالِطُهُ لَمْ يَطْهُرِ الْمَاءُ أَبَدًا حَتَّى يُنْزَحَ،أَوْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ،حَتَّى يَذْهَبَ مِنهُ طَعْمُ الْمُحَرَّمِ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ،فَإِذَا ذَهَبَ فَعَادَ بِحَالِهِ الَّتِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِهَا طَهُورًا،ذَهَبَتْ نَجَاسَتُهُ،وَمَا قُلْتَ مِن أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا،يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – مِن وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ مِثْلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ،وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ،لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا "(٨)وحديث"لا زكاةَ في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً"قال أبو عمر ابن عبد البر(٩):"لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات،وقد روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كل عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ

دِينَارٍ،(١٠)كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح عنه ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجَّة،والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه،رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق .(١١)وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول،ربع عشره وذلك دينار واحد.وأجمعوا أنه ليس فما دون عشرين دينارا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم .(١٢)وكذلك حديثُ معاذ بن جبل رضي الله عنه،فعَنْ أُنَاسٍ مِن أَهْلِ حِمْصٍ،مِن أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:" كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟"،قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ،قَالَ:" فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟"،قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ،قَالَ:" فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ،وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟" قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي،وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَدْرَهُ،وَقَالَ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ،رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ".(١٣)وقال الخطيب البغدادي عقب روايته له:" فَإِنِ اعْتَرَضَ الْمُخَالِفُ بِأَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْخَبَرُ ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أُنَاسٍ مِن أَهْلِ حِمْصٍ لَمْ يُسَمَّوْا فَهُمْ مَجَاهِيلُ .فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أُنَاسٍ مِن أَهْلِ حِمْصٍ مِن أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ ، وَكَثْرَةِ رُوَاتِهِ ، وَقَدْ عُرِفَ فَضْلُ مُعَاذٍ وَزُهْدُهُ ، وَالظَّاهِرُ مِن حَالِ أَصْحَابِهِ الدِّينُ وَالثِّقَةُ وَالزُّهْدُ وَالصَّلَاحُ ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ(١٤)، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ: هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ(١٥)، وَقَوْلِهِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ ، وَقَوْلِهِ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِن جِهَةِ الْإِسْنَادِ ، لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ غَنَوْا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا(١٦)، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ ، لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنَوْا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ فَإِنْ قَالَ: هَذَا مِن أَخْبَارِ الْآحَادِ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا أَشْهَرُ وَأَثْبَتُ مِن قَوْلِهِ – صلى الله عليه وسلم – : لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا احْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ، كَانَ هَذَا أَوْلَى وَجَوَابٌ آخَرُ ، وَهُوَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَثْبِيتُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِثْلَ: تَحْلِيلٍ ، وَتَحْرِيمٍ ، وَإِيجَابٍ ، وَإِسْقَاطٍ ، وَتَصْحِيحٍ ، وَإِبْطَالٍ ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ بِضَرْبٍ ، وَقَطْعٍ ، وَقَتْلٍ ، وَاسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ طَرِيقٌ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ دُونَ الطَّرِيقِ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ "(١٧).وقال الجصاص عقب روايته له:"فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ مِن أَصْحَابِ مُعَاذٍ ،قِيلَ لَهُ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ،لِأَنَّ إضَافَتَهُ ذَلِكَ إلَى رِجَالٍ مِن أَصْحَابِ مُعَاذٍ تُوجِبُ تَأْكِيدَهُ،لِأَنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إلَيْهِ أَنَّهُمْ مِن أَصْحَابِهِ،إلَّا وَهُمْ ثِقَاتٌ مَقْبُولُو الرِّوَايَةِ عَنْهُ.وَمِن جِهَةٍ أُخْرَى إنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ،وَاسْتَفَاضَ،وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ مِن غَيْرِ نَكِيرٍ مِن أَحَدٍ مِنهُمْ عَلَى رُوَاتِهِ،وَلَا رَدٍّ لَهُ ،وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَصِيرَ مُرْسَلًا،وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا مَقْبُولٌ "(١٨).وقال الإمام الغزالي:"وَهَذَا حَدِيثٌ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ،وَلَمْ يُظْهِرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا،وَإِنْكَارًا،وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُهُ مُرْسَلًا بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إسْنَادِهِ"(١٩)وقال ابن القيم عقبه:" فَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ فَهُمْ أَصْحَابُ مُعَاذٍ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَمَاعَةٍ مِن أَصْحَابِ مُعَاذٍ لَا وَاحِدٍ مِنهُمْ،وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الشُّهْرَةِ مِن أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنهُمْ لَوْ

سُمِّيَ،كَيْفَ وَشُهْرَةُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِالْعِلْمِ وَالدِّيْنِ وَالْفَضْلِ وَالصِّدْقِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى ؟وَلَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِهِ مُتَّهَمٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ،بَلْ أَصْحَابُهُ مِن أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ،لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ فِي ذَلِكَ،كَيْفَ وَشُعْبَةُ حَامِلُ لِوَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ ؟وَقَدْ قَالَ:بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: إذَا رَأَيْتَ شُعْبَةَ فِي إسْنَادِ حَدِيثٍ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ،قَالَ:أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قِيلَ إنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ،وَهَذَا إسْنَادٌ مُتَّصِلٌ،وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ،عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ،فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ،كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾،وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ ﴿،هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾،وَقَوْلِهِ: ﴿ إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ ﴾،وَقَوْلِهِ: ﴿ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ﴾،وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِن جِهَةِ الْإِسْنَادِ،وَلَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا،فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنُوا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ،انْتَهَى كَلَامُهُ "(٢٠).ـــالردُّ على يزعم أن القدامى لم يفرّقوا بين الحسن والضعيفقَالَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ:" خُذُوا هَذِهِ الرَّغَائِبَ وَهَذِهِ الْفَضَائِلَ مِنَ الْمَشْيَخَةِ فَأَمَّا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَلَا تَأْخُذُوهُ إِلَّا عَمَّنْ يَعْرِفَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ"(٢١)وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،أَنَّهُ كَانَ يقول: " إِذَا رَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ،تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ،وَإِذَا رَوِينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ"(٢٢)قال أستاذنا د- محمد عجاج الخطيب معلقاً على كلام الخطيب البغدادي:" إنما يريدون به أنهم يشددون في أحاديث الأحكام فلا يروون إلا ما توافرت فيه شروط الصحة،ويتساهلون بقبول غيرها وروايته عمن خفت فيه هذه الشروط،فنزل إلى درجة الحسن بنوعيه في اصطلاح المتأخرين وهو الذي يقابله الضعيف الذي يعمل به في اصطلاح المتقدمين،إذ لم يستقرَّ اصطلاحُ الحسن في عصرهم بعدُ،ومما يرجح ما ذهبتُ إليه قول سفيان الثوري:" لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ"(٢٣).وما الرؤساءُ المشهورون إلا الأئمة،ومن توفرت فيهم أعلى شروط الصحة،وأما المشايخ فإنْ كان المراد بهم المعنى الاصطلاحي في التعديل فقولهم(شيخ) ذكره ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل الأربع،وهو ممن يقبل حديثه وفي مرتبة من يقال فيه جيد الحديث وحسن الحديث،وإن لم يكن المراد (بالمشايخ) المعنى الاصطلاحي- بل عموم أهل العلم- فالمقصودُ به الرواية عمن لا يكونُ شديدَ الضعف،ويؤيد هذا أنهم كرهوا الرواية والاحتجاج بمن غلبَ على حديثِهِ روايةُ الشواذِّ وروايةُ الغرائبِ والمناكير،كما كرهوا الرواية عن أهلِ الغفلة ومن أصيبوا بالاختلاطِ،وعمَّنْ عُرف بقبول التلقين وبالتساهلِ في سماع الحديث،وعمَّنْ كثرَ غلطهُ(٢٤)،ومَن سواهم كانوا يحملون عنهم،وهم المقصودون في قول سفيان في روايته غير الحلال والحرام،وهم في رأينا رجالُ الحَسَنِ .وفي رأينا أنَّ بعضَ الناس فهِمَ ما نُقلَ عنِ الإمام أحمدَ وابن المهدي وابن المبارك،فهماً بعيداً عن مراد هؤلاء الأئمة رحمهم الله،فتناقلوا هذه العبارة"يجوزُ العملِ بالضعيف" في فضائل الأعمال مؤيدينَ تساهلهم في رواية الأحاديث الضعيفة من غير بيانِ ضعفها،مجوّزينَ لأنفسهم إدخالَ أشياءَ كثيرةٍ في بعض أمورِ الدِّينِ،لا تستندُ إلى دليلٍ مقبولٍ،أو إلى أصلٍ معروفٍ،اعتماداً منهم على ضعيفِ الحديث،منْ غير أنْ يفرّقوا بينَ مفهومِ الضعيفِ عند القدامَى والمتأخّرينَ"(٢٥).ويردُّ على ابن القيم والخطيب بما يلي:ــــــــــــــ(١) – في الكفاية ص ٥١(٢) – الترمذي (٢١٢٠ و ٢١٢١) والنسائي (٣٦٥٦– ٣٦٥٨) وابن ماجة (٢٧١٣ و ٢٧١٤) وأحمد ٤ / ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ والبيهقي ٦ / ٨٥ و ٢٤٤ و ٢٦٤ وابن أبي شيبة

(٣١٣٦٠) والشافعي (١٣٨٤) وعبد الرزاق (٧٢٧٧) وصحيح الجامع (٧٥٧٠) . وهو صحيح مشهور(٣) – الأم للشافعي (ج ١٠ / ص ٤٨٠) و (ج ١١ / ص ٣٧) الشاملة ٢(٤) – في الكفاية ص ٥١(٥) – الرسالة للشافعي ص (١٣٨-١٤٢)(٦) – سنن ابن ماجه (٥٦٣) وعدى ٢٩٧/٢ وهق ٢٦٠/١ وعب (٢٦٤) وهو ضعيف(٧) – برقم (٥٦) جامع الحديث واختلاف الحديث-(ج ١ / ص ٥٠٠) ومختصر المزني-(ج ١ / ص ٥٥٧)(٨) – قلتُ : وقال ابن الملقن بعد أن أثبت الجملة الأولى من الحديث ، عما ورد فيه من استثناء : " فَتَلَخَّصَ أَن الِاسْتِثْنَاء الْمَذْكُور ضعيفٌ ، لَا يحلّ الِاحْتِجَاج بِهِ ، لِأَنَّهُ مَا بَين مُرْسل وَضَعِيف .وَنقل النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» اتِّفَاق الْمُحدثين عَلَى تَضْعِيفه.. . اهـ البدر المنير (ج ١ / ص ٣٩٧) فما بعدها.(٩) – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار-(ج ٣ / ص ١١٧)(١٠) – قلت : هو في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٣ / ص ١١٩) (٩٩٦٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنَ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ. (وهو حديث حسن موقوف)(١١) – مصنف عبد الرزاق(٧٠٧٨) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : يَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَمَّا الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ فَلا ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ"(١٢) – انظر الاستذكار ٢١/٩-٣٥و٣٩ والأم ٣٤/٢(١٣) – أبو داود (٣٥٩٤) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ٨ / ص ١٧٨) (٢٢٩٧٨) وحم ٢٣٠/٥ و٢٣٦ و٢٤٢ ومي ٦٠/١ ونصب ٦٣/٤ وش ٢٩٣/٧ و١٧٧/١٠ وسنة ١١٦/١٠ وتلخيص ١٨٢/٤ وت (١٣٢٧) سنده لين، ولكنه من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، وهذا كاف لتقويته والعمل به. وأخطأ الألباني في فهم هذا الحديث في الضعيفة (٨٨١) حيث قال بعد أن ضعفه:" ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر بالكتاب والسنة معاً وعد التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه وتخصص عمومه كما هو معلوم ... ا.هـأقولُ: وهذه القضيةُ التي أثارها لا وجود لها أصلاً، ولم يقل أحدٌ ممن فسر هذا الحديث بذلك. ومعنى الحديث: إذا عرضت عليَّ قضيةٌ أنظر هل لها حلٌّ في كتاب الله فإن كان لها حلٌّ في كتاب الله تعالى صريح كالمواريث مثلاً أحكم بها مباشرة دون الرجوع للسنة، لأن السنَّة في هذه الحال تكون - إن وجدت - مؤكدة للحكم فقط، وإن كان لها حكم مجمل في الكتاب يرجع إلى السنة المفصلة لهذا الحكم ، وإذا لم يكن لها حكم في الكتاب فنرجع إلى السنَّة لأن فيها أحكاماً زائدة عَلى القرآن كتحريم الحمر الأهلية مثلاً: فهذا مقصد معاذ - وإن لم يوجد نصٌّ صريح لا في الكتاب ولا في السنَّة نجتهد ... انظر كتابي الرد على الرد على الألباني حول تفسير القرآن الكريم(١٤) – مر تخريجه(١٥) – موطأ مالك(٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ – مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا

بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ». وهو حديث صحيح خلافاً لمن زعم ضعفه واضطرابه وانظر البدر المنير (ج ١ / ص ٣٧٠) فما بعد(١٦) – وانظر تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ج ١ / ص ١٠٩) ومشكل الآثار للطحاوي(١٩٧٧)(١٧) – الفقيه والتفقه برقم (٥٠٩)(١٨) – الفصول في الأصول (ج ٢ / ص ٤١٢)(١٩) – المستصفى (ج ٢ / ص ٢٣٣)(٢٠) – إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٢٧٥)(٢١) – رواه الخطيب البغدادي في الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ (١٢٧٩)(٢٢) – نفسه (١٢٨٠)(٢٣) – الكفاية في علم الرواية برقم(٣٦٠)(٢٤) – هذا إذا تفردوا بما يخالف الثقات ، ولم يتابعوا عليه(٢٥) – أصول الحديث ص ٣٥٢– ٣٥٤." (١)

"حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أراد أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل): اختلف العلماء فيه، هل هو إدراج من كلام أبي هريرة أم هو من صلب الحديث؟ وقد أورده البخاري ومسلم باعتبار أنه من صلب الحديث، ولم تأت رواية تفيد بأن هذا مدرج، إلا ما جاء في مسند أحمد من رواية فُلَيح والرواية فيها شذوذ. وذهب آخرون منهم ابن تيمية وجماعة إلى أن هذه اللفظة مدرجة، ويمنعون أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ويستدلون بالأحاديث العامة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أطال غرته وتحجيله، وإنما قال (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) وأن المعنى هو إسباغ الوضوء، وإيصال الماء إلى مواضع وفرائض الوضوء، وأما الزيادة على هذا كأن يزيد إلى العضد أو إلى أنصاف الساقين فإن هذا مدرج ومن صنيع أبي هريرة رضي الله عنه، بدليل أن الصحابة ما كانوا يعملون بهذا، وبدليل أنه ما جاءت رواية قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد على ما ذُكِر عنه في الأحاديث الصحاح. وأجيب عن هذا بأنه ورد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة وجماعة أنه كان يصنع كما صنع أبي هريرة رضي الله عنه، والأمر الآخر أنه لا حرج أن يفعل هذا في بعض الأحايين، فحين قال النبي صلى الله عليه وسلم (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) وقال (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل) أن هذا يُصنَع في بعض الأحيان، ولا ينافي حديث (من زاد على هذا فقد أساء وظلم) لأن هذا في الكيفية، وذاك في الكمية، فمن زاد على ثلاث في الكمية فقد أساء وظلم، وأما من زاد في الكيفية فلا حرج في ذلك، باعتبار تفسير هذا الحديث. أما قول من قال بأن الغرة لا تكون في اليدين ولا في القدمين، فقد ذكر غير واحد من أهل اللغة أنها تكون في اليدين والقدمين، ولا تختص بالرأس. سؤال من الشريط الآخر للدرس التاسع." (٢)

" ١ – (باب (١) وقوت الصلاة) (٢)

١ – قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد (٣) بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله (٤) بن رافع مولى أم سلمة (٥) رضي الله عنها زوج (٦) النبي صلى الله عليه و سلم عن أبي هريرة (٧) أنه (٨) سأله عن وقت الصلاة (٩) فقال أبو هريرة (١٠) أنا أخبرك : صل الظهر (١١) إذا كان ظلك مثلك (١٢) والعصر (١٣

---

(١) الخلاصة في أحكام الحديث الضعيف، ص/١٩

(٢) الشرح النهائي للموقظة (مع أسئلة الشرح)، ص/١٨

) إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس (١٤) والعشاء ما بينك (١٥) وبين ثلث الليل (١٦) فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك (١٧) وصل (١٨) الصبح بغلس (١٩)

قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله (٢٠) في وقت العصر وكان يرى الإسفار في الفجر (٢١) وأما في قولنا فإنا نقول : إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة (٢٢) من حين زالت الشمس فقد دخل (٢٣) وقت العصر . وأما أبو حنيفة فإنه قال (٢٤) : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه (٢٥)

---

(١) قدمه لأنها أصل في وجوب الصلاة فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره قاله الزرقاني (١ / ١١)

(٢) قوله : وقوت الصلاة في رواية ابن بكير أوقات جمع قلة وهو أظهر لكونها خمسة : لكن وجه رواية الأكثرين وقوت جمع كثرة وإنها وإن كانت خمسة لكن لتكرارها كل يوم صارب كأنها كثيرة كقولهم شموس وأقمار ولأن الصلاة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين ولأن كل واحد من الجمعين قد يقوم مصام الآخر توسعا أو لأنهما يشتركان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب إليه بعض المحققين أو لأن لكل صلاة ثلاثة أوقات : اختباري وضروري وقضاء . قاله الزرقاني (١ / ١١)

(٣) قوله : عن يزيد قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " (٢ / ٣٦٤) : يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد قد ينسب إلى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة

(٤) قوله عن عبد الله قال ابن حجر (تقريب التهذيب ١ / ٤١٣) : عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة

(٥) قوله : مولى أم سلمة هي هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة القرشية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم عقب وقعة بدر وماتت في شوال سنة ٦٢ ، كذا في " إسعاف السيوطي " (ص ٥٠)

(٦) قوله زوج النبي ... إلخ الزوج : البعل والمرأة أيضا ومنه قوله تعالى : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ (سورة البقرة : آية ٣٥) وقوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك ﴾ (سورة الأحزاب : آية ٢٨) . كذا في جواهر القرآن لمحمد بن أبي بكر الرازي

(٧) قوله : عن أبي هريرة هو حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة أرجحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٥٩ هـ وقيل : قبلها بسنة أو سنتين كذا في " التقريب " (٢ / ٤٨٤)

(٨) أي أن أبا رافع سأل أبا هريرة

(٩) الواحدة أو الجنس

(١٠) قوله : فقال أبو هريرة ... إلخ هذا الحديث موقوف (الموقوف من الحديث مايروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم . وسمي موقوفا لأنه وقف عليهم ولم يتجاوزهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم

(قال ابن عبد البر بعدما ذكر أثر أبي هريرة المذكور وفقه رواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف . يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما . أماني الأحبار ٢ / ٢٧٥) . من رواية مالك عن أبي هريرة وقد ذكر عنه مرفوعا

(المرفوع من الحديث : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم من أقواله أو أفعاله أو تقريره) في " التمهيد " . واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها فكأنه قال : الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتا واحدا وذكر من العشاء أيضا آخر الوقت المستحب كذا في " الاستذكار " (١ / ٦٩) لابن عبد البر المالكي

(١١) قوله صل الظهر ... . إلخ أجمع علماء المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتأمل واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه : أخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل . وبذلك قال ابن المبارك وجماعة . وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وقال الشافعي وأبو ثور وداود : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح بن حي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة

وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه . وخالفه أصحابه في ذلك وذكر الطحاوي رواية أخرى عنه أنه قال : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا لم يتابع عليه

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرناه فيه ومن قول الشافعي ومن تابعه ما وصفناه وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار (حديث أبي هريرة المذكور في الباب صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي الله عنه – في ظاهر الرواية عنه أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين وبهذا الأثر استدل الإمام محمد على مسلك الإمام لأنه أمر بصلاة الظهر إذا تحقق المثل والعصر إذا صار المثلان فما قال صاحب " الاستذكار " أنه اقتصر على أواخر الأوقات تأويل لتاييد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفيه في شرح كلام محمد رحمه الله تعالى فإنه يخالف صريح قول الإمام محمد ويكون من تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله . أوجز المسالك ١ / ١٥٩) وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك : آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضا للعصر عنده وعند سائر العلماء

وقال ابن وهب عن مالك : الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لأهل الضرورة كالحائض تطهر . وقال أبو يوسف ومحمد : وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن تتغير الشمس وقال أبو ثور : إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل وقال إسحاق : آخر وقته أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعدما اتفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والحسن بن صالح وأبو ثور والشفق عندهم الحمرة . وقال الشافعي

في وقت المغرب قولين أحدهما : أنه ممدود إلى مغيب الشفق والثاني : أن وقتها وقت واحد في حالة الاختيار . وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تفوت إلا بطلوع الفجر

وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي . وروى القاسم

عن مالك أن آخر وقتها الإسفار وقال ابن وهب عن مالك : آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والجماعة إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع . هذا ملخص من الاستذكار (١ / ٢٦ ، ٤٦) شرح الموطأ لابن عبد البر رحمه الله

(١٢) قوله : إذا كان ظلك مثلك قال الزرقاني (شرح الزرقاني : ١ / ٢٣) : أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير فيء الزوال . انتهى . ووجه تفسيره أنه إذا كان الظل مثلا يخرج وقت الظهر فلذا فسره بالقرب وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته وصلى في ذلك اليوم العصر إذا صار الظل مثلين وأما في اليوم الأول فصلى الظهر حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك والعصر حين كان ظل كل شيء مثله وهكذا ورد في رواية أبي داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس وفي روايتهم من حديث جابر وفي رواية البيهقي والطبراني وإسحاق بن راهويه من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي رواية البزار والنسائي من حديث أبي هريرة وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وغيرهم

وقال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (شرح معاني الآثار ١ / ٨٩) بعد ذكر الروايات : ذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها . وأما آخر وقتها فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابرا وأبا هريرة رووا أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل أن يكون ذلك بعدما صار ظل كل شيء مثله فيكون هو وقت الظهر ويحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله

وهذا جائز في اللغة فما روي أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه أيضا أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال : ما بين هذين وقت فاستحال أن يكون مابينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد وقد دل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى وذلك أنه قال في ما أخبر عن صلاته صلى الله عليه و سلم في اليوم الثاني : " ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر " فأخبر أنه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعدما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر وأنه محال أن يكون وقت الظهر . وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في اليوم الأول في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت بذلك أنه أول وقتها وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه فاحتمل أن يكون هو آخر وقتها الذي خرج واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة عنه وأن من صلاها بعده إن كان قد صلاها في وقتها مفرط وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن نا أسد نا محمد بن الفضل عن الأعمش عن أبي صالح علن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و

سلم : " إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس " . ففي هذا أن آخر وقتها حين تصفر الشمس غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . انتهى كلام الطحاوي ملخصا

(١٣) بالنصب أي وصله

(١٤) قوله : إذا غربت الشمس قال الطحاوي (شرح معاني الآثار ١ / ٩١ ، ٩٢) وقد ذهب قوم (قال العلامة العيني : وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم وقال أبو بكر الجصاص الرازي : وقد ذهب شواذ من الناس إلى أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم . أماني الأحبار ٢ / ٩٢١) . إلى خلاف ذلك فقالوا : أول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما حدثنا فهد نا عبد الله بن صالح أخبرني الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن أبي تميم عن أبي نصر الغفاري قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فقال : " إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ويحتمل أن يكون الشاهد هو الليل وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب

(١٥) قوله : ما بينك وبين ثلث الليل تكلم الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٩٣ ، باب مواقيت الصلاة) ها ههنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رووا أن النبي صلى الله عليه و سلم أخرها إلى ثلث الليل وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في " الصحيح " قال : فثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه وأما بعد ذلك إلى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها

ولمسلم في قصة التعريس (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٨٤ ، باب قضاء الفائتة ط دار الفكر) عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ليس في النوم تفريط وإنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى " فدل على أن بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى كذا في " نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية " للزيلعي (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥)

(١٦) قوله : ثلث الليل بضمتين وقد يسكن الوسط وقد جاءت على الوجهين أخواته إلى العشر ذكره النووي في شرح صحيح مسلم

(١٧) قوله : فلا نامت عيناك وهو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها كذا في " مجمع البحار " (٤ / ٨٠٤) لمحمد طاهر الفتني

(١٨) أعاد العامل اهتماما أو لطول الكلام فصلا

(١٩) قوله : بغلس هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس قال الرافعي : هي ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . وقال الخطابي : الغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل كذا في " تنوير الحوالك على موطأ مالك " (١ / ١٨ ، ٢٠) للسيوطي رحمه

(٢٠) قوله : هذا قول أبي حنيفة ... إلخ إشارة إلى ما يشهد به ظاهر حديث أبي هريرة فأنه يدل على بقاء وقت الظهر إلى المثل حيث جوز الظهر عند كون الظل بقدر المثل وعلى أن وقت التصر حين يدخل ظل كل شيء مثليه حيث أخبر عن وقت العصر بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه والذي يقتضيه النظر أنه ليس غرض أبي هريرة من هذا الكلام بيان أوائل أوقات الصلاة ولا بيان أواخرها فإنه لو حمل على الأول لم يصح كلامه في الظهر فإن أول وقته عند دلوك الشمس ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح فإن صيرورة الظل مثلين ليس آخر وقت العصر ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الأوقات التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته ليعرف به منتهى الأوقات المستحبة فإنه قد ورد في روايات من أشرنا إليه سابقا وغيرهم أن جبريل أم النبي صلى الله عليه و سلم في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الأول حين زوال الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب عند الغروب والعشاء عند غيبوبة الشفق والصبح بغلس ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب في الوقت الأول والعشاء عند ثلث الليل والصبح بحيث أسفر جدا فبين أبو هريرة تلك الأوقات مشيرا إلى ذلك وزاد في العشاء ما يشير إلى أن وقته إلى نصف الليل آخذا ذلك مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن للصلاة أولا وآخرا وأن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (أخرجه الطحاوي في باب مواقيت الصلاة ١ / ٩٣) من حديثه والترمذي أيضا في جامعه (أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة رقم ١٥١) وأما الصبح فإن كان قد صلاها جبريل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في اليوم الثاني حين أسفر لكن لما كان النبي صلى الله عليه و سلم داوم على الغلس بعد ذلك إلا أحيانا أشار إلى كونه مستحبا واكتفى بذكره

وإذا تحقق هذا فليس في هذا الأثر ما يفيد مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الظهر إلى الظل ولا يدخل وقت العصر إلا عند الظلين

(٢١) في نسخة : بالفجر قوله : وكان يرى الإسفار بالفجر أي كان يعتقد أبو حنيفة استحباب الإسفار بالفجر وقد اختلفت فيه الأخبار القولية والفعلية والآثار أما اختلاف الأخبار فمنها ما ورد في الإسفار ومنها ما ورد في التغليس

أما أحاديث الإسفار فأخرج أصحاب السنن الأربعة (أخرجه أبو داود في المواقيت ١ / ١٦٢ ، والترمذي في باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١ / ٢٩٠ ، والنسائي ١ / ٩٤ ، وابن ماجه في باب وقت الفجر ١ / ١١٩ ، الطحاوي ١

/ ١٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٧٧ ، والتلخيص الحبير : ١ / ١٨٢) وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " . قال الترمذي : حديث حسن صحيح

وأخرجه ابن حبان بلفظ : " أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر " . وفي لفظ له : " فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم " وفي لفظ للطبراني : " وكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر "

وأخرجه أحمد في مسنده " من حديث محمود بن لبيد مرفوعا والبزار في مسنده من حديث بلال نحوه

وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ : " أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر "

وأخرجه الطبراني والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبراني أيضا من حديث ابن مسعود وابن حبان في "كتاب الضعفاء " من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث حوا الأنصارية بنحو ذلك

وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لبلال : " يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الإسفار "

وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في " علله " وابن عدي في "كامله " وأخرج الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في " غريب الحديث " عن أنس : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الصبح حين يفسح البصر "

وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " من حديث رافع مرفوعا : " نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر "

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه و سلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه "

وأخرجا أيضا عن ابن مسعود قال : " مارأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فإنه صلى هناك في الغلس

وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعا : " أسفروا بالفجر تغنموا "

وأما أحاديث الغلس فأخرج ابن ماجة عن مغيث : صليت بعبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة : كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ثم ينصرفن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وأخرج أبو داود وابن حبان في " صحيحه " والحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " عن أبي مسعود أنه صلى الله عليه و سلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس إلى أن مات ولم يعد إلى أن يسفر

وأخرج الطبراني في " معجمه " من حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس

وفي الباب أحاديث كثيرة مروية في كتب شهيرة

وأما اختلاف الآثار فأثر أبي هريرة المذكور في الكتاب يدل على اختيار الغلس

وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٠٦) عن قرة بن حبان : تسحرنا مع علي فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة . وعن داود بن يزيد الأودي عن أبيه : كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة أن يكون قد طلعت . وعن عبد خير : كان علي ينور بالفجر أحيانا ويغلس بها أحيانا . وعن حرشة : كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي في ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة : صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل . وعن السائب : صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا : طلعت فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وعن زيد بن وهب : صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس . وعن محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن صل الفجر بسواد أو قال فغلس وأطل القراءة

وعن أنس بن مالك : صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا : كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين

وعن عبد الرحمن بن يزيد : كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح

وعن جبير بن نفير : صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة

وعن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير

وفي الباب آثار كثيرة وقد وقع الاختلاف باختلاف الأخبار والآثار . فذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها وذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري إلى أن الغلس أفضل كذا ذكره ابن عبد البر (الاستذكار ١ / ٥١)

وقد استدل كل فرقة بما يوافقها وأجابه عما يخالفها فمن المغلسين من قال : تأويل الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تأويل باطل يرده اللغة . ويرده أيضا بعض ألفاظ الخبر الدالة صريحا على التنوير كما مر ومنهم من قال : الإسفار منسوخ لأنه صلى الله عليه و سلم . أسفر ثم غلس إلى أن مات وهذا أيضا باطل لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع ومنهم من قال : لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي صلى الله عليه و سلم على خلافه وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت أحاديث الإسفار . ومنهم من ناقش في طرق أحاديث الإسفار وهي مناقشة لا طائل تحتها إذ لا شك في ثبوت بعض طرقها وضعف بعضها لا يضر على أن الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح

ومن المسفرين من قال : التغليس كان في الابتداء ثم نسخ وفيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه و سلم ومنهم من قال : لو كان الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة على خلافه وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم . ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبي صلى الله عليه و سلم أخذا من حديث ابن مسعود وغيره . وهذا كقول بعض المغلسين أن الإسفار لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم باطل فإن كلا منهما ثابت وإن كان الغلس أكثر . ومنهم من قال : لما اختلفت الأحاديث المرفوعة تركناها ورجعنا إلى الآثار في الإسفار وفيه أن الآثار أيضا مختلفة ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغلس وهي مناقشة أخرى (في نسخة : أخزى) من المناقشة الأولى

ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار . وهذا الذي اختاره الطحاوي (شرح معاني الآثار ١ / ١٠٩) وحكم بأنه المستحب وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار وأحاديث الغلس على الابتداء فيه وقال : هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو جمع حسن لولا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يعرفن من الغلس إلا أن يقال إنه كان أحيانا والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل له شرحي لشرح الوقاية

(٢٢) التنوين للتحقير والتقليل وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة

(٢٣) قوله : فقد دخل وقت العصر به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في " المبسوط " كذا في " حلية المحلى شرح منية المصلى " (هكذا في الأصل : هنا وفيما سيأتي مرارا وهو تحريف قطعا والصواب : " حلبة المجلي شرح منية المصلي " بفتح الحاء من " حلبة " وسكون اللام يليها باء موحدة والمجلي بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة انظر هامش الأجوبة الفاضلة : ص ١٩٧) . لمحمد بن أمير حاج الحلبي وفي " غرر الأذكار " : هو المأخوذ به وفي " البرهان شرح مواهب الرحمن " : هو الأظهر وفي " الفيض " للكركي : عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى . كذا في " الدر المختار " والاستناد لهم بأحاديث : منها أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب

ومنها أحاديث إمامة جبريل التي مرت الإشارة إليها وهي أصرح من أحاديث التعجيل

ومنها حديث جابر المروي في سنن النسائي وغيره أنه صلى الله عليه و سلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله

وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة في موضعها

(٢٤) قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه إلى المثل

(٢٥) قوله : حتى يصير الظل مثليه أي سوى فيء الزوال في بلدة يوجد هو فيها واستدلاله أحاديث :

منها حديث علي بن شيبان : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . رواه أبو داود وابن ماجة . وهذا يدل على أنه كان يصلي عند المثلين

ومنها حديث جابر : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صار ظل كل شيء مثليه . رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به كذا ذكره العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٥ / ٣٣) . وفيه أنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك

ومنها أثر أبي هريرة المذكور في الكتاب وقد مر ما له وما عليه

والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة . وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلى المثلين وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر والأمر المستنبط لا يعارض الصريح ولقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب " البحر الرائق " فيه وفي رسالة مستقلة فلم يأت بما يفيد المدعى ويثبت الدعوى فتفطن ." (١)

" ٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يكبر في النداء (١) ثلاثا (٢) ويتشهد ثلاثا وكان أحيانا (٣) إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها (٤) حي على خير العمل (٥)

قال محمد : الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ (٦) من النداء ولا يجب (٧) أن يزاد في النداء ما لم يكن منه (٨)

---

(١) أي : الأذان

(٢) قوله : ثلاثا اختلفت الروايات في عدد التكبير والتشهد ففي بعضها ورد التكبير في ابتداء الأذان أربع مرات وفي بعضها مرتين والأول هو المشهور في بدء الأذان وأذان بلال وغيره وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك اختار الثاني

وأما الشهادتان فورد في المشاهير أن كلا منهما مرتين مرتين وبه أخذ أبو حنيفة ومن وافقه وورد في أذان أبي محذورة الترجيع وهو أن يخفض صوته بهما ثم يرفع وبه أخذ الشافعي ومن وافقه وأما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير فلم أطلع له في المرفوع أصلا ولعله لبيان الجواز

(٣) فيه إشارة إلى أنه ليس بسنة بل هو لبيان الجواز

(٤) بكسر الهمزة أي : على عقبها

(٥) قوله : حي على خير العمل أخرجه البيهقي كذلك عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن نافع وعن الليث بن سعد عن ابن عمر : أنه كان إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها : حي على خير العمل قال البيهقي : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ما علم بلالا ولا أبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه . وروى البيهقي أيضا عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمر ابني سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال : أنه كان ينادي بالصبح فيقول : حي على خير العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣/١

حي على خير العمل . قال ابن دقيق العيد : رجاله مجهولون يحتاج إلى كشف أحوالهم كذا في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي . وقال النووي في " شرح المهذب " : يكره أن يقال في الأذان : حي على خير العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم والزيادة في الأذان مكروهة عندنا . انتهى . وفي " منهاج السنة " لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية : هم أي الروافض زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وهي حي على خير العمل وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين النداءين : حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا يسمى نداء الأمراء وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذين كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الرافضي ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطله وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي صلى الله عليه و سلم ومنه تعلموا الأذان وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة . انتهى كلامه

(٦) قوله : بعد الفراغ من النداء فيه أنه قد ثبت هذه الزيادة في الأذان بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم وتعارف ذلك المؤذنون من غير نكير ففي حديث أبي محذورة في قصة تعليم النبي صلى الله عليه و سلم الأذان له قال فيه : إذا كنت في أذان الصبح فقلت : حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين . أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا وفي سنده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال . وقال بقي بن مخلد : نا يحيى بن عبد الحميد نا أبو بكر بن عياش ثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة يقول : كنت غلاما صبيا أذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال : ألحق فيها الصلاة خير من النوم . ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ابن حزم . وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر " . وفي سنده الملائي وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال . ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الرحمن وفيه أبو سعد البقال (في نسخة : " أبو سعيد البقال " وهو تحريف . وهو سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال الكوفي ت ١٤٠ هـ . انظر : " تهذيب التهذيب " ٤ / ٧٩) وهو ضعيف . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم . وصححه ابن السكن ولفظه : كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن : حي على الفلاح . وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال قال : أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك . وفيه انقطاع مع ثقة رجاله . وذكره ابن السكن من طريق آخر عن بلال وهو في معجم الطبراني من طريق الأزدي عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع أيضا . ورواه البيهقي في " المعرفة " من هذا الطريق فقال : عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن : أن سعدا كان يؤذن قال حفص : فحدثني أهلي أن بلالا فذكره . وروى ابن ماجه عن سالم عن أبيه قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان وفي آخره زاد بلال في نداء صلاة الغداة

الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه و سلم . وإسناده ضعيف جدا . وروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن . هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في " تخريج أحاديث شرح الرافعي " (١ / ٢٠١)

وفي الباب أخبار وآثار أخر قد مر نبذ منها فيثبت بضم بعضها ببعض – وإن كان طرق بعضها ضعيفة – كون هذه الزيادة في أذان الصبح لا بعده هو مذهب الكافة

(٧) قوله : ولا يجب هكذا بالجيم في الأصل والمعنى لا ينبغي والظاهر أنه تصحيف " لا يحب " أي : لا يستحسن كذا قال القاري

(٨) قوله : ما لم يكن منه يشير إلى حديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وكأنه أشار إلى أن الصلاة خير من النوم ليس من الأذان أو إلى أن حي على خير العمل ليس من الأذان أي : من الأذان المعروف بين مؤذني رسول الله صلى الله عليه و سلم المأثور عنه فإن كان المراد هو الأول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب ... إلخ بقوله : يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء فقد عرفت ما فيه من أن زيادة الصلاة خير من النوم وإن لم تكن في حديث بدء الأذان لكنها ثبت الأمر بها بعد ذلك فليست زيادته زيادة ما ليس منه . وإن كان المراد هو الثاني وهو الأولى بأن يجعل قوله ولا يجب إلى آخره بيانا لعدم زيادة حي على خير العمل فيخدشه ما أخرجه الحافظ أبو الشيخ بن حيان (في الأصل : " ابن حبان " وفي " سير أعلام النبلاء " ١٦ / ٢٦٧ ، و " طبقات الحفاظ " ص ٣٨١ : " ابن حيان " هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ت ٣٦٩ هـ) في كتاب " الأذان " عن سعد القرظ قال : كان بلال ينادي بالصبح فيقول : حي على خير العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل . ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في " فتح المنان " وقد مر من رواية البيهقي مثله وذكر نور الدين علي الحلبي في كتابه " إنسان العيون في سيرة النبي المأمون " نقل عن ابن عمر وعن علي بن الحسين أنهما كانا يقولان في أذانهما بعد حي على الفلاح حي على خير العمل . انتهى . فإن هذه الأخبار تدل على أن لهذه الزيادة أصلا في الشرع فلم تكن مما ليس منه ويمكن أن يقال : إن رواية البيهقي وأبي الشيخ قد تكلم في طريقهما فإن كانت ثابتة دلت على هجران هذه الزيادة وإقامة الصلاة خير من النوم مقامه فصارت بعد تلك الإقامة مما ليس منه وأما فعل ابن عمر وغيره فلم يكن دائما بل أحيانا لبيان الجواز ولو ثبت عن واحد منهما دوامه أو عن غيرهما فالأذان المعروف عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه و سلم الثابت بتعليمه الخالي عن هذه الزيادة يقدم عليه فافهم فإن المقام حقيق بالتأمل ." (١)

"... فأما الذي وقع في رواية الحاكم في الأربعين من طريق حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أنس من لفظه : " والعصر " في قوله : " فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر ثم ركب " ، فغير ثابت ، وإنه زيادة خطأ من الراوي عن الحاكم أو من الناسخ ، فإن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم وجعل لفظه كلفظ الليث عن عقيل سواء (١) ، يعني لم ترِد فيه : " والعصر " .... ومع ذلك فإن الإمام البخاري

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٦٣/١

روى هذا الحديث بدون كلمة : "والعصر" ، عن حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل به .... وهذا كله يدل على أن كلمة " والعصر" في رواية الحاكم زائدة خطأ ، فقد قال الحافظ : " في ثبوتها نظر " ، ومن هنا يندفع الاستدراك على الحاكم أنه لم يورد ذلك الحديث في كتابه المستدرك ، وتصحيح بعض المتأخرين له (٢) .وكذا ما رواه الإمام الطبراني عن محمد بن إبراهيم الأصبهاني حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا محمد بن سعد ، حدثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس ... الحديث وفيه :... " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر جميعاً ".... فإنه أيضاً غير ثابت وأعلّه الطبراني بتفرد يعقوب بن محمد به ، وهو ممن تكلم فيه النقاد من أجل روايته ما لا يعرفه الحفاظ (٣).... وبعد فإن جمع التقديم لم يذكره أنس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما وقع ذلك في بعض الروايات الشاذة ، وليس من عادة المحدثين النقاد أن يُجمع كل ما وقع شاذاً وغريباً ويُصحح ويُحتج به .... وأما حديث ابن عباس في الجمع المطلق فمعروف ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٤)، لكن لم يذكر فيه أحد من الرواة جمع التقديم إلا حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة وكريب ،عن ابن عباس ، وحسين هذا متفق على ضعفه ، لكن بعض الرواة من الطبقة المتأخرة أسقط من السند حسين بن عبد الله وجعل الإسناد هكذا : هشام بن عروة عن كريب ، عن ابن عباس ، ولم يتنبه له من المعاصرين من صححه نظراً إلى ظاهره واغتراراً به (٥) .... وتوضيح ذلك أن حسين بن عبد الله روى عنه ابن جريج وابن عجلان وابن الهاد وهشام بن عروة ، ولكل منهم رواة كثيرون ، ولابن جريج فيه إسنادان أحدهما عن حسين مباشرة ، والثاني عن هشام بن عروة عن حسين بالواسطة كما حققه الإمام الدارقطني وفق القواعد النقدية ، ومن أراد تأكيده فليراجع سنن الإمام الدارقطني ٣٨٩/١ –٣٩٠ . وكذا سنن البيهقي ١٦٣/٣ .ولم يكن لهشام بن عروة فيه رواية مباشرة عن كريب وإنما عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، فقد قال أبو داود : " وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ، عن كريب " .... لكن اسماعيل بن أبي أويس أغرب الإسناد وقلبه وقال : عن أخيه عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب به ، وإسماعيل هذا متكلم فيه بسرقة الحديث وغيرها (٦) .... وقد لخص الحافظ ابن حجر القول في إسماعيل ، وقال : " لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلاّ أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه "(٧).... ونظيره ما رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، فقد قال أبو زرعة : " هو خطأ إنما هو أبوخالد عن ابن عجلان ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٨) .... ونبين مما ذكرنا أنه لم يصح في حديث ابن عباس مرفوعاً جمع التقديم غير أنه صح فيه عمله (٩) ، كما صح الحديث عنه في الجمع مطلقاً ، وعلى هذا فحديث ابن عباس ليس فيه ما يصلح أن يكون شاهداً لحديث قتيبة ، فتبين لنا أن رواية قتيبة معلولة كما صرح بها النقاد، وأن جمع التقديم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير الحج كما حكي الحافظ عن أبي داود أنه حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم ، يعني في غير الحج .ثانياً : صاحب الإرواء :... يقول : " وغاية ما أعلّ به – يعني الحاكم – علتان ، الأولى تفرّد قتيبة به أو وهمه فيه ،والأخرى عنعنة يزيد بن أبي حبيب .... "والجواب عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده كما هو مقرر في علم الحديث ، وأما الوهم فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ولا يرد به حديث الثقة ، ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث "

.... " والجواب عن العلة الأخرى فهو أنّ يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس ،وقد أدرك أبا الطفيل حتماً ، فإنه ولد سنة (٥٣) ،ومات سنة (١٢٨) ، وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) ، أو بعدها وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة ".اهـ.... أقول – وبالله التوفيق والفضل – : إنه قد سبق من التفاصيل ما يوضح الشبهة التي دفعته إلى أن يجيب عن العلة الأولى بهذا التعليق الغريب (١٠) .... وأما جوابه الثاني فمبنيّ على تصوره الخاطئ لمدلول قول الحاكم ، وكان قوله إشارة واضحة إلى بعض المعطيات الواقعية التي اهتدوا بها إلى معرفة الخطأ والوهم في الرواية والجزم به .... وقول الحاكم : " ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية "كان مدلوله واضحاً أن هذا إسناد غريب التركيب ، ولا يوجد له حديث ، ومن علم هذا من خلال حفظه وجمعه واستيعابه وغربلته يجزم أن ذلك التركيب إنما هو نتيجة وهم وخطأ .... ونظيره ما ذكره البخاري في مناسبة تعليله لحديث كفارة المجلس الذي رواه موسى بن عقبة عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : " لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث " (١١) .... ولكن فضيلة الشيخ – حفظه الله – تصوره بشيء آخر لم يقصده الحاكم ، وقال : " إن يزيد غير معروف بالتدليس ... " إلى آخر قوله ، والحاكم لم يعلّه بسبب الانقطاع ولا بعنعنته حتى يعلق عليه بذلك .***ـــــــــــــــــــ(١) سنن البيهقي ١٦١/٣ .(٢) انظر تلخيص الحبير ٥٢/٢ (تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية) ، والإرواء ٣٢/٣ .(٣) الضعفاء للعقيلي ٤٤٥/٤ ، والتهذيب ٣٩٦/١١ ،وحديث الطبراني ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٢ (مكتبةالقدسي) ،والحافظ ابن حجر في التلخيص .(٤) البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢ معلقاً ، ومسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين ٢١٥/٥-٢١٨ من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة .(٥) انظر الإرواء ٣٢/٣ .(٦) راجع الكامل لابن عدي ٣٢٣/١ ،والتهذيب ٣١٠/١ ، أما قول أبي دواد ففي سننه ١٨٨/١ .(٧) هدي الساري ص ٣٩١ .(٨) كتاب العلل لابن أبي حاتم ١٨٣/١.(٩) انظر فتح الباري ٥٨٣/٢ .(١٠) راجع ص ١٤٥ وما بعدها من هذا البحث .(١١) انظر النكت ٧٤٥/٢ .." (١)

"تعقيبات علمية مفيدة... وننهي الكلام في المثال الثاني ببعض التعقيبات العلمية على ما كتبه أحد الأفاضل حول حديث قتيبة الذي نحن بصدده ضمن رسالة صغيرة مطبوعة تحت عنوان " الجمع بين الصلاتين في السفر " .... وقد اقتفى صاحبها آثار من سبقه كابن القيم والشيخ الألباني في توهين جانب العلة بذكر المتابعة والشواهد التي تم التعقيب عليها والكشف عن حقيقتها .بيد أن في أسلوبه جوانب أخرى أثارت في نفسي عجباً واستغراباً فأردت أن أتابعها هنا بالملاحظات العلمية وعسى أن يستفيد منها عشاق هذا العلم،إن شاء الله.... أولاً : قوله : " وأما القصة التي ساقها الحاكم والخطيب واعتمد عليها ابن حزم فإنها تدور على شيخ الحاكم محمد بن موسى بن عمران ، وقال الحافظ في لسان الميزان : وكان له فهم : ولكنه كان مغفلاً ، ذكره الحاكم ، وصالح بن حفصويه راوي القصة عن البخاري ما وجدت ترجمته ولا نكتفي بقول الإمام ابن خزيمة وكان صاحب حديث ، فثبوت القصة متوقف على صحة السند إلى البخاري رحمه الله " (١) .... أقول : لو كان راويها متهماً بالكذب أو مجهولاً أو كان الإسناد منتقطعاً لصارت القصة مردودة ، أما إذا كان معروفاً وله فهم

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٦٧

وعقل – وإن لم يسلم من الغفلة – فلا مانع من قبولها والاعتماد عليها ، لا سيما إذا اعتمد عليها أئمة هذا الشأن كالحكام وهو تلميذ ذلك الراوي ، وكالخطيب البغدادي والبيهقي وغيرهم .... ذلك أن الشروط الدقيقة التي وضعوها للرواة إنما هي لحفظ الأحاديث النبوية بالدرجة الأولى ، وأما في غيرها فإنها لم تعتبر بقدر ما هو معتبر في المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن تتبع كتب التراجم وغيرها بان له ذلك .... بيد أن المحققين من المؤلفين لا يتركون الأسانيد بدون نظر وتأمل ، بل ينظرون فقط هل الراوي متهم بالكذب ؟ أم مجهول العين والحال ؟ أم الإسناد منقطع ؟ أم خالف المعروف ؟ فإن كان الأمر كذلك فهم يعقبون عليه بذلك .... وعلى هذه الصورة ظلت الأسانيد مستعملة منذ عصر التدوين ، ومسند الإمام أحمد مثال واضح لذلك ، إذ إن جميع ا لأسانيد التي نقلته عن الإمام أحمد تدور على أبي علي بن المذهب عن أبي بكر القطيعي عن عبد الله عنه ، وقد تكلم فيها العلماء (٢) .... على أن هذه القصة لم تكن بمجردها مصدراً وحيداً لدى النقاد لتعليل الحديث ، وإنما اعتبرها بعضهم لتحديد الجهة التي صدر منها الخطأ ، هذا وقد عبّر الخطيب والذهبي بصيغة الجمع في قولهما :" ويرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث " مما يفيد بأن القصة لها أصل يجعلنا أن لا نتوقف عن قبولها .... ثانياً : قوله : " وأما قول الحاكم – رحمه الله – فهؤلاء الأئمة ما كتبوه عن قتيبة إلا تعجباً من سنده ومتنه فدعوى ، فإن أئمة الحديث رحمهم الله قد يكتبون الحديث ليتخذوه حجة عند الله ، وللتوقف فيه حتى يحصل له عاضد ، وللنظر في مذهب المحدث ، والظاهر هنا الأول ذلك لأنهم لو علموا أن قتيبة واهِم في هذا لراجعوه ، كيف ويحيى بن معين قد اختبر شيخه أبا نعيم الفضل بن دكين ، والبخاري قد ردّ على بعض شيوخه كما في مقدمة الفتح ، وقد ساق الخطيب بسنده إلى قتيبة أنه قال لأحمد بن محمد : ما رأيت في كتابي من علامات الحمرة فهو علامة أحمد بن حنبل وما رأيت فيه من الخضرة فهو علامة يحيى بن معين ".اهـ(٣) .... أقول : – إن قول الحاكم " فهؤلاء الأئمة ما كتبوه عن قتيبة إلا تعجباً من سنده ومتنه " ليس مجرد دعوى ولا تخمين بل إنه قول نابع من خبرة علمية وتجربة حديثية يؤيده الواقع الملموس المألوف في أساليب المحدثين في تلقي الأحاديث وسماعها وكتابتها .... إن البارعين من الحفاظ عادتهم أن ينتخبوا الأحاديث الغريبة والروايات المنكرة من الأصول التي يمكنها لهم شيوخهم أو معاصروهم ويرسم عليها كل منهم علاماتهم الخاصة ليتميز أصحابها ، وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " باباً خاصاً بعنوان " رسم الحافظ العلامة على ما ينتخبه " لتناول مسألة الانتخاب والإنتقاء (٤) .... وقد أود الخطيب فيه حديث قتيبة الذي نحن بصدده ثم قال : " قال أبو العباس السراج : رأيت على هذا الحديث في كتاب قتيبة ست علامات ، منها علامة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم " .... فهؤلاء الأئمة إنما وضعوا عليه العلامات لانتخابه لمّا وجدوه غريباً ومنكراً ، وهذا ما قاله الحاكم فهؤلاء الأئمة ما كتبوه عن قتيبة إلا تعجباً من سنده ومتنه ، وإلا فتخصيصهم له بالعلامات من بين الأحاديث يثير الحيرة والغرابة .... والجدير بالذكر أن أكثر النقاد لا ينتخبون من الأصول إلا الأحاديث الغريبة والروايات المنكرة كما أوضحه الخطيب (٥) . إذ إنهم يريدون به لفت الانتباه إلى غرابتها ونكارتها ، ومن هنا أصبح الانتخاب عملاً علمياً يتصل بالنقد ، ولا يقدر عليه إلا النقاد الجهابذة .... يقول ابن معين : " دفع إليَّ ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة أو ستمائة حديث فانتقيت منها شرارها ورددت عليه الكتابين ، قيل له : لَمَ أخذت شرارها ؟ قد كنت سمعتها من إنسان قبله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن لي بها يومئذ معرفة " (٦) ، فالإنتخاب شيء وكتابة الحديث

على وجهه شيء آخر .... صحيح أن يحيى بن معين كان يختبر شيوخه لمعرفة مدى ضبطهم وإتقانهم وحفظهم ، فقد أختبر أبا نعيم وغيره ، وقصته فيه معروفه ، لكن لم يختبر بعد معرفة الأحوال ، وقد كان قتيبة بن سعيد من أقرانه المعروفين لديه ، وأما مراجعة الأخطاء فلا يمتنع عنها مهما كان مصدرها ، ولهذا وضع ابن معين علامة على حديث قتيبة ، والله أعلم ....

ثالثاً : قوله : " وأما أبو حاتم – رحمه الله – فإنه اعتمد على شيئين : أحدهما : أنه لم يجد الحديث في مصر ، وإنما حدثه به قتيبة ، وهذا لا يمنع أن يتفرد قتيبة بحديث عن الليث ، والثاني : أنه عللها برواية أبي صالح عن الليث ، عن هشام بن سعد ، وأبو صالح هو عبدالله بن صالح كاتب الليث والكلام فيه معروف ، وهشام هو ابن سعد مختلف فيه والراجح ضعفه إلاّ إذا روي عن زيد بن أسلم فهذه الرواية لا تصلح أن تكون معلة لتلك الرواية " .... أقول : إن كان أبو حاتم الذي ليس من شأن أمثاله النقاد أن يرسلوا الكلام جزافاً في مجال النقد قد صرّح بأنه لم يصب ذلك الحديث بمصر عن الليث ، وأنه لا يعرفه من حديث يزيد بن أبي حبيب فمعناه المتبادر إلى الذهن الواعي أنه قال ذلك بعد بحثه الدقيق في الأصول المعروفة والمحفوظة لدى عبد الله بن صالح كاتب الليث وغيره وبعد مراجعته لحفاظ أصحابه ، مما يهيئ قلب الناقد للجزم بأن ذلك الحديث لا يمكن أن يكون إلا خطأ .حيث أن تلك الأصول نالت أهمية بالغة في أوساط النقاد إذ هم كانوا يرجعون إليها في حسم الخلاف الذي يحدث عادة بين الرواة لأحاديث ليث بن سعد ، كما يبدو ذلك جلياً من صنيع البخاري في التاريخ الكبير ومن ترجمة خالد المدائني وغيره .... ولا يعكر عليه ما تكلم بعض النقاد في عبد الله بن صالح لأن الأمر الفاصل فيه هو ما حققه الحافظ ابن حجر إذ قال : ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه فيه تخليط ، فمقتضى ذلك أن ما يجئ من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما (٧)يجئ من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه .اهـ .... فهل من المعقول أن نرفض قول أبي حاتم مجيبين عنه بأنه لا يمنع ذلك أن يتفرد قتيبة بحديث عن الليث ، لا سيما وقد صرّح النقاد قبله وبعده بأن قتيبة تفرّد به عن الليث ، دون أن نذكر رواية واحدة موافقة له .... وقد وجدنا المعارضين سابقاً أنهم عجزوا عن ذكر رواية توافق لقتيبة ، وإنما ذكروا ما أورده النقاد من رواية ابن موهب الرملي التي تخالفه في نقطة تفرده ، فلا يبقى هنا مجال لطرح قول أبي حاتم وغيره .... نعم إذا قمنا بالمقارنة بين قتيبة وعبد الله بن صالح بغض النظر عن الملابسات التي تنيط بروايتهما نكاد نجزم بترجيح رواية قتيبة على رواية عبدالله لما نلمس بينهما من تفاوت في المستوى العلمي ، لكن هذه المقارنة السهلة التي لا تحتاج إلى عناء لم تكن كافية لرفض ما قاله الناقد ، لأنه قد مضى من التوضيحات ما يلقي ضوءاً كاشفاً على الملابسات العلمية التي دفعت بالنقاد إلى القول بوقوع الخطأ في رواية قتيبة .... أما اختصار أبي حاتم بذكر رواية أبي صالح فلا يعني أنه لا يعرف غيرها ، وإلاّ لحكم عليها أيضاً بالتفرد دون أن يذهب إلى الاعتماد عليها ، وإنما أراد به مجرد الإشارة إلى ما كان يعرفه الحفاظ من رواية ليث بن سعد بدون أن يستوعب ذكر جميع الرواة ، لأنه التزم الاختصار في كتابه العلل .... هذا وقد وقفنا على رواية موهب الرملي عن الليث الموافقة لرواية عبد الله بن صالح ، ورواية المفضل بن فضالة عن هشام بن سعد الموافقة لليث بن سعد مما يرجح جانب عبد الله بن صالح حتى ولو نظرنا نظرة سطحية .... ومما تجدر به الإشارة أن ضعف الراوي – هشام بن سعد – ليس له دخل في مسألة الترجيح بين قتيبة وعبيد الله بن صالح لأن المهمة النقدية تتمثل هنا في النظر فيما قال الليث هل كما اخبر به عن قتيبة ؟ أم كما أخبر به عبد الله بن صالح ؟ أم أخبر بهما جميعاً مرة هكذا وفي

أخرى هكذا ؟ ويصبح الترجيح بينها أو الجمع حسب القرائن والملابسات ، ولا يكون لضعف هشام بن سعد أية صلة بذلك ، كما يوهم ذلك السياق الذي نقلته آنفاً ، نعم له تأثير سلبي لو كانت المقارنة بينه وبين غيره كما لاحظناها من قبل .... أخيراً أصبحت الهوة العلمية التي تفصل بين نقاد الحديث وغيرهم من المتأخرين في مجال النقد العلمي واضحة جلية من خلال الواقع الملموس ، حيث إن جل الأسباب التي لاحظناها في حوزة المتأخرين لم تكن قوية بقدر ما يسمح لهم المخالفة لنقاد الحديث ، مما يؤكد على ضرورة التسليم في حالة وجود اتفاق بين النقاد على تعليل حديث أو تصحيح حديث بدون استدراك أو اعتراض بناءً على مبدأ احترام أهل التخصص في مجال تخصصهم .ملاحظة : إن جمع التقديم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد يطمئن إليه القلب إلا في الحج ، أما في غيره من الأسفار فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع يؤخر صلاة الظهر إلى العصر وصلاة المغرب إلى العشاء .________________(١) رسالة الجمع بين الصلاتين في السفر لفضيلة الشيخ مقبل ص ٣١ .(٢) انظر ترجمة أبي بكر القطيعي في الميزان ٨٨/١ ، وترجمة ابن المذهب في لسان الميزان ٢٣٦/٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩(مع التقييد والإيضاح) ، وفتح المغيث ١٠٦/٢-١٠٨ (تحقيق الشيخ علي حسين علي) .(٣) الجمع بين الصلاتين في السفر ص ٣١- ٣٢ .(٤) ١٥٨/٢ .(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص ١٥٦- ١٥٩ .(٦) نفس المصدر السابق .(٧) هدي الساري ص ٤١٤ .." [١]

"حكم الحديث الضعيفإذا تلقته الأمة بالقبول،وعملوا به،وأجمعوا عليهاتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول،ولا نعلم مخالفا لهم في ذلك .قال الخطيب البغدادي:"وأما خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر ، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة . والأخبار كلها على ثلاثة أضرب؛ فضرب منها يعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر .أما الضرب الأول ، وهو ما يعلم صحته ، فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به أن يكون مما تدل العقول على موجبه ، كالإخبار عن حدوث الأجسام ، وإثبات الصانع ، وصحة الأعلام التي أظهرها الله عز وجل على أيدي الرسل ، ونظائر ذلك ، مما أدلة العقول تقتضي صحته ، وقد يستدل أيضا على صحته بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو اجتمعت الأمة على تصديقه ، أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه لأجله "(١)وهذه بعض الأمثلة:حديث"لا وصية لوارث"(٢)،قال الإمام الشافعي(٣):" أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد يعني في حديث ﴿ لا وصية لوارث ﴾ .قال:الشافعي: ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:في خطبته عام الفتح ﴿ لا وصية لوارث ﴾ ، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا"(٤).وقال في الرسالة: " قال الله – تبارك وتعالى –:"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠) [البقرة/١٨٠]وقال الله: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾ (٢٤٠) سورة البقرةفأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها،فكانت الآيتان محتملتين لأن

---

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٦٨

تثبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا،فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته .ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عام الفتح:" لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر" ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي،فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه: أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منقطعا وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس .أخبرنا" سفيان" عن" سليمان الأحول" عن" مجاهد" أن رسول الله قال:" لا وصية لوارث" فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن:" لا وصية لوارث" على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماع العامة على القول به."(٥).قلت: لكن هذا الحديث لم يصله من طريق صحيح،وإنما أخذ برواية أهل المغازي،وإجماع العلماء على مقتضى الحديث،مع أن الحديث ورد من طرق أخرى موصولة،لكن بعد الإمام الشافعي،أو لم يطلع عليها.وحديث: « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »(٦).قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث(٧):" وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح،أو يصب عليه ماء كثير،حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه،فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهورا،ذهبت نجاسته،وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا،يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث،وهو قول العامة،لا أعلم بينهم فيه اختلافا "(٨)وحديث"لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا"قال أبو عمر ابن عبد البر(٩):"لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات،وقد روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار،(١٠)كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح عنه ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة،والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه،رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق .(١١)وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول،ربع عشره وذلك دينار واحد.وأجمعوا أنه ليس فما دون عشرين دينارا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم .(١٢)وكذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه،فعن أناس من أهل حمص،من أصحاب معاذ بن جبل،أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال:" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟"،قال: أقضي بكتاب الله،قال:" فإن لم تجد في كتاب الله ؟"،قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،قال:" فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،ولا في كتاب الله ؟" قال: أجتهد رأيي،ولا آلو فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره،وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول،رسول الله لما يرضي رسول

الله".(١٣)وقال الخطيب البغدادي عقب روايته له:" فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر ، لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل .فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح ، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا وصية لوارث(١٤)، وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته(١٥)، وقوله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع ، وقوله: الدية على العاقلة ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها(١٦)، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له فإن قال: هذا من أخبار الآحاد لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فالجواب: أن هذا أشهر وأثبت من قوله – صلى الله عليه وسلم – : لا تجتمع أمتي على ضلالة ، فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الإجماع ، كان هذا أولى وجواب آخر ، وهو: أن خبر الواحد جائز في هذه المسألة ، لأنه إذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل: تحليل ، وتحريم ، وإيجاب ، وإسقاط ، وتصحيح ، وإبطال ، وإقامة حد بضرب ، وقطع ، وقتل ، واستباحة فرج ، وما أشبه ذلك ، وكان القياس أولى ، لأن القياس طريق لهذه الأحكام ، وهي المقصودة دون الطريق وهذا واضح لا إشكال فيه "(١٧).وقال الجصاص عقب روايته له:"فإن قيل: إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ ،قيل له: لا يضره ذلك،لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده،لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه،إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه.ومن جهة أخرى إن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول،واستفاض،واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته،ولا رد له ،وأيضا: فإن أكثر أحواله أن يصير مرسلا،والمرسل عندنا مقبول "(١٨).وقال الإمام الغزالي:"وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول،ولم يظهر أحد فيه طعنا،وإنكارا،وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده"(١٩)وقال ابن القيم عقبه:" فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم،وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي،كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ؟ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح،بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم،لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك،كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟وقد قال:بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به،قال:أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ،وهذا إسناد متصل،ورجاله معروفون بالثقة،على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به،فوقفنا بذلك على صحته عندهم،كما وقفنا على صحة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ لا وصية لوارث ﴾،وقوله في البحر ﴿،هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾،وقوله: ﴿ إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع ﴾،وقوله: ﴿ الدية على العاقلة ﴾،وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد،ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها،فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن

طلب الإسناد له،انتهى كلامه "(٢٠).وفي الكفاية في علوم الرواية للخطيب :"باب التشدد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال(٢١):قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيدا من الظنة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ٣٦٠ أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أنا عبد الله بن عدي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الغزي ، ثنا أبي ، حدثنا رواد بن الجراح ، قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول : " لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ " .٣٦١ أخبرنا أبو بكر البرقاني ، قال : أنا محمد بن الحسن بن محمد السروي ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ثنا أبي وعلي بن الحسن الهسنجاني ، قالا سمعنا يحيى بن المغيرة ، قال : سمعت ابن عيينة ، يقول : " لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره " .٣٦٢ ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري ، لفظا ، أنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ، قال : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السجزي يقول : سمعت النوفلي يعني أبا عبد الله ، يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : " إذا روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد " .٣٦٣ حدثت عن عبد العزيز بن جعفر ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أخبرني الميموني ، قال : سمعت أبا عبد الله ، يقول : " الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم " .

____

(١) – في الكفاية ص ٥١(٢) – الترمذي (٢١٢٠ و ٢١٢١) والنسائي (٣٦٥٦- ٣٦٥٨) وابن ماجة (٢٧١٣ و ٢٧١٤) وأحمد ٤ / ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ والبيهقي ٦ / ٨٥ و ٢٤٤ و ٢٦٤ وابن أبي شيبة (٣١٣٦٠) والشافعي (١٣٨٤) وعبد الرزاق (٧٢٧٧) وصحيح الجامع (٧٥٧٠) . وهو صحيح مشهور(٣) – الأم للشافعي (ج ١٠ / ص ٤٨٠) و (ج ١١ / ص ٣٧) الشاملة ٢(٤) – في الكفاية ص ٥١(٥) – الرسالة للشافعي ص (١٣٨-١٤٢)(٦) – سنن ابن ماجه (٥٦٣) وعدى ٢٩٧/٢ وهق ٢٦٠/١ وعب (٢٦٤) وهو ضعيف(٧) – برقم (٥٦) جامع الحديث واختلاف الحديث-(ج ١ / ص ٥٠٠) ومختصر المزني-(ج ١ / ص ٥٥٧)(٨) – قلت : وقال ابن الملقن بعد أن أثبت الجملة الأولى من الحديث ، عما ورد فيه من استثناء : " فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف ، لا يحل الاحتجاج به ، لأنه ما بين مرسل وضعيف .ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق المحدثين على تضعيفه.. . اهـ البدر المنير (ج ١ / ص ٣٩٧) فما بعدها.(٩) – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار-(ج ٣ / ص ١١٧)(١٠) – قلت : هو في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٣ / ص ١١٩) (٩٩٦٦) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : ليس في أقل من عشرين دينارا شيء ، وفي عشرين دينارا نصف دينار ، وفي أربعين دينارا دينار ، فما زاد فبالحساب. (وهو حديث حسن موقوف)(١١) – مصنف عبد الرزاق(٧٠٧٨) عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فأما الإبل والبقر والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشور ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال

عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم"(١٢) - انظر الاستذكار ٢١/٩-٣٥و٣٩ والأم ٣٤/٢(١٣) - أبو داود (٣٥٩٤) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ٨ / ص ١٧٨) (٢٢٩٧٨) وحم ٢٣٠/٥ و٢٣٦ و٢٤٢ ومي ٦٠/١ ونصب ٦٣/٤ وش ٢٩٣/٧ و١٧٧/١٠ وسنة ١١٦/١٠ وتلخيص ١٨٢/٤ وت (١٣٢٧) سنده لين، ولكنه من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، وهذا كاف لتقويته والعمل به. وأخطأ الألباني في فهم هذا الحديث في الضعيفة (٨٨١) حيث قال بعد أن ضعفه:" ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر بالكتاب والسنة معا وعد التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه وتخصص عمومه كما هو معلوم ... ا.هـأقول: وهذه القضية التي أثارها لا وجود لها أصلا، ولم يقل أحد ممن فسر هذا الحديث بذلك. ومعنى الحديث: إذا عرضت علي قضية أنظر هل لها حل في كتاب الله فإن كان لها حل في كتاب الله تعالى صريح كالمواريث مثلا أحكم بها مباشرة دون الرجوع للسنة، لأن السنة في هذه الحال تكون . إن وجدت . مؤكدة للحكم فقط، وإن كان لها حكم مجمل في الكتاب يرجع إلى السنة المفصلة لهذا الحكم ، وإذا لم يكن لها حكم في الكتاب فنرجع إلى السنة لأن فيها أحكاما زائدة على القرآن كتحريم الحمر الأهلية مثلا: فهذا مقصد معاذ . وإن لم يوجد نص صريح لا في الكتاب ولا في السنة نجتهد ... انظر كتابي الرد على الرد على الألباني حول تفسير القرآن الكريم(١٤) - مر تخريجه(١٥) - موطأ مالك(٤٢) حدثني يحي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة - من آل بنى الأزرق - عن المغيرة بن أبى بردة - وهو من بنى عبد الدار - أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ». وهو حديث صحيح خلافا لمن زعم ضعفه واضطرابه وانظر البدر المنير (ج ١ / ص ٣٧٠) فما بعد(١٦) - وانظر تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ج ١ / ص ١٠٩) ومشكل الآثار للطحاوي(١٩٧٧)(١٧) - الفقيه والتفقه برقم (٥٠٩)(١٨) - الفصول في الأصول (ج ٢ / ص ٤١٢)(١٩) - المستصفى (ج ٢ / ص ٢٣٣)(٢٠) - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٢٧٥)(٢١) - الكفاية في علم الرواية - (ج ١ / ص ١٣٢)." [1]

"١٤- تنبيهات هامة حول الحديث الموضوعالأولى- التحذير من الأحاديث الواردة في فضل شهر رجبقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١):" ومن هذا الباب : شهر رجب ، فإنه أحد الأشهر الحرم ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنه كان إذا دخل شهر رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان »(٢).ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضل رجب حديث آخر ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذب ، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب(٣)، فروايته في الفضائل أمر قريب ، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله . لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ١١٨/١

»(٤).نعم ، روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر ، وروي غير ذلك ، فاتخاذه موسما بحيث يفرد بالصوم ، مكروه عند الإمام أحمد وغيره ، كما روي عن عمر بن الخطاب(٥)وأبي بكرة(٦)وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .وروى ابن ماجه : "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم رجب" (١٠) رواه عن إبراهيم بن منذر الحزامي ، عن داود بن عطاء ، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن سليمان بن علي عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وليس بالقوي .(٧)"وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله؟ أو ألا يقرن به شهرا آخر؟ فيه للأصحاب وجهان . ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلنا الكلام في ذلك"(٨).وقال أيضا(٩):" أما تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء ولا عن أصحابه . ولا أئمة المسلمين بل قد ثبت في عن عائشة – رضى الله عنها – قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . فما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان ..(١٠)وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ،وأكثر ما روي في ذلك عن أنس بن مالك قال كان النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل رجب قال : « اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبارك لنا فى رمضان »..(١١)وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام رجب.(١٢)وفي إسناده نظر لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب . ويقول : لا تشبهوه برمضان .(١٣)ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء واستعدوا للصوم فقال : " ما هذا فقالوا : رجب فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان "(١٤). فمتى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض . وفي المسند وغيره : حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بصوم الأشهر الحرم : وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم(١٥). فهذا في صوم الأربعة جميعا لا من يخصص رجبا .وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمرا ، بل كل من صام صوما مشروعا وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزا بلا ريب ،وإن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد :أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم كمذهب أبي حنيفة ومالك .والثاني : يصح الاعتكاف بدون الصوم ،مذهب الشافعي " اهقلت : والذي صح من ذلك مارواه مسلم (٢٧٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم الأنصارى قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب – ونحن يومئذ فى رجب – فقال سمعت ابن عباس – رضى الله عنهما – يقول كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم.قال النووي(١٦):" الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ، ولا ندب فيه لعينه ، بل له حكم باقي الشهور ، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه ، وفي سنن أبي داود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ، ورجب أحدها . والله أعلم . "حكم صوم الأشهر الحرم(١٧)" ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية – إلى استحباب صوم الأشهر الحرم .وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم : المحرم ، ثم رجب ، ثم باقيها : ذو القعدة وذو الحجة . والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « أفضل الصلاة

بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ».(١٨).ومذهب الحنفية : أنه من المستحب أن يصوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر من الأشهر الحرم .وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم .وذكر بعضهم استحباب صوم الأشهر الحرم ، لكن الأكثر لم يذكروا استحبابه ، بل نصوا على كراهة إفراد رجب بالصوم ، لما روى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام رجب(١٩). ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما ، أو بصومه شهرا آخر من السنة وإن لم يل رجبا(٢٠).ـــــــــــــــــــــ(١) – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – (ج ٢ / ص ٩٦) و قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث – (ج ١ / ص ١٣١(٢) – ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في رسالته (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) (ص١١ ، ١٢) ، وذكر أنه أخرجه البزار في مسنده ، والطبراني في الأوسط والبيهقي في فضائل الأوقات ، وأبو يوسف القاضي في كتاب الصيام ، وقال ابن حجر : (وهو حديث ليس بالقوي) . وانظر : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (١ / ٤٥٧) ، الحديث رقم (٩٦١) فقد أورد الحديث ، وعلق عليه .(٣) – قلت : ولا منكر ولا ساقط ،وهو الضعيف جدا .(٤) – أخرجه أحمد في المسند (١ / ١١٣) ، عن علي بن أبي طالب (٤ / ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥) ، عن المغيرة بن شعبة . وأخرجه مسلم مقطوعا وموصولا عن المغيرة ، في المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات (١ / ٩) .(٥) – انظر : تبيين العجب (ص٣٥) .(٦) – في المطبوعة : وأبي بكر ، وكلاهما صحيح ، لأنه ورد أن أبا بكر نهي أهله عن ذلك . انظر : مجموع الفتاوى للمؤلف (٢٥ / ٢٩١) وانظر : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٣٥)(٧) – أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، الحديث رقم (١٧٤٣) ، (١ / ٥٥٤) .(٨) – لزيادة الفائدة في بيان حقيقة ما ورد في فضل رجب . راجع : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، رسالة لابن حجر العسقلاني مطبوعة بعناية عبد الله الجبرين(٩) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٥ / ص ٢٩٠)(١٠) – صحيح البخارى (١٩٦٩)(١١) – مسند أحمد (٢٣٨٧) وهو حديث ضعيف(١٢) – سنن ابن ماجه (١٨١٥) وهو ضعيف(١٣) –كما في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٣ / ص ١٠٢)(٩٨٥١) حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن خرشة بن الحر ، قال : رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب ، حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. (وإسناده صحيح)(١٤) – لم أجده(١٥) – قلت : الذي ورد هو هذا الحديث الذي في صحيح مسلم(٢٨١٣) عن أبى هريرة – رضى الله عنه – يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال :« أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ».(١٦) – شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ١٦٧)(١٧) – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٨ / ص ٩٥)(١٨) – مر تخريجه(١٩) – مر تخريجه(٢٠) – الفتاوى الهندية (١ / ٢٠١ ط الأميرية ١٣١٠ هـ) حاشية الدسوقي ١ / ٥١٦ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ،كشاف القناع ٢ / ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، الفروع ٣ / ١١٩." (١)

(١) المفصل في علوم الحديث، ١/ ١٨٥

"يقول الإمام الشافعي: (من روى عن البياضي بيّض الله عيونه). يدعو على من روى عن البياضي لأن البياضي مجروح. ويقول: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (الرواية عن حرام بن عثمان حرام). فهذا قول الإمام الشافعي في هذين المحدثين.ولقد كان العلماء رحمهم الله تعالى ينخلون السنة نخلاً، حتى إنه قدّم زنديق لتضرب عنقه في عصر الرشيد فقال: كيف تقتلونني وقد وضعت في دينكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلّ فيها الحرام. فقال له الرشيد: يا خبيث، إن أبا إسحاق الفزاري وعبدالله ابن المبارك سينخلانها نخلاً.وكانت لديهم غيرة على سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إن يحيى بن معين رحمه الله تعالى عند أن حدّث سويد بن سعيد: ((من عشق فعفّ فمات مات شهيدًا)). قال يحيى بن معين: لو أنّ لي فرسًا ورمحًا لغزوت سويدًا، لأنه تجرأ في رواية الأحاديث الضعيفة.ورئي شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى ذات يوم متقنعًا في نصف النهار، فقيل له: إلى أين يا أبا بسطام؟ قال: أريد أن أعتدي على جعفر بن الزبير، فإنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن لم يكن من المحدثين فلا بد أن يتخبط في عبادته، وفي وعظه، وفي معاملته، وفي جميع شئونه. لأنّه لا يؤمن أن يحدث بحديث ضعيف. وأنا آتيكم بمثال أو بأمثلة:من الأمثلة على هذا حديث قد شاع وذاع: ((حبّ الوطن من الإيمان)) هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة)) حديث لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.ومن الأمثلة على هذا أيضًا حديث: ((الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني))، هذا حديث معناه صحيح. لكنه بهذا اللفظ ضعيف، لأنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط بسبب حليّ سرقت عليه.." (١)

" وحكاه الخطيب في الكفاية عن سفيان الثوري وابن عيينة وأبي زكريا الفراء المصري وغيرهم ونقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام فيه الاتفاق فقال (د٧٧) " أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال " إذا علمت هذا فقد نازع بعض المتأخرين وقال جوازه مشكل فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقلونه ويحتجون به وفي ذلك تلبيس قال وقد نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال " إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا "

الثاني حيث قلنا بالجواز في الفضائل شرط الشيخ أبو الفتح القشيري في شرح الإلمام أن يكون له اصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فأما في غير ." (٢)

"الذهلي يقول : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر.٢٢٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال : أخبرنا محمد بن يحيى المطرف قال سمعت محمد بن يحيى يقول ذلك.٣١ - باب الأخذ من الشوارب٢٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :أخبرنا

---

(١) المقترح، ص/٦

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٣١٠/٢

الشافعي ، قال : وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب ، وغيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود كذا وجدته في المبسوط.وقد رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح ، عن أبي بكر الصغاني ، قال : أخبرنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس.٢٢٦ – أخبرناه أبو محمد : عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يزيد ، وأبو أحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثني أبو بكر بن إسحاق . فذكره.وهو فيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني – إجازة – أن أبا عوانة أخبرهم ، قال ، حدثنا الصغاني : محمد بن إسحاق . فذكره . إلا أنه قال : واعفوا اللحى.وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن.." (١)

"الربيع قال أخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : انه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يده من تحت برنس له.قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.وذكر حديث طاووس عن ابن عباس وقد مضى ذكره.قال أحمد وروينا عن خباب بن الأرت انه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.وعن صالح بن خيوان السبائي وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد على عمامته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته.وهذا المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود على كور العمامة شيء.وروينا عن علي وعبادة بن الصامت وابن عمر قريبا من حديث صالح.واصح ما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.وقد روي بمثل هذا الإسناد عن بكر عن انس قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ف في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصاة في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه.." (٢)

"قال أحمد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جعل الآبق شيء إنما هو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم.وهذا منقطع ومن أسنده عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ضعيف.وروي عن علي في جعل الآبق دينار قريبا أخذ أو بعيد.وهذا إنما روي عن الحجاج بن أرطاة وليس بحجة عن الشعبي عن الحارث عن علي.والحارث غير محتج به.وأمثل شيء روي فيه عن أبي عمرو الشيباني قال : أصبت غلمانا إباقا بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة.قلت هذا الأجر . فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما عن كل رأس.وهذا حكاية حال يحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم جعل

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢٤٦/١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ١٠/٢

جعلا لمن ردهم فحكاه والله أعلم.٨١٧ – باب التقاط المنبوذ٣٨٢٩ – أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا." (١)

"قلت : فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم.قال : فلعله باعه من نفسه.قلت : جابر يسمي باعه بثمان مئة درهما من نعيم بن النحام ويقول عبد قبطي يقال له : يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف توهم أنه باعه من نفسه ؟ وقلت له : روى أبو جعفر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.فقلت : مرسل . وقد رواه معه عدد فطرحته.وروايته يوافقه عليها عدد منها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبيت حديث رويته عن أبي جعفر ويخالفه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.ما أبعد ما بين أقاويلك ؟ ! وقلت له : أصل قولك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال بعض أصحابه : شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وأنتم تروون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس.ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال فهو قول أكثر الفقهاء.قلت : بلى قول أكثر الفقهاء أن يباع.قال : لسنا نقوله ولا أهل المدينة.قلت : جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه.وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر ممن مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد مع السنة.وبسط الكلام فيه وفي القياس.قال في القديم ". (٢)

"قال أحمد : ولهذا قال الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رياح . وحديث مجالد يجلد . وحديث حرام حرام أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا نصر فتح بن عبد الله الفقيه ، يقول : سمعت الحسن بن سفيان ، يقول : سمعت حرملة بن يحيى ، يقول : سمعت الشافعي ، يقوله . وإنما أراد هذا الحديث الواحد ، وما يرسله ، فأما ما يوصل فهو فيه ثقة وحجة وقد روي من أوجه أخر مظلمة لا تساوي ذكرها . وكان محمد بن يحيى الذهلي ، يقول : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال : أخبرنا محمد بن يحيى المطرز قال : سمعت محمد بن يحيى ، يقول ذلك@." (٣)

"قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبها نأخذ ، وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديث طاوس عن ابن عباس ، وقد مضى ذكره . قال الشيخ الإمام أحمد : وقد روينا في حديث خباب بن الأرت ، أنه قال : " شكونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الصلاة في الرمضاء في جباهنا ، وأكفنا ، فلم يشكنا " وعن صالح بن حيوان السبائي ، وغيره : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد على عمامته ، فحسر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٥/٥

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٥٢٨/٧

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٣٧/١

وسلم ، عن جبهته " ، وهذا المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود على كور العمامة شيء وروينا ، عن علي ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمر ، قريبا من حديث صالح ، وأصح ما روي في السجود على الثياب ، حديث بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك قال : @." (١)

"والله أعلم ، أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها ، وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله " . وقد يحتمل أن يكون استدل على صدق المعترف ، وهذا الأظهر ، ثم اعتذر في ترك ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : " البينة على المدعي " ، وهذا مدع ، وقد يدعيها عشرة أو أكثر ، ويصفها كلهم ، وبسط الكلام في شرحه . قال أحمد : وقد ثبت عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة : " ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد " . وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا تحل لقطتها إلا لمنشد " . وفي رواية أخرى : " ولا يلتقط لقطته يعني لقطة الحرم إلا من عرفها " . وروينا عن أبي عبيد أنه قال : ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي : أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبدا ، وإلا فلا يحل له أن يمسها . ٣٩٣٦ – وفي هذا المعنى : حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج " . قال أحمد : ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جعل الآبق شيء٣٩٣٧ – إنما هو عن@." (٢)

"في مسنده(١) من طريق عبيد الله بن عمر، عَنْ نافع ، عَنْ ابن عمر ، عَنْ عمر موقوفاً، وَهُوَ الصواب.ومما يدل عَلَى عدم صحة حَدِيْث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قَالَ :((وَلَمْ يثبت عَنْ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – في النهي عَنْه شيء)) (٢).بَعْدَ هَذَا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ إِذْ إنه قَدْ يسفر عَنْ سقوط رجلٍ من الإسناد فيخالف الرَّاوِي غيره من الرُّوَاة .ثامناً. الانشغال عَنْ الْحَدِيْث :الْحَدِيْث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي ، لذا كَانَ علم الْحَدِيْث رِوَايَة ودراية من أشرف العلوم وأجلها ، بَلْ هُوَ أجلها عَلَى الإطلاق بَعْدَ العلم____________(١) وَهُوَ المسمى بـ : البحر الزخار (١٤٩) ، والحديث أيضاً في كشف الأستار (٢٤٤) .(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٠ .." (٣)

"ومن الكذب على النبي – صلى الله عليه وسلم –: الجزم بالأحاديث الضعيفة أنه قالها، كأن يقول: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ... وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لا يجوز لأن الحديث لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان الواجب عليك أن تقول: يُروى أو يحكى (١)... وما أشبه هذه الصيغ من صيغ التمريض، ولكن لما قلت عظمة الله وعظمة رسوله من قلوب كثير من الناس، تساهلوا في رواية الأحاديث الموضوعة والضعيفة جدّاً، ونسبوها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – جازمين بها .فكثيرا ما نسمع الخطباء والوعاظ وغيرهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال « رحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه »، فإذا سألته عن هذا الحديث: من رواه ؟ فإذا هو لا يدري ! وما صحته ؟ فكذلك لا يدري

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٤/٣

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٨٨/٩

(٣) بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل، ص/٤٥

! إنما يجيبك أنه قرأه في الكتاب الفلاني(٢) .والحديث المشار إليه موضوع لا يصح، ومن نسبه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعليه الوعيد الشديد، « وليتبوأ مقعده من النار ».وهذا الحديث على سبيل المثال لا الحصر، وسنورد إن شاء الله تعالى فصلا يأتي ذكره بذكر جملة من الأخبار الضعيفة الموضوعة التي يلهج بها كثير من طلبة العلم والخطباء والوعاظ وغيرهم؛ مبينين من رواها، وسبب ضعفها، ليحيي من حيَّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.______________(١) إذا كان المتكلم بين عوام ؛ فلا يكفي أن يقول: يُروى بصيغة التمريض ؛ لأنهم لا يفهمون ذلك، بل يصرح بضعفه.(٢) إذا كان صاحب الكتاب اشترط الصحة، وهو ممن يعتمد عليه في التصحيح والتضعيف ؛ فيجوز الاعتماد عليه في النقل، وأما إذا كان صاحب الكتاب من المتساهلين في نقل الأحاديث، بل ينقل كل ش٠يء وجده في الكتب، سواء كان ضعيفاً أو صحيحاً أو موضوعاً فهذا لا يجوز الاعتماد عليه إلا بعد التثبت والبحث، والله أعلم.." (١)

"في مسنده(١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر موقوفا، وهو الصواب.ومما يدل على عدم صحة حديث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قال : ((ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عنه شيء)) (٢).بعد هذا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى المحدثين ؛ إذ إنه قد يسفر عن سقوط رجل من الإسناد فيخالف الراوي غيره من الرواة .ثامنا. الانشغال عن الحديث :______________(١) وهو المسمى بـ : البحر الزخار (١٤٩) ، والحديث أيضا في كشف الأستار (٢٤٤) .(٢) فتح الباري ١/٣٣٠ .." (٢)

"و ممن قال بذلك الشافعي ، و أحمد في رواية (١) .و ذهب بعضهم الى أنها لا تنعقد بأقل من خمسين .و هو رواية عن أحمد (٢) .و ذهب بعضهم الى أنها لا تنعقد الا بجماعة يمكن أن تتكون بهم قرية مستقلة ، و يكون بينهم بيع و شراء من غير حصر بعدد ، و ممن قال ذلك مالك (٣)و ذهب بعضهم الى أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة .و بذلك قال ابن حزم (٤) .فمن أخذ بالمنقطع أعمل مقتضاه هنا ، و من لم يأخذ به اتجه للاستدلال اتجاها آخر و قد صرح غير واحد من الحفاظ : بأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة (٥)و مثال ذلك ايضا :حديث يعقوب بن ابراهيم الاسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :((صيد البر حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم)).(٦)و هذا سند منقطع ؛ فالمطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي لم يسمع من جابر .قال الترمذي : (لا نعرف له سماعا من جابر).(٧)______________(١) المغني ٢/١٧٢ ، المجموع ٣٧٣/٤ ، فقه الامام سعيد ٩/٢ و ما بعدها .(٢) المغني ١٧٢/٢ .(٣) الاشراف للبغدادي ١٢٧/١ .(٤) المحلى ٤٦/٥ .(٥) نصب الراية ١٩٧/٢ ، نيل الاوطار ٢٦٥/٣ .(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٩) ، و أحمد ٣٦٢/٣ و ٣٨٧ و ٣٨٩ ، و أبو داود ١٧١/٢ رقم (١٨٥١) ، و الترمذي ٢٠٣/٣ رقم (٨٤٦) ، و النسائي ١٨٧/٥ ، و ابن خزيمة (٢٦٤١) ، و ابن حبان (٣٩٧١) ، و الحاكم ٤٥٢/١ ، و البيهقي

---

(١) الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف، ص/٥

(٢) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، ١/٥٠

١٩٠/٥ ، و البغوي (١٩٨٩) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الاسناد. و أخرجه الشافعي ٣٢٣/١ ، و الطحاوي في شرح المعاني ١٧١/٢ ، و الدار قطني ٢٩١/٢ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، به .(٧) الجامع ٢٠٤/٣ عقيب (٨٤٦)." (١)

"[١٠٢] ٤٩٤ وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، أنه رأى عبدالله بن عمر، بال قائمًا، وهذا يضعف حديث عبد الكريم(١).[١٠٣] ٤٩٦– وروى عدى بن الفضل، وهو ضعيف، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى رسول الله أن يبول الرجل قائمًا.أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، وأبو الفضل الخرقي، قالا: نا أبو عامر العقدي، نا عدي بن الفضل فذكره(٢).١٢٥– باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.[١٠٤] ٥٢٠– أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، قال أبو داود: وأخبرنا محمد بن عبدالله، ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ.قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.[ــــــــــــــــ(١) – وذلك أن عبد الله ط كان في غاية من الحرص على العمل بالحديث، فلو كان حديثه هذا عن أبيه ثابتًا مرفوعًا لعمل به عبد الله، ولما بال قائمًا وهذا السند إليه ثابت بذلك.(٢) – عدي بن الفضل متروك كما في ترجمته من الميزان، وقال الحافظ في »الفتح«: (٣٣٠/١) تحت حديث: (٢٢٦) ولم يثبت عن النبي في النهي عنه (البول قائمًا) شيء، ونقله عنه الشوكاني في »النيل« (١٥١/١).." (٢)

"أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحي بن معين يقول: مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين(١)، وحديث الضحك في الصلاة، ومرسل الزهري ليس بشيء.قال الشيخ: وقد روي ذلك بأسانيد موصولة، إلا أنها كمال، قد ثبت ضعفها في الخلافيات.أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحي المطرز، قال: سمعت محمد بن يحي هو الذهلي يقول: لم يثبت عن النبي في الضحك في الصلاة خبر.وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي، سمعت محمد بن يحي الذهلي، وسئل عن حديث أبي العالية، وتوابعه في الضحك، فقال: واه ضعيف.وفي رواية الحسن بن محمد الزعفراني، عن أبي عبدالله الشافعي: في حديث الضحك في الصلاة، لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به، والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة، يزعم أن القياس أن لا ينتقض، ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف، كان بذلك عندنا حميدًا، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع.١٥٥– باب ما جاء في التنور.[ــــــــــــــــ(١) – قال ابن التركماني: مذهبه أن المرسل إذا ارسل من وجه

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ١٢/٤

(٢) الثمر الداني بتتبع ما أعل في السنن الكبرى والمحاكمة بين البيهقي وابن التركماني، ص/٦٢

آخر أو اسند يقول به، وهذا الحديث أرسل من جوه وأسندكما مر فيلزمه أن يقول به.قال ابن حزم: كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله.ويلزم الحنابلة أيضًا لأنهم يحتجون بالمرسل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفًا، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه في هذه المسألة.قلت: الحديث أنكره الحفاظ ومجاراة ابن التركماني في تكرار الكلام على كل فقره فيه تضيع لبعض الوقت بلا طائل.." (١)

"هكذا رواه جماعة، عن عبدالمنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر الحديث، ويحي بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحي بن معين، وقد روي بإسناد آخر عن الحسن، وعطاء، عن أبي هريرة، وليس بالمعروف.[٣٧٥] ٢٠٠٩- أخبرناه أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي، ثنا صبيح بن عمر السيرافي، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن الحسن، وعطاء، كلاهما، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله لبلال، فذكر مثله، إلى قوله: (لقضاء حاجته).الإسناد الأول أشهر من هذا(١).٨٥- باب فضل التأذين على الإمامة.[٣٧٦] ٢٠٢٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي قال: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين».قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل، من أبيه، إنما سمعه من الأعمش.وقد روينا هذا الحديث عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحي، عن أبي هريرة مرفوعًا، وروينا الحديث الأول، عن الحسن البصري، عن النبي مرسلا.[٣٧٧] ٢٠٣٠- أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن أبي عدي، أنبأ يونس، عن الحسن، ذكر النبي أنه قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» أو قال: «غفر الله للائمة، وأرشد المؤذنين». شك بن أبي عدي.ــــــــــــــــ(١) - وانظر »نصب الراية« للزيلعي (١/٢٧٥-٢٧٦)، و»التلخيص الحبير« رقم (٢٩٤)، فقد نقل الحافظ قول البيهقي على حديث أبي هريرة ولم يزد عليه.والحاصل: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي من سائر طرقه المذكورة في هذه المصادر.." (٢)

"" وروينا معناه عن ابن مسعود٢٨ – وروى الشافعي ، رحمه الله في القديم عن رجل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك " ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه من الوضوء في كل دم سائل والاحتياط لمن خرج منه ذلك أن يتوضأ٢٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي السبيعي ، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، نا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر " عن الرجل ، يضحك في الصلاة قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء " ورواه يزيد بن سنان عن الأعمش ، فرفعه وروي عن أبي موسى الأشعري ثم عن الفقهاء السبعة ، من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان@." (٣)

---

(١) الثمر الداني بتتبع ما أعل في السنن الكبرى والمحاكمة بين البيهقي وابن التركماني، ص/٩٧

(٢) الثمر الداني بتتبع ما أعل في السنن الكبرى والمحاكمة بين البيهقي وابن التركماني، ص/٢٠٧

(٣) السنن الصغرى للبيهقي (موافق)، ١/٣٠

" ٦٦٥ – أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال سمعت سليمان بن حرب ذكر حديث أبي العالية : أن رجلا ضحك في الصلاة فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يعيد الوضوء والصلاة فضعفه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة ومرسل الزهري ليس بشئ قال الشيخ وقد روي ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافيات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر محمد بن يحيى المطرز قال سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الضحك في الصلاة خبر وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك فقال واه ضعيف وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن أبي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء ." (١)

" ٩٥٥ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر لا يجوز على عمار إذا كان تيمم مع النبي صلى الله عليه و سلم عند نزول الآية إلى المناكب عن أمر النبي صلى الله عليه و سلم إلا أنه منسوخ إذ روي أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية بن الصمة التي لم تختلف أثبت وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه أسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه و سلم أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوه وهذا أولى المعاني عندي لرواية بن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال الشافعي وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن ييمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البدل من الشئ إنما يكون مثله وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث بن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ثم قال قال أبو عبد الله يعني الشافعي وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون وقد روي فيه شئ عن النبي صلى الله عليه و سلم ولو أعلمه ثابتا لم أعده ولم أشك فيه وقد قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى المناكب وروي عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم الوجه والكفين وكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى المناكب لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه و سلم فإن ثبت عن عمار عن النبي صلى الله عليه و سلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم إلى المرفقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أولى وبهذا كان يفتي سعد بن سالم فكأنه

---

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٤٧/١

في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو أثبت من حديث مسح الذراعين إلا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة أخرى فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل بن عمر صحيح عنه وقد روي عن علي وبن عباس مسح الوجه والكفين وروي عن علي بخلافه ." (١)

" ١٨٢٦ - أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه و سلم فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم الأمر بهما قال الشيخ وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما ويقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أن وقع التغير في أيام المصريين والله أعلم ." (٢)

"في مسنده(١) من طريق عبيد الله بن عمر، عَنْ نافع ، عَنْ ابن عمر ، عَنْ عمر موقوفاً، وَهُوَ الصواب.ومما يدل عَلَى عدم صحة حَدِيْث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قَالَ :((وَلَمْ يثبت عَنْ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - في النهي عَنْه شيء)) (٢).بَعْدَ هَذَا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ إِذْ إنه قَدْ يسفر عَنْ سقوط رجلٍ من الإسناد فيخالف الرَّاوِي غيره من الرُّوَاة .ثامناً. الانشغال عَنْ الْحَدِيْث :الْحَدِيْث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي ، لذا كَانَ علم الْحَدِيْث رِوَايَة ودراية من أشرف العلوم وأجلها ، بَلْ هُوَ أجلها عَلَى الإطلاق بَعْدَ العلم_____________(١) وَهُوَ المسمى بـ : البحر الزخار (١٤٩) ، والحديث أيضاً في كشف الأستار (٢٤٤) .(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٠ .." (٣)

"الحديث رقم (٧٩)

- الإرواء (٣/ ٢٩٤) رقم (٨١٧):

قال المستدرك: الشيخ الألباني رحمه الله ذكر حديث جابر: "لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ" ثم قال: باطل، ثم ذكر تحت هذا الحديث، أحاديث وجوب زكاة الحلي، وصححها، وهي محل البحث والاستدراك.

قال: أحاديث زكاة الحلي ضعفها الأئمة المتقدمون:

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء. قال ابن حزم: ما احتج به على إيجاب

---

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١/ ٢١١

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١/ ٤١٨

(٣) الاضطراب والاختلاف، ص/ ٤٥

الزكاة في الحلي آثار واهية، ولا وجه للاشتغال بها.

وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في زكاة الذهب شيء.

وقال الحافظ عمر بن بدر الموصلي (١): لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقال الإمام الشافعي. وقال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئًا ضعيفًا.

الراجح عندي: الحديث صحيح كما سيأتي.

الحديث رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٤٠) كلهم من طريق خالد بن الحارث عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَن امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم-،

---

(١) في كتاب المستدرك: أبو عمر المصلي، وهذا تحريف، وإنما هو أبو حفص الموصلي.." (١)

"٢٥٠٤٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجيين (١) " (٢)__________= كونه غير محفوظ.وانظر حديث أبي موسى السالف برقم (١٩٥٣٧) .وقد ورد في الصحيح من حديث حذيفة - وسلف ٥ / ٤٠٢ - أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال قائما، وذكر الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٣٠ أقوال من جمع بينه وبين حديث عائشة، وذكر منها من سلك فيها مسلك النسخ كأبي عوانة وابن شاهين، حيث زعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة هذا، ثم قال: والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت،فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء، والله أعلم.(١) في (م) : موجأين. قال ابن الأثير في " النهاية ": وهو خطأ. وموجيين بغير همز على التخفيف، أي: خصيين.(٢) صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه.فرواه عنه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:فرواه وكيع - كما في هذه الرواية - وعبد الرزاق كما في الرواية (٢٥٨٨٦) ، وعبد الله بن وهب كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ١٧٧، والفريابي كما عند البيهقي في "السنن" ٩ / ٢٦٧، وأبو حذيفة كما عند البيهقي=." (٢)

"قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم -قال أبو داود- هو ابن هيصم، عن النعمان بن مقرن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل حديث سليمان بن بريدة (١).٢٦١٣ - حدثنا أبو

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٠٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٤٩٧

صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة__________= وأما قوله: "فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين" فإن المهاجرين كانوا أقواما من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهجروها في الله، واختاروا المدينة دارا ووطنا، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ، إلا من قاتل منهم، فإن شهد الوقعة أخذ سهمه، وانصرف إلى أهله، فكان فيهم.وقوله: "وعليهم ما على المهاجرين" أي: من الجهاد والنفير، أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون.والأعراب: من أجاب منهم وقاتل أحد سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء، ولا عتب عليه، ما دام في أهل الجهاد كفاية.وقوله: "فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية" فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك، كتابي أو غير كتابي، من عبدة الشمس والنيران والأوثان، إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه وحكى عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك إلا المرتد.وقال الشافعي: لا تقل الجزية إلا من أهل الكتاب، سواء كانوا عربا أو عجما، وتقبل من المجوس، ولا تقل من مشرك غيرهم.وقال أبو حنيفة: تقل من كل مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب.قلت (القائل الخطابي): لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حارب أعجميا قط، ولا بعث إليهم جيشا، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٧١٢) من طريق علقمة بن مرثد، به.." (١)

"٣٥٤ - نا عمار بن خالد الواسطي، نا محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس» قال أبو بكر: فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق نا بندار وأبو موسى قالا: حدثنا محمد وهو ابن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث، وقالا في الخبر: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ولم يرفعاه-[١٨٣]-٣٥٥ - نا محمد بن لبيد، أخبرني عقبة قال: حدثنا أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: رفعه مرة، وقال بندار: بمثل حديث الأول. ورواه أيضا هشام الدستوائي، عن قتادة ورفعه، قد أمليته قبل، وقال: إلى أن يغيب الشفق، ولم يقل: ثور ولا حمرة ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة وكذلك رواه ابن أبي عدي، عن شعبة موقوفا، ولم يذكر الحمرة عن شعبة ثنا بهما أبو موسى، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، ح وحدثنا أيضا أبو موسى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد كليهما، عن قتادة، فهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة. قال أبو بكر: والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٢٥٥

العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي -[١٨٤]- العشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأن ما يكون معدوما فهو معدوم، حتى يعلم كونه بيقين، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل، لم تجب الصلاة، ولم يجز أن يؤدى الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين؛ لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق المسلمون عليه، فغير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقت، فإذا كان البياض قائما في الأفق، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو K354 – قال الأعظمي: محمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد." (١)

"باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما." (٢)

"ورواه أيضا هشام الدستوائي عن قتادة ورفعه. قد أمليته قبل.وقال: إلى أن يغيب الشفق، ولم يقل: ثور ولا حمرة.ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة.وكذلك رواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفا، ولم يذكر الحمرة عن شعبة؛ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: ثنا بهما أبو موسى، نا ابن أبي عدي عن شعبة؛ ح وحدثنا أيضا أبو موسى، نا ابن أبي عدي عن سعيد، كليهما عن قتادة:بهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة.قال أبو بكر: والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الشفق هو الحمرة (١). وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق. لأن ما يكون معدوما فهو معدوم، حتى يعلم كونه بيقين، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل، لم تجب الصلاة. ولم يجز أن يؤدى الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين. لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض. ولم يثبت –علميا– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الشفق الحمرة.وما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يتفق المسلمون عليه، فغير واجب فرض الصلاة، إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقت. فإذا كان البياض قائما في الأفق، وقد اختلف العلماء في إيجاب فرض صلاة العشاء، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبر بإيجاب فرض الصلاة [٥٣ – أ] في ذلك الوقت، فإذا ذهب البياض، واسود الأفق فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة. والله أعلم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٨٢/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٩٤/١

بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو.______________(١) في الأصل: "إن الشفق والحمرة"..". (١)

"(٤١) باب الترجيع في الأذان [٥٥ - ب] مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم -. فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بهما٣٧٧ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز (١)، عن أبي محذورة:أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر نحوا من عشرين رجلا، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وعلمه الإقامة مثنى.٣٧٨ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ العقدي، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن المسجد الحرام، حدثني أبي عبد العزيز، وحدثني عبد الملك، جميعا عن أبي محذورة:أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا. فقلت له: أعد علي. فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين. قال: بصوت ذلك الصوت يسمع من حوله، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم رفع صوته، فقال: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.______________[٣٧٧] الدارمي ١: ٢٧١ من طريق سعيد بن عامر.(١) في الأصل: "عن ابن محير".[٣٧٨] ت الصلاة ٢٦ من طريق بشر بن معاذ مختصرا..". (٢)

". . . . . .______________= الأسماء إلا في هذا الحديث وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح.قال الحافظ ابن حجر في "شرح المشكاة" فيما نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية" ٢٢١/٣: اختلف الحفاظ في أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع، ورجح الأول، وأن تعدادها مدرج من كلام الراوي.وقال ابن كثير في "تفسيره" ٥١٦/٣ طبعة الشعب: والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث، مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي. أنهم جمعوها من القرآن كما ورد عن جعفر بن محمد، وسفيان بن عيينة، وأبي زيد اللغوي.وقال البيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٨ ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢١٥/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢٢٦/١

حديث الوليد بن مسلم ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح.وقال الداوودي. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين الأسماء المذكورة في الحديث.وقال البغوي في "شرح السنة " ٣٥/٥. يحتمل أن يكون ذكر هذه الأسامي في بعض الرواة وجميع هذه الأسامي في كتاب الله، وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نصا أو دلالة ومع كل ما تقدم فقد حسنه الإمام النووي في الأذكار ص ٥٤-٥٥ وصححه الحاكم ١٦/١، وقال: "هذا حديث خرجناه فى الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه لطوله، ولم يذكر الأسامي غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم، من أصحاب شعيب" يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء وتعقبه الحافظ فى " الفتح " ٢١٥/١١ بعد نقل كلامه هذا بقوله. "وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج ثم قال الحافظ ٢١٦/١١ ورواية الوليد عن شعيب هي أقرب الطرق إلي الصحة قال الإمام البغوي: ولله عز وجل أسماء سوي هذه الأسامي أتي بها الكتاب والسنة منها الرب والمولي والنصير والفاطر والمحيط والجميل والصادق والقديم والوتر والحنان والمنان والشافي والكفيل وذو الطول وذو الفضل وذو العرش وذو =." (١)

"وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب.قلت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حارب أعجميا قط ولا بعث إليهم جيشا، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.قلت نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين: أحدهما أن يكون ذلك بعد الأسار نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين. والوجه الآخر أن يكون ذلك عاما قبل الأسار، وبعده نهى أن يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم فإنهم لا يحاشون. والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل فإن قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء.وقال الشافعي الصبي الذي يقاتل يجوز قتله وكذلك قال الأوزاعي وأحمد.واختلفوا في الرهبان فقال مالك وأهل الرأي لا يجوز قتلهم.وقال الشافعي يقتلون إلا أن يسلموا ويؤدوا الجزية. قال أصحاب الرأي لا يقتل شيخ ولا زمن ولا أعمى. وقال الشافعي هؤلاء كلهم يقتلون.ومن باب الحرق في بلاد العدوقال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن." (٢)

"١٢٥٧ - ولذلك قال محمد بن سيرين: «كان ههنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم».١٢٥٨ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا سليمان بن حرب قال:

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ابن حبان ٩٠/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ٢٦٣/٢

حدثنا حماد، عن ابن عون، عن محمد، فذكره.١٢٥٩ - قال سليمان: كأنه كره ذلك لهم.١٢٦٠ - ورواه وهيب، عن ابن عون، عن محمد،. فسمى هؤلاء الثلاثة: الحسن، وأبا العالية، وحميد بن هلال -[٤٣٧]-١٢٦١ - قال أحمد: ولهذا قال الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرياحي رياح.١٢٦٢ - وحديث مجالد يجلد.١٢٦٣ - وحديث حرام حرام١٢٦٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا نصر فتح بن عبد الله الفقيه، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت حرملة بن يحيى، يقول: سمعت الشافعي، يقوله.١٢٦٥ - وإنما أراد هذا الحديث الواحد، وما يرسله، فأما ما يوصل فهو فيه ثقة وحجة١٢٦٦ - وقد روي من أوجه أخر مظلمة لا تساوي ذكرها.١٢٦٧ - وكان محمد بن يحيى الذهلي، يقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر.١٢٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال: أخبرنا محمد بن يحيى المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى، يقول ذلك." (١)

"٣٥٢١ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان " إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال: «ولقد رأيته في يوم شديد البرد، يخرج كفيه من تحت برنس له» -[٢٤]-٣٥٢٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبها نأخذ، وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث طاوس عن ابن عباس، وقد مضى ذكره.٣٥٢٣ - قال الشيخ الإمام أحمد: وقد روينا في حديث خباب بن الأرت، أنه قال: «شكونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الصلاة في الرمضاء في جباهنا، وأكفنا، فلم يشكنا٣٥٢٤ -» وعن صالح بن حيوان السبائي، وغيره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد على عمامته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبهته»،٣٥٢٥ - وهذا المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود على كور العمامة شيء٣٥٢٦ - وروينا، عن علي، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، قريبا من حديث صالح،٣٥٢٧ - وأصح ما روي في السجود على الثياب، حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال -[٢٥]-: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا، أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه»٣٥٢٨ - وقد روي بمثل هذا الإسناد عن بكر، عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه»،٣٥٢٩ - وبهذا المعنى روي عن جابر بن عبد الله،٣٥٣٠ - فيحتمل أن تكون الرواية الأولى عن أنس في ثوب منفصل عنه، والله أعلم،٣٥٣١ - وروينا عن الحسن البصري، أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته،٣٥٣٢ - وقد روينا عن جماعة، منهم بخلاف هذا في الجبهة،٣٥٣٣ - وعن ابن عمر في اليدين، والله أعلم،٣٥٣٤ - والاحتياط لأمر الصلاة أولى، وبالله التوفيق،٣٥٣٥ - وأوجب الشافعي في أحد القولين: السجود على جميع أعضائه، التي أمر بالسجود عليها في حديث ابن عباس، وغيره، ولم يوجبه في القول الآخر، إلا على الجبهة -[٢٦]-،٣٥٣٦ - واحتج بأن المذكور في السجود: الوجه قال

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٣٦/١

الله عز وجل: ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾ [الإسراء: ١٠٧]٣٥٣٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»." (١)

"١٢٤٥٥ - وفي هذا المعنى: حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج».١٢٤٥٦ - قال أحمد: ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جعل الآبق شيء." (٢)

"٦٨٢ - وأما حديث الزهري، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة " قال الشافعي: فلم نقبل هذا لأنه مرسل قال الشافعي: ثم أخبرنا الثقة عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. قال الشيخ: وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي، والذي يدل على ذلك ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن صاعد، نا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الوضوء والصلاة كله يدور على أبي -[٢٢٩]- العالية، قال علي: فقلت: قد رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن: أخبرنا حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية، قلت له: قد رواه إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن: نا شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية، فقال علي: قلت لعبد الرحمن: فقد رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، قال: وسمعت عليا، يقول: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه وقد صح عن قتادة، عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري أنه قال: من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، أخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي: وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة -[٢٣٠]- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال: سمعت سليمان بن حرب ذكر حديث أبي العالية أن رجلا ضحك في الصلاة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة، فضعفه. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحي بن معين يقول: مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة ومرسل الزهري ليس بشيء، قال الشيخ: وقد روي ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد ثبت

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٣/٣

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٨٨/٩

ضعفها في الخلافيات، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك فقال: واه ضعيف وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن أبي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها -[٢٣١]- الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع." (١)

"١٠١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر: لا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية إلى المناكب عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ، إذ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: " أمر بالتيمم على الوجه والكفين " أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا، -[٣٢٥]- فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل ما فعلوه. وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله. وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن الشافعي، حديث ابن عمر في التيمم: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ثم قال: قال أبو عبد الله يعني الشافعي: وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أعلمه ثابتا لم أعده ولم أشك فيه، وقد قال عمار: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب، وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، الوجه والكفين، وكأن قوله: " تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب " لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ثبت عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرفقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى، وبهذا كان يفتي سعد بن سالم، فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما، ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بالشواهد التي ذكرناها، وهو في قصة أخرى، فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع،

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢٨/١

وهو أشبه بالكتاب والقياس، وهو فعل ابن عمر صحيح عنه، وقد روي عن علي، وابن عباس مسح الوجه والكفين، وروي عن علي بخلافه." (١)

"١٩٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين فذكر الحديث وقال في التكبير في صدر الأذان أربعا قال: وعلمني الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله فذكر الإقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا إلى كلمة الإقامة وعلى ذلك تدل أيضا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج -[٦١٦]-١٩٧٢ - أخبرناه أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره: إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة أسمعت، وزاد فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما، قال الشيخ: وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغير في أيام المصريين والله أعلم." (٢)

"٤٤ - وروى الشافعي، رحمه الله في القديم عن رجل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك "٤٥ - ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه من الوضوء في كل دم سائل والاحتياط لمن خرج منه ذلك أن يتوضأ." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢٤/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١٥/١

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠/١

"وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى القول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق." (١)

"وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى القول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق." (٢)

"عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عند مال يقتطعه منهولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وبن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي إذا با ع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع مالهقال أبو عمر هذا قول ضعيف متناقض لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقتوسنبين ما للعلماء من المذاهب في الفوائد من العين ومن الماشية أيضا وفي تعجيل الزكاة قبل وقتها كل في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهمقال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاةقال أبو عمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثباتوقد روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف ديناركذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح عنه ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئهرواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاقورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان هكذا عن الحسن بن عمارةوالحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليقوله في عشرين دينارا من الذهب نصف دينار كذلك رواه الحفاظ عن عاصم." (٣)

"ما جاء في الانتعال (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا») .(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع») .ـــــــQزيهن خف ولا جورب كن يلبسن النعال أو يمشين بغير

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٧٣/٢٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٧٤/٢٠

(٣) الاستذكار ابن عبد البر ١٣٥/٣

شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل والله أعلم.(فصل) :وقولها – رضي الله عنها – في إرخاء الذيل شبرا إذا ينكشف عنها يريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به؛ لأن تحريك رجليها له في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها فلما تبين ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال «فذراعا لا تزيد عليه» ، وهذا يقتضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه، وهذا لفظ افعل وأراد بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنه نهى عن إرخاء الذيل ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به والله أعلم وأحكم.[ما جاء في الانتعال](ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يمشين أحدكم في نعل واحدة نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وهذا مع الاختيار فأما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شسع إحدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمش في النعل الواحدة حتى يصلحها ليحفهما جميعا، أو ليقف وبين ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى ولا يثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تمشي في خف واحدة ولو ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها لحمل على ضرورة دعتها إلى ذلك.وقد قال القاضي أبو محمد أنه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشي الخفيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا بالإصلاح للأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا ينسب حينئذ إلى شيء مما ينكر وإنما يتناول له العجلة والإسراع إلى ما يؤمن فوته فيكون عذرا له وفي العتبية لأصبغ عن ابن القاسم الحديث إنما جاء في النهي عن المشي فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى وقال أصبغ ذلك إذا لم يطل فإن طال كان بمنزلة المشي عندي، والله أعلم.(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال معناه أن التيامن مشروع في ابتداء الأعمال واللباس وأن التياسر مشروع في خلع الملبوس وترك العمل وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترحله وشأنه كله وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع على معنى إيثار اليمنى باللبس فتكون أولهما تنعل.(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [طه: ١٢] قال: ثم قال كعب للرجل: أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) .(ش) : قوله إن رجلا نزع نعليه فقال له كعب الأحبار: لم خلعت نعليك على معنى الإنكار لفعله، أو توقع أن يفعله على وجه ممنوع ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول حرم.." (١)

"ولم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في مسح الأذنين شيء، إلا ما ذكرنا في فضل الوضوء: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه"، وقد خرج النسائي (١) حديثا؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح برأسه وأذنيه.حديث مالك (٢)؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا، حتى

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٢٢٧/٧

يمسح الشعر بالماء.فيه فصلان:الفصل الأول (٣) في الإسنادقال الإمام: هذا حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابرا عن المسح على العمامة فقال: امس الشعر بالماء (٤). لا أعلمه يتصل بغير هذا الإسناد، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، وغيرهما.مالك (٥)، عن هشام؛ أن أباه كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.*مالك (٦)، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها* ونافع يومئذ صغير.__________(١) في الكبرى (١٧٠) من حديث ابن عباس.(٢) في الموطأ (٧٤) رواية يحي.(٣) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: ٢٦٤/ ١ - ٢٦٥ (ط. القاهرة).(٤) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي (١٠٢)، من طريق بشر بن المفضل".(٥) في الموطأ (٧٥) رواية يحي.(٦) في الموطأ (٧٦) رواية يحيى.." (١)

"فأما من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السهو وقمع (١) الشيطان. وأما من ذهب إلى مدها، فيتناول التوحيد.تحقيق (٢):قال الإمام الحافظ: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريكها شيء، إلا ما روى أحمد بن حنبل (٣)، عن خفاف بن إيماء، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أشار بأصبعه في الصلاة تقول قريش: هذا محمد يسحر الناس، وإنما كان يوحد الله تعالى". فنص على فائدة الإشارة، ولهذا ينبغي أن يقبض الإبهام ولا يمد، ويعقد ثلاثة وخمسين، كما روي في الأثر الصحيح (٤).وأما تحريك الأصبع، فليس بمقمعة للشيطان، فإنك إن حركت به واحدة، حرك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص.حديث عبد الله بن دينار (٥)؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله، عاب عليه ذلك.الفقه (٦):وصفة الجلوس في الصلاة، هو أن ينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى ويخرجها من جهة وركه الأيمن، ويفضي بأليته إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، وهذا مذهب مالك. وعند الشافعي (٧) خلاف هذا.وقوله: "فلما جلس الرجل في أربع تربع" قال الإمام: التربع يكون على ضربين:__________(١) في النسخ: "أو قمع" والمثبت من المنتقى.(٢) انظره في القبس: ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩.(٣) في مسنده: ٤/ ٥٧، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤١٧٦)، والبيهقي: ٢/ ١٣٣.(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر مرفوعا.(٥) الذي رواه مالك في الموطأ (٢٣٦) رواية يحي.(٦) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: ١/ ١٦٥ - ١٦٦.(٧) في الأم: ٢/ ١٨٧، وانظر الحاوي الكبير: ٢/ ١٣٢.." (٢)

"قال الإمام القاضي ابن العربي في "العارضة" (١): إنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخرص غير الحديث المتقدم، وهو صحيح متفق عليه، وغير ذلك لم يصح سندا ولا نقلا.المسألة الخامسة:قال علماؤنا: ومن الواجب أن يخرص الإمام ثم يخلي بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها، ويدخرون من الأموال -أعني الزكاة- بما يقدر عليهم في الخرص.قال علماؤنا (٢): وصفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة، فإذا كمل خرصها أضاف بعضها إلى بعض، وروى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٣٣/٢

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٨٧/٢

ذلك ابن نافع عن مالك (٣).المسألة السادسة (٤):وهل يخفف في الخرص على أرباب الأموال أم لا؟فالمشهور من مذهب مالك؛ أنه لا يلغى لهم شيئا.وقال ابن حبيب: يخفف عنهم ويوسع عليهم.وقال ابن أبي زيد: هذا خلاف مذهب مالك.وحكى عبد الوهاب (٥) الروايتين عن مالك.توجيه (٦):فوجه القول الأول: أن هذا تقدير للمال المزكى فلم يشرع فيه تخفيف، كعد الماشية والدنانير والدراهم.____________(١) انظر عارضة الأحوذي: ٣/ ١٤١، وهذه الفقرة من جملة الإشكالات الواردة في النص، فيحتمل أن تكون هذه العبارة من تعليقات بعض العلماء، وأضافها النساخ إلى صلب النص، إلا أن هذا الاحتمال يضعف بسبب الاختلاف القائم بين نص العارضة والمسالك. والأمر يحتاج إلى تحقيق.(٢) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: ٢/ ١٦٠.(٣) ووجه هذه الرواية -كما ذكر الباجي- أن هذا أقرب إلى الإصابة وأمكن للحرز، فإذا كثر النخل مع اختلافها شق الحزر وكثر الوهم.(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٦٠.(٥) في المعونة: ١/ ٢٥٥.(٦) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: ٢/ ١٦٠ بتصرف.." (١)

"وهذه الأقوال فيها نظر: فإن الشافعي قد روى في هذا الحديث "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت ذات عرق لأهل العراق"، والحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه، ثم الشافعي قد ذكر بعد هذا الحديث حديثين عن عطاء يتضمن ذلك، ثم قد روى فيه أحاديث، عن عائشة وابن عباس، والحارث بن عمرو السهمي، وأخرج هذه الأحاديث أبو داود في "السنن"، وفي حديث ابن عباس أنه وقت لأهل المشرق العقيق، والعقيق أبعد من ذات عرق (١).أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه): أخبرنا سعيد بن سالم، أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن، ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم".وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مسلم وسعيد [عن] (٢) ابن جريج فراجعت عطاء فقلت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل المشرق حينئذ، قال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق -أو العقيق- لأهل المشرق، قال: ولم يكن يومئذ عراق ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه لأحد من الصحابة دون النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكنه يأبى إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقته.هذا الحديث، وإن كان مرسلا، إلا أنه واضح في البيان عن توقيت ذات____________(١) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٥٦):قال في الأم: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه -ثم ذكر طرقه وشواهده- وقال: وهذا يدل على أن للحديث أصلا.فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٩٩

عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا.(٢) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند.." (١)

"الإيمان به، فيصدق خبره ويطاع أمره، وما لم يثبت عن الرسول فلا يجب الحكم فيه بنفي ولا إثبات حتى يعلم مراد المتكلم ويعلم صحة نفيه أو إثباته.وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.وكل من الطائفتين نفاة الجسم ومثبتيه موجودون في الشيعة وفي أهل السنة المقابلين للشيعة، أعني الذين يقولون بإمامة الخلفاء الثلاثة.وأول ما ظهر إطلاق لفظ الجسم من متكلمة الشيعة كهشام بن الحكم، كذا نقل ابن حزم وغيره.[مقالات الرافضة في التجسيم]قال أبو الحسن الأشعري في كتاب: " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين " (١) : " اختلف (٢) الروافض أصحاب الإمامة في التجسيم، وهم ست فرق: فالفرقة (٣) الأولى الهشامية، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي: يزعمون أن معبودهم جسم، وله نهاية وحد، طويل عريض عميق، طوله__________(١) أشار ابن تيمية من قبل (هذا الكتاب ٢/١٠٤) إلى كلام الأشعري عن مقالة الروافض في التجسيم وهو في مقالات الإسلاميين ١/١٠٢ - ١٠٥، وسنقابل نص " منهاج السنة " على نص: " مقالات الإسلاميين ". وفي هامش (م) أمام هذا الموضوع كتب: " قف على اختلاف الروافض في التجسيم وهم ست فرق ".(٢) مقالات. . (ص ١٠٢) : واختلفت.(٣) ن، م: الفرقة.." (٢)

"وسئل:عن قوم اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد؛ ومنهم من يقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بالتواتر؛ إذ التواتر نقل الجم الغفير عن الجم الغفير؟فأجاب:أما من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له: التواتر نوعان: تواتر عن العامة؛ وتواتر عن الخاصة وهم أهل علم الحديث. وهو أيضا قسمان: ما تواتر لفظه؛ وما تواتر معناه. فأحاديث الشفاعة والصراط والميزان والرؤية وفضائل الصحابة ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم وهي متواترة المعنى وإن لم يتواتر لفظ بعينه وكذلك معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الخارجة عن القرآن متواترة أيضا وكذلك سجود السهو متواتر أيضا عند العلماء وكذلك القضاء بالشفعة ونحو ذلك. وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم." (٣)

"قيل: يجوز لهذا ولهذا. وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض. إما مطلقا أو إذا خافت النسيان. وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﴿لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا﴾ رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين ولم يرو هذا عن نافع

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٢٩٦
(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٢١٧
(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٨/٦٩

أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر. وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئا من المناسك: لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في." (١)

"باب الحيض:سئل شيخ الإسلام:عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿الحيض للجارية: البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر﴾ هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد؟ .فأجاب:أما نقل هذا الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو باطل؛ بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس وقد تكلم في أبي الخلد. وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله: الشافعي وأحمد ويقولون: أقله يوم كما يقوله: الشافعي وأحمد. أو لا حد له كما يقوله مالك. فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا. والله أعلم.." (٢)

"وكذلك علي – رضي الله عنه – لما حارب قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا. وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر. وقيل: بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي – رضي الله عنهما – دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل. وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل. وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.." (٣)

"يجهر أحيانا بالتعوذ فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك. وأن يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة. لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح. ولا بالاستعاذة؛ بل قد ثبت في الصحيح ﴿أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم بعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ . وفي السنن عنه أنه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى وقد

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/٤٦٠

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٣

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧١

تنازع العلماء في وجوبها وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة. وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره؛ لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة. والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر والأحاديث الصريحة بالجهر كلها." (١)

"وأما احتجاج المعارض بقوله: ﴿تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر﴾ فهذا غلط منه لوجوه: أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عنه ﴿لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا﴾ . وفي إسناد الآخر مقال أيضا. الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه. الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها: فقيل لا تصح. كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته. الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ولو غسل فمه." (٢)

"لا يرى الطهارة شرطا بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر. باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لا تصلي لا قضاء ولا أداء. يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي أو يكون قسما ثالثا بينهما: هذا محل اجتهاد. وقوله: ﴿الطواف بالبيت صلاة﴾ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روي مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: " إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم " ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: ﴿إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة﴾ وقوله: ﴿إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد إلى الصلاة﴾ ونحو ذلك. فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق." (٣)

"وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحا ولا تعريضا: باتفاق المسلمين فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثا أن يخطبها؛ لا تصريحا ولا تعريضا. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني. وهؤلاء " أهل التحليل " قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثا ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٥

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٥٨

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٦/١٢٦

عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل وللمحلل وما ينفقه عليها في عدة التحليل والزوج المحلل لا يعطيها مهرا ولا نفقة عدة ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحا ولا تعريضا - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سرا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق بل قبل أن يتزوج بل قبل أن تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء. وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره." (١)

"وكتما ذلك: فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزني بأمرة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد. واشتراط " الإشهاد " وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين أنه ليس مما." (٢)

"أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٢/٩٦

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب.." (١)

"فأما " الطلاق المحرم " مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها: فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر واحد: فهو محرم عند جمهور العلماء. وتنازعوا فيما يقع بها. فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة كما قد بسط في موضعه. وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم والبيع المحرم. وقد ثبت في الصحيح عن ﴿ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة﴾ . وثبت أيضا في مسند أحمد: ﴿أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي واحدة﴾ ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.." (٢)

"و " أيضا " فإن النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق؛ بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا. ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.وأما " نكاح السر " الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا: فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ ، وهذه المسائل مبسوطة في موضعها.." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢٨/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٧١/٣٣

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٥٨/٣٣

"يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا، كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة، يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومن فرق يكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير.ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوف الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل.وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه، ولا يستر إلا بالشد، والله أعلم.[مسألة مدة الحيض] ٧٢ - ٥٦ مسألة:فيما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر» . هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد؟الجواب: أما نقل هذا الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد، وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي، وأحمد، ويقولون: أقله يوم كما يقوله الشافعي، وأحمد، أو لا حد له، كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله سبحانه أعلم.." (١)

"أن هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: " اللهم العن كفرة أهل الكتاب " إلى آخره.وكذلك علي - رضي الله عنه - لما حارب قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا.وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت في الوتر. وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - علم الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دعاء يدعو به في قنوت الوتر» ، وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل.وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل.وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن. كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي - صلى الله عليه

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١/٤١٩

وسلم – فيه عددا معينا؛ بل كان هو – صلى الله عليه وسلم – لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث،." (١)

"من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» .وفي السنن عنه أنه «كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة» ، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى، وقد تنازع العلماء في وجوبها، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح، والاستعاذة. وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة.والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفا في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجهر بها دائما، لكان الصحابة ينقلون ذلك. ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة – وهم أعلم أهل المدائن بسنته – ينكرون قراءتها بالكلية سرا، وجهرا، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها.وقد تنازع العلماء: هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتب في المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال.والقول الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها. وقد ثبت في الصحيح أن." (٢)

"وفدكم فيما بينكم وبين الله» .وفي حديث آخر: «إذا أم الرجل القوم. وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال» وقد ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب، ثم بالسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى.وفي سنن أبي داود وغيره: «أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله هل أمرهم بعزله؟ فقال: نعم إنك آذيت الله ورسوله» .فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة، لا سيما إن كان مستحلا للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، إذ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١١٩/٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٢٢/٢

السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر» فهذا غلط منه لوجوه: أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بل في سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو بعصا» . وفي إسناد الآخر مقال أيضا.الثاني: " أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها: فقيل: لا تصح.كقول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.وقيل: بل تصح،كقول أبي حنيفة، والشافعي، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته.الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام،." (١)

"الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.واشتراط " الإشهاد " وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[فتبين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ، بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان." (٢)

"أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: هي واحدة» . ولم يثبت عن النبيخلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما إنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.[فصل طلاق السنة وطلاق البدعة]فصلالطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢/٣١٠

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/١٨٩

وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها.فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين. والأظهر أنه لا يلزم.وإن طلقها ثلاثا بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق ألف طلقة، أو أنت طالق، أنت طالق. ونحو ذلك من الكلام، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها، فهو أيضا حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه.وأما السنة: إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.وأما لو طلقها الثلاث طلاقا محرما، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث.والثاني لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛." (١)

"وأيضا فإن النكاح لم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا.ولهذا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره.فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات.وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [النساء: ٢٤] ﴿ولا متخذي أخدان﴾ [المائدة: ٥] () . وهذه المسائل مبسوطة في موضعها.وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة؛ وبين الأقوال المرجوحة، وأن ما بعث الله به نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فكمل به الأمر، كما كمل به الدين.فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وداود

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٢٥/٣

وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ [الأنبياء: ٧٨] ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩]." (١)

"وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة (١) لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.فينبغي أن يجتنب جميع هذه المحدثات.ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: اللهم بارك لنا في (٢) رجب وشعبان، وبلغنا (٣) رمضان» (٤) . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله. لقوله صلى الله عليه وسلم: «من روى عني حديثا وهو يرى (٥) أنه كذب، فهو أحد الكاذبين (٦) » (٧) .__________(١) لعله يقصد بعض المنتسبين إلى العلم والسنة.(٢) في المطبوعة: في شهر رجب.(٣) في (ب) : وبلغنا شهر رمضان.(٤) ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في رسالته (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) (ص١١، ١٢) ، وذكر أنه أخرجه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط والبيهقي في فضائل الأوقات، وأبو يوسف القاضي في كتاب الصيام، وقال ابن حجر: (وهو حديث ليس بالقوي) . وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (١ / ٤٥٧) ، الحديث رقم (٩٦١) فقد أورد الحديث، وعلق عليه.(٥) في المطبوعة: يعلم.(٦) في (ط) : الكذابين.(٧) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١١٣) ، عن علي بن أبي طالب (٤ / ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥) ، عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه مسلم مقطوعا وموصولا عن المغيرة، في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات (١ / ٩) .." (٢)

"البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند (١) كالإمام أحمد وغيره.وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» (٢) و «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» (٣) و «من حج ولم يزرني فقد جفاني» (٤) ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة موضوعة.لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقا، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٥) وفي الصحيح عنه أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» (٦) فهذه زيارة لأجل (٧) تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.__________(١) في (ب) : في السنة.(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب في هذا: " وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يعرف في كتاب

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٢٧٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/١٣٤

صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة" (٨ / ٤٨١) .(٣) أثبت الأئمة أن هذين لا يصحان أيضا. فانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص١١٧، ١١٨) ؛ والمقاصد الحسنة (ص٤٢٧ - ٤٢٨) ؛ وكشف الخفا (٢ / ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨) .(٤) نفس المصدر السابق.(٥) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث، وطرفه: " إني كنت نهيتكم".(٦) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.(٧) في (أ) : لأجل أن تذكر.." (١)

"ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روي في ذلك شيئا لا أهل الصحاح، ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره (١) .وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله ((من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)) (٢) ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني)) ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقا بعد أن كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) (٣) وفي الصحيح إنه قال: استأذنت ربي في أن استغفر لأمتي فلم يأذن لي واستأذنته في أ، أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة (٤) ، فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع ويسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم (٥) ، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين،وقد استفاض عنه في الصحيح أنه قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة، ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا (٦) .______________(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المهذب ٤٨١/٨ في هذا الحديث: وهذا باكل ليس هو مرويا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة.(٢) تقدم الكلام على هذين الحديثين وهما يحدثنان موضوعان النظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص١١٧ - ١١٨ وكشف الخفا ٣٤٦/٢، ٣٤٧، ٣٤٨ والمقاصد الحسنة ص٤٢٧-٤٢٨.(٣) رواه مسلم ٦٧٢/٢ عن بريده وفي رواية لأحمد ٣٦١/٥ والنسائي ٨٩/٤ فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هدرا، وانظر أيضا الموطأ ٤٥٨/٢ والأم للشافعي ٢٧٨/١ ورواه أحمد أيضا ١٤٥/١ من حديث علي رضي الله عنه.(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ٦٧١/٢ ورواه أبو داود ٣٢٣٤ والنسائي ٩٠/٤ وابن ماجه رقم ١٥٧٢.(٥) تقدم الكلام على بعض أحاديث الزيارة صفحة ٣٠ حاشية (١) .(٦) رواه البخاري ٥٣٢/١ فتح ومسلم ٣٧٧/١ (ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا) هذه الزيادة رواها البخاري ٢٠٠/٣ ومسلم ٣٧٦/١.." (٢)

"والثاني أنه يقتضي التسوية في كراهية اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله وزرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما.قلت: هذا الذي قال أبو عمران المالكي لم يتابع عليه، بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة، وإنما كره مالك والله أعلم إطلاق

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٩٦/٢

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٨٥

هذا اللفظ لأنه لم يثبت عنده فيه حديث، ولم يصح فيه عنده خبر بخصوص، وقد ذكرنا الأحاديث المروية في ذلك وبينا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها، ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة الشرعية، ولأن زيارة قبره لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره.قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (١) بعد أن ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا لا أهل الصحاح، ولا أهل السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره.وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك حديث رواه الدارقطني (٢) وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله ((من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)) و ((من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزرني فقد جفاني)) (٣) ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة وموضوعة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقا بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) (٤) وفي الصحيح عنه أنه قال: ((استأذنت ربي في أن استغفر لأمي، فلم يأذن_______________(١) ٢/٧٦٣ - ٧٦٤ التي حققها الدكتور العقل.(٢) قال النووي في المجموع ٨/٤٨١ وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة أهـ وقد تقدم هذا.(٣) انظر المقاصد الحسنة ص٤٢٧-٤٢٨ وكشف الخفاء ٢/٣٤٦، ٣٤٧،٣٤٨ والفوائد المجموعة ١١٧-١١٨.(٤) تقدم تخريجه.." [1]

"عن أبي مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نزل جبرائيل عليه السلام، فأخبرنيبوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات،فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين نزول الشمس، وربما أخرها حينيشتد الحرور، ورأيته يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلهاالصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمسويصلى المغرب حتى تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسود الأفق، وربماأخر حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس. ثم صلى مرة أخرى فأسفر/بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد أن يسفر ". ثمقال: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليثابن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، قالالخزرجي: وهذا إسناد حسن، ولما خرجه أبو القاسم في الأوسط قال: لم يروهذا الحديث عن أسامة إلا يزيد بن أبي حبيب تفرد به الليث ولم يجز أحدامن روى هذا الحديث عن الزهري إلا أسامة، ولما خرجه ابن خزيمة فيصحيحه قال: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد، وفي هذا الخبركالدلالة على أن الشفق البياض لا الحمرة؛ لأن في الخبر، ويصلي العشاء حينيسود الأفق وإنما يكون ذلك بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوطالحمرة، والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق: الحمرة،وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء: إذا غاب الشفق أن لا يصلىالعشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأن ما كان معدوما فهو معدوم حتى

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٢٧٥

يعلملونه بيقين وذكر الخطيب في كتاب الفصل: أن أسامة وهم فيه؛ لأن قصةالمواقيت ليس من حديث أبي مسعود، ولما ذكر الدارقطني رواية أسامة هذاقال: أدرجه في حديث ابن أبي مسعود، وخالفه يونس وابن أخي الزهريفروياه عن الزهري قال: بلغنا أن النبي– عليه السلام– يذكر مواقيت الصلاةبغير إسناد، قال: وحديثهما أولى بالصواب ورواه هشام عن أبيه في روايةحمرة عن رجل من الأنصار عن النبي لم يسمه، ورواه حبيب بن أبي مرزوق______________(٣٦٤/١) وابن خزيمة (٣٥٢).." (١)

"انتهى. قد قدمنا أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وفي كتاب أبي الشيخ من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال، قال عليه السلام: "لا تثويب في شيء من الصلوات إلا الفجر " (١) وفي حديث يعقوب بن حميد ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر بن سعد بن عمر بن سعد عن أبي إبراهيم عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال: " أنه كان ينادى بالصبح فيقول: حي/على خير العمل فأمر رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل (٢) ، قال البيهقي: وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وقال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل، ولا يقول به لأنه لا يصح عن النبي– عليه السلام– انتهى، الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بين في نفس الحديث نسخة، فلا حاجة بنا إذا إلى النظر في صحته، ولا ضعفه– والله تعالى أعلم– وفي كتاب البيهقي: كان علي بن الحسين يقول ذلك في آذانه ويقول: هو الأذان الأول، وزعم الشيرازي في مهذبه أن الشافعي في الجديد كره التثويب قال: لأن أبا محذورة لم يحكه. انتهى، وهو مردود بما قدمناه صحيحا من حديث أبي محذورة. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع النبي– صلى الله عليه وسلم– في سفر فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "إن أخا صداء أذن ومن أذن هو يقيم " (٣) هذا______________(١) تقدم. رواه الترمذي (ح/١٩٨) والمشكاة (٦٤٦) وشرح السنة (٢٦٤/٢) والإرواء (٢٥٢/١) . (٢) ١ لكنز: (٢٣١٧٤) .(٣) ضعيف. رواه أبو داود (ح/٥١٤) والترمذي (ح/١٩٩) وقال: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وابن ماجه (ح/٧١٧) وتلخيص (٢٠٩/١) والقرطبي. وضعفه الشيخ الألباني. ضعيف ابن ماجه ١٥٢، والإرواء٢٣٧." (٢)

"وحكاه الخطيب في الكفاية عن سفيان الثوري وابن عيينة وأبي زكريا الفراء المصري وغيرهم ونقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام فيه الاتفاق فقال (د ٧٧) أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا علمت هذا فقد نازع بعض

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٩٤٧

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/١١٣٥

المتأخرين وقال جوازه مشكل فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقلونه ويحتجون به وفي ذلك تلبيس قال وقد نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاالثاني حيث قلنا بالجواز في الفضائل شرط الشيخ أبو الفتح القشيري في شرح الإلمام أن يكون له اصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فأما في غير." (١)

"وقال شرحبيل بن جميل: أدركت الناس أيام هشام، وكان الليث بن سعد حديث السن، وهم يعرفون له فضله وورعه مع حداثة سنه. وقال ابن سعد: استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريا نبيلا سخيا ومناقبه جمة (١).قال الشافعي: ما ندمت على أحد ما ندمت على الليث.مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، وقبره عندنا بمصر يزار (٢)، وعليه من الجلالة والبهاء ما هو لائق به، وليس في الكتب_______________(١) "الطبقات الكبرى" ٧/ ٥١٧. وابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع، الحافظ العلامة الحجة، أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي، ومصنف "الطبقات الكبير"، و"الطبقات الصغير" وغير ذلك، ولد بعد الستين ومائة، وكان من أوعية العلم، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صدوق. توفي ببغداد يوم الأحد لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة ٢٣٠ هـ، وهو ابن اثنتين وستين سنة.انظر ترجمته في:"الجرح والتعديل" ٧/ ٢٦٢، "تاريخ بغداد" ٥/ ٣٢١، ٣٢٢، و"سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٦٦٤ (٢٤٢).(٢) قد أكثر المصنف في كتابه هذا من قوله: وفلان قبره يزار فاعلم أنه لا يجوز شرعا تخصيص قبر بعينه للزيارة، وإن كان للعبرة والعظة؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ولم يحدد قبرا بعينه، ثم اعلم أن الزيارة الشرعية إنما هي في التفكر والاتعاظ بالموتى والدعاء لهم لا غير، فإن صاحب ذلك نوع من أنواع الشرك، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ٤٠٠ - ٤٠١: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: زرنا، في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ: زيارة القبور، في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئا لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره. ا. هـ.." (٢)

"قال المهلب: وهذا القول أميل إلى النفوس، ونقله النووي عن اتفاق العلماء (١)؛ لإجماع الأمة على أن الله تعالى لا يبلغ كنهه الواصفون، ولا ينتهي إلى صفاته المقرظون، دليل لازم أن له أسماء غير هذه وصفات، وإلا فقد تناهت صفاته تعالى عن ذلك، وهذا قول أبي الحسن الأشعري وجماعة من أهل العلم.قال ابن الطيب: وليس في الحديث دليل على أنه ليس لله أكثر من ذلك، لكن ظاهره يقتضي أن من أحصاها على وجه التعظيم لله دخل الجنة، وإن كان له أسماء أخر.وقال القابسي: أسماء الله تعالى وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف، وهو: الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وليس للقياس فيه مدخل، وما أجمعت عليه الأمة، فإنما هو عن سمع علموه من بيان الرسول، قال: ولم يذكر في كتاب الله لأسمائه عدد مسمى، وقد جاء

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٢/٣١٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/٢٣٩

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا، وقد أخرج بعض الناس من كتاب الله تسعة وتسعين اسما والله أعلم بما خرج من هذا العدد (٢) إن كان كل ذلك أسماء (أو بعضها أسماء) (٣) وبعضها صفات، ولا يسلم له ما نقله من ذلك.وقال الداودي: لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نص على التسعة وتسعين اسما.قال ابن القابسي: وقد روى مالك، عن سمي، عن القعقاع بن__________(١) "صحيح مسلم بشرح النووي" ١٧/ ٥.(٢) في الأصل: (الحديث)، وما أثبتناه من ابن بطال، وهو المناسب للسياق.(٣) من (ص٢).." (١)

"أرجلكم (١)؛ فقبره مع سور القسطنطينية يتبرك به ويستشفي (٢). مات سنة__________(١) رواه ابن سعد ٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٢، والطبراني ٤/ ١١٨ (٣٨٤٧).(٢) قلت: هذا الكلام مردود شرعا عند أهل السنة والجماعة؛ لأنه من البدع الدخيلة على دين الله، فإن زيارة القبور بنية التبرك هي زيارة بدعية شركية.قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٤٠٠ - ٤٠١: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: (زرنا) في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية. ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره. وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: "من زارني، وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة". و: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي". و: "من حج ولم يزرني فقد جفاني" ونحو هذه الأحاديث؛ كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في زيارة القبور مطلقا، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في "الصحيح" أنه قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، وفي "الصحيح" عنه أنه قال: "استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة. ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك. اهـ.وزاد رحمه الله في "مجموع الفتاوى" ١١/ ١١٥: فمن ظن أن الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملا بمعصية الله فهو غالط؛ وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله، مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره، وتقبيل الأرض عنده، ونحو ذلك يحصل له السعادة، وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله؛ وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له، ويدخله الجنة بمجرد محبته، وانتسابه إليه، فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة، فهو من أحوال المشركين، وأهل البدع. باطل لا يجوز اعتقاده ولا اعتماده. والله -سبحانه وتعالى- أعلم. اهـ.هذا في حق التبرك بقبور الأنبياء والصالحين. أما عن الاستشفاء الذي ذكره =." (٢)

"ولو سجد على باقي الأعضاء وهي مستورة جاز فكذا الجبهة (١)، وهو عجيب فالفرق لائح.قال البيهقي: وإنما وجب كشف الجبهة لما روى صالح بن حيوان وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسجد على جبهته. قال:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٠/٢٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٢/٤

وهذا المرسل شاهد لحديث ابن عباس المذكور. قال: ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - على كور العمامة شيء، وروينا عن عبادة بن الصامت وابن عمر قريبا من حديث صالح (٢).وقال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: "إذا سجدت فأمكن جبهتك حتى تجد حجم الأرض" (٣).وفرق مالك بين الستر الكثيف في الجبهة فمنعه وبين الخفيف فجوزه (٤).__________= أخرجه تمام في "فوائده"، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه، وعن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد على كور عمامته أخرجه الطبراني في "الأوسط" وإسناده ضعيف، وعن جابر مثله أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر أحد المتروكين، وعن ابن عباس كالأول أخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من "الحلية" بإسناد ضعيف، وعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد على كور عمامته، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ونقل عن أبيه أنه منكر، وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف، وقال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي، وعن صالح بن حيوان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسجد، وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته، أخرجه أبو داود في "المراسيل". "الدراية" ١/ ١٤٥ - ١٤٦ (١٧٠).(١) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٢٣٣.(٢) انظر: "معرفة السنن والآثار" ٣/ ٢٤ (٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦).(٣) انظر: "معرفة السنن والآثار" ٣/ ٢٢ (٣٥١١). والحديث رواه أحمد ١/ ٢٨٧ من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٣٤٩).(٤) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ١٨٤.." (١)

"وأبو شيبة هذا إنما هو إبراهيم بن عثمان، كما نص عليه البيهقي فيما مضى. وقد غمزه غير واحد كما سلف، وذاك آخر، ونقل ابن الجوزي في الكتاب المذكور عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في الضحك حديث صحيح.قال ذلك عنه بعد أن قال: روي مرفوعا من سبعة أوجه ومرسلا من وجوه «الضحك في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة» ثم ذكرها يعللها.وقال ابن عدي: كل رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية الرياحي، ومن أجله تكلم فيه.قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح. وقال الذهلي: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضحك في الصلاة خبر (كما) نقله عنه البيهقي في «خلافياته» .واعلم أن الإمام الرافعي استدل بهذا الحديث على أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إذا وجدت في الصلاة، وقد علمت حاله.وقد أسلفنا (أيضا) عن الذهلي أنه قال: لا يثبت في الضحك في الصلاة خبر؛ وهو كاف في الرد على المخالف.الحديث الثالثأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم» .." (٢)

"قال ابن حزم: وروى [المنهال بن الجراح]- وهو كذاب - عن حبيب (بن) نجيح - وهو مجهول - عن عبادة بن نسي، عن معاذ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا يأخذ من الكسور شيئا إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يأخذ (مما) زاد حتى يبلغ أربعين درهما) .ذكره الدارقطني في «سننه» ، قال: ولم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٥/٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤٠٦/٢

يسمع (عبادة) من معاذ. قال: وروي من طريق الحسن بن عمارة – وهو متروك – عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعا، في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما» . قال: وروي مثله من طريق أبي أويس، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما. قال: وهذه صحيفة منقطعة.وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات. وكلامه هذا يحمل على تقدير نصابه، لا على أصل إيجاب الزكاة فيه، كما نبه عليه صاحب «الإمام» .." (١)

"امرأة» . قلت: وأخرج النسائي من طريق قتيبة، عن الدراوردي، عن (عمرو) مرفوعا: «لعن الله من وقع على بهيمة» . ثم قال: عمرو ليس بالقوي. قال المزي في «أطرافه» : قد تابعه خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو. وقال ابن الطلاع في «أحكامه» : لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا» . كذا قال، وقد علمت ما فيه، وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه واستشهد به الحاكم، وقال [الترمذي] : في إسناده مقال، لا نعرف أحدا رواه عن (سهيل بن أبي صالح) (غير) عاصم العمري وهو يضعف في الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر أيضا.فائدة: ادعى ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه» نسخ حديث ابن عباس هذا بحديث عثمان: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهو عجيب منه، فأين التاريخ؟ بل هو داخل في حديث عثمان؛." (٢)

"(قوله باب البول عند سباطة قوم)كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول بين بن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بني إسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى[٢٢٦] قوله ثوب أحدهم وقع في مسلم جلد أحدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى قوله قرضه أي قطعه زاد الإسماعيلي بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء قوله ليته امسك وللإسماعيلي لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء وإلى هذا أشار بن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/٥٦١

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٨/٦٠٥

الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة في صحيحه وبن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم." (١)

"(قوله باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا)غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بن عمر بلفظ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وأنهم يعتمون بحلاب الإبل ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث بن عمر وكان بن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن بن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من أطلق جوازه نقله بن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله بن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى بن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان قوله وقال أبو هريرة شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم لا لمنع تأخير هذه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٣٣٠

الصلاة عن أول الوقت وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الأذان قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله والاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز والأولوية فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك وبأن لفظه في." (١)

"أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين قوله فإذا خشي أحدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن بن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح بن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل معنى قوله إذا خشي أحدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية وحكى بن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم وقال بن قدامة لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والأوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم فائدة يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى بن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار قوله صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر وسيأتي بصيغة الأمر أيضا من طريق بن عمر الثانية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٤٥

وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في[٩٩٨] قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني فذهب." (١)

"(قوله باب مهل أهل اليمن)أورد فيه حديث بن عباس وقد سبق ما فيه تكميل حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث بن عمر في العلم بلفظ أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قوله باب ذات عرق لأهل العراق هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة[١٥٣١] قوله لما فتح هذان المصران كذا للأكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض وأما بن مالك فقال تنازع فتح وأتوا وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن بن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال بن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن بن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فأين العراق فقال بن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن بن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق قلت والإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده وروى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٤٨٠

الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وقال في الأم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس." (١)

"وكذا حديث أبي هريرة موقوفا. وحديث جابر، علقه البخاري، ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر، عن أبيه: أن رجلين من الصحابة، حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر فنزعه، ثم رماه بثالث، فركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني؟ ، قال: كنت في سورة فأحببت ألا أقطعها، وحديث عائشة لم أقف عليه.١٥٣ - (٢) - حديث جابر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» الدارقطني، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر، وخطأ الدارقطني في رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضحك في الصلاة خبر، وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر، هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة، ووهم ابن الجوزي، فسماه عبد الرحمن بن إسحاق، وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر، مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه، وقد استوفى البيهقي الكلام عليه فيه في الخلافيات، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد.١٥٤ - (٣) - حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم» أبو داود والترمذي،." (٢)

"ولا في أقل من مائتي درهم شيء» . وإسناده ضعيف.٨٥٢ - (٢) - حديث علي: " هاتوا ربع العشر من الورق، ولا شيء فيه حتى بلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه ". وروي مثله في الذهب. تقدم في الذي قبله، ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، وعاصم بن ضمرة، عن علي، وفي رواية له: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» . قال: لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال ابن حزم: هو عن الحارث، عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوف، كذا رواه شعبة، وسفيان، ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفا، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعا.(فائدة) قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسا. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة؛ لأن الحسن بن عمارة متروك.وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، عن «النبي - صلى الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣/٣٨٩

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/٢٠٣

عليه وسلم – أنه أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا» – الحديث –.(تنبيه) :الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول، فإنه قال: حدثنا سليمان." (١)

"– صلى الله عليه وسلم – فرجما» قال عبد الله: فكنت فيمن رجمهما، وإسناده ضعيف، وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم، دون ذكر الإحصان في الصحيحين من حديث ابن عمر.(فائدة) تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا: «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف٢٠٣١ – (٩) – حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . أحمد وأبو داود واللفظ له، والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة، عن ابن عباس، واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة، وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم." (٢)

"في ليلة غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، فنزعه ثم رماه بثالث، فركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها.وحديث عائشة، لم أقف عليه.١٥٤ – [٥٠٧]– حديث جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء".الدارقطني (١)، ونقل عن أبي بكر النيسابوري (٢) أنه قال: هو حديث منكر.وخطأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله (٣).وقال ابن الجوزي (٤) قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح.وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضحك في الصلاة خبر.وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر، هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة، ووهم ابن الجوزي (٥) فسماه [عبد الرحمن] (٦) بن إسحاق.________(١) سنن الدارقطني (١/ ١٧٣).(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٧٢).(٣) قال في السنن: والصحيح عن جابر خلافه، فقد علق البخاري في صحيحه (٢/ ٢٨٠ – مع الفتح). عن جابر قال: "إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء".(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (ص ١٩٨).(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٩٣).(٦) في الأصل: (عبد الله) المثبت من باقي النسخ، وكتاب "التحقيق" لابن الجوزي.." (٣)

"وفي رواية له: "وليس عليك شيء –يعني في الذهب– حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحولط ففيها نضف دينار، فما زاد فبحساب ذلك".قال: لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–؟وقال ابن حزم (١): هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف؛

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣٣٦/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٠٢/٤

(٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٠٤/١

كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفا.قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.قلت: قد رواه الترمذي (٢) من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعا.فائدةقال الشافعي في "الرسالة" (٣) في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة؛ إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسا.وقال ابن عبد البر (٤): لم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في زكاة الذهب شيء من جهة ما نقل الآحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق عن عاصم،ـــــــــــــــــ(١) المحلى (٦/ ٧٠).(٢) سنن الترمذي (رقم ٦٢٠).(٣) الر سالة (ص ١٩٢ - ١٩٣).(٤) الاستذكار (٩/ ٣٤).." (١)

"٢٣٩٠ - [٥٧٩٧]- حديث: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".أحمد (١) وأبو داود (٢) واللفظ له، والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥) والبيهقي (٦) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، واستنكره النسائي (٧).[٥٧٩٨]- ورواه ابن ماجه (٨) والحاكم (٩) من حديث أبي هريرة. وإسناده أضعف من الأول بكثير.وقال ابن الطلاع في "أحكامه": لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة. وفي حديث أبي هريرة: "أحصنا أم لم يحصنا".كذا قال! وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه، عنه. وعاصم متروك.ـــــــــــــــــ(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٠).(٢) سنن أبي داود (رقم ٤٤٦٢).(٣) سنن الترمذي (رقم ١٤٥٦).(٤) سنن ابن ماجه (رقم ٢٥٦١).(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥).(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٣١ - ٢٣٢).(٧) حكاه عنه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٨).(٨) سنن ابن ماجه (رقم ٢٥٦٢).(٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥).." (٢)

"= (٢/ ٢٤)، ومن طريق الوليد بن القاسم عن مجالد، به، وضعفه لأجل مجالد والوليد بن القاسم ونقل أقوال الأئمة فيهما.وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٨): "سبق لابن الجوزي مثل هذا في مجالد، وذكرنا هناك أن مجالدا روى له مسلم مقرونا بغيره، وأن الذهبي قال في ذلك الحديث "موضوع على مجالد" والظاهر أن الأمر هنا كذلك، والله تعالى أعلم".وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد رضي الله عنه:أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥) عن محمد بن سعيد بن معاوية النصيبي، عن سليمان بن أيوب عن سفيان بن عيينة، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه.قلت: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف تقدمت ترجمته في حديث رقم (٤٤٢٧).وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود:أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٩) من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.قلت: فيه الحكم بن ظهير، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: تركوه، وقال

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣/١٣٥٨

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٦/٢٧٣٧

أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث،وقال الحافظ في التقريب: متروك. (انظر: التهذيب ٢/ ٤٢٧، التقريب ص ١٧٥: ١٤٤٥).وروى الحديث عن الحسن البصري مرسلا كما في البداية والنهاية (٨/ ١٣٥)، أرسله عمرو بن عبيد وقال أيوب: "هذا كذب".وجملة القول أن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من وجه صحيح، غالب الظن أنه موضوع مختلق، ولأجل ذلك أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما =." (١)

"الحكم عليه:حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره على ليث بن أبي سليم، وقد ترك الأئمة حديثه بسبب اختلاطه وسوء حفظه، كما أن مصرفا والد طلحة مجهول، وجده كعب بن عمرو مختلف في صحبته.وقد سبق أن ذكرت إنكار ابن عيينة ويحي القطان لهذا الحديث.وأعله ابن القطان بجهالة مصرف، وقال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه، وقال النووي عن هذا الحديث بأنه ضعيف بالاتفاق، وضعف الحافظ إسناده. (التلخيص الحبير ١/ ٩٠، ١٠٤؛ وعون المعبود ١/ ٢٢٢؛ والمجموع ١/ ٤٥٠).وبالجملة فالحديث منكر سندا ومتنا، أما نكارة السند فقد تقدم عن ابن عيينة والقطان، وأما نكارة المتن فلذكر مسح الرقبة فيه. فقد قال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة. وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة –وهؤلاء من الشافعية– وذهب النووي إلى أنه بدعة، لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن القيم رحمه الله: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.انظر: المجموع (١/ ٤٥٠)؛ وزاد المعاد (١/ ١٩٥)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٠٣، ١٠٤).هذا فيما يتصل بمسح الرقبة أو شيء منها، أما مسح الرأس فهو ثابت، وقد تقدم ذكر بعض النصوص الواردة والإشارة إلى بعضها الآخر، في الحديث السابق، والله الموفق.." (٢)

"= أما المتأمل لواقع هذا الحديث بطرقه لا يجد بدا من القول بصحته وإليه أذهب بحمد الله وذلك للأمور التالية: ١ – أن المرسل بهذه الطرق المتعددة، وفيها الصحيح الذي يشهد للمسند ويقويه، ولو إلى درجة الحسن لغيره، وهي درجة قبول.٢ – إن هذا الكتاب قد اشتهر بين العلماء سلفا وخلفا من الصحابة فمن بعدهم، واعتمدوه في أحكامهم، نص على ذلك عدد من الأئمة كالشافعي وابن عبد البر ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، ويبعد أن يحصل ذلك لما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.٣ – أنه قد ثبت أن هذا كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو، وإنما الخلاف في نقله سماعا عن عمرو، والصحيح أنها –أي الكتابة– إحدى طرق التحمل. وإن لم تكن في درجة السماع، وعلى ذلك العمل.ولذا قال الشافعي رحمه الله: لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم –والله أعلم– يثبت لهم أنه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انظر: الرسالة (ص ٤٢٢: ١١٦٣)؛ وتدريب الراوي (٢/ ٩١ – ٩٦).." (٣)

"= وعن أبي المليح عن أبيه، إلى غير ذلك من الأوجه الكثيرة التي بسطها الأئمة بشكل واف لا يتسع المجال لسردها هنا وكتفي بالإشارة –في الأخير– إلى مواضعه، خصوصا الدارقطني في سننه، والبيهقي في خلافياته، وابن عدي في كامله، والزيلعي في نصب الراية.وحاصل الأمر أنه لا يثبت من غير طريق أبي العالية مرسلا وكل الطرق لا تسلم من وهن، إما طعن

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٠١/١٨

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢١٧/٢

(٣) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٩٠/٢

في الإسناد، أو انقطاع وفي أقل الاحوال شذوذ ومخالفة لما رواه الثقات.وبعضها يعود إلى أبي العالية إذا اتضح الأمر.قال ابن مهدي: حديث الضحك في الصلاة ... كله يدور على أبي العالية، قال ابن المديني: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، قال الإمام أحمد:لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه.وقال أيضا رحمه الله: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه. وقال الذهلي حين سئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك فقال: واه ضعيف، ونقل عنه الحافظ قوله: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضحك في الصلاة خبر.وقال الدارقطني: رجعت هذه الأحاديث كلها، التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين –وكان عالما بأبي العالية والحسن– فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا.ثم روى عن ابن سيرين قوله: كان أربعة يصدقون من حدثهم، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال، وداود بن أبي هند.وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنه –أي الضحك– لا ينقض الوضوء خارج =." (١)

"= رجحه الحافظ أولا من أن المراد بالسجدتين: الركعتان، وبالصلاة: المفروضة، هو أولى من المحمل الثاني وهو أن يراد بهما سجدتي السهو.أولا: لورود لفظ السجدتين بدلا من الركعتين في كلام الصحابة. مثال هذا ما أخرجه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (٣/ ٥٠): باب التطوع بعد المكتوبة.فقد أخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته". اهـ.ويمكن اعتبار هذا الحديث شاهدا لهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.وأخرج البخاري بعده من حديث صفية رضي الله عنها: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها".ثانيا: لأن الحديث في لفظه ما يشعر بالدوام، وإثبات سجدتين بعد كل صلاة على وجه الدوام احتياطا للسهو: فيه إثبات ما لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإحداث ما لم يفعله –صلى الله عليه وسلم–، والخير فيما سنه وعلمه لأمته ونقله عنه أصحابه، وأحكام السهو هي من جملة ما علمه لهم لكن لم يكن ديدنه –صلى الله عليه وسلم– أن يسهو ثم يسجد، أو يحتاط لأن يكون سها ثم يسجد وإلا لنقل.ثالثا: على فرض أن المراد سجدتان خوف السهو، فإن هذا فعل صحابي وقوله، واجتهاده. وما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– أولى بالاتباع، لا سيما وقد توفرت الدواعي لنقله، فهو يتكرر كل يوم خمس مرات، وحديث عبد الله بن شقيق سيأتي إن شاء الله برقم (٦٦٦) وليس فيه ما يشعر بدوام هذا منه بل فعله مرة حين أم المصلين فسألوه فقال: "حدثت نفسي" أي أنه خشي أنه سها أو أنه سها فعلا.." (٢)

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٦٢/٢

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣١٣/٤

"وقال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك. وحديث ابن أبي أوفى١ ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا حديث أبي هريرة موقوفا.وحديث جابر٢ علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن أبيه: أن رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها، وحديث عائشة٣ لم أقف عليه.١٥٣ - حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء"٤ الدارقطني ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال: الصحيح عن جابر من قوله.وقال ابن الجوزي٥: قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن إسحاق وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد.__________١ أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" "٢٣٧/١"، قال الشافعي: وابن عمر، وأبو هريرة، وابن أبي أوفى، لا يرون من الدم وضوءا، ويروى عن ابن عباس.٢ أخرجه البخاري "٣٣٦/١": كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر تعليقا، وأخرجه أحمد "٣٤٣/٣، ٣٥٩"، وأبو داود "٥٠/١، ٥١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم، حديث "١٩٨"، وابن خزيمة في "صحيحه" "٢٤/١"، حديث "٣٦"، من طريق محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله فذكره، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "١٤٠/١": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.٣ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "١٤٢/١": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي "معرفة السنن والآثار" "٢٣٩/١"، حديث "٢١٥" من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.٤ أخرجه الدارقطني في "سننه " "١٧٣/١"، حديث "٥٨"، من طريق يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر فذكره.٥ ينظر: " التحقيق في اختلاف الحديث" لابن الجوزي ص "١٤٨"، رقم "٢٤١".." (١)

"صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسا١.وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة ما الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك٢ وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا الحديث٣.تنبيه: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول فإنه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا بن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي٤ ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٢٧/١

جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل.قول "فبحساب ذلك" أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده وروى الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما فذكر قصة الورق.قوله غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة فأخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني أمية ونسبه الماوردي إلى فعل عمر قلت ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال ولم يعين الذي فعل ذلك وروى ابن سعد في الطبقات٥ في ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها قلت وقد بسطت القول بذلك في كتاب الأوائل.٨٥٢ – حديث الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة البزار واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر٦ وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي،________________١ينظر: "الرسالة" ص "١٩٢" فقرة "٥٢٧".٢ينظر: "الاستذكار" "٣٤/٩".٣أخرجه الدارقطني "٩٥/٢- ٩٦"، كتاب الزكاة.٤تقدم تخريجه.٥أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" "١١٧/٥".٦أخرجه أبو داود "٢٤٦/٣"، كتاب البيوع: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال المدينة" حديث "٣٣٤٠"، والنسائي "٥٤/٥"، كتاب الزكاة: باب كم الصاع، حديث "٢٥٢٠"، وفي "٢٨٤/٧"، كتاب البيوع: باب الرجحان في الوزن، وأبو نعيم في "الحلية" "٢٠/٤"، والطبراني في "الكبير" "٣٩٣/١٢"، رقم "١٣٤٤٩"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١٧٠/٤"، كتاب الزكاة: باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعا وفي "٣١/٦"، كتاب البيوع: باب أصل الوزن والكيل بالحجاز، كلهم من طريق طاوس عن ابن عمر.." (١)

"أحمد وأبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، من حديث عكرمة، عن ابن عباس١، واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة٢، وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في "أحكامه": لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: أحصنا أم لم يحصنا"؛ كذا قال، وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: "فارجموا الأعلى والأسفل"، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم.١٧٥٢- قوله: "روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل الرجل؛ فهما زانيان"، البيهقي من________________١ أخرجه أبو داود [٤/ ١٥٨] ، في الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٤٤٦٢] ، والترمذي [٤/ ٤٧] ، في الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجة [٢/ ٨٥٦] ، في الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط [٢٥٦١] ، وابن حزم في "المحلى" [١١/ ٣٨٧] ، وابو يعلى [٢٤٦٣] ، والدارقطني [٣/ ١٢٤] ، [١٤٠] ، والبيهقي [٨/ ٢٣١- ٢٣٢] ، والبغوي في "شرح

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٨٣/٢

السنة" [٥/ ٤٧٨] ، [٢٥٨٧] ، من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا به.وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" [١/ ٥٥٤] ، [٨٧٠] ، من طريق عبد الله بن جعفر، والحاكم [٤/ ٣٥٥] ، وابن الجارود في "المنتقى" [٨٢٠] من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو به.وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.وأخرجه عبد الرزاق [١٣٤٩٢] ، وأحمد [١/ ٢٣٠٠] ، والبيهقي [٨/ ٢٣٢] ، وابن حزم في "المحلى" [١١/ ٣٨٧] ، والطبري في "تهذيب الآثار" [١/ ٥٥٥- ٥٥٦] ، برقم [٨٧٣- ٨٧٤] من طريق عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن عباد بن منصور عن عكرمة به.٢ اخرجه ابن ماجة [٢/ ٨٥٦] ، كتاب الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط، حديث [٢٥٦٢] ، والبزار كما في "نصب الراية" للزيعلي [٣/ ٣٤٠] ، وأشار إليه الترمذي في "صحيحه" [٤/ ٥٨] ، كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللواط.كلهم من طريق عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل غبر عاصم بن عمر العمري وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.وأخرجه الحاكم [٤/ ٣٥٥] ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن عبد الرحمن ساقط.." (١)

"بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق: وقت صلاة العشاء الآخرة، وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق. وأعتم: إذا دخل في العتمة، والعتمة الإبطاء. يقال: أعتم الشيء وعتمه إذا أخره، وعتمت الحاجة واعتمت إذا تأخرت. فإن قلت: سياق الحديث الذي في هذا الباب، والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد، فما وجه مغايرة الترجمتين؟ قلت: لأنه لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، إطلاق إسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فغاير البخاري بين الترجمتين بحسب ذلك.وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجراللفظ الأول، أسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة، والثاني أسنده في باب الأذان والشهادات، وأشار البخاري بإيراد هذا الحديث، والأحاديث التي بعده محذوفة الأسانيد، إلى جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضا أبو بكر وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبةقال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاءأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله تعالى: العشاء. قال تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ (النور: ٥٨) . وقال ابن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة، فإن لفظها يفهم التسوية، وهذا ظاهر في الترجيح، وأجيب عنه بأنه: لا منافاة بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار أولى منه لموافقته لفظ القرآن. قلت: لا نسلم أن لفظ الترجمة يفهم بالتسوية، غاية ما في الباب إنما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية.ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بهاهذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشاء مطولا، وهو الباب الذي يلي الباب الذي بعده، ولفظه فيه: (فكان يتناوب النبي صلى الله

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٥٨/٤

عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي، صلى الله عليه وسلم، أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فاعتم بالصلاة) ، الحديث. فإن قلت: هذا صحيح عنده، فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء عليهما عليه سواء كان بصيغة التمريض لنحو: يذكر، أو بصيغة التصحيح نحو: قال، كما قال: وقال أبو هريرة، فيما مضى الآن.وقال ابن عباس وعائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعشاءهذا التعليق ذكر بصيغة التصحيح، وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء، وهو الباب الرابع بعد هذا الباب، ولفظه فيه: قلت: لعطاء، فقال: سمعت ابن عباس يقول: (اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس) الحديث، وأما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه: عن عروة أن عائشة أخبرته، قال: (اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) الحديث، وكذا وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة أن عائشة قالت: (اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) الحديث. قوله: (اعتم النبي صلى الله عليه وسلم، بالعتمة) أي: أخر صلاة العتمة أو أبطأ بها. قوله: (بالعشاء) ، بدل اشتمال من قوله: (بالعتمة) .وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمةهذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها. وأخرجه النسائي أيضا من هذا الطريق قوله: (اعتم بالعتمة) ، أي: دخل في وقت العتمة.وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاءلما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى." (١)

"نمر، مر في أول: باب التيمم. الثالث: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أبو عثمان القرشي العدوي. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب. السادس: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الإفراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه طوسي سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان.ذكر معناه: قوله: (لما فتح هذان المصران) فتح في رواية الأكثرين بضم الفاء على بناء ما لم يسم فاعله، وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل، وهذين المصرين، مفعوله، وطوى ذكر الفاعل للعلم به، والتقدير: لما فتح الله هذين المصرين، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في (المستخرج) ، وبه جزم القاضي عياض. وقال ابن مالك: تنازع فيه الفعلان، وهما: فتح وأتوا، وأعمل الثاني. والمصران تثنية مصر، وأراد بهما: البصرة والكوفة. فإن قلت: هما من تمصير المسلمين، وبنيتا في أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أما الكوفة فإنها بنيت سنة أربع عشرة وأما البصرة فكذلك مدينة إسلامية بنيت في أيام عمر ابن الخطاب في سنة سبع عشرة، وكيف يقال لما فتح هذان المصران؟ قلت: المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا، وليس فيها مزدرع على المطر أصلا لكثرة أنهارها، والكوفة على ذراع من الفرات خارج جانبي الفرات وغربيها. قوله: (وهو جور) ، بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره راء أي: ميل، والجور: الميل عن القصد. قوله: (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٦٠

بمعنى: الحذاء، والمعنى اعتبروا ما يقابل من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا. قوله: (فحد لهم) أي: حد ذات عرق لهم أي لهؤلاء الذين سألوا.ذكر ما يستفاد منه: احتج به طاووس وابن سيرين وجابر بن زيد على أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان، وإنما يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من المواقيت المذكورة. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر، واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق، فثبت أن عمر، رضي الله تعالى عنه، وقته لأهل العراق ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: والصحيح الذي عليه الإثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح البلدان والأقطار لأمته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها) . وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إن ميقات أهل العراق ذات عرق، إلا أن الشافعي استحب أن يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق، وقال في (الأم) : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وهذا يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه. وبه قطع الغزالي والرافعي في (شرح المسند) والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك رضي الله تعالى عنه قلت: صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والراقعي في (الشرح الصغير) والنووي في (شرح المهذب) : أنه منصوص عليه، واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائني، قالا: حدثنا المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم. وأخرجه النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن بهرام إلى آخره، وبحديث جابر أخرجه مسلم، وفيه: مهل أهل العراق ذات عرق، وأخرجه الطحاوي أيضا ولفظه: ولأهل العراق ذات عرق. وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق. وأخرجه الطبراني أيضا، ثم قال الطحاوي: فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت أهل العراق، كما ثبت من وقت من سواهم. وقال ابن المنذر: اختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى من العراق على ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق، واستحب ذلك الشافعي، وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق. وقال أبو بكر: الإحرام من ذات عرق يجزيء، وهو من العقيق أحوط. وقد كان الحسن بن صالح." (١)

"[١٩٧١] هذا فعلي الخ قال الشيخ أي القسم ورعاية البيتوتة والمراد بما لا أملك المحبة والجماع قال الطيبي أراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٥/٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤى إليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله أعلم لمعات[١٩٧٣] ولك يومي أي لك يومي من هذه الدورة لا مطلقا فإنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضي الله عنهن (إنجاح)قوله[١٩٧٦] عثر أسامة أي وقع ومكيا على الأرض وعتبة الباب اسكفته أو العليا منها أي سقط أسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه أي جرح اميطي أي ازيلي عنه فتقذرته أي كرهته فجعل يمص عنه الدم أي يطهره ويمجه أي يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان أو الأسنان فإن الدم السائل نجس حتى انفقه أي اروجه بالكسوة والحلي وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة (إنجاح)قوله[١٩٧٩] سابقني أي في العدو والجري فسبقته أي غلبت وتقدمت عليه والمراد حسن المعاشرة قال القاضي يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف والحافر والنصل والري والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال ان سبقتك فلي كذا أو ان سبقتني فلا شيء مرقاتقوله[١٩٨٠] فتنكرت أي غيرت هيئتي والنكرة خلاف المعرفة وتنقبت أي القيت النقاب على وجهي كيلا يعرفني أحد وكان هذا الروية صفية فإن الفرة لا تسمح عن الفرة وقوله قلت أرسل تعني لما احتضني أي التزمني وعانقني قلت أرسل علي بناء الأمر من الإرسال أي ارسلني وقولها يهودية جواب لسواله صلى الله عليه وسلم يعني لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف رأيت قلت هذه يهودية وسط يهوديات وهذا تعريض منها على حديث عهدها بالإسلام وكانت من ولدها رون عليه السلام وكان أبوها حيي بن أخطب من غلاظ اليهود أو معناه اترك يهودية في يهوديات (إنجاح)قوله[١٩٨١] احسبك أي يكفيك مثل حسبك درهم أي كفاك وقولها إذا قلبت وفي نسخة ان انقلبت أي حولت والبنية تصغير بنت ارادت به تحقير عائشة وكذلك الدريعة فإنها تصغير درعة وهي قميص النساء وقال في النهاية ارادت به ساعديها وغرضها ان تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الإذن فازدادت غضبا عي غضب لأنها كانت تسامى عائشة وتقول زوجكن أهلوكن وقد زوجني الله فوق سبع سماوات حيث نزل في شأنها فقد زوجناكها وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذي حقل حيث اطالت عليك اللسان لقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقولها قد يبس ريقها أي لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا (إنجاح)قوله[١٩٨٢] يسرب الى أي يرسل من التسريب (إنجاح)قوله[١٩٨٣] الى ما يجلد أحدكم الخ الي بمعنى اللام وما استفهامية ومعناها أي شيء نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لأي شيء يجلد أحدكم أي باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويلاعبها فالضرب على هذا الوجه يقتضي المنافرة وإنما الزوجة للموانسة ثم ان ضربها على هذا النمط اى كجلد الأمة ممنوع لا مطلق الضرب لأن ضرب التأديب عند عصيانها غير مبرح جائز قال الله تعالى واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إنجاح الحاجةقوله يضاجعها أي يرجع الى قضاء شهوته أي لا يجمع بين الضرب والمضاجعة (مرقاة)قوله[١٩٨٤] ولا ضرب بيده شيئا أي أحدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال (إنجاح)قوله ذئرن

كعلمن أي اجترئن ونشزن وقوله[١٩٨٥] فلا تجدون أولئك خياركم أي لا تجدون أولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم (إنجاح)قوله." (١)

"[٣١٠٩] الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفا صعا ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة للتخصيص أي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو أظهر قولي الشافعي وقال الطيبي الأكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم إذا نادى في الموسم جاز له التملك لمعاتقوله[٣١١٣] واتى احرم ما بين لابيتها أي حريتها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الأرض ذات حجارة قال التوربشتي قوله صلى الله عليه وسلم اني احرم أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وأما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكر واو اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من طريق يعتمد عليه وقد قال لأبي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهىقوله[٣١١٤] اذابه الله الخ وفي رواية المسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ويبين ان هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد من أراد المدنية بسوء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يذوب الرصاص في النار أو الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير أي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيا لأبي عقلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جبارا كأمراء استباحوها انتهى كذا في النوويقوله[٣١١٥] على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر ولهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان للعير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل ينادي الجبل باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال استبشره ذكره الجزري في الحصن برمز الطبراني لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن أنس مجهول (إنجاح)قوله[٣١١٦] ولو كانت لي الخ لأن الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك أفضل فأجاب شيبة وهو كان صاحب المفتاح بأنه لو كان التصدق أفضل لاخرجها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قوله حتى اقسم مال الكعبة أي المدفون فيها (إنجاح)قوله حدثنا[٣١١٧] عبد الرحيم بن زيد العمى قال بن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه ووالده زيد ليس بالقوي والله أعلم ذكره بعض المحشين قال في التقريب وكذبه بن معين وقال في ترجمة أبيه ضعيف (إنجاح)قوله[٣١١٨] ائتنفوا العمل أي استأنفوا من الرأس فإن الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لأن هلال بن زيد أبا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في التقريب (إنجاح)قوله[٣١١٩] وأصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فإن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره في الدر ناقلا عن السراجية الحج راكبا أفضل منه

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٤٢

ماشيا به يفتي وهذا الحديث من افراد حمران قال بن معين ليس بشيء وقال أبو داود رافضي وذكر بن حجر ضعيف رمي بالرفض فلو صح فبعض اصحابه كان مشاة (إنجاح)قوله ومشى خلط الهرولة الهروله نوع من السير السريع أي كان مشيه ختلطا بالمشي السريع قلت ان كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة أو الرمل في الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين والله أعلم (إنجاح)قوله[٣١٢٠] املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود (إنجاح)قوله[٣١٢١] وأنا أول المسلمين أي مسلمي لهذه الأمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول من آمن وأمته تبع له أو أول المسلمين مطلقا لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أول الأنبياء إيمانا وآخرهم اوانا ولذا أخذ من الأنبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى وإذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلى الله عليه وسلم لا يليق لاحد غيره وأما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوة إنجاح هو نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يسقف بها البيوت فوق الخشبقوله." (١)

"وفيه: أن سائر أعمال القلوب لا تعتبر شرعا إلا بالنية، وأن معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الإحياء. وأنه لا عبرة بالعرف مع أنه يختلف، فالأظهر في الجواب استثناء النية، وكذا الأمور الاعتقادية للدلالة العقلية. ثم لا يخفى أن النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من «أن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم» . وفي رواية: ولكن ينظر إلى قلوبكم، ونياتكم، فلو نوى الظهر بقلبه في وقته، وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس، وهذا معنى قولهم، ولا معتبر باللسان. واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم أن الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون إماما، أو مأموما، أو منفردا فالأكثرون على أن الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية، واستحضارها. قال صاحب الهداية: ويحسن لاجتماع عزيمته. قال المحقق الإمام ابن الهمام: قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان - عليه الصلاة والسلام - يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة، والتابعين، بل المنقول أنه كان - عليه الصلاة والسلام - إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة اهـ. قال: وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد، وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه، ثم رأيته في التجنيس. قال: والنية بالقلب لأنه عمله، والتكلم لا معتبر به، ومن اختاره لتجتمع عزيمته اهـ. كلامه. وقيل: لا يجوز التلفظ بالنية فإنه بدعة، والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضا، فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع، فهو مبتدع. وقد يقال: نسلم أنها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليها، وهو - عليه الصلاة والسلام -، وأصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين إلى الاستحضار المذكور، وقيل: التلفظ شرط لصحة الصلاة، ونسبوه إلى الغلط، والخطأ، ومخالفة الإجماع، لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية، وعجز عن أدائها فإنه قيل في حقه إذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا للحرج. وأغرب ابن حجر، وقال: إنه -

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٢٥

عليه الصلاة والسلام – نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات. قلنا له: ثبت العرش، ثم انقش من جملة الواردات فإنه ما ورد نويت الحج، وإنما ورد اللهم إني أريد الحج إلخ، وهو دعاء، وإخبار لا يقوم مقام النية إلا بجعله إنشاء، وهو يتوقف على العقد، والقصد الإنشائي غير معلوم، فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال، مع عدم صحته جعله مقيسا عليه محال، ثم قال: وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه. قلنا: هذا مردود بأن الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده، وقد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – قام إلى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه، وورد في حديث المسيء صلاته أنه قال له: («إذا قمت إلى الصلاة فكبر») فدل على عدم وجود التلفظ. وذكر أبو داود أنه قال: قلت للبخاري: هل تقول شيئا قبل التكبير فقال: لا. انتهى.وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله: وأيضا فهو – عليه الصلاة والسلام – لا يأتي إلا بالأكمل، وهو أفضل من تركه إجماعا، والنقل الضروري حاصل بأنه لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره فثبت أنه أتى في نحو الوضوء، والصلاة بالنية مع النطق، ولم يثبت أنه تركه، والشك لا يعارض اليقين اهـ.وقد علمت أن الأفضل المكمل عدم النطق بالنية مع أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فإن المالكية قالوا: بكراهته، والحنبلية نصوا على أنه بدعة غير مستحب، وإن أراد به الاتفاق بين الشافعية، والحنفية فليس على الإطلاق بل محله إن احتاج إليه بالاستعانة عليه، وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله: والشك لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من أعجب العجائب الذي يتحير فيه أولو الألباب حيث جعل الوهم يقينا، وثبوت الحفاظ ريبا، لا يقال:." (١)

"والسلام في حديث مسلم: " «لا يتخبط منها شجرة إلا لعلف» " وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال، وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي من طريق يعتمد عليه. اهـ كلامه.وأيضا قال أصحابنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق: " أحرم " من الحرمة لا من التحريم ؛ بمعنى أعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الإمكان، وبه نقول فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم ؛ لكن لا نقول بالتحريم ؛ لعدم القاطع احترازا عن الجراءة على تحريم ما أحل الله – تعالى –. فإن قيل: إنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم؟ أجيب: بأنه لا يخلو عن أمرين: إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه، أو من وجه دون وجه، فإن كان الأول ؛ فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله: "كتحريم إبراهيم مكة " فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب، وإن قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم؟ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة – رضي الله عنهم – إلا عن سعد فقط، وعن عمر في قوله: وهو سلب القاطع والصائد، وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة، فكيف يجب هناك؟ وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن يحمل على آخر، وهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد، وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله – تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾ [آل عمران: ٥٩] يعني: من وجه واحد، وهو تخليقه بغير أب، فكذلك نقول: إن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام أخر ؛ لأن ذلك يوجب التعارض بين الأحاديث، وبالحمل على ما قلنا يدفع، ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع، فصار المصير إلى

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤٢/١

ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع، ما أبعد من استبعد وهذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الأئمة في كل موضع، فمنها ما أجمع عليه الأئمة الثلاثة – غير الشافعي – في حديث الزبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " «إن صيدوج وعضاهة حرم محرم لله» ". رواه أبو داود، وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع شجره، مع ما في الحديث من التأكيد، وأولوه أو حملوه على النسخ، فكذا هذا مثله. فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا.ولنورد بعض الأحاديث التي نتمسك على عدم تحريمها. فمنها: عن أنس – رضي الله عنه – قال: «كان لأبي طلحة ابن من أم سليم، يقال له أبو عمير، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضاحكه إذا دخل، وكان له طير، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى أبا عمير حزينا فقال: " ما شأن أبي عمير؟ " فقيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مات نغيره، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يا أبا عمير ما فعل النغير» " قال ابن الأثير: هذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري، ومسلم في كتابيهما، وكذا الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.قال الطحاوي: فهذا كان في المدينة، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس النغير، ولا اللعب به كما يطلق ذلك بمكة.وقال التوربشتي: لو كان حراما لم يسكت عنه في وضع الحاجة. فإن قيل: يجوز أن يكون بقباء، وذلك ليس من الحرم. قيل له: هب أنه كما ذكرته ؛ ولكن لم قلت أن قباء ليست من الحرم ؛ لأنه روى غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد، والبريد: أربع فراسخ، وقباء لا تبلغ من المدينة فرسخا. فإن قيل: يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة، أو أنه صاد من الحل. قيل له: هذا احتمال تأويل، وتأويل الراوي ليس بحجة، فكيف تأويل غيره؟ وقوله: أو صاده من الحل لا يلزمنا على أصلنا، لأن صيد الحل إذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا، فلا يكون حجة علينا بل عليهم.قال النووي – رحمه الله: طاعنا فينا، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم اهـ.." (١)

" ٤٤١١ – (رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي) إضافة الشهر إلى الله يدل على شرفه وفضله ومعنى الإضافة الإشارة إلى أن تحريمه من فعل الله ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحللونه (١) ويحرمون مكانه صفر وأخذ بقضيته بعض الشافعية فذهب إلى أن رجب أفضل الأشهر الحرم قال ابن رجب وغيره: وهو مردود والأصح أن الأفضل بعد رمضان المحرم ولرجب سبعة عشر اسما سردها إلى رجب وغيره وله أحكام معروفة أفردت بالتأليف(٢) قال في كتاب الصراط المستقيم: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب إلا خبر كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب ولم يثبت غيره بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب وقال النووي: لم يثبت في صوم رجب ندب ولا نهي بعينه ولكن أصل الصوم مندوب(أبو الفتح بن الفوارس في أماليه عن الحسن) البصري (مرسلا) قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي: حديث ضعيف جدا هو من مرسلات الحسن رويناه في كتاب الترغيب والترهيب للأصفهاني ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث ولا يصح في فضل رجب حديث اهـ. وكلام المؤلف كالصريح في أنه لم يره مسندا وإلا لما عدل لرواية إرساله وهو عجيب فقد خرجه الديلمي في مسند الفردوس من طرق ثلاث وابن نصر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٨٧٦/٥

(٢) تنبيه

وغيرهما من حديث أنس باللفظ المزبور بعينه______________(١) في الأصل: " يحرولونه " وهو خطأ والصواب كما يدل عليه سياق النص هو " يحلونه " أو " يحللونه " فاخترنا هذا الخير. دار الحديث." (١)

"٥٢٣٣ - (الضحك ينقض الصلاة) (١) إن ظهر به حرفان أو حرف مفهم عند الشافعية (ولا ينقض الوضوء) وإن كان بقهقهة كما اقتضاه الإطلاق وعليه الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إن قهقه انتقض(قط) من حديث أبي شيبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان (عن جابر) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يضحك في الصلاة فذكره ثم تعقبه مخرجه البيهقي بقوله خالفه إسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه فقال: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وعن عطاء عن جابر قال: كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءا قال: والصحيح وقفه على جابر اه. هذا من أحاديث الأحكام وضعفه شديد فسكوت المصنف عليه غير سديد قال الحافظ الذهبي في التنقيح: أبو شيبة واه ويزيد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر عن النيسابوري: حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه ونقل ابن عدي وابن الجوزي عن أحمد أنه ليس في الضحك حديث صحيح وقال الذهبي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك خبر وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع فيه الخليلي جزءا مفردا______________(١) قال في الفتح: قال أهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فالضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ." (٢)

"٨٥١٩ - (من أكل من قصعة) بفتح القاف أي من أكل طعاما من آنية قصعة أو غيرها (ثم لحسها) تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان (استغفرت له القصعة) لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فإذا لحسها الإنسان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من أن يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا أو ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة وقال القاضي: معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله لا يقال التسمية عند الأكل دافعة للشيطان فلا حاجة إلى لحسها لدفعه لأنا نقول هو إذا سمى على أكله ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فإذا استقصى لحسها شكرت له فسألت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها قال زين الحفاظ: وإذا سلت الطعام بأصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الأصبع خلافا لما زعمه ابن العربي من أن اللحس إنما يكون بلسانه قال في المطامح: وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما يفعله أجلاف المريدين من بيعه والنداء عليه فبدعة وضلالة(حم ت هـ) في الأطعمة (عن نبيشة) بمعجمة مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٨

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٢٥٩

الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال الترمذي: غريب وكذا قال الدارقطني." (١)

"١١٦٨ – بلال: أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حى على خير العمل. فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حى على خير العمل (١).__________(١) رواه الطبراني ١/ ٣٥٢ (١٠٧١)، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٣٠: وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد، وقد ضعفه ابن معين. وقال النووي في «المجموع» ٣/ ١٠٦: يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذا قال البيهقي ١/ ٤٢٥.." (٢)

"كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا» " والصواب أنه غير منسوخ، وحديث عائشة مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله قائما، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتضمن الرد على ما نفته من أنه لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عنه شيء ذكره في فتح الباري.(قال يحي: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضئون) أي يغسلون الدبر (من الغائط) قال في الاستذكار: عنى به ابن عمر بن الخطاب لأنه من روايته عنه يعني سابقا أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره، وقد روي في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضئون من الغائط بالماء.(وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول) أيضا وإن جاز بالحجر.." (٣)

"وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده

---

(١) فيض القدير المناوي ٨٥/٦

(٢) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد الروداني، محمد بن سليمان المغربي ١٩٧/١

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٥٤/١

عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك قال مالك وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا إنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادهـــــا ٥٨١ – ٥٨٣ – (مالك، عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس الزهري فلذا قال: إن معاوية أول من أخذ. قال: وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. وقال الباجي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الإجماع على خلافه، قال: وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ؛ لأنه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه إليه، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض ؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم) قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: " «هاتوا زكاة." (١)

"الصلاة والسلام أنه إذا أحبهم عمل بمثل أعمالهم.ومن ثم قال الحسن البصري كما رواه عنه العسكري لا تغتر يا ابن آدم بقوله أنت مع من أحببت فإنه من أحب قوما تبع آثارهم وأعلم أنك لا تلحق بالأخيار حتى تتبع آثارهم وحتى تأخذ بهديهم وتقتدي بسننهم وتصبح وتمسي على منهاجهم حرصا على أن تكون منهم.وما أحسن ما قيل:تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديعلو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيعلكن قد يدل للعموم قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب لمن قال له المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، وسأل رجل من أهل بغداد أبا عثمان الواعظ متى يكون الرجل صادقا في حب مولاه فقال إذا خلا من خلافه كان صادقا في حبه قال فوضع الرجل التراب على رأسه وصاح وقال كيف ادعي حبه ولم أخل طرفة عين من خلافه قال فبكى أبو عثمان أهل المجلس وصار أبو عثمان يقول في بكائه صادق في حبه مقصر في حقه – أورده البيهقي.٢٢٨٥ – المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا.رواه الحاكم في تاريخه والخطيب في المتفق والديلمي عن عائشة مرفوعا.وعزاه الديلمي أيضا لأبي الدرداء، والحديث

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٣/٢

كما قال الخطيب باطل لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولا عن أحد من الصحابة.وإنما هو من قول عروة بن الزبير بلفظالمرض يدخل جملة والبرء يبعض انتهى.٢٢٨٦ - مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع.رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.وأخرجه البزار عن أبي رافع قال وجدنا صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والأخوة والأخوات بسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا - أظنه تسع سنين، ورواه أبو نعيم في المعرفة عن عبد الله ابن مالك الخثعمي بسند ضعيف، ورواه الطبراني عن أنس بلفظ مروهم بالصلاة." (١)

"وفي لفظ آخر عن أبي أمامة: "يابن آدم لك ما نويت، وعليك ما اكتسبت، ولك ما احتسبت، وأنت مع من أحببت ".وفي آخر عن أبي قرصافة: "من أحب قوما ووالاهم حشره الله فيهم".وفي آخر عن جابر: "من أحب قوما على أعمالهم؛ حشر معهم يوم القيامة"، وفي لفظ: "حشر في زمرتهم". وفي سنده أبو يحي التيمي ضعيف، وهذا الحديث كما قال بعض العلماء مشروط بشرط، وعنى عليه الصلاة والسلام: أنه إذا أحبهم عمل بمثل أعمالهم.ومن ثم قال الحسن البصري كما رواه عنه العسكري: لا تغتر يابن آدم بقوله: "أنت مع من أحببت"؛ فإنه من أحب قوما تبع آثارهم، وأعلم أنك لا تلحق بالأخيار حتى تتبع آثارهم، وحتى تأخذ بهديهم، وتقتدي بسننهم، وتصبح وتمسي على مناهجهم حرصا على أن تكون منهم.وما أحسن ما قيل:تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديعلو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيعلكن قد يدل للعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- "المرء مع من أحب لمن قال له: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم"."وسأل رجل من أهل بغداد أبا عثمان الواعظ متى يكون الرجل صادقا في حب مولاه؟ فقال: إذا خلا من خلافه كان صادقا في حبه، قال: فوضع الرجل التراب على رأسه وصاح وقال: كيف ادعي حبه ولم أخل طرفة عين من خلافه، قال: فبكى أبو عثمان وأهل المجلس وصار أبو عثمان يقول في بكائه: صادق في حبه مقصر في حقه". أورده البيهقي.٢٢٨٥- "المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا" ١.رواه الحاكم في تاريخه، والخطيب في المتفق والديلمي عن عائشة مرفوعا. وعزاه الديلمي أيضا لأبي الدرداء، والحديث كما قال الخطيب: باطل، لم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوجه من الوجوه، ولا عن أحد من الصحابة؛ وإنما هو من قول عروة بن الزبير بلفظ: "المرض يدخل جملة والبرء يبعض". انتهى.______________ ١ الصحيح وقفه على عروة بن الزبير.." (٢)

". . . . . .____الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول» وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول» وله طريق أخرى عنها.والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيرا سرده في الشرح ولم يأت بما يشفي وتسكن النفس إليه في قدره وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٢/٢٠٣

(٢) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٢/٢٣٩

دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لا يتغير في جاهلية ولا إسلام قال: وأجمع المسلمون على هذا وقرر في المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي الهادوية ثلاثة عشر قرشا، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلا وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر وعشرون عند الحنفية ثم قال: وهذا تقريب.وفيه أن قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو إجماع وقوله: " فما زاد فبحساب ذلك " قد عرفت أن في رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد، وقال بذلك جماعة من العلماء.وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالا: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ولعلهم يحملون حديث جابر الآتي بلفظ «وليس فيما دون خمس أواقي صدقة» على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما وهذا الخلاف في الذهب والفضة.وأما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته لحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى.وحملوا ما يأتي من حديث أبي سعيد بلفظ «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق وهذا أوثق وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر – رضي الله عنهما – الذي قدمناه في النقدين وقوله: (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا) فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو أيضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين.وفي حديث أبي سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطني وفيه: «ولا يحل بالورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق» وأخرج أيضا من حديث جابر مرفوعا «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني (قلت) : لكن قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤] الآية منبه على أن في الذهب حقا لله وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم." (١)

"٩٩ – (وعن جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبول الرجل قائما» . رواه ابن ماجه)ـــــQوالعمل بموجبه، ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفا للنهي إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل، لأن لفظ الرجل يشمله – صلى الله عليه وسلم – بطريق الظهور فيكون فعله صالحا للصرف لكونه وقع بمحضر من الناس فالظاهر أنه أراد التشريع ويعضده نهيه – صلى الله عليه وسلم – لعمر، وإن كان فيه ما سلف.وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة السابق وبحديثها أيضا «ما بال قائما منذ أن أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم، قال الحافظ: والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه.وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٥٢٣/١

القرآن.وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عنه شيء انتهى.٩٩ – (وعن جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبول الرجل قائما» . رواه ابن ماجه) . الحديث في إسناده عدي بن الفضل وهو متروك، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول من قيام، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه: «بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» .وما في حديث حذيفة بلفظ: (فقام كما يقوم أحدكم) وذلك يشعر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، قال الحافظ في الفتح: وهو يعني حديث عبد الرحمن صحيح، صححه الدارقطني وغيره.ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ: «ما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما منذ أنزل عليه القرآن» ويدل عليه أيضا حديثها السالف.وقد روي عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروي عنه (أنه رأى رجلا يبول قائما فقال: ويحك أفلا قاعدا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه) . وقد ذهبت العترة والأكثر إلى كراهة. البول قائما، وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة، والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح." (١)

"٢٢١ – (وعن صفوان بن عسال، قال: «صببت الماء على النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر والحضر في الوضوء.» رواه ابن ماجه) .ــــــQالاستعانة بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه: (أنا لا أستعين في وضوئي بأحد) . قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له. وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة، والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به.قال عثمان الدارمي، قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكل طهوره إلى أحد» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف. وقد ثبت " أنه – صلى الله عليه وسلم – استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه " أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي. قال الحافظ: وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب. وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية، نعم في المستدرك " أنها صبت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الماء فتوضأ وقال لها: اسكبي فسكبت ".وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت: «كنت أوضئ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا قائمة وهو قاعد» قال الحافظ: وإسناده ضعيف. واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي، وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء، والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/١١٧

ولكنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء. فمن قال: إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل، فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه؛ لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك.٢٢١ – (وعن صفوان بن عسال، قال: «صببت الماء على النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر والحضر في الوضوء.» رواه ابن ماجه) . الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، قال الحافظ: وفيه ضعف. قلت: ولعل وجه الضعف كونه في إسناده حذيفة بن أبي حذيفة. وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير." (١)

"٦٧٥ – (وعن «ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على اليسرى» ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) .٦٧٦ – (وعن علي – رضي الله عنه – قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» . رواه أحمد وأبو داود) .ـــــــQالأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك.الحديث قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى» . والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع.الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. قال أبو داود.: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق. وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم. قال أبو داود: يكتب حديثه. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ «أخذ الأكف على الأكف تحت السرة» وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم. وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة» وهو مرسل. وهذه الروايات مذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدموالحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي. وذهبت الشافعية، قال النووي: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء فهو مخير. وعن مالك روايتان: إحداهما يضعهما تحت صدره، والثانية يرسلهما." (٢)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٢٢/١

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ٢١٩/٢

"يرجم. رواه أبو داود) .ـــــQالحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي. وقال الحافظ: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا.وقال الترمذي: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: " ملعون من عمل عمل قوم لوط " ولم يذكر القتل انتهى. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى يعلى ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» . ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به، وروى عنه مالك في الموطإ، وقد استنكر النسائي هذا الحديث.والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي والبيهقي، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى. قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح. وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك.وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: " فارجموا الأعلى والأسفل ".وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه.وأخرج البيهقي عن علي – عليه السلام – أنه رجم لوطيا.قال الشافعي: وبهذا نأخذ: يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن.وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر: أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب – عليه السلام – قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.وفي إسناده إرسال.وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار. وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة.." (١)

". . . . . .ـــــQإجماع الصحابة على جلد الشارب، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد، وسيأتي في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به. وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان كما سلف. واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعدما استشار الصحابة كما سلف،

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٣٩/٧

وبما سيأتي عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين، وبما في حديث أنس المذكور «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين»والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس: نحو أربعين، والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه – صلى الله عليه وسلم – بالفعل والقول كما في حديث «من شرب الخمر فاجلدوه» وسيأتي، فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه – صلى الله عليه وسلم – ومن الصحابة بين يديه، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره.لا يقال: الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين؛ لأنا نقول: هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر: صح عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر ثمانين» . وقد قال الحافظ في التلخيص: إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه. وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق «أنه – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر أربعين» وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى.وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزهر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بجلد الشارب أربعين» فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل: سأل أبي عنه فقال: لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها، لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال» ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال: حسن، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بنعلين أربعين» وسيأتي ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه – صلى الله عليه وسلم – طلب عمر للمشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه – صلى الله عليه وسلم – لما جهله جميع أكابر الصحابة." (١)

". . . . . ___________= ويرده أيضا بعض ألفاظ الخبر الدالة صريحا على التنوير كما مر ومنهم من قال: الإسفار منسوخ، لأنه صلى الله عليه وسلم أسفر، ثم غلس إلى أن مات، وهذا أيضا باطل، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع ومنهم من قال: لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه، وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت أحاديث الإسفار. ومنهم من ناقش في طرق أحاديث الإسفار، وهي مناقشة لا طائل تحتها، إذ لا شك في ثبوت بعض طرقها، وضعف بعضها لا يضر، على أن الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح.ومن المسفرين من قال: التغليس كان في الابتداء ثم نسخ، وفيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال: لو كان

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٧/١٧٠

الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة على خلافه، وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم. ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذا من حديث ابن مسعود وغيره. وهذا كقول بعض المغلسين أن الإسفار لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فإن كلا منهما ثابت، وإن كان الغلس أكثر. ومنهم من قال: لما اختلفت الأحاديث المرفوعة تركناها، ورجعنا إلى الآثار في الإسفار، وفيه أن الآثار أيضا مختلفة، ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغلس، وهي مناقشة أخرى (في نسخة: أخزى) من المناقشة الأولى.ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة، وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار. وهذا الذي اختاره الطحاوي (شرح معاني الآثار ١٠٩/١) ، وحكم بأنه المستحب، وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار، وأحاديث الغلس على الابتداء فيه، وقال: هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو جمع حسن لولا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يعرفن من الغلس، إلا أن يقال إنه كان أحيانا =." (١)

"حي على خير العمل (١) .____________(١) قوله: حي على خير العمل، أخرجه البيهقي كذلك عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن نافع، وعن الليث بن سعد، عن ابن عمر: أنه كان إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل، قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما علم بلالا ولا أبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه. وروى البيهقي أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمر ابني سعد بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل. قال ابن دقيق العيد: رجاله مجهولون يحتاج إلى كشف أحوالهم، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي. وقال النووي في "شرح المهذب": يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزيادة في الأذان مكروهة عندنا. انتهى. وفي "منهاج السنة" لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية: هم أي الروافض زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حي على خير العمل، وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك، ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذين كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطله وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة. انتهى كلامه.." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٦٣/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٥٩/١

"قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهبقلت اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة (قائما) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيامقال الحافظ قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان بهوروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعودولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعودوسلك أبو عوانة في صحيحه وبن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا والصواب أنه غير منسوخوالجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآنوقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاشوالله أعلمولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيءانتهى (فمسح على خفيه) أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم وعقب بالإفراد وفي بعض الروايات عقبيهقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه." (١)

"[٧٥٦] (عن أبي جحيفة أن عليا قال السنة إلخ) واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة بن الأعرابي وغيرهاقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف إن حديث من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وبن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهىولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داودانتهىوالحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وبن شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطيقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديثوقال بن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩/١

معين ليس بشيءوقال البخاري فيه نظروقال النووي هو ضعيف بالاتفاقوقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروكوالحديث استدل به من قال إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلالوذهب الشافعيةقال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتهوعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وبن المنذرقال بن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي في ذلك شيء فهو مخير وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخركذا قال الشوكاني قلت جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعيوقال العيني إنها المذكور في الحاوي من كتبهم والثالثة أن يضع يده تحت السرةذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في." (١)

"وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه قاله القسطلاني في إرشاد الساريوقال العيني في عمدة القاريء والمراد بقول بن عباس أن الجمعة عزيمة ولكن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب بن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر وإليه ذهب بن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول أحمد وإسحاقوقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطيروروى بن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال قال ذلك في السفرانتهى كلامهقلت هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول بن عباس رضي الله عنه أن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لأجل المطر فيصلي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر فإنه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلموغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث بن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية بن عباس كذا في غاية المقصود (وإني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج ويؤيده ما في بعض الروايات أوثمكم أي أن أكون سببا في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر) فتكونون في الحرجقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم وبن ماجه(باب الجمعة للمملوك والمرأة)[١٠٦٧] (عن طارق بن شهاب) بن عبدشمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة." (٢)

"أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساوقال بن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٣٢٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٢٧٧

وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطنيقال صاحب السبل قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منبه على أن في الذهب حقا للهوأخرج البخاري وأبو داود وبن المنذر وبن أبي حاتم وبن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها الحديثفحقها هو زكاتهاوفي الباب أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثورولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغشوفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج انتهى كلام صاحب السبل[١٥٧٤] (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتهاوقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان فيها صدقةوقال أبو حنيفة في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراقلت وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياهروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردده عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامهوفي نيل الأوطار وتمسك أيضا بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيلوقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهورقال ما فعله." (١)

"غيره وتكلم فيه بعضهمـــQقوله العشر الأول من شوال لأنه يصح أن يقال اعتكف العشر الأول وإن كان قد أخل بيوم منه كما يقال قام ليالي العشر الأخير وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليلويقال قام ليلة القدر وإن أخل بقيامه في بعضهاوأما الأقيسة التي ذكرتموها فمعارضة بأمثالها أو بما هو من جنسها فلا حاجة إلى التطويل بذكرهاوأما المقام الثاني وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمور أحدها أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم ولو كان هذا معروفا عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوالالثاني حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب وقولها السنة كذا وكذا ولا اعتكاف إلا بصومقال النفاة الجواب عن هذا من وجوه أحدها أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم لا يحتج به وقال البخاري ليس ممن يعتمد على حفظه وقال الدارقطني يرمى بالقدرالثاني أن هذا الكلام من قول الزهري لا من قول عائشة كما ذكره أبو داود وغيره قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده فالسنة في المعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الزهري ومن أدركه في الحديث فقد وهمالثالث أن غايته

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣١٥/٤

الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف فإن قوله السنة إنما يفيد الاستحبابوقوله لا اعتكاف إلا بصوم نفي للكمالقال الموجبون الجواب عما ذكرتم أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاقفقد روى له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وغيرهوأما قولكم إنه من قول الزهري ومن أدرجه فقد وهم فجوابه من وجهين أحدهما أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم فادحا ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم فهذا يقوي حديث الزهريالثاني أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم فهل عارض هذه السنة سنة غيرها حتى تقابل به." (١)

"وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فكالصلاة على الكبير ولم يثبت عن النبي بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا كما عرفتوأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر انتهىفالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفرهلكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله يا علي إذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وبن عبدك وبن أمتك ماض في حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ونر له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعدهيا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدهايا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفا واجعل لهما نورا وسدادا أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير كذا في عمدة القارىء شرح البخاريوالحديث ينظر في إسناده والغالب فيه الضعفوقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجراوفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا انتهىوفي سنن بن ماجه عن أبي هريرة قال قال النبي صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا انتهى وفي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا." (٢)

"لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا ومن ها هنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على بن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهىفإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائبا عن أصحابه الذين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/١٠٨

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٣٦٢

صلوا عليه مع النبيوأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ بهوقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمرا في زمان النبي والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وها هنا ليس كذلك وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه كان يكتفي بتركه أيضا فمسلم لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الآخرين نعم يكفيه في اتباع النبي تلك الركعتان ومصلي الأربعة فثوابه أكمل من ثواب الأولهذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلويوأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظوقولهم ولم يصل النبي على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوهالوجه الأول لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا أو فعليا أو سكوتيا ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مرويا من جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمةوالوجه الثاني أن صلاة الجنازة استغفار ودعاء وقد بين لنا رسول الله أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهودا حاضرا قدام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لأنه لم يثبت عن النبي قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على." (١)

"٠ - (باب في من أتى بهيمة أي جامعها)[٤٤٦٤] (من أتى بهيمة فاقتلوه) أي الآتي (واقتلوها) أي البهيمة (معه) أي مع الآتيقال في اللمعات ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) أي عكرمة (قلت له) أي لابن عباس (ما شأن البهيمة) أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) أي بن عباس (ما أراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) أي بتلك البهيمة (ذلك العمل) أي القبيح الشنيعوالجملة حاليةوقال السندي نقلا عن السيوطي قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمةوأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن بن عباس قال من أتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم انتهىوقال الحافظ في التلخيص حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وبن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن بن عباس واستنكره النسائي ورواه بن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثيروقال بن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه بن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم يحصنا كذا قالوحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه بن

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٩

ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل وحديث بن عباس مختلف في ثبوتهوأما حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه الحديث ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن." (١)

"وهذا صريح في أنه إنما ينصح الخطباء والوعاظ، ليعدلوا عن ارتكاب الكذب في إرشاد العامة، إلى ما هو الصدق فيه، والخير كله مع الصادقين.ثم قال: "وقد بلغ حد التهافت على بيان أسرار الشريعة الغراء، عند بعض خطباء الجمع على المنابر، أن جعلوا للفظه "ر ج ب" حروفا مقطعة، مدلولات أخرى. فالراء لمعنى والجيم لآخر، والباء لغيرهما مع أن هذه الحروف ذاتها موجودة في كل كلمة ثلاثية تركبت منها كجرب، وبرج ورجب أسماء مسميات أخرى، وهلم جرا. بل لا ينكر عاقل أن الدخيل في الأحاديث، قد كان منه ما أضر بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحنيفي، ضررا بليغا، لو قيس بما نتجته الأحاديث الموضوعة لمثل الترغيب في العبادة من الحسنات، لرجح عليها رجحانا مبينا فكيف لا يكون سد هذا الباب مهما، وكيف لا يكون في الأمة، وعاظ ومرشدون يبيتون الصدق من الكذب، والغث من السمين في كل وقت وليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقت مخصوص، وأشد ما يطلب ذلك في الظروف التي يكون فيها الأمر والنهي أبلغ تأثيرا في النفوس ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة أن يبين ما يختص منها بشهر رجب في الوقت الذي يصدع الخطباء فيه بمواعظهم له، والله يوفق الجميع لما فيه الخير، والصواب وهو الهادي إلى سبيل الرشاد".وأقول: رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميه قدس سره في كتابه: "اقتضاء الصراط المستقيم" تطرقا لهذا المبحث الجليل، قال قدس سره: "شهر رجب، أحد الأشهر الحرم". وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا دخل شهر رجب قال١: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان" ولم يثبت عن النبي في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كذب والحديث إذا لم يعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله لقوله -صلى الله عليه وسلم٢: "من روى عني حديثا________________١ رواه ابن أحمد والبيهقي عن أنس. ورواه ابن ماجه عنه أيضا.٢ رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة.." (٢)

"وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحدا نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافا في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتسليم لحكمه فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن ما سواهما تبع لهما، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى. قال الشافعي: ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تفرقا متباينا، وتفرق منهم ممن نسبه العامة إلى الفقه فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرئاسة، وقال الإمام أحمد: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليه، وقال الإمام أحمد: كان

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١٠٢

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١٦٠

أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله، قال الربيع: قال الشافعي: لا تترك الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يدخله القياس ولا موضع له من السنة، قال الربيع: وقد روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأبي هو وأمي، أنه قضى ١ في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر مثلها وقضى لها بالميراث، فإن كان لم يثبت عن النبي فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا في القياس ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجعي لا يسمى، قال الربيع: سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت له: فما الحجة في ذلك قال: أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل قولنا قال الربيع: فقلت فإنا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود قال______________١ أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وصححه الترمذي.." (١)

"وأوس ابن أوس فكملت العدة بهم ثمانية عشر ثم قال وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان اه ونحوه له في أعلام الموقعين وقال والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن اه وزاد الترمذي ممن رواه (١٩) جابر بن عبد الله قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق اه وفي شرح معاني الآثار للطحاوي النص على تواتر هذا أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان يسلم تسليمة واحدة وذلك من حديث سعد بن أبي وقاص قال ابن عبد البر وهو وهم وغلط وعائشة وهو حديث معلول باتفاق أهل الحديث وأنس من طريق أيوب السختياني عنه ولم يسمع منه شيئا وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وهما ضعيفان وسمرة وهو ضعيف أيضا ولذا قال العقيلي الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وقال ابن عبد البر الأحاديث في التسليمة الواحدة معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث وقال ابن القيم في الهدي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من وجه صحيح لكن في تخريج أحاديث الهداية للحافظ روى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات اه ومن حجج من يقول بها وهم المالكية عمل أهل المدينة وما روى مرسلا عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.." (٢)

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يبول الرجل قائماأخرجه بن ماجه وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروكقوله (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضا أحمد والنسائي وبن ماجه وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعيوقد عرفت أنه صدوق يخطىء كثيراوتغير حفظه منذ ولي الكوفةقال الحافظ في الفتحلم يثبت عن

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٧٧

(٢) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٩٨

النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي انتهى كلام الحافظقلت فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلمقوله (وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه بن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بلت قائما بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة(وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكةمتروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختياني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نونهو أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء تقدم ترجمته في المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت) أخرجه البزار قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلمولكن قال الحافظ في فتح الباري قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما انتهى(وهذا) أي حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبي الحارق) لضعفه (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في شرح البخاريفي قول الترمذي في هذا نظر لأن البزار أخرجه." (١)

"حديث كذا في الخلاصة وقال في التقريب ضعيف واختلط بآخره (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه عن المغيرة قال الحافظ في الفتح هو كما قال الترمذي وإن جنح بن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معالكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقالاانتهىقلت الظاهر أن الروايتين صحيحتان ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلموحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه وغيرهمقوله (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما) واحتجوا بحديث البابوأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوتوأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابةوعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في صحيحه والحاكم قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآنبأنه أيضا مستند إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم عند سباطة قوم كان بالمدينة كما جاء في بعض الروايات الصحيحة قال الحافظ في الفتح وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيءانتهىقال قوم بكراهة البول قائما إلا من عذر واستدلوا بحديثي عائشة المذكورين وقد عرفت الجواب عنهما وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لعذر." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٦/١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٩/١

"واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث البابواستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في شرح الآثار بما رواه بسنده عن علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه وذكر بن تيمية هذا الحديث في المنتقى نقلا عن مسند أحمد وأبي داود وقال فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهىقلت قال المنذري في الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا انتهىوقال الحافظ في التلخيص ورواه البزار وقال لا نعلم أحد روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح بن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه بن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى فهذا الحديث لا يصلح للاستدلالوذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية في استدلال بن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه فبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند بن شريح فيما كان يفعلهقلت حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه ثم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه رواه مالك والنسائي وبن ماجه قال بن تيمية في المنتقى فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته انتهىفالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأسواختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد قال الشوكاني في النيل ذهب." (١)

"واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسهاوأجيب بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع نعم ذكره بن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ جفوف الأرض طهورها انتهىوبحديث بن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب في طهور الأرض إذا يبست قال الحافظ في الفتح استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظقلت استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/١٢١

أعني بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلمواستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر قال الزيلعي في نصب الراية ١١١ ج ١ ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوا من ماء انتهى وذكر بن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوي انتهى أخرجه الدارقطني في سننه الثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن الجبار بن العلاء عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار علي بن عيينة لأن أصحاب بن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى بن عيينة هذا عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهوأما المرسلان." (١)

"الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد الله أجل أو أعظم أو قال الرحمن أكبر مثلا لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافا للحنفية والقول الراجح المنصور هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فكما أن التكبير متعين للتحريم ولافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضا كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضا وبه قال الإمام الشافعي وغيره وقال علماؤنا يعني الحنفية إنه واجب دون فرض انتهى كلام السنديواعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء لأن التكبير هو التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر أي عظم وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم غاية ما في الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيمقلت الحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت وأما قوله تعالى وربك فكبر فلا نسلم أن المراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الإسراء التي فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاحوأما القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعبد ويصلي تطوعا في جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح ففيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضا أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتأمل ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير ألبتة ولا عن الصحابة رضي الله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٢/١

عنهم أجمعين وأما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلا نسلم فيه أيضا أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح لم لا يجوز أن." (١)

"انصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدوذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم ابعثني وأحيني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنتوذكر بن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار وإذا صليت المغرب قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النارانتهى كلام بن القيمفقوله أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال نفاه بقيد استمرار المصلي القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلمفائدة اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعا يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم فقال بعضهم بالجواز وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديثالأول حديث أبي هريرةقال الحافظ بن كثير في تفسيره ص ١٧٢ ج ٣ قال بن أبي حاتم حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفاروقال بن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير بن كثير." (٢)

"الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهوقال صاحب العرف الشذي لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه انتهقلت لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه يدل على ذلك قول وكيع الآتي أشعر رسول الله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٦/٢

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٧٠/٢

صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلةوقول وكيع هذا وقوله لا تنظروا إلى قول أهل الرأي إلخ كلاهما للإنكار على الامام أبو حنيفة في قوله الإشعار مثلة أو مكروه فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكارا شديدا ورد عليه ردا بليغا وظهر من هذين القولين أن وكيعا لم يكن حنفيا مقلدا للإمام أبي حنيفة فإنه لو كان حنفيا لم ينكر عليه هذا الإنكار البتةفبطل قول صاحب العرف الشذي أن وكيعا كان حنفيافإن قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع قال يحيى ما رأيت أفضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة انتهى فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعا كان حنفياقلت المراد بقوله ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين فإن وكيعا كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفةقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ما فيه أي ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهىوالحاصل أن المراد بقوله يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفا للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكورانوأما قول صاحب العرف الشذي لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه وقوله يستعمل في كل فقيه ففيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة (فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) يعني أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلموأما قول أهل الرأي بأن الإشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يفهم صاحب العرف الشذي معنى هذه الجملة حيث قال قوله بدعة إلخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مثلة) قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه." (١)

"ثمانين بعد ما استشار الصحابةقال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمينولهذا قال أنس نحو أربعينفالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوهفالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة بين يديهولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهىقلت قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت٥ – ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه [١٤٤٤] قوله (عن عاصم) هو بن بهدلة وهو بن أبي النجود الكوفي المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال القارىء المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديما أو حديثا إلى أن شارب الخمر يقتلوقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهىقلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختارهوأما قول القارىء بأنه لم يذهب أحد إلخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة كما نقله القارىء نفسه عن القاضي عياضقوله (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد والشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٥٦/٣

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوهفإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقهوزاد أحمد قال الزهري فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيلهكذا في المنتقي ورواه بن حبان في صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهوررواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلموأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدركوأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبرانيوأما حديث جرير وهو بن عبد الله فأخرجه أيضا الحاكم والطبرانيوأما." (١)

"في الوضوء من الماء المطلق أيضا، فإنهم إن أرادوا بالنية الملفوظة والعبارة المخصوصة فلن يجدوا إليها سبيلا.وقد صرح ابن تيمية وغير واحد من العلماء: أن التلفظ بالنية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره، ولا عن واحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى. وإن أرادوا بها النية التي تكون قبيل الأفعال الاختيارية، فنحن وهم فيه سواء ولا ننكرها أصلا. والنية قبل الصلاة ليست إلا أن يعلم بقلبه أنه أي صلاة يصلي، فكذلك في الوضوء. ولا أرى أحدا من الحنفية أنه يتوضأ ثم لا يكون له شعور في نفسه أنه يتطهر أم لا، فالنية أمر قلبي لا مناص عنها في الأفعال الاختيارية. وإن أرادوا بها زائدا على هذا القدر، فليس إليه إيماء في الحديث ولا حرف ولا شيء.وجملة الكلام أن النية التي لا تصح العبادات والأعمال بدونها لا تزيد على ما قلنا. وهي توجد في وضوء الحنفية والشافعية سواء بسواء، فأين الخلاف وأين الإيراد؟ اللهم أن يفرض كفرض - المناطقة زيدا حمارا - أن رجلا جاء وقد مطر السحاب من فوقه وابتلت أعضاء وضوئه، فإنه لم توجد منه تلك النية، فهل يباح له يجتزىء بذلك الوضوء ويصلى؟ فلو كان الاختلاف في هذا الجزء الذي قلما يتفق أن يبتلى به في عمره الأولى أن يفرزبالبحث عنه ويترك تحت مراحل الاجتهاد، ولا يدخل في مراد الحديث لئلا يصير مراده نظريا بعدما كان بديهيا. ولكن يعلم من كلام الطرفين أنهم يزعمونه، كأنه مصرح في الحديث، فيلزم كل واحد منهم الآخر أنه خالف الحديث مع أن الحديث لا مساس له بموضع النزاع، كما ستعرف عن قريب إن شاء الله تعالى.فالحاصل: أن الحديث إن قصرناه على العبادات كما يعلم من كلام الطرفين، وعلى الثواب، كما يعلم من كلام فقهائنا، فنحن نلتزم أن الوضوء بدون النية لا ينعقد عبادة. أما أنه لا يصلح للشروع في الصلاة، ولا يقع مفتاحا لها فلا نسلمه، فإنه أمر حسي، ومعنى الطهورية فيه أظهر، فيقع المفتاحية بلا مرية. وإن ادعوا أن الضروري منه هو الذي يقع عبادة ولا تصح الصلاة إلا به، فذلك نداء من بعيد. ثم إنهم إن أرادوا بالعبادة ما مر تفسيرها في كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فعليهم أن يقيموا عليه دليلا، أن الضروري هو الوضوء بهذه الصفة. وإن أرادوا بها ما يؤجر عليه فمسلم. ونحن نلتزمه ونقول: إن في وضوئنا أيضا أجرا وإن لم يكن عبادة بالتفسير الذي مر، فإن القربات والطاعات أيضا عبادة، بمعنى أنها يؤجر عليها.ثم نورد عليهم سوى ما ذكر: أنكم أوجبتم الدية في الخطأ مع أنه لا نية فيه. وقلتم بطهارة الثوب ولا نية فيها أيضا. فما الفرق بين طهارة الأنجاس والأحداث؟ حيث جعلتم النية شرطا في إحداهما دون الأخرى، فأجابوا عن الأول: أن الحديث إنما ورد في الخطاب التكليفي، وهو متعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير، دون الوضعي، وهو أن

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٥٩٩

يكون هذا سبب ذلك أو شرطه، كالدلوك للشمس والقتل من الثاني. وعن الثاني: أنه من قبيل التروك دون الأفعال. قلت: وكلها تفلسف وأمارة عن عدم إدراك المراد وعدم إصابة المرمى.." (١)

"والتقليل راجع إلى الوضوء الأول، وترجمة المصنف رحمه الله تعالى ناهضة على كلا التقديرين. وعلم من هذا الحديث نوع آخر من الوضوء، وهو بغسل اليدين والوجه فقط. وإنما حدث هذا النوع من صنيع القرآن، حيث أشار إلى المصاحبة بين الرأس والرجل، فإذا سقط أحدهما في وضوء النوم سقط الآخر أيضا، فانظر كيف انكشفت المصاحبة، وأن لهذين حكما ولهذين حكما، فإذا غسل الوجه غسلت معه اليدان أيضا، وإذا تركت وظيفة الرأس تركت وظيفة الرجل أيضا.ثم اعلم أن ما يأخذه القرآن في عنوانه لا بد أن يكون معمولا به أيضا، ولو في أي مرتبة كان، ولا يكون نظريا وعلميا فقط كقوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] فإنه عنوان عام لم يرد به التوجيه إلى كل جهة، ولكنه ليس علميا فقط أيضا، بل ظهر به العمل في حق النافلة، وكقوله تعالى: ﴿وأقم الصلوة لذكري﴾ [طه: ١٤]، فإن ظاهره أن تنحصر الصلاة في الذكر، وهو وإن لم يكن معمولا به في جميع الأحوال، لكنه ليس عقليا صرفا، بل عمل به في صلاة الخوف كما نقل عن الزهري: أنه إذا تعذرت عليه الصلاة في الخوف كفى له التكبير. وكما في الفقه أن الحائض تتوضأ وتجلس في وقت صلاتها وتذكر الله عز وجل. فهذا كله عمل بعنوان القرآن ولو في مرتبة.والحاصل: أنه لا بد لعنوان القرآن أن يبقى معمولا به ولو في أي صورة وأي مرتبة، ولما جعل القرآن الوجه واليدين في طرف، والرأس والرجل في طرف - مع كون الرجل مغسولا - لا بد أن يظهر لهذين حكم خاص ولهذين أيضا. وهو الذي ظهر به العمل في النوم والتيمم. وما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عند مالك في الوضوء للجنابة من مسح الرأس بدون غسل الرجلين، فغير مسلم عندي ما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع الثلاثة وترك الرابع، فينبغي أن يحمل على الوضوء الكامل، يعني مع غسل الرجلين أيضا، واختصره الراوي.قوله: (فحولني فجعلني عن يمينه) وصورته ما عند مسلم فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، وهذا يفيدك في أن الكراهة إذا طرأت في خلال الصلاة يجب رفعها فيها.قوله: (ثم صلى ما شاء الله) وقد علمت اختلاف الروايات فيه.قوله: (ثم اضطجع) وفيه تصريح بالاضطجاع. واختلف في كونه بعد صلاة الليل أو بعد سنة الفجر وليس بسنة؛ ومن اضطجع اتباعا له صلى الله عليه وسلم يحصل له الأجر إن شاء الله تعالى، ولكنه ليس من السنة في شيء. وتفرد ابن حزم حيث جعله شرطا لصحة صلاة الفجر، ولا دليل له على ذلك، ولكنه إذا أخذ جانبا شدد فيه.قوله: (تنام عينه) ... إلخ وهذا من باب الكيفيات كالكشف، إلا أنه في اليقظة، والمكشوف عليه يرى ما يراه الآخرون في اليقظة. وأما في ليلة التعريس فقد ألقي عليه النوم تكوينا وفي الحديث: «إني أنسى لأسن».قوله: (رؤيا الأنبياء وحي) وقد مر مني أن رؤيا الأنبياء أيضا يحتمل التقسيم الثلاثي.." (٢)

"٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٨٤/١

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٣٢/١

والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى فى إثره يقول ثوبى يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا». فقال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر. طرفاه ٣٤٠٤، ٤٧٩٩ - تحفة ٢٧٨١٤٧٠٨ - قوله: (يغتسلون عراة) ولعله كان في التيه لانعدام العمارات فيها.قوله: (ثوبي يا حجر) يدل على أن فيه شعورا، ولكنه من نحو العلم الحضوري فقط.قوله: (لندب) ترجمته في لساننا: ليكين. قلت: وإنما رئي عليه من ضربه ندبا فقط، لأنه قدر منه تفجر الأعين، وإلا لانعدم بضرب موسى، وأنى كان للحجر أن يضربه نبي مغضبا عليه ثم يبقى موجودا، ألا ترى أنه وكز واحدا من أهلهم فقضى عليه، ولطم الملك ففقأ عينه، وأشار النبي صلى الله عليه وسلم برمح إلى رجل ناداه في أحد يا محمد، وأراد أن يبارزه فخر يتدهده (١)، ودعا بالويل والثبور حتى ماتمحرقا، ولذا قيل: شر القتلى من قتله نبي، ولذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القتال.٢٧٩ - وعن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه، فناداه ربه يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك». ورواه إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «بينا أيوب يغتسل عريانا». طرفاه ٣٣٩١، ٧٤٩٣ - تحفة ١٤٧٢٤، ٢٧٩١٤٢٢٤ - قوله: (يغتسل عريانا) (٢) أي بعد ما صح مما ابتلي به.____________(١) فإن قلت: لم استعمل الله الحجر في فعل ينسب إلى الوقاحة؟ فالجواب أن الله تعالى أراد أن يبرىء رسوله من عيب كانوا يرمونه به، أعني الأدرة، وكان لا بد له من أن يرى عريانا لئلا يبقى في أنظار الطاعنين فيه عيب، وعلم أن ذلك أنفع لهم من تستره وبقائهم في التردد، على أنه لم تكن فيه عندهم وقاحة، فإنه كان من عاداتهم، فإذا لم يكن عندهم فيه عيب، وكان ذهابه إليهم عريانا أقطع لطعنهم، تحمل هذا. -كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز بالهندية-.(٢) واعلم أن النبوة بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام انحصرت في ذريته بنص القرآن، وله ابنان: إسحاق، وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، ولإسحاق عليه السلام ابنان: يعقوب، وعيص عليهما الصلاة والسلام.والنبوة إنما جرت في ذرية يعقوب عليه الصلاة والسلام، والظاهر أن أيوب عليه الصلاة والسلام نبي من بني إسرائيل، لأنه لا دليل على تقدمه على إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وبعده قد انحصرت النبوة في ذريته، ثم في بني إسرائيل، وإن قلنا: إنه من الروم من ذرية عيص عليه الصلاة والسلام لزم إثبات النبوة في ذرية عيص عليه الصلاة والسلام، والمشهور خلافه، -كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز-.." (١)

"النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبى - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد من الجنابة. أطرافه ٢٩٨، ٣٢٣، ١٩٢٩ - تحفة ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١، ١٨٢٧٢وظاهر القرآن أنه لا يقربها أصلا، وقد مر معنا أنه كيف المشي على اللفظ عند وضوح الغرض، ولا سيما عند ظهور المناسبة، وأنه ينبغي أن يبحث عنه بشكل المقدمة، فإنه يدور النظر فيه كثيرا كما ترى ههنا، لأن ظاهر لفظ القرآن الاعتزال وعدم القربان. والغرض الاعتزال عما تحت الإزار مع بقاء الاستمتاع بما فوقه، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «لك ما فوق الإزار» على نظر

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/٤٦٨

الحنفية، مع أنه قد ظهر أثر لفظ الاعتزال، وتأيد بقول: ﴿ولا تقربوهن﴾ (البقرة: ٢٢٢) فهل يعتمد في مثل هذه المواضع على نظم القرآن، أو يعمل بالغرض المستفاد من الحديث؟٢٣ - باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر٣٢٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن زينب ابنة أبى سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطجعة فى خميلة حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال «أنفست». فقلت نعم. فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة. أطرافه ٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩ - تحفة ١٨٢٧٠صدع بأن تعدد الثياب لهذا المعنى ليس من الإسراف في شيء، كما مر عليه التنبيه من قبل.٢٤ - باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىوكذلك يحضرن عندنا أيضا، كما في «الهداية». وفي «العيني» هكذا عن سراج الدين البلقيني الشافعي، وهو تلميذ مغلطاي الحنفي. وأما الآن فالفتوى أن لا تخرج الشواب لا في الجمعة، ولا في الجماعات، وهكذا ينبغي، لظهور الفساد في البر والبحر وقلة الحياء، والتواني في أمور الدين. أما على أصل المذهب فيصح للحيض أن يحضرن دعوة المسلمين كما يحضرن في عرفة، ويعتزلن المصلى. والمراد بالدعوة: الكلمات الدعائية التي في خلال الخطبة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاة العيدين دعاء ولو مرة، كما مر آنفا.ثم إن كثيرا من الألفاظ قد شاعت في غير معانيها اللغوية حتى لا تكاد تدرك معانيها الأصلية، ولا تنتقل إليها الأذهان أصلا، كالدعاء فإنه شاع الآن في الدعاء بالصورة المعهودة، وليس له في اللغة أصل، وإنما وضع له لفظ السؤال. والدعاء في اللغة: بكارنا ﴿ادعوا ربكم﴾ [الأعراف: ٥٥] ﴿وما دعآء الكافرين﴾ [الرعد: ١٤] إلخ، فاعلمه.ثم إن المصلى في الزمان القديم لم يكن له أحكام المساجد، أما الآن فينبغي أن يكون في حكم المسجد، لإحاطته بالجدران، وبنائه على هيئة المساجد، فينبغي أن لا يدخلنه.." (١)

"مسألة الأوقات، وبسطت في موضعها كل البسط، لم تبق حاجة إلى ذكرها في كل موضع، وصارت كأنها مفروغ عنها، ثم يكون بناء كلامه عليها نظرا إلى تلك المعهودية. فمن جوز الصلاة في الأوقات المكروهة، فقد عض بإبهام «إذا»، وترك التواتر المنصوص، وعدل عن المكشوف إلى المجهول، مع أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في عين الطلوع والغروب ولو مرة، ولو كان فيها وسعة لثبتت فيها أيضا، كما ثبتت الركعتان بعد العصر (١).قوله: (ولا يعيد إلا تلك الصلاة) أشار به إلى ما وقع عند أبي داود: «فإذا سها أحدكم عن صلاة، فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». وفي لفظ عنده: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا، فليقض معها مثلها»، وظاهره: أن كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين إذا ذكرها، ومن الغد إذا أتى وقتها. قال الحافظ بعدما نقل كلام الخطابي (٢) من حمله على الاستحباب أنه لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا، بل عدوا الحديث غلطا من راويه. وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي أنهم قالوا: «يا______________(١) قلت: ومحط قوله: "إذا ذكرها" هو ترك التوقيت فيها على خلاف شاكلة الصلاة المؤداة، فإنها ليست: إذ ذكرتها، بل حين جاء وقتها. وهذا ما قاله علماء الأصول عند تقسيم المأمور به: إنه مطلق عن الوقت، ومقيد به، وعدوا الفوائت من القسم الثاني، فالإطلاق فيها أن لا تتقيد بالأوقات التي كانت مقيدة فيها، وتراقبها قبل أن تفوت عنك، لا أن تلقيها في الأوقات المكروهة التي نهي عنها، وهذا كالطبيب يحميك

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٠٢/١

عن أشياء ما دمت مريضا، فإذا برئت وشفيت يجيز لك بأكل جميعها، ويقول: الآن كل ما شئت، فيكون تعميما في اللفظ، ولا يريد إلا ما جاز أكله للأصحاء.وهذا ينفعك في جواب ما أورد على قوله تعالى في الحديث القدسي: "افعلوا ما شئتم، فقد غفرت لكم" لا يريد به إلا التعميم في اللفظ، ورفع القيد في العنوان كرامة لهم، والكريم إذا رفع عنه القيد في العنوان يرى نفسه أوثق مما كان، ولذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أفلا أكون عبدا شكورا، فمن أكل السم بعدما أجازه الطبيب أن يأكل كل شيء، وعمل بتعميمه ثم مات، فلا يلومن إلا نفسه، فإن التخيير إنما يجري في الجائزات دون المحرمات.فإن قلت: فحينئذ لم يبق فيه لأهل بدر كرامة قلت: كلا، بل هي كرامة أي كرامة، فإنهم قد عملوا عملا كفوا عن كسب سائر الحسنات على حد قوله: "ما ضر عثمان ما عمل بعده" أو كما قال فقد تكون طاعة تغنيك عن الفواصل، وتكفيك لآخرتك، فهؤلاء أهل بدر قد عملوا عملا أعلن به على لسان رسوله في الدنيا أنه كفى لنجاتهم، فليعملوا ما شاؤوا، ولا حاجة لهم لنجاتهم إلى تجشم الأعمال، وتكلف المشاق، وسهر الليالي والأيام، فأية منقبة بعد ذلك تريد؟ والحاصل: أن التعميم بالنسبة إلى الوقت الذي كانت الصلاة مقيدة به، لا بالنسبة إلى الأوقات المكروهة، فافهمه.(٢) قلت: ولفظ الخطابي في "معالمه": لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها وجوبا، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، اهـ. أما قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا كفارة له إلا ذلك"، فقال الخطابي: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما يلزم إذا ترك شيئا من نسكه كفارة، وجبران دم، وإطعام، ونحوه. وفيه دليل على أن أحدا لا يصلي عن أحد كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها. وفيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال، كما يجبر الصوم ونحوه. اهـ.قلت: أما لزوم الكفارة من ترك الصوم في رمضان من غير عذر، فلا أعرف أن يكون مذهبا للأئمة الأربعة، إلا أن يكون المراد من الترك الفساد، والإفطار بعد الصوم، أما إذا لم يصم فلا كفارة عليه، وعليه قضاء.." (١)

"المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة». طرفه ٤٧١٩ – تحفة ٣٠٤٦والمسنون في هذا الدعاء ألا ترفع الأيدي، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها، والتشبث فيه بالعمومات بعدما ورد فيه خصوص فعله صلى الله عليه وسلم لغو، فإنه لو لم يرد فيه خصوص عادته صلى الله عليه وسلم لنفعنا التمسك بها، وأما إذا نقل إلينا خصوص الفعل، فهو الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله والدار الآخرة، وينبغي لمن أراد أن يستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتفي بتلك الكلمات، ولا يزيد عليها، إلا ما ثبت في نسخة الكشميهني من زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخره، قاله ابن دقيق العيد، وعند البيهقي أيضا (١).وأما زيادة: «والدرجة الرفيعة» بعد قوله: «والوسيلة والفضيلة». فلم تثبت عندي في حديث، فلا يزاد بها، لأنها زيادة في خلال الكلمات، ومن كان لا بد له أن يزيد في تلك الكلمات، ففي الآخر كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يزيد في تلبيته في الآخر: «لبيك وسعديك» ... إلخ.٦١٤ – قوله: (الوسيلة): ورأيت في رواية: «أن طوبى شجرة في وسط

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٩٢/٢

الجنة، وفي سائر الجنة منها غصن غصن». وبعده فيها ألفاظ يتبادر منها أنها هي الوسيلة، فهذه عندي تمثل بعلائق الأمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا، فدعاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لنفع النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه خيره، وهو استيفاء حظه من شفاعته صلى الله عليه وسلم ولذا قال في آخره: «حلت له شفاعتي»، فلدعائه دخل في حلول شفاعته. وما نقل عن بعض المشايخ: أن دعاء الوسيلة تم عليه، وحصل له هذا المقام في زمانه، فهو عندي مصروف عن ظاهره، لأن حصول هذا المقام للنبي صلى الله عليه وسلم ليس مرهونا بدعاء أحد من أمته، بل هو مقطوع به، والدعاء منا لاستيفاء (٢) حظ الشفاعة منه.قوله: (مقاما محمودا)، ولعل المقام خارج الجنة في المحشر، والوسيلة داخلها، والله سبحانه أعلم.وصفته بالموصول لكونه علما. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم له اختصاص بالحمد، فاسمه محمد، ولواؤه لواء الحمد، ومقامه محمود، وأمته الحمادون، وتلقى عليه في ذلك المقام محامد لا تحضره الآن. وخاصة تلك الكلمات: أن يحيى بها وجه الرحمن. وقال الشيخ__________(١) وفي "السعاية": زاد البيهقي في روايته: "إنك لا تخلف الميعاد"، وقال ابن حجر الهيثمي في "شرح المنهاج": كما نقل عنه ابن عابدين زيادة: "والدرجة الرفيعة"، وختمه بـ: "يا أرحم الراحمين"، لا أصل لهما. وفي "مرقاة المفاتيح": أما زيادة: "والدرجة الرفيعة" المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": لم أره في شيء من الروايات، وتمام البحث في "السعاية".(٢) ونحوه ما ذكره ابن العربي في الصلاة قال: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة – صلى الله عليه وسلم – كذا في "الفتح".." (١)

"أنه لا يلائم سائر طرقه، فإنه يدل على أنه خاطبه بعدما فرغ عنها. وكذلك لا يلائم قوله: «لم أكن» بالنفي في الماضي. ولعل قيسا لما أراد أن يرجع إلى بيته بعد الفراغ عنها، استوقفه ليعلمه المسألة، فقال: «مهلا».ثم إن هذا اللفظ أخرجه مالك رحمه الله تعالى في صلاتهم قبل الفجر، والترمذي فيما بعدها، ويتوهم منه أنه اضطراب. فعند مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معا أصلاتان معا» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح اهـ.ولعلك علمت من هذه الأحاديث: أن النهي لا يختص بما بعد الإقامة، بل يعمه وما بعد الصلاة أيضا، وإذن لا يكون المثار ما قالوه، بل يجوز أن يكون المناط ما علل به الطحاوي: وأراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النهي أن يصلي غير الفريضة في الموطن الذي صليت فيه الفريضة، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع، فيكون النهي من أجل ذلك، لا لمن يصلي في آخر المسجد، ثم يتنحى من ذلك المكان، فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة، ويدل عليه ما رواه الطحاوي عن محمد بن عبد الرحمن: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة، كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينها فصلا». اهـ.ولعل الطحاوي حمله على عدم الفصل مكانا، إلا أنه يرد عليه: أن لا يكون الفصل مطلوبا في الظهر، ولا يقول به أحد، وتفسيره عندي: أن سنة الظهر قد تؤدى فى المسجد بخلاف سنة الفجر، كما يظهر من حديث البخاري. ولعله تعليم لأمرين: جواز سنة الفجر، فإنه ليس بعدها، والأمر الثاني: الفصل.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٢١٤

قال الطحاوي: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة: هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، فتحصل أن المناط هو الفصل، لا ما قالوه.ثم يعلم من الأحاديث: أن الفصل مطلوب في المكتوبات كلها وإن كان في سنة الفجر آكد وأبلغ، فعنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال: «لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد». وعند مسلم في الجمعة، عن عمر بن عطاء، في قصة السائب مع معاوية. «فقال معاوية رضي الله تعالى عنه: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». اهـ. ولذا أقول: إن الفصل عندي عام سواء كان بالمكان أو بالقول، وإن كان عند الطحاوي بالمكان فقط، وأنت تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المورد، فالحديث وإن ورد في الجمعة، لكنه يعم في سنة الفجر أيضا. وعند النسائي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أداء السنن في المسجد إلا مرة أو مرتين.فإن قلت: إن تصديره بقوله: «إذا أقيمت الصلاة» يدل على أن المناط: هو كونه مصليا بعد الإقامة، كما زعمه الشافعية. قلت: نعم، وله أيضا دخل، إلا أنا لما رأينا الإنكار قبيل الإقامة وبعدها وبعد الفراغ، علمنا أن الدعامة هو عدم الفصل.." (١)

"لم يبق نزاع إلا في إطلاق لفظ الوجوب، وهذا كما ترى مما لا ينبغي فيه النزاع.ثم الأفضل عندهم أن الوتر ثلاث بتسليمتين، فإن كانت بتسليمة فالأفضل أن تكون بقعدة على الأخيرة. فإن صلاها بقعدتين على الثانية والثالة مع تسليمة واحدة، فقيل إنه مفضول، وقيل: غير صحيح. ثم قالوا: إنه إن صلاها خمسا فطريقها أن يصليها بقعدة على الأخيرة، أو بقعدتين على الرابعة والخامسة، ثم إن شاء سلم على الرابعة والخامسة فقط، وقس عليها حالها إلى إحدى عشرة. وإن أردت أن تكتفي بواحدة الوتر فذا عندهم جائز أيضا.أما عند مالك فظاهر موطئة إن الوتر ثلاث بتسليمتين وجوبا ولا تصح بواحدة. وتأوله الشارحون وقالوا معناه نفي الكمال، وذهبوا إلى استحباب الثلاث مع صحة الواحدة. وقريب منه مذهب أحمد رحمه الله تعالى.قلت: لم يثبت عن النبي لله الاكتفاء بركعة واحدة قط بحيث لا يكون قبلها شيء ولا بعدها شيء، كما أقر به الشيخ عمرو بن الصلاح. وكذا ليس عندهم للفصل بين ركعات الوتر شيء غير المبهمات.ولنا في كونها ثلاث ركعات وأن لا تسليم بينها صرائح ضوامر من النصوص. وأما المصنف رحمه الله تعالى فقد وافقنا في تغاير الصلاتين. ولعله وافقنا في الوجوب أيضا، كما سيجيء تقريره، وكذا في أنه ثلاث ركعات ولذا لم يخرج في الباب الأحاديث التي تدل على كون الوتر خمسا إلى ثلاثة عشر، نعم خالفنا في كونها بتسليمة وجزم بكونها بتسليمتين. ثم لم يستطع أن يستدل عليه إلا بأثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فلنا أيضا آثار عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.____________= مع أن النصوص تدل على بقائها في نظر الشارع بعد؟ ألا ترى كيف رددت الأحاديث في وقت العشاء فجعل لها نصفا، وثلثا، وأكثر منه، وأقل على التوزيع في المزمل بصلاة الليل، فكأن وقت العشاء ينقسم بحسب صلاة الليل إلى نصف، وثلث، وغيرهما، وعليه الترديد في نزول الرب تبارك وتعالى ففي حديث النصف، وفي آخر الثلث، وتصدى فيه الناس إلى الترجيح، والصواب عندي أن الترديد فيه لمكان الترديد في صلاة الليل، فالنزول على أنحاء نحو منه

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٢٥٤

على النصف ونحو آخر على الثلث، وهكذا والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. وبالجملة لما لم تنسخ صلاة الليل قلنا: إن أدناها الوتر، ولما كان طريقه، ظنيا قلنا بوجوبه. وأورد عليه أن لفظ "أمد" لو دل على كون الوتر واجبا لوجب أن تكون سنة الفجر أيضا واجبة، لأنه ورد فيها ذلك اللفظ بعينه. قلت: وهي كذلك عندنا في رواية الحسن بن زياد. ثم رأيت فيه من ذلك السند بعينه لفظ الوتر أيضا مكان سنة الفجر، فحكمت أن هذا المضمون إنما كان ورد في الوتر، فتوهم فيه بعضهم ونقل سنة الفجر مكان الوتر. وكتب الشيخ علم الدين السخاوي رسالة مستقلة على فرضية الوتر، وعدة أسطر منها منقولة على حاشية البحر وفيها إني نبأ الأمة أن الوتر فرض. ولنا ما أخرجه أبو داود: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا". أما قوله – صلى الله عليه وسلم – "فأوتروا يا أهل القرآن"، فالمراد منهم من كان يحفظ القرآن دون المؤمنين، وإنما خصوا بالخطاب لأن مشروعية صلاة الليل لتلاوة القرآن، فهي آكد في حقهم. ومن فسره بالمؤمنين إنما حمله على ذلك أنه ظن أنه يخالف وجوب الوتر شيئا، لأنه يدل على أن الوتر ليس على عامتهم مع أن المراد من الوتر صلاة الليل كما يرشد إليه عبارة إسحاق عند الترمذي فافهم منه.." (١)

"كان من عادته، حتى إنه كان يتكلم بين الركعة والركعتين أيضا، فهو لكمال الانفصال. وقد استدل صاحب «المغني» على كونها للترقي من قول الشاعر:*وكان امرؤ من جند إبليس فارتقى ... به الحال حتى صار إبليس من جندهقلت: ولعل «حتى للترقي» هي «حتى العاطفة» للغاية كما في قولهم: مرض فلان حتى لا يرجونه، ومات الناس حتى الأنبياء، ومن جزئياته حتى للترقي فاخترعوا لها اسما على حدة، وشرطوا لها شرائط، ولذا احتاجوا إلى إثباتها. ولو قالوا: إنها هي العاطفة، وقد تفيد الترقي أيضا لما احتاجوا إلى تجشم الاستدلال، ولا وجه لإنكارها، وكيفما كان ثبت السلام عن ابن عمر رضي الله عنه في الوسط.قلت: ويروي هذا الحديث آخرون أيضا، ومذهبهم أن الوتر ثلاث بسلام واحد، فعلم أن الحديث ليس نصا في الفصل، إنما هو اجتهاده ثم إن مذهبه نقض الوتر أيضا، فهلا اختاروه أيضا مع أنه لم يذهب إليه من الفقهاء الأربعة أحد.وفي قيام الليل ما يدل على أنه كان يفعل ذلك من رأيه، وليس فيه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وهكذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلام أيضا قط، فهو أيضا من اجتهاده، ثم إن ظاهر هذا التعبير الكلام بعد الركعة قبل الركعتين، ولم يختره الشافعية رحمهم الله تعالى أيضا. وقد يذهب وهلي إلى أنه يمكن أن يكون كلامه هذا بين الركعة الأخيرة من الوتر وركعتي الفجر. وقد ثبت نحوه عن عائشة رضي الله عنها وإن كان الظاهر منه ما اختاره الشافعية.وليعلم أن الحافظ رحمه الله بعد ختم باب التشهد نبه على فائدة، وهي أنهم لم يختلفوا في ألفاظ التشهد الأول إلا ما روي في «مصنف» عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى قوله «السلام عليك أيها النبي» ... إلخ نسخا للصلاة، ولفظه: «وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى التسليم في التشهد نسخا في الصلاة». وصرح نافع أن المراد به السلام عليك أيها النبي ... إلخ.قلت: ورأيت هذه الرواية بعينها عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه في «مصنف» ابن أبي شيبة أيضا، ثم قال سالم: «أما أنا فأسلم». قلت: ومن ههنا علم وجه اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه في الكلام بين الركعة والركعتين من الوتر. فإنه إذا كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في تشهده وكان عنده نسخا للصلاة، حمله على

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٤٨١

الفصل وأنه فرغ من صلاته.ثم عند مالك في «موطئه» عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يقرأ بالسلام في تشهده في صلاته»، وهذا يوجب أن لا تصح صلاته على الفرض المذكور. فإنه إذا كان التسليم عنده نسخا فليزم أنه كان ينسخ صلاته بالتسليم في التشهد، مع أن اختلافه لو كان، لكان في ركعات الوتر دون سائر الصلوات، فإنها متواترة، فما لم يفصل ماذا كان مذهبه؟ لا ينبغي التمسك بحديثه. على أنه قد تبين عندنا منشؤه، وهو أن الرواية في النوافل ليست عنده إلا بالمثنى، فجعل الوتر أيضا مثنى وركعة طردا للباب، ولا يصح على طريقنا. وقد أوضحناه في تقرير الترمذي أبسط من هذا.." (١)

"ذئب عنه قبل الاختلاط. وعلى هذا فالإسناد حسن، ولو قلت: صحيح، فأيضا سائغ. وعند ابن أبي شيبة أيضا: «فلا صلاة له».وقد استدل محمد رحمه الله تعالى في «موطئه» أن مصلى الجنائز (١) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بجنب المسجد. فهذا دليل قوي على أن صلاة الجنازة ينبغي أن تكون خارج المسجد، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه نعي النجاشي خرج إلى خارج المسجد ولم يصل فيه. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في المسجد إلا مرة أو مرتين.وللشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد. هكذا عند مسلم. وهو وهم فإن سهلا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو سهل بن بيضاء. قال السرخسي في «المبسوط»: وفيه من تطرق الأعذار ما لا يخفى نحو كونه معتكفا، أو لعلة المطر. بقيت واقعة سعد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فما تحصل لي فيها بعد التنقيح: أن أمهات المؤمنين إنما أردن الدعاء عليها فقط، فمر بها من في المسجد وصلى عليه خارج المسجد، فتسامح فيه بعض الرواة وعبروا عن دعائهن في المسجد بما أوهم صلاته في المسجد، مع ثبوت الإنكار من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم عليها. هكذا يستفاد من «الطبقات» لابن سعد (٢).ثم إن البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج حديث ابني بيضاء، بل أخرج حديث النجاشي وهو حجة للحنفية. وحينئذ وسع لي أن أقول: إن البخاري ذهب إلى مذهب الحنفية. ولا تمسك في صلاتهم على عمر وأبي بكر رضي الله عنهما في (٣) المسجد، فإنهما قد دفنا في روضته الشريفة، ولم يكن الطريق إليها إلا من المسجد، فلما رأوه أنه لا بد من إدخالهما في______________= منكرات. ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيره. ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل رحمه الله تعالى: ما أعلم بأسا ممن سمع منه قديما، اهـ. "الجوهر النقي".(١) قلت: ومما يدلك على أن للجنائز مكانا مستقلا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ما في "المشكاة" في باب الإفلاس والإنظار في الفصل الثالث برواية أحمد عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: "كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنانز، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس بين ظهرانينا" إلخ.(٢) قلت: وراجعت "الطبقات" لابن سعد فإذا فيه: عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن يمر بها عليها قال فمر بها في المسجد فبلغها أن الناس أكثروا في ذلك فقالت: ما أسرع الناس إلى القول، والله ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. من تذكرة سهيل بن بيضاء فلينظر فيه فإني لم

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٤٨٩

أجد فيه غير هذا وإن كان هذا هو مراد الشيخ فتلك الرواية موجودة عند مالك في "موطئه" أيضا عن عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له إلخ. قلت: ففيه تصريح بما رامه الشيخ رحمه الله تعالى، أما ما أخرجه ابن سعد فليس فيه ذلك. فيمكن أن يكون أراد الشيخ رحمه الله تعالى موضعا غير هذا فلينظره.(٣) وحديث الصلاة عليهما في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كما في "شرح الأحياء" للزبيدي. أما الصلاة على عمر رضي الله عنه فهي عند مالك أيضا في "موطئه".." (١)

"وهي المحصب، ويقال لها: خيف بني كنانة، علم بالغلبة. وقد مر من مذهب المصنف أنه لا يجب عنده لمن أهل بالعمرة أن يخرج إلى الحل.قوله: (حتى تنبعث به راحلته)، واعلم أن ابن عمر كان يهل يوم الترويه، ولا يجوز تأخير الإحرام بعده، وإنما كان يهل بهذا التأخير علما منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا إذا دخل في السير، وانبعثت به راحلته. والمكي لما كانت بداية سيره لحجته يوم الترويه، وجب له أن يحرم في ذلك اليوم.والحاصل: أنه فهم أن الأفضل الإهلال عند بداية السير، وهي للمكي من يوم التروية. والأفضل عندنا أن يقدم إحرامه. وقد علمت أن قياسه على إهلاله صلى الله عليه وسلم قياس مع الفارق عندنا، كما مر في كتاب الوضوء.٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية١٦٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك - رضى الله عنه - قلت أخبرنى بشىء عقلته عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى. قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح. ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك. طرفاه ١٦٥٤، ١٧٦٣ - تحفة ٩٨٨ - ١٩٧/ ١٦٥٤٢ - حدثنا على سمع أبا بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا. وحدثنى إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا - رضى الله عنه - ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبى - صلى الله عليه وسلم - هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى أمراؤك فصل. طرفاه ١٦٥٣، ١٧٦٣ - تحفة ٨٤٩٨٨ - باب الصلاة بمنى١٦٥٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته. طرفه ١٠٨٢ - تحفة ١٦٥٦٧٣٠٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبى إسحاق الهمدانى عن حارثة بن وهب الخزاعى - رضى الله عنه - قال صلى بنا النبى - صلى الله عليه وسلم - ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين. طرفه ١٠٨٣ - تحفة ٣٢٨٤ولما كان ذو النورين يتم صلاته في منى في آخر خلافته، وإن كان يقصرها أولا، بوب عليها المحدثون، وإلا ليست إليه حاجة، لظهور أمرها، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الشيخين غير القصر. وما ثبت عن عثمان آخرا فبالتأويلات التي بسطها أبو داود، والطحاوي،." (٢)

"أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. طرفه ٩٧٠ - تحفة ٨٧١٤٥٢ -

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٩/٣

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٤١/٣

باب التهجير بالرواح يوم عرفة١٦٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر فى الحج، فجاء ابن عمر - رضى الله عنه - وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة. قال هذه الساعة قال نعم. قال فأنظرنى حتى أفيض على رأسى ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بينى وبين أبى، فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق. طرفاه ١٦٦٢، ١٦٦٣ - تحفة ٦٩١٦ ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة١٦٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم هو صائم. وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. أطرافه ١٦٥٨، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦ - تحفة ١٨٠٥٤ - ١٩٩/ ٢وهو أفضل، وجاز الوقوف على الأرجل أيضا.٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفةوكان ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.١٦٦٢ - وقال الليث: حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير - رضى الله عنهما - سأل عبد الله - رضى الله عنه - كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر صدق. إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة. فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك إلا سنته طرفاه ١٦٦٠، ١٦٦٣ - تحفة ٦٩١٦، ٦٨٩٠وهو من النسك عندنا، فيشمل المقيم، والمسافر. وعند بعضهم للسفر، فيختص بالمسافرين. قلت: ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم أتموا بعرفة، أو أمروا أحدا." (١)

"١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة٦٣٢٩ - حدثنى إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة. قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. قال «كيف ذاك». قال صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال. قال «أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتى أحد بمثل ما جئتم، إلا من جاء بمثله، تسبحون فى دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا». تابعه عبيد الله بن عمر عن سمى ورواه ابن عجلان عن سمى ورجاء بن حيوة. ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى الدرداء. ورواه سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم -. طرفه ٨٤٣ - تحفة ١٢٥٨٤، ١٢٥٦٣، ١٢٥٧٩، ١٢٣١٥، ١٠٩٣١، ١٢٨٠١ - ٩٠/ ٦٣٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة إلى معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول فى دبر كل صلاة إذا سلم «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب. أطرافه ٨٤٤، ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢ - تحفة ١١٥٣٥لا

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣/٢٤٣

ريب أن الأدعية دبر الصلوات قد تواترت تواترا لا ينكر. أما رفع الأيدي، فثبت بعد النافلة مرة، أو مرتين، فألحق بها الفقهاء المكتوبة أيضا. وذهب ابن تيمية، وابن القيم إلى كونه بدعة. بقي أن المواظبة على أمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة، أو مرتين، كيف هي؟ فتلك هي الشاكلة في جميع المستحبات، فإنها تثبت طورا فطورا، ثم الأمة تواظب عليها. نعم نحكم بكونها بدعة إذا أفضى الأمر إلى النكير على من تركها.٦٣٢٩ - قوله: (تسبحون في دبر كل صلاة عشرا)، وقد مر أنه وهم. وما عند مسلم من تقسيم ثلاث وثلاثين على الكلمات الثلاث، فأيضا من هذا الباب. وأما الشارحون، فجعلوه صفة من الصفات، وإن كان الواقع يأبى عنه. وقد علمت أن النظر إلى الواقع أولى من مراعاة الألفاظ فقط.٦٣٣٠ - قوله: (لا شريك له، له الملك) ... إلخ، ونقل النووي الوقف بعد قوله: «لا شريك له». وحينئذ لا تكرار في قوله: «له الملك».١٩ - باب قول الله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسهوقال أبو موسى: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه».." (١)

"﴿الفصل الثالث﴾٣٦٦- (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا)) رواه أحمد والترمذي والنسائي.٣٦٧- (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إن جبرئيل أتاه في أول ما أوحى إليهـــــــلكان فيه غنى، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. وذكروا وجوها أخرى على الاحتمال مما لا دليل عليها ولا قرينة، ولا أثر فلا يلتفت إليها. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.٣٦٦- قوله: (فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا) فيه حجة لمن كره البول قائما إلا من عذر، فإنه يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - ما كان يبول قائما بل كان هديه في البول القعود، والجواب عنه أن في سند حديث عائشة هذا، شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، قال الشيخ ولي الدين: هو متكلم فيه بسوء الحفظ، وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد أو تكافأ في الصحة. والجواب عنه أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة. وقيل: معنى حديث عائشة هذا أي من حدثكم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعتاد البول قائما فلا تصدقوه، ما كان يعتاد البول إلا قاعدا. فلا ينافي حديث حذيفة؛ لأن ما وقع منه قائما كان نادرا لبيان الجواز، والمعتاد الغالب خلافه. (رواه أحمد والترمذي) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح-انتهى. وقد تقدم أن في سنده شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، قال الحافظ: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن البول قائما شيء، كما بينته في أوائل شرح الترمذي-انتهى. فمعنى قول الترمذي هذا: أن حديث عائشة أقل ضعفا، وأرجح مما ورد في هذا الباب. (والنسائي) وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، قال ابن القطان: لا يقال فيه: أنه صحيح. وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا. ثم رأيت عند الطبعة الثانية "الأحاديث الصحيحة" للشيخ الألباني، وقد حكم هو بصحة هذا الحديث لمتابعة سفيان الثوري شريك بن

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٦/٢٢٥

عبد الله بن المقدام بن شريح عند أحمد (ج٦: ص١٣٦، ١٩٢، ٢١٣) وأبي عوانة في صحيحه (ج١: ص١٩٨) (والحاكم (ج١: ص١٨١) والبيهقي (ج١: ص١٠١) وقد وافق الذهبي للحاكم في تصحيحه، وقال في المهذب (٢/٢٢/١) : "سنده صحيح"، والأمر كما قال الألباني.٣٦٧- قوله: (وعن زيد بن حارثة) بن شراحيل الكلبي حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سعدي بنت ثعلبة من بنى معن، خرجت أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات من بني." (١)

"غرائب وأفراد، ولم أسمع فيه إلا خيرا. وفيه أيضا عصمة بن محمد الأنصاري. قال أبوالحسن الدارقطني: عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك ذكره الخطيب في تاريخه (ج١٢: ص٢٨٦) وقال ابن عدي: كل حديثه غير محفوظ، ذكره الذهبي في ميزانه. ويظهر من صنيع النيموي في آثار السنن أن هذه الزيادة هي دليل القائلين بمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، والأمر ليس كما توهم النيموي، فإن أصل الاستدلال على هذا المطلوب ليس بهذا الحديث بل بحديث مالك بن الحويرث وحديث وائل بن حجر الآتيين، وبالأحاديث التي استدل بها الحنفية على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح. قال شيخنا في أبكار المنن (ص١٩٥) : اعلم أن العلماء الحنفية ادعوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ما دام حيا، واستدلوا عليه بالأحاديث التي فيها ذكر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، فكما ثبت مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، كذلك تثبت مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه أيضا. قال صاحب الهداية: ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه. قال الزيلعي في نصب الراية: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته – عليه السلام –، منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة. – ثم ذكره بنحو حديث الباب – وحديث أبي حميد الساعدي – ثم ذكره بنحو أول أحاديث الفصل الثاني – ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه بحديث صحيح البتة، وما جاء فيه فهو ضعيف، غير قابل للاحتجاج، كما يأتي بيانه– انتهى كلام الشيخ. وقد عرفت مما تقدم أنه ليس رفع يد في غير التحريمة عند جماعة من أهل الكوفة، وإليه ذهبت الحنفية. ثم إنه اختلفت أقوال الحنفية، واضطربت آراؤهم في دفع هذه السنة الصحيحة الثابتة المتواترة سندا وعملا – أي رفع اليدين في المواضع الثلاثة– ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز الرفع في غير التحريمة، بناء على أن رفع اليدين في غير الافتتاح كان جائزا ومباحا في أول الأمر، ثم ترك ونسخ جوازه، فصار الرفع منهيا عنه، وترك الرفع مأمورا به، فيكره الرفع تحريما عندهم، كما في الكبيري شرح المنية والبدائع. وبالغ بعضهم كأمير كاتب الإتقاني صاحب غاية البيان شرح الهداية فقال بفساد الصلاة بالرفع في غير التحريمة؛ لأنه عمل كثير، واعتمد في ذلك على ما روى مكحول النسفي عن أبي حنيفة من فساد الصلاة برفع اليد في غير التحريمة. وقد رد عليه تقي الدين السبكي الشافعي في عصره أحسن رد، ورد عليه الحنفية أيضا وصرحوا بشذوذ هذه الرواية، وذهبوا إلى عدم الفساد من رفع اليدين في غير الافتتاح. وهذا القول يدلك على أن النزاع بين التاركين للرفع وبين القائلين

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٦٩/٢

به في الجواز وعدمه، لا في الأفضلية والأولوية. وذهب بعضهم إلى جواز الرفع في غير التحريمة، لكن الأولى والأرجح والمستحب عندهم ترك الرفع، فالمنسوخ عندهم إنما هو استحباب الرفع لا جوازه وإباحته، والنزاع عندهم إنما هو في الاختيار لا الجواز، قال صاحب الكوكب الدري (ج١: ص١٢٩) : لا خلاف بيننا وبين الشافعي في جواز الصلاة بالرفع وعدم الرفع، إنما النزاع في أن الأولى هل هو عدم الرفع أو الرفع؟ فاخترنا الأول واختاروا الثاني، وقال صاحب فيض الباري (ج١: ص٢٥٧) :." (١)

"ولا شك أيضا في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد، وعبد العزيز بن حكيم الترك، فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقم ثبوت الرفع منه. ولا يخالف روايته أيضا إلا أن يجعل تركه مضادا لفعله، ومسقطا للأمر الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بروايته ورواية غيره- انتهى كلام الشيخ عبد الحي. وممن رد من الحنفية التمسك بأثر ابن عمر هذا على النسخ: العلامة الشيخ محمد معين السندي أيضا، وهو من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي فارجع إلى دراسات اللبيب (ص١٧١) . واستدلوا أيضا بأنه قد ثبت الترك بالاتفاق في جنس ذلك الحكم، وهو الرفع بين السجدتين، وثبوت الترك في الجنس دليل على نسخ الأصل كما قرروا في حديث التسبيع في سؤر الكلب أنه كان في زمن التشديد في أمر الكلاب وكما في مسئلة الرضاعة. قالوا: قد تدرج النسخ فيها من عشر رضعات حتى نسخ رأسا. قلت: دعوى الاتفاق على ثبوت الترك في جنس ذلك الحكم ممنوعة، ولا نسلم أن الرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع كان مشروعا ثم نسخ وترك، حتى يكون ذلك الترك دليلا على تدرج النسخ إلى الأصل. ولو تنزلنا وسلمنا أن الرفع بين السجدتين كان ثم نسخ وترك، فلا يدل ذلك على نسخ الرفع عند الركوع، والرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة، كما لا يدل على نسخ الرفع عند التكبيرة الأولى، وأما القول بأن حكم تثمين الغسلات والتسبيع والترتيب في سؤر الكلب كان في زمن التشديد في أمر الكلاب ثم وقع فيه النسخ تدريجا فباطل مردود على قائله، قد رده الحافظ في الفتح، والشيخ عبد الحي في السعاية فارجع إليهما. وكذا دعوى تدرج النسخ في مسألة الرضاعة أيضا باطلة فإنه لا دليل على نسخ حكم خمس رضعات الذي ذهب إليه الشافعي، ولا على نسخ حكم ثلاث رضعات الذي هو مذهب أحمد، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا يثبت النسخ بالادعاء. واستدلوا أيضا بأنه وقع في الصلاة تغيرات في أوقات مختلفة كما يدل عليه حديث معاذ بن جبل عند أبي داود: "أحيلت الصلاة ثلاث تحويلات"، وقد كانت أقوال وأفعال من جنس هذا الرفع مباحة في الصلاة، كالكلام، والتطبيق، وعدم استواء الصفوف، والمشي ونحو ذلك، ثم نسخت لكون مبنى الصلاة على السكون والخضوع، فلا يبعد أن يكون الرفع في المواضع الثلاثة أيضا مشمولا بالنسخ. قلت: سلمنا وقوع التغييرات في الصلاة لكن هذه التغييرات إنما وقعت في الأمور التي هي من العادات، كالكلام، واختلال الصفوف، والمشي، والتطبيق، فنهوا عن الكلام وأمروا بالسكوت قبل وقعة بدر بقوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨: ٢] ، وأمروا بتسوية الصفوف في أوائل الهجرة، وأما الأمور التي هي من العبادة فلم يقع النسخ والتغيير فيها. والكلام ههنا فيما هو من صلب الصلاة، وأمر القبلة من شرائط الصلاة لا من صلبها. والرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع لم يثبت. وأما الرفع في المواضع

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٥/٣

الثلاثة الذي هو من أمور العبادة فقد ثبت تواترا، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما يدل على نسخه، كما صرح به من الحنفية الشيخ عبد الحي، والشيخ أبوالحسن السندي،." (١)

"مشروعيته في وسطها، ثم الحكم بكراهته أو عدم استحبابه في المواضع الثلاثة على توهم أنه نسخ لكونه منافيا للخشوع والسكون صريح تناقض. وقد رد هذا الاستدلال الشيخ محمد معين السندي أيضا في دراساته (ص١٦٩) فارجع إليه. هذا، وقد ذكروا لترجيح ترك الرفع في غير التحريمة، وترجيح روايات الترك على الرفع ورواياته وجوها كلها مخدوشة مردودة، فمنها أن الرفع فعل ينبيء عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة. وفيه أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب، وهذا يقتضي استحباب الرفع في أثناء الصلاة لا تركه. ومنها أنه قد ثبت ترك الرفع في غير الافتتاح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصدا فلم يكن تركه على طريق العدم الأصلي. وقد علم أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف، وهذا يقتضي كون ترك الرفع أرجح. وفيه أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الرفع المتنازع فيه أصلا كما تقدم، وعلى هذا فالترك عدمي محض، فيترجح عليه الرفع، لكونه عبادة بخلاف الترك فإنه ترك عبادة. وأيضا الرفع فعل تعظيمي، ولذلك ابتدأ به الصلاة، وهذا أيضا يقتضي كون الرفع أرجح. ومنها ما قال بعضهم في شرحه للموطأ: أن كل ما اختلف فيه شيء من الروايات أخذت الحنفية منها الأوفق بالقرآن، فلما رأوا أحاديث ترك الرفع أوفق بقوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨: ٢] رجحوها به، قال: وهذا أوجه وجوه الترجيح. وفيه أن هذا الوجه ليس بوجيه فضلا أن يكون أوجه، بل هو باطل جدا لما قد عرفت أن الروايات التي استدلوا بها على ترك الرفع في غير الافتتاح كلها ضعيفة غير قابلة للاحتجاج، بل بعضها باطلة موضوعة، فالتصدي لترجيح مثل هذه الروايات على روايات الرفع الصريحة الصحيحة الثابتة المتواترة إسنادا وعملا جهل وسفه، لا يأتي ذلك إلا من متعصب معاند للسنة. وأيضا قد تقدم أن قوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾ نزل قبل وقعة بدر، وقد ثبت الرفع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بعد نزوله كما يدل عليه حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وابن عمر، وغيرهم، بل قد ثبتت مواظبته – صلى الله عليه وسلم –، وإجماع الصحابة عليه بعده، فلو كان ترك الرفع أوفق للقرآن، وأقرب إليه، وأشبه به لما واظب الرسول – صلى الله عليه وسلم – على خلاف مقتضى القرآن، ولا أجمع الصحابة عليه بعده؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا أحق وأكثر فهما للقرآن. وأيضا مبنى هذا الوجه على أن الرفع مناف للسكون والخشوع، وقد تقدم بطلانه، ولفساد هذا الوجه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل. ومنها ما قال هذا البعض أيضا: أن بعض أنواع الرفع الثابتة متروك عند الجميع ومجمع عليه، فهذا قرينة على أنه وقع النسخ فيه، فالأخذ بالمتفق عليه أولى، وهو الرفع عند التحريمة. وفيه نظر من وجوه: الأول أن ترك الرفع بين السجدتين أو في كل خفض ورفع ليس بمجمع عليه كما سيأتي، فدعوى كون بعض أنواع الرفع متروكا عند الجميع باطلة؛ لكونها خلاف الواقع. الثاني أن من لم يقل بالرفع فيما عدى المواضع الأربعة إنما اختار ذلك لعدم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣/٢٩

ثبوته عنده بطريق صحيح، لا لأنه كان مشروعا ثم ترك ونسخ، فلا يكون عدم القول به دليلا على وقوع النسخ. والثالث أن القائلين بالرفع في المواضع الأربعة ما تركوا المتفق عليه،." (١)

"ورفع يديه، وقال: الله أكبر)) رواه ابن ماجه.٨١٧- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: ((صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر، وفي مؤخر الصفوف رجل، فأساء الصلاة، فلما سلم ناداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا فلان! ألا تتقي الله؟ ألا ترى كيف تصلي؟ إنكم ترونـــــــوالخوف، قال القاري: وفيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل "استقبل الكعبة". (ورفع يديه) أي حذو منكبيه (وقال) لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير، ولا على تأخيره. وروى الترمذي وابن ماجه هذا الحديث مطولا في باب "رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" بلفظ "ثم قال" وهو يدل على تقديم الرفع. وقد تقدم الكلام فيه (الله أكبر) فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول "الله أكبر" وهو حجة الجمهور على تعين لفظ "الله أكبر" دون غيره من ألفاظ التكبير والتعظيم. قال السندي: الحديث ظاهر في أنه ما كان ينوي باللسان، ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب–انتهى. قلت: استحب مشائخ الحنفية النطق بالنية والتلفظ بها للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليه. وقالت الشافعية باستحباب التلفظ بها مطلقا. واتفق الفريقان على أن الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون إماما أو مأموما أو منفردا. وقالت المالكية بكراهة التلفظ بالنية. والحنابلة نصوا على أنه بدعة. وهذا هو الحق والصواب عندنا. فلا شك في كونه بدعة؛ إذ لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل أنه كان يتلفظ بالنية كأن يقول: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة. وغير ذلك مما يتلفظ به الحنفية والشافعية عند افتتاح الصلاة. ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قام إلى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه، وورد في حديث المسيء في صلاته أنه قال له: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" فدل على عدم وجود التلفظ، وقد أطنب الإمام الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في رد الاستحباب، وأكثر من الاستدلال على ذلك، فعليك أن تراجعه. (رواه ابن ماجه) وإسناده صحيح. وقال الحافظ في الفتح (ج٣: ص٤٠٢) بعد ذكره بلفظ: "إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر". أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وابن حبان–انتهى. قلت: وأخرجه الترمذي أيضا باللفظ الذي ذكره الحافظ كما يظهر من تصريح الزيلعي في نصف الراية (ج١: ص٣١١) .٨١٧- قوله: (فأساء الصلاة) قال ابن حجر: أي أتى فيها بما يبطلها، كما يدل عليه قوله: "ألا تتقي الله"، والفاء هنا الظاهرة أنها زائدة لتزين اللفظ–انتهى. قال القاري: والأظهر أنه للتعقيب، والتقدير: وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فأساء الصلاة. (ألا تتقي الله) أي مخالفته أو معاقبته. (ألا ترى) أي تنظر وتتأمل (إنكم ترون) بضم التاء أي." (٢)

"لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي – صلى الله عليه وسلم – تأمينهم بقوله: ﴿ولا الضالين﴾ قالوا: ويؤيد ما قلنا من أنه يستفاد منه أن الإمام لا يجهر بآمين ما رواه أحمد، والدارمي، والنسائي من حديث أبي هريرة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣/٣١

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣/٨٦

مرفوعا: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين- الحديث: فإن قوله: "وإن الإمام يقول، آمين" يدل على أن الإمام يقولها سرا، وإلا لا يبقى لهذا القول فائدة. والجواب: أنه علق النبي – صلى الله عليه وسلم – تأمينهم بتأمين الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا، وهو أصح الروايات وأشهرها في حديث أبي هريرة، فهو الأصل. والمعنى: إذا قال الإمام آمين، فقولوا: آمين، وهذا هو المراد بقوله: إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين. فإن المراد به إذا قال: ولا الضالين، وقال: آمين، فقولوا: آمين مع تأمينه، لأن الروايات يفسر بعضها بعضا. ومعية الإمام في التأمين على سبيل اليقين لا تكون إلا إذا جهر بالتأمين كما تقدم. وأما قوله: إن الإمام يقول آمين، فهو بيان للواقع لا لإعلامهم بأن الإمام يقول: آمين، حتى يدل على الإسرار، بل كانوا يسمعونها منه حين يجهر بها كما ورد في الروايات السابقة الصحيحة، ومقصوده – صلى الله عليه وسلم – عنه ترغيبهم في موافقة الإمام في التأمين في الزمان، أي كما أن الإمام يقول: آمين، فقولوا أنتم أيضا لتوافقوه فيها. واستدلوا أيضا بأثر عمر، وعلي، روى الطحاوي وابن جرير عن أبي وائل، قال: كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين. والجواب: أن هذا الأثر ضعيف جدا، فإن في سنده سعيد بن المرزبان البقال، وقد تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه. كذا في الميزان للذهبي. واستدلوا أيضا بقول إبراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد. رواه عبد الرزاق. والجواب: أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث الصحيحة فلا عبرة به. قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية: أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازي الروايات المرفوعة-انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بوجوه: منها: الكلام فيها سندا ومعنى كما صنعه النيموي في "آثار السنن". وقد رد عليه شيخنا في "أبكار المنن" ردا حسنا وأجاب عن كل ما أورد النيموي على هذه الأحاديث بما لا مزيد عليه، فعليك أن ترجع إليه. ومنها: أن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ [٧: ٥٥] ، فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك. وفيه: أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسرار بالتأمين أصلا كما تقدم، فدعوى التعارض باطلة. ثم لا نسلم أن "آمين" دعاء بل نقول: إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما في حديث أبي زهير النميري عند أبي داود: أن "آمين" مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم –: إن ختم بآمين فقد أوجب. ولو سلم أن "آمين" دعاء فنقول: إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة بل." (١)

"وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ـــــظاهرهما وباطنهما، يعني حيث أفرد الظاهر والباطن، قال ابن حجر: فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أي جاز أن يقول يومي العيدين أو يومي العيد (وذوات الخدور) منصوب بالكسر كمسلمات عطفا على الحيض والخدور – بضم الخاء المعجمة والدال المهملة – جمع خدر بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. وقال الجزري: الخدر ناحية في البيت، يكون عليها ستر، فتكون فيها الجارية البكر، وهي المخدرة أي

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٥٥/٣

خدرت في الخدر، وفي رواية: نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، والعواتق جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي قاربت البلوغ، وقيل: هي الجارية التي قد أدركت وبلغت، فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعد (فيشهدن) أي يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم) أي دعائهم وفي رواية: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، قيل: المراد بشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض، وقوله: "دعوة المسلمين" يعم الجميع، واستدل بقوله: "دعوة المسلمين" على مشروعية الدعاء بعد صلاة العيد، كما يدعى دبر الصلوات الخمس، وفيه نظر؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاء صلاة العيدين، ولم ينقل أحد الدعاء بعدها بل الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يخطب بعد الصلاة من غير فصل بشيء آخر، فلا يصح التمسك بإطلاق قوله "دعوة المسلمين" والظاهر أن المراد بها الأذكار التي في الخطبة وكلمات الوعظ والنصح، فإن لفظ الدعوة عام والله تعالى أعلم. (وتعتزل الحيض عن مصلاهن) أي عن مكان صلاة النساء اللاتي لسن بحيض يعني تنفصل وتقف في موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف، وهو خبر بمعنى الأمر، قال في الفتح: حمله الجمهور على الندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أي في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك — انتهى. وفي رواية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، وفي رواية: فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهد الخير ودعوة المسلمين، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم. (قالت امرأة) هي أم عطية نفسها، كما تدل عليه رواية الشيخين (إحدانا) أي ما حكم واحدة منا (ليس لها جلباب) وقال القسطلاني: قوله: "إحدانا" أي بعضنا مبتدأ." (١)

"وخمسون تولجة ونصف تولجة. قال القاضي ثناء الله الفاني فتى صاحب التفسير المظهري وتلميذ الشاة ولي الله الدهلوي: في رسالته الفارسية "ما لا بد منه" نصاب زر بيست مثقال ست كه هفت ونيم تولة باشد، ونصاب سيم دوصد درم ست. كه بنجاه وشش روبيه سكه دهلي وزن آن مى شود– انتهى. قال في حاشيتها: جون دوصد نزم محققين مساوى بنجاه ودونيم تولة است، جناجنة صاحب فتاوى جواهر اخلاطي مى أرد. فيكون مائتا درهم اثنين وخمسين تولجة ونصف تولجة من الفضة – انتهى. بس هر روبيه كه بوزن يازدة ماشه وباؤ ماشه بالا باشد بنجاه وشش روبيه خواهد بود، جناجة مصنف رحمة الله عليه فرموده است. وهمين روبيه در عهد مصنف رحمة الله علية رواج ميداشت وهر روبيه كه بوزن يازدة ماشا باشد از سيم مذكور بنجاه وجهار روبيه وسه ماشه خواهد بود – انتهى. وقال شيخ مشائخنا العلامة الشيخ عبد الله الغازيفوري في رسالته ما معربه نصاب الفضة مائتا درهم أي خمسون واثنتان تولجة ونصف تولجة، وهي تساوي ستين روبية من الروبية الإنكليزية (النافقة في الهند في زمن الإنكليز) التي تكون بقدر عشر ماهجة ونصف ماهجة. وقال الشيخ

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/٣١

بحر العلوم اللكنوى الحنفي: في رسائل الأركان الأربعة (ص١٧٨) وزن مائتي درهم وزن خمس وخمسين روبية، وكل روبية أحد عشر ما شج واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة. قال ابن قدامة: نصاب الفضة مائتا درهم ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان كثيرا أو يسيرا هذا ظاهر كلام الخرقي. ومذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهما بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم. وقال غير الخرقي من أصحابنا: إن كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة، لأنه لا يضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وإن كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه. وقال مالك: إذا نقصت نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة، لأنها تجوز الوازنة فأشبهت الوازنة. والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه- انتهى. قلت: وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو الحق عندنا. واختلفوا في الفضة هل فيها وقص أم لا، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني في شرح حديث على هذا، واقتصر في حديث أبي سعيد وحديث أنس الآتي على ذكر نصاب الفضة؛ لأنها الأغلب. وأما الذهب فقال النووي في شرح مسلم: لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث تحديد نصاب بعشرين مثقالا، وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به الإجماع على ذلك. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في نصاب الذهب شيء إلا ما روى عن الحسن بن عمارة عن علي وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه. ورواه الحفاظ موقوفا على على لكن عليه الجمهور الأئمة الأربعة." (١)

"٢٠٧١- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده)) متفق عليه.ـــــــوالمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى، ويؤيد ذلك ما روى عنهما موقوفا عليهما على سبيل الجزم، وروى أيضا من فعل أبي بكر وفتيا لعلي رضي الله عنه. وقال الطحاوي (ج١ص٤٣٠) قولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عزوجل في كتابه ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا: رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس بعده على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله صومه من ذلك-انتهى. هذا وقد جعل الشوكاني القول بجوازه للمتمتع أقوى المذاهب ورجحه أيضا الحافظ، وذكر شيخنا في شرح الترمذي كلام الشوكاني وسكت عليه. والراجح عندي هو المنع مطلقا، لأحاديث النهي وهي مخصصة للآية، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الرخصة للمتمتع صريحا بسند صحيح. وأما حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري ففي كونه مرفوعا كلام والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ص٧٥، ٧٦) والنسائي في الكبرى والطحاوي (ج١ص٤٢٨) والبيهقي (ج٤ص٢٩٧) وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير من تقدم ذكرهم منهم علي عند أحمد (ج١ص٧٦) والطحاوي وبشر بن سحم عند النسائي والطحاوي والبيهقي وابن حزم وعبد الله بن عمر وعند البزار، وزيد بن خالد عند أبي يعلى وكعب بن مالك عند أحمد، ومسلم وحمزة ابن عمر والأسلمي عند الطبراني،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٥/٦

وعائشة عند الطحاوي وأم الفضل عند الطحاوي، وقد بسط العيني والطحاوي والحافظ في التلخيص (ص١٩١) والهيثمي طرق هذه الأحاديث. ٢٠٧١- قوله: (لا يصوم) كذا في جميع النسخ، وهكذا وقع في المصابيح وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٧ص٢٣٧) عن مسلم بلفظ النفي: والمراد به النهي والذي في صحيح مسلم لا يصم بلفظ النهي وكذا نقله الحافظ في الفتح والبيهقي في السنن (ج٤ص٣٠٢) ولفظ البخاري لا يصوم. قال الحافظ: كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (أحدكم يوم الجمعة) أي مفردا (إلا أن يصوم قبله) أي يوما (أو يصوم بعده) أي يوما كما في رواية النسائي وللبخاري إلا يوما قبله أو بعده، أي إلا أن يصوم يوما قبله، أو يصوم يوما بعده، وللإسماعيلي إلا أن تصوموا يوما قبله أو بعده و"أو" لمنع الخلو، والمعنى انه يكفي صوم أحدهما ولو صامهما جاز أيضا والحديث دليل على تحريم النفل بصوم يوم الجمعة منفردا، وعلى جواز صوم يومها لمن صام قبله أو بعده، فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده،." (١)

"..———

يظهر لي والله أعلم أن مراد ابن عمر في قوله " ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول " هو الطواف بين الصفا والمروة، ويدل على ذلك أمران: الأول هو ما وقع في بعض روايات مسلم " ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحلل منهما حتى حل منهما بحجة " (قال النووي: معناه حتى حل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة) ومعلوم أن الحل بحجة لا يمكن بدون طواف الإفاضة، أما السعي في الحجة فيكفي فيه السعي الأول بعد طواف القدوم فيتعين أن الطواف الأول الذي رأى إجزاءه عن حجه وعمرته هو الطواف بين الصفا والمروة بدليل الرواية الصحيحة بأنه لم يحل منهما إلا بحجة يوم النحر وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة فبدونه لا تسمى حجة لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب الله في قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (٢٢: ٢٩) الأمر الثاني هو أن ابن عمر قال: كذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الثابت عنه في الروايات الصحيحة أنه اكتفى بسعيه بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لحجه وعمرته وأنه بعد إفاضته من عرفات طاف طواف الإفاضة يوم النحر على التحقيق فحديث ابن عمر هذا نص صحيح متفق عليه على أن القارن يعمل كعمل المفرد، وعلى هذا يحمل الطواف الواحد في حديث عائشة المتقدم فيفسر بأنه الطواف بين الصفا والمروة، لأن القارن لا يسعى لحجه وعمرته إلا مرة واحدة – انتهى كلام الشنقيطي. وأجاب بعض الحنفية عن رواية مسلم المذكورة في كلام الشنقيطي بأنه يحتمل أن هؤلاء الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة لأجل أنهم سعوا بينهما قبل الرواح إلى منى بأن يطوفوا بالبيت طواف النفل لأجل تقديم السعي جائز بعد أن يكون مسبوقا بطواف كطواف القدوم أو طواف النفل فكان الغرض أنهم لم يعيدوا السعي مرة أخرى – انتهى. وفيه أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه القارنين أنهم طافوا طواف النفل وسعوا بعده بين الصفا والمروة قبل الرواح إلى منى، فحمله على ذلك بعيد جدا. قال الشيخ محمد أنور: لم يثبت طواف النفل منه عليه صلوات الله وسلامه إلى العاشر، نعم ثبت بعد العاشر في ليالي منى برواية قوية. وقال

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧/٧٣

بعضهم إن المراد في حديث جابر المذكور أن السعي الواحد لنسك واحد كافي، أي لا يحتاج إلى سعي آخر، وفيه أنه يأبى هذا التأويل ألفاظ حديث جابر وحديث ابن عمر وعائشة كما لا يخفى ذلك على من أمعن النظر فيها، ومن الأحاديث الصحيحة التي استدل بها للجمهور ما وقع في حديث جابر عند مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم –: " دخلت العمرة في الحج " مرتين وتصريحه – صلى الله عليه وسلم – بدخولها فيه يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القران، قال الحافظ: دل هذا على أنها لا تحتاج أي عمرة بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله. واستدل للجمهور أيضا بما روى أحمد (ج ٢: ص ٦٧) والترمذي وابن ماجة وسعيد بن منصور من حديث ابن عمر، واللفظ لأحمد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ". ولفظ الترمذي " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا " قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وأعله الطحاوي بأن عبد العزيز بن محمد." (١)

"..ـــــــــأصحابنا:

قوله عليه الصلاة والسلام ((أحرم)) من الحرمة لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الإمكان، وبه نقول فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم، لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى. فإن قيل: إنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم؟ أجيب: بأنه لا يخلو عن أمرين، إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون وجه، فإن كان الأول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله ((كتحريم إبراهيم مكة)) فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب، وإن قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط. وعن عمر في قول، وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك؟ وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن نحمل على آخر، وهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾ (سورة آل عمران: الآية ٥٢) . يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب فكذلك نقول إن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام أخر، لأن ذلك يوجب التعارض بين الأحاديث، وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع، فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع – انتهى. قال صاحب فتح الملهم بعد ذكر هذا كله: قلت: ولكن يرد هذا كله حديث جابر عند مسلم بلفظ: ((إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها)) . وأصرح منه حديث سعد بلفظ: ((إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها)) . وفي حديث ابن عباس عند أحمد (ج ١: ص ٣١٨) بإسناد حسن: ((لكل نبي حرم وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحرمك أن لا يؤوى بها محدث ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشدها)) . فقد ثبت النهي عن الاصطياد بطريق يعتمد عليه، وظهر أن التحريم فيه ليس بمعنى التوقير والتعظيم فقط بل هو واقع على قطع العضاه وقتل الصيد كالحرم المكي والله أعلم – انتهى.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٦٧/٩

قلت: والأصل في المنع والنهي التحريم حتى تقوم دلالة على التنزيه ولم يقم دليل على كون النهي لكراهة التنزيه، بل ورد ما يدل على كونه للتحريم فقد روى مسلم من طريق يزيد بن هارون عن عاصم الأحول قال: سألت أنسا أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة؟ قال: نعم هي حرام، لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ففي هذه الرواية ترتب الوعيد الشديد على المختلي، قال صاحب فتح الملهم: هذا مخالف لما ذهب إليه الحنفية من حمل النهي عن الاختلاء ونحوه على الكراهة مع إثبات الإباحة. قال: ولم أجد في غير هذا الطريق ويختلج في قلبي أن الرواية وقع فيها اختصار، وحذف بعض الرواة ذكر الإحداث وإيواء المحدث وكان." (١)

"" وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال: " يا عمر لا تبل قائما ". فما بلت قائما بعده ". قال الترمذي: " وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أبو أيوب السختياني ". قلت: وقد أخرجه ابن ماجه (١ / ١٣٠) وتمام في " الفوائد " (ق ١٢٣ / ٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٠٢) عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية به. وعبد الكريم أبو أمية هو ابن أبيالمخارق، قال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢٣ / ٢) : خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع.وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن المخارق كما ثبت من رواية ابن ماجه والحاكم في " المستدرك "، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات، وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده ". قلت: ولم أعرف حديث عبيد الله الذي أشار إليه، و" المصنف " لا أطوله الآن، فإنيأكتب هذا وأنا في المدينة المنورة، وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق، لكن الظاهر أنه يعني مثل حديث عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائما. أخرجه البيهقي (١ / ١٠٢) وقال: " وهذا يضعف حديث عبد الكريم، وقد روينا البول قائما عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك ".وإذا عرفت ضعف الحديث فلا شيء في البول قائما إذا أمن الرشاش، وقد قال الحافظ في " الفتح ": " ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ". ثم وقفت على حديث عبيد الله العمري في " مصنف ابن أبي شيبة " (١ / ١٢٤ – طبع الهند) و" مسند البزار " (ص ٣١ – زوائده) ، فإذا هو لا يعارض حديث الترجمة – كما ادعى البوصيري – فإنه رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: " ما بلت قائما منذ أسلمت ". وإسناده صحيح. فالأولى المعارضة بأثر عبد الله بن دينار المتقدم عن ابن عمر، على اعتبار أنه هو الذي روى الحديث عنه كما هو ظاهر، ثم بما روى ابن أبي شيبة أيضا قبيل الموضع المشار إلى صفحته آنفا من طريق أخرى عن زيد قال: " رأيت عمر بال قائما ". وزيد هو ابن وهب الكوفي وهو." (٢)

"ثم إن للحديث مفهوما ومنطوقا، فمفهومه ليس صريحا في أن الرفع كان بعد الفراغ من الصلاة، بل هذا محتمل، كما أنه بعد ذلك، فهو ليس مسوقا لتحديد أن الرفع كان بعد السلام، وإنما لنفي الرفع في الصلاة، وعليه فالاستدلال به

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٥٠٤

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٢/٣٣٨

على إثبات الرفع بعد السلام - لو ثبت - ليس قويا.على أن النفي المذكور منكر أيضا، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه يدعو في صلاة الكسوف من حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وغيره، وهو مخرج عندي في " جزء صلاة الكسوف ".وثبت أنه رفع يديه أيضا في دعائه على الذين قتلوا القراء فى صلاة الفجر بعد الركوع، عند أحمد وغيره من حديث أنس، وهو مخرج في " الروض النضير ".وجملة القول، إنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد الصلاة - إذا دعا، وأما دعاء الإمام وتامين المصلين عليه بعد الصلاة - كما هو المعتاد اليوم في كثير من البلاد الإسلامية - فبدعة لا أصل لها كما شرح ذلك الإمام الشاطبي في " الاعتصام " شرحا مفيدا جدا لا أعرف له نظيرا، فليراجع من شاء البسط والتفصيل.٢٠٤٥ - (إذاحلفت على معصية فدعها، واقذف ضغائن الجاهلية تحت قدمك، وإياك وشرب الخمر، فإن الله تبارك وتعالى لم يقدس شاربها) .موضوع.أخرجه الحاكم (٤٨١/٣) من طريق مسعدة بن اليسع عن الخصيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.." (١)

"فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريقثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال:(الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان وثني الإقامة ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم)قلت: وفيما قاله ابن خزيمة نظر لأن الحديث الثاني - وهو حديث عبد الله ابن زيد الأنصاري في الرؤيا - فيه تثنية الإقامة وليس فيه الترجيع اتفاقا ولذلك ذهب ابن حزم إلى منسوخية التثنية لأنها متقدمة عن الإفراد كما سبق فكيف يقال: إن تثنية الأذان بلا ترجيع مع تثنية الإقامة لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم؟ مع أن ابن خزيمة ممن روى ذلك كما سبق في الأذاننعم يشكل على هذا أن حديث الرؤيا رواه ابن إسحاق من حديث عبد الله بن زيد مباشرة وليس فيه تثنية الإقامة كلها بل كلماتها إحدى عشرة كلمة كما سبق في المسألة الثانية من الأذان ويأتي بعد هذا فلا بد حينئذ من المصير إلى ترجيع إحدى الروايتين على الأولى من حيث الإسناد لأن الحديث واحد. والراجح عندي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلة لمجيئها من طرق صحيحة عنهوأما رواية ابن إسحاق فإنها رواية فردة لم يتابع عليها في هذا الخصوص." (٢)

"أو:"أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ٢٥.١- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس٢٦.٢- ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" فحسن لثبوته عنه رضي الله عنه٣.__________١ رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ورواه غيره مرفوعا وإسناده ضعيف كما هو مبين في الضعيفة "١٠٥٤".٢ رواه البيهقي "٥ / ٧٢" بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. ورواه بإسناد آخر أيضا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ورواه ابن أبي شيبة "٤ / ٩٧"

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٦٠/٦

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ناصر الدين الألباني ٢٠٩/١

عنهما.٣ وقول بعض الأفاضل في تعليقه على المناسك والزيارات: إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهم منه وقد حققت القول في صحته في الإرواء "١١١٢" وقد يسر الله طبعه. فله الحمد والمنة.." (١)

"وهنا يرد إشكال: كيف يوزن العمل وهو ليس بجسم، وكيف الحمد تملأ الميزان وهي ليست بجسم؟والجواب عن كل هذا سهل، وهو: أن الله عز وجل قادر على أن يجعل الأعمال أجساما والمعاني أجساما، فإنه على كل شيء قدير عز وجل، ألم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان تظلان صاحبهما (١) ، وهما عمل، لكن الله على كل شيء قدير.أليس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الموت يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش فيوقف بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة فيطلعون ويشرئبون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، يقال: يا أهل النار، فيطلعون ويشرئبون، ويقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، ثم يذبح بين الجنة والنار ويقال: ياأهل الجنة خلود ولا موت، ياأهل النار خلود ولا موت (٢) ، والموت معنوي.فالمهم أن نقول: إن الميزان يوم القيامة حسي، حقيقي، توزن به الأعمال، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فقد خسروا أنفسهم.. ٥فضيلة الجمع بين سبحان الله والحمد لله لقوله "سبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض" ووجه ذلك أن الجمع بينهما جمع بين نفي العيوب والنقائص وإثبات الكمالات.ففي "سبحان الله" نفي العيوب والنقائص، وفي "الحمد لله" إثبات الكمالات.. ٦أن الصلاة نور ويتفرع على هذا:__________(١) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (٨٠٤) ، (٢٥٢)(٢) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة مريم، (٤٧٣٠) . ومسلم- كتاب: الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٢٨٤٩) ، (٤٠)." (٢)

"بالرأس أو بالصدر أو بالظهر أو بأسفل البدن، أو انغمست في بركة وخرجت منها بنية الغسل. والوضوء في الغسل سنة وليس بواجب، ويسن أن يتوضأ قبل أن يغتسل، وإذا اغتسل فلا حاجة إلى الوضوء مرة ثانية، لأنه لم يثبت عن النبي_ عليه الصلاة والسلام_ انه توضا بعد اغتساله فإذا لم يجد الماء، أو كان مريضا يخشي من استعمال الماء، أو كان برد شديد وليس عنده ما يسخن به الماء، فانه يتيمم، لقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكموأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) (المائدة: ٦) فبين الله حال السفر والمرض انه يتيمم فيهما إذا لم يجد الماء في السفر. إما خوف البرد فدليله قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه: ((أن النبي صلي الله عليه وسلم أرسله في سرية فأجنب، فتيمم وصلي بأصحابه إماما. فلما رجعوا إلى النبي صلي الله عليه وسلم قال له: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: نعم يا رسول الله! ذكرت قول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (النساء: من

---

(١) مناسك الحج والعمرة ناصر الدين الألباني ص/٢٠

(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٢٣٢

الآية٢٩) فخفت البرد فتيممت صعيدا طيبا فصليت)) . فاقره النبي صلي الله علي وسلم علي ذلك ولم يأمره بالإعادة، لان من خاف الضرر كمن فيه الضرر، لكن بشرط أن يكون الخوف غالبا أو قاطعا، إما مجرد." (١)

"إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف – مكة المار بالهدا وجبل الكرى فصار محرما هاما مزدحما فبنت فيه الحكومة مسجدا كبيرا جدا له طرقه المسفلتة الداخلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام.وهو لا يعتبر ميقاتا مستقلا من حيث الاسم لأنه فرع قرن المنازل ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلا. ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عن مكة نحو ستين كيلا فقط.ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي.تكميل:ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير.ويسمى الآن– الضريبة – قال ياقوت: الضريبة وادي حجازي يدفع سيله في – ذات عرق– والضريبة بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة تحتية ثم هاء واحدة الضراب وهى الجبال الصغار وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين ولكن ورد في بعض السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث.قال في فتح الباري. والذي في البخاري عن ابن عمر قال لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا قال: فانظروا حذوها في طريقكم فحد لهم – ذات عرق – قال الشافعي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك.وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه. وقد وقع في حديث عائشةوحديث الحارس السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعفالحديث اه ملخصا من فتح الباري. قلت: وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر رضي الله عنه فإن كان منصوصا عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة وإن لم يكن نص عليه فقد قال." (٢)

"٣ – حدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا معاذ وهو ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل" ، (م) ١٧١ – (٦١٢)- حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، واسمه يحي بن مالك الأزدي ويقال المراغي، والمراغ حي من الأزد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣٦٤/١

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/٣٦١

ما لم تطلع الشمس" ، (م) ١٧٢ - (٦١٢)- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو عامر العقدي، ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وفي حديثهما: قال شعبة: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين. ، (م) (٦١٢)- وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان" ، (م) ١٧٣ - (٦١٢)- وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين، حدثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، عن الحجاج وهو ابن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل" ، (م) ١٧٤ - (٦١٢)- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب الأزدي يحدث، عن عبد الله بن عمرو قال: شعبة: كان قتادة - يرفعه أحيانا، وأحيانا لا يرفعه - قال: "وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس" ، (س) ٥٢٢ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس" ، (د) ٣٩٦ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان" (حم) ٦٩٦٦- حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا أيوب الأزدي، يحدث، عن عبد الله بن عمرو، قال: - لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقت صلاة الظهر، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب، ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس" (حم) ٦٩٩٣- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسك، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو مع قرني شيطان" (حم)

٧٠٧٧- بندار بن بشار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليتم الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، فإذا صليتم الظهر فهو وقت إلى أن تصلوا العصر، فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا غابت الشمس فهو وقت إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل" ، (خز) ٣٢٦- نا عمار بن خالد الواسطي، نا محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس" قال أبو بكر: فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق نا بندار وأبو موسى قالا: حدثنا محمد وهو ابن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث، وقالا في الخبر: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ولم يرفعاه ، (خز) ٣٥٤- نا محمد بن لبيد، أخبرني عقبة قال: حدثنا أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: رفعه مرة، وقال بندار: بمثل حديث الأول. ورواه أيضا هشام الدستوائي، عن قتادة ورفعه، قد أمليته قبل، وقال: إلى أن يغيب الشفق، ولم يقل: ثور ولا حمرة ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة وكذلك رواه ابن أبي عدي، عن شعبة موقوفا، ولم يذكر الحمرة عن شعبة ثنا بهما أبو موسى، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، ح وحدثنا أيضا أبو موسى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد كليهما، عن قتادة، فهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة. قال أبو بكر: والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأن ما يكون معدوما فهو معدوم، حتى يعلم كونه بيقين، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل، لم تجب الصلاة، ولم يجز أن يؤدى الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين؛ لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق المسلمون عليه، فغير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقت، فإذاكان البياض قائما في الأفق، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو، (خز) ٣٥٥ قال الأعظمي: محمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما

لم تصفر الشمس، ووقت العشاء إلى شطر الليل - أو نصف الليل - ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس". (رقم طبعة با وزير: ١٤٧١) ، (حب) ١٤٧٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٤٢٥): م.." [(١)]

"طرق إزالة النجاسةإزالة النجاسة بالماءقال البخاري ج١ص٥٤: باب يهريق الماء على البول(خ م ت جة حم) ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ("كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا في المسجد "، وأصحابه معه، إذ جاء أعرابي) (١) (فصلى فلما فرغ من صلاته قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا) (٢) (" فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: لقد احتظرت واسعا (٣)) (٤) (- يريد رحمة الله - ") (٥) (فما لبث أن) (٦) (قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس) (٧) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تزرموه (٨) دعوه "، فتركوه حتى بال ، " ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه) (٩) (فلم يؤنب، ولم يسب) (١٠) (ولم يضرب) (١١) (فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لقراءة القرآن، وذكر الله، والصلاة) (١٢) (وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل من القوم: قم فائتنا بدلو من ماء فشنه عليه (١٣)) (١٤) (فإنما بعثتم ميسرين (١٥) ولم تبعثوا معسرين (١٦) ") (١٧) (فأتاه بدلو من ماء) (١٨) (فصبه عليه) (١٩).الشرح:("كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا في المسجد "، وأصحابه معه، إذ جاء أعرابي) الأعرابي: واحد الأعراب ، وهم من سكن البادية ، عربا كانوا أو عجما. فتح٢١٩(فصلى فلما فرغ من صلاته قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا) (" فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: لقد احتظرت واسعا) أي: ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه ، وخصصت به نفسك دون. عون٣٨٠إخوانك من المسلمين، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء.قال الحسن وقتادة: وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة.وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء ، والنهي عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما.واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا ، لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة. عون٨٨٢(- يريد رحمة الله - ") القائل " يريد رحمة الله " بعض رواته ، وكأنه أبو هريرة. فتح٦٠١٠قال ابن بطال: أنكر - صلى الله عليه وسلم - على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله - تعالى - على من فعل خلاف ذلك حيث قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾.فتح٦٠١٠(فما لبث أن قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس) وفي رواية للبخاري فزجره الناس. ولمسلم فقال الصحابة مه مه. تحفة١٤٧(فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البول: إذا انقطع ، وأزرمته قطعته، وكذلك يقال في الدمع. فتح٦٠٢٥(دعوه "، فتركوه حتى بال) وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة ، فلو منع لزادت ، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه ، أو مواضع أخرى من المسجد. فتح٢١٩قلت: ويبدو لي أن الرجل كان حديث عهد بالإسلام ، وهذا ما يظهر من فعله وقوله ، فلو منعوه وانتهروه ، لربما أدى هذا إلى

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٢١/١٠

ضرر أكبر ، وهو احتمال خروجه من الإسلام ، فالمسلم الجديد بحاجة إلى تأليف قلب ، وحسن معاملة ، ولين جانب وهذا ما فعله – صلى الله عليه وسلم – فغسل نجاسة بوله أهون من أن يلقى في النار على وجهه. ع(" ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه) (٢٠) (فلم يؤنب، ولم يسب) (٢١) (ولم يضرب) (٢٢) (فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لقراءة القرآن، وذكر الله، والصلاة) (وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل من القوم: قم فائتنا بدلو من ماء فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه: صبه. وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه. (م) ١٠٠ – (٢٨٥)(فإنما بعثتم ميسرين) أي: مسهلين على الناس. تحفة١٤٧(ولم تبعثوا معسرين ") عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي: فعليكم بالتيسير أيها الأمة. عون٣٨٠قال الأثيوبي: نظير قوله تعالى: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: هو ضرر محض ، لا يشوبه نفع ما ، فرب شيء يكون ضارا ، ويكون فيه نفع ، كبعض الأدوية. ذخيرة٥٥قال الحافظ: إسناد البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه هو المبعوث – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته ، أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أي: مأمورون ، وكان ذلك شأنه – صلى الله عليه وسلم – في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات ، يقول: " يسروا ولا تعسروا " (٢٣).فتح٢٢٠(فأتاه بدلو من ماء فصبه عليه) أي: فأمر بصبه. فتح٢١٩وفي رواية للبخاري " وهريقوا على بوله ".عون٣٨٠فوائد الحديث:قال الحافظ: في هذا الحديث أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته – صلى الله عليه وسلم – قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. فتح٢٢١قال الشوكاني في النيل. استدل به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء انتهى.واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسها.وأجيب: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها انتهى.وبحديث ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب في طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ في الفتح استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ.قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم.

تحفة١٤٧قال الحافظ: وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير ، تعين الحكم بطهارة البلة ، وإذا كانت طاهرة ، فالمنفصلة أيضا مثلها ، لعدم الفارق.ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء ، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا.وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.وفيه رأفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وحسن خلقه.وفيه تعظيم المسجد ، وتنزيهه عن الأقذار.وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى ، والله أعلم.وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية ، حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها ،كذا أطلق النووي وغيره.والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق:أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره.والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات.وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم. فتح٢٢١قال الزيلعي في نصب الراية ١١١ ح١: ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوا من ماء انتهى، وذكر ابن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوي انتهى، أخرجه الدارقطني في سننه: الثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى. وأما المرسلان فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه. والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى أعرابي فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبو داود هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ما في نصب الراية.قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل فهو أيضا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من

يحتج به إذا اعتضد مطلقا.ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب ، فهي معارضة بحديث ابن عمر (٢٤) وبحديث الباب هذا ما عندي. تحفة١٤٧قلت: حديث ابن عمر ربما لا ينفع أن يستدل به على طهارة الأرض بالجفاف ، لكون المسجد في ذلك الوقت لا باب له ، فالكلاب نجاستها مغلظة ، فعدم رش بولها وما شابه ، إنما هو بسبب عموم البلوى ، والمشقة التي تجلب التيسير ، فهي كالطوافين والطوافات من القطط ، والفأرة وغيرها مما يشق التحرز منه ، وهذا من سماحة الشريعة ، فالاستدلال بحديث ابن عمر يدخله الاحتمال الذي أشرت إليه. عقال العيني في شرح البخاري، قال أصحابنا يعني الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى النوع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب انتهى كلام العيني، وقال في شرح الوقاية والأرض والآجر المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم انتهى. تحفة١٤٧وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوه) (م) ٩٨ - (٢٨٤)مذاهب الفقهاء في المسألة:الأصل في رفع الحدث وإزالة الخبث أن يكون بالماء قال تعالى:﴾ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴿.قال النووي (م) ١١٠ - ٢٩١): اعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء ، فإن كانت النجاسة حكمية ، وهي التي لا تشاهد بالعين ، كالبول ونحوه، وجب غسلها مرة ، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ".وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة.وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أفصحهما يطهر ، والثاني لا يطهر. أ. هوقال: الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تطهر إلا بحفرها.قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على أنه يكتفى بإفاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك. خلافا لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه. وأيضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. تحفة١٤٧قال النووي: وغسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها طاهرة. والثاني: نجسة، والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا. والله أعلم. (م)

٩٨ - (٢٨٤)قال السندي: أخذ منه المصنف (النسائي) أن الماء لا ينجس وإن قل ، وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وأن قل وفيه بحث .. فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها ، وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية. حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٤٨)__________(١) (حم) ١٣٠٠٧ ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن(٢) (ت) ١٤٧ ، (د) ٣٨٠(٣) أي: ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. عون (ج١ص٤٢٦)(٤) (جة) ٥٢٩(٥) (خ) ٥٦٦٤ ، (س) ١٢١٦(٦) (ت) ١٤٧(٧) (م) ٩٩ - (٢٨٤)(٨) أي: لا تقطعوا عليه.(٩) (م) ٢٨٥ ، (خ) ٢١٦(١٠) (جة) ٥٢٩(١١) (حم) ١٠٥٤٠(١٢) (م) ٢٨٥ ، (حم) ١٣٠٠٧(١٣) أي: صبه عليه.(١٤) (م) ٢٨٥ ، (خ) ٢١٦(١٥) أي: مسهلين على الناس. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٢٦)(١٦) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه هو المبعوث - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته ، أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أي: مأمورون ، وكان ذلك شأنه - صلى الله عليه وسلم - في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات ، يقول: " يسروا ولا تعسروا ".فتح (ج١ /ص ٣٤٧)(١٧) (خ) ٢١٧ ، (ت) ١٤٧(١٨) (حم) ١٣٠٠٧(١٩) (خ) ٢١٦ ، (م) ٩٨ - (٢٨٤) ، (س) ٥٣ ، (جة) ٥٢٨(٢٠) (م) ٢٨٥ ، (خ) ٢١٦(٢١) (جة) ٥٢٩(٢٢) (حم) ١٠٥٤٠(٢٣) البخاري العلم (٦٩) ، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٤)(٢٤) قال ابن عمر: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» ، (خ) ١٧٤." [1]

"ومما يدل على عدم صحة حديث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قال:((ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عنه شيء)) فتح الباري ١/٣٣٠.بعد هذا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلافات في الأسانيد والمتون؛ إذ إنه قد يسفر عن سقوط رجل من الإسناد فيخالف الراوي غيره من الرواة.وما دمت قد مهدت عن التدليس وأنواعه فلا بد أن أذكر أمورا أخرى تتعلق بالتدليس، وهي كما يأتي:أولا. حكم التدليس، وحكم من عرف به:مضى بنا في تعريف التدليس لغة أن مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب، وليس من معانيه الكذب، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله.فقد ورد عن بعضهم ومنهم - شعبة - التشديد فيه، فروي عنه أنه قال:((التدليس أخو الكذب)) ، وقال أيضا: ((لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)) .ومنهم من سهل أمره وتسامح فيه كثيرا، قال أبو بكر البزار: ((التدليس ليس بكذب، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد)) .والصحيح الذي عليه الجمهور أنه ليس بكذب يصح به القدح في عدالة الراوي حتى نرد جميع حديثه، وإنما هو ضرب من الإيهام، وعلى هذا نص الشافعي -رحمه الله- فقال: ((ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٩/٢٣

النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق)) .ويمكن حمل التشدد الوارد عن شعبة على ((المبالغة في الزجر عنه والتنفير)) .وإذا تقرر هذا، فما حكم حديث من عرف به؟ للعلماء فيه أربعة مذاهب:." (١)

"يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه والحاكم في المستدرك واعتذر عن تخريجه أنه إنما أخرجه في المتابعات)) (١).وقال الترمذي: ((إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني (٢) وتكلم فيه. وروى عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر - رضي الله عنه -: ما بلت قائما منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم)) (٣).أقول: رواية عبيد الله الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة (٤)، والبزار (٥) في مسنده (٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفا، وهو الصواب.ومما يدل على عدم صحة حديث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قال: ((ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عنه شيء)) (٧).بعد هذا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى المحدثين؛ إذ إنه قد يسفر عن سقوط رجل من الإسناد فيخالف الراوي غيره من الرواة.ثامنا. الانشغال عن الحديث:الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي، لذا كان علم__________(١) مصباح الزجاجة ١/ ٤٥ ووقع تصحيف في هذا النص من المطبوع.(٢) هو الإمام أيوب السختياني، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي: ثقة ثبت حجة، ولد سنة (٦٨ هـ) وتوفي سنة (١٣١ هـ). طبقات ابن سعد ٧/ ٢٤٦، والأنساب ٣/ ٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥.(٣) الجامع الكبير للترمذي ١/ ٦١ - ٦٢ عقيب (١٢).(٤) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي: ثقة حافظ صاحب التصانيف منها: " المصنف " و " المسند "، توفي سنة (٢٣٥ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٦ (٣٥١٤)، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢ - ١٢٧، والتقريب (٣٥٧٥). والرواية في مصنفه (١٣٢٤).(٥) هو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري البزار، قال الدارقطني: ثقة، يخطئ ويتكل على حفظه، ولد سنة نيف عشرة ومئتين، له مصنفات منها: "المسند"، توفي سنة (٢٩٢ هـ).تاريخ بغداد ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤ - ٥٥٧، وشذرات الذهب ٢/ ٢٠٩.(٦) وهو المسمى بـ: البحر الزخار (١٤٩)، والحديث أيضا في كشف الأستار (٢٤٤).(٧) فتح الباري ١/ ٣٣٠.." (٢)

"وقوله: إلا أنه لا يختص ذلك بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ . يعني أن أوصاف الرحمن-تعالى- موجودة في آيات كثيرة من القرآن.وهذه السورة وسائر سور القرآن هي صفة الرحمن؛ لأنها كلامه، وكلامه من صفاته، ولكن تميزت هذه السورة بأنها خالصة لذكر أوصاف الرحمن-تعالى- وهذ هو المتبادر إلى الفهم من مراد الصحابي-رضي الله عنه- أي أنها خالصة لوصف الرحمن-تعالى- دون غيره."قال ابن التين: إنما قال: لأنها صفة الرحمن؛ لأن فيها أسماؤه مشتقة من صفاته. وقال غيره: يحتمل أن الصحابي قال ذلك مستندا إلى شيء سمعه من النبي-صلى الله عليه وسلم - إما بالنص، أو بالاستنباط. وروى

---

(١) محاضرات في علوم الحديث ماهر الفحل ص/٣٠

(٢) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٣٦

البيهقي في الأسماء والصفات، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن اليهود أتوا النبي-صلى الله عليه وسلم - فقالوا: صف لنا ربك؟فأنزل الله-عز وجل- ﴿قل هو الله أحد﴾ إلى آخرها، فقال: "هذه صفة ربي-عز وجل-" (١)وفي الحديث حجة لمن أثبت أن لله صفات، وهو قول الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: " هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام، من المعتزلة، ومن تبعهم، ولم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعترضوا بحديث الباب، فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال، وفيه ضعف، وعلى تقدير صحته ف ﴿قل هو الله أحد﴾ صفة الرحمن، كما في هذا الحديث، ولا يزاد عليه، بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر، أو عرض" (٢) .وسعيد متفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إلى تضعيفه،ــــــــــــــــ(١) انظر" الأسماء والصفات" للبيهقي (ص٢٧٩) ، وفيه تسمية بعضهم، وقد ذكر عدة أحاديث بمعناه.(٢) انظر: "الفصل" (٢/٢٨٤) ، وقد أطال الكلام على هذا المعنى، واحتج بأشياء لا تدل على مراده.." (١)

"ويكون بينهم بيع وشراء من غير حصر بعدد، وممن قال ذلك مالك (١)وذهب بعضهم الى أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة.وبذلك قال ابن حزم (٢) .فمن أخذ بالمنقطع أعمل مقتضاه هنا، ومن لم يأخذ به اتجه للاستدلال اتجاها آخر وقد صرح غير واحد من الحفاظ: بأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة (٣)ومثال ذلك ايضا:حديث يعقوب بن ابراهيم الاسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((صيد البر حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم)) . (٤)وهذا سند منقطع؛ فالمطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي لم يسمع من جابر.ــــــــــــــــ(١) الاشراف للبغدادي ١/١٢٧.(٢) المحلى ٥/٤٦.(٣) نصب الراية ٢/١٩٧، نيل الاوطار ٣/٢٦٥.(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٩) ، وأحمد ٣/٣٦٢ و ٣٨٧ و ٣٨٩، وأبو داود ٢/١٧١ رقم (١٨٥١) ، والترمذي ٣/٢٠٣ رقم (٨٤٦) ، والنسائي ٥/١٨٧، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، وابن حبان (٣٩٧١) ، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٥/١٩٠، والبغوي (١٩٨٩) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، بهذا الاسناد. وأخرجه الشافعي ١/٣٢٣، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٧١، والدارقطني ٢/٢٩١ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر، به.." (٢)

"أى فعاد إليه الوحي بعد ذلك، وقوي، وتتابع أي وتكاثر وتوالى نزوله، تقول العرب حميت النار والشمس، أي اشتدت وقويت حرارتها، ومنه قولهم: " سمي الوطيس ".ويستفاد منه ما يأتي:أولا: انقطاع الوحي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فترة من الزمن، وفي مرسل الشعبي أن فترة الوحي كانت مدة عامين ونصفا، ولا يثبت. وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح ": ويعارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة كانت أياما.ليزول عنه الخوف الذي أصابه في غار حراء عند نزول جبريل عليه لأول مرة، ليطمئن قلبه، ويشتاق إلى الرحمن، ويحن إلى عودته إليه.ثانيا: أن نبينا - صلى الله عليه وسلم - أرسل بالمدثر، أي بقوله تعالى: (يا أيها المدثر (١) قم فأنذر) حيث أمره الله تعالى بتبليغ ما أوحى إليه فأصبح منذ نزول

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ١/٦١

(٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٦٤

هذه الآية رسولا إلى الناس كافة كما نبيء باقرأ، عندما نزل عليه في حراء قوله تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢) اقرأ وربك الأكرم).ثالثا: مشروعية الطهارة من النجاسة في قوله تعالى (وثيابك فطهر)ولذلك قال الفقهاء: الطهارة من النجاسة شرط في صحه الصلاة، مستدلينبهذه الآية الكريمة.رابعا: استدل أبو حنيفة بقوله تعالى: (وربك فكبر) على أنه يكفي للدخول في الصلاة مطلق الذكر المشعر بالتعظيم، دون التقيد بلفظ معين لكن الأحاديث الصحيحة دلت على أن الصيغة المشروعة في تكبيرة الإحرام هي لفظ (الله أكبر) لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أي صيغة أخرى غيرها.والمطابقة: في قوله " وهو يحدث عن فترة الوحي " حيث دل ذلك على." (١)

"فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: أنه ليس لشارب الخمر حد شرعي، وإنما عقوبته عقوبة تعزير لا حد، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " اضربوه " ولم يعين قدرا محدودا من الضرب، ولا عددا معينا منه. ولقول علي رضي الله عنه: " ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته " أي دفعت ديته، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه، أي لم يضع له حدا شرعيا. وكل جريمة لا حد لها فعقوبتها تعزير وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام وقد اختلف أهل العلم في عقوبة شارب الخمر هل هي حد أو تعزير على ثلاثة أقوال: الأول: أنها تعزير أي تأديب مفوض إلى اجتهاد الإمام، وبهذا قال بعض أهل العلم، منهم الطحاوي ورجح الشوكاني أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدار معين من العقوبة، وأن عقوبة شارب الخمر ترجع إلى اجتهاد الإمام، ومؤدى كلامه هذا أن عقوبته تعزير لا حد. القول الثاني: أن شارب الخمر يعاقب حدا مقداره ثمانون جلدة، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة، فضربه عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحده حد المفتري. الثالث: أنها حد مقداره أربعون جلدة، وهو اختيار الصديق رضي الله عنه، ومذهب الشافعي، لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: " جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي " رواه مسلم. قال ابن قدامة: ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، ويجوز فعلها إذا رآه الإمام. ويتلخص مما ذكرنا أن في عقوبة الخمر ثلاثة مذاهب:١ - أنها تعزير محض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسن في ذلك حدا معينا، ولإمام المسلمين أن يعاقب الشارب بما أدى إليه اجتهاده.٢ - أنها حد شرعي مقدر." (٢)

"فالتعبير هنا على حد زعم رافعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فالأصل أنه لا تجوز نسبته؛ لأن الغالب الذي يغلب على الظن أنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.الخطابي لما ذكر الأقسام الثلاثة، وحصر القسمة في الثلاثة؛ عرف الأقسام الثلاثة، فعرف الصحيح بأنه ما اتصل سنده، وعدلت نقلته، ما اتصل سنده، وعدلت نقلته، وعرف

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٤٩/١

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٣٢٩/٥

الحسن كما سيأتي فيما نقله الحافظ العراقي عنه:الحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حدحمد .. ، هذا الخطابي، الذي يهمنا الآن من تعاريف الخطابي الصحيح، قال: ما اتصل سنده، وعدلت نقلته، الحافظ العراقي عرف الحديث الصحيح، وبالمناسبة نوصي الطلاب، ونحن بصدد شرح هذا النظم الجيد الجميل، الوافي من كانت عنده همة لحفظ الألفية لا يحفظ في المصطلح غير الألفية، وهذا من خلال التجربة؛ لأن بعض المنظومات يشوش بعضها على بعض، بعضها يشوش على بعض، فإذا حفظ الإنسان البيقونية، وحفظ بعدها نظم الصنعاني للنخبة، أو غيره، ثم حفظ الألفية، وأراد أن يستشهد ببيت من الألفية؛ سبق إلى لسانه بين من البيقونية، أو بيت من نظم النخبة، وتشوش العلم عنده، وهذا يحصل لنا، ولغيرنا كثيرا، لا سيما ممن حافظته تهز، لا تسعفه في وقت الحاجة، مثل هذا يتشوش، فيقتصر على نظم واحد.يقول الحافظ العراقي في تعريف الصحيح الذي هو القسم الأول: "فالأول" الذي هو الصحيح "المتصل الإسناد"فالأول المتصل الإسناد ... ." (١)

"وفي عصرنا نأوا عن القرآن بأي شيء؟ بالجرائد، والمجلات، والقنوات، ليتهم اشتغلوا بفقه، ومغازي، لكن هل مثل هذا مبرر لأن نروج الدين، ونرد الناس إلى حضيرة الدين بالكذب، والزور، وإلصاق ما لم يثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– بدينه؟ أبدا، بل هذه، بل هذه الزلة أعظم من انصراف بعض الناس عن القرآن، وإلا فالانصراف واضح، وموجود، حتى بعض طلاب العلم انصرفوا عن القرآن، حتى من طلاب العلم من لا يفتح المصحف إلا في رمضان، وهو على حد زعمه يشتغل بالسنة، أو يشتغل بالفقه، أو يتخصص بأي علم من العلوم الشرعية، لكن القرآن رأس المال، وهو أصل الأصول، فينبغي أن يعتنى به قبل غيره.. . . . . زعما نأوا عن القرآن فافترىأي: اختلق أحاديث، أو "حديثا في فضائل السور"، "فافترى لهم" يعني من عند نفسه "حديثا في فضائل السور" يعني في قراءة السور، عن عكرمة "عن ابن عباس" –رضي الله عنهما– "فبئس ما ابتكر" فبئس ما ابتكر، يعني من وضعه لهذا الخبر الذي فيه فضائل السور مرتبة، بدءا من الفاتحة إلى الناس، من قرأ كذا؛ فله كذا، يرغب الناس في القرآن، وممن صرح بوضعه الحاكم، وابن حبان، ولا شك أنه موضوع، وعلامات الوضع عليه تلوح للعامة فضلا عن من ينتسب إلى العلم."كذا الحديث" الطويل "عن أبي"كذا الحديث عن أبي اعترف ... . .يعني الحديث الطويل، المروي عن أبي بن كعب في فضائل السور "اعترف راويه بالوضع" له، "اعترف راويه بالوضع" فتصدى له من نذر نفسه للدفاع عن السنة، فذهب، فسأل عنه من ألقاه، فدله، فقال: حدثني به شيخ بالبصرة، فذهب إليه.." (٢)

""لا بإسنادهما" يعني لا بذكر إسنادهما، يعني إذا ذكرت الحديث الضعيف الذي لا يصل إلى درجة الوضع بدون إسناد ذكرت الضعيف، والواهي، أو ما يشك فيه بدون إسناد، بل بمجرد الإضافة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو إلى غيره ممن ينسب إليه، فإنك لا تجزم بنسبته، حديث ضعيف، أو تشك في ثبوته إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، ولا تذكر له إسنادا تبرأ به عهدتك من نسبته إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، فإنك لا تجزم، ولا تقل: قال رسول الله –

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٤/١

(٢) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٤/١٥

صلى الله عليه وسلم-، وإنما ائت بصيغة تمريض "فأت بتمريض" يعني بصيغة تمريض، فيكتفى بها عن التصحيح بمعاني التصريح بالتضعيف، تقول: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر، ذكر، روي "فأت بتمريض كيروى" يعني ويذكر، فلا تجزم بنقله، وإضافته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ خوفا من الوعيد، من أن تضيف إليه، تقول عليه ما لم يقل "واجزم بنقل" بلا سند "ما صح كقال فاعلم" فاعلم ذلك فأت به بصيغة الجزم، ولا تأت به بصيغة التمريض، عكس الأول، يعني إذا رويت حديثا بدون إسناد، فإن كان ضعيفا تعلم ضعفه، أو تشك في صحته، فلا تجزم به، بل أت بصيغة التمريض، فقل: يروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، يذكر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، روي عنه، ذكر عنه، أما إذا كان صحيحا، تجزم بصحته، فلا تقل: يروى، ويذكر، بل اجزم بنسبته، فقل: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكثير من الفقهاء لا يراعي مثل هذا الاصطلاح، كثير من الفقهاء لا يراعي مثل هذا الاصطلاح، وفي كتب الفقه كثير مما يجزم به بنسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا، وهو ضعيف، أو العكس، قد يكون في الصحيحين، فيقولون: والدليل على ذلك ما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال، أو يذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال، وفي هذا تضييع لطالب العلم القارئ في هذه الكتب، فلا بد من مراعاة هذا الاصطلاح؛ لأن المؤلف إذا جزم بالنسبة أخذه الطالب المتعلم على جهة القبول من غير نظر فيه، وتسبب في ذلك بعمل هذا الطالب بهذا الخبر الذي لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن المؤلف جزم به،." (١)

"لأنك تقرأ في كتب الرجال تجد الإمام أحمد يقول: ضعيف، يقول: ابن معين: ثقة، لا الإمام أحمد يفسر، ولا ابن معين يفسر، وهذه مسألة، وهو إشكال يأتي بيانه غدا -إن شاء الله تعالى-.والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.يقول: نحن هنا في البرازيل نتابع الدروس، وسؤالي: كيف نشرح للعوام معنى الحديث الضعيف؟العوام يقال لهم بما يفهمون من أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، بالأسلوب المناسب لهم، ولا شرع إلا فيما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، فإذا لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا يعمل به.سم.أحسن الله إليك.الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.قال العراقي -رحمه الله تعالى-:فإن يقل قل بيان من جرح ... كذا إذا قالوا لمتن لم يصح"بيان من جرح" قل بيان من "جرح" لأن البيان مطلوب من الجارح، لا من المجروح،فإن يقل قل بيان من جرح ... . .لأن البيان إنما يطلب من من؟ هل المجروح هو الذي يطلب منه البيان؟ الجارح هو الذي يطلب منه البيان، نعم.فإن يقل قل بيان من جرح ... كذا إذا قالوا لمتن لم يصحوأبهموا فالشيخ قد أجابا ... أن يجب الوقف إذا استراباحتى يبين بحثه قبوله ... كمن أولو الصحيح خرجوا لهففي البخاري احتجاجا عكرمه ... مع ابن مرزوق وغير ترجمهواحتج مسلم بمن قد ضعفا ... نحو سويد إذ بجرح ما اكتفىفقلت وقد قال أبو المعالي ... واختاره تلميذه الغزاليوابن الخطيب الحق أن يحكم بما ... أطلقه العالم بأسبابهماوقدموا الجرح وقيل إن ظهر ... من عدل الأكثر فهو المعتبرومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفيوقيل يكفي نحو أن يقالا ... حدثني الثقة بل لو قالاجميع أشياخي

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٥/١٦

ثقات لو لم ... أسم لا نقبل من قد أبهموبعض من حقق لم يرده ... من عالم في حق من قلدهولم يروا فتياه أو عمله ... على وفاق المتن تصحيحا لهوليس تعديلا على الصحيح ... رواية العدل على التصريح." (١)

"ليس بشرط للصحيح أصلا لقبول الحديث، وليس بشرط للبخاري في صحيحه، خلافا لما يزعمه بعضهم، البيهقي يومئ كلامه في بعض المواضع أنه لا بد من العدد، الكرماني شارح البخاري في مواضع عديدة كرر أن العدد شرط البخاري في صحيحه، ابن العربي المالكي في تحفة الأحوذي، ابن العربي في تحفة الأحوذي في حديث البحر في أوائل الكتاب قال -لما نقل عن البخاري أنه صحح الحديث- قال: ولم يخرجه في صحيحه؛ لأنه من رواية واحد عن واحد، فيفهم من كلامه أن شرطه في كتابه أنه لا يخرج رواية واحد عن واحد إنما يشترط العدد، وهذا الكلام ليس بصحيح، وسبقت الإشارة إلى أن أول حديث في الصحيح وآخر حديث في الصحيح يرد هذه الدعوى، حديث عمر حديث: (الأعمال بالنيات) يرد هذه الدعوى وينقضها، ويقوم دعائمها، حديث عمر لم يروه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا عمر بن الخطاب، وعمر بن الخطاب خطب به على المنبر ولم يثبت عنه إلا من طريق علقمة بن وقاص الليثي، وعلقمة لم يثبت عنه إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يثبت عنه إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر، هذا أول حديث في الصحيح يبطل هذه الدعوى، آخر حديث في الصحيح حديث أبي هريرة: ((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)) لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا عن أبي هريرة، ولم يثبت عنه إلا عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي، ولم يثبت عنه إلا عن طريق عمارة بن القعقاع، ولم يثبت عنه إلا من طريق محمد بن فضيل وعنه انتشر، فهذان من أفراد الصحيح، ومن غرائب الصحيح، والصحيحان فيهما غرائب هي ترد هذه الدعوى.ويقسم المقبول من حيث العمل ... إلى معارض ومحكم استقلفالمحكم النص الذي ما عارضه ... نص كمثله بحيث ناقضهفمن أتته سنة صحيحة ... عن النبي ثابتة صريحةفما له عنها عدول الأبد ... لاي قول كان من أي أحدوغيره معارض إن أمكنا ... بينهما الجمع فقد تعينا." (٢)

"في مسنده (١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفا، وهو الصواب.ومما يدل على عدم صحة حديث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قال:((ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عنه شيء)) (٢) .بعد هذا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى المحدثين؛ إذ إنه قد يسفر عن سقوط رجل من الإسناد فيخالف الراوي غيره من الرواة.ثامنا. الانشغال عن الحديث:الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي، لذا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم_____________(١) وهو المسمى بـ: البحر الزخار (١٤٩) ، والحديث أيضا في كشف الأستار (٢٤٤) .(٢) فتح الباري ١/٣٣٠.." (٣)

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/١٧

(٢) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ٧/٧

(٣) بحوث في المصطلح للفحل ماهر الفحل ص/٤٥

"الجهابذة، الترجيح والقواعد موجودة، قواعد الترجيح، رجحنا خبر ميمونة؛ لأنها صاحبة الشأن، ورجحنا خبر أبي رافع؛ لأنه السفير بينهما، ولذلك يقول الحافظ العراقي:

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع والمعتمد

إلى آخر ما قال -رحمة الله تعالى-، كله من أجل أن الرواة ما يحكم لهم بالعصمة، قد يخطئون، وهم حفاظ ثقات أثبات، وكذلك إذا روى الضعيف نعم قد يضبط الضعيف، يكون حديث يهمه شأنه، ومن عادته يخطأ، لكن هو بحاجة إلى الحديث ضبطه وأتقنه وأداه، نعم يحكم له العلماء بأنه ثابت، ويعملون به، وإن كان راويه في الأصل ضعيفا؛ لأنه نعم غالب ما يروي مردود، يبقى أن هذا الخبر الذي وافق فيه .. ، كيف نعرف أن هذا الضعيف ضبط؟ نعرفه بعرض روايته على رواية الثقات الأثبات، فنصحح خبره؛ لأنه وافق الثقات؛ لأن سيء الحفظ قد يحفظ، وغير العدل قد يصدق، والكذوب قد يصدق، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال عن الشيطان: ((صدقك وهو كذوب)) إذا لا نقطع بأن هذا الضعيف لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا نقطع به نرده؛ لأننا مطالبين بالحكم على الظاهر، أما حقيقة الأمر فالله أعلم، ويبقى أن الدين دين حكم على الظاهر، ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((إنما أنا بشر فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع)) فما علينا إلا الحكم بالظاهر، والقواعد الشرعية المتبعة، والطرائق المسلوكة، ورتب عليها الثواب والأجر على هذه الوسائل الشرعية المرعية في الشرع، كونه يصيب إذا أصاب له أجران، إذا أخطأ له أجر واحد على الاجتهاد، لكن لا بد أن يكون الهدف نصر الحق، لا يكون الباعث على ذلك الهوى، والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم١ رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية، اختارها كثير من الصحابة، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه فإن ظاهره العموم لم يفرق بين التي في القرآن وغيرها٢.وهذا الخلاف رمز إليه الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قائلا:[إذا كان المعلق من القرآن فقد رخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه] ٣.ومما يجدر التنبيه إليه الحذر مما فشى بين الناس من استعمال العزائم المكتوبة بالزعفران، كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء والتي ورد فيها: (... وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة أو عافية ونحو ذلك فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح -فيما علمنا- عن أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه.

---

(١) شرح المنظومة البيقونية - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٣٧

وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية____________١ هو: عبد الله بن عكيم الجهني.. أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح. (الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٦/٢، ت: ٤٨٣١) .٢ يسير العزيز الحميد ص ١٦٨ بتصرف يسير.٣ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ص ١٩.." (١)

"والجواب إن هذا الحديث قد روى من طريق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحكم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي فمن رام البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فمالكم أيها." (٢)

"ومن فرق بينهما، فقد أبعد.فالجواب أن لا نزاع بيننا في أنه قد يكون العمل على وفق ما ذكر صوابا، وعملا بما هو مشروع على الجملة، وذلك من وجهين:أحدهما:الاعتبار بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فيلحق به في القياس ما كان في معناه، إذا لم يثبت أن مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم [من] ١ حيث كان من الأمور الخارقة بدليل الواقع، وإنما يختص به من حيث كان معجزا، وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ٢ في شريعتنا، على أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه٣ بعض العلماء، بناء على ما ثبت عنده من العادات، أما قتل____________١ سقط من "ط".٢ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه القصة في معناه، حتى يقاس عليه، فلا نعول إلا على ما كان قد صدر في معناه شيء في شرعنا، فنلحق به بطريق القياس. "د".قلت: انظر تعليقنا على الهامش الآتي.٣ أي أنه إذا قامت القرائن المؤكدة أن المال لا ينجو من الغصب إلا بهذا العمل، فلا مانع منه، أي: وعليه فلا حاجة إلى دعوى النسخ. "د".ومن الجدير بالذكر أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا إلى الخضر، ولا أوجب الله على الخضر متابعته وطاعته، بل قد ثبت في "الصحيحين" وغيرهما كما قدمنا أن الخضر قال له: "يا موسى! إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه". وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة.وقد ثبت في "الصحاح" من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما فضله الله به على الأنبياء، قال: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" فدعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة لجميع العباد، ليس لأحد الخروج عن متابعته وطاعته، ولا استغناء عن رسالته، كما ساغ للخضر الخروج =." (٣)

"وقال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح.ز: وقال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح (٢) .وقال الذهلي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر (٣) .وقال الخلال: أخبرنا عبد الله أنه سمع أباه يقول في حديث إبراهيم في الضحك: سمعنا أن إبراهيم سمعه من أبي هاشم. قال: ويذكرون أن الزهري قال: حدثني

---

(١) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة ص/٣٤٤

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد الشوكاني ص/٣٠

(٣) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤٦٣/٢

سليمان بن أرقم. وسليمان لا يسوى حديثه شيء، لا يروى عنه الحديث (٤) .قال أبي: وحدثنا عبد الرزاق أنا معمر قال: سألنا الزهري عن ذلك، فقال: ليس في الضحك وضوء.وقد تكلم الدارقطني (٥) وغيره من الحفاظ على أحاديث القهقهة وبينوا عللها، وقد كتبنا ذلك في موضع آخر.وقد وهم المؤلف في كلامه على حديث الرجل من الأنصار وهما قبيحا، وانتقل من حديث إلى حديث، وقد كتبنا ما وهم فيه على الصواب o.*****ـــــــــــــــــــ(١) "الكامل": (٣/١٦٦، ١٧٠) بتصرف.(٢) " مناقب الشافعي " لابن أبي حاتم: (ص: ٢٢٢) ، "المعرفة" للبيهقي: (١/٢٤٥- رقم: ٢٢٣) وقال الحاكم- كما في " الخلافيات ": (٢/٤١٥- رقم: ٧٦٦) -: (إنما أراد الشافعي بقوله " حديث أبي العالية الرياحي رياح " حديثه في القهقهة وحده، وأبو العالية ثقة مأمون مجمع على ثقته في التابعين) ا. هـ(٣) "السنن الكبرى" للبيهقي: (١/١٤٨) ؛ "المعرفة": (١/٢٤٥- ٢٤٦- رقم: ٢٢٤) ؛ "الخلافيات": (٢/٤١٥- رقم: ٧٦٧) .(٤) "العلل" برواية عبد الله: (٢/٦٧- رقمي: ١٥٦٩- ١٥٧٠) .(٥) "سنن الدارقطني": (١/١٦١- ١٧٥) .." (١)

"٤٣٠٦ - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كبر على جنازة، فرفع يديه مع أول تكبيرة، وضع اليمنى على اليسرى» . أخرجه الترمذي (١) .ــــــــــــــــــ(١) رقم (١٠٧٧) في الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، وإسناده ضعيف، ولكن صحيح المعنى، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في غير التكبيرة الأولى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه أخذ الحنفية وغيرهم. وقال بعض أهل العلم: يرفع المصلي على الجنازة يديه في كل تكبيرة، وهو قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وإسحاق تبعا لبعض الصحابة، وقاسه بعضهم على الرفع في تكبيرات الانتقال في الصلوات الخمس.Mإسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٧٧) قال: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة، يزيد بن سنان، عن زيد، وهو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.* قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه.." (٢)

"النهي عنه٥١٠٨ - (ت) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «رآني النبي - صلى الله عليه وسلم- أبول قائما، فقال: يا عمر لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد» .أخرجه الترمذي (١) ، وقال: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بلت قائما منذ أسلمت» (٢) ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم.قال [الترمذي] : ومعنى النهي عن البول قائما: على التأديب، لا على التحريم.قال: وقد روي عن ابن مسعود قال: «إنه من الجفاء أن تبول وأنت قائم» (٣) .S (الجفاء) : خلاف البر واللطف.ـــــــــــــــــــ(١) رواه الترمذي بغير إسناد تعليقا على حديث عائشة رقم (١٢) في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، وإسناده ضعيف.(٢) قال الحافظ في " الفتح ": ١ / ٢٨٥ قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم،

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ١/٣٠٧

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٦/٢١٧

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء.(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلق بغير إسناد، ولم نقف على من وصله.Mضعيف: أخرجه ابن ماجة (٣٠٨) قال:حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق،قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع عن ابن عمر، فذكره(*) قال الترمذي (١٢) : وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.(*) قال أبو عيسى الترمذي: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.." (١)

"وأبي اليسر وأبي هريرة والحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي قلابة وأبي مجلز وعطاء والزهري وربيعة بن عبد الرحمن وأبي الزناد رحمهم الله تعالى. والمروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من اللعب به، مشهور في كتب الفقه.وروى الصولي في جزء، قد جمعه في الشطرنج، أن أبا هريرة وعلي بن الحسين زين العابدين وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر والأعمش وناجية وعكرمة وأبا اسحاق السبيعي، وابراهيم بن سعد وابراهيم بن طلحة بن عبد الله بن معمر، كانوا يلعبون بالشطرنج. وقد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء، وتكلمت على أدلة المخالفين، بكلام يشفي النفس، ويذهب اللبس، في جزء أفردته في الشطرنج والنرد، نحو عشرين كراسة، فاعلم ذلك والله تعالى أعلم.قال أصحابنا: ولأن الشطرنج فيها تدبير الحروب، فأشبهت اللعب بالحراب ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي صحيح عن اللعب به، وأقوى ما يحتج به القائلون بالتحريم، ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد. قالوا: والنرد حرام. فيكون الشطرنج كذلك. قال الإمام تاج الدين السبكي، في الجواب عن هذا الأثر: إنا لا نعلم مذهب ابن عمر في النرد، ولعله كان يقول بحله. وهو وجه لأصحابنا ولا يلزم حينئذ من كون الشطرنج شرا من الحلال، باعتبار ما أن يكون حراما. وأيضا فإن المسألة مسألة اجتهادية. ولعل ابن عمر كان يذهب إلى التحريم، ورأي الشافعي معروف.وعلى قول من قال: إن قول الصحابي حجة يشترط فيه أن لا يعارضه قول صحابي آخر، وهذا قد عارضه قول جماعة من الصحابة بالجواز، وأيضا هذا الأثر لم يقل بظاهره أحد من العلماء، وذلك أن ظاهره أن الشطرنج شر من النرد، سواء اشتمل على عوض أم لا، وبعض العلماء قال: إن الشطرنج شر من النرد، لكن شرط فيه أن يكون مشتملا على عوض، وأما إذا لم يكن مشتملا على عوض، فلم نعلم أن أحدا من العلماء قال إنه في هذه الحالة شر من النرد. وإذا كان الأثر مردود الظاهر بالاجماع، سقط الاحتجاج به انتهى.وروى الآجري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشطرنج والنرد فلا تسملوا عليهم» . هذا حديث ضعيف، لأن في سنده سليمان اليماني، وقد قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، لا أعلم له حديثا صحيحا انتهى. فأما إذا انضم إليه اشتغال عن صلاة أو غيرها، فالتحريم إذ ذاك ليس للشطرنج نفسه، وهو مكروه إذا لم يواظب عليه، فإن واظب عليه فإنه يصير صغيرة، كما ذكره الغزالي في كتاب التوبة من الإحياء. لكن ذكر ابن الصباغ، في الشامل خلافه. وأما النرد فحرام على الأصح، لقوله «١» صلى الله عليه وسلم: «من

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ١٢٨/٧

لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» . ولقوله «٢» صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي يلعب النرد ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي» . ومن محاسن." (١)

"ورأيته أدام الله عصمته اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها وأظنه علم كلام الشافعي رحمه الله في كتاب مختصر البويطي والربيع ورواية موسى بن أبي الجارود حيث يقول وإن اتخذ رجل أو أمرأة آنية من فضة أو من ذهب أو ضببا بهما آنية أو ركباه على مشجب أو سرج فعليهما الزكاة وكذلك اللجم والركبهذا مع قوله في روايتهم لا زكاة في الحلي المباح وحيث لم يخص به الذهب بعينه فالظاهر أنه أراد به كليهما جميعا وإن كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة إلى الذهب دون الفضة كما قال الله عز وجل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معا وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة إلى الفضة دون الذهبوقد علم الشيخ أبقاه الله ورود التحريم في الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة ثم ورود الإباحة في تحلية النساء بهما وتختم الرجال بالفضة خاصة ووقف على اختلاف الصدر الأول رضي الله عنهم في حلية السيوف واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر فنحن وإن رجحنا قول من قال بإباحتها بنوع من وجوه الترجيحات ثم حظرنا تحلية السيف والسرير وسائر الآلات ولم نقسها على التختم بالفضة ولا على حلية السيوف فتصحيح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشق ويتعذر وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخيروما استدل به من الخبر بأن أبا سفيان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا برته من فضة فغير مشتهر وهو إن كان فلا دلالة له في فعل أبي سفيان إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركه ثم ركبه أو أركبه غيره." (٢)

"والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. أما الذكر باللسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته. ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سنةـــــQعند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.وعبارة المصنف في التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك، هكذا قال محمد - رحمه الله - في الرقيات لأن النية المتقدمة تبعتها إلى وقت الشروع حكما كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها اهـ.وعن محمد بن سلمة: إن كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة، ولو احتاج إلى التأمل لا يجوز. قلت: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها. فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل.أو نقول: عد المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية، وفيها: أجمع أصحابنا - رحمهم الله - أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا تكون شارعا بمتأخرة، وعن الكرخي يجوز.واختلفوا فيه على قوله، قيل إلى التعوذ وقيل

(١) حياة الحيوان الكبرى الدَّمِيري ١٩٨/٢

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٨٨/٥

إلى الركوع، وقيل إلى الرفع (قوله والشرط أن يعلم) قيل ليس العلم نية ولذا لو نوى الكفر غدا كفر في الحال، ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وأنت علمت أن المصنف فسرها بالإرادة، وإنما أراد الشرط في اعتبارها علمه أي الصلاة هي أي التمييز، فحاصل كلامه النية الإرادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض (قوله ويحسن ذلك إلخ) قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق صحيح ولا ضعيف." (١)

"(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم) وقال الشافعي: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم

ــــــQيسهم لهم» .

وأسند الترمذي إلى الزهري قال: «أسهم – عليه الصلاة والسلام – لقوم من اليهود قاتلوا معه» وهو منقطع وفي سنده ضعف، مع أن يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة فكيف تعارضها. وقال الشافعي – رحمه الله –: «رده – صلى الله عليه وسلم – المشرك والمشركين كان في غزوة بدر، ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك» ، فالرد إن كان لأجل أنه مخير بين أن يستعين به وأن يرده كما له رد المسلم المعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يكون لهم راية تخصهم، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لهم، ولعل رده من رده في غزوة بدر رجاء أن يسلم

(قوله وأما الخمس) أي الذين تقدم أنه يخرجه أولا (فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون) على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات، وذوو القربى لا تحل لهم، هذا رأي الكرخي، وسيأتي رأي الطحاوي أنه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم. واليتيم صغير لا أب له، والمساكين منهم في سهم المساكين، وفقراء أبناء السبيل من ذوي القربى في أبناء السبيل.

فإن قيل: فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم. أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها، ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ أبي منصور: لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن. أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تفضي إلى الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم.

وفي التحفة: هذه الثلاثة مصارف، الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١/٢٦٦

في الصدقات (وقال الشافعي: لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم) وبقول الشافعي قال أحمد. وعند مالك: الأمر مفوض إلى رأي الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم) من القرابات ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب، فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه. وقال المزني والثوري: يستوي فيه الذكر." (١)

"فضلتها لأولاد الواقف فللمتولي أن يدخر منها مقدارا كافيا من النقود الاحتياطية؛ ليصرفها على تعمير الوقف حينما تمس الحاجة إلى التعمير، وإن كانت العقارات غير محتاجة للتعمير في الحالة الحاضرة (١) .مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي:١ - يشترط لتمام الوقف بعد لزومه ذكر مصرف مؤبد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو محتمل للتوقيت والتأبيد فاشترط له ذكر التأبيد، وقال أبو يوسف: لا يشترط ذلك؛ لأن الوقف إزالة ملك الواقف لله تعالى، وهو يقتضي التأبيد، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ذكر التأبيد وتسميته، ولأن القصد بالوقف القربة والإحسان، والفقراء أهل ذلك وإن لم يكن ثم تسمية، وعلى الأول إذا عين مصرفا غير مؤبد يعود الوقف بعد الانقراض إلى الورثة؛ لعدم صحته وقفا عندهما، وعلى الثاني يعود الوقف إلى المساكين، وهو الأوجه، وبه الفتوى.٢ - الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط أو الآخر صحيح على المفتى به، وغلته بجميع أنواعه تصرف إلى المشروط لهم حين وجودهم، وعند انقراضهم إلى الفقراء.٣ - كل وقف لم يعلم من واقفه جهة صرف غلته، ولا يعلم تعامل قديم عن جهة صرفها تصرف برأي الحاكم إلى الفقراء والمحتاجين.٤ - لا يجوز صرف غلة مشروطة لوقف على وظائف وقف آخر__________(١) [إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف] ص (٢٨٧) .." (٢)

"الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها.(فصل) : ويحرم عليهم قراءة آية، فأما إن كان بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس به، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرر من هذا. وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان:(إحداهما) : لا يجوز، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن، فقال: لا، ولا حرفا، وهذا مذهب الشافعي؛ لعموم الخبر في النهي، ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية.(والثانية) : لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة ويجوز إذا لم يقصد

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥/٥٠٣

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ٥/٣٩

به القرآن وكذلك إذا قصد (١) .ووأما قراءة الجنب والحائض للقرآن، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:قيل: يجوز لهذا ولهذا. وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد.وقيل: لا يجوز للجنب، ويجوز للحائض. إما مطلقا، أو إذا خافت النسيان. وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء غير الحديث المروي عن_________(١) [مختصر الخرقي] ومعه [المغني] (١\١٣٥– ١٣٦) .." (١)

"وقال تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ (١) وقال تعالى: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون﴾ (٢)ولم ينزله سبحانه وتعالى ليكتب في لوحة معدنية أو خشبية أو غيرها، ليعلق على الطائرات ونحوها، ولا ليكتب كذلك على ملابس الطيارين ونحوهم فوق الصدور، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم – وهو الذي نزل عليه القرآن وهو بأحكامه أعرف وبمنزلته أعلم– أنه اتخذه أو آيات منه شارة على كتفه أو صدره، ولا من خلفائه الراشدين وأتباعهم بإحسان، ولو كان شيء اتخذه على النحو المذكور؛ لبينوه، وسابقوا إلى فعله، رضوان الله عليهم أجمعين.فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن اتخذه على النحو المسئول عنه فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قولا أو عملا، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم أنها خير القرون.___________(١) سورة ق الآية ٣٧(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٩." (٢)

"تخالف الحروف في الخط، في الزيادة والنقصان يزيد كل منهما على الآخر من وجه دون وجه. وتختلف الحروف من وجه، وبيان ذلك بأمور:أحدها: أن همزات الوصل ثابتة في الخط، وهي في اللفظ تثبت في القطع وتحذف في الوصل، فالعاد إن حسبها انتقض عليه بحال القارئ إذا وصل وهو الغالب فيها، وإن أسقطها انتقض عليه بحال القارئ القاطع وبالخط.ويتبين ما في محاضرة الأستاذ رشاد من الخطأ والتخمين والتناقض بالوجوه الآتية:الوجه الأول: إن البسملة خمس كلمات لا أربع، كما قال الأستاذ رشاد، إذ الباء فيها وهي كلمة ولم يعدها وهي في خط المصحف ومنطوق بها، وعد همزة الوصل في كلمة اسم وهي غير مخطوطة ولا ملفوظ بها، ليتم له ما يريد.الوجه الثاني: إن العلماء اتفقوا على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك: فقيل: إنها آية من كل سورة كتبت في أولها، وقيل: آية مستقلة كتبت عند أول كل سورة لا آية منها، وقيل: إنها آية من (سورة الفاتحة) فقط، وقيل: إنها ليست آية من القرآن، وإنما كتبت عند أوائل السور للفصل بينهما.ثم على تقدير أنها آية من القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ٦/١٠٢

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ٧/٤٨

الله عنهم أنها أول آية نزلت وحدها مستقلة، ولا أنها أول آية نزلت مع (سورة الفاتحة) ، ولا مع أول (سورة العلق أو المدثر) ، ولم يصح في ذلك حديث، وكون شيء من الكلام آية من القرآن أو أول ما نزل منه ليس." (١)

"والمزارعة والمغارسة، مما يظهر به التعاون العادل بين العمال وأرباب الأراضي والأموال.عاشرا- يدعو إلى رحمة الضعيف فيكفي العاجز ويعلم الجاهل ويرشد الضال ويعان المضطر ويغاث الملهوف وينصر المظلوم ويؤخذ على يد الظالم.حادي عشر- يحرم الاستعباد والجبروت بجميع وجوهه.ثاني عشر- يجعل الحكم شوري ليس فيه استبداد ولو لأعدل الناس.٣ - القرآن هو كتاب الإسلام.٤ - السنة- القولية والفعلية- الصحيحة تفسير وبيان للقرآن.٥ - سلوك السلف الصالح- الصحابة والتابعين وأتباع التابعين- تطبيق صحيح لهدي الإسلام.٦ - فهوم أئمة السلف الصالح أصدق الفهوم لحقائق الإسلام ونصوص الكتاب والسنة.٧ - البدعة كل ما أحدث على أنه عبادة وقربة ولم يثبت عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فعله وكل بدعة ضلالة.٨ - المصلحة كل ما اقتضته حاجة الناس في أمر دنياهم ونظام معيشتهم وضبط شؤونهم وتقدم عمرانهم مما تقره أصول الشريعة.٩ - أفضل الخلق هو (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه:أولا- اختاره الله لتبليغ أكمل شريعة إلى الناس عامة.ثانيا- كان على أكمل أخلاق البشرية.ثالثا- بلغ الرسالة ومثل كمالها بذاته وسيرته.." (٢)

"والظاهر أنه لو كان عند أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى لذكر ذلك لهؤلاء.وذكر أبو رية عن عائشة أن أبا بكر كتب في صحيفة خمسمائة حديث، ثم أحرقها معتذرا بأن فيها ما سمعه من رجل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويخشى أن يكون [ص ٥] ذاك الرجل وهم، وأنه يخشى أن يرد من بعده ما وجدوه من الحديث زائدا على تلك الصحيفة، بعلة أنه لو كان صحيحا لعلمه أبو بكر؛ هذا معنى القصة. وهي - لو صحت - واضحة الدلالة على أن أبا بكر لم يكن عنده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكتابة.وذكر عن عمر أنه استشار الصحابة في كتابة الحديث، فأشاروا (١) بذلك، فمكث مدة يتردد في ذلك، ثم عزم أن لا يكتب، وقال: "إني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله". وهذا - إن صح - يدل أن عمر والصحابة حالهم كحال أبي بكر، أي لم يكن عندهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكتابة.فمن تدبر هذا علم أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كتابة حديثه. وإنما عدل عنها أبو بكر لما تقدم، وعدل عنها عمر خشية أن يدع الناس القرآن، ويستغنوا بما كتب من الحديث.وفوق هذا: فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الإذن بالكتابة، وقد أورد البخاري في ذلك ثلاثة أحاديث (٢): حديث صحيفة علي، وحديث "اكتبوا لأبي شاه"، وحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب.______________(١) الأصل: "فأشارا" سهو.(٢) أرقامها (١١١، ١١٢، ١١٣) وحديثا رابعا ذكره المؤلف (ص ٤٦).." (٣)

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ١٢٨/٧

(٢) آثار ابن باديس ابن باديس، عبد الحميد ١٣٢/٣

(٣) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني عبد الرحمن المعلمي اليماني ٤٤٩/١٢

"الترجيح والاختيار، إلا ما قد مضى تقريره، وترجيحه في مسائل أخرى. والذي أختاره في هذه المسألة، بناء على ما تقدم، هو القول: بعدم مشروعية الرمل والاضطباع في غير ملابس الإحرام، وذلك لما يلي:لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطبع، أو رمل وهو غير محرم، أو أنه أمر أحدا بذلك.لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك.لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اضطبع هو وأصحابه بأرديتهم، وهم محرمون، فالاضطباع بغير تلك الحال، ليس فيه اقتداء واتباع، بل إحداث وابتداع.مضى تقرير ارتباط كل من الاضطباع والرمل بالآخر ١، فحيث لا يشرع الاضطباع في حال عدم الإحرام، فكذا لا يشرع الرمل في تلك الحال.مضى في المسألة السابقة، تقرير اختصاص مشروعية الاضطباع والرمل بطواف القدوم، وترجيح عدم مشروعية طواف القدوم للمراهق ٢، الذي لم يدخل قبل الوقوف بعرفة، وبذلك يتبين عدم مشروعية الاضطباع والرمل بغير ملابس الإحرام لمن دخل مكة بعد التحلل الأصغر.سيأتي في المسألة التالية، تقرير عدم مشروعية قضاء الاضطباع والرمل في غير وقتهما، وعدم صحة القياس في ذلك.إن القول بأن ما لا يدرك كله، لا يترك كله. ومن تشبه بقوم فهو منهم. إنما يصح في حق العاجز عن الفعل، إما لمرض، أو ضرر، أو فقد ونحو ذلك. ولا ريب أن من تحلل لا يقال بأنه عاجز عن لبس إزار ورداء، والاضطباع به. وإنما يقال: قد فات وقت المشروعية. ففرق بين الحالين. والله أعلم بالصواب.______________١ انظر: التمهيد من هذا البحث.٢ انظر: بحث: أنواع الطواف وأحكامه. ص ٢٢٤، مجلة البحوث الإسلامية، العدد "٥٠"..." (١)

"إن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأول كلها. فيرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء من ذلك.إن من ترك الرمل في الثلاثة الأول، لم يقضه في الأربعة الباقية، لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت،كالجهر في الركعتين الأوليين، ولأن السنة في الأشواط الأربعة الأخيرة المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة الأخيرة، أخل بالسنة في جميع الطواف. وكان تاركا للسنتين، فإخلاله بسنة، أيسر من إخلاله بسنتين.الأقرب في تأويل فعل ابن الزبير رضي الله عنه من أنه كان يرمل في طوافه كله: ما جاء من أنه كان يسرع المشي في الطواف. فكان الناظر إليه يحسبه يرمل الأشواط كلها.إن الاضطباع يكون في الطواف الذي يرمل فيه، وأنه سنة في جميع الطواف.إن الاضطباع خاص بالطواف، فلا يستحب استدامته في ركعتي الطواف. بل إن الصلاة على هذه الهيئة مكروهة، فإذا فرغ من طوافه ستر عاتقيه.الاتفاق على أن الاضطباع والرمل يشرعان في طواف القادم إلى مكة معتمرا، أو حاجا، إذا سعى بعده.إن الاضطباع والرمل لا يشرعان إلا في طواف القدوم، أو طواف العمرة، سواء سعى بعده أم لا، لأن الاضطباع والرمل إنما يكونان في الطواف الأول حين يقدم إلى مكة.لا يشرع الاضطباع والرمل في غير ملابس الإحرام، إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطبع أو رمل وهو غير محرم، أو أنه أمر أحدا بذلك.إن الاضباع بغير ملابس الإحرام، ليس فيه اقتداء واتباع، بل فيه." (٢)

"فقال صلى الله عليه وسلم ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهدهيعني والله أعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرالقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع

---

(١) أحكام الاضطباع والرمل في الطواف عبد الله بن إبراهيم الزاحم ص/٢٨٤

(٢) أحكام الاضطباع والرمل في الطواف عبد الله بن إبراهيم الزاحم ص/٣١١

تحت قدميلأنه مذكور في خطاب واحد في حديث وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهود إلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه وكان قوله يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا إلى الكفار المعاهدين إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى [فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم] وقال [فسيحوا في الأرض أربعة أشهر] وكان المشركون حينئذ ضربين أحدهما أهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر أهل عهد إلى مدة ولم يكن هناك أهل ذمة فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوصفين وفي فحوى هذا الخبر ومضمونه ما يدل على أن الحكم المذكور في نفي القصاص مقصور على الحربي المعاهد دون الذمي وذلك أنه عطف عليه قوله ولا ذو عهد في عهده ومعلوم أن قوله ولا ذو عهد في عهده غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عما قبله فهو إذا مفتقر إلى ضمير وضميره ما تقدم ذكره ومعلوم أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد المستأمن هو الحربي فثبت أن مراده مقصور على الحربي وغير جائز أن يجعل الضمير ولا يقتل ذو عهد في عهده من وجهين أحدهما أنه لما كان القتل المبدو بذكره قتلا على وجه القصاص وكان ذلك القتل بعينه سبيله أن يكون مضمرا في الثاني لم يجز لنا إثبات الضمير قتلا مطلقا إذ لم يتقدم في الخطاب ذكر قتل مطلق غير مقيد بصفة وهو القتل على وجه القود فوجب أن يكون هو المنفي بقوله ولا ذو عهد في عهده فصار تقديره ولا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بالكافر المذكور بديا ولو أضمرنا قتلا مطلقا كنا مثبتين لضمير لم يجر له ذكر في الخطاب وهذا لا يجوز وإذا ثبت ذلك وكان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي كان قوله لا يقتل مؤمن بكافر بمنزلة قوله لا يقتل مؤمن بكافر حربي فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي قتل المؤمن بالذمي والوجه الآخر أنه معلوم أن ذكر العهد يحظر قتله ما دام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على أنه لا يقتل ذو عهد في عهده لا خلينا اللفظ من الفائدة." (١)

"عهد في عهده بالكافر المذكور بديا. ولو أضمرنا قتلا مطلقا كنا مثبتين لضمير لم يجر له ذكر في الخطاب، وهذا لا يجوز. وإذا ثبت ذلك وكان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي، كان قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" بمنزلة قوله: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي قتل المؤمن بالذمي. والوجه الآخر: أنه معلوم أن ذكر العهد يحظر قتله ما دام في عهده، فلو حملنا قوله: "ولا ذو عهد في عهده" على أنه لا يقتل ذو عهد في عهده، لأخلينا اللفظ من الفائدة، وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حمله على مقتضاه في الفائدة، وغير جائز إلغاؤه، ولا إسقاط حكمه.فإن قال قائل: قد روي في حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي عليه السلام: "لا يقتل مؤمن بكافر" ولم يذكر العهد، وهذا اللفظ ينفي قتل المؤمن بسائر الكفار. قيل: هو حديث واحد قد عزاه أبو جحيفة أيضا إلى الصحيفة. وكذلك قيس بن عباد، وإنما حذف بعض الرواة ذكر العهد، فأما أصل الحديث فواحد. ومع ذلك فلو لم يكن في الخبر دليل على أنه حديث واحد لكان الواجب حملهما على أنهما وردا معا، وذلك لأنه لم يثبت أن النبي عليه السلام قال ذلك في وقتين مرة مطلقا من غير ذكر ذي العهد، وتارة مع ذكر ذي العهد. وأيضا فقد وافقنا الشافعي على أن ذميا لو قتل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٧٦/١

ذميا ثم أسلم لم يسقط عنه القود، فلو كان الإسلام مانعا من القصاص ابتداء لمنعه إذا طرئ بعد وجوبه قبل استيفائه، ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص للابن على الأب إذا قتله كان ذلك حكمه إذا ورث ابنه القود من غيره؟ فمنع ما عرض من ذلك من استيفائه كما منع ابتداء وجوبه. وكذلك لو قتل مرتدا لم يجب القود، ولو جرحه، وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقط القود، فاستوى فيه حكم الابتداء والبقاء. فلو لم يجب القتل بديا لما وجب إذا أسلم بعد القتل. وأيضا لما كان المعنى في إيجاب القصاص ما أراد الله تعالى من بقاء حياة الناس بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] وكان هذا المعنى موجودا في الذمي؛ لأن الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة وجب أن يكون ذلك موجبا للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجبه في قتل بعضهم بعضا.فإن قيل: يلزمك على هذا قتل المسلم بالحربي المستأمن لأنه محظور الدم؟ قيل له: ليس كذلك، بل هو مباح الدم إباحة مؤجلة، ألا ترى أنا لا نتركه في دار الإسلام، ونلحقه بمأمنه والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة كالثمن المؤجل لا يخرجه التأجيل عن وجوبه؟واحتج أيضا من منع القصاص بقوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" قالوا: وهذا يمنع كون دم الكافر مكافئا لدم المسلم. وهذا لا دلالة فيه على ما قالوا؛ لأن." (١)

"أنزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني.وعن الحسن قال: أن تصلوا أرحامكم.قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، الآية/ ٢١.يحتج به بعض الناس في وجوب التأسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم.قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) ، الآية/ ٢٨.ظاهر الآية التخيير بين الدنيا والآخرة والله ورسوله، وليس فيه ذكر الطلاق.وقد قال قوم: إنه كناية عن التخيير للطلاق على شرائطه، ولذلك قالت عائشة لما سئلت عن الرجل يخير امرأته قالت: خيرنا رسول الله وكان طلاقا.وفي بعض الأخبار: ما خيرناه فلم يعد طلاقا.ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور به، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: أنا ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة وفي النكاح.واعلم أن اختيارهن للدنيا وزينتها وإرادتهن الطلاق، لا يجوز أن يكون صريحا في الطلاق، ولا كناية، وإنما ذلك إرادة المفارقة، فكان القياس أن الزوج يطلقها إن شاء، غير أن الطلاق لا بد أن يكون مستحقا واجبا." (٢)

"ذا حيطان ترفع (١) . قلت: وغالب البيوت التي يسكنها الناس أو المساجد ذات حيطان وسقف (٢) .وجمهور العلماء: على أنه لا يشترط لصلاة الجمعة المسجد المسقف؛ بل تصح الصلاة في أي مكان لعموم الأدلة: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، ولأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه ما يدل على اشتراط المسجد للجمعة (٣) . ولهذا كله: كان من المناسب أن أتعرض لحكم تعدد الجمعة في البلد الواحد، لأنه بمعرفة مكان إقامة الجمعة نعرف أنه يجوز بناء المسجد الجامع فيه لأجل صلاة الجمعة.اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، على قولين: -القول الأول: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك. وهذا الراجح في مذهب أبي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٧٥/١

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٣٤٥/٤

حنيفة (٤) وأحمد (٥) .القول الثاني: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد. روي هذا عن أبي حنيفة (٦) . وبه قال مالك (٧) والشافعي (٨) ورواية عن الإمام أحمد (٩) .ـــــــــــــــــــ(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩ / ١٨ / ١١٣) .(٢) انظر: لسان العرب (١ / ٣٩٢) ، ومختار الصحاح (ص٧٠) .(٣) انظر: الجمعة ومكانتها في الدين لابن حجر آل بن علي آل بوطامي (ص٥٦) ، والمغني لابن قدامة (٣ / ٣٣٢) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ١٦٠) .(٤) المبسوط للسرخسي (٢ / ١٢٠) .(٥) الفروع لابن مفلح (٢ / ١٠٢) ، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٦٧ - ١٤٩ - ٢٠٩) .(٦) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥) .(٧) المدونة الكبرى لمالك (١ / ١٥١) .(٨) الأم للشافعي (١ / ١٩٢) .(٩) الإنصاف للمرداوي (٢ / ٣٧٨) ، والإفصاح (١ / ١٦٤) .." (١)

"حصل الاستغناء بثلاث لم تجزئ الرابعة، وهكذا الخامسة والسادسة والسابعة اللاتي لا يحتاج إليهن، وتعتبر حينئذ صحة الصلاة بأسبقها، فالثلاث السابقات هن الصحيحات، وقيل: من كان فيه الإمام أو نائبه، وقيل: المسجد العتيق (١) .وأما للضرورة والحاجة: فإن الإسلام دين يسر، ولا مشقة فيه، وجمع الخلائق بمكان واحد - مع كثرتهم الشديدة وضيق الأمكنة - فيه مشقة شديدة عليهم (٢) وعلى هذا سار المسلمون اليوم، إذ لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المنع من إقامتها. وقول ابن عمر مختلف فيه، لأن الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم، فلا حجة فيه (٣) .[المسألة السادسة المسجد المتنقل]المسألة السادسة: المسجد المتنقل: لما تحدثت عن موقع المسجد الثابت وانتهيت منه، ناسب الحديث عن المسجد المتنقل، وهذا المسجد المتنقل إما أن يكون مستقلا بنفسه، بحيث يحمله الإنسان حيث يشاء ويضعه حيث يشاء. قال في حاشية قليوبي وعميرة ما نصه: " قوله: (ومنقول) أي: غير مسجد، فإن ثبته بنحو تسمير صح إن كان محله يجوز الانتفاع به، ولا يضر نقله - أي المسجد - بعد ذلك. وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه، لا تحته، وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته، ولاـــــــــــــــــــ(١) انظر: الأم (١ / ١٩٣) ، والمغني (٢ / ٣٣٦) .(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦) .(٣) انظر: نيل الأوطار (٤ / ١٥٨) .." (٢)

"وهذا لبيان الجواز في قراءة غير الجنب دون مس للمصحف خشية الحجب الكثير عن القراءة تلاوة وحفظا ومراجعة، وإلا فالأكمل ألايذكر الله على غير طهارة لما رواه المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جدعان أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة» «١» .وأما قراءة الجنب والحائض للقران:فلأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:قيل يجوز لهذا ولهذا وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وذهب البعض إلى أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القران «٢» ، وقال الأوزاعي سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال: لم يرخص لهم أن يقرؤوا من القران شيئا «٣» .وقيل لا يجوز للجنب ويجوز للحائض إما مطلقا أو إذا خافت النسيان وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية إبراهيم الخضيري ص/٢٣

(٢) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية إبراهيم الخضيري ص/٢٥

وغيره، فقد غلب المحققون جانب قراءة القران فأجازوا للحائض القراءة تغليبا لهذا الأصل استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك «٤» ، بل ذهب البعض إلى أنه إذا ظنت نسيانه وجبت «٥» ، فإن قراءة الحائض القران لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير: «لا تقرأ الحائض ولا ـــــــــــــــــــ(١) ابن خزيمة (١/ ١٠٣) ، ابن حبان (٣/ ٨٢) ، الحاكم (١/ ٢٧٢) ، مرجع سابق.(٢) انظر: البيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩) ، الترمذي (١/ ٢٣٦) ، مرجع سابق.(٣) البيهقي (١/ ٣٠٩) ، مرجع سابق.(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥) ، مرجع سابق.(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٠) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤٣ و ١/ ٣٣٧) ".. (١)

"٢٠- الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء:قال العلامة عصام الدين أحمد الحنفي الشهير بطا شكبري زاده في رسالته "الشفاء لا دواء الوباء" تحت عنوان "المطلب السادس في الدعاء برفع الطاعون من البلاد" ما مثاله:قال الشيخ السيوطي١: وقع السؤال عن ذلك وعن الاجتماع له. والجواب أن ذلك بدعة لا أصل له وبيانه من وجوه "أحدهما" أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء برفعه بل ثبت أنه دعا به وطلبه لأمته٢ كما تقدم "الثاني" أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دعا به أيضا أخرج عبد الرزاق في المصنف قال: أخبرنا معمر عن٣ قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث جيوشا إلى الشام قال: اللهم أرزقهم الشهادة طعنا وطاعونا "الثالث" أنه وقع في زمن إمام الهدى عمر بن الخطاب والصحابة يومئذ متوافرون وأكابرهم موجودون فلم ينقل عن أحد منهم أنه فعل شيئا من ذلك ولا أمر به كما ورد أنهم دعوا برفع القحط "الرابع" أن القرن الأول وقع فيه الطاعون مرات متعددة وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى وهم خيار الأمة فلم يفعل أحد منهم ذلك ولا أمر به. وكذا في القرن الثاني وفيه خيار التابعين وأتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع، وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير وذلك في سنة تسع وأربعين وسبعمائة كما نقله ابن حجر ونقل عن الرافعي والنووي أن القنوت يشرع في سائر الصلوات ولنازلة كالوباء، إلا أن السيوطي خص هذا الحكم بالوباء دون الطاعون ولذلك نهى عن الفرار من الطاعون دون الوباء وسائر الحميات مما يتوقى منها كسائر أسباب الهلاك بالإجماع قال بعض الحنابلة: لا يقنت للطاعون لأنه لم يثبت القنوتـــــــــــــــــــ١ يعني في رسالته "ما رواه الواعون في أخبار الطاعون" "٤١٠٨: ٢"، اختصرها من كتاب الحافظ ابن حجر "بذل الماعون في فوائد الطاعون"، ومن كل منهما نسخة مخطوطة في ظاهرية دمشق. "ناصر الدين"٢ يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون" وهو حديث صحيح مخرج في "الإرواء" رقم "١٦٣٦"٣ الأصل "بن". والإسناد منقطع. "ناصر الدين".." (٢)

"رجل اهـ.وبأن الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسا، اهـ: وهو صريح عن الشافعي: بأنه يرى أن الذهب لم يثبت فيه شيء في علمه، وبأن ابن عبد البر، قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد

(١) إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم عبد السلام مقبل مجبرى ص/١٨٧

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد القاسمي ص/١٩٠

الثقات.لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة: ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك.وبأن ابن حزم قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب، ولا في القدر الواجب فيه شيء.وذكر: أن الحديث المذكور، من رواية الحارث الأعور مرفوع، والحارث ضعيف لا يحتج به، وكذبه غير واحد، قال: وأما رواية عاصم بن ضمرة، فهي موقوفة على علي رضي الله عنه، قال: وكذلك رواه شعبة، وسفيان، ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، موقوفا: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.فالجواب من أوجه:الأول: أن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث ثابت، قال الترمذي: وقد روى طرفا من هذا الحديث: وروى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، وسألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، اهـ.فترى الترمذي نقل عن البخاري، تصحيح هذا الحديث، وقال النووي في «شرح المهذب» : وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، أو صحيح، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» : وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ، اهـ محل الغرض من كلام الشوكاني.." (١)

"قال بعضهم: يقتل بالسيف.وقال بعضهم: يرجم بالحجارة.وقال بعضهم: يحرق بالنار.وقال بعضهم: يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكسا ويتبع بالحجارة.وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقا ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» .قال ابن حجر: ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافا اهـ.وما ذكره يحيى بن معين من أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ينكر عليه حديث عكرمة هذا عن ابن عباس، فيه أن عمرا المذكور ثقة، أخرج له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى.ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية: أنه يرجم. أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي.وبما أخرجه الحاكم، وابن ماجه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» قال الشوكاني: وإسناده ضعيف.قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس، وأبو هريرة. اهـ.قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه، عنه، وعاصم متروك. وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» اهـ.وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه: أنه رجم لوطيا، ثم قال: قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن.وقال: هذا قول ابن عباس، قال: وسعيد بن المسيب يقول:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٢١/٢

السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن.وقال البيهقي أيضا: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي،." (١)

"الخبيث، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث (: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعا بزيادة «إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم» وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما انتهى منه بلفظه، وقال صاحب)كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (: «العلماء ورثة الأنبياء» رواه أحمد والأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعا بزيادة «إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم.» الحديث، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم لاضطراب سنده لكن له شواهد، ولذا قال الحافظ: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا، ورواه الديلمي عن البراء بن عازب بلفظ الترجمة اهـ محل الغرض منه، والظاهر صلاحية هذا الحديث للاحتجاج لاعتضاد بعض طرقه ببعض، فإذا علمت ما ذكرنا من دلالة هذه الأدلة على أن الوراثة المذكورة في الآية وراثة علم ودين لا وراثة مال فاعلم أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: هو ما ذكرنا، والثاني: أنها وراثة مال، والثالث: أنها وبالنسبة لآل يعقوب في قوله «ويرث من آل يعقوب» وراثة علم ودين.وهذا اختيار ابن جرير الطبري، وقد ذكر من قال: إن وراثته لزكريا وراثة مال حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال: «رحم الله زكريا ما كان عليه من ورثته» أي: ما يضره إرث ورثته لماله، ومعلوم أن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأرجح فيما يظهر لنا هو ما ذكرنا من أنها وراثة علم ودين ؛ للأدلة التي ذكرنا وغيرها مما يدل على ذلك، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره هنا ما يؤيد ذلك من أوجه، قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: وإني خفت الموالي من ورائي [١٩ \ ٥] ، وجه خوفه أنه خشي أن يتصرفوا من بعده في الناس تصرفا سيئا فسأل الله ولدا يكون نبيا من بعده ؛ ليسوسهم بنبوته بما يوحى إليه فأجيب في ذلك ؛ لا أنه خشي من وراثتهم له ماله ؛ فإن النبي أعظم منزلة، وأجل قدرا من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حده، وأن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد ليحوز ميراثه دونهم وهذا وجه.الثاني: أنه لم يذكر أنه كان ذا مال ؛ بل كان نجارا يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالا، ولا سيما الأنبياء، فإنهم كانوا أزهد شيء في الدنيا.الثالث: أنه قد ثبت في الصحيحين من غير وجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح «نحن معشر الأنبياء لا نورث» وعلى هذا فتعين حمل قوله: فهب لي من لدنك وليا يرثني [١٩ \ ٦]،." (٢)

"في أناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة- كما قال الله عز وجل- والذي تولى كبره منهم «١» وهو: عبد الله بن أبي بن سلول.لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» «٢» . رواه ابن عباس وأبو هريرة. وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا» «٣» .وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون وكان أشدهم في ذلك علي بن أبي طالب، وروي عن أبي بكر

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٩٤/٢

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٦٤/٣

الصديق أنه حرقهم بالنار قال ابن عباس: بعد أن رجمهم. قال ابن عباس: وإن كان غير محصن رجم «٤» ، وذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك وأن أبا بكر قال: يرميان من شاهق. وأن علي بن أبي طالب هدم عليهما حائطا، وما وقع في المصنفات المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل مرتدا ولا زنديقا وثبت عنه أنه عليه السلام قال: «من غير دينه فاقتلوه» «٥» .وقتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها.في البخاري عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان أو بابن النعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن شهد ضربه «٦» . وقال أنس: جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين «٧» . وقال السائب بن يزيد: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين «٨» ، هكذا وقع في كتاب الحدود.______________(١) رواه البخاري (٤٧٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.(٢) رواه أحمد في المسند (٢٧٣٣) ، والحاكم (٤/ ٣٥٥) ، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده عباد بن منصور: ضعيف لسوء حفظه وتدليسه وتغيره. قال أبو حاتم: نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس- يعني كان يدلسها- بإسقاط رجلين.(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) ، والحاكم (٤/ ٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.(٤) رواه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٢) . وهو حديث مرسل. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (ج/ ٣/ ٢٨٦) .(٥) رواه أحمد في المسند (١/ ٢١٧ و ٢١٩) ، والبخاري (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والبيهقي (٨/ ١٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.(٦) رواه البخاري (٦٧٧٥) .(٧) رواه البخاري (٦٧٧٣) و (٦٧٧٦) .(٨) رواه البخاري (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.." (١)

"طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فشبه جميع ما يؤكل ويشرب بالطعام.وكذلك قال أبو ثور وأبوعبيد.قول أحمد ولم يثبت عن النبي عليه السلامغير الطعام شيء بعينه إنما هو في الطعام خاص ومن قال: لا تباع جميع الأشياء حتى تقبض جعله قياسا على الطعام.يروى عن ابن عباس أنه قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يباع حتى يقبض الطعام.وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.ويروى عن عثمان من حديث قتادة عن عبد ربه عن ابن عياض عن عثمان بن عفان قال: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض.ويروى عن جماعة من التابعين." (٢)

"المسلك الثاني: مسلك الترجيح:ويرى أصحاب هذا المسلك أن قوله في الحديث: "قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوي"، لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله، وإنما هي زيادة مدرجة من بعض الرواة.وهذا رأي أبي بكر ابن العربي، وأشار إليه الحافظ ابن رجب. (١)ولم يبين ابن العربي العلة التي أوجبت إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن الطلاع ص/٢٣

(٢) اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/٥٣٢

على الخطيب.المبحث الخامس: الترجيح:الذي يظهر صوابه – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي، ومن تبعه: أن ما جاء في الآية – من جمع الله تعالى الملائكة مع نفسه في ضمير واحد – جائز للبشر فعله، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: "بئس الخطيب أنت" لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على: "ومن يعصهما" وسكت سكتة، فأوهم إدخال العاصي في الرشد.وأما الحديث فأصح رواياته الرواية التي وقف فيها الخطيب على قوله: "ومن يعصهما"، وليس في هذه الرواية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في آخر الحديث: "قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوي"، ونص هذه الرواية كاملة: "أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم، أو اذهب، بئس الخطيب أنت".وهذه الرواية هي الأصح، لأمور:الأول: أنها جاءت من طريق يحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، ولم يختلف النقاد في تقديم يحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، على وكيع، في سفيان.____________(١) انظر على الترتيب: عارضة الأحوذي، لابن العربي (٥/ ١٨)، وفتح الباري، لابن رجب (١/ ٥٧).." (١)

"ومناسبة الهجرة النبوية، وهذا الاحتفال بتلك المناسبات لا أصل له من الشرع.ومن ذلك: ما يفعل في شهر رجب؛ كالعمرة الرجبية، وما يفعل فيه من العبادات الخاصة به؛ كالتطوع بالصلاة والصيام فيه؛ فإنه لا ميزة له على غيره من الشهور لا في العمرة والصيام والصلاة والذبح للنسك فيه ولا غير ذلك.ومن ذلك: الأذكار الصرفية بأنواعها؛ فكلها بدع ومحدثات؛ لأنها مخالفة للأذكار المشروعة في صيغها وهيئاتها وأوقاتها.ومن ذلك: تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام ويوم النصف من شعبان بصيام؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء خاص به.ومن ذلك: البناء على القبور، واتخاذها مساجد، وزيارتها لأجل التبرك بها والتوسل بالموتى وغير ذلك من الأغراض الشركية، وزيارة النساء لها، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.وختاما نقول:إن البدع بريد الكفر، وهي زيادة دين لم يشرعه الله ولا رسوله، والبدعة شر من المعصية الكبيرة، والشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح بالمعاصي الكبيرة؛ لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية؛ فيتوب منها، والمبتدع يفعل البدعة يعتقدها دينا يتقرب به إلى الله؛ فلا يتوب منها، والبدع تقضي على السنن، وتكره إلى أصحابها فعل السنن وأهل السنة، والبدعة تباعد عن الله، وتوجب غضبه وعقابه، وتسبب زيغ القلوب وفسادها.." (٢)

"وقال: ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.وأيضا فقد أنرك ابن عباس على معاوية استلامهما، وقال: لقد كن لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقال معاوية: صدقة، ويقول: طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط؛ لحديث ابن عباس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر» رواه البخاري.ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود:ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ لما ورد عن عبد الله بن السائب قال: سمعت

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ٤١٦/١

(٢) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد صالح الفوزان ص/٣٣٧

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ما بين الركنين:«ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» رواه أبو داود.وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وكل به سبعون ملكا –يعني الركن اليماني–، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ، قالوا: آمين، رواه ابن ماجه.ويقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، أو يقول غير ذلك من ما أحب ذكرا ودعا.وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: «رب قني شح نفسي» .وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «لا إله إلا أنت، وأنت تحي بعد ما أمت» لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدعية." (١)

"(ح ١٥٢١) وثبت أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الغرة على العاقلة.فما ثبت أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه.وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة.٤ – باب الوقت الذي تحل فيه دية الخطأقال أبو بكر: لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله عز وجل، ولا خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.م ٥١٠٢ – وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت عنه (١) أنه قضى بها في ثلاث سنين.ووجدنا عوام أهل العلم قد أجمعوا (٢) كما روي عن عمر رضي الله عنه، رواه الشعبي عنه ولم يلقه: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين.النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة_______________(١) "عنه" ساقط من الدار.(٢) وفي الدار "قد قالوا".." (٢)

"وأجاب بعضهم عن الشبهة السالفة بأن قال: إنما وصفت بالآخرة، ولم تكن لها أولى كما وصفت الجاهلية بالأولى في قوله:﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (١)، فإنه لم يكن ثم جاهلية أخرى، وهذا وهم.فالجاهلية الأولى: هي [الزمن] (٢) الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي به وسط الطريق، تعرض نفسها على الرجال.وقيل: ما بين آدم، ونوح._______________= شرع لها التسمية بالمغرب، لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها. وكره إطلاق اسم العشاء عليها، لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى. وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيد قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح –أي مسلم برقم (٤٤٤) – وسيأتي من حديث أنس ففي الباب الذي يليه –أي في باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويحتاج إلى دليل خاص. أما من حديث الباب فلا حجة له. اهـ، من الفتح (٢/ ٤٣).فائدة: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا: صليت العشاءين. إذا قلنا: إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس في الصيغة المذكورة. اهـ، من الفتح (٢/ ٤٤).فائدة أخرى: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إطلاق العشاء

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٢/٢٩٥

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ٨/٩

على المغرب. اهـ، من الفتح (٢/ ٤٥).(١) سورة الأحزاب: آية ٣٣.(٢) في الأصل ثم (من)، والتصحيح من ن ب.." (١)

"ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم على ذلك إسحاق بن راهويه ١.القول الثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهو قول الأوزاعي ٢ واختيار الحافظ ابن رجب ٣ وبه قال السيوطي ٤.والراجح: والله أعلم القول ببدعية الاحتفال بليلة النصف من شعبان مطلقا، وذلك لما يلي:١ - أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحياها ولا أحد من صحابته رضي الله عنهم وإنما حدث ذلك بعدهم.والأحاديث الواردة في ذلك أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها فضلا عن أن الأحاديث الواردة في فضل الصلاة فيها موضوعة كما سيأتي بيانه.روى ابن وضاح عن زيد أسلم قال: " لم أدرك أحدا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولم ندرك أحدا منهم يذكر حديث مكحول ولا يرى لها فضلا على ما سواها من الليالي " ٥.ـــــــــــــــــ١ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهوية، ولد سنة (١٦١هـ-) ، وقيل (١٦٦هـ) ، وكانت وفاته سنة (٢٣٨هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، وشذرات الذهب (٨٩/٢) .٢ هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي مشقي ولد ببعلبك سنة (٨٨هـ) وكانت وفاته، سنة (١٥٧هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) ، وشذرات الذهب (٢٤٠/١) .٣ انظر: لطائف المعارف لابن رجب (١٤٤) .٤ الأمر بالاتباع للسيوطي (٧٩) .٥ البدع والنهي عنها لابن وضاح (٤٦) ، وانظر: البدع والحوادث للطرطوشي (١١٩) .." (٢)

"الفرائض ورده إذا لم يبلغها وفعل ذلك مع بضعة عشر رجلا منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم» فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود وسواء كان جسيما شديدا مقاربا لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يوما أو ضعيفا موديا بينه وبين استكمالها سنة أو سنتان لأنه لا يحد على الخلق إلا بكتاب أو سنة فأما إدخال الغفلة معهما فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافهما فكيف إذا كانت بخلافهما؟ (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن ينبتوا الشعر وذلك أنهم في الحال التي يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم فلو شهد عليهم أهل الشرك لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ. فإن قال قائل: فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركين في حد البلوغ؟ قيل: نعم كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان في سنته أن لا يقتل إلا رجل بالغ فمن كان أنبت قتله ومن لم يكن أنبت سباه فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت وإذا حضر من دون البلوغ فلا سهم له فيرضخ له وللعبد، والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ويرضخ أيضا للمشرك يقاتل معهم ولا يسهم له.[الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : الذي روى مالك كما روى «رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشركا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣٧٧/٣

(٢) الأعياد وأثرها على المسلمين سليمان بن سالم السحيمي ص/٣٧٢

ثم استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء واستعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك» فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجلية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام وهذا قول من حفظت عنه وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم إياهم وأحب إلي إذا غزا بهم لو استؤجروا.." (١)

"فيها حديثان متصلان، أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أبعد ما بين أقاويلك، وقلت له: وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك، وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنتم راوون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول: لا أخالف عائشة، ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقياس والمعقول (قال الشافعي) : وقلت له: وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما نثبته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى، قال: وما هي؟ قلت: هل يكون لك أن تقول إلا على أصل، أو قياس على أصل؟ قال: لا، قلت: والأصل كتاب، أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع الناس، قال: لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة، قلت: وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة؟ قال: لا، قلت: أفقياس على واحد منها، قال: أما قياسا في كل شيء فلا، قلت: فمع أي شيء هو قياس؟ قال: إذا حمله الثلث ومات سيده عتق، قلت: نعم بوصيته كعتق غير المدبر، قال: فهو قول أكثر الفقهاء، قلت: بل قول أكثر الفقهاء أن يباع، قال: لسنا نقوله ولا أهل المدينة، قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه، فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسك، قال: وأين ذلك من قول نفسي؟ فقلت: أرأيت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كهو لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا، قال: إنما فعلت هذا؛ لأنه وصية، قلت: أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها، قال: لا، غير المدبر، قلت: أفيجوز أن تفرق بين

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٤/٢٧٦

الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصي في المدبر ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر، قال: الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدبر، قلت: فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يرده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعي) : ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول: لو قال لعبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه، ولو قال: إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه، فقلت: فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله: إذا مت فأنت حر؟ فقال: ما هما في القياس إلا سواء، والقياس أن يرجع فيه كله؛ لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء مماليك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فنثبت لهم به حرية، قلنا: فهذه الحجة عليك في المدبر قال: وأخرجت المدبر اتباعا، والقياس فيه أن له أن يرجع فيه، قلنا: فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذكره، فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في." (١)

"الدعاء المعروف واللجأ إلى الله تعالى١، وكذلك أصحابه من بعده لا يعلم عن أحد منهم أنه استغاث به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، ولا يمكن أحد يأتي بحرف واحد عن أصحابه أنه قال: يا رسول الله ويا محمد مستغيثا به عند شدة نزلت به؛ بل كل يرجع عند الشدائد إلى الله تعالى٢، حتى عباد الأصنام إذا مسهم الضر في البحر ضل من يدعون إلا إياه٣، وهذا خليل الله إبراهيم لما أرمي به إلى النار لاقاه جبريل في الهواء فقال له: هل من حاجة؟ قال: أما إليك فلا٤. وهذه الأدعية النبوية المأثورة قد ملأت كتب الحديث ليس منها حرف واحد فيه استغاثة بمخلوق وسؤال بحقه. وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين أنه ورد في أثر إسرائيلي أن داود عليه السلام قال:"يارب أسألك بحق آبائي عليك،____________١ حديث ذكر شدة ما لقيه صلى الله عليه وسلم من قومه يوم الطائف ثابت في الصحيحين [البخاري (٣١٢/٦ فتح) ومسلم (١٤٢٠/٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها، أما الدعاء المشهور الذي يشير إليه الصنعاني، وهو قوله: "اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس ... " فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة، وانظر تفصيل القول في ذلك في كتاب "دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ..." للألباني (ص١٩) .٢ راجع في هذا: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص:٢٥٦ وما بعدها) .٣ يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾ الإسراء، الآية ٦٧.٤ قال ابن كثير في تفسيره (٣٤٥/٥) : "وذكر بعض السلف أنه عرض له جبريل وهو في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، وأما من الله فبلى". وقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٥/١٠) عن معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه.." (٢)

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٣٠/٨

(٢) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٩١

"أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وأطلق في التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت؛ لأنه للمبالغة في الإعلام، وإنما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلاما مخالفا لما ذكر جاز، كذا في المجتبىوأفاد أنه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الأذان وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روي أن عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وأفاد أنه لا يخص شخصا دون آخر فالأمير وغيره سواء وهو قول محمد؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وخص أبو يوسف الأمير وكل من كان مشتغلا بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع إعلام بأن يقول السلام عليك أيها الأمير حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واختاره قاضي خان وغيره لكن ذكر ابن الملك أن أبا حنيفة مع محمد وعاب عليه محمد فقال أف لأبي يوسف حيث يخص الأمراء بالذكر والتثويب ومال إليهم ولكن أبا يوسف - رحمه الله - إنما خص أمراء زمانه؛ لأنهم كانوا مشغولين بأمور الرعية، أما إذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه ولا التثويب لهم إلا على وجه الأمر بالمعروف والنصيحة كما في السراج الوهاج وغيره وقيد بكون المثوب هو المؤذن لما في القنية معزيا للملتقط لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه (فرع)في شرح المهذب للشافعية يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والزيادة في الأذان مكروهة. اهـ. وقد سمعناه الآن عن الزيدية ببعض البلاد.(قوله: ويجلس بينهما إلا في المغرب) أي ويجلس المؤذن بين الأذان والإقامة على وجه السنية إلا في المغرب فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو مقدار ثلاث خطوات وهذا عند أبي حنيفة وقالا يفصل أيضا في المغرب بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وهي مقدار أن تتمكن مقعدته من الأرض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه والأصل أن الوصل بينهما في سائر الصلوات مكروه إجماعا لحديث بلال «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» غير أن الفصل في سائر الصلوات بالسنة أو ما يشبهها لعدم كراهية التطوع قبلها وفي المغرب كره التطوع قبله فلا يفصل به، ثم قال الجلسة تحقق الفصل كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة؛ لأنها توجد بين كلمات الأذان ولم تعد فاصلة، وقال أبو حنيفة: إن الفصل بالسكتة أقرب إلى التعجيل المستحب والمكان هنا مختلف؛ لأن السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكذا النغمة والهيئة بخلاف خطبتي الجمعة لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل إلا بالجلسة، وفي الخلاصة ولو فعل المؤذن كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما يعني أن الاختلاف في الأفضلية وبما تقرر علم أنه يستحب التحول للإقامة إلى غيره موضع الأذان وهو متفق عليه وعلم أن تأخير المغرب قدر أداء ركعتين مكروه، وقد قدمنا عن القنية أن التأخير القليل لا يكره فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق كلام الأصحاب، كذا في فتح القدير ولم يذكر المصنف - رحمه الله - مقدار الجلوس بينهما؛ لأنه لم يثبت في ظاهر الروايةوروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، ثم يثوب وإن صلى ركعتي الفجر بين الأذان والتثويب فحسن وفي الظهر يصلي بينهما أربعـــــــQ (قوله: سواسية) أي سواء تقول هما في هذا الأمر سواء وإن شئت سوآن وهم

سواء للجمع وهم أسواء وهم سواسية أي أشباه على غير قياس مثل ثمانية، كذا في النهاية عن الصحاح. (قوله: فقال أف لأبي يوسف إلخ) قال في النهر قول محمد – رحمه الله – ذلك إنما كان لما بينهما من الشغل والبشر لا يخلو عن التغير والظن به أنه تاب وإلى الله تعالى أناب، كذا في الدراية[جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة](قول المصنف إلا في المغرب) قال في الدرر استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما، أما الأول فلأن التثويب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته، وأما الثاني فلأن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه. اهـ.واعترض عليه في النهر بأن الأول مناف لقول الكل أنه يثوب في الكل. اهـ. قال الشيخ إسماعيل وليس كذلك لما قدمناه عن العناية من استثنائه المغرب في التثويب وبه جزم في غرر الأذكار والنهاية والبرجندي وابن ملك وغيرها." (١)

"باللسان مردود، وقد اختلف كلام المشايخ في التلفظ باللسان فذكره في منية المصلي أنه مستحب وهو المختار وصححه في المجتبى وفي الهداية والكافي والتبيين أنه يحسن لاجتماع عزيمته وفي الاختيار معزيا إلى محمد بن الحسن أنه سنة وهكذا في المحيط والبدائع وفي القنية أنه بدعة إلا أن لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان فحينئذ يباح ونقل عن بعضهم أن السنة الاقتصار على نية القلب، فإن عبر عنه بلسانه جاز ونقل في شرح المنية عن بعضهم الكراهة وظاهر ما في فتح القدير اختيار أنه بدعة فإنه قال: قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا قام إلى الصلاة كبر» وهذه بدعة. اهـ.وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه، ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب؛ لأنه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته. اهـ.وزاد في شرح المنية أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة أيضا فتحرر من هذا أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلعل القائل بالسنية أراد بها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم – بقي الكلام في كيفية التلفظ بها ففي المحيط ينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وهكذا في البدائع والحاوي وفي القنية إذا أراد النفل أو السنة يقول اللهم إني أريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت أو فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة اللهم إني أريد أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت متابعا لهذا الإمام فيسره لي وتقبله مني. اهـ.وهذا كله يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره لا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها، على أنه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج أن الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة؛ لأن أداءها في وقت يسير. اهـ.وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج وفي المجتبى من عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسان. اهـ.وظاهره أن فعل اللسان يكون بدلا عن فعل القلب

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١/٢٧٥

ومن المعلوم أن نصب الإبدال بالرأي لا يجوز وفي الغنية عزم على صلاة الظهر وجرى على لسانه نويت صلاة العصر يجزئه.(قوله: ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح) ، أما في النفل فمتفق عليه؛ لأن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى النفل؛ لأنه الأدنى فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الصلاة لله؛ لأن المصلي لا يصلي لغير الله، وأما في السنة والتراويح فظاهر الرواية ما في الكتاب كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط أنه قول عامة المشايخ وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى أنه المختار ورجحه في فتح القدير ونسبه إلى المحققين بأن معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الفريضة المعينة أو قبلها فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل الذي فعله – صلى الله عليه وسلم – وهو إنما كان يفعل على ما سمعت فإنه لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم أن وصف السنة ثبتـــــــه (قوله: ومن المعلوم أن نصب الإبدال بالرأي لا يجوز) أخذه من شرح المنية لابن أمير حاج وعبارته والعبد الضعيف له في هذا نظر؛ لأن إقامة فعل اللسان في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلا منه لا يكون لمجرد الرأي؛ لأن الإبدال لا تنصب بالرأي، وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه لا إلى بدل، وقد يسقط إلى بدل، وقد يسقط المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه فإثبات أحد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج إلى دليل وأين الدليل هنا على إقامة فعل اللسان مقام فعل القلب في خصوص هذا الأمر من الشارع فليتأمل. اهـ.." (١)

"التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله، وكذا طبع على قلوبهم. وقيل: التقدير فبما نقضهم ميثاقهم لا يؤمنون إلا قليلا، والفاء مقحمة. وما في قوله: فبما نقضهم كهي في قوله: فبما رحمة «١» وتقدم الكلام فيها. والبهتان العظيم رميهم مريم عليها السلام بالزنا مع رؤيتهم الآية في كلام عيسى عليه السلام في المهد. قال ابن عطية: وإلا فلولا الآية لكانوا في قولهم جارين على حكم البشر في إنكار حمل من غير ذكر انتهى. ووصف بالعظم لأنهم تمادوا عليه بعد ظهور الآية وقيام المعجزة بالبراءة، وقد جاءت تسمية الرمي بذلك بهتانا عظيما في قوله: سبحانك هذا بهتان عظيم «٢» .وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله الظاهر أن رسول الله من قولهم قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، كقول فرعون إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون وقوله: إنك لأنت الحليم الرشيد «٣» ويجوز أن يكون من كلام الله تعالى وضع الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنه رفعا لعيسى عليه السلام، كما كانوا يذكرونه به. ذكر الوجهين الزمخشري، ولم يذكر ابن عطية سوى الثاني قال: هو إخبار من الله تعالى بصفة عيسى عليه السلام، وهي الرسالة على جهة إظهار ذنب هؤلاء المقرين بالقتل ولزمهم الذنب، وهم لم يقتلوا عيسى، لأنهم صلبوا ذلك الشخص على أنه عيسى، وعلى أن عيسى كذاب ليس برسول. ولكن لزمهم الذنب من حيث اعتقدوا أن قتلهم وقع في عيسى، فكأنهم قتلوه، وليس يدفع الذنب عنهم اعتقادهم أنه غير رسول.وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم هذا إخبار منه تعالى بأنهم ما قتلوا عيسى وما صلبوه.واختلف الرواة في كيفية القتل والصلب، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء غير ما دل عليه القرآن.ومنتهى ما آل إليه أمر عيسى عليه السلام أنه طلبته اليهود فاختفى هو والحواريون في بيت، فدلوا عليه وحضروا ليلا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٩٣/١

وهم ثلاثة عشر، أو ثمانية عشر، ففرقهم تلك الليلة ووجههم إلى الآفاق، وبقي هو ورجل معه، فرفع عيسى، وألقي شبهه على الرجل فصلب. وقيل:هو اليهودي الذي دل عليه.وقيل: قال لأصحابه: أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل ويخلص______________(١) سورة آل عمران: ٣/ ١٥٩.(٢) سورة النور: ٢٤/ ١٦.(٣) سورة هود: ١١/ ٨٧. [.....]"(١)

"والسحاب اسم جنس بينه وبين مفرده تاء التأنيث فيذكر كقوله والسحاب المسخر «١» كقوله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه «٢» ويؤنث ويوصف ويخبر عنه بالجمع كقوله وينشئ السحاب الثقال «٣» وكقوله والنخل باسقات «٤» وثقله بالماء الذي فيه ونسب السوق إليه تعالى بنون العظمة التفاتا لما فيه من عظيم المنة وذكر الضمير في سقناه رعيا للفظ كما قلنا إنه يذكر. وقال السدي يرسل تعالى الرياح فتأتي السحاب من بين الخافقين طرف السماء والأرض حيث يلتقيان فيخرجه من ثم ثم ينتشر ويبسطه في السماء وتفتح أبواب السماء ويسيل الماء على السحاب ثم يمطر السحاب بعد ذلك قال وهذا التفصيل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. ومذهب أهل الحق أن الله تعالى هو الذي يسخر الرياح ويصرفها حيث أراد بمشيئته وتقديره لا مشارك له في ذلك وللفلاسفة كيفية في حصول الرياح ذكرها أبو عبد الله الرازي وأبطلها من وجوه أربعة يوقف عليها في كلامه وللمنجمين أيضا كلام في ذلك أبطله، وقال في آخره فثبت بهذا البرهان أن محرك الرياح هو الله تعالى وثبت بالدليل العقلي صحة قوله وهو الذي يرسل الرياح.وعن ابن عمران الرياح ثمان أربع منها عذاب وهي: القاصف والعاصف والصرصر والعقيم وأربع منها رحمة: الناشرات والمبشرات والمرسلات والذاريات واللام في لبلد عندي لام التبليغ كقولك قلت لك، وقال الزمخشري: لأجل بلد فجعل اللام لام العلة ولا يظهر فرق بين قولك سقت لك مالا وسقت لأجلك مالا فإن الأول معناه أوصلته لك وأبلغتكه والثاني لا يلزم منه وصوله إليه بل قد يكون الذي وصل له المال غير الذي علل به السوق ألا ترى إلى صحة قول القائل لأجل زيد سقت لك مالك. ووصف البلد بالموت استعارة حسنة لجدبه وعدم نباته كأنه من حيث عدم الانتفاع به كالجسد الذي لا روح فيه ولما كان ذلك موضع قرب رحمة الله وإظهار إحسانه ذكر أخص الأرض وهو البلد حيث مجتمع الناس ومكان استقرارهم ولما كان في سورة يس المقصد إظهار الآيات العظيمة الدالة على البعث جاء التركيب باللفظ العام وهو قوله وآية لهم الأرض الميتة «٥» وبعده وآية لهم الليل نسلخ منه النهار وآية لهم أنا حملنا ذريتهم وسكن ياء الميت عاصم وأبو عمرو والأعمش.فأنزلنا به الماء الظاهر أن الباء ظرفية والضمير عائد على بلد ميت أي فأنزلنا فيه الماء وهو أقرب مذكور ويحسن عوده إليه فلا يجعل لأبعد مذكور، وقيل الباء سببية والضمير______________(١) سورة البقرة: ٢/ ١٦٤.(٢) سورة النور: ٢٤/ ٤٣.(٣) سورة الرعد: ١٣/ ١٢.(٤) سورة ق: ٥٠/ ١٠.(٥) سورة يس: ٣٦/ ٣٣.." (٢)

"فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيصها بقيام من بين الليالي، دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤/١٢٥

(٢) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥/٧٨

ولیالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) (١) فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة ولم يكتموه عنهم، وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-وأرضاهم، وقد عرفت آنفا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في فضل ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة بدعة منكرة.... ا. هـ (٢) . - والله أعلم - وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.______________(١) - رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/٩٢، ٩١) ، كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٧، ٣٥) . ذكر قيام رمضان في رواية، وقيام ليلة القدر في رواية أخرى. وكذلك رواه مسلم في صحيحه (١/٥٢٤، ٥٢٣) ، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٥٩، ٧٦٠) .(٢) - يراجع: التحذير من البدع ص (١٥، ١٦) .." (١)

"اللاجئين، وجار المستجيرين، وأمان الخائفين، اللهم أن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا أو محروما، أو مطرودا أو مقترا علي في الرزق، فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني، وطردي وإقتار رزقي، وأثبتني عندك في أم الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات، فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل، على لسان نبيك المرسل: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ (١) . إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم أسألك أن تكشف عنا البلاء ما نعلم وما لا نعلم، وما أنت به أعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم)) (٢) .وهذا الدعاء ليس له أصل صحيح في السنة، كما هو الحال في صلاة النصف من شعبان، فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا عن السلف-رضوان الله عليهم أجمعين- أنهم اجتمعوا في المساجد من أجل هذاالدعاء في تلك الليلة، ولا تصح نسبة هذا الدعاء إلى بعض الصحابة. (٣)وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة سورة (يس) ، وصلاة ركعتين قبله، يفعلون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات، يصلون المرة الأولى بنية طول العمر، والثانية بنية دفع البلايا، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية، ومن مزايا ليلة النصف من شعبان وما تختص به، حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن فتراهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة، وفيهم تاركوا الصلاة، معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق عليه، وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته (٤) .فالاجتماع لقراءة هذا الدعاء بالطريقة المتبعة والمعروف عندهم، وجعل ذلك شعيره من شعائر الدين، من البدع التي تحدث في ليلة النصف من شعبان.صحيح أن الدعاء والتضرع إلى الله تعالى مطلوب في كل وقت ومكان، لكن لا على هذا الوجه المخترع، فلا يتقرب إلى الله بالبدع، وإنما يتقرب إليه تعالى بما شرع.______________(١) - سورة

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٢٩٨

الرعد:٣٩.(٢) – يراجع: رسالة في فضل ليلة النصف من شعبان لمحمد حسنين مخلوف ص (٣٢، ٣٣) ، وكذلك: رسالة روي الظمآن للأنصاري ص (٩) .(٣) -يراجع: مجلة المنار (٣/٦٦٧) ، والسنن والمبتدعات ص (١٤٩) ، والإبداع ص (٢٩٠) .(٤) – يراجع: والإبداع ص (٢٩٠) .." (١)

"وبمثله يترك القياس، والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها.ـــــQفإن قلت: هذا لا يصح باعتبار أنه لا يتوهم على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا خلف النبي – عليه السلام –. قلت: كان يصلي خلفه الصحابة ومن غيرهم من المنافقين والأعراب الجهال، وهذا من باب حسن الظن بهم، وإلا فليس الضحك كبيرة، وهم ليسوا من الصغار بمعصومين، ولا من الكبائر على تقدير كونه كبيرة.فإن قلت: ذكر البيهقي عن الشافعي أنه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقال به. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال الذهبي: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضحك في الصلاة خبر. وقال أحمد: وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مدرج، ومدار حديثه [على] أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه.قلت: مذهب الشافعي أن المرسل إذا أرسل من وجه، وأسند من وجه آخر يقول به، وهذا الحديث أرسل من وجوه وأسند من طريق فيلزمه أن يقول به. وقال ابن حزم: كان يلزم المالكيين والشافعيين بشدة تواتره يخرج عن عدد مراسيله، قلت: ويلزم الحنابلة أيضا لأنهم يحتجون بالمراسيل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به ما قيل إن أقل أحواله أن يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة، والعجب منهم أن يقولوا لعلمائنا أصحاب الرأي والقياس وينسبونهم إلى ترك كثير من الأحاديث بالقياس، وهم تركوا حديثا رواه جماعة من الصحابة ما بينا هذا عشرة فأرسله جماعة من التابعين الكبار وعملوا بالقياس. وأما قول أحمد والذهبي فنفي وما رواه أصحابنا إثبات وهو مقدم على النفي، على أنا نقول عدم علم الشخص بشيء لا يكون حجة على من علمه قبله.م: (وبمثله) ش: أي وبمثل هذا الحديث الذي علمه الصحابة والتابعون. ولأن رواية من كان معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كأبي موسى وأصحابه م: (يترك القياس) ش: أي القياس الذي ذهب إليه الشافعي وغيره م: (والأثر) ش: أي الحديث المذكور م: (ورد في صلاة مطلقة) ش: أي كاملة م: (فيقتصر عليها) ش: أي على الصلاة المذكورة فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وصلاة الصبي، وصلاة الباني بعد الوضوء على أحد الروايتين، وصلاة النائم؛ فإن الوضوء لا يفسد في جميع ذلك، وقوله: والأثر إلى آخره في الحقيقة جواب عن قياس الشافعي على صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما حققنا.." (٢)

". . . . . .ـــــQتفسير قوله – عليه السلام – «لا يصلي بعد صلاة مثلها» كذا ولا يجوز أن يكون قوله وتفسيره قوله.. الخ مقول القول لوجود حرف العطف. قوله وتفسير قوله كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره محذوف كما ذكرناه، وقوله يعني ركعتين.. إلخ بيان لما فسره محمد في " الجامع الصغير ".الثاني: رفع هذا الخبر إلى النبي – عليه السلام – لم يثبت، وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٣٠٣

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١/٢٩٥

-، رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قال - رضي الله عنه -: لا يصلي بعد صلاة مثلها، وحديث عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبد الله: لا يصلي على إثر صلاة مثلها. وفي " جامع الأسبيجابي " هذا التفسير يروى عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -، وفي " البزازية " عن علي - رضي الله عنه - مكان زيد، وفي " شرح الجامع الصغير ": قال الفقيه أبو الليث: هذا الخبر يروى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا يصلي بعد صلاة مثلها. وروى الطحاوي بإسناده في شرح الآثار عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يصلي بعد صلاة مثلها.الثالث: أن المصنف أورد هذا بعد أن ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وما ترتب على ذلك من المسائل الثمانية لبيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل يوضح ذلك أنه لما ورد هذا الخبر عاما وقد خص منه البعض لأنه يصلي سنة الفجر، ثم فرض الفجر وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم يصلي الظهر أربعا وهما مثلان، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين، ولما لم يكن العمل بعمومه قال محمد المراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة، وركعتان بغير قراءة يصلي، يعني لا يصلي النافلة كذلك حتى لا يكون مثلا للفرض، مثل يقرأ في جميع ركعات النفل فيكون الحديث بيانا بفرضية القراءة في جميع ركعات النفل.فإن قلت: كيف بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل والحال أنه غير مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولئن سلمنا رفعه وهو خبر الواحد فكيف يفسد الفرضية. قلت: أجاب الأترازي بقوله ما ثبت به الإتيان أن الأربع من النفل مجمل القراءة، وخبر الواحد يصلح أن يكون ثبتا لمجمل الكتاب، ثم الفرضية ثبتت بقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] (المزمل: الآية ٢٠) .قلت: هو قال قبل هذا الكلام وعندي أنه ليس بثابت عن رسول الله - عليه السلام -، بل هو كلام عمر - رضي الله عنه -، فالذي لم يثبت عن النبي - عليه السلام - كيف يكون مبنيا بمجمل الكتاب، وقال الأكمل في الجواب: أجيب بأنه قال بيان الفرضية، ويجوز أن تكون الفرضية ثابتة." (١)

"والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا.ـــــــQليست مستفادة من أهلية الشهادة، لأن عليه كذلك.والجواب: أن كلامه إذا كان الفسق لا يمنع عن ولاية هي أعم ضررا فلأن لا يمنع عن ولاية عامة الضرر وخاصة أولى، والترتيب على هذا الوجه غير خلاف الصحة. ولو قال: الفاسق من أهل الولاية القاصرة بلا خلاف فيصلح شاهدا على الانعقاد لأنه لا إلزام فيه فكانت الولاية قاصرة لكان أسهل فهما.[شهادة المحدود في القذف على عقد النكاح]م: (والمحدود في القذف من أهل الولاية) ش: نظرا إلى الإسلام م: (فيكون من أهل الشهادة تحملا) ش: يعني من حيث تحمل الشهادة: لا من حيث الأداء.وقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤] (النور: الآية ٤) ، نهي عن القبول، وهو يعدم وصف الأداء لا أصل الشهادة؛ إذ النفي عن قبول الشيء يقتضي تحقيق ذلك الشيء وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل، كشهادة العميان على ما يجيء.وقال ابن المنذر: اختار أبو جعفر وأصحابه بأعميين أو محدودين في القذف أو فاسقين الجمع على رد شهادتهما، وأبطلوه بشهادة العبدين، وقد اختلفوا في شهادتهما.وأجاب عنه السروجي وقال: ما أجهله، وأكثر الخليفة ما لا يعرفه والمراد بالمحدودين التائبان وإلا فلا فائدة في ذكرهما مع ذكر الفاسقين وشهادتهما

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٥٣٩/٢

مقبولة عن جماعة من العلماء بعد التوبة، منهم الشافعي.والفاسق له شهادة حتى لو حكم به حاكم نفذ حكمه، قال الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] ، (الحجرات: الآية ٦) ، فأمرنا بالتثبيت والتبين ولم يأمرنا بالدفع والرد، بخلاف العبدين، فإن الشهادة من باب الولاية إذ فيهما إلزام على الغير. والعبد ليست له ولاية على نفسه، فكيف تثبت له ولاية على غيره، وقد جازف في نقل الإجماع في رد شهادة المذكورين، قال: ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اشتراط الشاهدين في النكاح خبر.قال: وكان يزيد بن هارون يعيب على أصحاب الرأي ويقول: أمر الله بالإشهاد في البيع ولم يأمر بالإشهاد في النكاح، فكيف زعم أصحاب الرأي أن البيع بدونه جائز، والنكاح بدونه فاسد؟وقال السروجي: جهله أعظم من جهل ابن المنذر، لأن الأئمة قائلة على أن الأمر في الإشهاد على التبايع أمر استحباب، ويزيد ليس له من الفهم إلا المتعلق باللغة دون المعاني.وجمهور العلماء وأهل الفتوى على اشتراط الإشهاد في النكاح، وطعنه هذا طعن على الذين ذكرناهم مما مضى عن ترتيب ولا يخص أبو حنيفة وأصحابه، انتهى.." (١)

"وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالى بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين.قال: وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ــ رحمهما الله ــ. وقال محمد، وزفر ــ رحمهما الله ــ: لا يجوز، لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم،ــــــQقلت: قوله: ــ لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اشتراط الشاهدين في النكاح خبر يرده ما رواه ابن حبان من حديث عائشة ــ – رضي الله تعالى عنها – ــ وقد مر عن قريب.م: (وإنما الفائت ثمرة الأداء) ش: جواب عما يقال: إن المحدود في القذف إذا كان من أهل الولاية ينبغي أن تكون شهادته متعدية وليست كذلك، فأجاب بقوله: ــ وإنما الفائت من شهادة المحدود في القذف ثمرة الأداء.أي أداء شهادتهم م: (بالنهي لجريمته) ش: لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤] (النور: الآية ٤) ، م: (فلا يبالى) ش: بصيغة المجهول م: (بفواته) ش: أي بفوات ثمرة الأداء، وإنما ذكر الضمير لهما باعتبار المذكور. وأما بالنظر إلى لفظ الأداء م: (كما في شهادة العميان) ش: فإن النكاح ينعقد بشهادتهم بالإجماع، ولا تقبل عند الأداء بالإجماع.م: (وابني العاقدين) ش: أي وكذا في شهادة ابني العاقدين فإن النكاح ينعقد بشهادتهما بالإجماع ولا يقبل عند الأداء بالإجماع.[شهادة الأخرس والمفلس وابني الزوج وابني الزوجة وابنيهما في النكاح]فروع في المشكلات: وينعقد بشهادة الأخرس، والمفلس، وابني الزوج وابني الزوجة وابنيهما. وفي " المغني ": وفي شهادة محدودين وابني الزوجين وابني الزوجة وجهان، واختار الانعقاد أبو عبد الله بن بطال وينعقد عند الجماعة بالعبدين والمكاتبين والمدبرين والصبيين والأصمين.وفي " المغني ": ولا ينعقد بشهادة أصمين ولا شهادة أخرسين وفي شهادة المراهقين احتمال، وفي " النهاية " وأجمعوا على أنه لا ينعقد بشهادة الأصمين، وفي " الذخيرة ": ولا ينعقد بشهادة النائمين لا يسمعان كلام العاقدين. وفي " قنية المنية ": ينعقد بهما وهو الأصح. م: (قال: وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: سواء كانا موافقين في دينهما أو مخالفين م: (وعند محمد ــ – رحمه الله – ــ وزفر: لا يجوز) ش: وبه قال الشافعي وأحمد، وفي بعض النسخ، وقال محمد ــ – رحمه الله – ــ، وزفر ــ – رحمه الله – ــ: لا يجوز.وقال المالكية: أنكحة الكفار فاسدة مع أنه لا ولاية للكافر على الكافر

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٦/٥

صحيحة عندهم والشهادة ليست بشرط عندهم والإسلام يصححها عندهم م: (لأن السماع) ش: أي سماع العاقدين من الإيجاب والقبول م: (في النكاح شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم) ش: بالاتفاق.." (١)

"قال: ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه ولأجداده، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره» ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة. ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم،ـــــQأما الكافر لو قذف مسلما، ثم أسلم ثم حد، لم تقبل شهادته، ولو حد بعض الحد في حال كفره، وبعضه في حال إسلامه ففيه اختلاف الروايتين، وفي الكافر عن أبي حنيفة - رحمه الله -: في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداها: أنه لا تسقط شهادته ما لم يضرب تمام الحد؛ لأن ما دون الحد تقرير، وهو لا يسقط الشهادة، والثانية: إذا أقيم عليه الأكثر تقوم مقام الكل، والثالثة: إذا ضرب سوط سقطت شهادته، والله أعلم.[شهادة الوالد لولده]م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله -: م: (ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد) ش: أي ولا تقبل شهادة الولد م: (لأبويه ولأجداده) ش: قال الأترازي - رحمه الله -: هذا الذي ذكره بالإجماع.قلت: عن أحمد - رحمه الله -: تقبل شهادة الولد لوالده، وعنه: تقبل شهادة أحدهما للآخر، وهو قول أبي ثور والمزني وداود - رحمهم الله - وحكي في القديم عن الشافعي - رحمه الله - وذكر صاحب " النهاية " ومالك - رحمه الله -: يخالفنا فيه، فيجوز شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده.م: (والأصل فيه) ش: أي في رد شهادة هؤلاء بعضهم لبعض م: (قوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: م: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره» ش: قال مخرج الأحاديث: هذا غريب لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.ثم قال: قال في " الخلاصة " رواية الخصاف - رحمه الله - بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قلت: قال الخصاف - رحمه الله - في كتاب " أدب القاضي ": حدثنا صالح بن زريق، وكان ثقة، قال حدثنا مروان بن معاوية الثراري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يجوز شهادة الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لأجيره» .م: (ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة) ش: أي ولأن منافع الأملاك متصلة في قرابة الأولاد م: (ولهذا) ش: أي ولاتصال المنافع فيهم م: (لا يجوز أداء الزكاة إليهم) ش: فلو جاز شهادة الوالد لولده أو على العكس كان ذلك شهادة نفسه من وجه، فلم يجز وهو معنى قوله م:." (٢)

"لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه، وهذا لأن المشاع قابل لحكمه وهو الملك، فيكون محلا له، وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالقرض والوصية، ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه.ـــــQوغيره سواء كان مما ينقل ويحول أو لم يكن، سواء كان مما ينقسم أو مما لا يأتي قسمته كالشقص في

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٧/٥

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٣٩/٩

العبد والدابة والجوهرة والسرخي م: (لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه) ش: من الصحيح والفاسد والصرف والسلم وغيره فإن الشيوع لا تمنع تمام القبض في هذه العقود بالإجماع.م: (وهذا) ش: أي جوازه م: (لأن المشاع قابل لحكمه) ش: أي لحكم عقد الهبة م: (وهو الملك فيكون محلا له) ش: كالمبيع والإرث وكل ما هو قابل لحكم عقد يصلح أن يكون محلا له؛ لأن المحلية غير القابلية أو لازم من لوازمها، فكان العقد صادرا من أهله مضافا إلى محله، ولا مانع ثمة فكان جائزا.م: (وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال البيع لا يفتقر إلى القبض، بخلاف الهبة فإنه عقد تبرع ومحتاج إلى القبض.فلو قلنا بجوازه: في المشاع يلزم في ضمنه وجوب ضمان القسمة وهو لم يتبرع به.فأجاب بقوله: وكونه أي وكون الهبة والتذكير باعتبار الوهب أو المذكور تبرعا لا يبطله الشيوع، يعني لم يعهد ذلك مبطلا في التبرعات.م: (كالقرض) ش: بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضا يعمل في النصف الآخر شرك، فإنه يجوز مع أن القبض شرط لوقوع الملك في القرض، ثم لا يشترط القسمة م: (والوصية) ش: بأن أوصى لرجلين بألف درهم فإن ذلك صحيح، فدل على أن الشيوع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعا.م: (ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة) ش: أراد به ما ذكره من قوله – عليه السلام -: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» وفيه نظر؛ لأنه قد تقدم أن هذا الحديث لا أصل له ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اشتراط القبض في الهبة شيء.ولو ثبت اشتراط قبض فقبض كل شيء بحسبه م: (فيشترط كماله) ش: أي كمال القبض؛ لأن التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده، حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته؛ لأنه بالبيت بالسنة، وهذا؛ لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا، وبدون الإطلاق لا يثبت م: (والمشاع لا يقبله) ش: أي القبض م: (إلا بضم غيره إليه) ش: الموهوب إلى الموهوب م:." (١)

"وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي آخره: أو جر ولاء معتقهنـــــــQلا لبنت المعتق في ظاهر الرواية، ولكن بعض مشايخنا يفتون بدفع المال إليها في هذا الزمان لعدم بيت المال وقصور احتياط القضاة وبيت المال كان في زمن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – ولهذا أفتوا بإعطاء المال للابن والابنة من الرضاع لا لبيت المال لعدمه، كما أفتى أصحاب الشافعي بإرث ذوي الأرحام في هذا الزمان لعدم بيت المال، كذا في " الذخيرة " " وفرائض السجاوندي ".ثم استدل على ذلك بقوله م: (لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي آخره «أو جر ولاء معتقهن» ش: الكلام فيه على أنواع: الأول: أن هذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما أخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يجعلون الولاء أكبر من العصبة ولا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – لا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتق. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه " عن الحسن أنه قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.وأخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي، وروى عبد الرزاق في "مصنفه " أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الحرار عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال:

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/١٧٠

لا تورث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.النوع الثاني: في معناه: فقوله: إلا ما أعتقن كلمة هاهنا بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس: ٥] (سورة الشمس الآية: ٥) ، أي ومن بناها، وهاهنا محذوفات مقدرة منها المستثنى منه فتقدير الكلام ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أعتقته أو ولاء ما أعتقه من أعتقنه أو ولاء ما كاتبن أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه، وذكر في شرح كتب الفرائض بعد قوله أو كاتب أو كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن، انتهى.وكذلك التقدير في هذا ولاء ما دبره أو ولاء ما دبره من دبره أو جر ولاء معتق معتقهن،." (١)

"وقال عمر - رضي الله عنه -: إياكم وزي الأعاجم، وله ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام -: «جلس على مرفقة حرير» . وقد كان على بساط عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفقة حرير؛ــــــQم: (وقال عمر - رضي الله عنه - إياكم وزي الأعاجم) .هذا الأثر رواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان - رضي الله عنه - يقول: أخبرنا كتاب عمر - رضي الله تعالى عنه - ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: " أما بعد فتدثروا وارتدوا فتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلبس أبيكم، وإياكم والتعمم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتعددوا وأحسوا شنوا وأحلوا لغوا وارموا الأغراض وامشوا ما بينهما وانزوا الخيل على الخيل، وإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهانا عن الحرير إلا هكذا " وضم أصبعه السبابة والوسطى» .وأخرجه البيهقي - رحمه الله - في " شعب الإيمان " عن الحاكم بسنده عن الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو النصري، حدثنا شعبة بن سواد، وأخرجه مسلم في " صحيحه " بلفظ: «وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير» انتهى.ولو استدل المصنف - رحمه الله - منها بحديث حذيفة لكان أولى، وهو ما أخرجه البخاري عن ابن أبي ليلى عن أبي حذيفة قال: «نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل، وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه» ، وهو من آداب البخاري - رحمه الله -، ولم أجد الحميدي ذكره، وذكره عبد الحق " في الجمع بين الصحيحين ". وهذا صريح في تحريم الجلوس عليه، فإذا كان الجلوس عليه حراما فالتوسد مثله.قوله " معددا ": أي تشهد بعد الفسق والخصومة.قوله: " أحسوا شنوا ": أحسوا من الشيء إذا أسدن حسوسه، وهو صيغة المبالغة.وقوله: " وأحلوا لغوا ": من أحلولة الرسم إذا استوى بالأرض.م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - م: (ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام -: " جلس على مرفقة حرير ") ش: هذا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلا ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف.والمرافقة، بكسر الميم، وسادة الاتكاء.حديث حذيفة الذي ذكرناه حديث صحيح يروي هذا.م: (وقد كان على بساط عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفقة حرير) ش: هذا أخرجه." (٢)

"والمحرم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» ، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى، فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها؛ لانعدام خوف

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٤/١١

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠٠/١٢

الفتنة.ـــــــQ[مصافحة العجوز التي لا تشتهى ولمس يدها]م: (والمحرم) ش: -بكسر الراء- أراد به المحرم الذي قال في قوله لقيام المحرم م: (قوله – عليه الصلاة والسلام -: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» ش: وهذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان.م: (وهذا إذا كانت شابة تشتهى) ش: أي هذا الذي ذكرنا من حرمة وجه الأجنبية وكفيها إذا كانت شابة تشتهي منها الرجال، م: (أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله – فإن قلت هذا تعليل في مقابلة النص وهو ما ذكرناه في الكتاب من مس كف امرأة. الحديث.قلت: المرأة أمرة تدعو النفس إلى مسها أما إذا هربت العين من رؤيتها واترادى يجد الحاثر من لعابها فلا إثم.ثم قال: أباح للرجال المس هنا إذا كانت عجوزا ولم يشترط كون المساس لا يجامع مثله ولا يشتهى مثله.وقد ذكر مثل هذا ووضع المسألة فيما إذا كانت المرأة هي الماسة لما فوق الإزار فقال: إن كانت المرأة عجوزا لا تجامع مثلها والرجل شيخ كبير لا يجامع مثله لا بأس فالمصافحة حينئذ.فصار في المسألة روايتان، في رواية: أباح المصافحة إذا لم يشته أحدهما، وفي رواية: يشترط أن يكون كل واحد منهما لا يشتهي.وجه الأولى: أن العجوز ألحقت بالصغيرة ويجوز مصافحتها وإن اشتهى الماس.وجه الأخرى: وهو الفرق بينهما أن أحد المصافحين إذا كان صغيرا لا تؤدي المصافحة، إلى الاشتهاء من الجانبين، أما في حق البالغ فلأنه غير بالغ مسته وأما في حق الصغيرة فلأنها لا تعلم الاشتهاء. أما إذا كان بالغين فالشاب إن لم يشته بمس العجوز فهي تشتهي بمس الشاب؛ لأنها قد علمت بذلك فتؤدي إلى الاشتهاء وهو حرام ما يؤدي إليه كذلك.ثم قال تاج الشريعة – رحمه الله -: وقد كنت سمعت من بعض أساتذتنا طيب الله ثراه أبياتا يليق استشهادها في هذا الموضع فأوردتها تذكرة، طيب الله مرقد الماضين آمين (شعر) .." (١)

"ولكنا نقول: هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع. ويكره أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك؛ لأنه لا حق للمخلوق علـــــــQالنبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن القراءة في السجود» . انتهى.وعزاه السروجي " للحلية " وليس فيها، والعجب العجائب من " شراح الهداية "، وهم أئمة أجلاء كيف يغضون أبصارهم ويمرون في مثل هذه المواضع والبعدى لشرح كلام الناس لا يكون كذلك.أما الأترازي الذي له دعوى عريضة في الباب فلم يتعرض قط لهذا ولا ذكر اسم الصحابي الذي رواه، بل قال: لأنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، أنه كان يدعو بذلك، وهذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يدعو بذلك لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف.وأما الكاكي وتاج الشريعة –رحمهما الله- والسغناقي – رحمه الله – فإنهم قالوا: روي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اثنتي عشرة ركعة من صلاها في ليل أو نهار قصر في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتشهد في كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الأخيرتين قبل السلام يقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ثم يقول: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة أن تقضي حاجتي، فإن الله يقضي حاجته". ثم قال – صلى الله عليه وسلم -: "لا تعلموها السفهاء، لأنها دعوة مستجابة» ولكن

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٣٢/١٢

الذي ذكره تاج الشريعة - رحمه الله - غير ما ذكره حيث قال: روي عن ابن مسعود أنه قال: «اثنتا عشرة ركعة من صلاها في ليل أو نهار وقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ثم يقول إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم، وجدك الأعلى وكلماتك التامة أن تقضي حاجتي، فإن الله عز وجل يقضي حاجته".قال - صلى الله عليه وسلم -: "لا تعلموها السفهاء فإنها دعوة مستجابة» .وأما صاحب " العناية " فلم يذكر المسألة رأسا فضلا عن بيان حال الحديث.م: (ولكنا نقول: هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع) ش: أراد أن الاحتياط واجب في هذا لما فيه من الإبهام، فتعلق عزه بالعرش بما ذكرنا، ولا يلزم الحكم في مثل هذا بالخبر الواحد، وكذا نص عليه في " جامع قاضي خان " والمحبوبي والتمرتاشي.م: (ويكره أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على." (١)

"والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة. والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه،ـــــQالقليل حكم الكثير، والمثلث ليس كذلك لغلظه، وهو معنى قوله: م: (والمثلث لغلظه لا يدعو) ش: أي قليله لكثيره م: (وهو في نفسه غذاء) ش: أي والمثلث في نفسه غذاء م: (فبقي على الإباحة) ش: لأن الحاصل الإباحة وجه الجواب عن الثاني بطريق الفرق وهو واضح.م: (والحديث الأول) ش: يعني قوله: «كل مسكر خمر» م: (غير ثابت على ما بيناه) ش: أي في أول الكتاب من طعن يحيى بن معين، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى، فما المراد تشبيه المسكر بالخمر في حق الحكم وهو الحد؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث مبينا للأحكام لا واضعا للأسامي والمسكر وهو المسكر، وهو القدح الأخير كالخمر في أنه يجب الحد بشربه. وعن إبراهيم النخعي قالوا: ما يرويه الناس عنه - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر حرام» خطأ، وزادوا فيه الميم، والصحيح من الرواية: "كل سكر حرام " وكذا ما يرويه الناس عنه - صلى الله عليه وسلم -: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.ولأن الخلاف في ذلك مشهور بين الصحابة، ولم يحتج بهما أحد؛ ولأن الأخبار لما تعارضت يتمسك بالقياس، وهو شاهد؛ لأن في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، بين الحكمة في تحريم الخمر، وهو: الصد عن ذكر الله تعالى وإيراث العداوة، والبغضاء، وهذه المعاني لا تحصل بشرب القليل.ولو خلينا ظاهر الآية لقلنا بأن القليل من الخمر لا يحرم أيضا، لكن تركناه في قليل الخمر بالإجماع فيما عداه، فبقي على ظاهر الآية، لأنه قلما لا يورث العداوة والبغضاء ولا الصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى، وعن الصلاة.وقال محمد في كتاب " الآثار ": أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق الشعبي، عن عمر بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن للمسلمين جزورا لطعامهم، وإن العتق منها، لأن عمر قال: وإنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد. وروى الطحاوي في " شرح الآثار " بإسناده إلى عمر - رضي الله عنه - فيه: أنه كان في سفر فأتي بنبيذ الطائف له عزام، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب.وروى الطحاوي أيضا: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن أخي القعقاع

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٤٨/١٢

بن ثور «عن ابن عمر، قال: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بشراب فأومأ إلى فيه فقطب فرده، فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هو فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا، ثم قال: إذا علمت منه الأشربة عليكم فأكثروا متونها بالماء» .." (١)

"كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم...وأما قول الملحد: "واختلاف أصحابي لكم رحمة".فهذه الزيادة لم تذكر في جميع روايات هذا الحديث، الذي لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو مبين فيما نقلناه من كتاب الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى. ولا شك في أن هذه الزيادة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلقها المعترض أو غيره. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".وأما ما نقله المعترض عن الإمام السيوطي من الكلام على حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي فإن سلم النقل من تحريف المعترض –كما هي عادته في تحريف الكلم عن مواضعه– فإنه كلام لا قيمة له، بل صرف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير مراده. لا يتابع عليه قائله، فقد دل الحديث دلالة أوضح من شمس الظهيرة على لزوم العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم اتباع أصحابه من بعده، وما ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين من بعدهم في ذم الاختلاف في الدين والتحذير منه، يرد هذا الكلام المنسوب إلى الإمام السيوطي. وكيف يصدر هذا الكلام المخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولما عليه سلف الأمة وأئمتها من عالم يدعي الاجتهاد. وله كتاب "الرد على من أخلد إلى الأرض" يبطل به التقليد ويذمه، ويحث على الاجتهاد والعمل بنصوص الكتاب والسنة هذا بعيد عن العقل. فإن صح نقل المعترض هذا عن السيوطي: فإنه يرجع إلى كلام قديم رجع عنه وهدمه في كتاب الرد، وهو الكتاب الذي محا به ما قبله ولا يعلو عليه ما بعده، لأن الحق لا يعلو عليه الباطل.وأما ما نقله المعترض عن الخطيب البغدادي– فيما رواه من قصة هارون الرشيد مع الإمام مالك رحمهما الله تعالى– فإنها قصة يكذبها ما قدمناه قريبا عن." (٢)

"نقض دعوى الملحد أن النبي يتوسل بنفسه وبالأنبياء...وأما قول الملحد: "فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسل بنفسه، وبالأنبياء كلهم وكانوا أمواتا".فالجواب: أن كلام هذا الملحد مفتاح من مفاتيح الشرك في عبادة الله تعالى يضللون به الجهلة من هذه الأمة. ومن أغواهم الشيطان من الدعاة أمثالهم، فهذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تراه في كلام أئمة الحديث على أسانيد هذه الحديث الثلاثة التي هي متفقة نصا ومعنى. ولو قدر ثبوتها لكان معناها ما وافق نصوص الكتاب والسنة، لا ما تأوله دعاة الأموات." (٣)

"الحديث، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى عنه في هذا الكتاب، ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضئ إلا بتمام وضوئه لم يجز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما قبل استكمال طهارته؛ لأنه ما لبسهما عنده إلا ورجلاه غير طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٣٨٣/١٢

(٢) البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار فوزان السابق ص/٢٥٤

(٣) البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار فوزان السابق ص/٣٦٤

يكمله، وهو قول سحنون.وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو من أعضاء المتوضئ يطهر بتمام غسله؛ بدليل قول النبي – عليه السلام – في الحديث: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض؛ خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه» الحديث، وظاهر قول مطرف أنه لو لم يكمل وضوءه لما جاز له أن يمسح، ووجه قوله أن ما غسل المتوضئ من أعضائه يحكم له أنه قد طهر بتمام غسله إن أكمل وضوءه، ولم ينتقض قبل تمامه، فهي ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يمسح على خفيه إلا أن يكون قد لبسهما بعد إكمال وضوئه. والثاني: أنه يمسح عليهما إن لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء، وإن لم يتم وضوءه بعد ذلك. والثالث: أنه لا يمسح عليهما إلا أن يتم وضوءه ذلك. وقال. ابن لبابة: إن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو من أجل أن طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم، إذ لم يثبت عن النبي – عليه السلام –، ولا عن عمر بن الخطاب في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهر الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما طاهرتان لا أكثر.[مسألة: الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهله فيقولون إنه طاهر]مسألة وسئل ابن القاسم، عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر، فيسأل أهله فيقولون: إنه طاهر، قال: يصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى، فلا أرى ذلك.." (١)

"قال في كتاب الحج الأول من المدونة: إن ذلك واسع، إن شاء أذن– والإمام يخطب، وإن شاء بعد فراغ الإمام من الخطبة. والوجه في ذلك، أنه لما لم يقطع بثبوت السنة، وكان الأذان بعد تمام الخطبة أولى من جهة النظر والمعنى، خير بين الوجهين فرارا من أن يحض على خلاف ما قد روي عن النبي– عليه الصلاة والسلام –، أو يترك ما يوجبه النظر إلى ما لم يثبت عن النبي– عليه الصلاة والسلام –، وهذا منه– رضي الله عنه – بنهاية في التوقي. وفي الواضحة: أنه يؤذن في جلوس الإمام بين خطبتيه على ما (حكي) من سيرة الحج فيما كتب به القاسم، وسالم – إلى أمير الحج في زمن يزيد بن عبد الملك، وقد روي عن ابن الماجشون أن المؤذن يؤذن بعد صدر من خطبته.[مسألة: نسي صلاة يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة]مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة، قال: يصلي الصبح، ثم يصلي الجمعة أربعا.قال محمد بن رشد: والوقت في ذلك، النهار كله، قال ذلك ابن المواز؛ وقال أشهب وسحنون والليث بن سعد وغيرهم: أن السلام من الجمعة خروج وقتها، ولو ذكر صلاة الصبح– وهو في الجمعة مع الإمام، لخرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن ذلك تمادى مع الإمام وأعاد ظهرا أربعا على مذهب ابن القاسم، خلافا لأشهب، ومن قال بمثل قوله: إن السلام من الجمعة خروج وقتها. وجه قول ابن القاسم، أن الجمعة لما كانت بدلا من الظهر، ووقت الظهر قائم بعد، وجب أن يعيد الجمعة ظهرا أربعا، لتعذر إقامتها جمعة؛ ووجه قول أشهب ومن قال بمثل قوله، أنه لما تعذر إقامتها جمعة كما كان صلاها، سقطت عنه الإعادة؛ إذ ليست بواجبة؛ ألا ترى أنها لا تجب بعد خروج الوقت، وستأتي المسألة متكررة في سماع سحنون.." (٢)

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٤٦/١

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٥٨/٢

"انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله. وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان. وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفردا أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.." (١)

"الصلاة والسلام، ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضاهم، وقد عرفت آنفا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب ولا في فضل ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصهما بشيء من العبادة بدعة منكرة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج، لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها؛ للأدلة السابقة، هذا لو علمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال: إنها ليلة سبع وعشرين من رجب." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم٤٢- سورة الشورىاشتهرت تسميتها عند السلف حم عسق، وكذلك ترجمها البخاري في كتاب التفسير والترمذي في «جامعه» ، وكذلك سميت في عدة من كتب التفسير وكثير من المصاحف.وتسمى «سورة الشورى» بالألف واللام كما قالوا «سورة المؤمن» ، وبذلك سميت في كثير من المصاحف والتفاسير، وربما قالوا «سورة شورى» بدون ألف ولام حكاية للفظ القرآن.وتسمى «سورة عسق» بدون لفظ حم لقصد الاختصار. ولم يعدها في «الإتقان» في عداد السور ذات الاسمين فأكثر. ولم يثبت عن النبيء صلى الله عليه وسلم شيء في تسميتها.وهي مكية كلها عند الجمهور، وعدها في «الإتقان» في عداد السور المكية، وقد سبقه إلى ذلك الحسن بن الحصار في كتابه في «الناسخ والمنسوخ» كما عزاه إليه في «الإتقان» . وعن ابن عباس وقتادة استثناء أربع آيات أولاها قوله قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى [الشورى: ٢٣] إلى آخر الأربع الآيات.وعن مقاتل استثناء قوله تعالى: ذلك الذي يبشر الله عباده الذين آمنوا إلى قوله:إنه عليم بذات الصدور [الشورى: ٢٣، ٢٤] . روي أنها نزلت في الأنصار وهي داخلة في." (٣)

"بسم الله الرحمن الرحيم٨١- سورة التكويرلم يثبت عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه سماها تسمية صريحة،وفي حديث الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ إذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت، وإذا السماء انشقت»وليس هذا صريحا في التسمية لأن صفة يوم القيامة ليست في جميع هذه السورة بل هو في الآيات الأول منها، فتعين أن المعنى: فليقرأ هذه الآيات، وعنونت في «صحيح

---

(١) التحذير من البدع ابن باز ص/٣٦

(٢) التحذير من البدع ابن باز ص/٤٥

(٣) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٣/٢٥

البخاري» وفي «جامع الترمذي» «سورة إذا الشمس كورت» ، وكذلك عنونها الطبري.وأكثر التفاسير يسمونها «سورة التكوير» وكذلك تسميتها في المصاحف وهو اختصار لمدلول «كورت» .وتسمى «سورة كورت» تسمية بحكاية لفظ وقع فيها. ولم يعدها في «الإتقان» مع السور التي لها أكثر من اسم.وهي مكية بالاتفاق.وهي معدودة السابعة في عداد نزول سور القرآن، نزلت بعد سورة الفاتحة وقبل سورة الأعلى.وعدد آيها تسع وعشرون.أغراضهااشتملت على تحقيق الجزاء صريحا.." (١)

"والدعاء وإن قرأ فيه شيئا من القرآن فحسن ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة. ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: " بسم الله والله أكبر " ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: " الله أكبر ". فإن لم يتيسر." (٢)

"وهي عقوبة ذات حد واحد؛ لأن القاضي لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها.ويرى الشافعي أن حد الشرب أربعين جلدة فقط على خلاف بقية الأئمة، وحجته أنه لم يثبت عن الرسول أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين، أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعي وإنما هي تعزير.ومصدر العقوبة التشريعي هو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه"، أما تحريم الخمر فمصدره القرآن، والرأي الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها بثمانين جلدة إلا في عهد عمر بن الخطاب، حيث استشار أصحاب الرسول في حد شارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالب بأن يحد ثمانين جلدة؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى - أي القاذف - ثمانون جلدة، ووافق أصحاب الرسول على هذا الرأي. وإذن تحريم الخمر مصدره القرآن، والعقاب مصدره السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع.والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن يسنى آلامه النفسية، ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر.وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن، وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام وعقوبة الجلد تروه إلى العذاب الذي هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة.فالشريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ١٣٩/٣٠

(٢) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب ابن باز ص/٤٤

بطبيعتها عن الجريمة والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر مع." (١)

"شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة واخرج ابن ابى شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ولى ابو بكر انقطعت وقال ابن الهمام جاء عيينه والأقرع يطلبان أرضا الى ابى بكر فكتب له الخط فمزقه عمر وقال هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام واللآن فقد أعز الله الإسلام واغنى عنكم فان ثبتهم على الإسلام والا فبينا وبينكم السيف فرجعوا الى ابى بكر فقالوا الخليفة أنت أم عمر فقال هو ان شاء ووافقه ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة قلت لا يخفى ان قول عمر لا يحتمل ان يكون ناسخا وليس فى قوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر دلالة على نسخ سهم المؤلفة كيف وهو اقدم نزولا من آية سهم المؤلفة فان سورة التوبة آخر القرآن نزولا وسورة الكهف مكية وليست القصة فى الزكوة بل فى أقطاع الأرض فكيف يحكم بنسخ سهم المؤلفة وإذا ثبت ان حكمه باق غير منسوخ لكن الكافر من المؤلفة ليس بمراد بل الحكم مخصوص بالمسلمين منهم ولذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إعطائه من الزكوة كافرا من المؤلفة فنقول إذا خص الكافر من المؤلفة فلا بد ان يخص الغنى ايضا بالأحاديث الواردة فى عدم حل الزكوة للغنى وبما ذكر فى حديث معاذ قوله صلى الله عليه وسلم توخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم وإذا خص المسلم الغنى من المؤلفة بقي الحكم فى المؤلفة الفقراء فظهر ان المؤلفة ايضا صنف من الفقراء عطف عليهعطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام قوله تعالى وفي الرقاب عدل عن اللام الى فى للايذان بان الاربعة اللاحقة ارسخ فى استحقاق التصدق عليهم من المساكين والعاملين والمؤلفة لان فى للوعاء فنبه على انهم أحقاء بان يوضع فيهم الصدقات والمراد بهم المكاتبين عند ابى حنيفة والشافعي واحمد وهى رواية ابن وهب عن مالك وهم فقراء البتة وانكانت عندهم نصاب لا يكفى لاداء كتابتهم فيعان فى فك رقابهم قال الله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي أتاكم وقال مالك الرقاب العبيد الأرقاء فعنده يشترى من الزكوة رقبة كاملة فيعتق وهى رواية عن احمد لكنه رجع احمد عنها واحتج مالك بأثر ابن عباس روى ابو عبيدة فى كتاب الأموال من طريق ابى الأشرس." (٢)

"وروى احمد عن انس اما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابها فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح– رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة فظهر ان المحرم من الغناء ما يدعوا الى الفسق ويشغل عن ذكر الله وما ليس كذلك فليس بحرام «١» غير انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم استماع الغناء تقربا الى الله تعالى ولاجل ذلك ما اختار الكرام من النقشبندية وغيرهم ارتكابه وان لم يرتكبوا الإنكار عليه والله اعلم– ليضل الناس عن سبيل الله اى عن دينه او ذكره وقراءة كتابه قرأ ابن كثير وابو عمرو «ورويس يخلف عنه– ابو محمد» ليضل بفتح الياء على صيغة المجرد بمعنى يلبث على ضلاله ويزيد فيه بغير علم بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ٦٤٩/١

(٢) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٢٣٦/٤

بقراءة القران وقال قتادة بحسب المؤمن الضلالة ان يختار حديث الباطل على حديث الحق ويتخذها اى آيات الله قرأ حمزة «وخلف- ابو محمد» والكسائي ويعقوب «٢» وحفص بالنصب عطفا على قوله ليضل والباقون بالعطف على قوله يشترى بالرفع هزوا مهزوا به سخرية أولئك لهم عذاب مهين (٦) ذو اهانة.وإذا تتلى عليه آياتنا ولى لا يتوجه اليه مستكبرا متكبرا الجملة الشرطية عطف على يشترى كأن لم يسمعها حال من المستكن فى ولى او مستكبرا او استئناف كأن في أذنيه قرأ نافع اذنه «٣» بلفظ المفرد على ارادة الجنس وقرا ثقلا مانعا من السماع بدل من كان لم يسمعها او حال من المستكن فى لم يسمعها او استئناف فبشره اى أخبره وذكر البشارة على التهكم بعذاب أليم (٧) يحيق به.إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم (٨) اى نعيم الجنات عكس للمبالغة.خالدين فيها حال مقدر من الضمير فى لهم او من جنات والعامل ما تعلق به اللام اى مقدرا خلودهم فيها إذا دخلوها وعد الله اى وعد الله وعدا______________(١) فى الاحياء السماع فى اوقات السرور تأكيدا للسرور وتهيجا له مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى ايام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى الوليمة والعقيقة وعند ولادة الولد وختانه وعند حفظ القران- قلت وكذا عند تفويض الولد للمقرى لاجل التعليم ١٢ عنه أنار الله برهانه(٢) هذا سهو لان يعقوب قرأ بالرفع بلا خلاف كابى عمرو- ١٢ ابو محمد عفا الله عنه(٣) هذا ليس بشئ قرأ نافع اذنيه بإسكان الذال لا بالإفراد. ١٢ ابو محمد عفا الله عنه-." (١)

"ذكرنا القصة فى سورة ابراهيم ثم جاء ابراهيم بها وبإسماعيل بمكة وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت كذا فى البخاري وذكرنا حديث البخاري ايضا فى سورة ابراهيم- وقالت اليهود والنصارى الغلام الذي امر ابراهيم بذبحه هو إسحاق وهذا كذب منهم قال البغوي قال محمد بن كعب القرظي سال عمر بن عبد العزيز رجلا من علماء اليهود (وحسن إسلامه) اى ابني ابراهيم امر بذبحه فقال إسماعيل ثم قال يا امير المؤمنين ان اليهود يعلم ذلك ولكنهم يحسدون كم يا معشر العرب على ان يكون أباكم الذي كان من امر الله بذبحه ويزعمون انه إسحاق بن ابراهيم ومن الدليل عليه ان قرنى الكبش كانا منوطين فى الكعبة فى يدى بنى إسماعيل الى ان احترقت البيت واحترق القرنان فى ايام ابن الزبير والحجاج- اخرج سعيد بن منصور والبيهقي فى سننه عن امراة من بنى سليم عن عثمان بن طلحة انه كان قرنا الكبش معلقين بالكعبة وقال البغوي قال الشعبي رايت قرنى الكبش منوطين بالكعبة وقال ابن عباس والذي نفسى بيده لقد كان أول الإسلام وان رأس الكبش تعلق بقرنيه وميزاب الكعبة قد وحش يعنى ييس- قال الأصمعي سالت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح إسماعيل او إسحاق قال يا اصمع اين ذهب عقلك متى كان إسحاق بمكة انما كان إسماعيل وهو الذي بنى البيت مع أبيه قال البغوي وكلا القولين يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وقول البغوي هذا كناية عن انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الباب شيء إذ لو صح أحدهما لم يعتد بقول اخر- وما ذكر البغوي انه ذهب من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين واتباعهم كعب الأحبار وسعيد بن جبير وقتادة ومسروق وعكرمة وعطاء ومقاتل والزهري والسدى وهو رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس الى انه إسحاق- وقال سعيد بن جبير ارى ابراهيم ذبح إسحاق بالشام فساربه مسيرة شهر فى غدوة واحدة حتى اتى به المنحر بمنى فلما امره الله بذبح الكبش وذبحه ساربه مسيرة شهر فى

---

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٢٥١/٧

روحة واحدة فطويت له الاودية والجبال- فلعل من قال منهم هذا القول اعتمد على اخبار اليهود والله اعلم- والدليل على كون إسماعيل مامورا بذبحه انه هو المولود اولا بعد الهجرة الى الشام اجماعا وقد عطف الله قوله فبشرناه بغلام حليم على قوله وقال انى ذاهب الى ربى سيهدين بالفاء." (١)

"ذلك، ولأنه تعالى وصف الفاحشة بالتبيين، والزنى مما يتستر به، وينبغي حمل الفاحشة على عقوق الزوج وفساد عشرته. ولما كان مكانهن مهبط الوحي من الأوامر والنواهي، لزمهن بسبب ذلك، وكونهن تحت الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر مما يلزم غيرهن، فضوعف لهن الأجر والعذاب.فقه الحياة أو الأحكام:١- الآيات حث واضح على منع إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم أو مضايقته، ولو من أقرب الناس إليه، وفيها أدب عال لبيت النبوة الطاهر، وتسأم لمستوى الأنبياء، وترفع عن حطام الدنيا، وتربية لنساء النبي صلى الله عليه وسلم على الزهد والعفة والخلق السامي، وإعظام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.قال العلماء: هذه الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك.. متصلة بما تقدم من المنع من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قد تأذى ببعض الزوجات.وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها.أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاخترنه. وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا، وعرض عليه مفاتح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيا مسكينا، فشاور جبريل، فأشار عليه بالمسكنة فاختارها فلما اختارها- وهي أعلى المنزلتين- أمره الله عز وجل أن يخير زوجاته، فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيها له.٢- القول الأصح في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية، أو الطلاق، فاخترن البقاء لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته، فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يعده طلاقا، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق.." (٢)

"لا معنى له. لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا. فلو كان المراد السحاقات لكانت العقوبة لهن عدم اختلاط بعضهن ببعض لا الحبس والمنع من الخروج. وحيث جعل هو عقوبة دل ذلك على أن المراد باللاتى يأتين الفاحشة الزانيات ... » «١» .والذي نراه أن هذا الحكم المذكور في الآيتين منسوخ، بعضه بالكتاب وبعضه بالسنة.أما الكتاب فهو قوله- تعالى- في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية.وأما السنة فحديث عباده بن الصامت الذي سبق ذكره.وإنما قلنا ذلك لأن ظاهر الآيتين يدل على أن ما ذكر فيهما من الحبس والإيذاء هو تمام العقوبة، مع أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاقب أحدا من الزناة بالحبس أو بالإيذاء بعد نزول آية سورة النور. بل الثابت عنه أنه كان يجلد البكر من الرجال والنساء، ويرجم المحصن منهما، ولم يضم إلى إحدى هاتين العقوبتين حبسا أو إيذاء، فثبت أن هذا الحكم المذكور في الآيتين قد نسخ.ثم بين- سبحانه- الحكم فيما إذا أقلع الزاني والزانية عن جريمتهما فقال: فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما.أى فإن تابا عما فعلا من الفاحشة، وأصلحا أعمالهما فأعرضوا عنهما أى

---

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ١٢٧/٨

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٩٤/٢١

فاصفحوا عنهما وكفوا عن أذاهما إن الله كان توابا أى مبالغا في قبول التوبة ممن تاب توبة صادقة نصوحا رحيما أى واسع الرحمة بعباده الذين لا يصرون على معصية بل يتوبون إليه منها توبة صادقة.وبعد أن وصف- سبحانه- ذاته بأنه هو التواب الرحيم عقب ذلك ببيان من تقبل منهم التوبة، ومن لا تقبل منهم فقال:[سورة النساء (٤) : الآيات ١٧ الى ١٨]إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما (١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما (١٨)____________(١) راجع تفسير الآلوسى ج ٥ ص ١٣٦- طبعة منير الدمشقي.." (١)

"المناسبات لا أصل له في الشرع، ومن ذلك ما يفعل في شهر رجب كالعمرة الرجبية وما يفعل فيه من العبادات الخاصة به كالتطوع بالصلاة والصيام فيه خاصة، فإنه لا ميزة له على غيره من الشهور لا في العمرة والصيام والصلاة والذبح للنسك فيه ولا غير ذلك.ومن ذلك الأذكار الصوفية بأنواعها. كلها بدع ومحدثات، لأنها مخالفة للأذكار المشروعة في صيغها وهيئاتها وأوقاتها.ومن ذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام، ويوم النصف من شعبان بصيام، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء خاص به. ومن ذلك البناء على القبور واتخاذها مساجد وزيارتها لأجل التبرك بها والتوسل بالموتى وغير ذلك من الأعراض الشركية. وزيارة النساء لها مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.." (٢)

"(أحدهما) أن هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة باتفاق غالب أهل العلم ولم يجعلها في درجة الضعيف إلا القليل ولذلك تفرد بها الدار قطني عن بقية أهل السنن، والأئمة كلهم يرون بخلافه، ومروياته مقدوح فيها خصوصا أحاديث زيارة القبر ومروياته فيها وهي أجل حديث روى في هذا الباب من حديث أبي بكر البزار ومحمد ابن عساكر.(الثاني) أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روي في ذلك شيء لأهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفين في المسانيد كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره المخالف لأهل الصحيح والتصحيح المميزين بين الحسن والضعيف والموضوع من أهل الترجيح، فالأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله من زارني وزار إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة، ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزرني فقد جفاني، ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة موضوعة باتفاق أهل المعرفة إنما رخص في زيارة القبور مطلقا بعد أن نهى عنها بلا شد رحال وسفر إليها كما ثبت عنه في الصحيح.(الثالث) نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره عيدا كما ثبت عنه من غير وجه رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد بن منصور في سننه من حديث أبي سعيد مولى المهرى، ورواه أيضا سعيد من حديث الحسن ابن الحسن بن علي كرم الله وجوههم، فكيف يقول لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، ثم يقول من حج ولم يزرني فقد جفاني، أو يقول من زار قبري وجبت له شفاعتي، أو يقول لا عذر لمن كانت له سعة من أمتي ولم يزرني، أو يقول من زارني في المدينة متعمدا كان في جواري يوم القيامة، أو نحوا من

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٨٤/٣

(٢) التوحيد للفوزان صالح الفوزان ص/١٦٧

هذه المختلقات عليه، وليخش المدلي بهذه المختلقات صان الله نبيه صلى الله عليه وسلم عنها أن يكون ممن قال صلى الله عليه وسلم فيه "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" الحديث. مخرج في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسبه إليه هؤلاء لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ويلعن فاعل." (١)

"يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازمـــــبين صفة الجمع بقوله: "يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا" من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب "و" روي عنه أيضا "الأول" من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته "والكل واسع" أي جائز لما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين شيء من هاتين الصفتين ولما تقدم له الأمر بالذكر عند خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ وقوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال: "والأيام المعلومات" أي للنحر المذكورة في الآية الأولى هي "أيام النحر الثلاثة" الأول وتالياه "و" أما "الأيام المعدودات" أي للرمي المذكورة في الآية الأخرى فهي "أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر" ثاني يوم النحر وتالياه فأول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان "والغسل للعيدين حسن" أي مستحب وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة "وليس بلازم" أي لزوم السنن وأفضل أوقاته بعد صلاة." (٢)

"الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم..» الحديث، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم لاضطراب سنده لكن له شواهد. ولذا قال الحافظ: له طرق يعرف بها أن الحديث أصلا، ورواه الديلمي عن البراء بن عازب بلفظ الترجمة اهـ محل الغرض منه.والظاهر صلاحية هذا الحديث للاحتجاج لاعتضاد بعض طرقه ببعض. فإذا علمت ما ذكرنا من دلالة هذه الأدلة على أن الوراثة المذكورة في الآية وراثة علم ودين لا وراثة مال فاعلم أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:الأول: هو ما ذكرنا.والثاني: أنها وراثة مال.والثالث: أنها وبالنسبة لآل يعقوب في قوله «ويرث من آل يعقوب» وراثة علم ودين، وهذا اختيار ابن جرير الطبري.وقد ذكر من قال: إن وراثته لزكريا وراثة مال حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال: «رحم الله زكريا ما كان عليه من ورثته» (١) أي ما يضره إرث ورثته لماله. ومعلوم أن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.والأرجح فيما يظهر لنا هو ما ذكرنا من أنها وراثة علم ودين؛ للأدلة التي ذكرنا وغيرها مما يدل على ذلك.وقد ذكر ابن كثير في تفسيره هنا ما يؤيد ذلك من أوجه، قال رحمه الله في تفسير قوله

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٢٥١

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الأزهري ص/٢٥٣

تعالى: ﴿وإني خفت الموالي من ورآئي﴾ : وجه خوفه أنه خشي أن يتصرفوا من بعده في الناس تصرفا سيئا فسأل الله ولدا يكون نبيا من بعده؛ ليسوسهم بنبوته بما يوحى إليه فأجيب في ذلك؛ لا أنه خشي من______________(١) - أخرجه الطبري في "تفسيره" (٤٨/١٦) من حديث قتادة مرفوعا به، وهو مرسل.." (١)

"صفة التمتع من ابتداء الإحرام إلى انتهاء الحجالعمرة١:أولا: إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة، وتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته، ولبس إزارا ورداء أبيضين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب بشرط ألا تتبرج بزينة.ثانيا: ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لا بنية سنة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أن للإحرام سنة.ثالثا: ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول في العمرة فيقول:"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" "لبيك اللهم عمرة" يرفع الرجل صوته بذلك وتخفيه المرأة، ويسن الإكثار من التلبة حتى يبدأ بالطواف، فإذا بدأ بالطواف قطعها.رابعا: فإذا وصل إلى مكة بدأ بالطواف من حين قدومه، فيقصد الحجر الأسود فيستلمه -أي يمسه بيده اليمنى- ويقبله إن تيسر بدون______________١ من كتاب "صفة الحج" للشيخ محمد بن عثيمين.." (٢)

"وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين﴾ .الشيخ ابن عثيمين.حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثانيس: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات؟.الجواب: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال:"خذوا عني مناسككم".اللجنة الدائمة.حكم الحلق أو التقصير في العمرةس: ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟الجواب: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم." (٣)

"وتغريب عام واغد يا أنيس - لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" قال: فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال مالك: العسيف الأجير وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى بن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٤٢٧/٢

(٢) الحج والعمرة والزيارة عبد الله بن محمد البصيري ص/٤٦

(٣) الحج والعمرة والزيارة عبد الله بن محمد البصيري ص/٢٣٥

الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم فاختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال: مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق.وأما جلد الثيب فيما تقدم من الأدلة وغيرها كرجمه صلى الله عليه وسلم لماعز ورجمه صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية ورجمه للغامدية والكل في الصحيح.وأما كونه يكفي إقرار مرة فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أو غيره بأن يكرر الإقرار ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت في أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون"؟ ووقع منه صلى الله عليه وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما قال: في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره وكما." (١)

"سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث علي رضي الله عنه قال: أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنت اتركها حتى تماثل" وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجوا أمهل كما في الحديث الآخر وإن كان مأيوسا جلد كما في الحديث الأول وقد حكي في البحر الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فإن كان مأيوسا فقال: الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعثكول إن احتمله وقال: المؤيد بالله والناصر لا يحد في مرضه وإن كان مأيوسا.وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكرا وكذا المفعول به إذا كان مختارا فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" قال ابن حجر: رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافا وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا" وإسناده ضعيف قال: ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى وأخرج البيهقي عن علي أنه رجم لوطيا قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج أيضا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي ابن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٢/٣٨٥

على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر." (١)

"وروى الحاكم: أن بوله [صلى الله عليه وسلم] قائما كان لمرض؛ لكن ضعفه الدارقطني، والبيهقي، فلم يكن صالحا لحمل بوله على حال الضرورة، فالأولى أن يقال: إن فعله [صلى الله عليه وسلم] لبيان الجواز، وإن البول من قيام مكروه فقط، وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز.ولا ريب أن البول من قيام: من الجفاء (١) والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه، فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور: أن يكون البول من قيام مكروها.وهذا على فرض أن فعله [صلى الله عليه وسلم] لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز، ويكون صارفا للنهي، فإن لم يكن كذلك؛ فالنهي باق على حقيقته، والبول من قيام من خصائصه (٢) ، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة (٣) ﴿وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في " شرح المنتقى ".([١٠ - أن يستجمر بثلاثة أحجار] :)(وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة) ؛ أي: مسحات؛ لأنها لا تنقي_____________(١) روى البيهقي (٢ / ٢٨٥) عن ابن مسعود - بسند صحيح - أنه قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائما.وهذا محمول على عدم أمن الرشاش.(٢) ليس هناك دليل على إثبات أنه من خصائصه [صلى الله عليه وسلم] ، ولا تقبل دعوى ذلك إلا بدليل، -كما سبق - (ش)(٣) وأنى ذلك؟!وقد قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١ / ٢٨٣) : " ولم يثبت عن النبي [صلى الله عليه وسلم]- في النهي عن البول قائما - شيء ".." (٢)

"[صلى الله عليه وسلم]-، وعن كبراء الصحابة، وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين، بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض، حتى ادعى بعضهم التواتر، ولا أقل من أن تكون مشهورة.كذا في " التنوير ".٢ -[الضم] :(والضم) لليدين؛ أي: اليمنى على اليسرى حال القيام، إما على الصدر، أو تحت السرة، أو بينهما؛ بأحاديث تقارب العشرين في العدد، ولم يعارض هذه السنن معارض، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها، وقد رواه عن النبي [صلى الله عليه وسلم] نحو ثمانية عشر صحابيا، حتى قال ابن عبد البر: إنه لم يأت فيه عن النبي [صلى الله عليه وسلم] خلاف.وفي " تنوير العينين ": " إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النبي -[صلى الله عليه وسلم]- ، ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي -[صلى الله عليه وسلم]- وعن أصحابه - رضي الله تعالى عنهم -، كما روى مالك في " الموطأ "، والبخاري في " صحيحه " عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة "؛ قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] .وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يؤمنا فيأخذ شماله

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٢/٣٩٠

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ١/١٣٦

بيمينه، قال الترمذي: وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد.قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن.." (١)

"وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب " النهاية " في أول كلامه.فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر، أو المال المصالح به، أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إن أخذوا من تجارنا، أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب، أو الخراج كما في بعض روايات الحديث، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به.والحاصل: أن الأصل في أموال الناس - مسلمهم وكافرهم - التحريم: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ؛ فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب؛ لأنه خارج عن الأقسام المسوغة؛ إذ ليس بجزية، ولا مال صلح، ولا خراج، ولا معاملة، ولا زكاة؛ لعدم صحتها منهم؛ لأن الكفر مانع.وأظهر ما يقال في معنى العشور؛ أحد أمرين: إما الخراج؛ لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضا، أو الضرائب التي تضرب عليهم - كالجزية ومال الصلح -، فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج؛ أي: لا يوضع في أموالهم ابتداء، وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود، وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة.ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله -[صلى الله عليه وسلم]-: " لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية " (١) ؛ فيمكن أن يكون مفسرا لحديث: " ليس على المسلمين عشور "، ولم يثبت عن النبي____________(١) ضعيف؛ فانظر " الإرواء " (١٢٥٧).." (٢)

"الاستثبات) ؛ لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة.فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة؛ كان الدليل عليه، ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الإقرار؛ إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات.وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول؛ لقصد التثبت في أمره، ولهذا قال له - صلى الله عليه وسلم -: " أبك جنون؟ "، ووقع منه صلى الله عليه وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله؟ وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإقرار مرة واحدة.كما ثبت في " الصحيحين "، وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس ﴿إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها ".وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه رجم الغامدية، ولم تقر إلا مرة واحدة؛ كما في " صحيح مسلم "، وغيره.وكما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة (١) .____________(١) عليه السلام رواه أبو داود (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وكذا البيهقي (٨ / ٢١٨) ، وأحمد (٣ / ٤٧٩) ؛ من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن خالد ... به.وهذا

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢٨٤/١

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٥٤٥/١

سند فيه ضعف؛ لأن ابن علاثة، وشيخه عبد العزيز؛ كلاهما صدوق سيئ الحفظ؛ كما في " التقريب ".ثم إن في الاستدلال بالحديث نظرا؛ لأن الاعتراف وقع من الرجل مرتين - عند أبي داود، والبيهقي -﴾ (ن)." (١)

"والحاكم، والبيهقي -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به ".قال ابن حجر: رجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافا.وأخرج ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اقتلوا الفاعل والمفعول به؛ أحصنا أو لم يحصنا "، وإسناده ضعيف.قال ابن الطلاع في " أحكامه ":" لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: " اقتلوا الفاعل والمفعول به "، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة (١) ". انتهى.وأخرج البيهقي (٢) ، عن علي: أنه رجم لوطيا.قال الشافعي: وبهذا نأخذ؛ نرجم اللوطي؛ محصنا كان أو غير محصن.وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر (٣) : أنه جمع الناس في حق رجل____________(١) عليه السلام حديث أبي هريرة؛ رواه ابن عساكر في " تحريم الابنة " (١ / ١٦٦) . (ن)(٢) عليه السلام في " سننه " (٨ / ٢٣٢) ؛ وفيه رجل لم يسم؛ وهو الراوي عن علي.نعم؛ سماه في رواية: " يزيد "؛ قال الراوي: أراه ابن مذكور، لكن فيه رجل آخر لم يسم.ثم رأيت الدوري رواه في " ذم اللواط " (٢ / ١٥٩) ؛ من طريق آخر، وسمى الرجل: " يزيد بن قيس الخارفي ". (ن)قلت: وانظر " إرواء الغليل " (٢٣٥٠) .(٣) عليه السلام هذا يوهم أنه متصل؛ وليس كذلك؛ فقد أخرجه البيهقي بسنده؛ من طريق صفوان بن =." (٢)

"وأجاب الشيخ سعيد بن حجي: قال ابن القيم في الهدي: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولا يلقن الميت، كما يفعله الناس اليوم؛ وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة ... إلخ، فهذا حديث لا يصح رفعه؛ لكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ... إلخ؟ فقال: ما رأيت أحدا فعله إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك. انتهى ملخصا.وقوله: "كان إذا فرغ من دفن الميت ... إلخ "، حديث رواه أبو داود؛ فهذا التلقين لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر المسلمون ذلك في زماننا، والله أعلم.[وضع الجريدة على القبر]سئل الشيخ عبد الله بن محمد: عن وضع الجريدة على القبر ... ؟فأجاب: المسألة فيها خلاف، فإن بعض الفقهاء يرى استحباب وضع الجريدة على القبر، وبعضهم لا يرى ذلك، لأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل العموم. وأما جعل الرياحين على القبر، فبدعة منهي عنها، لأنه من تخليق القبر المنهي عنه، بخلاف جعل الجريدة عليه، لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مر بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي." (٣)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢٧١/٣

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢٨٣/٣

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٨٧/٥

"المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم، ذهبوا إلى أنه لا يجب صيامه، بل يكره أو يحرم، فمنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي الحنبلي.وقد صنف في الرد على من أوجب صيامه، فإنه، رحمه الله، قال: فصل في الكلام على مسألة الغيم مختصرا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة، رضوان الله عليهم، إيجاب صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين؛ ومن ادعى ذلك فلينقله لنا بإسناد يحتج به. وكذلك لم يثبت عن الإمام أحمد، أنه أوجب صومه؛ والصحيح أنه لا يجب صومه؛ ومن قال بالوجوب من أصحاب أحمد، كالخرقي والخلال صاحبه، النجاد وابن شاقلا وابن حامد وغيرهم، فليس معهم دليل على ذلك، بل أكثر ما معهم معان مقابلة بأقوى منها، وأحاديث متشابهة لا حجة فيها، يجب ردها إلى المحكم الواضح؛ فإن العمل بالمتشابه من الآيات والأحاديث وغيرها من الأدلة، لا يجوز إذا أفضى إلى رد محكم، بل يجب العمل بالمحكم ورد المتشابه إليه.ومتى وقع النزاع في مسألة من المسائل بين أهل العلم، لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر بالاتفاق، بل يجب رد ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله." (١)

"منها؛ فأراها قريبا من سبعة أذرع " ١، رواهما مسلم. وعنها قالت: " قلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت "، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه، ولم يصح طوافه، كما لو ترك الطواف ببعض البناء؛ وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر، وهو مذهب الإمام أحمد.[استلام الأركان وتقبيلها]وسئلوا: عن استلام الأركان، وتقبيلها؟فأجابوا: الحجر الأسود يقبل ويستلم، والركن اليماني يستلم ولا يقبل، وفيه قول عند الحنابلة أنه يقبل أيضا؛ والصحيح الأول، لأن تقبيله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والعراقي والشامي لا يقبلان، ولا يستلمان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبلهما ولم يستلمهما، بل قال ابن عمر: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني "، وقال: " ما أراه - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يقم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك "، ولهذا أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما، فقال: " لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من هذا البيت مهجورا، فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ، فقال معاوية: صدقت ."__________١ البخاري: الحج (١٥٨٥) ، ومسلم: الحج (١٣٣٣) ، والترمذي: الحج (٨٧٦) ، والنسائي: مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١) ، وأحمد (٦/١١٣، ٦/٢٤٧) ، ومالك: الحج (٨١٣) .." (٢)

"تكون فيها النساء مرجعا للرجال، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تولية امرأة في قضاء أو إمارة قرية، أو غير ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض بن سارية: "فإنه من يعش منكم فسيرى

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٥/٢٦٨

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٥/٣٨١

اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ... " الحديث.قال ابن قدامة في المغني (١٣/١٤) : "ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"، وكانت وفاة ابن قدامة سنة (٦٢٠هـ) .الدليل الثامن: أن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تتولى الولاية العامة، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم، قال في كتابه الفصل (١٧٩/٤) : "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ... "، وقال البغوي في شرح السنة (٧٧/١٠) : "اتفقوا." (١)

"سؤال: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة بعد الدعاء؟جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ الفاتحة بعد الدعاء فيما نعلم، فقراءتها بعد الدعاء بدعة.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. السؤال الثامن من الفتوى رقم ٥٨٨١)قراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية جماعةسؤال: نحن جماعة من العماء المسلمين المهاجرين بفرنسا اجتمعنا على تقوى الله واتباع سنة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وفقنا بمشيئة الله سبحانه على الحصول على قاعة نؤدي فيها الصلوات الخمس يوميا وقد اخترنا لنا إماما أعانه الله على حمل هذا العبء الثقيل الملقى على أعتقه، وبالإضافة إلى الصلوات الخمس التي تقام يوميا هناك دروس في الوعظ والإرشاد من حين لآخر ومشكلتنا الحالية أن هذه الجماعة قد بدأت تتفكك شيئا ما والسبب في ذلك هو أننا بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام مباشرة كل واحد منا يسبح الله ٣٣ مرة ويحمد الله ٣٣ مرة ويكبر الله كذلك، وذلك مصداق واتباع لحديث سيد الخلق وحبيب الخلق محمد صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو هريرة في الحديث الشريف: "جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما." (٢)

"نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير، "والضم" لليدين أي اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي صلى الله وسلم عليه نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر: إنه لم يأت فيه عن النبي صلى الله وسلم عليه خلاف وفي تنوير العينين إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال لأن الإرسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي صلى الله وسلم عليه وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله وسلم عليه يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. قال الترمذي: وفي الباب عن وائل ابن حجر

---

(١) الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال عبد المحسن العباد ص/٤٠

(٢) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٦٦

وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله وسلم عليه والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى. كذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن حجر والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبة عن غطيف بن الحرث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وعن الحسن أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كأني أنظر أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة" وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء. وأما ما روي من الإرسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما." (١)

"وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية" فيمكن أن يكون مفسرا لحديث: "ليس على المسلمين عشور" ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة إلا ما في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا. أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته، وأما النقص منه إذا رآه الإمام أو المسلمون فلا بأس به لأن الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب والظاهر أنه لا فرق بين الغني والفقير والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم لأن الجزية لما كانت عوضا عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له. وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغني وجعلوا الغني من يملك ألف دينار، أو ما يساويها ويركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكا بما روي عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الأوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم به الحجة لأن في إسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتج بحديثه إذا كان مرفوعا فكيف إذا كان موقوفا، وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما لأنه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالاقتصار على ما في حديث معاذ متحتم ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن أبي الحويرث مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار. وأما ما روي عن الشافعي قال: سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا لأن المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحا بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداءا ثم نقول: أموال أهل الحرب." (٢)

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٩٧/١

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٢١٤/١

"ولم يجلد واحدا منهم وقال لأنيس الأسلمي "فإن اعترفت فارجمها" ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد قال في المسوى: في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي صلى الله عليه وسلم لأن لفظه "خذوا عني "إلخ فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى "ويكفي إقراره وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات" لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة فمن أوجب تكرار الأقراب في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت في أمره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أبك جنون" ووقع منه صلى الله عليه وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة" ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفي رواية أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار فلو كان الإقرار أربع مرات شرطا." (١)

"إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال: خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ١ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال: ففعلوا "وراه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم وغيره من حديث علي قال: إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنت اتركها حتى تماثل" وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجوا أمهل كما في الحديث الآخر وإن كان مأيوسا جلد كما في الحديث الأول وقد حكى في البحر الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فإن كان مأيوسا فقال أصحاب الشافعي: إنه يضرب بعثكول إن احتمله "ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به إذا كان مختارا" لحديث ابن

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٢/٢٦٨

عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" قال ابن حجر: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا" وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى وأخرج البيهقي عن علي "أنه رجم لوطيا" قال الشافعي: وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي ابن أبي طالب__________١ الشمراخ الغصن من أغصان العثكال.." (١)

"قوله: "والأذنين".أقول: قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسحهما مع مسح رأسه وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما كما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده.وأخرج أبو دأود والبزار من حديث تعليم علي بن أبي طالب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح ظهور أذنيه وإسناده حسن.ومن ذلك حديث: "الأذنان من الرأس" [أبو دأود "١٣٤"، الترمذي "٣٧"، ابن ماجة "٤٤٤"، أحمد "٥/٢٦٨"] ، وهو مروي من طريق ثمانية من الصحابة وفي بعض أسانيدها مقال وهي يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها.والحاصل أن مسح ظاهرهما وباطنهما هو الهيئة الكاملة كما ذكرنا في مسح كل الرأس.وأما أن ذلك واجب متعين فلا بل يجزىء ما يصدق عليه مسمى المسح كما قلنا في الرأس.قوله: "ثم غسل القدمين مع الكعبين"أقول: قد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين في قوله سبحانه: ﴿وأرجلكم﴾ ولا شك أن ظاهرهما أنه يجزئ الغسل وحده والمسح وحده وهما قراءتان صحيحتان لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح للرجلين قط بل الثابت عنه في جميع الروايات أنه كان يغسل رجليه وثبت عنه ما يدل على أن الغسل لهما متعين كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [ابن ماجة "٤١٩"، وكان ذلك الوضوء مع غسل الرجلين وقال للأعرأبي: "توضأ كما أمرك الله" [ابن ماجة ٦٦٥] ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: "ويل للأعقاب من النار" [أحمد "٦/٨١ و ٨٤"، ابن ماجة "٤٥١"، مسلم "٢٤٠] ، قال ذلك لما رأى جماعة وأعقابهم تلوح.ولهذا وقع الإجماع على الغسل قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به.وقال ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك.وبالجملة فاستمراره صلى الله عليه وسلم على الغسل وعدم فعله للمسح أصلا إلا في المسح على الخفين وصدور الوعيد منه على من لم يغسل وتعليمه لمن علمه أنه يغسل رجليه وقوله: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" يدل على أن قراءة الجر منسوخة أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجر على الجوار أو محمولة على المسح على

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٢/٢٧٣

الخفين الثابت ثبوتا أوضح من شمس النهار حتى قيل إنه روي من طريق أربعين من الصحابة وقيل من طريق سبعين منهم وقيل من طريق ثمانين منهم.والكلام في غسل الكعبين هنا كالكلام في غسل المرفقين وقد تقدم فلا نعيده.." (١)

"وعلى تقدير أنه لم يفد مع أبيه فقد كانت إمامته مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل عليه ولا يقع التقرير مع نزول الوحي على ما لا يجوز.وقد استدل أهل العلم على جواز العزل بحديث جابر وأبي سعيد بأنهم فعلوا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه القرآن.وعلى كل حال فالصبي داخل تحت العموم فمن ادعى أن فيه مانعا من الإمامة فعليه الدليل وقد صحت الصلاة جماعة بصبي مع الإمام كما في حديث ابن عباس [البخاري "٨٥٩"، مسلم "١٨٤، ٧٦٣"، أبو دأود "٦١٠"، النسائي "٨٤٢"، الترمذي "٢٣٢"] : "أنه قام يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف على يساره فجذبه وأقامه عن يمينه" وإذا انعقدت صلاة الجماعة مع الإمام فقط فلتنعقد صلاة الجماعة به وهو الإمام ورفع الوجوب عنه لا يستلزم عدم صحة صلاته.وقد صحت صلاة معاذ [البخاري "٧٠٠"، مسلم "١٨٠"، أبو دأود "٥٩٩"ﷺ "٦٠٠"، الترمذي ٥٨٣"] بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متنفل وهم مفترضون فصحت إمامته ولا وجوب عليه إذ قد أدى الصلاة الواجبة عليه.قوله: "ومؤتما غير مستخلف".أقول: أما في حال كونه مؤتما فظاهر لحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [البخاري "٢/٢٠٨"، مسلم "٤١٤"] ، وحديث "لا تختلفوا على أئمتكم" ومعلوم أن كون الإمام مؤتما تصير له أحكام الإمام وأحكام المؤتم فيؤدي ذلك إلي الاختلاف على إمامه بما يجب عليه الاقتداء به فيه.وأما ما ورد من ائتمام الناس بأبي بكر وائتمامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قاعدا في مرضه وما ورد أنه يأتم بالمتقدمين من بعدهم فالمراد أنهم يركعون بركوعهم ويسجدون بسجودهم لأنهم مطلعون على ركوع الإمام وسجوده واعتداله لقربهم منه وقد يخفى ذلك على من هو بعيد منه فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقتدوا بمن هو متقدم عليهم من صفوف الجماعة.وأما المؤتم اللاحق بالإمام إذا قام لتمام صلاته منفردا فلا بأس بأن يأتم به غيره من المؤتمين الذين لم يدركوا إلا بعض الصلاة وعليه عند ذلك نية الإمامة وعليهم نية الائتمام ولا مانع من هذا والأدلة الدالة على مشروعية الجماعة تشمله.ومن ادعى أنه لا يصلح للإمامة فعليه الدليل والتعليل بكون النية المتوسطة لا تصلح ليس بشيء.قوله: "وامرأة برجل أو العكس".أقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا ولا يقال الأصل الصحة لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا." (٢)

"قوله: "ويفصل بينهما الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا".أقول: كان يغني عن هذا الرأي البحث والاستحسان الصرف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بعد كل ركوع بسورة من الطوال ولا وجه ها هنا لتكرير الحمد بعد كل ركوع بل يقرأ بعد الدخول في الصلاة ثم يقرأ بين كل ركوعين بسورة من الطوال اقتداء برسول الله صلى الله عليه

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٥٥

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/١٥٢

وسلم.وأما قوله: "ويكبر موضع التسميع"، فهو خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين [البخاري "١٤٠٧"، مسلم "٩٠١"] ، وغيرهما [أحمد "٦/١٦٨"، ابن ماجة "١٢٦٣"] ، من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الارتفاع من الركوع: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وكذلك كان يقول عند الارتفاع من الركوع الثاني.وهكذا ينبغي أن يقال عند الارتفاع من سائر الركوعات لمن أراد أن يأتي بالزيادة على ركوعين في كل ركعة اقتداء بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الذي في رواية عائشة في هذا الحديث الذي فيه التسميع والتحميد هو في صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركوعان.قوله: "وتصح جماعة وجهرا وعكسهما".أقول: الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في هذه المرة التي صلى فيها صلاة الكسوف أنه صلاها جماعة وجهر فيها بالقراءة ولكن أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة يتناول صلاة الفرادى وصلاة الإسرار مع أنه ثبت من حديث سمرة عند أحمد ["٥/١٦"] ، وأهل السنن [أبو دأود "١١٨٤"، النسائي "٣/١٤٠"] : "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتا"، وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ولكن روايات الجهر أصح وأكثر ورأوي الجهر مثبت وهو مقدم على النافي.قوله: "وكذلك لسائر الإفزاع".أقول: إذا لم تثبت الصلاة لمثل ذلك كان فعلها لحدوث الأمر المفزع بدعة من هذه الحيثية لا من حيثية كونها صلاة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وما روي عن بعض الصحابة لم يصح ولو صح لم تقم به الحجة"قوله: "وندب ملازمة الذكر حتى تنجلي".أقول: ثبت في الصحيحين [البخاري "١٠٤٤"، مسلم "٩٠١"] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الكسوف: "فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا" وفي لفظ آخر فيهما [البخاري "١٠٥٩"، مسلم "٢٤/٩١٢"] ، "فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلي ذكر الله ودعائه واستغفاره"، وفي لفظ لهما [البخاري "١٠٦٠"، مسلم "٩/٩٠٤"] : "فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي".قوله: "ويستحب للاستسقاء أربع بتسليمتين".أقول: لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربعا ولا أرشد إلي صلاة الأربع بل الثابت عنه أنه صلى ركعتين فقط وثبت عنه أنه خطب بعد صلاته للركعتين وثبت عنه أنه استسقى في خطبة الجمعة وثبت أنه خطب قبل صلاة الركعتين والكل سنة.وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه جهر بالقراءة.." (١)

"وأما وجوب الزكاة في الوقف والوصية وبيت المال فليس على ذلك دليل الا عمومات لا تنطبق دلالتها على محل النزاع.وهكذا يأتي الكلام على زكاة التجارة والمستغلات وإنما أراد المصنف بعقد هذا الفصل حصر ما تجب فيه الزكاة.[فصلوإنما تلزم مسلما كمل النصاب في ملكه طرفي الحول متمكنا أو مرجوا وان نقص بينهما ما لم ينقطع وحول الفرع حول أصله وحول البدل حول مبدله ان اتفقا في الصفة وللزيادة حول جنسها وما تضم اليه قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه ما لم يقسم المال أو يكون مثليا أو يتحد الوارث.وتضيق بإمكان الأداء فيضمن بعده وهي قبله كالوجيعة قبل طلبها.وإنما تجزئ بالنية من المالك المرشد وولي غيره أو الإمام أو المصدق حيث أجبرا أو أخذا من نحو وديع مقارنة لتسليم أو تمليك فلا تتغير بعد وان غير أو متقدمة تتغير قبل التسليم.وتصح مشروطة فلا يسقط بها المتيقن ولا يردها الفقير مع اللإشكال] .قوله: فصل: "وإنما تلزم مسلما".أقول: جعل الإسلام شرطا للزوم الزكاة صواب ولا ينافيه القول بأن الكفار مخاطبون

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/١٩٨

بالشرعيات لأن معنى خطابهم بها عند من قال به هو أنهم يعذبون بترك ما يجب فعله وفعل ما يجب تركه لأن ذلك مطلوب منهم في حال كفرهم ولم يذكر المصنف ها هنا اشتراط التكليف لان الزكاة من الواجبات المتعلقة بالأموال سواء كان المالك مكلفا أو غير مكلف ولكن لا يخفى عليك ان غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف فلا بد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله وهو الزكاة ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به ولا حجة في فعل بعض الصحابة والأموال معصومة بعصمة الإسلام فلا يحل استباحة شيء منها بمجرد مالا تقوم به الحجة لا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد.وأما حديث: "من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة" فأخرجه الترمذي ["٦٤١"] والدارقطني والبيهقي وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقال أحمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وروى بأسانيد أخرى فيها متروكون وضعفاء.." (١)

"وأما قوله: "ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين" فليس لهذا الترتيب وجه بل يستحق يتامى المهاجرين والانصار وابناء سبيلهم من هذه الثلاثة السهوم نصيبهم ولا تكون مرتبتهم مسقطة لمن كان من أهل هذه الثلاثة السهوم من غيرهم فهذا شيء قد تولى الله سبحانه قسمته في كتابه فليس لنا ان نقول بالرأي وتقييد كلامه سبحانه بمجرد الخيال ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيء حتى يقال انه مقيد للكتاب أو مخصص له.قوله: "وتجب النية".أقول: قد قدمنا غير مرة ان الاحاديث المصرحة بأن "الاعمال بالنيات" وبأنه "لا عمل إلا بنية" تدل على وجوب النية في كل عمل وقول ولا سيما الاقوال والافعال التي هي قرب فلا يحتاج إلي الاستدلال على ذلك في كل باب من الابواب والامر أوضح من ان يحتاج إلي تطويل الاستدلال.وأما كون الخمس يجب من العين فذلك ظاهر لقوله سبحانه: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ، فأوجب الخمس في المغنوم وذلك ينصرف إلي عينه فلا يجزئ غيرها الا بدليل.وأما كون الصرف يكون في غير المنفق فقد تقدم في الزكاة ما يفيد في مصرف الخمس فارجع اليه.[فصلوالخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد أهلها على تأديته والمعاملة على نصيب من غلتها ولهم في الارض كل تصرف ولا يزد الامام على ما وضعه السلف وله النقص فإن التبس فالأقل مما على مثلها في ناحيتها فإن لم يكن فما شاء وهو بالخيار فيما لا يحول بين الوجوه الاربعة] .قوله: فصل: "والخراج" الخ.أقول: هذا البيان لماهية الخراج والمعاملة صحيح.وأما قوله: "ولهم في الأرض كل تصرف" فلا يدرى ما سببه ولا ما هو الامر الذي يقتضيه فإنها قد خرجت عن ملكيتهم باغتنام المسلمين لها فلا يقتضي ابقاؤهم عليها خراجا أو معاملة عودها إلي ملكهم اصلا فكيف يصح لهم فيها كل تصرف ومن اين جاز لهم ذلك فإن هذا لا تقتضيه القواعدالفقهية مع كون الادلة ترده فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل خيبر بعد أن صالحهم على أن لهم الشطر من ثمارها: "نقركم على ذلك ما شئنا"، وهو في الصحيحين [البخاري "٥/٢١"، مسلم "١٥٥١/٦"] ، وغيرهما [أبو دأود "٣٠٠٨"] .." (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٢٢٨

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٢٧٣

"وعليه الدليل الدال على ذلك ولم يأت من الادلة على وجوب التتابع ما تقوم به الحجة بل الادلة التي وردت في عدم وجوب التتابع انهض من الادلة التي استدل بها الموجبون للتابع وان كان الجميع لا تقوم به الحجة نعم إذا جاء بأيام القضاء متتابعة فقد سارع إلي التخلص عما عليه وبادر إلي امتثال الامر فهو من هذه الحيثية مندوب كما قال المصنف.قوله: "فإن حال عليه رمضان لزمته فدية مطلقا".أقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما تقوم به الحجة ولا حجة فيما روى عن بعض الصحابة والذي طلبه الله سبحانه ممن افطر رمضان أو بعضه هو ان يقضيه حيث قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ومن قضى رمضان بعد مضي عام أو عامين أو اكثر فقد فعل ما أوجبه الله سبحانه وهو العدة من ايام اخر ولم يقيد الله سبحانه هذه العدة بايقاعها في العام الذي فات فيه الصوم ولا أوجب على المتراخي كفارة.[فصلوعلى من افطر لعذر مأيوس أو ايس عن قضاء ما افطره كالهم ان يكفر بنصف صاع عن كل يوم ولا يجزى التعجيل ويجب الايصاء بها ويحمل عليه على صوم لا صوموا عني وتنفذ في الأول من رأس المال والا فمن الثلث] .قوله: فصل: "وعلى من افطر لعذر مأيوس أو أيس عن قضاء ما افطره ... ".أقول: قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] ، كان من أراد ان يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.وأخرج أحمد وابو دأود عن معاذ نحوه وفيه ثم انزل الله تعالي: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] ، فأثبت الله سبحانه صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فثبت بهذا ان الآية كانت للتخيير بين الصوم والفدية لكل الناس ثم نسخت وبقي الترخيص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ويجب عليه الفدية ولا يخالف هذا ما روى عن ابن عباس حيث قال إنها ليست منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا أخرجه عنه البخاري لأنه قد جعلها للشيخ الكبير والشيخة.وأما قوله: "لم تنسخ" فغير صحيح فإن الله سبحانه قال: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] ، ولم يقل وعلى الذين لا يطيقونه.." (١)

"ترك نسكا فعليه دم" وأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في قول غيره ولكنه ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمرو وانه قام إلي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اليه آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج لهن كلهن"، فما سئل يومئذ عن شيء الا قال: "افعل ولا حرج"، وفي الباب أحاديث وليس في شيء منها ذكر تقديم السعي على الطواف الا ان يكون مثل ذلك داخلا في مثل هذا العموم وأما ما وقع في حديث اسامه عند أبي دأود بلفظ: سعيت قبل أن أطوف، فقد قال الحفاظ انه ليس بمحفوظ.قوله: "وللرجل صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما".أقول: قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلي البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو وهكذا ثبت في الصحيح من حديث جابر وفيه فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثم قال في آخره ثم نزل إلي المروة

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٢٨٩

حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وقد قدمنا حديث: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا ورمى الجمار لإقامة ذكر الله"، ولم يرد ما يدل على تخصيص الرجال بصعود الصفا والمروة.وأما مشروعية السعي بين الميلين فقد قدمنا ما يدل على ذلك قريبا.قوله: "الرابع الوقوف بعرفة".أقول: الدليل على ان هذا منسك من مناسك الحج ما قدمناه من فعله صلى الله عليه وسلم الذي وقع بيانا لمجمل الكتاب والسنة مع ما انضم إلي ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"، كما في حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي.وأخرج أحمد "١٥/٤"، وأهل السنن [أبو داود "١٩٥٠"، الترمذي "٨٩١"، النسائي "٢٦٤"، ابن ماجة "٣١٦"، وصححه الترمذي "٢٣٩/٣"، من حديث عروة بن مضرس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه"، وقضى تفثه ورجال إسناده رجال الصحيح ومحمد بن اسحاق قد صرح فيه بالتحديث وقد صححه جماعة من الحفاظ.وأما قوله وكلها موقف الا بطن عرنة فلما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال: "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف"، يعني المزدلفة.." (١)

"[فصلويرتفع النكاح بتجدد اختلاف الملتين فإن اسلم احدهما فمع مضي عدة الحربية مدخولة والذمية مطلقا أو عرض الإسلام في الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتستأنف المدخولة ويتجدد الرق عليهما أو على احدهما ويملك احدهما الاخر أو بعضه نافذا وبرضاع صيرها محرما قوله فصل ويرتفع النكاح بتجدد اختلاف الملتين] .أقول: لقد قيل إن هذا إجماع ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] ، وقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] .وأما كونه إذا اسلم احدهما فمع مضي عدة الحربية الخ فقد أخرج في الموطإ عن ابن شهاب قال لم يبلغنا ان امرأة هاجرت إلي الله وإلي رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وأنهلم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات.وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت المراة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح وإذا جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه.وأخرج مالك في الموطأ وابن سعد في الطبقات ان امرأة صفوان بن امية اسلمت وهو كافر فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر وهكذا امراة عكرمة بن أبي جهل فإنها اسلمت وزوجها كافر فلما اسلم ثبتا على نكاحهما.والحاصل أنهلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهفرق بين رجل وزوجته إذا اسلمت دونه حتى تنقضي عدتها وإذا اسلم وهي في العدة كانت باقية في عقد نكاحها ولا تحتاج إلي تجديد عقد هذا هو الثابت بلا خلاف.وأما ما روى من طرق صحيحة أنه صلي الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٣٢٦

شيئا وكان اسلامه بعد سنتين وقيل بعد ست سنين فهو وإن كان اصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد كما أخرجه ابن ماجه وفي إسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف لكن لا بد من تأويل حديث ابن عباس لوقوع الاجماع على عدم جواز تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل هذا الاجماع ابن عبد البر فقيل في تأويله إنه لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر وقيل غير ذلك وقد ذكرنا ذلك في شرحنا للمنتقى.." (١)

"قوله: "فصل: والزنا إيلاج فرج في فرج" الخ.أقول: هذا هو الزنا الشرعي الذي يجب به الحد وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أقر بالزنا لديه: "أنكتها؟ "، قال: نعم قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ " قال: نعم، هكذا في حديث أخرجه النسائي "٢٧٦/٤، ٢٧٧"، والدارقطني من حديث أبي هريرة.وقوله: "أو من دبر" يشمل عمل من عمل قوم لوط إذا وقع منه الإيلاج المذكور وجب عليه الحد البكر بجلد والمحصن يرجم ولكنه قد ورد ما يدل على قتل من عمل هذا العمل ومن عمل به فأخرج أحمد "٣٠٠/١"، وأبو داود "٤٤٦٢"، وابن ماجة "٢٥٦١"، والترمذي "١٤٥٦"، والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، قال ابن حجر رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا وقال الترمذي إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو قال: "ملعون من عمل عمل قوم لوط" ولم يذكر القتل انتهى وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمر مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، انتهى وقد احتج البخاري ومسلم وغيرهما بأحاديث عمرو بن أبي عمرو.وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا"، وفي إسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وقد قتل اللوطي في زمن الخلفاء الراشدين وأجمعوا على ذلك ولا يضر اختلاف صفة القتل وذهب إلى ذلك جماعة من العلماء.قوله: "بلا شبهة".أقول: وجه هذا ما أخرجه ابن ماجة "٢٥٤٥"، من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"، وفي إسناده إبراهيم ابن الفضل وهو ضعيف وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة"، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف وقد روي الدرء بالشبهات من غير هاتين الطريقتين

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٣٨٣

مرفوعا وموقوفا والجميع يصلح للاحتجاج به لا سيما والأصل في الدماء ونحوها العصمة فلا تستباح مع وجود ما يدل على سقوط الحد.." (١)

"لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالا، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق على ما فيه من الخلاف.قال إبن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال.لا شئ فيها حتى تبلغ أربعين، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه.وقال عامة الفقهاء: نصابالذهب عشرون مثقالا من غير إعتبار قيمتها، وحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا.هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه " قال ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة " رواه أبو عبيد." (٢)

"((صحيح البخاري ٩/٩٣ ح ٥٠١٨ - فضائل القرآن - ب نزول السكينة والملائكة) ، و (صحيح مسلم رقم ٧٩٦ - صلاة المسافرين، ب نزول السكينة لقراءة القرآن) . واللفظ للبخاري) .وقال الإمام أحمد: ثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا حسين قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عمرو بن حبيب بن هند الأسلمي عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ السبع الأول فهو حبر. ((المسند ٦/٧٣) ، ذكره الهيثمي ثم قال: رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح غير حبيب بن هند الأسلمي وهو ثقة (مجمع الزوائد ٧/١٦٢) ، وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن جعفر به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/٥٦٤) ، وقد خرج هذا الحديث الشيخ محمد رزق طرهوني تخريجا وافيا وتوصل إلى تصحيحه أيضا (موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ١/١٢٤، ١٢٥)) .قوله تعالى (الم)قال الدارمي: حدثنا أبو عامر قبيصة أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: تعلموا هذا القرآن، فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول بـ (الم) ، ولكن بألف، ولام، وميم بكل حرف عشر حسنات.((سنن الدارمي ٢/٤٢٩ - ك فضائل القرآن، ب فضل من قرأ القرآن) ، وأخرجه أبو القاسم ابن منده في الرد على من يقول الم حرف (ص ٤٤) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به. وقد صححه الألباني في عدة مواضع (انظر السلسلة الصحيحة رقم ٦٦٠، وصحيح الجامع رقم ٦٣٤٥)) .وقد توقف في تفسير هذه الآية وغيرها من الحروف المقطعة جمع من العلماء كالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وغيرهم من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسرها، فيستحسن أن نقول: الله أعلم بالمراد منها، ولكن ثبت عن بعض المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم أنهم بينوا تفسيرها واختلفوا فيها وأسوق هنا ما ثبت عنهم من الأوجه الآتية:." (٣)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٨٤٠

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢/٥٩٧

(٣) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور حكمت بشير ياسين ١/٩٤

"مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وقد رخص فيه الإمام أحمد، واستحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لأنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة١.والصحيح أن ذلك لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمشروع الدعاء للميت لأنه السنة.– ولا يجوز قراءة القرآن عند القبر، لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه، ففاعله مبتدع في الدين، لأنه أحدث فيه ما ليس منه، وهذا غير جائز، لما روي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " ... كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" ٢.– ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روي عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج"٣، ولا يكون اللعن على فعل مباح أو مكروه، بل يكون على فعل محرم، وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لذا ترتب عليه اللعن.– ولا يجوز وضع الجريدة ونحوها على القبر، لأنه بدعة، وسوء ظن بالميت، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضع الجريدة على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان، ونحن لا علم لنا، فيكون وضعنا سوء ظن، ولا ندري هل يقبل الله شفاعتنا إذا فعلنا ذلك كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم٤.__________١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٤/٢٩٧، ٢٩٨.٢ رواه ابن ماجه ١/١٨ ح ٤٦، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤ ح ٣.٣ رواه أبو داود ٣/٥٥٨ ح ٣٢٣٦، والترمذي ٢/١٣٦ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.٤ أحكام الجنائز: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣، ٣٤ (بتصرف) .." (١)

"ويجوز للمصلى أن يوتر بخمس أو سبع أو تسع سردا، كل هذا مما جاءت به السنة.قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر، وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره، ولأن في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي – رضي الله عنهما – دعاء يدعو به في قنوت الوتر، وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان كما كان أبي بن كعب يفعل.وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه ... وإذا صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت في جميع الشهر، فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير، فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال، فقد أحسن١.وإذا قنت الإمام أمن من خلفه، فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا هو٢.القيام المشروع:بعض الأئمة يحرصون على تخفيف صلاة التراويح، فيصلونها بسرعة، فيصلونها بسرعة، تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب، وفي المقابل يطيل بعضهم إطالة تشق عليهم.والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى، فلا يخفف بما يخل بواجب__________١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٢/٢٧١.٢ الكافي: ابن قدامه ١/١٥٣.." (٢)

---

(١) الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم عبد الله الطيار ص/٣١٨

(٢) الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم عبد الله الطيار ص/٣٤٠

"ومما يؤيد هذا القول أيضا حديث عمران بن حصين: "كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض" ١.فالحديث يدل على أن العرش كان موجودا قبل كتابة المقادير.وهذا هو الراجح من الأقوال.وأما القول الثاني (أن الماء أول المخلوقات) واستدلال ابن حجر بحديث أبي رزين (أن الماء خلق قبل العرش) فغير صحيح، لأنه لم يرد في حديث أبي رزين هذا اللفظ، وإنما ورد فيه (ثم خلق عرشه على الماء) وليس في هذا ما يدل على أولية الماء.وأما ما رواه السدي فهو أيضا لا يصلح للاحتجاج لكونه أثرا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلكوأما القول الثالث: وهو قول ابن إسحاق فهو أيضا غير صحيح، ولعله أخذه من الإسرائيليات كما أخذ غيره من الأمور، وقد قال ابن جرير في هذا القول: "وأما ابن إسحاق فإنه لم يسند قوله الذي قاله في ذلك إلى أحد، وذلك من الأمور التي لا يدرك علمها إلا بخبر من الله عز وجل أو من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم"٢.____________١ تقدم تخريجه قريبا ص ٢.٢٦٧ تاريخ الطبري (٣٣/١) .." (١)

"المفتري ثمانون» (١) ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا (٢).وقال الشافعية: حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في ذلك حدا، وإنما كان يضرب السكران ضربا غير محدود، كما روى أبو هريرة (٣)، فقدروه بأربعين. وروى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين» (٤). وقال علي كرم الله وجهه: «جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» (٥). هذا وقد حرمت الخمر سنة ثمان من الهجرة، كما استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري. ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب،____________(١) رواه الدارقطني ومالك بمعناه والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي رحمه الله، وهو منقطع؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. ولكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس (راجع جامع الأصول: ٤/ ٣٣١،التلخيص الحبير: ص ٣٦٠، نيل الأوطار: ٧/ ١٤٤، وانظر في نصب الراية: ٣/ ٣٥١ حديث السائب بن يزيد وغيره في موضوعه).(٢) إن دعوى الإجماع غير مسلمة، فقد اختلف الصحابة في حد الخمر قبل إمارة سيدنا عمر وبعدها، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مقدار معين (نيل الأوطار: ٧/ ١٤٢).(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان (راجع نيل الأوطار: ٧/ ١٣٨) ويؤيده حديث سيأتي تخريجه عن علي في ضمان موت الذي يعزر.(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين ... الحديث. وفي رواية «فجلد بجريدتين نحو أربعين» قال: وفعله أبو بكر. والجريد: سعف النخل (راجع جامع الأصول: ٤/ ٣٣٠، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٨، التلخيص الحبير: ص ٣٦٠).(٥) رواه مسلم من حديث حصين بن المنذر من قول علي (راجع نيل الأوطار: ٧/ ١٣٨ ومابعدها، التلخيص الحبير: ص ٣٦٠) وراجع في الفقه: مغني المحتاج: ١٨٩/

---

(١) العرش للذهبي الذهبي، شمس الدين ٣١٣/١

٤، المهذب: ٢٨٦/ ٢ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٠٥.على ظاهر النص، لحديث أبي هريرة المتقدم. والسوط الذي يضرب به: سوط بين سوطين، ولا يمد ولا يجرد، ولا تشد يده؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد» وقد سبق تخريجه.." (١)

"بعيدة، وعلى التابع لها المشاركة في الحمل.ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة.ويسن الإسراع بالجنازة، في غسلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره) (١). وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه، فهذا كله خلاف السنة. كما يسن الإسراع في المشي بها أثناء حملها لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (٢)، لكن لا يكون إسراعا شديدا، بل دون الخبب كما اختاره بعض العلماء.وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت، لا بقراءة ولا بغيرها؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء في ذلك، ومن فعله فقد خالف السنة.ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة؛ لحديث أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز) (٣)، فحمل الجنازة وتشييعها خاص بالرجال، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس حتى توضع (٤).المسألة الثامنة: دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه:ويسن أن يعمق القبر، وأن يوسع، وأن يلحد له فيه، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق، وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، لكن اللحد أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (اللحد لنا، والشق لغيرنا) (٥).________________(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٤٠) ح ١٣٦١٣ وحسنه ابن حجر (الفتح ٣/ ٢١٩).(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٣٥١)، ومسلم برقم (٩٤٤) واللفظ للبخاري.(٣) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨)، واللفظ لمسلم.(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠)، ومسلم برقم (٩٥٩).(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦) وحسنه، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٨٣٥).." (٢)

"وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة) (١).ويسن للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أحد كقبر حمزة – رضي الله عنه – وغيره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لفعله – صلى الله عليه وسلم – إذ كان يزورهم ويدعو لهم، ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: (زوروا القبور فإنها تذكر الموت) (٢).وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية) (٣).هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة.أما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة: كمبرك الناقة، ومسجد الجمعة، وبئر الخاتم،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٤٨٩/٧

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من المؤلفين ص/١١٧

وبئر عثمان، والمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، فهذه لا أصل لها، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها، ولم يرد عن أحد من السلف الصالح أنه زارها. وليس لأي مسجد في المدينة فضل خاص، إلا مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومسجد قباء. وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٤)، فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيد بالأماكن التي تشرع زيارتها، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها.__________(١) رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه برقم (١٤١٢)، والنسائي (٢/ ٣٧) وغيرهم، وصححه الألباني (صحيح الترغيب برقم ١١٨١)، وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٤٢).(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٦) – ١٠٨.(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٥).(٤) رواه مسلم برقم (١٧١٨).." (١)

"والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحروالغسل للعيدين حسن وليس بلازمويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب. ـــــــQتنبيهات) : الأول: أشعر قوله دبر أنه يكبر قبل التسبيح وقيل قراءة آية الكرسي، وأصرح منه قول خليل: وتكبيرة إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ولا مقضية فيها مطلقا.الثاني: إذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير، فإنه يأتي به مع القرب، وأخرى لو تعمد تركه قال في الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريبا، والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند.الثالث: إذا تركه الإمام فإن المأموم ينبهه ولو بالكلام، فلو لم ينبهه أو لم يتنبه كبر ولا يتركه.(و) عدة (التكبير دبر الصلوات) أن يقول المكبر: (الله أكبر الله أكبر) ثلاثا بالإعراب إلا أن يقف، وتقدم أنه لا بد من التلفظ والمد الطبيعي، وظاهر كلام المصنف كخليل حيث قال: ولفظه وهو: الله أكبر ثلاثا أن يخرج من عهدة الطلب بقوله: الله أكبر ثلاثا وإن لم يزد الله أكبر كبيرا ونحوها مما يذكرونه عند التكبير وهو كذلك على المعتمد كما يدل عليه قوله: (وإن جمع مع التكبير تهليلا) بأن قال: لا إله إلا الله (وتحميدا) بأن قال: ولله الحمد (فحسن) أي أفضل؛ لأنه ذكر، وبين صفة الجمع بقوله: (يقول إن شاء ذلك) أي إن أراد الجمع (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة (والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد) وإلى هذا أشار خليل بقوله: وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن (وقد روي عن مالك هذا) اسم الإشارة راجع إلى الجمع (والأول) أيضا فكل من الجمع وعدمه مروي عن الإمام ولكن المذهب الأول؛ لأنه بلاغ ابن القاسم عن مالك ولذلك صدر به المصنف كخليل، والثاني رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ولما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال: (والكل واسع) وعن مالك أنه قال: وإن زاد أو نقص فلا حرج، ولما قدم أنه يكبر ندبا في خروجه للصلاة لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] ناسب بيان الأيام المعلومة والمعدودة بقوله: (والأيام المعلومات) في الآية المراد بها (أيام النحر الثلاثة) الأول وتالياه سميت بذلك؛ لأنها معلومة للذبح. (والأيام المعدودات) المذكورة في الآية هي (أيام منى وهي ثلاثة

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من المؤلفين ص/١٩١

أيام) أيضا (بعد يوم النحر) ثاني النحر وتالياه، وسميت معدودات؛ لأن الجمار تعد فيها، والحاصل أن اليوم الأول معلوم للنحر غير معدود للرمي؛ لأنه إنما يرمى فيه جمرة العقبة، والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر لفوات زمن التضحية بغروب الثالث كما يأتي، واليومان المتوسطان معلومان ومعدودان؛ لأنهما للنحر والرمي.[غسل العيد]ولما فرغ مما يتعلق بالصلاة والخطبة شرع في الكلام عن آداب تطلب من الشخص يوم العيد فقال: (والغسل للعيدين حسن) أي مندوب ولذلك قال: (وليس بلازم) وصفة كصفة غسل الجنابة، والدليل على حسنه فعله - صلى الله عليه وسلم -، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة.قال الجزولي: يؤمر به من يؤمر بالخروج ومن لا يؤمر؛ لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل، ولكن الأفضل فعله بعد صلاة الصبح.قال خليل: وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح، فمن اغتسل قبل السدس الأخير لم يجزه، والحاصل أن غسل العيد يخالف غسل الجمعة من وجوه أحدها: أنه يطلب على جهة الندب وغسل الجمعة يطلب على جهة السنية. وثانيها: أن غسل العيد لليوم فإنه للصلاة ولذلك لا بد من اتصاله بالرواح.وثالثها: لا يدخل وقته إلا بعد الفجر بخلاف غسل العيد.(ويستحب فيهما) أي في يومي العيد استعمال (الطيب) ولو لم يرد الخروج للصلاة (و) يستحب فيهما أيضا لبس (الحسن من الثياب) قال خليل عاطفا على المندوب: وتطيب وتزين وإن لغير مصل، والمراد بالحسن من الثياب في العيد الجديد ولو أسود إلا النساء فإنهن إن أردن الخروج للصلاة لا يقربن طيبا ولا زينة وإن كن عجائز، وأما في منزلهن فلا حرج، وينبغي في زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ولو في غير العيد، والدليل على ذلك خبر معاذ: «كان - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب لما في ذلك من إظهار النعمة والفرح." (١)

"[خامسا أصول الفقه]ونؤمن ونشهد أن:(١٢٠) الحكم في كل أمر وكل شأن هو لله تعالى وحده ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧](١٢١) والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع بأمر الله لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ولا يشرع من عند نفسه.(١٢٢) والدين الذي تعبدنا الله به هو كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.(١٢٣) والإسلام صبغة عامة لحياة المسلمين جميعا (العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية) . والتزام تام بحدود الله وشريعته وإيمان كامل بكل ما أخبرنا به.(١٢٤) ولا يكون مسلما على الحقيقة إلا من أسلم قلبه، ووجهه، وجوارحه لله رب العالمين ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ [الأنعام: ١٦٢](١٢٥) ونشهد أن كتاب الله القرآن هو كلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو معجزة الإسلام الحية الخالدة الذي تعبدنا الله بتلاوته، وهو الأساس الأول لدراسة الإسلام وهو هذا القرآن الذي بين أيدينا في أقطار الأرض ومن زعم غير ذلك أو أنه مخبوء عند أمام غائب أو غيره فقد كفر.(١٢٦) هذا الكتاب فصل الله فيه أحكام كل شئ مما يصلح أمر العباد في دنياهم وأخراهم ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل: ٨٩](١٢٧) ولا خلاف بين جزئياته بأي وجه من الوجوه، وآياته في المعنى الواحد لا يؤخذ الحكم في شئ منها منفردا بل يضم بعضها إلى بعض.(١٢٨) ولأنه لا يفهم القرآن إلا وفق

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢٧٤/١

معناه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل سلف الأمة.(١٢٩) والقرآن لا يخالف ظاهرة باطنه ولا باطنه ظاهرة، ومن آتاه الله فهما في القرآن وعلمه التأويل يأتي بما يوافق القرآن لا بما يناقضه.(١٣٠) وقد حفظ الله كتابه من التغيير والتبديل والزيادة أو النقصان إلى آخر الدنيا ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩](١٣١) والنسخ واقع في القرآن للحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم، وللحكم والتلاوة معا.(١٣٢) والقرآن ينسخ السنة متواترة وآحاد، والسنة كذلك تنسخ القرآن متواترة وآحادا. وكل واقع وكل من عند الله.السنة:(١٣٣) والسنة هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن مما يقصد به التشريع للأمة من قول أو فعل أو تقرير.(١٣٤) ولا تقبل إلا بإسناد صحيح حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث لذلك ولا يحتج أو يعمل بما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١٣٥) والسنة بمنزلة كتاب الله عز وجل في وجوب الإيمان والعمل بها، وفي اعتقاد أنها من عند الله سبحانه، إلا أن الله تعبدنا بمعناها فقط وتعبدنا بلفظ القرآن ومعناه.(١٣٦) والسنة لا تخالف القرآن لأنهما من مصدر واحد كما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى – إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣ – ٤] وقال أيضا ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥] فكل ما اجتهد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر الشريعة فهو حق لأن الله لا يقره بباطل أبدا.(١٣٧) وكل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخبر العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله يجب اعتقاده والعمل به سواء جاءنا متواترا أو آحادا.(١٣٨) وإجماع جميع صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافة البتة لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.(١٣٩) وسنة الخلفاء الراشدين واجبة الاتباع ما لم تخالف نصا من الكتاب والسنة.(١٤٠) ونفهم الإسلام كما فهمه السلف الصالح وهم الصحابة على وجه الخصوص لأنهم أعلم بالتنزيل، وأفقه للغة العرب، وقد شاهدوا الوقائع.(١٤١) وجميع علماء المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فمن دونهم يصيبون ويخطئون ولا يقبل قول قائل منهم يخالف نصا عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم.(١٤٢) والحكام والعلماء والفقهاء والآباء والمربون والأزواج والأولياء لا طاعة لأحد منهم إلا فيما وافق أمر الله ومرضاته [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] .(١٤٣) والآراء العارية عن الدليل متساوية ويجوز العمل بأي واحد منها إذا اطمأن إليه قلب المكلف، والتعصب لواحد منها ضلال.(١٤٤) وطاعة ولي الأمر المسلم فيما يجتهد فيه لمصالح المسلمين واجبة، والنصح له واجب، ولا يجوز مخالفته إلا إذا أمر أمرا صريحا بمعصية الله عز وجل. ويجوز الإفتاء بغير ما يراه إذا كان الدليل بخلاف رأيه وطاعته في الأمور العامة إذا كان مجتهدا متأولا واجبة.(١٤٥) ولا يجوز للحاكم المسلم أن يحكم في أمر من مصالح المسلمين إلا بعد مشورتهم، ويجب عليه الإذعان لرأيهم إذا اتفقت كلمتهم.(١٤٦) ورجوع الإمام إلى رأى الأغلبية المسلمة سنة ثابتة ومصلحة شرعية.(١٤٧) والعبادات على التحريم ولا يجوز إحداث عبادة لم يشرعها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكل عمل ليس عليه أمر الرسول فهو رد.(١٤٨) والأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة إلا ما جاء النص بتحريمه.(١٤٩) وإثم من حرم ما أحل الله كإثم من أحل ما حرم الله.(١٥٠) والقياس الشرعي بشرائطه حق والدين الحكيم لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مختلفين في حكم واحد.(١٥١) والاجتهاد والاستنباط والفقه والعلم باق في الأمة إلى قيام الساعة وليس كل من حمل علما فقيها ومن يرد الله به خير يفقهه في الدين.(١٥٢) والاجتهاد والاستنباط للأحكام الشرعية فرض كفاية على المسلمين وذلك لضبط أعمال الناس وأقضياتهم وما يستجد لهم حسب النصوص الشرعية ومقاصد

الدين.(١٥٣) ولا يجتهد إلا من هو أهل لذلك وأجرأ الناس على الفتيا أجرؤهم على النار.(١٥٤) وتتحقق أهلية الاجتهاد لمن كان عالما بالكتاب والسنة ولغة العرب وأصول الفقه وواقع الناس ومشاكلهم مع عقل راجح وحكمة وعلم بمقاصد التشريع وتقوى لله.(١٥٥) والاجتهاد هو بذل الوسع والجهد للوصول إلى حكم الله في قضية ما أو ما تظن أنه حكم الله.(١٥٦) والناس في الاجتهاد ثلاث طبقات:أ) العامي (الأمي) وعليه أن يتبع من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين. وأنه أفتاه بحكم رب العالمين.ب) وطالب علم لديه بعض العلم والفهم فعليه اتباع العلماء وطلب الدليل وتحرى الحق.ت) وعالم استوفى شروط الاجتهاد فعليه أن يتعرف على الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.(١٥٧) وكل خلاف ينشأ بين المسلمين يجب أن نرده إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.(١٥٨) والخلاف شر ولكنه من طبائع البشر ويستحيل أن يجتمع المسلمون على رأى واحد في كل مسائل الدين ولذلك يلزم الحرص على الجماعة، وإسداء النصيحة، وترك السرائر إلى الله سبحانه وتعالى.." (١)

"قلت: فهذا ما ذكره الحافظ ونقل عن العلائي أنه لا يستبعد حسنه. وتبين من التحقيق أنها شواهد ضعيفة لا تصلح أن يقوي بعضها بعضا لشدة الاختلاف فيهاوهنالك حديث آخر عن عائشة وفيه: ((وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي)) .أخرجه الطبراني وفي إسناده موسى بن مطير، عن أبيه. وموسى واه تركه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، بل كذبه يحيلا بن معين.وأبوه قال أبو حاتم: ((متروك الحديث)) . فالحديث ساقط. والله أعلم (١) .ونشير في ختام هذا المبحث إلى أن بعض الفقهاء قد أوجبوا سجود السهو في حالات لم يقم الدليل عليها!! بل قام الدليل على عكسها، كما في قنوت الفجر الراتب، فقد نص بعضهم على سجود السهو حال تركه، والصحيح ـ كما تقدم ـ أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - البتة، وكذا قول بعضهم بوجوب سجود السهو إن قرأ المصلي في الأخريين زيادة على فاتحة الكتاب، وقد تقدم أن الزيادة على فاتحة الكتاب كانت من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأحاديث، لذا قال أبو الحسنات اللكنوي في ((التعليق الممجد علىموطأ محمد)) : (ص ١٠٢) ما نصه:((وأغرب بعض أصحابنا، حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين، وقد رده شراح ((المنية)) : إبراهيم الحلبي، وابن أمير حاج، وغيرهما، بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به)) .قلت: ومن هذا الباب ما ذكره بعض الفقهاء من وجوب سجود السهو على من يقرأ الصلاة الإبراهيمية أو بعضها في جلوس الركعة الثانية من الثلاثية أو الرباعية بعد التشهد، والصحيح قراءة ذلك كما سيأتي في موطنه إن شاء الله تعالى.__________(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة: رقم (١٤٣) .." (٢)

"- صلى الله عليه وسلم -، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحا، لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين، أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي ـ أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيما للنبي - صلى الله عليه وسلم - ـ قال

---

(١) القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة عبد الرحمن بن عبد الخالق /

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين مشهور آل سلمان ص/١٥١

في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صل على محمد (١) .(تنبيهات:ومن الجدير بالذكر أن أشير هنا إلى أمور:[٢٢/٣] الأول: وضع الحديث: ((لا تسيدوني في الصلاة)) وهو ملحون، وصحة اللفظ: ((لا تسودوني)) ، وهو حديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل لا أصل له (٢) ، ولو صح لكان دليلا لنا على صحة ما ذكرناه.[٢٢/٤] الثاني: أن جمهور المصلين في صلاتهم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، يلفقون صيغة من مجموع الصيغ المشروعة، فجلهم يقولون:((اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد)) .ولا يشرع هذا التلفيق، إذ الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، ولم ترد في السنة النبوية الصيغة السابقة، وإنما هي .كما قدمنا . تلفيق من صيغتين، هما:__________(١) الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين: (ص٧٠) .. وانظر: ((صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –)) : (ص١٨٨) فقد نقل الشيخ الألباني فتوى ابن حجر المتقدمة من خط الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي ((٧٩٠–٨٣٥هـ)) . وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية(٢) كما قال السخاوي، كما في ((الأسرار المرفوعة)) : رقم (٥٨٥) و ((المصنوع في معرفة الحديث الموضوع)) : رقم (٣٩٥) .." (١)

"[٣٣/٧] ومن القصور: اقتصار بعض الأئمة على قولهم: ((استووا، استووا)) فقط!! أوالاكتفاء بمجرد النظر إلى رؤوس أصابع الرجلين، ومدى قربها وبعدها، عن الحبال الممدودة، ويظنون أنهم بقولهم وفعلهم هذا قد أدوا ما عليهم، والأدهى من ذلك والأشنع أن يظنوا أن مجرد وقوف المأمومين بالهيئة المشار إليها تسوية للصفوف وإقامة لها!!وكان عمر بن الخطاب يوكل رجالا بإقامة الصفوف، فلا يكبر، حتى يخبر أن الصفوف قد استوت، وكان علي وعثمان يتعاهدان ذلك أيضا، وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان (١) .قال ابن حزم: ((ونستحب أن لا يكبر الإمام حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف، فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأه)) (٢) .ومن أخطاء بعض الأئمة في هذا الأمر:[٣٣/٨] قولهم: ((إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)) !! مع أن هذا الحديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل لا أصل له.[٣٣/٩] ومن أخطائهم: أنه إذا اقتدى بهم واحد فقط، أخروه عنهم قليلا بمقدار شبر أو دونه، مع أن السنة، أن لا يتقدم عنه ولا يتأخر، بل يقف حذاءه عن يمينه، هكذا وقف عبد الله بن عباس عندما صلى خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله: ((بلب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين)) (٣) .فقوله: ((سواء)) أخرج به من كان إلى جنبه، لكن على بعد منه، ومعناه: لا." (٢)

"فلنكن في حذر من ذلك، ولنذكر دائما قوله صلى الله عليه وسلم: ((وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم)) (١) .* رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين.[٦٤/٦] لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد.لكن قال ابن القيم: وكان ابن عمر . مع تحريه للاتباع . يرفع يديه مع كل تكبيرة (٢) . وخير الهدي

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين مشهور آل سلمان ص/١٥٤

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين مشهور آل سلمان ص/٢١٤

هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه مرويا عن ابن عمر وأبيه - رضي الله عنهما - لا يجعله سنة، لا سيما أن رواية عمر وابنه لا تصح (٣) .وقد قال مالك في رفع اليدين في تكبير صلاة العيدين: ((لم اسمع فيه شيئا)) (٤) .وهذا مذهبه، كما في ((المدونة)) : (١٦٩/١) ونقله عنه النووي في ((المجموع)) : (٢٦/٥) .إلا أن ابن المنذر قال: ((قال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إلي)) (٥) .* صلاة سنة قبلية للعيد والقول: الصلاة جامعة قبل قيام الناس للصلاة.." (١)

"فما لم يحرمه الله، فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أحله الله: هو حرام علي، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله:» والله لا أقربها بعد اليوم «.وروى البغوي في تفسيره: أن حفصة لما أخبرت عائشة، غضبت عائشة، ولم تزل بنبي الله حتى حلف ألا يقربها، فقيل له: ﴿لم تحرم مآ أحل الله لك﴾ ؟ أي: لم تمتنع منه بسبب اليمين، يعني: أقدم عليه، وكفر.وثانيها: أنه يمين يكفرها، قاله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – والأوزاعي، وهو مقتضى الآية.قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فإنما هي يمين يكفرها.وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته، فقال تعالى: ﴿لم تحرم مآ أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فكفر عن يمينه، وصير الحرام يمينا، خرجه الدارقطني.وثالثها: أنه يجب فيها كفارة، وليست بيمين، قاله ابن مسعود؛ لأن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، والآية ترده.ورابعها: هي ظهار، ففيها كفارة الظهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق، ولأنه إنما حرم وطؤها، والظهار أقل درجات التحريم.وخامسها: أنه إن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي.وسادسها: أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب، والزهري، وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون.وسابعها: أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان، وزيد بن ثابت، ورواه ابن." (٢)

"(وإن استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه ففيها قولان أحدهما لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض يكن محلا للفرض كالذؤابة: والثاني يجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد)*(الشرح) هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا لم يقع في نسخة قيل انها مقرؤة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الحديث ضعيف قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شئ وقول المصنف لأنه شعر ظاهر احتراز من باطن اللحية الكثة: وقوله على بشرة الوجه احتراز من الناصية وقوله استرسلت اللحية أي امتدت وانبسطت والذؤابة بضم الذال وبعدها همزة* أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا أو عرضا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج فيه قولان مشهوران وهذه المسألة أول

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين مشهور آل سلمان ص/٤٠٧

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٨٨/١٩

مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات والثاني لا يجب لكن يستحب والقولان جاريان في الخارج عن حد الوجه طولا أو عرضا كما ذكرناه صرح به أبو على البند نيجي في كتابه الجامع وآخرون: ثم إن عبارة جمهور الأصحاب كعبارة المصنف يقولون هل يجب إفاضة الماء على الخارج فيه قولان: وعبارة صاحب الشامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج فيه قولان قال الرافعي لفظ الإفاضة في اصطلاح المتقدمين إذا استعمل في الشعر كان لإمرار الماء على الظاهر ولفظ الغسل للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن ولهذا اعترضوا على الزبيري حين قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والإفاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وإنما القولان في الإفاضة ومقصود الأئمة بلفظ الإفاضة أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا*." (١)

"وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الاقامة فلابد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد قال البيهقي أجمعوا أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلك هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الأذان عنه ثم ذكر البيهقي بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثني الإقامة ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى اللهعليه وسلم قال البيهقي وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفى روايه أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين قال الشافعي رحمه الله أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز." (٢)

"وصاحب الحاوي والمحاملي وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضا لأن بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يثوبن في شى من الصلوات إلا في صلاة الفجر " رواه الترمذي وضعف إسناده وهو مع ضعف إسناده مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع بلالا ومن مجاهد قال "كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة " رواه أبو داود وليس إسناده بقوي والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها* (فرع)يكره أن يقال في الأذان حي على خير

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٧٩/١

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٩٦/٣

العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلي ابن الحسين رضى الله عنهم قال البيهقي لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الاذان والله أعلم** قال المصنف رحمه الله** (ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لانهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبى العاقل لانه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لان في الاذان ترفع الصوت وفى الاقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم)**." (١)

"ابن أبان الأنصاري عن عائشة قالت " ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة " رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن محمد بن أبان (قلت) محمد هذا مجهول قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفيما ذكرناه أبلغ كفاية قال أصحابنا ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل وأما الجواب عن حديث المسئ صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إلا الواجبات فقط والله أعلم* (فرع)في مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق يجعلها تحت سرته وبه قال أبو اسحق المروزي من أصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الأشراف أظنه في الأوسط لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ وهو مخير بينهما (واحتج) من قال تحت السرة بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة في الصلاة وضع الكف على الاكف تحت السرة " واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله اعلم** قال المصنف رحمه الله*." (٢)

"من أصحابنا كما سبق قال ابن المنذر أي ذلك قال أجزأه وأنا إلى حديث وجهت وجهي أميل دليلنا أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم شئ وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده والعلم به والله أعلم** قال المصنف رحمه الله** (ثم يتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك " قال في الام كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل قال أبو علي الطبري استحب أن يسر به لانه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الاولى قال في الام: يقول في أول كل ركعة: وقد قيل ان قاله في كل ركعة فحسن ولا آمر به أمرى في أول كل ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الاولي قولان(أحدهما)يستحب لانه يستفتح القراءة فيها فهي كالاولى (الثانية) لا

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٩٨/٣

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٣١٣/٣

يستحب استفتاح القراءة في الاولى ومن أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولا واحدا وانما في الركعة الاولي اشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رضى الله عنه)*** (الشرح)* حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه فقال فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه " رواه الترمذي." (١)

"أحدهما قال ابن المنذر لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة* وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور: وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود على الأنف مع الجبهة وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أسجد على سبعة اعظم علي لجبهه ا – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين " رواه البخاري ومسلم وبالقياس على الجبهة واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض " وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أسجد على سبع الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين " رواه مسلم وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين " واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث وبحديث خباب المذكور في الكتاب ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا يقول واحتجوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمربالجبهة من غير ذكر الأنف وفي هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن ابى داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين والله أعلم* (فرع)في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شئ من ذلك وبه قال داود وأحمد في رواية وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الأخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه." (٢)

"الإمام وإن كانت انجلت خففها عن صلاة الإمام (الخامسة) قال الشافعي في الأم ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف بالإيماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والافلا يضره قال وإن كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا إلى العدو فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوها صلاة الخوفوإن لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه* (فرع)في مذاهب

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣/٣٢٢

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٣/٤٢٥

العلماء في عدد ركوع الكسوف* قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وغير هم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن علي رضى الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منه وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فإذا انجلت سجدتم صلى ركعة أخرى* واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال "كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال "كفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين." (١)

"قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبا ضيفة فقال يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع برقال وروينا إجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال ورويناه عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبي هريرة ومعاوية وأسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب ابن سعد وأبي قلابة واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي* وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة (أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر) ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر صاعا) الحديث وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر والمروي في ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية (مسألة) الصاع المجزئ في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين* وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرطال وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلث بسطا حسنا قال وأما ما رواه صالح بن موسي الصلحى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرطال) فإن صالحا." (٢)

"وزياد هذا تابعي والحديث مرسل وهو زياد ابن ابى مريم القرشى الاموى مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنهما (واعلم) أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غابعنه ولم يجد أثر سبب آخر شئ وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر (فمن) الأحاديث حديث عطاء بن السائب عن عامر

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٦٢/٥

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٤٣/٦

– يعني الشعبي أن اعرابيا أهدى لرسول صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال (من أين أصبت هذا فقال رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه قال بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه) رواه ابو داود في المراسل فهو مرسل ضعيف وعطاء بن السائب ضعيف وعن أبي رزين قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله أعانك عليه شئ انبذها عنك) رواه أبو داود في المراسل قال البيهقي أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وهو تابعي والحديث مرسل قاله البخاري وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول غير ميمون بن مهران قال (أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده فقال إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى فقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميته) قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله والله أعلم (أما) الأحكام ففيها مسألتان (إحداهما) إذا أرسل سهما أو نحوه أو جارحة معلمة من كلب أو غيره على صيد فأصابه ثم أدركه المرسل حيا نظر إن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أخافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته استحب إمرار السكين على حلقه ليريحه فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين كما ذكره المصنف وكما لو ذبح شاة فاضطربت أو غدت أما إذا بقيت فيه حياة مستقرة فله حالان(أحدهما)أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت فيحل أيضا للعذر ويستدل له أيضا بما ثبت في صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) والثانى (البكر يؤخذ على اللوطية قال يرجم) قلت: وفى كليهما ضعف، بل قال الحافظ في التلخيص عن الاول استنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم وإسناده أضعف من رواية الترمذي وغيره.وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وفى الثاني قال لا يصح وقد أخرجه البزار وفيه عاصم متروك.في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمه، وكأن معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا للقتل المأمور به على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا: يقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا ويجلد مائة إن كان بكرا ولا يقتل، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قولى الشافعي.وحكى ذلك أيضا عن أبى يوسف ومحمد.وقال الاوزاعي: حكمه حكم الزانى، وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه يرجم ان أحصن أو لم يحصن وروى ذلك عن الشعبى، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا.وقال بعض اهل الظاهر لا شئ على من فعل هذا الصنيع (قلت) وهذا أبعد الاقاويل عن الصواب دعاها إلى إغراء الفجار به وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب عنه.قال الشيخ الفقى في تعليقه: والاظهر والله أعلم هو قتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث، لان في هذه الفاحشة القذرة إفسادا أي افساد للفطرة وعكسا للاوضاع: ولذلك جمع الله تعالى لاهلها الفاعلين والمفعول بهم عقوبتين عظيمتين الخسف والحصب بحجارة من سجيل (قلت) ردا عليه، أما الفعله فأوافقه على ما قاله فيها بل ثبت فيها اللعن والخسف لقوم لوط،

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٩/١١٥

أما الحد استنادا إلى حديث لم يصح سنده فهذا تشريع حكم لم يأذن به الله ولا فعله رسوله وحكم بغير ما أنزل الله، وللحاكم أن يختار ما يشاء من التعذيب لهؤلاء الفسقة حتى يردعهم." (١)

"قلت (لم يثبت الاجماع على أربع مرات كما قال ابن حزم، قال الشوكاني في الدرر البهية: ويكفى إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات.قال صديق حسن خان في الروضة الندية في الشرح (لان أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة، فمن أوجب تكرار الاقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه، ولا دليل هنا بيد من أوجب تربيع الاقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الاقرار، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار، ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن إقرارالزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات، وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبت في أمره، ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم (أبك جنون؟) ووقع منه السؤال لقوم ماعز عن عقله، وقد اكتفى بالاقرار مرة واحدة، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة، كما في صحيح مسلم وغيره، وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة) ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه، وفى رواية أنه عفا عنه، والحديث في سنن النسائي والترمذي، ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية، فإنه لم ينقل أنهما كررا الاقرار، فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا في حد الزاني لما وقع منه صلى الله عليه وسلم المخالفة في عدة قضايا.وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وحكاه صاحب البحر عن أبى بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبو ثور والبتى والشافعي.وذهب الجمهور إلى التربيع في الاقرار.أقول: هذه المسألة من المعارك، والحق أن الاقرار الذى يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة." (٢)

"وقد اخبر الامام البخاري ان وكيعا وسفيان الثوري وبعض الكوفيين كانوا لا يرفعون أيديهم في غير التحريمة وهل يظن بهم أنهم يعملون بالظن او بما لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندهم ثبوتا قطعيا بحيث يفوق ويرجح على ما ثبت من قطعي وهو رفع اليدين في غير التحريمة وحالما قيامهما في الحق وثناء العلماء الاثبات عليهما هكذا كما تقدم وقوله وبعض الكوفيين اشارة الى الامام أبي حنيفة وأتباعه رحمهم الله تعالوالغرض الأصلي مما تقدم أن لا يتعرض أحد الفريقين على الآخر في رفع اليدين وتركه والله أعلم." (٣)

"وأروش الجنايات، وأثمان البياعات، وحلي لمن يريدها لذلك، فأشبها النوعين، والحديث مخصوص بعرض التجارة، فنقيس عليه. فإذا قلنا بالضم، فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء، يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابا، وجبت الزكاة، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر،

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٣/٢٠

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٣٠٥/٢٠

(٣) المسائل التسع حامد مرزا الفرغاني ص/٣٦

أو ثلث من أحدهما، وثلثان أو أكثر من الآخر. فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير، وجبت الزكاة فيهما.وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما. سئل أحمد، عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم؟ فقال: إنما قال من قال فيها الزكاة، إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم. وهذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي؛ لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفردا، فلا تعتبر إذا كان عنده عشرة دنانير مضمونة كالحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها.وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، في رواية المروذي، أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة. ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما؛ فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير، وجبت الزكاة فيها.وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة؛ لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة، ضم بالقيمة، كنصاب القطع في السرقة، ولأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء، فكذلك صفة الضم. والأول أصح؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها، كما لو انفردت. ويخالف نصاب القطع، فإن نصاب القطع فيه الورق خاصة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار. والله أعلم.[مسألة ما دون العشرين من النقدين لا زكاة فيه](١٨٧٩) مسألة: قال: (وكذلك دون العشرين مثقالا) يعني أن ما دون العشرين لا زكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه.وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة. ولنا ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب،." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله وكان يقول: "خذوا عني مناسككم" ولم يرخص لأحد من ذوي القوة في الدفع من مزدلفة قبل الفجر أو رمي الجمرة قبل طلوع الشمس.الثاني: من كان قويا وفي صحبته أهل ضعفاء فإنه يدفع معهم آخر الليل إن شاء، ويرمي الضعيف الجمرة إذا وصل منى، وأما القوي فلا يرميها حتى تطلع الشمس لأنه لا عذر له.الثالث: الضعيف فيجوز له الدفع من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة إذا وصل إلى منى.ومن لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ليلة العيد وأدرك الصلاة فيها وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لحديث عروة بن مضرس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد صلاتنا هذه — يعني الفجر — ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك نهارا أو ليلا فقد تم حجه وقضى تفثه". [رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم] .وظاهر هذا الحديث أنه لا دم عليه وذلك لأنه أدرك جزءا من وقت الوقوف بمزدلفة وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بما أداه من صلاة الفجر فكان

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٧/٣

حجه تاما، ولو كان عليه دم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.الفائدة الحادية عشر فيما يتعلق بالرمي:١- في الحصى الذي يرمي به يكون بين الحمص والبندق لا كبيرا جدا ولا صغيرا جدا، ويلقط الحصى من منى أو مزدلفة أو غيرهما كل يوم بيومه، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقط الحصى من مزدلفة، ولا أنه." (١)

"علي حرام فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: فوالله لا أقربها، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ (١) .وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال: أنت علي حرام، والله لا آتينك فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (٢) . فهذه روايات وردت في سبب نزول هذه الآية، والتحريم الوارد فيها يمين تلزم به كفارة يمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ (٣) وليس تحريما لما أحل الله؛ لأن ما لم يحرمه الله ليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أحله الله: هو علي حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله والله لا أقربها فقيل له: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أي لم تمتنع منه__________(١) حديث عمر: " لا تخبري أحدا " أورده ابن كثير في تفسيره من رواية الهيثم بن كليب في سنده وقال: هذا إسناد صحيح. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. (تفسير ابن كثير ٧ / ٥١ - ط دار الأندلس) .(٢) حديث ابن وهب في سبب نزول﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾أخرجه ابن جرير (٢٨ / ١٥٦ - ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.(٣) سورة التحريم / ٢.." (٢)

"فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية - وقيل: أبو يوسف أيضا مع محمد - أنه حرام (١) ، لما رواه حذيفة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه (٢) .وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جوازه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير (٣) ، وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير. وأيضا روي أن أنسا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير؛ ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير (٤) .وهذا في الخالص منه، وأما في غيره ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (حرير) .الجلوس للأكل والشرب:١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب__________(١) ابن عابدين ٥ / ٢٢٦، والقوانين الفقهية / ٤٤٢، وأسنى المطالب ١ / ٢٧٥، وكشاف القناع ٥ / ١٧١.(٢) حديث: " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير. . . " أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٢٩١ - ط السلفية) .(٣) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير " قال العيني: " هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف " البناية في شرح الهداية (٩ / ٢١٨ - ط دار الفكر) .(٤) ابن عابدين ٥ / ٢٢٦.." (٣)

---

(١) المنهج لمريد العمرة والحج ابن عثيمين ص/٤٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢١٢/١٠

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧٠/١٥

"وألحقوا المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع.وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين، وابن المقري، والمتولي، وأبو سليمان الخطابي.وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جدا.قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به.وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولا سيما أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (١) .الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:١٠ – ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما______________(١) جواهر الإكليل ١ / ٩٢، والقوانين الفقهية ص ٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤ / ٣٨٣، ومغني المحتاج ١ / ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٦.." (١)

"قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة (١) .واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة (٢) .وفي حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا (٣) .نصاب الفضة:٧٠ – يقال للفضة المضروبة (ورق) (ورقة) ، وقيل: تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة (٤) ، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥)______________(١) المغني ٣ / ٤، وفتح القدير ١ / ٥٢٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٤٥٥، وشرح المنهاج ٢ / ٢.(٢) حديث: " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب. . . " أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٣ – ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (٢ / ١٧٣ – ط شركة الطباعة الفنية) .(٣) حديث: "كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا ". أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٧١ – ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣١٦ – ط دائرة الجنان) .(٤) المصباح مادة: (ورق) .(٥) الدرهم الشرعي الذي يقدر به نصاب يساوي ٧ / ١٠ (سبعة أعشار مثقال) فيكون ثلاثة غرامات تقريبا، (انظر مصطلح: مقادير) .." (٢)

"والكذب، ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة، واحتج في انعقاد النكاح بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» .(ولنا) عمومات قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بشهود» والفاسق شاهد لقوله سبحانه وتعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضي – وهو الفاسق – شاهدا؛ ولأن حضرة الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا – لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار؛؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه – فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم.وأما قوله: " الركن في

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٥/٢٨٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣/٢٦٤

الشهادة هو صدق الشاهد " فنعم، لكن الصدق لا يقف على العدالة لا محالة، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواعا من الفسق، ويستنكف عن الكذب، والكلام في فاسق تحرى القاضي الصدق في شهادته فغلب على ظنه صدقه – ولو لم يكن كذلك – لا يجوز القضاء بشهادته عندنا.وأما الحديث فقد روي عن بعض نقلة الحديث أنه قال: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولن يثبت، فلا حجة له فيه بل هو حجة عليه؛ لأنه ليس فيه جعل العدالة صفة للشاهد؛؛ لأنه لو كان كذلك لقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، بل هذا إضافة الشاهدين إلى العدل، وهو كلمة التوحيد فكأنه قال – عليه الصلاة والسلام – لا نكاح إلا بولي مقابلي كلمة العدل، وهي كلمة الإسلام، والفاسق مسلم فينعقد النكاح بحضرته ومنها أن لا يكون محدودا في قذف عندنا وهو شرط الأداء، وعند الشافعي – رحمه الله – ليس بشرط، واحتج بعمومات الشهادة من غير فصل؛ لأن المانع هو الفسق بالقذف، وقد زال بالتوبة.(ولنا) قوله تعالى جل وعلا ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] " الآية " نهى سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة، وبه تبين أن المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملا بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض، وكذلك الذمي إذا قذف مسلما فحد حد القذف لا تقبل شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين.وبمثله العبد المسلم إذا قذف حرا ثم حد حد القذف، ثم عتق لا تقبل شهادته أبدا، وإن أعتق (ووجه) الفرق أن إقامة الحد توجب بطلان شهادة كانت للقاذف قبل الإقامة والثابت للذمي قبل إقامة الحد شهادته على أهل الذمة، لا على أهل الإسلام، فتبطل تلك الشهادة بإقامة الحد، فإذا أسلم فقد حدثت له بالإسلام شهادة غير مردودة، وهي شهادة على أهل الإسلام،؛ لأنها لم تكن له لتبطل بالحد فتقبل هذه الشهادة، ثم من ضرورة قبول شهادته على أهل الإسلام قبول شهادته على أهل الذمة بخلاف العبد؛؛ لأن العبد من أهل الشهادة، وإن لم تكن له شهادة مقبولة؛ لأن له عدالة الإسلام، والحد أبطل ذلك على التأبيد، ولو ضرب الذمي بعض الحد فأسلم، ثم ضرب الباقي تقبل شهادته؛ لأن المبطل للشهادة إقامة الحد في حالة الإسلام، ولم توجد؛ لأن الحد اسم للكل فلا يكون البعض حدا؛ لأن الحد لا يتجزأ، وهذا جواب ظاهر الرواية.وذكر الفقيه أبو الليث – عليه الرحمة – روايتين أخريين فقال في رواية " لا تقبل شهادته "، وفي رواية: تقبل شهادته، ولو ضرب سوطا واحدا في الإسلام؛؛ لأن السياط المتقدمة توقف كونها حدا على وجود السوط الأخير، وقد وجد كمال الحد في حالة الإسلام، وفي رواية اعتبر الأكثر: إن وجد أكثر الحد في حال الإسلام تبطل شهادته وإلا، فلا؛ لأن للأكثر حكم الكل في الشرع، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لما ذكرنا أن الحد اسم للكل، وعند ضرب السوط الأخير تبين أن السياط كلها كانت حدا، ولم يوجد الكل في حال الإسلام، بل البعض فلا ترد به الشهادة الحادثة بالإسلام، هذا إذا شهد بعد إقامة الحد وبعد التوبة، فأما إذا شهد بعد التوبة قبل إقامة الحد، فتقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد بعد إقامة الحد قبل التوبة لا تقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد قبل التوبة وقبل إقامة الحد فهي مسألة شهادة الفاسق وقد مرت.وأما النكاح بحضرة المحدودين في القذف فينعقد بالإجماع، أما عند الشافعي – رحمه الله –؛ فلأن له شهادة أداء، فكانت له شهادة سماعا، وأما عندنا؛ فلأن حضرة الشهود لدى النكاح ليست لدفع الجحود والإنكار لاندفاع الحاجة بالشهادة بالتسامع،

بل لرفع ريبة الزنا والتهمة به، وذا يجعل بحضرة المحدودين في القذف، فينعقد النكاح بحضرتهم، ولا تقبل شهادتهم للنهي عن القبول، والانعقاد ينفصل." (١)

"فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس (أعني: موافقتها لسائر الصلوات) قال: صلاة الكسوف ركعتان. قال القاضي: خرج مسلم حديث سمرة.قال أبو عمر: وبالجملة فإنما صار كل فريق منهم إلى ما ورد عن سلفه، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري، قال القاضي: وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح.قال أبو عمر: وقد روي «في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وأربع ركعات في ركعتين» لكن من طرق ضعيفة. قال أبو بكر بن المنذر، وقال إسحاق بن راهويه: كل ما ورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف لأن الاعتبار في ذلك لتجلي الكسوف، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلى فيها.وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع، فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية، ثم نظر إلى الشمس؛ فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الأولى وهكذا حتى تتجلى.وكان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من ذلك. وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول: الاختيار في صلاة الكسوف ثابت، والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء أربعة، ولم يصح عنده ذلك. قال: وهذا يدل على أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى كسوفات كثيرة.قال القاضي: هذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم، ولا أدري كيف قال أبو عمر فيها: إنها وردت من طرق ضعيفة. وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجه أبو داود فقط.المسألة الثانية ؛ واختلفوا في القراءة فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق بن راهويه: يجهر بالقراءة فيها.." (٢)

"بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر – صلى الله عليه وسلم – بقتله عالم بالتحريم وفعلهمستحلا وذلك من موجبات الكفر. انتهى. قال في المقنع: وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره وزنى بها أو زنى بامرأة له عليها القصاص أو بصغيرة أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها فعليهم الحد. انتهى.قوله: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة قال الشارح: وأخرج الشافعي عن علي – رضي الله عنه – أنه رجم لوطيا. قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر: أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٦/٢٧١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد ١/٢٢١

النساء، فسأل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال. وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار. وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل. قال الشارح: وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقترف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكونفي الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم. وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم.قوله: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قال الشارح: وقد." (١)

"إني لم أشرب خمرا، إنما شربت زبيبا وتمرا في دباءة، قال: فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، ونهى عن الدباء، ونهى عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطا. رواه أحمد.وعن السائب بن يزيد: أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته، فجلده عمر الحد تاما. رواه النسائي والدارقطني.وعن علي – رضي الله عنه – وكرم الله وجهه في شرب الخمر قال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. رواه الدارقطني ومالك بمعناه.وعن ابن شهاب: أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر. رواه مالك في الموطأ.قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب، وقال في البحر: ولا ينقص عن الأربعين إجماعا قال الشارح: ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال. انتهى.قال في الاختيارات: والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة علىالإطلاق. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب بالجريد والنعال وأطراف والثياب. بخلاف بقية الحدود. انتهى.قوله: (فإنه لو مات وديته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب. وقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى أن قال: وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الإمام.." (٢)

"التمائم شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود –رضي الله عنه.والرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة.____________قال الشيخ –رحمه الله

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٢/٣٨٨

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٢/٤٠٣

تعالى-: ﴿التمائم شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه١﴾ .والرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة٢.____________(١) وتعليق التمائم والحجب إذا كان من القرآن فقد اختلف فيه أهل العلم سلفا وخلفا فأجازه بعضهم بحجة أنها داخلة في قول الله تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [سورة الإسراء الآية: ٨٢] . ومنعه بعضهم بحجة أن تعليقها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به. انظر: ((فتح المجيد)) : (ص ١٣٥-١٣٦) ، و ((تيسير العزيز الحميد)) : (ص ١٦٧- ١٦٨) .(٢) وقد تقدم ذكر أدلة ذلك في الصفحة الماضية.." (١)

"[نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر] ١١ - نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر الأصل أن الشخص يدفع زكاة فطره لفقراء البلد الذي يدركه عيد الفطر وهو فيه، وهي إنما تجب بغروب الشمس ليلة العيد، ونقلها إلى بلد آخر يفضي إلى تأخير تسليمها في وقتها المشروع، وربما أفضى إلى إخراج القيمة وإلى خفاء تلك الشعيرة، وجهل الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم - فيما أعلم - أنهم نقلوها من المدينة إلى غيرها.وبناء عليه فنقلها في هذا الزمان من مجتمع إلى آخر، والذي يدعو إليه بعض الناس ويرغب فيه، معدود من الأعمال المحدثة التي يجب الحذر منها والبعد عنها، وتنبيه الناس على ما فيه من المخالفة. والله المستعان.أما كون الإنسان يوكل أهله أن يخرجوا الزكاة في بلدهم وهو في بلد آخر فليس من هذا الباب، فإن الكلام في نقل زكوات بعض أهل بلد إلى بلد آخر، فإنه هو الذي قد تترتب عليه المحاذير السابقة.." (٢)

"فيها الله" أي التي عليها الله، والمراد بالسماء هنا المبنية على حسب التسلسل الذي جاء في الحديث: السماء الأولى، السماء الثانية، إلى أن قال: حتى يأتي إلى السماء التي فيها الله، يعني السماء السابعة التي عليها الله؛ لأن العرش فوق السماوات، والله فوق العرش سبحانه وتعالى.فالشاهد منه: التصريح بأن الله في السماء، فيضم إلى الأدلة السابقة المصرحة بذلك.وروى أبو الدرداء"رضي الله عنه"قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من اشتكى منكم، أو اشتكى أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ ". رواه أبو القاسم الطبري في سننه"هذه رقية تقال للمريض، سواء اشتكى هو، أو اشتكى أخ له، لو صح الحديث، لكن الحديث لم يصح، إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعمل به، وإنما يعمل بالصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.وفي الباب رقى كثيرة ثابتة، منها ما هو في الصحيحين وفي غيرهما، فمن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: ""أذهب الباس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما " ١.الشاهد:"ربنا الله الذي في السماء"، وهذه اللفظة التي هي موضع

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ١٢٩/١

(٢) تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام عبد الله بن صالح القصير ص/٧٦

الشاهد من هذا الحديث، سبق ما يدل عليها في أحاديث كثيرة جدا، بل في القرآن الكريم، كما قال تبارك وتعالى: ﴿أأمنتم من في السماء﴾ ٢،________________١ أخرجه البخاري رقم ٥٦٧٥، ومسلم رقم ٢٥٦٧١ الآية ١٦ من سورة الملك.." (١)

"هذه الآية والتي قبلها عدد الله تعالى فيها أقوال بني إسرائيل وأفعالهم على اختلاف الأزمان وتعاقب القرون، فاجتمع من ذلك توبيخ خلفهم المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيان الحجة في أن وجبت لهم اللعنة وضربت عليهم الذلة والمسكنة، فهذه الطائفة التي قالت إنا قتلنا المسيح غير الذين نقضوا الميثاق في الطور، وغير الذين اتخذوا العجل، وقول بني إسرائيل إنما هو إلى قوله: عيسى ابن مريم وقوله عز وجل: رسول الله إنما هو إخبار من الله تعالى بصفة لعيسى وهي الرسالة، على جهة إظهار ذنب هؤلاء المقرين بالقتل، ولزمهم الذنب وهم لم يقتلوا عيسى لأنهم صلبوا ذلك الشخص على أنه عيسى، وعلى أن عيسى كذاب ليس برسول، ولكن لزمهم الذنب من حيث اعتقدوا أن قتلهم وقع في عيسى فكأنهم قتلوه، وإذا كانوا قتلوه فليس يرفع الذنب عنهم اعتقادهم أنه غير رسول، كما أن قريشا في تكذيبها رسول الله لا ينفعهم فيه اعتقادهم أنه كذاب، بل جازاهم الله على حقيقة الأمر في نفسه، ثم أخبر تعالى أن بني إسرائيل ما قتلوا عيسى ولا صلبوه ولكن شبه لهم، واختلفت الرواة في هذه القصة وكيفيتها اختلافا شديدا أنا أختصر عيونه، إذ ليس في جميعه شيء يقطع بصحته، لأنه لم يثبت عن النبي عليه السلام فيه شيء، وليس لنا متعلق في ترجيح شيء منه إلا ألفاظ كتاب الله، فالذي لا نشك فيه أن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويدعو إلى الله، وكانت بنو إسرائيل تطلبه، وملكهم في ذلك الزمان يجعل عليه الجعائل، وكان عيسى قد انضوى إليه الحواريون يسيرون معه حيث سار، فلما كان في بعض الأوقات شعر بأمر عيسى، فروي أن أحد الحواريين رشي عليه فقبل الرشوة ودل على مكانه فأحيط به، ثم ندم ذلك الحواري وخنق نفسه، وروي أن رجلا من اليهود جعل له جعل فما زال ينقر عليه حتى دل على مكانه، فلما أحس عيسى وأصحابه بتلاحق الطالبين بهم دخلوا بيتا بمرأى من بني إسرائيل فروي: أنهم عدوهم ثلاثة عشر، وروي ثمانية عشر وحصروا ليلا فروي أن عيسى فرق الحواريين عن نفسه تلك الليلة، ووجههم إلى الآفاق، وبقي هو ورجل معه فرفع عيسى وألقي شبهه على الرجل فصلب ذلك الرجل، وروي أن الشبه ألقي على اليهودي الذي دل عليه فصلب، وروي أن عيسى عليه السلام لما أحيط بهم قال لأصحابه: أيكم يلقى شبهي عليه فيقتل ويخلص هؤلاء وهو رفيقي في الجنة؟ فقال سرجس: أنا، وألقي عليه شبه عيسى، ويروى أن شبه عيسى عليه السلام ألقي على الجماعة كلها، فلما أخرجهم بنو إسرائيل نقص واحد من العدة، فأخذوا واحدا ممن ألقي عليه الشبه حسب هذه الروايات التي ذكرتها، فصلب ذلك الشخص، وروي: أن الملك والمتناولين لم يخف عليهم أمر رفع عيسى لما رأوه من نقصان العدة واختلاط الأمر، فصلب ذلك الشخص وأبعد الناس عن خشبته أياما حتى تغير ولم تثبت له صفة، وحينئذ دنا الناس منه ومضى الحواريون يحدثون بالآفاق أن عيسى صلب، فهذا أيضا يدل على أنه فرقهم وهو في البيت، أو على أن الشبه ألقي على الكل، وروي أن هذه القصة كلها لم يكن فيها إلقاء شبه

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٩٢

شخص عيسى على أحد وإنما المعنى ولكن شبه لهم أي شبه عليهم الملك الممخرق، ليستديم ملكه، وذلك أنه لما نقص واحد من." (١)

"كركوب بمعنى مركوب، ويحتمل أن يكون من أبنية اسم الفاعل لأنها تنشر الحساب، وأما مثال الأول في قولنا ناشر ونشر فشاهد وشهد ونازل ونزل، كما قال الشاعر:أو تنزلون فإنا معشر نزل وقاتل وقتل ومنه قول الأعشى: [البسيط] إنا لمثلكم يا قومنا قتل وأما من قرأ «نشرا» بضم النون وسكون الشين فإنما خفف الشين من قوله نشرا وأما من قرأ «نشرا» بفتح النون وسكون الشين فهو مصدر في موضع الحال من الريح، ويحتمل في المعنى أن يراد به من النشر الذي هو خلاف الطي كل بقاء الريح دون هبوب طي، ويحتمل أن يكون من أن النشر الذي هو الإحياء كما قال الأعشى: [السريع] يا عجبا للميت الناشر وأما من قرأ «نشرا» بفتح النون والشين وهي قراءة شاذة فهو اسم وهو على النسب، قال أبو الفتح أي ذوات نشر، والنشر أن تنتشر الغنم بالليل فترعى، فشبه السحاب، في انتشاره وعمومه بذلك، وأما «بشرا» بضم الباء والشين فجمع بشير كنذير ونذر، و «بشرا» بسكون الشين مخفف منه و «بشرا» بفتح الباء وسكون الشين مصدر و «بشرى» مصدر أيضا في موضع الحال. و «الرحمة» في هذه الآية المطر، وبين يدي أي أمام رحمته وقدامها وهي هنا استعارة وهي حقيقة فيما بين يدي الإنسان من الأجرام.وأقلت معناه: رفعت من الأرض واستقلت بها، ومنه القلة وكأن المقل يرد ما رفع قليلا إذا قدر عليه، وثقالا معناه من الماء، والعرب تصف السحاب بالثقل والدلح، ومنه قول قيس بن الخطيم:[المتقارب]بأحسن منها ولا مزنة ... دلوح تكشف أدجانهاوالريح تسوق السحاب من ورائها فهو سوق حقيقة، والضمير في سقناه عائد على السحاب، واستند الفعل إلى ضمير اسم الله تعالى من حيث هو إنعام، وصفة البلد بالموت استعارة بسبب سعته وجدوبته وتصويح نباته، وقرأ أبو عمرو وعاصم والأعمش: «لبلد ميت» بسكون الياء وشدها الباقون، والضمير في قوله: فأنزلنا به يحتمل أن يعود على الحساب أي منه، ويحتمل أن يعود على البلد، ويحتمل أن يعود على الماء وهو أظهرها، وقال السدي في تفسير هذه الآية: إن الله تعالى يرسل الرياح فتأتي بالسحاب من بين الخافقين طرق السماء والأرض حيث يلتقيان فتخرجه من ثم ثم تنشره فتبسطه في السماء ثم تفتح أبواب السماء فيسيل الماء على السحاب ثم تمطر السحاب بعد ذلك.قال القاضي أبو محمد: وهذا التفصيل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله تبارك وتعالى كذلك نخرج الموتى يحتمل مقصدين أحدهما أن يراد كهذه القدرة العظيمة في إنزال الماء وإخراج الثمرات به من الأرض المجدبة هي القدرة على إحياء الموتى من الأجداث وهذه مثال لها، ويحتمل أن." (٢)

"وقرأ أبو جعفر والعلاء بن سيابة وأبو عمرو وفي رواية الجعفي «وأتبع» بضم الهمزة المقطوعة وسكون التاء وكسر الباء على البناء للمفعول من الاتباع، وقيل: ولا بد حينئذ من تقدير مضاف أي اتبعوا جزاء ما أترفوا وما إما مصدرية أو موصولة والواو للحال، وجعلها بعضهم للعطف على لم ينهو المقدر، والمعنى على الأول إلا قليلا نجيناهم وقد هلك سائرهم، وأما قوله سبحانه: وكانوا مجرمين فقد قالوا: إنه لا يحسن جعله قيدا للإنجاء إلا من حيث إنه يجري مجرى العلة لإهلاك

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٣٣/٢

(٢) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٤١٣/٢

السائرين فيكون اعتراضا، أو حالا من الذين ظلموا والحال الأول من مفعول أنجينا المقدر، وجوز أن يفسر بذلك القراءة المشهورة، وتقدم الإنجاء للناهين يناسب أن يبين هلاك الذين لم ينهوا، والواو للحال أيضا في القول الشائع كأنه قيل: أنجينا القليل وقد اتبع الذين ظلموا جزاءهم فهلكوا، وإذا فسرت المشهورة بذلك فقيل: فاعل- اتبع ما أترفوا- أو الكلام على القلب فتدبر وما كان ربك ليهلك القرى أي ما صح وما استقام بل استحال في الحكمة أن يهلك القرى التي أهلكها وبلغتك أنباؤها أو ما يعمها وغيرها من القرى الظالم أهلها، واللام في مثل ذلك زائدة لتأكيد النفي عند الكوفية، وعند البصرية متعلقة بمحذوف توجه إليه النفي، وقوله سبحانه: بظلم أي ملتبسا به قيل: هو حال من الفاعل أي ظالما لها والتنكير للتفخيم والإيذان بأن إهلاك المصلحين ظلم عظيم، والمراد تنزيه الله تعالى عن ذلك على أبلغ وجه وإلا فلا ظلم منه تعالى فيما يفعله بعباده كائنا ما كان لما علم من قاعدة أهل السنة، وقوله جل وعلا: وأهلها مصلحون حال من المفعول والعامل فيه عامله، ولكن لا باعتبار تقييده بالحال السابقة لدلالته على تقييد نفي الإهلاك ظلما بحال كون أهلها مصلحين، وفيه من الفساد على ما قيل ما فيه بل مطلقا عن ذلك، وهذا ما اختاره ابن عطية، ونقل الطبري أن المراد بالظلم الشرك والباء للسببية أي لا يهلك القرى بسبب إشراك أهلها وهم مصلحون في أعمالهم يتعاطون الحق فيما بينهم بل لا بد في إهلاكهم من أن يضموا إلى شركهم فسادا وتباغيا وذلك لفرط رحمته ومسامحته في حقوقه سبحانه، ومن ذلك قدم الفقهاء- عند تزاحم الحقوق- حقوق العباد في الجملة ما لم يمنع منه مانع.قال ابن عطية: وهذا ضعيف، وكأنه ذهب قائله إلى ما قيل: الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم والجور، ولعل وجه ضعفه ما ذكره بعض المحققين من أن مقام النهي عن المنكرات التي أقبحها الإشراك بالله تعالى لا يلائمه فإن الشرك داخل في الفساد في الأرض دخولا أوليا ولذلك كان ينهى كل من الرسل عليهم السلام أمته عنه ثم عن سائر المعاصي، فالوجه كما قال: حمل الظلم على مطلق الفساد الشامل لسائر القبائح والآثام وحمل الإصلاح على إصلاحه، والإقلاع عنه بكون البعض متصديا للنهي، والبعض الآخر متوجها إلى الاتعاظ غير مصر على ما هو عليه من الشرك وغيره من أنواع الفساد انتهى، لكنأخرج الطبراني، وابن مردويه وأبو الشيخ والديلمي عن جرير قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن تفسير هذه الآية وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون فقال عليه الصلاة والسلام: وأهلها ينصف بعضهم بعضا» وأخرجه ابن أبي حاتم. والخرائطي في مساوئ الأخلاق عن جرير موقوفا،وهو ظاهر في المعنى الذي نقله الطبري، ولعله لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا فالأمر مشكل، وجعل التصدي للنهي من بعض والاتعاظ من بعض آخر من إنصاف البعض البعض كما ترى فافهم ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة مجتمعين على الدين الحق بحيث لا يقع من أحد منهم كفر لكنه لم يشأ سبحانه ذلك فلم يكونوا مجتمعين على الدين الحق، ونظير ذلك قوله سبحانه: ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها [السجدة:١٣] وروي هذا عن ابن عباس وقتادة وروي عن الضحاك أن المراد لو شاء لجمعهم على هدى أو ضلالة ولا يزالون مختلفين بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل.أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن ابن عباس، ولعل المراد الاختلاف في الحق والباطل من العقائد التي هي أصول." (١)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٦/٣٥٦

"وكان مسروق لا يراه شيئا ويقول: ما أبالي أحرمتها أم قصعة من ثريد، وكذلك عن الشعبي قال: ليس بشيء، محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وما لم يحرمه الله تعالى فليس لأحد أن يحرمه ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أحله الله: هو حرام علي، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله عليه السلام:والله لا أقربها بعد اليوم، فقيل له: لم تحرم ما أحل الله لك أى لم تمتنع منه بسبب اليمين، يعنى: أقدم على ما حلفت عليه، وكفر عن يمينك. ونحوه قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع أى، منعناه منها. وظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أنه كانت منه يمين.فإن قلت: هل كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك؟ قلت: عن الحسن: أنه لم يكفر، لأنه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر «١» ، وإنما هو تعليم للمؤمنين. وعن مقاتل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية والله مولاكم سيدكم ومتولى أموركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا بما توجبه الحكمة. وقيل: مولاكم أولى بكم من أنفسكم، فكانت نصيحته أنفع لكم من نصائحكم لأنفسكم.[سورة التحريم (٦٦) : آية ٣]وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير (٣)بعض أزواجه حفصة. والحديث الذي أسر إليها: حديث مارية وإمامة الشيخين نبأت به أفشته إلى عائشة. وقرئ: أنبأت به وأظهره وأطلع النبي عليه السلام على الحديث، أى: على إفشائه على لسان جبريل. وقيل: أظهر الله الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم من الظهور عرف بعضه أعلم ببعض الحديث تكرما. قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام. وقرئ: عرف بعضه، أى: جاز عليه، من قولك للمسيء: لأعرفن لك ذلك، وقد عرفت ما صنعت. ومنه: أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم، وهو كثير في القرآن، وكان جزاؤه تطليقه إياها. وقيل: المعرف: حديث الإمامة، والمعرض عنه: حديث مارية: وروى_____________(١) . لم أجده. وفي المراسيل لأبي داود عنه خلاف ذلك، أخرجه من طريق قتادة عنه في تحريم أم إبراهيم.قال: فأمر أن يكفر عن يمينه، وكذا ذكره ابن اسحق كما تقدم أنه كفر عن يمينه.." (١)

"بصيامه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما لسائر الشهور كفضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر (١)وأن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهي أيام البيض.وقوله تعالى: ﴿في ليلة القدر﴾ من العلماء من قال: القدر هو الشرف كما يقال (فلان ذو قدر عظيم، أو ذو قدر كبير) أي ذو شرف كبير، ومن العلماء من قال: المراد بالقدر التقدير، لأنه يقدر فيها ما يكون في السنة لقول الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين. فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٣، ٤] . أي يفصل ويبين.والصحيح أنه شامل للمعنيين، فليلة القدر لا شك أنها ذات قدر عظيم، وشرف كبير، وأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من الإحياء والإماتة والأرزاق وغير ذلك. ثم قال جل وعلا: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ هذه الجملة بهذه الصيغة يستفاد منها التعظيم والتفخيم، وهي مطردة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين﴾ [الانفطار: ١٧، ١٨] . وقال تعالى: ﴿الحاقة ما الحاقة وما أدراك ما

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤/٥٦٥

الحاقة﴾ [الحاقة: ١ ـ ٣] . ﴿القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة﴾ [القارعة: ١ ـ ٣] .فهذه الصيغة تعني التفخيم والتعظيم فهنا قال: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ أي ما أعلمك ليلة القدر وشأنها وشرفها وعظمها، ثم بين هذا بقوله: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ وهذه الجملة كالجواب للاستفهام الذي سبقها، وهو قوله: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ الجواب: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ أي من ألف شهر ليس فيه ليلة القدر، والمراد بالخيرية هنا ثواب العمل فيها، وما_____________(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صيام البيض ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة (١٩٨١) ومسلم كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر (١١٦٠) (١٩٤) ..." (١)

"الفاتحة مشتملة على مجمل ما في القرآن. وكل ما فيه تفصيل للأصول التي وضعت فيها. ولست أعني بهذا ما يعبرون عنه بالإشارة ودلالة الحروف كقولهم: إن أسرار القرآن في الفاتحة، وأسرار الفاتحة في البسملة، وأسرار البسملة في الباء، وأسرار الباء في نقطتها! فإن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليهم الرضوان، ولا هو معقول في نفسه. وإنما هو من مخترعات الغلاة الذين ذهب بهم الغلو إلى إعدام القرآن خاصته، وهي البيان. – قال-: وبيان ما أريد: أن ما نزل القرآن لأجله أمور:أحدها التوحيد: لأن الناس كانوا كلهم وثنيين- وإن كان بعضهم يدعى التوحيد- ثانيها وعد من أخذ به، وتبشيره بحسن المثوبة، ووعيد من لم يأخذ به، وإنذاره بسوء العقوبة. والوعد يشمل ما للأمة وما للأفراد، فيعم نعم الدنيا والآخرة وسعادتهما. والوعيد-كذلك- يشمل نقمهما وشقاءهما. فقد وعد الله المؤمنين:بالاستخلاف في الأرض، والعزة، والسلطان، والسيادة. وأوعد المخالفين، بالخزي والشقاء في الدنيا. كما وعد في الآخرة بالجنة والنعيم وأوعد بنار الجحيم.ثالثها العبادة التي تحيي التوحيد في القلوب وتثبته في النفوس.رابعها بيان سبيل السعادة وكيفية السير فيه الموصل إلى نعم الدنيا والآخرة.خامسها قصص من وقف عند حدود الله تعالى وأخذ بأحكام دينه، وأخبار الذين تعدوا حدوده ونبذوا أحكام دينه ظهريا لأجل الاعتبار، واختيار طريق المحسنين.هذه هي الأمور التي احتوى عليها القرآن، وفيها حياة الناس وسعادتهم الدنيوية والأخروية، والفاتحة مشتملة عليها إجمالا بغير ما شك ولا ريب.فأما التوحيد ففي قوله: الحمد لله رب العالمين لأنه ناطق بأن كل حمد وثناء يصدر عن نعمة ما فهو له تعالى، ولا يصح ذلك إلا إذا كان سبحانه مصدر كل نعمة في الكون تستوجب الحمد، ومنها نعمة الخلق والإيجاد والتربية والتنمية. ولم يكتف باستلزام العبارة لهذا المعنى فصرح به بقوله: رب العالمين. ولفظ «رب» ليس معناه المالك والسيد فقط، بل فيه معنى التربية والإنماء. وهو صريح بأن كل نعمة يراها الإنسان في نفسه وفي الآفاق منه عز وجل. فليس في الكون متصرف." (٢)

"به، إذا كان مختارا،لحديث ابن عباس، عند أحمد «١» وأبي داود «٢» وابن ماجة «٣» والترمذي «٤» والحاكم والبيهقي، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». قال ابن حجر: رجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافا.وأخرج ابن ماجة «٥» والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا: اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا- وإسناده ضعيف-.قال ابن الطلاع في (أحكامه) : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تفسير العثيمين: جزء عم ابن عثيمين ص/٢٧٠

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٢٣٧/١

وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به- رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة- انتهى.وأخرج البيهقي عن علي أنه رجم لوطيا.وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر، أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا، علي بن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار.وأخرج أبو داود «٦» عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس: في البكر يؤخذ على اللوطية، يرجم.وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضا، أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا، ثم يتبع بالحجارة.وقال المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.______________(١) أخرجه في المسند ١/ ٣٠٠ والحديث رقم ٢٧٢٣.(٢) أخرجه أبو داود في: الحدود، ٢٨- باب فيمن عمل عمل قوم لوط، الحديث رقم ٤٤٦٢.(٣) أخرجه ابن ماجة في: الحدود، ١٢- باب عمل عمل قوم لوط، حديث رقم ٢٥٦١(٤) أخرجه الترمذي في: الحدود، ٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي.(٥) الذي وقفت عليه هوحديث للترمذي أخرجه في: الحدود، ٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي ونصه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وليس فيه «أحصنا أو لم يحصنا». [.....] (٦) أخرجه أبو داود في: الحدود، ٢٨- باب فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث رقم ٤٤٦٣.." (١)

"إلا مثل البذرة والشجرة العظيمة، فهي في بدايتها مادة حياة تحتوي على جميع أصولها ثم تنمو بالتدريج حتى تبسق فروعها بعد أن تعظم دوحتها ثم تجود عليك بثمرها. والفاتحة مشتملة على مجمل ما في القرآن، وكل ما فيه تفصيل للأصول التي وضعت فيها. ولست أعني بهذا ما يعبرون عنه بالإشارة ودلالة الحروف، كقولهم: إن أسرار القرآن في الفاتحة.وأسرار الفاتحة في البسملة، وأسرار البسملة في الباء، وأسرار الباء في نقطتها، فإن هذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه عليهمالرضوان، ولا هو معقول في نفسه، وإنما هو من مخترعات الغلاة الذين ذهب بهم الغلو إلى سلب القرآن خاصته وهي البيان.(قال) : وبيان ما أريد هو أن ما نزل القرآن لأجله أمور:(أحدها) : التوحيد لأن الناس كانوا كلهم وثنيين وإن كان بعضهم يدعي التوحيد.(ثانيها) : وعد من أخذ به وتبشيره بحسن المثوبة، ووعيد من لم يأخذ به وإنذاره بسوء العقوبة. والوعد يشمل ما للأمة وما للأفراد فيعم نعم الدنيا والآخرة وسعادتهما، والوعيد كذلك يشمل نقمهما وشقاءهما، فقد وعد الله المؤمنين بالاستخلاف في الأرض، والعزة والسلطان والسيادة، وأوعد المخالفين بالخزي والشقاء في الدنيا، كما وعد بالنعيم. وأوعد بنار الجحيم في الآخرة.(ثالثها) : العبادة التي تحيي التوحيد في القلوب وتثبته في النفوس.(رابعها) : بيان سبيل السعادة وكيفية السير فيه الموصل إلى نعم الدنيا والآخرة.(خامسها) : قصص من وقف عند حدود الله تعالى وأخذ بأحكام دينه، وأخبار الذين تعدوا حدوده ونبذوا أحكام دينه ظهريا لأجل الاعتبار، واختيار طريق المحسنين ومعرفة سنن الله في البشر.هذه هي الأمور التي احتوى عليها القرآن، وفيها حياة الناس وسعادتهم الدنيوية والأخروية، والفاتحة مشتملة عليها إجمالا بغير ما شك ولا ريب، فأما التوحيد ففي قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين) لأنه ناطق بأن

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ١٤٤/٥

كل حمد وثناء يصدر عن نعمة ما فهو له تعالى، ولا يصح ذلك إلا إذا كان سبحانه مصدر كل نعمة في الكون تستوجب الحمد. ومنها نعمة الخلق والإيجاد والتربية والتنمية، ولم يكتف باستلزام العبارة لهذا المعنى، فصرح به بقوله: (رب العالمين) . ولفظ (رب) ليس معناه المالك والسيد فقط، بل فيه معنى التربية والإنماء، وهو صريح بأن كل نعمة يراها الإنسان في نفسه وفي الآفاق منه – عز وجل –، فليس في الكون متصرف بالإيجاد ولا بالإشقاء والإسعاد سواه.." (١)

"يبدله بالتشديد: أبو جعفر ونافع وأبو عمرو نصوحا بضم النون: يحيى وحماد وكتبه على الجمع: أبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص.الوقوفلك ج لاحتمال أن الجملة بعده حال أو استفهامية بحذف الحرف وهذا أحسن، لأن تحريم الحلال بغير ابتغاء مرضاتهن أيضا غير جائز أزواجك ط رحيم هـ أيمانكم ج لعطف الجملتين المختلفتين مولاكم ط للابتداء بذكر ما لم يزل من الوصفين مع اتفاق الجملتين الحكيم هـ حديثا ج عن بعض ج هذا ط الخبير هـ قلوبكما ج المؤمنين هـ لتناهي الشرط إلى الإخبار ظهير هـ وأبكارا هـ ما يؤمرون هـ اليوم ط تعملون هـ نصوحا ط الأنهار لا بناء على أن الظرف يتعلق بقوله ويدخلكم وج لاحتمال أن يوم متعلق بقوله يسعى بعد واغفر لنا ج للابتداء بأن مع احتمال اللام قدير هـ عليهم هـ جهنم ط المصير هـ لوط ط لابتداء الحكاية الداخلين هـ فرعون ج لئلا يتوهم أن الظرف متعلق ب ضرب بل التقدير «اذكروا» الظالمين هـ لأن ما بعده معطوف على امرأة فرعون القانتين هـ.التفسير:كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي زينب بنت جحش فيشرب عندها العسل، فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا له: إنما نشم منك ريح المغافير. والمغفور والمغثور شيء واحد ينضحه العرفط والرمث مثل الصمغ وهو حلو كالعسل يؤكل وله ريح كريهة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره التفل فحرم لقولهما على نفسه العسل. الثاني أنه ما أحل الله له من ملك اليمين. وهاهنا روايتان: الأولأنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها:اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي، فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين.الثانيةأنه خلا بمارية في يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية فقال عمر لابنته: لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك. فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم وقال: راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها لمن نسائك في الجنة.قال جمع من العلماء: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم حلال بأن يقول: هو علي حرام ولكنه كان يمينا كقوله «والله لا أشرب العسل ولا أقرب الجارية بعد اليوم» فقيل له: لم تحرم أي لم تمتنع منه بسبب اليمين يعني أقدم على ما حلفت عليه وكفر عن يمينك والله غفور لك رحيم بك والدليل عليه ظاهر. قوله قد فرض الله لكم تحلة بمعنى التحليل كالتكرمة أيمانكم أي شرع لكم تحليلها بالكفارة.وقيل: قد شرع الله لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك حلل فلان في يمينه إذا استثنى فيها وذلك أن يقول: إن شاء الله عقبها حتى لا يحنث. والتحلة تفعلة بمعنى التحليل كالتكرمة." (٢)

"وقال الشوكاني: قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه عنه ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٣٠/١

(٢) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٣١٩/٦

وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا. قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر – رضي الله عنه –: أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال. وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال: (يرجم." (١)

"الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما. ومن فرق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله» . وفي رواية له أيضا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كبر للإحرام، وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» . وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد. وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده. فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفا ما نصه قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام، قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، قوله: (على ذراعه) أبهم موضعه من." (٢)

"ولا تنقض به مدته (١) (وأقله) أي أقل الحيض (٢) (يوم وليلة) (٣) لقول علي رضي الله عنه (٤) (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها لقول عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوما) (٥) . ______________(١) أي مدة النفاس عن أربعين يوما.(٢) يعني أقل زمنه، وكذا قوله: أكثره، المراد أكثر زمنه.(٣) أي قدرها وهو أربع وعشرون ساعة.(٤) الآتي: (إن امرأة جاءته) إلخ، واختار الشيخ أنه لا يتقدر أقل الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم فإن الأصل في ذلك عدم التقدير من الشارع، قال صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي» ، ولم يقيد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها ومذهب مالك ولو دفعه فقط.(٥) عطاء هو ابن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي روي عن ابن عباس وغيره، فقيه فاضل، مات سنة مائة وأربع عشرة، ولقول علي: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة واستفاض عن كثير من السلف أنهم وجدوه عيانا، وعنه: لا حد لأكثره وفاقا لمالك والشافعي: واختاره الشيخ، وقال: لا يتقدر أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، ولو زاد على السبعة عشر، واللذين يقولون أكثره خمسة عشر وأقله يوم وليلة كالشافعي وأحمد، أو لا حد له كمالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، وقال الشيخ أيضا: ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده، فلا حد لأقل الحيض

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٢/٤٥٣

(٢) ثلاث رسائل في الصلاة ابن باز ص/٢٢

ولا أكثره، ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سن ولا أكثره، واختاره كثير من الأصحاب وكثير من أهل العلم، وصوبه في الإنصاف، وقال مالك والدارمي وطوائف من المحققين: إذا وجد ولو أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما فالأوجه الاعتماد على الوجود وقد حصل.." (١)

"ويجعلها (تحت سرته) استحبابا (١) لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود (٢) .ــــــــــــــــ(١) ذلا بين يدي ربه عز وجل، والسرة هي الموضع الذي في وسط البطن يقطع منه السر بعد الولادة.وحكى النووي وغيره عن العلماء أن الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.(٢) تقدم أن قول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع، لكن قال النووي هذا الأثر اتفقوا على ضعفه، وعنه: على صدره، وفاقا لمالك والشافعي، لحديث وائل: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى، صححه ابن خزيمة وغيره، وحديث هلب وفيه: ورأيته يضع هذه على صدره، رواه أحمد.قال النووي: ورواتهما كلهم ثقات، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فوق السرة أو تحتها شيء، وصحح عن علي رضي الله عنه من فعله فوق السرة.ويعضده ما رواه أبو داود في المراسيل عن طاوس وقالابن القيم في كتاب الصلاة لما ساق صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم -: ثم كان يمسك شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعهما على صدره، وقال في موضع آخر لم يصح موضع وضعهما وعنه مخير لأن الجميع مروي، والأمر فيه واسع، واختاره في الإرشاد والمحرر وحكي عن مالك.." (٢)

"لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود (١) فإن شق استلامهما أشار إليهما (٢) لا الشامي، وهو أول ركن يمر به (٣) .ــــــــــــــــ(١) ولمسلم عنه: ما تركت استلام هذين الركنين، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وعنه مرفوعا «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا» ، وقال: سمعته يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» ، ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم، فسن استلامهما وللطبراني بسند جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: بسم الله، والله أكبر، وكلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر.(٢) أما الإشارة إلى الحجر الأسود إن شق عليه التقبيل، أو الاستلام بيده أو شيء فهو إجماع، وأما اليماني فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه صلى الله عليه وسلم كما أن السنة فعل ما فعله صلى الله عليه وسلم.وما أحدثه بعض الموسوسة حين يستلم يرجع وراءه القهقري فيؤذي من خلفه، ويتأذى هو بدفعه فبدعة ومن أراد الخروج من العهدة وقف في محله واستلمه ورجع على حال طوافه، من غير عود إلى خلفه.وما يفعله بعض الظلمة، يدفعون

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٧٤/١

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢٠/٢

الناس، ولا يراعون الأول فالأول، ضرره كبير لا سيما عند الحجر، فربما استقبل البيت في سيره، أو استدبره فخرج عن حكم التيامن في الطواف المجمع عليه.(٣) فلا يستلمه ولا يقبله ولا يشير إليه إجماعا.." (١)

"لقوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس (١) ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة (٢) وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى (٣) (ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلا (٤) .ـــــــــــــــــ(١) قال النووي وغيره: رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف، وقال الشيخ: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعا، ولا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة، التي يشترط لها الطهارة، وهذا كقوله: «إن العبد في الصلاة، ما دامت الصلاة تحبسه» «وما دام ينتظر الصلاة» «وإذا أتى المسجد، فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة» ونحو ذلك.وقال: والطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى، مستور العورة، مجتنبا النجاسة التي يجتنبها المصلي، وفي وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف ويمتنع أن يكون واجبا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، إلا أنه طاف طاهرا، وثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف ويأتي.(٢) لأنها أكمل وكذا سائر الأوقات، ينبغي أن يكون فيها على طهارة، وتقدم.(٣) أي حال كونه لابس مخيط، وتقدم.(٤) قال الشيخ: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة، وحكي وجوبها عن أبي حنيفة، وفي المبدع: وعنه وجوبها، وهي أظهر، وحكاه الوزير عن مالك، ورواية عن الشافعي، واتفقوا على مشروعيتهما ولما أتى صلى إلى المقام قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ بيانا منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه، بفعله صلى الله عليه وسلم ويصح السعي قبل صلاة الركعتين، باتفاق الأئمة، وفي أسباب الهداية، يأتي الملتزم قبل الركعتين.." (٢)

"والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإن النفس للعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى. ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة. اهـ. وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن ابن عمر رضي الله عنه أدب من فعله.ــــــالحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان قوله: "الذي هو كلام" أي لا مجرد الحركة قوله: "والكلام بالحروف" مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام إلا بالحروف والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل أخص من الذي بعده قوله: "والحرف كيفية تعرض للصوت" لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هي إعتماد الصوت على المخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الإعتماد قوله: "وهو أخص من

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٠٣/٤

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١١١/٤

النفس" بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقا اعتمد أولا قوله: "فإن النفس المعروض بالقرع" أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كإنسان وضاحك فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات قوله: "عارض للصوت" والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين قوله: "فمجرد الخ" هو روح العلة قوله: "بلا صوت" أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء قوله: "إيماء" أي إشارة إليها والذي يومي بالشي لا يكون آتيا بحقيقته كالمومي بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود قوله: "بعضلات المخارج" العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الأزهرية فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص قوله: "لا حروف" عطف على إيماء أي لا حروف حقيقة فلا كلام أي إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعا وإذا انتفى الكلام إنتفت القراءة فلا تصح الصلاة قوله: "ومن متعلقات القلب النية" قال في الشرح تنبيه في إشتراط النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز اهـ قوله: "بالنية" متعلق بمحذوف أي يثبت بالنية قوله: "ولا عن أحد من الصحابة والتابعين" زاد ابن أميرحاج ولا عن الأئمة الأربعة قوله: "وهذه بدعة" قال في البحر فتحرر من هذه الأقوال." (١)

"(وينصتون له) أي للإمام (فيما سوى ذلك) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة (فإن كانت) الأيام (أيام النحر) ويجوز رفع أيام على أن كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر (فليكبر الناس) استحبابا (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير .وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفذ والذكر والأنثى في ذلك سواء، واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير إثر الصلوات المفروضات (من صلاة الظهر من يوم النحر) وانتهاؤه (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أي من يوم النحر (وهو) أي اليوم الرابع (آخر أيام منى) ورفع بقوله: ك (يكبر إذا صلى الصبح) الإبهام في قوله: إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية، ويحتمل أن تكون بمعنى مع. (ثم) إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر (يقطع والتكبير) الذي يكبره الناس (دبر الصلوات) له صفتان إحداهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والثانية أشار إليها بقوله: (وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن) أي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله: (يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا) من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب.(و) روي عنه أيضا (الأول) من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته (والكل واسع) أي جائز ع: وانظر هل يؤخذ من كلام أبي محمد تفضيل إحداهما على الأخرى أم لا؟ ولم تقدم له الأمر بالذكر في خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] وقوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣]ـــــقوله:

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٢٢٠

وينصتون] أي أنه يطلب الإصغاء للخطبتين وإن كان لا يسمعها [قوله: عند مالك من رواية ابن القاسم] وروى أشهب وغيره الكلام فيها ليس كالكلام في الخطبة، إذا علمت هاتين الروايتين فلا تفهم أن بينهما خلافا كما هو المتبادر من حكايتهما بل هما متفقتان على أن الإنصات مندوب كما يفهم من كلام الفاكهاني.[قوله: فإن كانت الأيام إلخ] قال الفاكهاني: رويناه بفتح الميم على أن في كان ضميرا أي فإن كانت هي أي الأيام أيام النحر، ويجوز الرفع على تمام كان وهو الظاهر عندي أي فإن حضرت اهـ.[قوله: دبر الصلوات] أي أثر السجود البعدي، وإذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير أو تعمد تركه فإنه يأتي به مع القرب، والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند، وإذا تركه الإمام فالمأموم ينبهه ولو بالكلام، فإن لم ينبهه أو لم ينتبه كبر ولا يتركه.قال في التحقيق: فظاهره أيضا أنه لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك اهـ.[قوله: قبل التسبيح] أي وقبل آية الكرسي. [قوله: للغاية] أي والغاية خارجة [قوله: الله أكبر] ثلاثا بالإعراب إلا أن يقف ولا بد من التلفظ والمد الطبيعي.[قوله: وصرح عياض بمشهوريته] أي الأول وهو المعتمد.[قوله: والكل واسع] قال بعض: ولما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال: وكل ذلك واسع.[قوله: أي جائز] أي مأذون فيه. [قوله: وانظر هل يؤخذ إلخ] قلت: قد يؤخذ منه تفضيل الأولى التي قلنا: إنها المعتمدة.[قوله: وكان مراده به الذكر] ومعنى كلام شارحنا أن الذكر الذي يقال في الخروج للعيد هو الذكر الذي يقال له في الأيام المعلومات والمعدودات وهو الله أكبر.قال بعض المفسرين في آية الحج. ويذكروا اسم الله عند الذبح وقال في آية البقرة ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] أيام التشريق، وذكره فيها التكبير إدبار الصلوات وعند الجمار، وسميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون اللحم فيها أي." (١)

"فعله ابنه عبد الله مع فضله ودينه رضي الله عنهم أجمعين"١.فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيما، ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليما مما لايجده في سائر المواضع، كان ذلك دليلا على أنه ناقص الحظ منحوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه.فمن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل، فهو ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين، فكيف إذا لم يكن من داخل بل من خارج؟ هذا والله أعلم٢.٣- أن عدم تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للقبر بالسلام ولا بغيره من العبادات هو لما في ذلك من مظنة اتخاذه وثنا أو عيدا فيفضي ذلك إلى الشرك، والمعروف عنه صلى الله عليه وسلم أنه حريص على سد كل ذريعة قد توصل إلى الشرك.وسيأتي توضيح هذه المسألة في النقطة الثالثة بإذن الله.النقطة الثانية: الأحاديث الواردة في زيارة قبره كلها موضوعة.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا أهل الصحاح

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٣٩٥/١

ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسانيد كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى هذه_______________١ الرد على الأخنائي (ص ٧٤- ٧٦) .٢ الرد على الأخنائي (ص ٩٧- ٩٨) .." (١)

"النقطة الخامسة: أقوال العلماء في مسألة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره.سبق وأن وضحت في النقطة الثانية من هذا المطلب أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ثابت صحيح في هذه المسألة، يأمر فيه الأمة بالإتيان إلى قبره للسلام عليه، كما ورد ذلك في شأن السلام عليه في التشهد وعند دخول المساجد والخروج منها، وكذلك فإن الذي كان عليه فعل جمهور الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم هو عدم الإتيان للقبر للسلام، ولا تخصيصه بأي عمل من الأعمال.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتون القبر، ومقصود بعضهم التحية"١وعلى هذا سار كثير من السلف من بعدهم. روى ابن أبي شيبة٢ في المصنف٣ عن خالد بن الحارث٤ قال سئل هشام٥ أكان عروة٦ يأتي قبر النبي_______________١ مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٤) .٢ عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة، أبو بكر، الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصاينف، ومن أشهر كتبه المصنفة، توفى سنة ٢٣٥ هـ. تهذيب التهذيب (٦/ ٢- ٤) .(٣/ ٣٤١) .٤ خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة. تهذيب التهذيب (٣/ ٨٣- ٨٤) .٥ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه ربما دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب (١١/٤٨-٥١)٦ هو عروة بن الزبير وقد تقدم ترجمته ص ٥٢٨.." (٢)

"[المبحث السابع الدق بالسيف على المنبر]المبحث السابعالدق بالسيف على المنبر تقدم في مسألة اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيف بيان عدم مشروعية الاعتماد على السيف، وأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) .وعلى قول من قال بمشروعيته فإنه لا يشرع الدق به على المنبر، بل قالوا: إنه بدعة (٢) .قال النووي: " يكره في الخطبة أشياء، منها ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له، وبدعة قبيحة " (٣) .الدليل: ظاهر كلامهم عدم ورود الدليل على مشروعيته، والعبادات توقيفية، وبناء عليه يستدل لهم بعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - المشهور: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤) ._______________(١) ص (٢٣٨ - ٢٤١) .(٢) ينظر: المجموع ٤ / ٥٢٩، وروضة الطالبين ٢ / ٣٢، ومغني المحتاج ١ / ٢٩٠، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص (٢٦٨) ، والفروع ٢ / ١٢٢، وسبل السلام ٢ / ٥٩.(٣) المجموع ٤ / ٥٢٩.(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ٣ / ٢٤، وفي مواضع أخر معلقا بصيغة الجزم،

---

(١) حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة محمد بن خليفة التميمي ٥٨٣/٢

(٢) حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة محمد بن خليفة التميمي ٦٠٤/٢

ووصله مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣ / ١٢٤٤، وله ألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.." (١)

"سورة البقرةوهي مئتان وخمس (١) وثمانون آية عند أهل المدينة (٢).بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر.﴿الم (١)﴾: قال ابن عباس وعيهما: الألف: الله، واللام: جبريل، والميم: محمد، أي: بعث الله جبريل إلى محمد بالقرآن. وعنه قال معناه: أنا الله أعلم. وقيل: الألف من أنا، واللام: من لي، والميم من مني، أي: أنا الإله ولي الخلق والأمر، ومني النعمة والخير. وقيل: الألف: آلاء الله، واللام: لطفه، والميم: مجده. فكأنه أقسم بآلائه ولطفه ومجده. وقيل، معناه: أنا الله اللطيف المجيد (٣). وطريقة الاقتصار على حروف________________(١) (خمس) ليست في "ن".(٢) عند أهل المدينة ومكة والشام، أما في العد الكوفي فهو مائتان وست وثمانون آية، وهو المعتمد في المصاحف المطبوعة. [انظر البيان لأبي عمرو الداني ص ١٤].وأما في العد البصري فهو مائتان وسبع وثمانون آية. وأما كلماتها فهي ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة. وأما حروفها فهي خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة حرف.(٣) هذه الحروف المقطعة في أوائل بعض السور ومنها سورة البقرة توقف في تفسيرها جمع من العلماء منهم الخلفاء الراشدون الأربعة - رضي الله عنهم -، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فسرها، لذا يحسن بنا أن نقول: "الله أعلم بمرادها". لكن ثبت عن بعض المفسرين لها من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - أنهم فسروها واختلفوا في تفسيرها. وذكر المؤلف هنا قولين لابن عباس - رضي الله عنهما -، الأول: "الألف" الله، و"اللام" جبريل، و"الميم" محمد. وهذا القول نقله القرطبي في تفسيره (١/ ١٥٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وينسب إلى الضحاك. أما القول الثاني الذي نقله المؤلف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو: أنا الله أعلم. =." (٢)

"الكعبة (وإلا) أي، وإن علم أنه مخالف لإمامه أو تقدم عليه في الواقع (فلا) يجوز فعله أما الأول فلأنه اعتقد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة؛ لأن الكل قبلة. وأما الثاني فلتركه فرض المقام كما إذا وقع في جوف الكعبة والظاهر أن مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لا أنهم يعلمون أنهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا لمن علم تساهل؛ لأن علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد أن يعلم مخالفته للإمام ولهذا غيرت العبارة إلى ما ترى.(ومنها) أي من الشروط (النية) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» (وهي الإرادة) وهي صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر (لا العلم) قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلاته إذا علم أية صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية، وكذا في الصوم والأصح أنه لا يكون نية؛ لأنها غير العلم، ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيما، ولو نواها يصير مقيما.وفي الهداية النية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بأن هذا نزع إلى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح وأجيب بأن مراده أن يجزم تخصيص

---

(١) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية عبد العزيز الحجيلان ص/٣٦٢

(٢) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الحكمة الجرجاني، عبد القاهر ٩١/١

الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة إن كانت نفلا وعما يشاركها في أخص أوصافها وهي الفرضية إن كانت فرضا؛ لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور أقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه؛ لأن الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب أن مراده بيان أن المعتبر في النية التي هي الإرادة عمل القلب اللازم للإرادة وهو أن يعلم بداهة أي صلاة يصلي وإن لم يقدر على الجواب إلا بتأمل لم يجز صلاته ولا عبرة بالذكر اللساني فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله أما الذكر باللسان فلا يعتبر به (والتلفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولا يفصل بينها) أي النية وبين التحريمة (بغير لائق للصلاة) كالأكل والشرب ونحوهما. وأما نحو الوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضره (ووقتها الأفضل أن يقارن الشروع) بأن يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية، (وقيل تصح) النية (ما دام) المصلي (في الثناء، وقيل) تصح (قبل الركوع، وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات أن المصلي إذا غفل عنــــــQغير سؤال، وقد أسلفناه اهـ. وذكرته قريبا.(قوله: وإن علم أنه مخالف لإمامه) أي حال اقتدائه فسدت وأيضا لو كان عنده أنه تقدم عليه لا تجوز صلاته ذكر ابن كمال باشا عن الخلاصة.(تنبيه) : يؤخذ مما قدمناه أن الأعمى لا يشترط لصحة صلاته إمساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره.(قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات») ، كذا استدل به في الهداية وغيرها ولا يصح؛ لأن الأصوليين ذكروا أن هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة؛ لأنه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض، كذا في البحر.(قوله بل الصواب في الجواب. . . إلخ) لا يخفى أن ما ذكره ينزع أيضا إلى تفسير النية بالعلم؛ لأنه فسر النية التي هي الإرادة بعمل القلب وفسره بأن يعلم بداهة أي صلاة يصلي بل الظاهر أن قول الهداية والشرط أن يعلم بقلبه ليس تفسير الإرادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الإرادة ولا يخفى أن الشرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ما ذكر إليها؛ لأن المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر.(قوله والتلفظ بها مستحب) يعني طريق حسن أحبه المشايخ لا إنه من السنة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد عن الأئمة الأربعة بل المنقول «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة كبر» فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة.(تنبيه) : لم يصرح بكيفية النية وفي المحيط ينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة، كذا فيسرها لي وتقبلها مني وهو يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا نحو نويت أو أنوي ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها يذكر في الإحرام للحج لكثرة مشاقه وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا في نفي قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغي أن يلحق الصوم بالحج في سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة.(قوله والمشي إلى المسجد) يعني إلى مقام الصلاة.(قوله ووقتها الأفضل. . . إلخ) يعني الأفضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة عليها من غير فاصل أجنبي وبالمقارنة للتحريمة والأفضل منهما المقارنة.(قوله: وقيل تصح النية ما دام في الثناء) معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل إنها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ما روي عن الكرخي أنها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل إلى التعوذ، وقيل إلى الركوع، وقيل إلى الرفع منه قياسا على نية الصوم." (١)

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ١/٦٢

"القسمة إلى حد ثم يستحيل إذا كان صغيرا، وليس استحالة الأجسام في صغرها محدودا بحد واحد، بل قد يستحيل الصغير، وله قدر يقبل نوعا من القسمة، وغيره لا يستحيل حتى يكون أصغر منه (١) .ودليل حدوث الأجسام عند المتكلمين يقوم على أربع دعاوى:أ – إثبات الأعراض.ب – إثبات حدوث الأعراض.ج – استحالة تعري الأجسام عن الأعراض.د – ما لا يسبق الحوادث فهو حادث، لاستحالة حوادث لا أول لها، أو: كل ما لا يخلو من الحوادث وهو لا يسبقها فهو إذا حادث (٢) .ويمكن أن يجاب عن دليل حدوث الأجسام عند المتكلمين بأجوبة عديدة منها:١ – أن الاستدلال بحدوث الأعراض ليس من أصول الدين، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى الالتزام بها؛ لذا ذم سلف الأمة وأئمتهم الاستدلال به وبغيره مما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أعرضوا عنه لطول مقدماته، وللخوف على سالكيه من الشك والارتياب (٣) .٢ – أن العقل يعلم بطلان هذا الدليل: يقول ابن تيمية رحمه الله: (انظر في هذا الأصل الذي اتبع فيه متأخروهم لمتقدميهم من إثباتهم حدوث العالم_____________(١) انظر: في مناقشة فكرة الجوهر الفرد عند ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية ١/٢٨٥، شرح حديث النزول ص٢٤٤ – ٢٥٢، الصفدية ٢/٢٢٩، وانظر: في مناقشة القائلين بأن الجزء يتجزأ إلى ما لا نهاية: الصفدية ١/١١٨، بيان تلبيس الجهمية ١/٢٨٥.(٢) انظر: الإنصاف للباقلاني ٢٧ – ٢٨، نهاية الإقدام للشهرستاني ٢٧ – ٢٨، المواقف للإيجي ٢٤٤ – ٢٤٨، الأربعين في أصول الدين للرازي ١/٣٢ – ٨١، التوحيد للماتريدي ١١ – ١٧، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ١١٣ – ١١٥، وانظر: مذاهب الإسلاميين لبدوي ١/١٧٤.(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/٣٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٣٩، منهاج السنة النبوية له ١/٣٠٣.." (١)

"وعليك بالرفق عند الخروج من الطواف.(هـ) السنة عند محاذاة الركن اليماني: استلامه باليد اليمنى، وقول بسم الله والله أكبر، ولا يشرع تقبيله، فإن لم يتمكن الطائف من استلامه مضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛لأن ذلك لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١]وأخيرا نوصي الجميع بالالتزام بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [آل عمران: ١٣٢]." (٢)

"وترك التقبيل لا يضر بالطواف بل طوافه صحيح وإن لم يقبل، وتكفيه الإشارة والتكبير إذا حاذاه ولو بعيدا عنه.٥ – التمسح بالحجر الأسود التماسا للبركة منه وهذه بدعة لا أصل لها في الشرع. والسنة استلامه وتقبيله تعبدا لله – عز وجل –.٦ – استلام جميع أركان الكعبة وربما جميع جدرانها والتمسح بها ولم يستلم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الكعبة سوى الحجر الأسود والركن اليماني.٧ – تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء خاص إذا لم يثبت عن النبي

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد عبد الله بن صالح الغصن ص/٢٧٩

(٢) دليل الحاج والمعتمر وزائر مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مجموعة من المؤلفين ص/٨

– صلى الله عليه وسلم – غير أنه كان يكبر كلما أتى على الحجر الأسود ويقول بينه وبين الركن اليماني في آخر كل شوط ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١]." (١)

"الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.وسنتها: الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وأن يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف١ أو عصا وأن يجلس بينهما قليلا.فإن أبى أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة.وسن قصرهما والثانية أقصر.ولا بأس أن يخطب من صحيفة______________١ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب معتمدا على سيف، وإنما ثبت أنه خطب معتمدا على قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الذي بوب عليه أبو داود في سننه "٦٥٨/١، في ١٠٩٦" "باب الرجل يخطب على قوس" وليس فيه ذكر السيف.قال ابن القيم في زاد المعاد "١٩٠/١": ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهالة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:أحدها: أن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم إنما توكأ على العصا وعلى القوس.الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتح بالقرآن ولم تفتح بالسيف.." (٢)

"العلاج:كان من هديه – صلى الله عليه وسلم – أن يصف الدواء لنفسه إذا مرض ويصفه للآخرين أيضا قائلا: "ياعباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو قال: الهرم (١).الخطابة في الناس:كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب وهو واقف على الأرض وكذا من فوق المنبر ومن على البعير، كان يفتتح الخطبة بحمد الله، ويتشهد بالشهادتين ويختمها بالاستغفار ويأتي في الخطبة بالقرآن، ويعلم قواعد الإسلام."كان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم" (٢).ولم تكن مثل هذه الخطب قاصرة على خطبة الجمعة بل كان كلما وجد فرصة وعظ الناس بالقرآن الكريم. وكان إذا ما قام يخطب توكأ على عصا أو قوس ولم يحفظ عنه أنه أمسك سيفا بيده أو توكأ عليه.يقول العلامة ابن القيم: يقول الجهلة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقف على المنبر ممسكا سيفا، إشارة إلى أن الدين انتشر بحد السيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:١ – أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توكأ على سيف في خطبه.٢ – أن بداية الخطبة كانت في المدينة المنورة والمدينة فتحت بالقرآن لا بالسيف.ويقول العلامة ابن القيم "والدين إنما قام بالوحي" (٣).الصدقة والهدية:لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يستعمل شيئا من الصدقة أبدا، ولاشك كان يقبل الهدية، كان يقبل ما يرسله له صحابته المخلصون وكذا اليهود والنصارى من أشياء على سبيل الهدية وكان يرسل إليهم أيضا الهدايا، إلا أنه لم يقبل هدايا المشركين.____________(١) زاد المعاد مجلد ٢ [ص:٥] عن مسند الإمام أحمد المتوفي ٢٤١هـ.(٢) زاد المعاد، مجلد ١ [ص:٤٩].(٣) زاد المعاد، مجلد ١ [ص:٤٩].." (٣)

---

(١) دليل الحاج والمعتمر وزائر مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مجموعة من المؤلفين ص/٣٤

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب مرعي الكرمي ص/٥٧

(٣) رحمة للعالمين محمد سليمان المنصورفوري ص/٢٣٨

"حكم تعليق التمائم والحجبسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ما حكم تعليق التمائم والحجب؟فأجاب: هذه المسألة أعني تعليق الحجب والتمائم تنقسم الى قسمين:أحدهما: أن يكون المعلق من القرآن.والثاني: أن يكون من غير القرآن الكريم مما لا يعرف معناه.فأما الأول وهو تعليقها من القرآن الكريم فقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفا وخلفا، فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢] وقوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾ [ص: ٢٩] وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء.ومنهم من منع وقال: إن تعليقها لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف، وهذا القول هو الراجح، وأنه لا يجوز تعليق التمائم ولو من القرآن الكريم، ولا يجوز أيضا أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك، وإنما يدعى المريض ويقرأ عليه." (١)

"قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الفرض هنا بمعنى الشرع والتبيين كما دل عليه لكم فان فرض بمعنى أوجب انما يتعدى بعلى والتحلة مصدر حلل بتضعيف العين بمعنى التحليل أصله تحللة كتكرمة وتعلة وتبصرة وتذكرة من كرم وعلل وبصر وذكر بمعنى التكريم والتعليل والتبصير والتذكير الا ان هذا المصدر من الصحيح خارج عن القياس فانه من المعتل اللام نحو سمى تسمية او مهموز اللام مثل جزأ تجزئة والمراد تحليل اليمين كان اليمين عقد والكفارة حل يقال حلل اليمين تحليلا كفرها اى فعل ما يوجب الحنث وتحال فى يمينه استثنى وقال ان شاء الله وقوله عليه السلام لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار الا تحلة القسم اى قدر ما يقول ان شاء الله كما فى المفردات او قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها قال فى تاج المصادر قوله فعلته تحلة القسم اى لم أفعله الا بقدر ما حللت به يمينى أن لا أفعله ولم أبالغ ثم قيل لكل شيء لم يبالغ فيه تحليل يقال ضربته تحليلا والباب بدل على فتح الشيء ومعنى الكفارة الإطعام او الكسوة او العتق او الصوم على ما مر تفصيله فى سورة المائدة ومعنى الآية شرع الله لكم تحليل ايمانكم وبين لكم ما تنحل به عقدتها من الكفارة وهى المرادة هاهنا لا الاستثناء اى أن يقول ان شاء الله متصلا حتى لا يحنث فان الاستثناء المتصل ما كان مانعا من انعقاد اليمين جعل كالحل فالتحليل لما عقدته الايمان بالكفارة او بالاستثناء وبالفارسية بدرستى كه بيان كرد خداى تعالى براى شما فرو گشادن سوگندهاى شما را بكفارت يعنى آنچه بسوگند ببنديد بكفارت توان كشاد. قال فى الهداية ومن حرم على نفسه شيأ مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه واقدم عليه كفارة فتحريم الحلال يمين عند أبى حنيفة رحمه الله ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فاذا حرم طعاما فقد خلف على أكله او أمة فعلى وطئها قال ابن عباس رضى الله عنهما التحريم هو اليمين فلو قال لامرأته أنت على حرام فلو نوى الطلاق طلقت وان نوى اليمين كان يمينا وان أراد الكذب لم يقع شيء وكذا لو حرم طعاما على نفسه ونوى اليمين كان يمينا خلافا للشافعى كما فى عين المعاني وقال بعضهم لم يثبت عن رسول الله عليه السلام انه قال لما أحله الله هو حرام على وانما امتنع عن مارية ليمين تقدمت منه وهو قوله والله لا أقربها بعد اليوم فقيل له لم تحرم ما أحل الله لك اى لم تمتنع منه بسبب اليمين يعنى اقدم على ما حلفت عليه وكفر عن يمينك وظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم انه كانت منه يمين فان قلت هل كفر رسول الله لذلك قلت عن الحسن البصري قدس

---

(١) رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة ابن باز ص/١٥

سره انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين وعن مقاتل انه أعتق رقبة فى تحريم مارية وعاودها لانه لا ينافى كونه مغفورا له أن يكفر فهو والامة سوآء فى الاحكام ظاهرا والله مولاكم سيدكم ومتولى أموركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم المتقن فى أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا ينهاكم الا حسبما تقتضيه الحكمة وإذ أسر النبي الاسرار خلاف الإعلان ويستعمل فى الأعيان والمعاني والسر هو الحديث المكتتم فى النفس وأسررت الى فلان حديثا أفضيت به اليه فى." (١)

"النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، وصعد إلى غرفة له فمكث فيها، فنزلت هذه الآية، (١١٣٣) وكن أزواجه يومئذ تسعا: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وصفية الخيبريه، وميمونة الهلالية وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، (١١٣٤) فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض الآية عليهن، فبدأ بعائشة، فاختارت الله ورسوله، ثم قالت: يا رسول الله لا تخبر أزواجك أني اخترتك فقال «إن الله بعثني مبلغا ولم يبعثني متعنتا» . وقد ذكرت حديث التخيير في كتاب «الحدائق» وفي «المغني» بطوله.وفي ما خيرهن فيه قولان «١» : أحدهما: أنه خيرهن بين الطلاق والمقام معه، هذا قول عائشة رضي الله عنها. والثاني: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن، أو اختيار الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق، قاله الحسن، وقتادة.وفي سبب تخييره إياهن ثلاثة أقوال. أحدها: أنهن سألنه زيادة النفقة. والثاني: أنهن آذينه بالغيرة. والقولان مشهوران في التفسير. والثالث: أنه لما خير بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة، أمر بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله، حكاه أبو القاسم الصيمري.والمراد بقوله تعالى: أمتعكن: متعة الطلاق. والمراد بالسراح: الطلاق، وقد ذكرنا ذلك في البقرة «٢» . والمراد بالدار الآخرة. الجنة. والمحسنات: المؤثرات للآخرة.قال المفسرون: فلما اخترنه أثابهن الله عز وجل ثلاثة أشياء: أحدها: التفضيل على سائر النساء بقوله تعالى: لستن كأحد من النساء. والثاني: أن جعلهن أمهات المؤمنين. والثالث: أن حظر عليه طلاقهن والاستبدال بهن بقوله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد «٣» . وهل أبيح له بعد ذلك______________أخرجه الطبري ٨٤٦١ عن قتادة مرسلا، وله شواهد.صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٨ وأحمد ٣/ ٣٢٨ وأبو يعلى ٢٢٥٣ والبيهقي ٧/ ٣٨ من حديث جابر مطولا.______________(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٢١: قال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي:اختلف في التخيير. قال الحافظ: والذي يظهر الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم الآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وهو مقتضى سياق الآية.- وقال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٢/ ١٧٠: اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين: الأول: أنه خيرهن في البقاء على الزوجية أو الطلاق، قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي والزهري وربيعة. والثاني: أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة، ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة علي. والأول أصح لقول عائشة لما سئلت عن الرجل يخير امرأته، فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقا. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق اه ملخصا.- والذي

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ١٠/٥٠

ذهب إليه القرطبي هو الصواب إن شاء الله تعالى، وحديث عائشة أخرجه البخاري ٥٢٦٢ و ٥٢٦٣ ومسلم ١٤٧٧ ح ٢٥ و ٢٦.(٢) البقرة: ٢٣١.(٣) الأحزاب: ٥٢.." (١)

"فهدا من أوضح الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف في قلب المرء المسلم، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، أي: يبلى ويضعف ويدخله النقص من جراء ما قد يقع فيه المرء من معاص وآثام تذهب جدة الإيمان وحيويته وقوته، لهذا أرشد عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث إلى تعاهد الإيمان والعمل على تقويته وسؤال الله تعالى دائما الإيمان والثبات عليه، قال تعالى: ﴿ولكن الله حبب إليكم الأيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾ ١.ففي هدا أبين دلالة على أن الإيمان الذي في القلب يقبل التفاوت ويزيد تارة ويقص أخرى، والأعمال الظاهرة تبع له فإن زاد زادت وإن نقص نقصت، فهل يقال- بعد هذا- إن الإيمان على هيئة واحدة لا يقبل زيادة ولا نقصانا.هذا، ولم أقف- فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم- على من احتج بهذا الحديث على زيادة الأيمان ونقصانه رغم صحته ووضوح دلالته على المقصود، والله الموافق.- ثم في ختام ذكر هذه النصوص النبوية الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه أود الإشارة إلى أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بلفظ"الإيمان يزيد وينقص"وما روي من ذلك مرفوعا إليه فلا يصح كما بين ذلك أهل العلم______________١ سورة الحجرات، الآية: ٧.." (٢)

"عليه أن يكون مثل الشرع، ظاهره وباطنه سواء، لا نفاق فيه بوجه أصلا، فقال: «أشهد ألا إله إلا الله» .«فلما استقر في الأذهان سر هذا الإعلان، أتبعه ما اقتضى الحال من الشهادة للآتي بهذا الدين من صدق المقال، في دعوى الإرسال، فقال: «أشهد أن محمدا رسول الله» ، ثم أكده كما مضى فقال: «أشهد أن محمدا رسول الله» . ولما ثبت ذلك، وانجلت دياجير تلك الأمور الحوالك، فتيسر السلوك لكل سالك، في أشرف المسالك، قال ذاكرا لما آثرته الرسالة من الخلاص من أشراك الضلالة، والرد على طرقها الميالة، وأوديتها المغتالة: «حي على» – أي هلموا أقبلوا جهارا غير خائفين من أحد- إلى «الصلاة» ، بادئا بما هو نهاية الدين، الجامع لشمله، المميز لأهله.«ولما كان الناظر لذلك الحال، يستدعي عجبا من الوصول إلى هذا المآل، قال مؤكدا: «حي على الصلاة» . فلما تقرر ذلك كان كأنه قيل: هل من عمل غيرها؟ فقال: «حي على الفلاح» ، فكان ذلك، مع أنه دعاء إلى كل عمل يوجب الفوز والظفر بكل مراد مؤكدا للدعاء إلى الصلاة على أبلغ وجه.«ولا شك أنه أحسن مما ورد في بعض الآثار الموقوفة في الموطأ، رواية محمد بن الحسن، وجاء مع عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصرح الحفاظ بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «حي على خير العمل» ، لأنه مع كونه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صار شعار الروافض لا يشمل جميع الأعمال الصالحة، وكان الوارد في الصحيح أبلغ من وجهين: من جهة أنه شامل لكل خير، ومن جهة التعبير عن ذلك باللازم الذي هو الغاية المترتبة على العمل تحبيبا فيه، وتشويقا إليه، مع أنه كان يقوله بعد: حي على الفلاح» .«ولما كان تطاول الصولة بالإذلال

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٤٦٠

(٢) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/١٠٣

والقهر، موجبا لاستبعاد الإقبال على كل عمل من أعمال الشرع على سبيل القهر، أكد هذا الكلام الداعي إلى كل خير لهذا وللإشارة إلى أنه لحسنه جدير «بالتأكيد، وأهل لأن يعرف بمقدار لجلالة آثاره، فقال: «حي على الفلاح» ، وفيه إشارة إلى أن الأمر خطير، والطريق صعب، فلا بد من التأهب له بأعظم الزاد، لتحصل الراحة في المآل والمعاد.«ولما كان المدعو قد يكون نائما، وكان النوم قد يكون خيرا، إما بأن يكون القصد به راحة البدن للتقوي على الطاعة، أو أن يكون للتخلي عن المعصية، وكان أكثر ما يكون ذلك في آخر الليل، كان التثويب خاصا بأذان الصبح، فقال فيه: «الصلاة» - التي هي أعظم الفلاح، ومن أعظم مقاصد هذا الأذان الإعلام بوقتها والدعاء إليها- «خير من النوم» . ولما كان من يغلبه." (١)

"حكم الدعاء بعد السلاموهنا يرد مبحث -وقد سيق من قبل-: ما هو حكم الدعاء بعد الصلاة؟ وهل هو مشروع أو غير مشروع؟ وفي الحقيقة أن هذا يجرنا إلى تنبيه لإخواننا طلاب العلم الذين يقرءون الكتب المعاصرة، الصحوة المعاصرة اتجهت في كثير من خطواتها إلى كتب أهل علم أفاضل، كـ الشوكاني والصنعاني وابن حزم رحمهم الله، وبعض كتب الأفاضل المتأخرين كالشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله، ولكنهم تركوا التوغل والبحث في كتب الأوائل، كالإمام الشافعي وكالإمام مالك وكالإمام أحمد وغيرهم من الأئمة، فكان جديرا بهؤلاء الإخوة الذين اتجهوا إلى طلب العلم أن يتجهوا أيضا إلى كتب الأوائل، ويظهروا استنباطات هؤلاء الأفاضل، ولا يبخسوهم حقوقهم، كما أنهم لا يبخسون الأواخر حقوقهم كذلك.فمثلا: مسألتنا هذه: الدعاء بعد الصلاة، غالب المصادر التي يقرأ منها الإخوة الآن، وأقربها إلى أيديهم كتاب زاد المعاد لـ ابن القيم رحمه الله تعالى، وأنعم بـ ابن القيم، فهو من أهل العلم والفضل، وله من المنزلة والمكانة مالا يخفى عليكم، لكن ليس هو الفاضل وحده، فهناك فضلاء آخرون ينبغي أن تقرأ أقوالهم وأن تسمع أخبارهم، وأن ينظر في أدلتهم كذلك، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما كان عطاء ربك محظورا﴾ [الإسراء:٢٠] .وفي الحقيقة أن ذكرنا لمسألة الدعاء بعد الصلاة إنما هو فقط من باب عدم الإنكار والتشديد في الإنكار على من خالفك في الرأي إذا كانت عنده أدلة ثابتة يستدل بها، فمن الناس من يقول: إن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع واستدل هذا القائل بأمور: أول الأمور التي استدل بها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته لم يقعد في مصلاه إلا بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام!) هذا هو الدليل الأول.الدليل الثاني -وهو من ناحية النظر- قالوا: كيف تترك الدعاء أثناء الصلاة، وأنت قريب من ربك، ومقبل على ربك، ثم تدعو الله بعد الانصراف من الصلاة؟! ومن أدلتهم -وقد بالغوا في ذلك- أنهم قالوا: إنه لم يثبت عن النبي أنه دعا بعد الصلاة، وهذا هو الدليل الثالث.ولما أوردت عليهم بعض الإيرادات، قالوا: إن دبر الشيء منه، فالأحاديث التي ورد فيها أن النبي كان يدعو دبر الصلاة، فدبر الصلاة قبل التسليم عندهم، هذا مجمل ما استدل به القائلون بمنع الدعاء بعد الصلاة.أما الذين قالوا باستحباب الدعاء بعد الصلاة، فلهم جملة أدلة، والصراحة أنها أصرح، ومن ناحية الصحة فهي صحيحة كذلك، فمن أدلتهم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه -كما في صحيح مسلم- قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته قال: اللهم!

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٣/٣٥٦

اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت) فقالوا: هذا دليل على الدعاء بعد التسليم.والدليل الثاني: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه كي يلتفت إلينا إذا سلم، فسمعته يقول: رب! قني عذابك يوم تبعث عبادك) .والدليل الثالث: قال النبي صلى الله عليه وسلم لـ معاذ بن جبل رضي الله عنهما: (يا معاذ! والله! إني أحبك، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: رب! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك) .والدليل الرابع: ما ورد عن سعد بن أبي وقاص في صحيح البخاري أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الصبيان، ألا وهي: اللهم إني أعوذ بك من البخل، -والاستعاذة دعاء- وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر.الدليل الخامس: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الدعاء دبر الصلوات المكتوبات) لكن هذا الحديث الراجح فيه الإرسال، فهو من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن أبي أمامة، وهو لم يسمع من أبي أمامة، هذا الحديث على وجه الخصوص لا يصح.الدليل السادس: (أن النبي كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) ، والاستغفار معناه: رب! اغفر لي، رب! اغفر لي، فهو دعاء.الدليل السابع: أن الدعاء يشرع بعد الأعمال الصالحة، كحديث: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم! إني أستخيرك) ، والرجل الذي أذنب ذنبا أمر أن يتوضأ ويحسن وضوءه ويصلي، وفي صلاة الاستسقاء أو صلاة الخسوف أو صلاة الكسوف تدعو الله وتستغفر الله وتتصدق، ومن الأدلة كذلك هذه الآية (إذا فرغت فانصب) على التفسير الذي سمعتموه.فهذه أدلة القائلين باستحباب الدعاء بعد الصلاة، وأجابوا على القائلين بأن دبر الشيء منه فقالوا: نعم قد يكون دبر الشيء منه، فدبر الدابة منها، وقد يكون دبر الشيء خارجا عنه، والدليل على ذلك، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (معقبات لا يخيب قائلهن، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة، دبر كل صلاة) .ولا أعلم خلافا أن التسبيحات والتحميدات والتكبيرات إنما تكون بعد الصلاة، فهذه أدلة القائلين بأنه يشرع الدعاء بعد الصلاة.وتوسط قوم فقالوا: يشرع الدعاء لكن بعد ذكر، ما يدعو مباشرة بالصلاة، ولكن بعد الصلاة يذكر الله ثم بعد الذكر يأتي بالدعاء، وهذا القول قول لا طائل تحته، وإن تقلده بعض الفضلاء، ومال إليه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، لكنه لا طائل تحته؛ لأن الرسول كان إذا انصرف من صلاته استغفر، ولم يرد أنه ذكر ثم استغفر، والاستغفار نوع دعاء.وهل هذا الدعاء جماعي؟ لم يرد أنه جماعي، بل يدعو كل شخص بما تيسر له.." (١)

"الرد على من ينكر دعاء الخطيب يوم الجمعةQ قال لي أحد الإخوة: إن دعاء الخطيب يوم الجمعة للمسلمين خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في الخطبة، فما رأيكم؟A ليس بصحيح، بل الدعاء سنة لأمور: أولا: ورد في الحديث أن في يوم الجمعة ساعة إجابة.ثانيا: رجح كثير من العلماء أن تلك الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة، فيكون هذا موضع دعاء عند مظنة الإجابة.ثالثا: ما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعو فيها، بل الأصل أنه يدعو، يدل على ذلك دعاؤه بالاستغاثة لما طلب منه في جمعة من الجمع، وقال:

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٥/٩٤

(اللهم أغثنا) ، وفي الجمعة الثانية دعا بكفها فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا) .فالغالب أنه يدعو في كل جمعة للمسلمين، وهذا سنة المسلمين، ذكروا أن أحد المجاهدين في عهد الصحابة كان يتحين وقت صلاة الجمعة فيبدأ في القتال، ويقول: في تلك الساعة يدعو الخطباء بكل جهات البلاد الإسلامية للمجاهدين بالنصر: اللهم انصر المجاهدين، فيرجى إجابة دعائهم -أي: الخطباء- لنا بالنصر إذا بدأنا القتال في تلك الساعة، مما يدل على أن هذا كان مشهورا.." (١)

"كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: إنما بال -صلى الله عليه وسلم- قائما لجرح كان بمأبضه.والمأبض -بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة- باطن الركبة.فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.والأظهر: إنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكأن أكثر أحواله البول عن قعود.وقيل: إن البول عن قيام منسوخ، واستدل عليه بحديث عائشة المتقدم. والصواب: إنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند على علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هي عليه،______________كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به" وجع صلب -بضم، فسكون، وبضمتين- عظام الظهر، وفي القاموس: عظم من لدن الكاهل إلى العجب."وروى الحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة، قال: إنما بال -صلى الله عليه وسلم- قائما لجرح كان بمأبضه، والمأبض -بهمزة ساكنة بعدها موحدة" مكسورة، "ثم" ضاد "معجمة- باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم"؛ لأنه نص وما تقدم احتمالات، "لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود"، وقول ابن القيم الصحيح: إنه إنما فعله تنزيها وبعدا من إصابة البول، فيه نظر، بل البول قائما في المكان الصلب مما ينجس القدمين بالرشاش، "وقيل: إن البول عن قيام منسوخ؛ واستدل عليه بحديث عائشة المتقدم": ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن. وهذا زعمه أبو عوانة وابن شاهين، واستدلا بهذا وبحديثها أيضا: من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول قاعدا، "والصواب أنه غير منسوخ"؛ إذ لا دليل على نسخه، "والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هي عليه"."وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وهو جائز من غير كراهة إذا أمن الرشاش"، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته عائشة؛ من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم؛ أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي شيء، كما بينته في." (٢)

"والبقر ثلاثون بقرة، والإبل خمس.ورتب -صلى الله عليه وسلم- مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال:فأعلاها وأقلها تعبا الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ولم يعتبر حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.ويليه الزروع والثمار، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه.ويليه الذهب والفضة والتجارة، وفيها ربع العشر؛ لأنه

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٣٩/٦٥

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٥٨/٥

يحتاج إلى العمل فيه جمع السنة.ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة.ولما كان نصاب الإبل لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها شاة، فإذا صارت الخمسة خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا، فصار هو الواجب. ثم إنه____________قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي رفعه: "هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار"، وابن عمارة: وأجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثر خطئه، لكن عليه جمهور العلماء."وأما الزرع والثمار فخمسة أوسق" لحديث الصحيحين: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، ولمسلم أيضا: "ليس يما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة"."وأما الغنم" وهي الضأن والمعز "فأربعون شاة والبقر" حمر وجاموس "ثلاثون بقرة" والتاء فيها، وفي شاة للوحدة ذكورا كانت أو إناثا أو مجمعة منهما "والإبل خمس" بختها وعرابها، ذكورها وإناثها "ورتب –صلى الله عليه وسلم– مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها" قدرا "وأقلها تعبا الركاز" بكسر الراء وخفة الكاف وآخره زاي منقوطة "وفيه الخمس لعدم التعب فيه" كثيرا "ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به، ويليه الزرع والثمار، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر" مما يخرج منه إذا بلغ النصاب "وإلا" بأن سقي بآلة "فنصفه" أي: العشر "ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه" أي: مال التجارة "جميع السنة ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص:" جمع وقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه "بخلاف الأنواع السابقة" فلا وقص فيها، بل ما زاد فبحسابه "ولما كان نصاب الإبل لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها" أي الإبل "شاة، فإذا صارت الخمسة خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا" من جنسها "فصار هو الواجب، ثم إنه قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان." (١)

"تزوج الموهوبة: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم ينقل أنه أشهد.٢٤٠٩ – واحتج أحمد بأن ابن عمر زوج بلا شهود، ويروى ذلك أيضا عن ابن الزبير، والحسن بن علي – رضي الله عنهم –، ولأنه عقد معاوضة، أشبه البيع، وما تقدم من الحديث، قال أحمد – في رواية الميموني –: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشاهدين شيء، وكذا قال ابن المنذر.ويجاب بأن تزويجه بلا شهود من خصائصه كما تقدم في الولي، وقضية الموهوبة قضية عين، والأحاديث يتقوى بعضها ببعض، واعلم أن النص في هذه الرواية عن أحمد مطلق، ولذلك أطلقه الجمهور، وقيده أبو البركات بما إذا لم يكتموه، فإذا مع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة، وهو – والله أعلم – من تصرفه، وكذلك جعله ابن حمدان قولا.." (٢)

"إذا –الحمد لله– لا يهمنا من معرفة التاريخ شيء، وما دام أنه لم يثبت منها شيء فنحن لا نثبت أي شيء منها، إلا أننا نقول: أنه كما يترجح ويظهر من عموم الأدلة أنه كان قبل الهجرة، وأنه كان بعد أو في عام الحزن.حكم الإحتفال بليلة الإسراء والمعراجمع أنها لم تثبت ولم يثبت لها تاريخ معين، بل قال بعض المتأخرين كما ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض يقول: قال بعض العلماء المتأخرين: "وأما ما هو منتشر اليوم في بعض الديار المصرية من الاحتفال بليلة سبع وعشرين، ودعوى أنها ليلة الإسراء والمعراج، فذلك بدعة] وهذا متأخر، يعني: أن هذه

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١/١٩٨

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥/٢٣

البدعة مع أنها بدعة؛ لكنها أيضا بدعة متأخرة وينكرها الناس الذين لديهم اطلاع وفهم للسيرة والتاريخ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتفل بيوم إسرائه ومعراجه؟! وهل احتفل بذلك الصحابة أو التابعون؟! لا يثبت في ذلك شيء على الإطلاق، ونتحدى أن يأتي أحد بشيء في ذلك، ثم مع هذا يأتي المتأخرون فيحتفلون، بل ويجعلونه سنة أو عيدا كما يسميه البعض: عيد رجب، ولم يكتفوا بذلك بل حددوا ليلة معينة في ذلك، وجزموا بأنه وقع فيها، وفي تلك الليلة يجتمعون في المساجد، فيأتي القارئ ويفتتح ويقرأ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا [الإسراء:١] حتى أن الإذاعات والتلفزيون ذلك اليوم تستفتح بها كذلك! نحن نقول: سورة الإسراء من كتاب الله عز وجل وتقرأ، لكن لماذا تخصص في ذلك اليوم حتى تعطى الناس إيحاء وإشعارا بأن هذه هي ليلة الإسراء والمعراج، وكل هذا من البدع ما دام أنه لم يثبت (ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .هل الإسراء والمعراج كان بالروح أم بالجسد؟يقول المصنف رحمه الله في شرح قول الطحاوي: [والمعراج حق]." (١)

"العرش.ثالثا: ميكائيل: موكل بالقطر والنبات.وهؤلاء الثلاثة كلهم موكلون بما فيه حياة، فجبريل موكل بالوحي وفيه حياة القلوب، وميكائيل بالقطر والنبات وفيه حياة الأرض، وإسرافيل بنفخ الصور وفيه حياة الأجساد يوم المعاد.ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوسل بربوبية الله لهم في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل، فيقول: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عباد فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك. إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (١)، هذا الدعاء الذي كان يقوله في قيام الليل متوسلا بربوبية الله لهم.كذلك نعلم أن منهم من وكل بقبض أرواح بني آدم، أو بقبض روح كل ذي روح وهم: ملك الموت وأعوانه ولا يسمى عزرائيل، لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن اسمه هذا.قال تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ [الأنعام: ٦١]. وقال تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة: ١١].وقال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢]______________(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها في كتاب صلاة المسافرين/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.." (٢)

"منزلة الاجتماع عند أهل السنة والجماعة[ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة].وهذا في قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) وهذا الوصف من جهة الثبوت فيه نظر، فإن هذا الحرف فيه كلام للحفاظ من جهة ثبوته، لكن معناه معنى صحيح، فلا شك أن الطائفة المنصورة الناجية هم من كان على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع الاسمين -السنة والجماعة- في سياق واحد؛ أي: أن هذا التركيب بهذا السياق لم يثبت، وإنما ثبتت الأفراد، ولثبوت الأفراد استعمل هذا الاسم في تعيين هذه الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، وهذا الاسم حين يقال: إنهم هم أهل السنة ..وهذا بيان لاتباعهم.والجماعة ..وهذا بيان لاجتماعهم، فإن السنة لابد فيها من اجتماع، والاجتماع لابد فيه من سنة، فهما أصلان متلازمان، ولذلك يقول

---

(١) شرح الطحاوية لسفر الحوالي سفر الحوالي ص/١٨١٢

(٢) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ابن عثيمين ٦٠/١

شيخ الإسلام رحمه الله: "ولهذا كان الإجماع من أشرف أصول الاستدلال عند الأئمة، ومخالفه يكون على قدر من الضلال والبدعة بخلاف من خالف ما لم يظهر له من دلائل أو من آحاد الدلائل، فإن هذا مقام يقع فيه اجتهاد".إذا: لا يمكن أن تتحقق هذه الطائفة إلا بهذين الأصلين: الاتباع للسنه، والاجتماع على ذلك.ولذلك من لم يحقق مقام الاجتماع فقد فاته كثير من السنة.وهنا تنبيه إلى أنك قد ترى بعض السلفيين اليوم، وهذا لا يقع من علمائهم أو شيوخهم الكبار، بل يقع كنوع من -إن صح التعبير- الاندفاع أو التعجل من بعض الطلبة في بعض المدارس، فقد يقومون بتحصيل سنة مختلف فيها بين الفقهاء، وهذا التحصيل يستلزم تفويت مصلحة الاجتماع، فيكونون حصلوا سنة يسيرة مختلف فيها كالتشهد أو كالإشارة بالإصبع أو وضع اليدين على الصدر، وفوتوا في هذا مصلحة الاجتماع.وهذا لم يكن من هدي السلف، فإن ابن مسعود -وهو من كبار أئمة السلف؛ لأنه إمام صحابي رضي الله عنه - أتم خلف عثمان، وما كان إتمام عثمان موافقا للسنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة في سفر قط، لكن عثمان رضي الله عنه أتم وتأول، وليس المقصود هنا بم تأول، بل المقصود: أن ابن مسعود وجملة الصحابة من بعده أتموا خلف عثمان، ولما قيل لـ ابن مسعود في ذلك.قال: "الخلاف شر".فمع أن هذه سنة مقصودة التحصيل إلا أن الاجتماع أيضا شريعة وسنة مقصودة التحصيل لابد من ضبطها، وهذه من قواعد الفقه: أنه لا تحصل مصلحة يسيرة مختلف فيها بتفويت مصلحة كلية مجمع عليها؛ والعناية بالسنة مقام بين عند السلفيين اليوم، لكن ينبغي أن يؤكد العناية بالاجتماع على السنة؛ ولهذا ما يقع من افتراق كثير من السلفيين اليوم ليس افتراقا شرعيا، ولا موجب له من الشريعة، ومسائل السلفية هي الإجماعات، والإجماعات لا ينبغي أن يختلف فيها، وليس فيها مادة قابلة للاختلاف.." (١)

". فإن قيل: قد روى ابن ماجة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمر: (يا عمر لا تبل قائما) (١) ، وقد روى ابن ماجة من حديث جابر (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل قائما) .فالجواب: هذان حديثان ضعيفان لا يثبتان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قال ابن القيم: (لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث) أي في النهي عن ذلك.وهذا هو المذهب أي عدم كراهية ذلك، إلا إذا خاف تلوثا أو خاف ناظرا فإنه يكره لذلك..كما أنه يستدل على جواز البول قائما بالأصل؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة فالأصل في العادات الإباحة ما لم يأت دليل على التحريم أو الكراهية.* قوله: ((وكلامه فيه)) :أي يكره أن يتكلم في الخلاء، والكلام: منه ما يكون كلاما فيه ذكر الله عز وجل ومنه ما ليسن كذلك.. أما إذا كان الكلام ذكرا لله فإنه مكروه كما ذكره المؤلف يدل على ذلك ما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر: (أن رجلا سلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يبول فلم يرد عليه) ، وفي ابن ماجة بإسناد ضعيف: (فتيمم ثم رد عليه) (٢) .وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح من حديث المهاجر ابن قنفذة ـ رضي الله عنه ـ (أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال: (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) (٣) .فهذه الأحاديث تدل على كراهية ذكر الله، والسلام من ذكر الله.فإذن: يكره أن يذكر الله ومن ذلك السلام، فإن الله هو السلام ومنه السلام.. فإن قيل: فإذا عطس أو سمع الأذان فماذا يفعل؟؟فالجواب: أن في

---

(١) شرح حديث الافتراق يوسف الغفيص ٣/٧

ذلك قولين لأهل العلم ـ هما روايتان عن الإمام أحمد.١. القول الأول: أنه يذكر الله في قلبه وهو ضعيف، فإن الذكر القلبي فاقد للذكر اللساني، وإنما يحمد العاطس الله، ويجيب المؤذن بلسانه والقلب وهذا لم يذكر الله بلسانه.." (١)

"وقد ذكر الحافظ: أن هذا الحديث ورد عن عشرة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس في حديث واحد منهم ذكر هذه الجملة.. وأن هذه الجملة لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي هريرة إلا نعيم بن عبد الله المجمر، فثبت لنا أن هذا موقوف على أبي هريرة، فليس مرفوعا.فإذا ثبت هذا، فإنه قد خالف السنة، وقول الصحابي إذا خالفته السنة فليس بحجة، وقد ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي ـ وهذا لفظ أبي داود ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص ـ وقوله نقص ـ في أبي داود دون غيره ـ فقد أساء وظلم) .وتكلم الإمام مسلم في لفظة: (أو نقص) ، وتأولها البيهقي بأن المراد أن ينقص عن القيام بغسل شيء من الأعضاء، وذلك لأن غسل الأعضاء مرة مرة أو مرتين مرتين ليس فيه حرج ولا بأس.. وهذا القول ـ أي عدم الاستحباب ـ هو الراجح، ولم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يزيد على المرفوع.. أما ما ثبت في مسلم أن أبا هريرة كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق ويقول: (هكذا رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ) .فالجواب:أن هذا نحن نقول به، ولا ننكر ذلك، وذلك بأن يغسل يديه حتى يشرع في العضد أن بداية العضد؛ لأنه يكون قد تيقن من غسل المرفقين.ومثل ذلك عندما يغسل رجليه فيدير الماء على الكعبين فإنه يكون قد شرع في الساق، وغسل الكعبين واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث لقيط بن صبرة: (وخلل بين الأصابع) .فيه أن المشروع أن يخلل بين أصابعه.والتخليل: إدخال الشيء في خلل شيء آخر.قال تعالى: (لأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) (١) أي لأسرعوا فيما بينكم في إبقاء الفتنة وبثها فيما بينكم.فهذا فيه مشروعية تخليل الأصابع، ولفظه (الأصابع) عام في أصابع اليدين والرجلين.." (٢)

"إذن: مذهب المالكية والأحناف في تفسير هذه الآية أصح.لكن ما ذهبوا إليه من تحريم اللبث والمكث في المسجد قد خالفهم فيه بعض العلماء فقالوا: يجوز المكث للجنب في المسجد. وهو مذهب ابن المنذر والمزني، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الظاهرية. قالوا: يجوز للجنب أن يمكث في المسجد.قالوا: والحديث ضعيف، وقد ضعفه البيهقي وعبد الحق الأشبيلي وابن حزم. وفيه جسرة وقد ذكر البخاري أن في أحاديثها مناكير، فإذا ثبت ذلك فإنه يجب التوقف في حديثها، فإن في بعض أحاديثها مناكير فوجب أن يتوقف في حديثها، ولم يوثقها إمام معتبر بل وثقها ابن حبان والعجلي فلم يكن من الحق اعتماد حديثها في مسألة من المسائل الشرعية والأمر كذلك.فإذن: الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم للتوقف في حال جسرة، فإن ثبت التوقف كان العمل كذلك، والحديث المتوقف فيه –كما ذكر ابن حجر في النزهة –كالحديث المردود تماما.إذن: الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فيجوز مطلقا كما هو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب المزني من كبار أئمة الشافعية، وهو مذهب ابن المنذر وهو إمام مجتهد مشهور،

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١١٠/١

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٥٣/١

فهذا هو مذهبهم؛ لضعف الحديث، ولأن الآية الكريمة الصحيح في تفسيرها ما ذهب إليه المالكية والأحناف، وأن المراد بقوله: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ أي لا تصلوا، فعلى ذلك لا تصلوا وأنتم جنب، إلا إذا كنتم مسافرين فلم تجدوا ماء فتيمموا وصلوا – وإنما استثنى في الجنب المسافر؛ لأن الغالب فيمن يفقد الماء إنما هو المسافر. بخلاف الحاضر فإنه يقل فقده للماء فلم يحتج إلى التنبيه عليه.إذن: الراجح مذهب بعض العلماء وهو مذهب الظاهرية وأن المكث في المسجد – للجنب – جائز مطلقا.." (١)

"ومن الأدلة على القول الثاني:قالوا: إن الأصل أن البدل يقوم مقام المبدل منه، فالأصل أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، فما دام غير واجد للماء فمقتضى ذلك أن يرتفع الحدث.وهذا هو القول الراجح.وعليه: فلا يشترط أن يتيمم بعد زوال الشمس في صلاة الظهر – مثلا –.وله أن يتيمم قيل أن تباح له النافلة ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فيجب عليه أن يمسه بشرته.وعليه كذلك: لا يبطل تيممه بخروج الوقت، بل إذا تيمم لصلاة الظهر فله أن يصلي فيه صلاة العصر والمغرب ونحو ذلك ما لم ينتقض بحدث.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتيمم لكل صلاة ولا أمر بذلك، والأدلة الشرعية مطلقة ليس فيها تحديد بشيء من ذلك، فأين بيان الشارع؟! فالشارع قد أطلق التيمم ومقتضى هذا الإطلاق أن يرفع الحدث وأن له أن يتيمم قبل دخول الوقت وأن يبقى بعد خروج الوقت. وهذا هو الراجح وهو أن التيمم رافع للحدث.قوله: (وعدم الماء)هذا هو الشرط الثاني وهو أن يعدم الماء فلا يكون واجدا له، أي ليس ثمت ماء بعد تطلب الماء، فمتى عدم الماء وقد تطلبه بالطريق التي ستأتي ذكرها ثم لم يجده فهو عادم له.فإذا: الشرط الثاني أن يكون عادما للماء.فعلى ذلك: إذا كان واجدا للماء فلا يجوز له أن يتيمم إلا فيما سيأتي من المسائل، وهذا قد أجمع عليه أهل العلم.وهذا الشرط دل عليه قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (١) .فإذا نسي الماء؟يعني: رجل تيمم وصلى ثم تذكر أن عنده ماء فيجب عليه أن يعيد الصلاة ويكون معذورا لنسيانه، كما لو صلى بلا وضوء فإنه يجب أن يعيد؛ لأن هذا من باب الأفعال، والأفعال لابد من فعلها وإنما يعذر الشخص بجهلها أو نسيانها وأما أن يسقط فلا.قوله: (أو زاد على ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه)رجل غير واجد للماء لكن هذا الماء مملوك لغيره ولم يبذله إلا بثمن فهل يجب عليه أن يشتريه أم لا؟." (٢)

"فالراجح: أنها لا تمكث يوم وليلة بل تمكث بقدر خروج الدم منها، وهذا هو الذي عليه عمل النساء.ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من ابتدأت في عصره بأن تجلس يوم وليلة عن الصلاة ونحوها، بل أطلق، وكذلك أطلق القرآن، وظاهر إطلاق القرآن وإطلاق السنة ظاهر ذلك أنها تمكث مدة خروج الدم.ثم إن هذا التحديد بيوم وليلة يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن أقل الحيض يوم وليلة، وقد ذكر شيخ الإسلام: أن المحدثين قد اتفقوا على أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد في ذلك.فالراجح: أنها لا تمكث يوما وليلة بل تمكث قدر أيام خروج الدم منها كلها، ولا تكتفي بالمكث يوما وليلة.ثم إن هذا التكرار لا دليل عليه، فإن الحكم معلق وجودا وعدما بخروج الدم.إذن هذه المسألة مرجوحة، والراجح فيها ما ذهب إليه شيخ الإسلام.أما مذهب جمهور أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى قريب من قول شيخ

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١١٠/٢

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٣٢/٢

الإسلام، فإنهم قالوا: تمكث أكثر الحيض.لكن تقدم أن الراجح أنه لأحد لأكثر الحيض ولا لأقله.قال: (وتقضي ما وجب فيه)وهذا مما يدل على ضعف هذا القول، أنهم يوجبون عليها قضاء ما فعلته في حال حيضها.فمثلا: امرأة ابتدأت بعشرة أيام، فعلى المذهب يجب أن تمكث يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا ثبت لها بعد ثلاثة أشهر أن حيضها عشرة أيام، فيجب عليها أن تقضي صوم هذه الأيام التي صامتها، بخلاف الصلاة فإنها لا يجب قضاؤها.وهذا مما يضعف هذا القول، فإنه لا يؤمر بأن يفعل الشيء مرتين، كما نهي أن تصلي الصلاة مرتين وكذلك غيرها.فالراجح مذهب شيخ الإسلام كما تقدم.قال: (وإن عبر أكثره فمستحاضة)يعني: امرأة ابتدأت بعشرين يوما مثلا، فإنها قد تجاوزت أكثر الحيض على المذهب؛ لأن أكثره ١٥ يوما، فإذا جاوز أكثر الحيض فيثبت أنها مستحاضة.والراجح أنها لا تحديد لأكثره، لكن هذا على تقرير المذهب.." (١)

"فعلى ذلك لا يقال بمشروعية هذا، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.نعم في الأصل في المسجد ينبغي أن يكون متوسطا في المسجد (١) كما هي محاريب المسلمين، وقد تناقله المسلمون خلفا عن سلف من كون الإمام يكون في المسجد في وسط المسجد، وأما كون هذا في الصفوف بحيث ينهى عن عدم ذلك، فهذا ليس هناك ما يدل عليه.مسألة:إذا استوت الصفوف فهل يشرع أن يقول استووا ونحو ذلك - هذه المسألة في الحقيقة فيها إشكال - والأولى فيما يظهر لي: أن يقول ذلك قبل أن ينظر إلى الصفوف، فإذا أقيمت الصلاة وهم بالاستواء والاعتدال ثم تابع ذلك بالنظر وحينئذ يكون قوله سابق لعدم تبينه استواء الصفوف، وحيث لم نقل بمثل هذا فإن فيه شيئا من النظر؛ لأن المقصود حاصل، والله أعلم.ولو قيل: يترك ذلك لأنهم عالمون به فحقيقة هو قول قوي، والعلم عند الله.والحمد لله رب العالمين.الدرس الحادي والسبعون(يوم الأحد: ٢١ / ٣ / ١٤١٥هـ)قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ويقول: الله أكبر)______________(١) كذا العبارة في الأصل، ولعل الأقرب: الأصل في الإمام ...، أو: الأصل في المحراب ....." (٢)

"وهي تحريمة الصلاة كما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١) فبه (٢) تثبت الحرمة في الصلاة، فلا تنعقد الصلاة إلا بها اتفاقا. فإن تركها ناسيا أو ساهيا لم تصح صلاته.ولا يصح إلا هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف " الله أكبر "، أما لفظة: الله الأكبر أو الله أجل أو أعظم أو غير ذلك من الألفاظ، فإنها لا تجزئ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح صلاته بغير لفظة " الله أكبر " وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) .______________(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٠٦) ، (١٠٧٢) من حديث علي بن أبي طالب ولفظه (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ، وبرقم (١٤٧١٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: (مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح االصلاة الطهور) .، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣١) فرض الوضوء (٦١) قال: " حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢/٢٢٦

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٦/٥

سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مفتاح الصلاة..) . وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) . وابن ماجه برقم ٢٧٥، سنن أبي داود [١ / ٤٩] .(٢) الفاء حرف عطف، أي: به تثبت.. ".(٣) تقدم.." (١)

"نص الإمام أحمد: على أنه يخير بين الإرسال وبين الوضع، وكأنه تردد في إدخال القيام المشروع بعد (١) الركوع في القيام المشروع قبله، لهذا التردد قال بالتخيير.وهو مذهب الأحناف: أنه يرسلهما، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.أنه يستحب له أن يضع اليمنى على اليسرى كوضعها قبل الركوع، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.واستدل أهل القول الثاني: بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في هذا الباب، حيث لم يثبت فلا يشرع فعليه أن يرسلهما ويبقيهما على طبيعتهما فإن الأصل في طبيعتها الإرسال، ولما لم يرد الوضع فإنا نبقى على الإرسال ويكون هو المشروع وغيره بدعة.أما دليل أهل القول الثالث – وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد: وهو أرجحها – دليله عمومات الأحاديث ومنها حديث سعد بن أبي وقاص: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) (٢) رواه البخاري.وهذه صفة خشوع وتذلل وخضوع لله تعالى، وهذا عام في الصلاة كلها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك، أما الرفع من الركوع والقيام بعده فلا دليل على استثنائه فيبقى في العموم.وأوضح منه الحديث الذي تقدم وهو حديث وائل بن حجر في سنن النسائي بإسناد صحيح أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) (٣) وهذا عام في كل قيام فيدخل في ذلك القيام بعد الركوع.ـــــــــــــــ(١) في الأصل: بعدد.(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٧) وضع اليمنى على اليسرى (٧٤٠) .(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب (٩) وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٨٧) . وهو في مسلم (٤٠١) بلفظ: " أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ... ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب.. ".." (٢)

"وهذا أظهر فإن فعل طائفة من السلف من التابعين لا يفيد إباحته حيث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد ثبتت الأدلة في أن الصلاة شغل وإقبال إلى الله تعالى وحيث انشغل في العد فإن ذلك انشغالا عن الصلاة وعن إتمام خشوعها والخضوع لله فيها.وهو متى قام بالواجب فإن الله عز وجل يجازيه على ما فعله بعده وإن لم يعرف حسابه، ولو فعل ذلك فإن الصلاة صحيحة لكنه مكروه.قال: (والفتح على إمامه)أي: وله الفتح على إمامه، بأن يفتح عليه في قراءته.فإذا لبس على الإمام في القراءة، فيشرع له أن يفتح عليه بأن يرد عليه ما أخطأ فيه في قراءته.ودليل ذلك: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى صلاة فلبس عليه فيها، فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ قال نعم قال: " ما منعك " أي ما منعك أن تفتح علي في الصلاة) (١) .إلا أن التعجل في ذلك بحيث يكون في ذلك تلبيس على الإمام هذا غير مشروع، بل يترك الإمام حتى يتبين أن الخطأ عنده صواب وأنه يظن هذا الخطأ

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٧/٥

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٧٧/٥

صوابا.أما حيث كان في مهلة من أمره وهو ما زال يمكنه أن يصلح خطأه كأن يخطئ في صدر آية وهو لم يصل إلى منتصفها أو آخرها فهو ما زال يمكن أن يصلح خطأه فلا ينبغي التعجيل في ذلك.________(١) أخرجه أبو داود في الصلاة / باب الفتح على الإمام (٩٠٧) ، وابن حبان (٢٢٤٢) ، والطبراني في الكبير (١٣٢١٦) ، والبيهقي [٣ / ٢١٢] ، والبغوي (٦٦٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الخطابي في معالم السنن [١ / ٢١٦] : " إسناد حديث أبي جيد "،وقال النووي في المجموع ٤ / ٢٤١ : " رواه أبو داود بإسناد صحيح ". من حاشية الشرح الممتع لابن عثيمين [٣ / ٣٤٧] .." (١)

"وروى أحمد والحاكم - والحديث حسن – من حديث سبرة بن معبد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم) (١)قالوا: فهذه أحاديث ظاهرها الوجوب، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه تركها حضرا ولا سفرا.وأما ما ذكره أهل القول الأول:فالحديث الأول حديث صحيح غير صريح، والحديثان بعده ضعيفان لا يثبتان عن النبي صلى الله عليه وسلم.أما كون حديث ابن عباس حديث صحيح فلثبوته في الصحيحين.أما كونه غير صريح؛ فلأنه نفى أن يكون قد صلى إلى جدار وإنما نفى أنه صلى إلى جدار ولم ينف أنه صلى إلى سترة وظاهر لفظة " غير " أنه قد صلى إلى شيء، فإن لفظة " غير" في الغالب أنها تأتي صفة وهي هنا صفة لمحذوف تقديره " شيء " أي إلى شيء غير جدار.فالحديث ليس فيه نفي السترة مطلقا وإنما نفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار يحجز بينه وبين الدواب أن تمر بين يديه.__________(١) قال في نصب الراية ج: ٢ ص: ٨٠: " وروى البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سبرة بن معبد الجهني " وذكره بسنده.وفي المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٣٨٢ رقم (٩٢٥) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليستتر أحدكم صلاته ولو بسهم "، وبلفظ (٩٢٦) : " استتروا بصلاتكم ولو بسهم، على شرط مسلم "، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج: ١ ص: ٢٤، رقم (٢٨٦٢) ، السنن الصغرى للبيهقي ج: ١ ص: ٥٣١ رقم (٩٥٢) وفي سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ٢٧٠ رقم (٣٢٧٦) صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ١٣، باب (٢٨٤) / رقم (٨١٠) ، ورقم (٨٤١) . الاسطوانة.." (٢)

"واستدلوا: بما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه)والقول الثاني في المذهب: أنها لا تشرع.واستدلوا: بأن ذلك لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد صحيح مع توافر الدواعي والهمم لنقله وهذا يدل على عدم ثبوته.وأما الحديث فإن فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف وقد خالفه عبيد الله بن عمر العمري المصغر وهو معه قراءة عن نافع عن عبد الله بن عمر من غير ذكر التكبير وهو اللفظ المتقدم عنه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته) الحديث

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٦١/٥

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٧٢/٥

متفق عليه، فعلى ذلك ذكر لفظة التكبير منكر هذا هو القول الراجح.وقوله: " إذا رفع "كذا ذكر المؤلف وغيره من متأخري الحنابلة وأما متقدموا أصحاب الإمام أحمد فلم يذكروا التكبير عند الرفع وليس له أصل في السنة.والراجح أنه لا يشرع التكبير عند الرفع، فلا يشرع التكبير عند الخفض ولا عند الرفع.هذا في غير الصلاة.أما في الصلاة فيشرع له لعموم قول أبي هريرة: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في كل خفض ورفع) وهذا عام يدخل فيه من صلب الصلاة وما يطرأ على الصلاة من سجدات السهو وسجدات التلاوة، وكذلك لما فيه من مصلحة الصلاة في تمام اقتداء المأموم بإمامه.قال: (ويجلس ويسلم)هذا كذلك لا أصل له في السنة — حتى قال شيخ الإسلام في التسليم –: " بدعة "، وهو كما قال.فإن الجلوس والتسليم لا أصل له في السنة، وقد تقدم أن الدواعي والهمم متواترة للنقل ومع ذلك لم ينقل فهذا يدل على أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عمل ليس عليه هديه فهو رد.قال: (ولا يتشهد)." (١)

"وما ذكروه أصح، فإن الأدلة ظاهرة في إيجاب ذلك ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث صحيح القصر [لعلها: الإتمام] ، بل كان يتم [لعلها: يقصر] حتى ثبت في الصحيحين أن ابن مسعود لما قيل له: (أن عثمان قد أتم قال: (إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنى ركعتين، ومع أبي بكر بمنى ركعتين، ومع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) لكن مع ذلك فقد صلى أربعا وقد قال: (الخلاف شر) . فالراجح فرضية القصر.٢ – والمسألة الثانية: عند قوله: (من سافر سفرا مباحا) :– هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب جمهور العلماء، وأن ذلك إنما يشرع للمسافر سفرا مباحا. ويدخل في ذلك السفر لنزهة أو نحوها، فإنه سفر مباح ويخرج من ذلك السفر المحرم، فمن سافر لتجارة محرمة أو فعل محرم، وكذلك المكروه من تكاثر ونحو ذلك فإنه لا يقصر بل يتم.واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ قالوا: والباغي هنا هو الخارج على السلطان، والعادي هو العادي على المسلمين، فمن كان كذلك فلا يباح له الميتة بل تحظر عليه، قالوا: وكذلك غيرها من الرخص.وقالوا: إن في مشروعية القصر له إعانة له على السفر المحرم أو المكروه، وهذا يناقض مقصود الشارع من التحريم أو الكراهية.– وذهب الأحناف وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن تيمية: إلى أن هذه الرخصة تشمل المسافر العاصي في سفره كما تشمل المطيع، فضلا عمن بينهما ممن سفره سفر مكروه أو مباح.واستدلوا: بعمومات النصوص: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وغيرها، فهذه ثابتة للمسافر مطلقا سواء كان في سفره عاصيا أو مطيعا.." (٢)

"فإذن: يكره للخطيب وغيره من المستمعين أن يرفعوا أيديهم أثناء خطبة الإمام إذا دعا والمستجيب أن يشيروا بأصابعهم.فإن دعا لولي أمر المسلمين: فاستحسن ذلك الإمام أحمد وعدد من أهل العلم، ولا شك أن صلاح الإمام صلاح للمسلمين عامة؛ لكونه أولى بتخصيص الدعاء من عامة المسلمين، لما في إجابة الدعوة من الله فيه من المصلحة له ولغيره من المسلمين ممن هم رعية له وتحت ولايته.وأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: هو محدث كعطاء بن أبي رباح.لكن الأظهر هو جوازه، لكن لا يكون ذلك على سبيل المداومة فلا يتخذ ذلك سنة في كل خطبة، وإنما يفعل ذلك أحيانا؛ لأن النبي

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٦١/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٧٠/٧

– صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه لم يثبت عن أحد منهم المداومة على ذلك واتخاذه سنة.أما فعل ذلك أحيانا فلا بأس، فإن الخطبة موضع إجابة بدليل استسقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة.وفيها اجتماع المسلمين فيرجى أن تجاب الدعوة، فإذا خصص بذلك إمام المسلمين والطائفة المجاهدة، أو نحو ذلك فلا بأس، وأما اتخاذ ذلك سنة فإنه في الحقيقة ليس بسنة، كما أنكر ذلك وأدخله في البدع صاحب الاعتصام وأن الاستمرار في الدعاء للمرابطين والمجاهدين أن ذلك بدعة — وهو كما قال — فغنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستمرار في الدعاء للمجاهدين والمرابطين ونحو ذلك.أما إذا احتاج المسلمون إلى ذلك فإنه يفعل لكن لا يكون على سبيل الدوام، ومثل ذلك الدعاء لولي أمر المسلمين فلا بأس به لكن لا يكون ذلك على سبيل الدوام، والله أعلم.والحمد لله رب العالمين.فصلقال المؤلف رحمه الله تعالى: (الجمعة ركعتان)وهذا بإجماع العلماء، وقد تقدم من الأحاديث ما يدل على ذلك كقول ابن عباس: (فرض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ركعتان) رواه مسلم.وفي النسائي قال عمر: (والجمعة ركعتان ... تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم)." (١)

"وذهب الشافعية والمالكية: إلى أنها سنة مؤكدة، ودليلهم على سنيتها هو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ومواظبة الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم عليها، فلذلك هي مشروعة مؤكدة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركها منذ شرعت فكانت مؤكدة بذلك.وأما الحنابلة فدليلهم على فرضيتها فرض كفاية، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة والقاعدة في الشعيرة الظاهرة كالأذان وغيره أنها واجبة كالجمعة، فهذه أشياء ظاهرة واجبة على المكلفين لكنها ليست واجبة على الأعيان بل على الكفاية عندهم لأن دليلهم فحسب هو أنها شعيرة ظاهرة والشعائر الظاهرة متى قام بها من يكفي في إظهارها وإبرازها، فإن الحكم يسقط عن الباقين فيبقى في حقهم على الاستحباب.وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام: إلى أنها فرض على كل مكلف من الذكور البالغين دون الإناث.واستدلوا على فرضيتها بما ثبت في الصحيحين أن أم عطية حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (أمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور في العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. قالت: قلت يا رسول الله: إن إحدانا لا يكون لها جلبابا؟ فقال: لتلبسها أختها من جلبابها) وهذا الدليل — في الحقيقة — لو استدل به الأحناف، فإنه إنما يصح دليلا على الذكور والإناث جميعا.ولعل دليلهم قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ فإن هذه الآية قد فسرت عند طائفة من المفسرين بأن المراد بها صلاة العيد وهذا في صلاة عيد الأضحى، ومثله الفطر.لكن الصحيح أن هذه الآية: آية فيها أمر من الله بالصلاة أي بإقامتها، وبالنحر أي بأن يكون الذبح لله سواء بالأضاحي أو غيرها، بدليل أن هذه الآية مكية، وأن صلاة العيد لم تشرع إلا في المدينة.." (٢)

"أما كونها تشرع جماعة في المسجد فهذا ظاهر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (انكسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد وصف الناس وراءه) وفيه أن صلاة

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٣٧/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٦٦/٨

الكسوف تشرع في المساجد لا في المصليات.وأما إقامتها فرادى فلإطلاقات الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم: (فادعوا الله وصلوا) ، وقوله: (وصلوا) لفظ مطلق يشمل الأمر بالصلاة على هيئة الجماعة أو على هيئة الانفراد.قالوا: لكن الأفضل أن يصلي جماعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.والأظهر على القول بوجوب صلاة الكسوف أن يقال بوجوب صلاتها جماعة وإن صحت فرادى، لأنها من الواجبات فأشبهت صلاة الفريضة، فكما أن الفريضة يجب أن تقام في الجماعة فكذلك صلاة الكسوف يجب أن تقام في الجماعة.كما أنه يشرع حضور النساء لها، فقد ثبت حضور عائشة وأسماء بنت أبي بكر، لها كما ثبت في الصحيحين، فقد صليتا مع النبي صلى الله عليه وسلم.قال: (إذا كسف أحد النيرين)الشمس أو القمر.فإن قيل: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه صلى في كسوف الشمس فما هو الدليل الدال على صلاتها عند خسوف القمر؟فالجواب: أنه قد ثبت في نص قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا) أي رأيتم إنكسافهما.قال: (ركعتين)لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات " أي ركوعات " في ركعتين وأربع سجدات) .فصلاة الكسوف ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجودات.قال: (يقرأ في الأولى جهرا) .لحديث عائشة المتقدم وفيه: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته في صلاة الكسوف) فهذا يدل على أن المستحب هو الجهر.." (١)

"والصدقة أيضا سبب لإطفاء غضب الرب، فالصدقة تطفئ غضب الرب كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما ثبت في ابن ماجه: (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) فدل على أن الصدقة تركها سبب لمنع القطر، فكان المستحب له أن يحثهم على الصيام والصدقة.قال: (ويعدهم يوما يخرجون فيه)ليتهيئوا لهذا اليوم وقد تقدم قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ووعد الناس يوما يخرجون فيه) ولم أر دليلا يدل على تحديد يوم من الأيام وأنه يستحب أن يكون ذلك في يوم اثنين أو خميس أو نحو ذلك، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة ليوم من الأيام في تحديد الاستسقاء.قال: (ويتنظف)أي الإمام والمصلي.يتنظف بإزالة الأوساخ وبالغسل، أما إزالة الأوساخ فهو ظاهر لما في ذلك من الأذى.وأما كونه يستحب له أن يغتسل فلا دليل عليه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من فعل أصحابه كما بين ذلك ابن قيم الجوزية.فاستحباب الحنابلة للاغتسال له لا دليل عليه، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم –: (متواضعا متبذلا " أي غير متزين في الهيئة " متخشعا " أي مظهرا للخشوع " مترسلا " أي على رسله في مشيه عليه السلام، ففيه استحباب ترك الزينة والغسل فيها، ألا أن يكون الأذى لا يزول إلا باغتسال فإنه ولا شك يستحب الاغتسال لإزالة الأذى الذي يؤذي المؤمنين عند اجتماعهم.قال: (ولا يتطيب)اتفاقا، لقوله: (متبذلا) فلا يستحب التطيب بل يخرج غير متزين ولا متطيب.قال: (ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا)كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام.قال: (ومعه أهل الدين والصلاح)." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٩٦/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١١١/٨

"فقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين – في حديث أنس في دعوته عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر قال الراوي: (فأمطرت فلم نر الشمس ستا " أي أسبوعا " فجاء رجل من الجمعة القابلة فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطاع السبل وهلاك الأموال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر) (١) متفق عليه.قال: (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، الآية)هذا الدعاء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ذلك شرطا فيه، وإنما هو من الدعاء المباح الذي وافق هذه المناسبة، فلا بأس أن يدعوا الله ويسبحوه مما لم يثبت في السنة بخصوصية – أي في هذا الموضع – ومن ذلك: ﴿ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ...﴾إذن: الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم في الحديث المتفق عليه من حديث أنس، وأما ما ذكره المؤلف فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا بأس بالدعاء به أو بغيره من الأدعية المباحة المناسبة للمقام.والحمد لله رب العالمين.تم – بحمد الله تعالى – شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ / حمد بن عبد الله الحمد، حفظه الله تعالى ونفع به، ويليه كتاب الجنائز.الدرس الثالث والأربعون بعد المئة(يوم الجمعة: ١٤ / ٧ / ١٤١٥ هـ)كتاب الجنائزالجنائز: جمع جنازة – بالكسرة – في الأفصح، وتصح بالفتح " جنازة ".وهي: من جنز الشيء إذا ستر.ويسمى بالجنازة: الميت؛ لأنه مستور بكفنه.وكذلك: النعش وعليه الميت.أما النعش أو السرير من دون الميت فإنه لا يسمى جنازة بل يسمى نعشا أو سريرا أو نحو ذلك.قال المؤلف رحمه الله تعالى: (تسن عيادة المريض)يستحب للمسلم أن يعود المريض.ـــــــــــــــ(١) الفتح لابن حجر [٢ / ٥٨٩] ، كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.." (١)

"وثبت في سنن الدارقطني بإسناد صحيح: (أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن أبي حنيف فكبر ستا وقال: إنه بدري) (١) ، وثبت عند الطحاوي بإسناد صحيح – أنه أي علي -: (صلى على أبي قتادة فكبر سبعا وكان بدريا) (٢) .وكان من طريقته – أي علي – ما ثبت في الطحاوي بإسناد صحيح: (أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا) (٣) .فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وخمسا، وأن عليا كبر ستا وسبعا ولم يثبت له مخالف من الصحابة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أكثر من سبع.ـــــــــــــــ(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤ / ٥٩] كتاب الجنائز، باب (١١٤) من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها (٦٩٤٢) قال: " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل: أن عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر ". ولم أجده في الدارقطني بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب (٤) التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة (١٧٩٩) قال: " حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي: أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٢٣/٨

أصحاب محمد خمسا، وعلى سائر الناس أربعا ".(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب (١١٤) من ذهب في زيادة التكبير على الأربع.. (٦٩٤٣) .(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤ / ٦٠] (٦٩٤٤) .." (١)

"وأما ما رواه الترمذي من أنه يدخل من قبل القبلة، فإن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة وهما ضعيفان.فالصحيح مذهب الجمهور من أنه يدخل من قبل رجلي القبر ثم يسل سلا حتى يدخل في القبر.المسألة السادسة: أنه يستحب أن يوقف عند قبره قليلا بعد الفراغ من دفنه ويستغفر له؛ لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عثمان قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .وهل يستحب تلقينه أم لا؟المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية استحباب ذلك، واستدلوا بحديث وأثر.أما الحديث بإسناد ضعيف جدا، وهو ما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: (يقال: له يا فلان ابن فلانة فحينئذ يسمع ولا يجيب ثم يقال: يا فلان بن فلانة فيجلس ثم يقال يا فلان بن فلانة فيقول: أرشدوني أرشدكم الله ثم يرشد ويلقن بلا إله إلا الله وبملة الإسلام وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيتولى عنه منكر ونكير ويقولان: كيف بكم برجل قد لقن حجته " قال الهيثمي: (فيه رجال لا اعرفهم) وقد ضعفه ابن القيم وابن حجر والنووي والعراقي وابن الصلاح وغيرهم.وأما الأثر فهو ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب قال: (كانوا يستحبون — أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — إذا سوي على الميت قبره وانصرف عنه الناس أن يقال له: يا فلان قل لا إله إلا الله — ثلاثا — يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم) لكن هذا الأثر ضعيف فإن فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف.وذهب الأحناف: إلى كراهية ذلك.وهو الصحيح؛ فإن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة ولم يصح لنا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستحب أن يدعى له ويسأل له التثبيت ويستغفر له — من غير أن يلقن ذلك.." (٢)

"وجمهور أهل العلم على أن ما حكم به الصحابة كذلك، وهذا راجع إلى الاحتجاج بآثارهم هذا ما لم يعلم لهم مخالف.أما إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه جزاء في ذلك فإنه يحكم به ذوا عدل من أهل المعرفة والخبرة، فيحكم من أهل العدالة اثنان لهم معرفة وخبرة وفطنة في باب التماثل بين الصيد وبين جزائه من النعم.ولا يشترط أن يكونا علماء بل يكفي كونهم عدولا ثقات لهم خبرة وعلم بذلك، هكذا طريقة الحكم.وإن لم يكن للصيد ما يماثله كبعض الطير والجراد فإنه يقوم ويشترى بقيمته طعاما ويهدى إلى مساكين الحرم — كما هو مذهب الحنابلة،ومذهب الجمهور أن الإطعام لأهل الحرم وغيرهم، وقد تقدم البحث في ذلك — أو يصوم عدل ذلك.قال: باب جزاء الصيدقال (في النعامة بدنة)النعامة: طير معروف وهي تشبه البعير إلى حد كبير في هيئته وحجمه ففيها بدنة وهي البعير.قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية كما في سنن البيهقي. والمراد بالبدنة هنا: الإبل.قال: (وحمار الوحش وبقرته والأيل والتيتل والوعل بقرة)هذه كلها من الأوعال وهي ما يسمى عندنا بـ تيس الجبل، أو " البدن " فهذه

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٩٣/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢١٦/٨

فيه بقرة. قضى بذلك ابن عباس كما في سنن البيهقي (١) .قال: (والضبع كبش)كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما في سن أبي داود (٢) .قال: (والغزالة عنز)حكم بذلك عمر كما في موطأ مالك والبيهقي بإسناد صحيح أنه قضى في الغزالة بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. (٣)والجفرة: ما له أربعة أشهر من أولاد المعز.والعناق: أكبر من ذلك يصل إلى ستة أشهر إلى دون الحول وهي أنثى المعز.ففي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة.________(١) الإرواء ١٠٤٩.(٢) في كتاب الأطعمة كما سبق.(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي رقم ٩٤١، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش. وانظر الإرواء ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤.." (١)

"ويشتغل في الطواف بما أحب من ذكر ودعاء وقراءة للقرآن أو صمت أو نحو ذلك، يشتغل بما أحب من التعبد لله بالعبادات القولية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نوع معين من الدعاء خاص بالطواف أو بشيء من مواضعه سوى ما تقدم من قوله بين الركنين.قال: (ويجعل البيت عن يساره)وهذا بإجماع العلماء ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: (لتأخذوا عني مناسككم) (١) ولا يصح الطواف إلا به.قال: (ويطوف سبعا)لا يجزئه خمسا ولا ستا، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: (لتأخذوا عني مناسككم)قال: (يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي أربعا)الآفاقي: وهو غير المكي – القادم من الأماكن البعيدة – سوى أهل مكة فالآفاقي يستحب له الرمل في الطواف.والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب في الخطا بلا وثب، فلا يستحب له الوثب، والوثب لا أصل له، بل الرمل مشي سريع مع تقارب في الخطا هكذا عرفه الموفق وابن مفلح والنووي وغيرهم من أهل العلم وهو المعروف في لغة العرب.والرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى كلها إن كان آفاقيا، أما أهل مكة فلا يستحب لهم ذلك؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرعه للقادمين فلا يلحق بهم غيرهم.وهو مستحب في طواف العمرة وطواف القدوم فلا يستحب في طواف الإفاضة ولا في غيرها مما يطوفه الحاج، فقد ثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (لم يرمل النبي صلى الله عليه وسلم في طوافه الذي أفاض فيه) (٢) أي في طواف الإفاضة.والرمل مستحب في الأشواط الثلاثة دون الأربعة الأخيرة، لما ثبت في مسلم عن ابن عباس قال: (رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثم مشى أربعا) (٣)________(١) سبق ص٣٨(٢) أخرجه أبو داود باب الإفاضة في الحج رقم ٢٠٠١.(٣) أخرجه مسلم باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، صحيح مسلم بشرح النووي [٩ / ٩] .." (٢)

"فيشرع أن يقف بين الركن – وهو الحجر الأسود – والباب، وهو ما يسمى بالملتزم، فيستحب له أن يقف عنده فليتزمه واضعا وجهه وصدره وذراعيه وكفيه عليه التزاما.لما روى أبو داود في سننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن عمرو استلم الحجر ثم قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا، وقال: " هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل " (١) .لكن المثنى بن الصباح ضعيف الحديث، لكن للحديث شاهد عند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن صفوان وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف أيضا، وله شاهد

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٢٤/١١

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٤٣/١١

موقوف عن ابن عباس عند البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه وفيه ضعف، فهذه شواهد لعلها ترتقي إلى تحسينه.وهو مشروع عند أهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم.إذا: يستحب له أن يلتزم هذا الموضع وهو ما بين الركن والباب.قال: [داعيا بما ورد]لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم أر هذا يصح عن أحد من الصحابة في هذا الباب، فلم يصح عنهم دعاء مخصوص في هذا الباب.لكن ذكروا عن بعض السلف كما ذكر هذا صاحب المهذب قال: " وقد روي هذا عن بعض السلف ".فذكر الشافعية والحنابلة دعاء طويلا في هذا الموضع، وهو مذكور في المغني وفي الروض المربع وفي سائر كتب الحنابلة والشافعية، ومطلعه: " اللهم هذا بيتك وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك حملتني وسخرت لي ما خلقت.. " (٢) إلى آخره، وهو دعاء طويل.لكن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه وإنما ذكروه عن بعض السلف، ولا بأس بالدعاء به، فهو من عموم الدعاء الحسن، لكن من غير اعتقاد أنه سنة بألفاظه، بل هو من عامة الدعاء الذي لا بأس أن يدعى به في هذا الموضع وغيره.________________(١) أخرجه أبو داود باب الملتزم من كتاب المناسك، وابن ماجه، المغني [٥ / ٣٤٢] .(٢) المغني [٥ / ٣٤٣] .." (١)

"فمن عق عنه ولو كان العاق بعيدا عنه لا ينفق عليه فضلا أن يكون أبا فإن ذلك يجزئ.واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم: (عق عن الحسن والحسين) وأبوهما علي رضي الله عنهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا تلزمه النفقة عليهما وهذا هو القول الراجح.وما ذهب إليه الحنابلة والشافعية لا دليل عليه، فالراجح أنه إن عق عنه فإن ذلك يجزئ من غير نظر إلى فاعل ذلك سواء كان أبا أو غيره منفقا أو غيره.قال: (تنزع جدولا ولا يكسر عظمها)" جدولا " أي أعضاء، فلا تكسر عظامها، ولذا قال: " ولا يكسر عظمها " أي تنزع اليد، والرجل، والرقبة هكذا عضوا عضوا ولا تكسر عظامها، للأثر المتقدم عن عائشة قالت: " وتذبح جدولا ولا يكسر لها عظم ".وقال المالكية: لا بأس أن تكسر عظامها ولا يقال باستحباب ذبحها جدولا وعدم تكسير عظامها.قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك.والراجح القول الأول لصحة الأثر عن عائشة، فإن كان مرفوعا فكما تقدم وإن كان من قولها فهو قول صاحب لا يعلم له مخالف.ولما في ذلك من التفاؤل بأن يكون هذا الغلام سليمة أعضاؤه من أن يقع فيها شيء من الكسر أو العيب أو نحو ذلك.وقد استحب الحنابلة أن تطبخ لأن ذلك أيسر مؤونة على الفقير، وهو كما قالوا حيث كان الطبخ أيسر لكن إن كان إعطاؤه إياها لحما من غير طبخ أحب إليه أي لحفظها وتخزينها فإن ذلك أفضل، فيراعى في ذلك مصلحة الفقير من طبخ أو غيره.وفي أثر عائشة المتقدم قالت: (فتأكل وتطعم وتتصدق) أي يأكل صاحب العقيقة فيها ويطعم جارا أو قريبا ويتصدق على الفقير، فمجراها شبيه بمجرى الأضحية يؤكل منها وتتصدق ويهدى.فإن تصدق بها كلها أو أهداها كلها أو وضعها لضيف فإن ذلك يجزئ على أنها عقيقة، لأن المقصود هو ذبحها.وإن تصدق بها على الفقراء فهو الأولى، بل الأولى من ذلك أن يتصدق ويطعم ويهدي لأثر عائشة المتقدم.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢٢٥/١١

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢٨٣/١١

"قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه من بعده هذه القسمة، ولو كان ذلك ثابتا لنقل نقلا بينا، فهو ما تقوى الهمم وتقوى الدواعي على نقله.قالوا: ولأن الزكاة قد وجبت في الأصناف الثمانية ولو صرفت لصنف واحد لأجزأت فكذلك هنا.الترجيح:وهذا هو الراجح.فالخمس يوضع في يد الإمام فيعطى ذوي القربى حقهم منه ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.* مسألة: كيفية توزيع سهم ذوي القربىوفيها قولان:القول الأول:أن ذوي القربى يعطون منه - في المشهور من المذهب - للذكر مثل حظ الأنثيين.قالوا: لأنه نيل بسبب الأب فأشبه الإرث؛ فإن بني هاشم نالوه بسبب هاشم وبني المطلب نالوه بسبب المطلب.القول الثاني:وهو رواية عن الإمام أحمد أنهم يعطون بالسوية لا يفرق بين ذكر وأنثى ولا صغير ولاكبير.قالوا: لأن الله قد أمرنا بإعطائهم وليس هذا على سبيل الإرث بدليل عدم ثبوت الحجب فيه فإن الابن يأخذ مع وجود أبيه.ثم إن سببه هو القرابة والنصرة في بني هاشم، والنصرة في بني المطلب.القول الثالث:أنهم يعطون بقدر الحاجة وبحسب ما يراه الإمام سواء كان بالتفضيل أو بالسوية.وهو مذهب مالك.الترجيح:والقول الثالث هو الراجح في هذه المسألة وهو اختيار ابن القيم - رحمة الله عليه - فيعطون على مايراه الإمام، ويعطون قدر حاجاتهم، فيعطى الفقير أكثر من الغني، ويعطى الغني الذي هو صاحب كرم ويجتمع الناس حوله أكثر مما سواه وهكذا..فهو شامل لفقيرهم وغنيهم.الدليل:." (١)

"وذهب بعض أهل العلم، وهو قول طاووس من التابعين: إلى أن الواجب ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون جذعة، وعشرة من بني لبون. وقد ورد فيه حديث عند أبي داود بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في دية الخطأن ثلاثين بنت مخاض، وثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقة، وعشرة من بني لبون "، لكن ورد عند أبي داود من قول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن الواجب عشرون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرون من بني لبون.واختار ابن القيم رحمه الله تعالى لما اختلفت الآثار هنا، أن ذلك كله مجزئ، وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد محدود أي حد واجب، ولذا فإن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بخلاف ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعلى ذلك فإن فرضت عليه أخماسا، كما في المذهب، فلا بأس، وإن فرضت عليه كما في حديث أبي داود، فلا بأس، وإن فرضت عليه كما ورد عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فلا بأس بذلك. وقد قال عليه الصلاة والسلام كما تقدم في سنن النسائي، والحديث حسن: (في النفس المؤمنة مئة من الإبل) ، وهذا يدل على أن التحديد المتقدم ليس بواجب.قوله: [ولا تعتبر القيمة في ذلك]تقدم أن الدية تجب في الدراهم، وتكون القيمة اثني عشر ألف درهم، وعلى ذلك يكون قيمة البعير مئة وعشرون درهما. فلو أنه أخرج أبعرة وكان قيمة كل بعير مئة من الدراهم، فهل يجزئ؟قال " لا تعتبر القيمة في ذلك "، فلو كان البعير قيمته مئة أو ثمانون، فمادام أن شروط السلامة متوفرة فيه، فلا بأس. إذا إذا أخرجنا الإبل، فلا يشترط أن نخرج إبلا قيمتها تساوي اثني عشر ألف درهم.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٤٢/١٢

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٢/٢٧

"الله على الجميع، وخالفهم الظاهرية رحمهم الله فقالوا بوجوبه، وقيل بعض الظاهرية، وليس كلهم.وقد بينا هذه المسألة في شرح البلوغ، وعمدة الأحكام، وأن الذي يترجح في نظري، والعلم عند الله هو القول بعدم الوجوب، وذلك لما يلي:أولا: ظاهر السنة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] فبين عليه الصلاة والسلام أنه لو أوجب السواك على أمته لأوقعهم في المشقة، وهي منتفية شرعا، فانتفى الوجوب.ثانيا: أن دليل الوجوب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: [إستاكوا عرضا] ضعيف حيث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقوى على إثبات الحكم بالوجوب، فبقينا على الأصل، وهو براءة الذمة من لزوم السواك.المسألة الثالثة: أن هذه السنية في كل وقت من ليل، أو نهار في أي جزء من أجزائهما، سواء كان ذلك في حال صيام، أو غيره، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة التي أمرت بالسواك، واستحبته دون فرق بين وقت، وآخر، والأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، فلو كان للسواك أوقات، دون أوقات لاستثنى عليه الصلاة والسلام وخصص من العموم كما قال في الاستنشاق: [وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما] فأحاديث السواك الصحيحة العامة لم يرد فيها شيء من الإستثناء كقوله: [عليكم بالسواك]." (١)

"ضعيف. فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السواك إلا الأصل العام وهو التيمن الذي دل عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: [كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله] على أن السواك داخل في عموم الطهور، وما عدا التيمن، وهو الإستياك عرضا، أو طولا فإنه موسع فيه، وليس فيه شيء محدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.قوله رحمه الله: [مبتدئا بجانب فمه الأيمن]: أي يبدأ سواكه بجهة اليمين من فكيه قبل اليسرى منهما لظاهر حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، ونص العلماء على أن السنة أن يبدأ بالشق الأيمن وينتهي بشقه الأيسر، ويكون السواك على هذه الصفة مسنونا لما فيه من التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.قوله رحمه الله: [ويدهن غبا]: الإدهان يكون للشعر يشمل ذلك شعر الرأس، واللحية، وهذا أورده المصنف في باب السواك مع أنه ليس منه بناء على ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: [استاكوا عرضا، وادهنوا غبا، واكتحلوا وترا]، ولذلك أدخل هذه الجزئية في باب السواك؛ على تأول أن الحديث وارد تأدبا مع الحديث، وهذا منهج للفقهاء أنهم يذكرون الشيء مع الشيء وإن لم يكن منه تأسيا بآية، أو حديث ذكرا فيها معا، والسنة أن الإنسان يدهن شعر رأسه، ولحيته إذا أمكنه ذلك، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرجل شعره.والدليل على مشروعية ذلك: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، والذي تقدم وفيه قولها: [وترجله] أي ترجيله لشعره فدل." (٢)

"طيب "ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين" الفرض الثالث مسح الرأس ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [(٦) سورة المائدة] هذا هو الفرض الثالث "امسحوا برؤوسكم" الباء هذه منهم من يقول: للإلصاق، ومنهم من يقول: للتبعيض، وكل من وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأدلة الصحيحة الصريحة ذكر أنه استوعب جميع الرأس بأن أقبل بيديه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/١٢٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/١٣٣

لا بيده، أقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه، فأقبل بهما، يتكلفون يقولون: أقبل بهما إلى قفاه وأدبر عنه، وهذا خلاف المعروف الظاهر من الإقبال والإدبار، فإن الإقبال إلى جهة الوجه، والإدبار الانصراف عنه، وأحسن ما يقال في "أقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه" أن يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب، وقوله: بدأ من مقدم رأسه، يعني أنه أدبر بهما إلى جهة قفاه، وأدبر بهما إلى جهة وجهه، والواو لا تقتضي ترتيب، وعلى هذا الاستيعاب هو المطلوب في مسح الرأس، منهم من يقول: إن الباء هذه للتبعيض، وتأتي الباء للتبعيض، فيكفي مسح بعض الرأس، ويختلفون في تحديد ما يجزئ مسحه من الرأس، فمن قائل: قدر الربع، ومن قائل: يكفي شعرات ولو ثلاث، إلى غير ذلك من الأقوال، ومنهم من زاد على المطلوب، فمسح مع الرأس العنق، وأوردوا في ذلك أحاديث ضعيفة "حتى بلغ القذال" وأيضا: ((مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة)) كلها ضعيفة، المقصود أن الرأس المراد به المعروف في حقيقته اللغوية والعرفية ما يكسوه الشعر مما يعلو البدن.النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على الناصية، ولم يرفع العمامة، وهذا مما يدل على أنه اكتفى ببعض الرأس، وهذا يستدل به من يقول: إن الباء للتبعيض، وأنه يكفي مسح بعض الرأس، وابن القيم -رحمه الله- في الهدي يقول: لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اكتفى بمسح الناصية، مسح الناصية، وأكمل المسح على العمامة، والمسح على العمامة ثابت، فلم يكتف بمسح بعض الرأس، وإنما مسح على العمامة.." (١)

"على كل حال القول المرجح أنه فرض كفاية، وإن قال جمع من أهل العلم بسنيته واستحبابه، نظرا لأن الصلاة لا تتأثر بتركه، لكن ما دام ثبت الأمر به، وأنه شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه علامة على أن البلد مسلم إذا رفع فيه الأذان، وفعل بحضرته -عليه الصلاة والسلام-، وأمر به على الدوام، ولزمه المسلمون على مختلف العصور، ولم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى في مسجده بغير أذان، وأذن في المشاعر بأمره -عليه الصلاة والسلام-، في عرفة وبمزدلفة وفي منى وفي غيرها من المواقف، فلم يثبت أنه تركه -عليه الصلاة والسلام-، هذا دليل على وجوبه، وأن من تواطأ على تركه يأثم، إذا تواطأ أهل بلد على تركه أثموا، لكن لو ترك الأذان، تركت الإقامة، وصلى الإنسان صلاة تامة بواجباتها وشروطها وأركانها ولو كانوا جماعة، ولو كانوا في مسجد فالصلاة صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن الصلاة لم يعد إليها ولا إلى شرطها أو جزئها، فالصلاة صحيحة مع الإثم.قال -رحمه الله-: "ويذهب أبو عبد الله" يعني الإمام أحمد -رحمه الله-، الذي ألف الكتاب في بيان مذهبه -رحمه الله-."ويذهب أبو عبد الله -رحمه الله- إلى أذان بلال" أذان بلال هو الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، في أول الأمر ما كان يؤذن للصلاة، وليست هناك علامة يستدلون بها على الاجتماع للصلاة، فتدارس النبي -عليه الصلاة والسلام- مع أصحابه شيئا يجتمعون به إلى الصلاة، فقال بعضهم: لو أوقدنا نارا، قالوا: النار للمجوس، قالوا: لو وضعنا بوقا؟ قالوا: البوق لليهود، قيل: لو ضربنا ناقوسا؟ قالوا: الناقوس للنصارى، فتفرقوا ولم يتفقوا على شيء، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان غير راوي الوضوء، عبد الله بن زيد بن عاصم، ووهم من جعلهما واحدا، فرأى رجلا بيده ناقوس، فقال: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ماذا تفعل به؟ قال: ننادي به للصلاة، قال: ألا أدلك على ما هو خير منه؟ تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ... إلى آخر الأذان.في الحديث

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/١٠

أيضا الحديث الصحيح يقول عبد الله بن زيد: "طاف بي وأنا نائم طائف فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر ... إلى آخره.." (١)

"وفي حاء: "رجع من غيره" قال ابن عبد الهادي في الدر النقي: بعد ما أثبت ما هو مذكور في الأعلى، وروي: "ورجع في غيرها" وإذا غدا من طريق ذهب إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره، طريق آخر، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ثابت عنه في العيد، وكثير من أهل العلم يقيسون الجمعة على العيد، وبعضهم يقول: حتى الصلوات، وجميع أعمال الخير، لو خرجت لدرس تذهب من طريق وترجع من آخر؛ لأنك تخرج إلى عبادة، فخطواتك محفوظة، فتكثر الخطى، وتكثر البقع التي تشهد لك ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [(١٢) سورة يس] تشهد لك يوم القيامة، هذه حجة من يقول بالتعميم، والذي يقول: لا يفعل ذلك إلا في صلاة العيد؛ لأنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه فعل ذلك في غير العيد، لكن قد يقول قائل: إنه يخرج لجمعة إلى المسجد، ما في طريق أصلا، ما فيه طريق يدخل على المسجد مباشرة، فكونه -عليه الصلاة والسلام- ليس له طريق إلى المسجد، هل يتم الاستدلال بكونه لم يفعل ذلك في غير العيد على عدم فعل ذلك في غيره من قبل غيره -عليه الصلاة والسلام-؟! وهل الأفضل المشي أو الركوب الذي في الجمعة "ومشى ولم يركب" ولا شك أن الخطى المكتوبة المحسوبة تقتضي أن يكون ماشيا لصلاة العيد وغيرها، اللهم إلا إذا كان المسجد في مكان بعيد بحيث يشق عليه، أو يلزم عليه فوات الصلاة، فإنه حينئذ يركب، نعم؟أولا: ما الحكمة وما العلة في تغير الطريق يوم العيد من قبله -عليه الصلاة والسلام-؟منهم من قال: أنما ذلك من أجل العدل؛ لئلا يختص برؤيته بعض الناس دون بعض، وهذا يتم إذا كان في البلد طريقان فقط، إذا لم يكن إلا طريقين، إما إذا كان فيه طرق كثيرة ما عدل، العدل متعذر، إذن ما العلة الحقيقية لهذا الفعل؟!طالب:. . . . . .هاه؟طالب:. . . . . .نعم، شهود الخطى، البقع، البقاع ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [(١٢) سورة يس] هذه من آثاره، ولذا استحب بعض أهل العلم أن يكثر الأماكن أماكن الصلاة، ونهى إطان كإطان البعير، من أجل أن يتنفل في مواضع متعددة، ويتنفل في غير مصلاه، من أجل أن تكثر هذه المواطن التي تشهد له يوم القيامة.." (٢)

"ولم يسمع منه، فهو مرسل (١). وقيس وابن قهد بالقاف لا بالفاء (٢)، والله أعلم.قطع بكراهية (٣) ركعتي الإحرام (٤)؛ لأن سببها متأخر، وهو غيب قد لا يوجد. وفيه وجه آخر: أنهما لا يكرهان، وهذا نراه أقوى؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وذلك غير متأخر (٥).وقوله: "و (٦) في الاستسقاء تردد؛ لأن تأخيره ممكن" (٧) هذا إذا نقض بالفائتة أجبنا: بأن الفائتة تأخيرها خطر، ويخشى منه فتور الداعية، ولا كذلك______________(١) الجامع الصحيح للترمذى ٢/ ٢٨٦. وقال النووي: ضعيف في إسناده انقطاع. التنقيح ل ٨٦/ ب. لكن رواه ابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠ رقم (١٥٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٥ وقال: "صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، وذلك من طريق ليس فيها انقطاع كما قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل ٤٧/ أ.(٢) هو قيس بن قهد الأنصاري الخزرجي

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/٣٠

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٦٥

الصحابي شهد بدرا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان. قال النووي: "بهذا ذكره الفقهاء وبعض المحدثين، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو ... وهو الصحيح". قال ابن حجر: "وذكر العسكري أن قهدا لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه". انظر: الاستيعاب ٩/ ١٨٨، تهذيب الأسماء ٢/ ٦٣، الإصابة ٨/ ٢٠٧، التلخيص الحبير ٣/ ١١٧، تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.(٣) في (أ): كراهتي.(٤) قال الغزالي: "وأما ركعتا الإحرام فيكره؛ لأن سببهما الإحرام وهو عذر متأخر عنهما". الوسيط ٢/ ٥٦٠.(٥) انظر: التنقيح ل ٨٦/ ب - ل ٨٧/ أ، المطلب العالي ٣/ ل ١٠٠/ ب. هذا ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خصص الإحرام بصلاة خاصة بها، وإنما كان إحرامه في حجة الوداع بعد صلاة الظهر والله أعلم. انظر: زاد المعاد ٢/ ١٥٩.(٦) سقط من (أ).(٧) الوسيط ٢/ ٥٦٠.." (١)

"أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» (١).الحيض والنفاس (٢)الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:١ - دم الحيض.٢ - دم النفاس.٣ - دم الاستحاضة.دم الحيض (٣):ودم الحيض: هو الدم الأسود الخاثر [يعني: الغليظ] الكريه الرائحة الذي يجري من المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.والحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعا، كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة -كما في الصحيحين-: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ...» الحديث.بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء -عليها السلام- أيضا، فقد عزاه الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٠) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة».ولا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، وإنما مرد ذلك إلى العادة: لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره.قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٦٢٣):وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم -كما يقوله الشافعي وأحمد- أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم (٤).__________(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والنسائي (١/ ٢١٣).(٢) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٥٥ - ٦٩) ولم أزد عليه إلا شيئا يسيرا خشية التطويل، وإلا فالباب من أوسع أبواب الفقه.(٣) ومن أسماء الحيض أيضا: الطمث - العراك - الضحك - الإكبار - الإعصار (المهذب ١/ ٣٤١).(٤) جامع أحكام النساء (١/ ١٧٩)، وانظر: المحلى (٢/ ١٩١)، والمغني (١/ ٣٠٨).." (٢)

"٦ - إمامة المرأة لجماعة النساء: وتقدم في «حكم الجماعة للنساء» فعل عائشة وأم سلمة لذلك، وصلاتهما بالنساء.وأما صلاة الرجل والصبي خلف المرأة فلا تجوز ولا تصح عند جماهير السلف والخلف، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (١).ولنه «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة الرجل أو

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٢/٣٦

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٠٦/١

الرجال شيء، ولا وقع في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا، ولا يقال: الأصل الصحة!! لأنا نقول: قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها» (٢).من أم قوما وهم له كارهون:عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» (٣).وهذا الوعيد مختص بمن كرهه القوم في دينه أو مخالفته السنة أو غير ذلك مما ابتلي به كثير من أئمة هذا الزمان الذين جل همهم إثبات الحضور لأجل الحصول على الراتب، ثم هو بعد ذلك جاهل بدين الله كل بلاء فيه وفي أهل بيته، نعوذ بالله من الخذلان.وأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه، فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم فطعنوا في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده» (٤).__________(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).(٢) «السيل الجرار» (١/ ٢٥٠).(٣) حسن بطرقه: أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وله شاهد عند أبي داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦).." (١)

"(أ) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.فائدة: إذا أذن لها الزوج في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟ (١).- إذا كان اعتكافها تطوعا فله أن يخرجها منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعتها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... آلبر أردت؟ ما أنا بمعتكف ...» (٢).- وإذا كان اعتكافها واجبا (كالنذر مثلا): فإما أن يكون نذرا متتابعا (نذرت اعتكاف العشر الأواخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر (٣).(ب) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تمكن منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة.٥ - هل يشترط الصوم للاعتكاف؟ (٤)اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين (٥):الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم: وهو مذهب أبي حنيفة (٦) ومالك وأحمد -في إحدى الروايتين- وهو مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وحجتهم:١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان، ولم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم.__________(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) عن «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤١٦) بتصرف.(٢) صحيح: تقدم قريبا.(٣) «المجموع» للنووي (٦/ ٤٧٦).(٤) فائدة هذا محلها: إذا اعتكف في غير رمضان لنذر أو نحوه، أو كان مفطرا في رمضان

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٥٢٧/١

بعذر وأراد أن يعتكف.(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و «تهذيب السنن» (٧/ ١٠٤ - ١٠٩ - مع عون المعبود).(٦) اشتراط الصوم للاعتكاف عند أبي حنيفة خاص باعتكاف النذر فقط.." (١)

"به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن: إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية [ما ذكرته] عائشة (١)، والله تعالى أعلم.طواف سعي القارن والمتمتع:اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب (٢):[١] أن على كل منهما طوافين وسعيين: وهو مروي عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايات عن أحمد.[٢] أن على كل منهما طوافا واحدا وسعيا واحدا: وهذا نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.[٣] أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد: وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.فأما القول الأول فضعيف إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ ولا دليل في ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف -القارن- إلا طوافا واحدا، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة في ذلك:فعن جابر قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طواف الأول» (٣) يعني بالطواف: السعي.وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» (٤) وكانت قارنة على الأصح.وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت__________(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٨).(٢) «الزاد» (٢/ ٢٧١)، و «تهذيب السنن» (٥/ ٢٤٣ - مع العون)، و «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٤).(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٥)، والترمذي (٩٤٧)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦)، وابن ماجه (٢٩٧٢).(٤) صحيح: تقدم قريبا.." (٢)

"وهذا الاستدلال باطل من وجوه:الأول: أنهم يطالبون بثبوت هذا النقل إلى ابن عباس ولا سبيل لهم إلى هذا.الثاني: أن هذا الذي نسبوه إلى ابن عباس كذب موضوع باتفاق أهل العلم وقد أورده أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات١ من أفراد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني فإن له كتبا في الأفراد والغرائب قال الدارقطني: تفرد به حسين الأشقر٢ رواي الموضوعات عن الأثبات عن عمرو٣ بن ثابت وليس بثقة ولا مأمون.الثالث: أن الكلمات التي تلقاها آدم قد جاءت مفسرة في قوله تعالى: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ ٤ وقد روي عن السلف هذا وما يشبهه وليس في شيء من النقول الثابتة لتفسير الآية ما يذكره الشيعة من القسم.الرابع: أن الكفار والفساق إذا تاب أحدهم إلى الله تاب الله عليه وإن لم يقسم عليه بأحد فكيف يحتاج آدم في توبته إلى ما لا يحتاج إليه أحد من المذنبين لا مؤمن ولا كافر، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا في توبته بمثل هذا الدعاء.__________١. الموضوعات ٢.٣/٣. هو الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي صدوق يهم ويغلو في التشيع من العاشرة مات سنة ثمان ومائتين،

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١٥٢/٢

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٣٦/٢

قال أبو يعلى: سمعت أبا معمر الهذلي يقول: الأشقر كذاب. وقال ابن معين: كان من الشيعة الغالية "انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه "كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٤٩/١-٢٥٠، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٢-٣٣٧. ٣. هو عمرو بن ثابت وهو ابن أبي المقدام الكوفي مولى بكر بن وائل ضعيف رمي بالرفض من الثامنة مات سنة اثنين وسبعين وهو رافضي خبيث "انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه" في تهذيب التهذيب ٩/٨-١٠، ميزان الاعتدال ٢٤٩/٣. ٤. سورة الأعراف آية/٢٣.." (١)

"ومن ذلك: ما يفعل في شهر رجب، وما يفعل فيه من العبادات الخاصة به، كالتطوع بالصلاة والصيام فيه خاصة، فإنه لا ميزة له على غيره من الشهور، لا في الصيام والصلاة والذبح للنسك فيه، ولا غير ذلك.ومن ذلك: الأذكار الصوفية بأنواعها، كلها بدع ومحدثات؛ لأنها مخالفة للأذكار المشروعة في صيغها وهيئاتها وأوقاتها.ومن ذلك: تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام، ويوم النصف من شعبان بصيام، فإنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيء خاص به.ومن ذلك: البناء على القبور، واتخاذها مساجد، وزيارتها لأجل التبرك بها، والتوسل بالموتى، وغير ذلك من الأغراض الشركية، وزيارة النساء لها؛ مع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعن زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.وختاما نقول: إن البدع بريد الكفر، وهي زيادة دين لم يشرعه الله ولا رسوله، والبدعة شر من المعصية الكبيرة، والشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح بالمعاصي الكبيرة؛ لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية فيتوب منها، والمبتدع يفعل البدعة يعتقدها دينا يتقرب به إلى الله، فلا يتوب منها، والبدع تقضي على السنن، وتكره إلى أصحابها فعل السنن وأهل السنة.." (٢)

"فهؤلاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكروا نحو ما ذكره جابررضي الله عنه، من موعظة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وسؤالهن له عن السبب في كونهن أكثرأهل النار، ولم يذكر واحد منهم سفورا، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيرها، وهذا يقوي القول بأن جابرا رضي الله عنه قد انفردبرؤية وجه تلك المرأة، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والسفور،لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآها سافرة بوجهها، وأقرها على ذلك" (١) .* ثالثا:* قال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث جابر هذا عند مسلم:وقوله: "فقامت امرأة من سطة النساء" هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين، وبفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: واسطة النساء، قال القاضي: "معناه: من خيارهن، والوسط: العدل والخيار"، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في "مسنده"، والنسائي في "سننه"،وفي رواية لابن أبي شيبة: (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: "سفعاء الخدين " وهذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره به هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال وسطت القوم أوسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم "

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ٥٥٨/٢

(٢) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك صالح الفوزان ص/١٩٧

(٢) اهـ.* قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي، رحمه الله:وهذا التفسير الأخير هو الصحيح، فليس في حديث جابر ثناء: ألبتة على____________(١) "الصارم المشهور" (ص ١١٨-١٢٢) بتصرف،(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٧٥/٦) .." (١)

"س٢٧: ما حكم تعليق التمائم والحجب؟الجواب: هذه المسألة أعني تعليق الحجب والتمائم تنقسم إلى قسمين:القسم الأول: أن يكون المعلق من القرآن وقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفا وخلفا. فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله -تعالى-: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) (الإسراء: الآية٨٢) وقوله -تعالى-: (كتاب أنزلناه إليك مبارك) (ص: الآية٢٩) ، وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء.ومنهم من منع ذلك، وقال: إن تعليقها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف، وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق التمائم ولو من القرآن الكريم، ولا يجوز أيضا أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك، وإنما يدعى للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، يفعل.القسم الثاني: أن يكون المعلق من غير القرآن الكريم مما لا يفهم معناه فإنه لا يجوز بكل حال، لأنه لا يدرى ماذا يكتب، فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة، حروف متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تقرأها فهذا من البدع وهو محرم، ولا يجوز بكل حال. والله أعلم.***." (٢)

"يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.***س١٣٣: متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟الجواب: يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة.ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله، إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.***س١٣٤: هل التسمية في الوضوء واجبة؟الجواب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظرا. فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: ((إنه لا يثبت في هذا الباب شيء)) والإمام أحمد -كما هو معلوم لدى الجميع- من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أرى أن." (٣)

"ينقض الوضوء سواء كان قليلا أم كثيرا، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي،

---

(١) عودة الحجاب محمد إسماعيل المقدم ٣٩٦/٣

(٢) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/٦٥

(٣) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/٢١٥

وليس هنالك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء بالرعاف أو القيء سواء كان قليلا أو كثيرا، ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك ولم تتمكن من إتمامها بخشوع فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خشيت أن تلوث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد فإنه يجب عليك الإنصراف لئلا تلوث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك،، أما ما يقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب.***س٢١٧: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟الجواب: الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين:الأول: أن يكون القبر سابقا على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة، وعلى من بناه أن يهدمه، فإن لم يفعل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه.والنوع الثاني: أن يكون المسجد سابقا على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فالواجب نبش القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس.وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام." (١)

"وأجابت بما يليسبق أن صدرت فتوى في منع كتابة قرآن أو أذكار نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلا، ثم محوها بماء ونحوه ليشربه المريض أملا في الشفاء من مرضه، وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة، رضي الله عنهم فيما نعلم، أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتباع هديه، صلى الله عليه وسلم، وهدي خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه، رضي الله عنهم، وفيما يلي نص الفتوى (أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية مالم تكن شركا أو كلاما لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك، قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال " اعرضوا علي رقاكم لابأس بالرقى مالم تكن شركا ". وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفا مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أما تعليق شيء بالعنق أوربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإ ن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك، لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن الحصين، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى رجلا في يده حلقه من صفر. فقال ما هذا؟ قال من الواهنة. فقال " انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا ". وما رواه عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم، قال " من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ". وفي رواية لأحمد أيضا " من تعلق تميمة فقد أشرك ". وما رواه أحمد وأبوداود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول " إن الرقى والتمائم والتولة شرك ". وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضا، لثلاثة أمور الأول عموم أحاديث النبي، صلى الله عليه وسلم، بالنهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها. الثاني سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك. وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس، وغسله بماء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة، رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة أو عافية ونحو ذلك، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته؛ مع

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/٣٠٠

وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح – فيما علمنا – عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، أنه فعل ذلك أو رخص فيه. وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله تعالى بما شرع." (١)

"س ٣ نداء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم في كل حاجة والاستعانة به في المصائب والنوائب من قريب – أعني عند قبره الشريف – أو من بعيد أشرك قبيح أم لا؟ج٣ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيدا عنه، كأن يقول يا رسول الله، اشفني، أو رد غائبي، أو نحو ذلك.س٤ أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بصيغة الطلب، وهل ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف، وهل أخرج النبي صلى الله عليه وسلم يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟ج٤ (أ) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم – فيما نعلم – صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرا، ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية، فيقول اللهم صل على محمد.. إلخ..(ب) لم يثبت في كتاب ولا في سنة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.(ج) الأصل في الميت نبيا أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج يده لبعض من سلم عليه وقال له (امدد يمينك كي تحظى بها) غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.* * *حكم الحلف بغير اللهس ماحكم الحلف بغير الله، هل هو شرك أم لا؟ج الحلف بغير الله من ملك أو نبي أو ولي أو مخلوق ما من المخلوقات محرم؛ لما ثبت." (٢)

"ج لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه – رضي الله عنهم – ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا لا عند وفاته ولا بعد إسبوع أو أربعين يوما أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظلي رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم ". رواه أحمد في مسنده أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما. وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه ". وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.الشيخ ابن باز* * *معنى قوله تعالى (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم)س ما معنى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٥٢/١

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٥٨/١

الله عليهم﴾ ؟ فما معنى الولاية أن تذهب إليهم وتحدثهم وتكلمهم وتضحك معهم؟ج نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ود ومحبة وإخاء ونصرة وأن يتخذوهم بطانة ن ولو كانوا غير محاربين للمسلمين، قال تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ . الآية، وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم﴾ . الآية، وما في معناه من نص من الكتاب والسنة ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات قال تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين." (١)

"الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمس بعض الناس يرون فرض السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وفيما بعد يبقى مستحبا؟ج إن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فرض، لأمر الله سبحانه بذلك في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ . والأصل في الأمر الوجوب، ولما لم يدل الأمر في الآية على التكرار كان وجوب ذلك مرة في العمر، وكان تكراره مستحبا للأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك إلا في المواضع التي دلت الأحاديث على وجوبها فيها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.اللجنة الدائمة* * *هل هناك صيغة معينة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره، وهل يرى من يسلم عليه، وهل أخرج يده لأحد أصحابه أو غيرهم؟س أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بصيغة الطلب؟ وهل ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف؟ وهل أخرج النبي صلى الله عليه وسلم يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟ج٤ (أ) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرا، ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول اللهم صل على محمد، والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف.(ب) لم يثبت في كتاب ولا في سنة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.(ج) الأصل في الميت نبيا أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يده أو غيرها، فما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة.اللجنة الدائمة* * *." (٢)

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٢١/١

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٢٩/١

"لأتيناه لأبي بكر ". فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم "، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي. وأما الفرق بين حلق اللحية وصبغ شيبها بالسواد فكلاهما ممنوع، إلا أن حلق اللحية أشد منعا من صبغها بالسواد. والله الموفق.. وصلى الله علي محمد وعلى آله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة* * *حكم حلق الشاربس أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن من حلق اللحية فهو فاسق، وهل يجوز حلق الشارب نهائيا؟ج حلق اللحية حرام وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها " حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي قال «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» . ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» . والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه.اللجنة الدائمة* * *حكم حلق العارضينس ماحكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟ج حلق اللحية لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث " قصوا الشوارب." (١)

"التلفظ بنية الصلاة بدعةس ما حكم التلفظ بالنية جهرا في الصلاة؟ج التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل ﴿قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض﴾ . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة. والله ولي التوفيق.الشيخ ابن باز* * *الاسرار بالبسملة أفضل في الصلاةس ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور؟ج اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثا صحيحا صريحا يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرؤها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملا بالأحاديث الصحيحة.الشيخ ابن باز* * *الصلاة داخل الكعبةس هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية عن خارجها؟ هل يجوز أن يتحدث الإنسان عما رآه في داخل الكعبة؟ج الصلاة داخل الكعبة مستحبة، إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١/١٨٠

ولا إيذاء أحد، فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها، كما ثبت هذا في الصحيحين ويروى عنه عليه السلام أنه." (١)

"على الهيئة الاجتماعية على سبيل اللزوم ويرون هذا العمل من الشرع المتين، وبعض الأحيان يدعون مرارا مثنى وثلاث رافعين أيديهم، ويرون هذا العمل من شعائر أهل السنة، ويقولون فيمن يخالفهم فيه أنه ليس من أهل السنة، فأوضحوا حكم الشريعة البيضاء بالدليل.ج الدعاء جهرا عقب الصلوات الخمس والسنن والرواتب أو الدعاء بعدها على الهيئة الاجتماعية على سبيل الدوام بدعة منكرة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ومن دعا عقب الفرائض أو سننها الراتبة على الهيئة الاجتماعية فهو مخالف في ذلك لأهل السنة والجماعة، ورميه من خالفه ولم يفعل كما فعل بأنه كافر أو ليس من أهل السنة والجماعة جهل منه وضلال وقلب للحقائق.اللجنة الدائمة* * *رفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضةس هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات، حيث هناك من قالوا لي أنه لم يكن يرفع يده حين الدعاء بعد صلاة الفرض؟ج لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضا عن اصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ". أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". متفق عليه.الشيخ ابن باز* * *التسبيح باليمين أفضلس أيهما أفضل التسبيح باليد اليمنى أم الشمال؟ج الأفضل أن يكون ذلك باليمين؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، ويجوز ذلك باليدين جميعا لأحاديث وردت في ذلك.اللجنة الدائمة* * *." (٢)

"أولا لم يثبت في شرع الله نشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة. بل هو بدعة. ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في المكبر أو غيره. لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة. وليست تلاوته شعارا إسلاميا ليوم الجمعة بل تبوته مشروعة كل يوم، فتخصيصه بيوم الجمعة بدعة. والسنة الثابتة الاقتصار على الأذان لها.ثانيا ليست قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في خطبة الجمعة واجبة ولا مستحبة بل هي بدعة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". رواه البخاري ومسلم.ثالثا لا حرج في إلقاء درس أو دروس في حلقات علمية في يوم الجمعة لعدم ما يمنع من ذلك من الأدلة بعد الصلاة.رابعا ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولكن يشرع لمن جاء إلى الجمعة أن يصلي ما تيسر من النافلة إلى صعود الخطيب على المنبر، ومن دخل بعد صعود الخطيب المنبر شرع له أن يصلي تحية المسجد فقط.خامسا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرغب فيها شرعا، وأجرها عظيم وهي سنة بعد الأذان، لكن يصلي المؤذن عليه بعد

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣١٥/١

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣١٩/١

فراغه من الأذان سرا في نفسه لا جهرا، فجهر المؤذن بها بعد فراغه من الأذان بدعة. أما من سمع الأذان فيسن له أن يحكيه. وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ المؤذن منه. ويسأل الله الوسيلة لنبيه صلى الله عليه وسلم فيقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) .اللجنة الدائمة* * *هل يجوز للمرأة حضور الجمعةس ماحكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أم بعد صلاة الرجال أو معهم؟ ج لا تجب الجمعة على المرأة، لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة وتكفيها عن صلاة الظهر، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهرا أربعا، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال الشمس، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة* * *." (١)

"ج تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي، صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك خاصا به فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي ولأن الأصل عدم الخصوصية لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصا بمن له شأن في الإسلام لا في حق كل أحد. وصلى الله على نبينا محمد وآله صحبه وسلم.اللجنة الدائمة***حكم الدعاء بعد صلاة الجنازة؟ .س ما حكم الدعاء بعد صلاة الجنازة؟.ج الدعاء مخ العبادة فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره وإعلانه ضراعته وعبوديته لمولاه حينما يطلب حاجته منه رغب فيه سبحانه في كتابه العزيز فقال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) .[آية ٦٠من سورة غافر] وقال (ادعو ربكم تضرعا وخفية) . [آية ٥٥من سورة الأعراف] وسنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقوله وفعله والأصل فيه الإطلاق حتى يثبت تقييده بوقت أو الترغيب في الإكثار منه في حال أو في وقت معين كحال السجود في الصلاة أو آخر الليل فيحرص المسلم على الإتيان به على ما بينته النصوص من إطلاق وتقييد. وقد ثبت في أحاديث صلاة الجنازة الدعاء للميت وثبت الدعاء له بالاستغفار عند الفراغ من دفنه فقد كان رسول، صلى الله عليه وسلم، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) . رواه أبو داود من طريق عثمان بن عفان في كتاب الجنائز من سننه، وثبت الدعاء عند زيارة قبره وكان رسول الله، صلى الله عليه يزور القبور ويدعو لأهلها ويعلم أصحابه دعاء زيارة القبور كما يعلمهم السورة من القرآن ولم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الدعاء بعد صلاة الجنازة ولم يكن هذا من سنته ولا سنة أصحابه ولو حصل ذلك منه أو منهم لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنازة بدعة، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور. . .)) الخ رواه أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.اللجنة الدائمة***حكم حضور جنائز الكفارس ما حكم الله في حضور جنائز الكفار الذي أصبح تقليدا سياسيا وعرفا متفقا عليه؟.." (٢)

"منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)) . وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة، وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع والتسخط

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤١٢/١

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٠/٢

وعدم الرضاء والتسليم والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم)) ورُوي عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال فمازالت السنة فينا حتى تركها من تركها.أما صنع أهل البيت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية لأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلا إلى شغلهم وروى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) وأما الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) . .أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة وهو عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها فالواجب إنكاره والتواصي بتركه قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه. فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشة لا تمس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره. فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطرا من الحزن، ومازاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور. وأما الحامل فإذا انقضي حملها سقط وجوب الإحداد لأنه يستمر إلى حين الوضع. ا. هـ كلامه رحمه الله.فأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها. ولم يثبت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا." (١)

"بعد أربعين يوما من وفاته، وهذا نص الجواب عنه ((لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا ولا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوما أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين. فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)) .رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال((لتركبن سنن

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/٢٤

من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذارع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه)) . وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.اللجنة الدائمة***حكم الذكرى الأربعينية والتأبينس ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟.ج أولا الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي، صلى الله عليه وسلم، ((من أحد في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) .ثانيا تأبين الميت ورثاؤه، على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المراثي لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبا وتجديد اللوعة وتهييج الحزن وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال، صلى الله عليه وسلم (وجبت) ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال (وجبت) فقال عمر رضي الله عنه ما (وجبت) قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض.اللجنة الدائمة***." (١)

"ج لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبينة على التوقيف ولم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال ((خذوا عني مناسككم)) .اللجنة الدائمة***حكم الحلق أو التقصير في العمرةس ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟.ج الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب د ل على أنه لابد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي، عليه الصلاة والسلام أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى أنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخرا، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.الشيخ ابن عثيمين***(الوقوف بعرفة)وقت النزول إلى عرفة والإنصراف منهاس متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟.ج يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعا وقصرا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسيا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول ((لا أله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/٥٦

والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)) . . ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت." (١)

"إصابته، مثال ذلك من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأمور، ومن قال بوجوب قراءتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام وجمع الناس عليه فقال إنه مستحب، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته بل تحب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضا ولم يهجر بعضهم بعضا.وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمةهذا الحديث منكرس – ما رأي فضيلتكم بهذا الحديث؟ وهل هو صحيح أم ضعيف أم موضوع؟ وما حكم العمل به لو كان هذا الحديث ضعيفا؟قال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ﴿إثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله – عز وجل – وصل على النبي، – صلى الله عليه وسلم –، واقرأ وأنت ساجد (فاتحة الكتبا) سبع مرات – (وآيه الكرسي) سبع مرات وقل ﴿لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير﴾ عشر مرات – ثم قل ﴿اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ثم سلم يمنيا وشمالا. ولا تعلموها السفهاء، فيدعون بها فيستجابون﴾ رواه الحاكم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – جزاكم الله خيرا.ج– هذا الحديث منكر، ولم يثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بل إن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال ﴿إلا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا﴾ . فلا يحسن للإنسان أن يقرأ القرآن وهو ساجد إلا إذا دعا بما يوافق القرآن فلا بأس كأن يقول ﴿ربنا لا تزغ." (٢)

"في حال السجود أقرب ما يكون للإجابة، إذا قال عليه الصلاة والسلام ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ .الشيخ ابن عثيمين* * * *حكم مسح الوجه بعد الدعاءس – ما حكم مسح الوده بعد دعاء الوتر؟ج– مسح الوجه بعد الدعاء باليدين في قنوت الوتر وفي غيره فيه أحاديث ضعيفة قال شيخ الإسلام ابن تيمية لا تقوم بها حجة. وإذا كانت ضعيفة فلا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي.. وعلى هذا فالأفضل ألا تسمح وجهك بعد الدعاء في الوتر أو غيره.. وقال بعض العلماء هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها تكون في درجة الحسن لغيره فتكون هذه سنة، والراجح عندى أنه لا يمسح، لأن الأحاديث في ذلك لا ترفع إلى درجة الحسنالشيخ ابن عثمين* * * *قول إن شاء الله عند الدعاءس – ماذا عن قول الإنسان في دعائه ﴿إن شاء الله﴾ ؟ج– لا ينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه وتعالى أن يقول " إن شاء الله " في دعائه بل يعزم المسألة ويعظم الرغبة فإن الله سبحانه وتعالى لا مكره له وقد قال سبحانه وتعالى " ادعوني أستجب لكم " فوعد بالاستجابة وحينئذ لا حاجة إلى أن يقال إن شاء الله لأن الله سبحانه وتعالى إذا وفق العبد للدعاء فإنه يجيبه إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شرا أو يدخرها له يوم القيامة، وقد ثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ﴿لا يقل أحدكم

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/٢٦٥

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤/١٢٨

اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا مكره له﴾ .فإن قال قائل ألم يثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان يقول للمريض لا بأس طهور إن شاء الله؟." (١)

"حكم الدعاء الجماعي بعد كل درس..س – ما حكم الدعاء بصورة جماعية بعد قراءة القرآن مباشرة، يدعو شخص والباقون يؤمنون على دعائه وهكذا في كل درس بدون انقطاع وعند تذكيرهم ومطالبتهم بالدليل استدلوا بقوله تعالى ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم..﴾ الآية؟ج– الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقا كما ورد. وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له، ولم يثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قولا أو فعلا أو تقريرا الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أو كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه مالي منه وقد ثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال ﴿من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ وقال ﴿من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد﴾ .وأما الاستدلال من ذكرتم فأبوا بقوله تعالى ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم..﴾ الآية فلا حجة لهم في ذلك لأنه استدلال بنص مطلق ليس فيه تعيين بالكيفية التي التزمها من سألت عن دعائهم والمطلق ينبغي أن يراعي في العمل به إطلاقه دون التزام بحالة خاصة ولو كان التزام كيفية معينة مشروعا لحافظ عليها النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنه والخير كل الخير في اتباع هديه، – صلى الله عليه وسلم –، وهدي خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، والشر كل الشر في مخالفة هديتهم واتباع المحدثات التي حذر منها الرسول، – صلى الله عليه وسلم –،." (٢)

"حكم حلق الشاربس – أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أن من حلق اللحية فهو فاسق وهل يجوز حلق الشارب نهائيا؟ج– حلق اللحية حرام وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الأمرة بتوفيرها وإعفائها وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصهاحلق اللحية حرام لما رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال ﴿خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفووا الشوارب﴾ ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال ﴿جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس﴾ والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله، –

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٧٢/٤

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٧٨/٤

صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم، إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمي والافتاء فتوى في ذلك رقم ١٩٥٤.اللجنة الدائمة* * *تنبيه حول حكم حالق اللحية والشاربمن عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير جريدة عرب نيوز.. وفقه الله.سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعدفقد اطلعت على ترجمة ما جاء في جريدتكم عدد يوم الجمعة الموافق ٢٤ ٢ ١٩٨٤م صفحة ٧ في الصفحة المخصصة للديانة جواب السؤال التالي الذي وردكم من س. رخان ص. ب ٧١٢٥ جدة وهذا نص السؤال ﴿ما حكم الإسلام عن اللحية والشارب﴾ هل." (١)

"الاحتفالات. فقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿أياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة﴾ .وليلة السابع والعشرين من ربج يدعى بعض أنها ليلة المعراج التى عرج فيها الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، إلى الله عز وجل.. وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبنى على الباطل باطل.. وحتى لو افترضنا أن ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصا على سنته واتباع شريعته فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ولا في عهد أصحابه.وحتى ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول شيء من تعظيمها أو إحيائها.. وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهور شعائر الأعياد.أما يوم عاشوراء فإن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية - أي التي قبلها - ولا يجوز في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد أو من شعائر الأحزان.. إذا أن كلا من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة ولم يرد عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، مع أنه أمر أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصمونه وحده.الشيخ ابن عثيمين* * *لا يجوز للمسلم أن يكره ما لم يكره اللهس - ترك المباح تقربا إلى الله - عز وجل - هل يعتبر من البدع التركية أم لا؟حيث يوجد أناس يلتزمون ذلك ويرون أنه من الورع وقد يطلقون التحريم أو الكراهة على بعض الأشياء المابحة بلا دليل ولا برهان ومن ثم يجتنبوها وقد يعادون ويخاصمون من أجل ذلك. أرجو التوضيح بارك الله فيكم؟." (٢)

"إنشاء عبادة لمخالفة المشركين في أعيادهم بدعةƒ[السلام عليكم و رحمة اللهفي ليلة رأس السنة الميلادية قامت بعض الجماعات بجمع الناس - في مصر- إلى المساجد وقاموا بإنشاء صلاة وذلك بحجة مخالفة المشركين ومحاولة حجب الناس عن الفتن. أليس ذلك من البدع وهل يعني ذلك أنه كلما كان عيد للكفار أنشأنا عبادة؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإنه لا يجوز تخصيص أيام أعياد الكفار بنوع من أنواع العبادة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه مسلم.ويكفي مخالفة لهم أننا لا نشاركهم في أعيادهم بأي نوع من المشاركة، وأننا

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤/٤٢٥

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤/٥١٢

نبغض أفعالهم المخالفة للشرع وعقائدهم الضالة.ثم إنه يخشى أن يعتاد الناس على هذه العبادة في أعياد الكفار الباطلة، فيعتقد العوام بعد ذلك أنها سنة، فتكون بذلك قد أحدثت بدعة من حيث لا تشعر، بل قد يكون تخصيص أعيادهم بالعبادة نوعا من المشاركة لهم في تعظيم أيامهم دون قصد منك، ولذلك كره العلماء صيام أيام أعيادهم.قال ابن قدامة في المغني: ويكره إفراد يوم النيروز، ويوم المهرجان بالصوم، لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فكره كيوم السبت، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.وقال الكاساني في بدائع الصنائع: وكذا - يعني يكره - صوم يوم النيروز والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس. ا.هـ.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٧ ذو القعدة ١٤٢٢." (١)

"من يدعي أن تسخير الجن له من باب الكرامةƒ.[ماحكم من يتعامل مع شخص يتعامل مع الجن في الخير فقط في علاج بعض الأمراض وفك السحر.ولايستخدم الجن إلا في عمل الخير وعرف عن هذا الشخص التقوى والورع . وهل هناك أشخاص يتمتعون بكرامات من الله عز وجل . وهل يكون تسخير الجن للشخص مسخرين في عمل الخير له كرامة من عند الله سبحانه . أفيدونا جزاكم الله خيرا بأسرع وقت ممكن .]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا يجوز الاستعانة بالجن ولو في أمور يظهر أنها من أعمال الخير، لأن الاستعانة بهم تؤدي إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم من الأمور الغيبية التي يصعب على الإنسان فيها الحكم عليهم بالإسلام، أو الكفر، أو الصلاح، أو النفاق، لأن الحكم بذلك يكون بناء على معرفة تامة بخلقهم ودينهم والتزامهم وتقواهم وهذا لا يمكن الاستيثاق منه لانعدام مقاييس تحديد الصادقين والكاذبين منهم بالنسبة إلينا.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفائه الراشدين، ولا الصحابة ولا التابعين، أنهم فعلوا ذلك، أو استعانوا بهم، أو لجؤوا إليهم في حاجاتهم.ومع انتشار الجهل في عصرنا وقلة العلم قد يقع الإنسان في الشعوذة والسحر، بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير، وقد يقع في مكرهم وخداعهم وهو لا يشعر، إلى ما في ذلك من فتنة لعامة الناس، مما قد يجعلهم ينحرفون وراء السحرة والمشعوذين بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير. وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه من أن استخدامهم في المباح والخير جائز كاستخداماالإنس في ذلك، فإنه في آخر كلامه ذكر أن من لم يكن لديه علم تام بالشريعة قد يغتر بهم ويمكرون به.قال ابن مفلح في الآداب الشرعية:" قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي"والكرامات جمع كرامة وهي الأمر الخارق للعادة، يظهره الله على يد عبد صالح، ومتبع للسنة.والتصديق بكرامات أولياء الله الصالحين، وما يجريه الله تعالى على أيدهم من خوارق العادات، من أصول أهل السنة والجماعة.وقد حصل من ذلك الشيء الكثير، فقد أثبت القرآن الكريم والسنة النبوية وقوع جملة منها، ووردت الأخبار المأثورة عن كرامات الصحابة والتابعين، ثم من بعدهم.ومن أمثلة هذه الكرامات قصة أصحاب الكهف، وقصة مريم ووجود الرزق عندها في محرابها دون أن يأتيها بشر، وهما مذكورتان في القرآن الكريم.وقصة أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فدعوا ربهم وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم، فانفرجت عنهم. والقصة في الصحيحين. وقصة عابد بني إسرائيل جريج لما اتهم بالزنا فتكلم صبي رضيع ببراءته. وهي في صحيح البخاري.ووجود العنب عند خبيب بن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٦١٤

عدي الأنصاري رضي الله عنه حين أسرته قريش، وليس بمكة يومئذ عنب. وهي في البخاري. وغيرها من الكرامات.ولكن مما ينبغي التنبه له: أن المسلم الحق لا يحرص على الكرامة، وإنما يحرص على الاستقامة. وأيضا فإن صلاح الإنسان ليس مقرونا بظهور الخوارق له، لأنه قد تظهر الخوارق لأهل الكفر والفجور من باب الاستدراج، مثل ما يحدث للدجال من خوارق عظام.فالكرامة ليست دليل على الاستقامة، وإنما التزام الشخص بكتاب الله وسنة رسوله هو الدليل على استقامته.وأما من يدعي تسخير الجن له من باب الكرامة فليست دعواه صحيحة، لأن الكرامة لا تأتي للإنسان يريدها، وإنما هي تفضل من الله على أوليائه، قد يطلبونها فتحصل، وقد يطلبونها فتتخلف، وعلينا أن ننظر إلى حال الشخص للحكم عليه لا إلى كراماته.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"ثبت بالسنة خروج المهدي في آخر الزمان وقبل قيام الساعة؟[كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن ظهور المهدي عليه السلام، حتى إن أحد الشيوخ في الأردن أقسم أن المهدي حي يرزق الآن، وأن ظهوره سوف يتم خلال عشر سنوات، و قد دلل على ذلك من خلال الأحاديث الشريفة و تفسيرها. هل لكم أن توضحوا لنا مدى صحة ما يقوله هذا الشيخ من حيث المدة الزمنية التي حددها ؟ و بارك الله فيكم. والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فخروج المهدى في آخر الزمان قبل قيام الساعة ثابت بأحاديث صحيحة. واعتقاد ذلك من جملة اعتقاد أهل السنة. لكن تحديد وقت خروجه يعتبر من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله تعالى. لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد لذلك. ولا سبيل إلى تحديده ومن قال بالتحديد فقوله مردود كائنا من كان. والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"الموقف الشرعي من الأكل من ذبيحة بمناسبة المولد؟[هل يجوز أن يذبح في مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وهل يجوز أن نأكل من هذه الذبائح؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالذبح في مولد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاحتفال بذلك بدعة، لأن فعل ذلك لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام، ولا عن التابعين لهم بإحسان، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا في الفتوى رقم: ١٨٨٨ والفتوى رقم: ٦٠٦٤أما عن حكم الأكل من الذبيحة ففيه تفصيل، فلا يجوز الأكل منها إن كان ذابحها يتقرب بها لغير الله، سواء كان الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره، إذ ذلك من المحرمات القطعية التي نص عليها القرآن الكريم، قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) [النحل:١١٥] وسواء في ذلك أن يسمي عند ذبحها باسم الله أو باسم غيره، لأن أصل القصد لغير الله تعالى.أما إذا كان الذابح يقصد بذبحها مجرد الاحتفال، لكنه يذبحها لله تعالى ويسمي الله عليها ويقصد بذلك توزيعها على الفقراء والمحتاجين أو غيرهم، فذلك بدعة كما ذكرنا، لكن لا مانع من أن يأكل المرء منها، لأنها لم تذبح لغير الله، وليست من أنواع المحرمات، فتبقى على أصل الإباحة، وإن كنا نرى أن فاعل مثل هذا ينبغي

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤٣٦/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٩٨٢/١

أن يزجر وينهى عن هذا الفعل السيء، ولمزيد من الفائدة راجع الجواب رقم: ١٨٥٢٥ والجواب رقم: ٢١٣١٣والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"حكم الاستعانة بالجن في العلاجƒ.[قصتي ..... أنني أشعر بأمر غريب أو ضيق عند الاقتراب الشديد من زوجتي . والضيق لا يأتي الا عند محاولتي لإدخال القيضب في الرحم مما يسبب توترا لزوجتي، وكما أنها تبادلني الشعور وأنا منذ تسعة أشهر ولم يتم فض غشاء البكارة، واشتدت حيرتي أنا وزرجتي، رغم المحاولات أصبح لدي كره في سماع هذا الموضوع . حيث إنه يزيد من مشاكلنا .. أنا وزوجتي علاقتنا ولله الحمد من أروع ما يمكن، ولكن في حينها نكون في أسوأ حال، فجزاكم الله ألف خير أفيدوني وأنقذوني مما أنا فيه، فقد أصبح هم زوجتي وهمي هو هذا .. ولدينا ما هو أهم لكي يشغلنا في حياتنا اليومية والمستقبلية، وأريد أن أفيد سيادتكم أني تحدثت إلى شيخ عن طريق الهاتف وقلت له السلام عليكم وكيف الحال ومما أعاني وانتهى الموضوع فإذا به يقول إن بي سحرا في الطعام ومسا . وله فترة ستة سنوات وهو بغرض الصحه وغيرها ، وبعد الحديث معه سألت صاحبه الذي أعرفه كيف يعلم هكذا، فقال إنه أسلم على يده ١٦ جنيا، وأنه عن طريق الجن المسلم يفعل ذلك، ولم يطلب مني إلا أن أقرأ على العسل وماء زمزم بعض القراءات من القرآن ومن ثم أشربها مع قيامي من النوم للصلاة للفجر لأن العمل سيكون في بطني مع العسل والماء فقط .الآن أفيدوني جزاكم الله خيرا بنقطة علاقة الضيق في صدري عند محاولة فض الغشاء والأجواء إلى هذا الشخص الذي يستعين بالجن المسلم والذي لم يطلب مني أي شيء غريب ..هل أجعله يقرأ علي ...].^خلاصة الفتوى :لا تجوز الاستعانة بالجن ولو في أمر يظهر أنه خير، وما أنت مصاب به له علاج ذكره أهل العلم.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالذي نراه أنه لا تجوز المعالجة عند من يستعين بالجن لأن الاستعانة بالجن ولو كانت في أمور يظهر أنها من أعمال الخير. قد تؤدي إلى مفاسد كثيرة؛ ويصعب الحكم عليهم بالإسلام أو الكفر أو الصلاح أو النفاق؛ لأن الحكم بذلك يكون بناء على معرفة تامة بخلقهم ودينهم والتزامهم وتقواهم، وهذا لا يمكن الاستيثاق منه لانعدام مقاييس تحديد الصادقين والكاذبين منهم بالنسبة إلينا.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفائه الراشدين، ولا الصحابة ولا التابعين، أنهم فعلوا ذلك، أو استعانوا بهم، أو لجؤوا إليهم في حاجاتهم.ومع انتشار الجهل في عصرنا وقلة العلم قد يقع الإنسان في الشعوذة والسحر، بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير، وقد يقع في مكرهم وخداعهم وهو لا يشعر، إلى ما في ذلك من فتنة لعامة الناس، مما قد يجعلهم ينحرفون وراء السحرة والمشعوذين بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير.قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي .فننصحك –إذا– بتجنب أي أمر يحتمل أن يمت إلى الشعوذة بصلة.ولا مانع من فعل ما أمرك به ذلك الرجل، طالما أنه لم يتجاوز قراءة القرآن على العسل وشرب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢٩١/١

ذلك.وينبغي أن تعلم أن هذا الذي بك قد يكون سحرا، وإذا كان كذلك فقد ذكر له أهل العلم علاجا نحيلك فيه على فتوانا رقم: ٨٣٤٣ .ونسأل الله أن يشفيك ويزيل عنك ما بك.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٩." (١)

"الرقية لاتنفع بنفسها ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيملي احد الأقارب من الصوفيين يوزع على بعض الأهل ورق صغير مكتوب فيه قرآن (حرز) فأنكرت عليه ذلك مع علمي أن الموضوع فيه خلاف بين العلماء إن كان الحرز كله قرآنا ومن ضمن ما قلت له إن القرآن إذا علق بالورق على الصدر دون العمل به من قبل من علقهلكن هذا الرجل أنكر علي أن أقول إن مجرد تعليق القرآن يضر أو ينفع فهل في قولي بأن تعليق القرآن ككلام على الصدر لا ينفع دون العمل به]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق أن بينا كلام أهل العلم في تعليق الأوراق التي كتب فيها القرآن في الفتوى رقم: ٦٠٢٩ والفتوى رقم: ٢٠٦٥٥ .ثم إن الرقية الشرعية المتفق عليها لها شروط ؛ ومنها أن يعتقد العبد أنها لا تؤثر بنفسها ولا تنفع، وإنما يأتي النفع والتأثير والشفاء من الله تعالى، وقد بينا ذلك في الفتوى رقم: ٤٣١٠ .ولا شك أن الاستفادة من القرآن ينبغي طلبها بالعمل به، وتدبره وتلاوته، ولكنا لا نعلم ما يفيد عدم برء المرقي العاصي إذا رقي بالقرآن، بل إن الذي تشهد له الأدلة هو أنه قد يعافى كما في حديث المشرك الذي لدغ، وراجع ذلك في الفتوى رقم : ٦١٢٥ . وعليك بالجد في حث الناس على التمسك بالقرآن وتدبره والعمل به، والبعد عن التعبد لله بما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٢ محرم ١٤٢٦." (٢)

"الاستعانة بالجن في تفسير الرؤى وعلاج الأمراض ƒ.[عندنا رجل يفسر الرؤى مستعينا بالجن، كما يعالج المرضى علاجا عربيا مستعينا بالجن، ولا يعمل الشعوذة كما نراها عند الآخرين، وإنما يكتفي بسؤال الجني الذي يكلمه: ما تأويل هذه الرؤيا، وما علاج هذا المرض، علما بأنه ما خاب يوما بتفسير رؤيا، وهو على هذا الحال منذ خمسة عشر عاما، واختبرته بنفسي فنجح في الاختبار، وكان تأويله لرؤياي صحيحا، ووصف لي شكل جارنا وبيته بدقة متناهية، علما بأنه لا يعرفه على الإطلاق، فما الحكم الشرعي في اللجوء إليه لتفسير الرؤى والعلاج من الأمراض؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنه ليس عندنا ما يمكن الجزم به في هذا الأمر، وقد بينا كلام أهل العلم في إباحة ومنع الاستعانة بالجن، فمنهم من أباحه فيما هو مشروع، ومنهم من منعه لأنهم لا يؤمن شرهم وخداعهم، فالأولى هو البعد عنه لأن الجن لا تعلم حقيقة أحوالهم، ولا يؤمن أن يكون مدعي الإسلام منهم كاذبا فيما يقول عن إسلامه، أو يكون فاسقا غير ملتزم بالشرع، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين ولا الصحابة ولا التابعين أنهم استعانوا بهم، أو لجؤوا إليهم في حاجاتهم.وقد استحب أهل العلم الابتعاد عن الجن وعدم الاستعانة بهم ولو في الأمور النافعة، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه، قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي. وراجع للتفصيل فيما ذكرنا وللاطلاع على الرقى الشرعية الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٣١٠ ، ٢٢٤٤ ، ٢٨٧٩٣ ، ٥٧٠١

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٣٣٦٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٣٤٤٥

، ٥٨٤٣٣ ، ١٥٣٦٣ ، ١٩٩٠٠ ، ٢٢١٠٤ ، ٣٤٦٨٢ ، ٣٠٢٥٣ ، ٤٠٧٣٢ ، ٤٢٢٢٥ ، ٤٦١٧٥ ، ٤٩٥٥٤ ، ٧٣٦٩ ، ٢٢٠٣٩ ، ٤٩٥٥٤ ، ٦٥٥٥١ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩." (١)

"حكم مشاركة الجن وأخذ العلم عنهمƒ.[سؤالي هو عن الجن: هل شراكة الجن في الحياة جائزة أم لا؟ وأخذ العلم منهم أو تعلم بعض العلوم لمساعدة الغير في العلاج وطبعا من القرآن الكريم ومن أسماء الله الحسنى، في الواقع لقد أتوا إلي منذ زمن، وكانوا يعلموني في المنام عن آيات الشفاء وأن هذا الداء دواؤه في القرآن في سورة كذا، وآية كذا ولكني لم أصدق وإلى الآن لا أصدق وأخاف أن أشرك بالله ويضيع عملي وعبادتي في هذا الأمر، أرجوكم أفتوني في هذا الأمر أثابكم الله؟ وشكرا جزيلا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فاعلمي أنه لا تجوز الاستعانة بالجن ولا الشراكة معهم، لأنهم أرواح مغيبة عن الإنسان، ويصعب أن يتحقق من إسلامهم أو كفرهم، أو صلاحهم ونفاقهم وغير ذلك من أحوالهم.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته أو تابعيهم أنهم فعلوا ذلك، فبادري إلى التحصن منهم بتلاوة القرآن وبذكر الله تعالى في الأوقات كلها وفي الصباح والمساء وعند النوم واقتني كتابا من كتب الأذكار.وأما عن أخذ العلم عنهم في النوم مثلا، كأن يدلوك على آيات الشفاء في القرآن وعلى أسماء الله الحسنى ونحو ذلك، فإنه لا يجوز الاعتماد عليهم في شيء مما يأتون به، ولكن المرء إذا استيقظ وبحث عن المسائل التي أرشدوه إليها فوجدها صالحة ومشروعة كما أخبروا، فلا حرج في أن يعمل بها، فقد روى البخاري تعليقا والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله على الصدقة، فأتاه الشيطان ليسرق منها، فأمسك به أبو هريرة ثلاث مرات، وفي الأخيرة قال له: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، فقال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي (الله لا إله إلا الحي القيوم) حتى تختمها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم، صدقك وهو كذوب.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٥." (٢)

"سورة البقرة تطرد الجن ولا يستطيعها السحرةƒ.[ذهبت إلى امرأة تداوي بالقرآن فطلبت مني قراءة سورة البقرة كل يوم مرة لمدة ٢٠ يوما، وهي تستعين بالجن، هل هذا حرام أم حلال؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقراءة سورة البقرة من الأسباب القوية -بإذن الله- للعلاج، خاصة المتصل بالمس الشيطاني والسحر، فقد ثبت في فضلها أنها تطرد الجن ولا يستطيعها السحرة، خصوصا أن فيها آية يستعان بها في إبطال السحر، وهي الآية ١٠٢: واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون [البقرة:١٠٢] ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٢٠٢/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٣٤٣/١

قال فيها: إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة. رواه مسلم.وعليه فلا بأس -إن شاء الله- أن تلتزمي بطلب هذه المعالجة بالقرآن، وتقرئي سورة البقرة المدة التي تراها مناسبة.أما الاستعانة بالجن فالصحيح أنها حرام لأن الاستعانة بهم وسيلة للشرك بالله، خاصة أنه لا يعرف يقينا المسلم منهم والكافر، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم كانوا يستعينون بالجن في العلاج ولا غيره، وغالبا ما توقع الاستعانة بهم في أمور محرمة شرعا.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٦ شوال ١٤٢٤." (١)

"من قال إنه يتعامل مع الجن في أمور الخير.[ماحكم من يتعامل مع شخص يتعامل مع الجن في الخير فقط في علاج بعض الأمراض وفك السحر.ولايستخدم الجن إلا في عمل الخير وعرف عن هذا الشخص التقوى والورع . وهل هناك أشخاص يتمتعون بكرامات من الله عز وجل . وهل يكون تسخير الجن للشخص في عمل الخير كرامة له من عند الله سبحانه؟أفيدونا جزاكم الله خيرا بأسرع وقت ممكن .].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإنه لا يجوز الاستعانة بالجن ولوكان ذلك في أمور يظهر أنها من أعمال الخير، لأن الاستعانة بهم تؤدي إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم من الأمور الغيبية التي يصعب على الإنسان فيها الحكم عليهم بالإسلام، أو الكفر، أو الصلاح، أو النفاق، لأن الحكم بذلك يكون بناء على معرفة تامة بخلقهم ودينهم والتزامهم وتقواهم، وهذا لا يمكن الاستيثاق منه لانعدام مقاييس تحديد الصادقين والكاذبين منهم بالنسبة إلينا.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفائه الراشدين، ولا الصحابة ولا التابعين، أنهم فعلوا ذلك، أو استعانوا بهم، أو لجؤوا إليهم في حاجاتهم.ومع انتشار الجهل في عصرنا وقلة العلم قد يقع الإنسان في الشعوذة والسحر، بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير، وقد يقع في مكرهم وخداعهم وهو لا يشعر، إلى ما في ذلك من فتنة لعامة الناس، مما قد يجعلهم ينحرفون وراء السحرة والمشعوذين بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير. وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه من أن استخدامهم في المباح والخير جائز كاستخدام الإنس في ذلك، فإنه في آخر كلامه ذكر أن من لم يكن لديه علم تام بالشريعة قد يغتر بهم ويمكرون به.قال ابن مفلح في الآداب الشرعية:" قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي"والكرامات جمع كرامة وهي الأمر الخارق للعادة، يظهره الله على يد عبد صالح، ومتبع للسنة.والتصديق بكرامات أولياء الله الصالحين، وما يجريه الله تعالى على أيديهم من خوارق العادات، من أصول أهل السنة والجماعة.وقد حصل من ذلك الشيء الكثير، فقد أثبت القرآن الكريم والسنة النبوية وقوع جملة منها، ووردت الأخبار المأثورة عن كرامات الصحابة والتابعين، ثم من بعدهم.ومن أمثلة هذه الكرامات قصة أصحاب الكهف، وقصة مريم ووجود الرزق عندها في محرابها دون أن يأتيها بشر، وهما مذكورتان في القرآن الكريم.وقصة أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فدعوا ربهم وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم، فانفرجت عنهم. والقصة في الصحيحين. وقصة عابد بني إسرائيل جريج لما اتهم بالزنا فتكلم صبي رضيع ببراءته. وهي في صحيح البخاري.ووجود العنب عند خبيب بن عدي الأنصاري رضي الله عنه حين أسرته قريش، وليس بمكة يومئذ عنب. وهي في البخاري. وغيرها من الكرامات.ولكن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٤٣٦٥

مما ينبغي التنبه له: أن المسلم الحق لا يحرص على الكرامة، وإنما يحرص على الاستقامة. وأيضا فإن صلاح الإنسان ليس مقرونا بظهور الخوارق له، لأنه قد تظهر الخوارق لأهل الكفر والفجور من باب الاستدراج، مثل ما يحدث للدجال من خوارق عظام.فالكرامة ليست بذاتها دليلا مستقلا على الاستقامة، وإنما التزام الشخص بكتاب الله وسنة رسوله هو الدليل على استقامته.وأما من يدعي أن تسخير الجن له من باب الكرامة فدعواه ليست صحيحة، لأن الكرامة لا تأتي لإنسان يريدها، وإنما هي تفضل من الله على أوليائه، قد يطلبونها فتحصل، وقد يطلبونها فتتخلف، وعلينا أن ننظر إلى حال الشخص للحكم عليه لا إلى كراماته.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠١ محرم ١٤٢٢." (١)

"رقية المصاب بالعينƒ.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاتهأود إفتائي في شرعية العمل التالي ومدى جدواه وهل هو فعلا علاج للعين أو أي شيء آخر؟!خلط عدد ١ كجم من السدر و ١ كجم شب الفؤاد و١ كجم من الملح الحجري بعد طحنهم وتقسيمهم إلى سبعة أقسام والاغتسال بكل قسم بعد صلاة العصر بعد إضافة ٥ لتر من الماء وقراءة المعوذتين وآية الكرسي عليها. أفيدوني جزاكم الله خيرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر العائن بالوضوء رقية للمصاب بالعين، ففي موطأ الإمام مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي أصاب سهلا بعينه: "توضأ له" وهو حديث صحيح، وكيفية هذا الوضوء أن يؤمر هذا العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة. ذكره البيهقي في سننه.فهذه الرقية الثابتة من هديه صلى الله عليه وسلم، وغيرها من التعوذات الثابتة هي التي ينبغي للإنسان أن يرقي بها مريضه المصاب بالعين.أما ما ذكره في السؤال فلم نطلع عليه، ولا نعلم صحته من عدمها.ولكن في هذه الرقية الثابتة غنية عنه، ما دام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٣ شوال ١٤٢٢." (٢)

"استخدام الجن في علاج السحرƒ.[المرجو منكم إفتائي في أمر حيرني كثيرا وجزاكم الله عنا كل خير لما تقدمونه لنا من توضيحات تساعدنا على حياة إسلامية أفضل.. ذهبت خالتي عند أحد المدعين أنه يبطل السحر فأخذ إناء كبيرا ووضعت فيه يدها وبدأ يقرأ بعد الكلام وفجأة رفعت يديها فوجدت منشفة ومشطا يخص شعرها وأشياء تخصها كانت لها من سنين عدة فأخبرها أن هذه الأشياء استعملها أناس معينون لسحرها مع العلم أن خالتي كانت في كامل وعيها والإناء كان فارغا فاستغربت فقال لها إن الجن الخادم له هو الذي أحضر له كل هذا سؤالي هو كيف للجن أن يكون خادما لأناس من البشر هل يعملون لهم أشياء لخدمتهم ؟ وثانيا كيف لهذا الرجل المدعي أنه يفك السحر أن يأتي بهذه الأشياء هل هو شعوذة ودجل أم ماذا ؟ علما أن هذا الرجل يدعي الدين والصلاة وأنه لا يعمل السحر والخبائث فقط إنه يساعد الناس على إزالة السحر منهم؟ أفتوني جزاكم الله خيرا فالأمر يحيرني لأني أعلم أن الجن مسخرون فقط للأنبياء فكيف لهم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٤٤٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٤٥٥

أن يسخروا للبشر العاديين جزاكم الله عني ألف خير على أن لا تحيلوني على أية فتوى وأن تفتوني في فتواي بذاتها لأن أمي تريد الذهاب عند هذا الرجل لإزالة السحر لما سمعت ما أخبرتنا به خالتي وأنا أريد أن أطلعها على جواب فتواكم لي لإقناعها.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن استخدام الإنس للجن أمر ممكن وواقع عادة، قال تعالى: ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم ﴿الأنعام:١٢٨﴾ وورد في حديث استراق الجن للسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه . رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.وأما الحكم الشرعي لاستخدام الجن فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز استخدامهم في الأمور المباحة، وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، والذي يظهر والله أعلم أن القول بالمنع هو الأولى سدا للذريعة في هذا الباب، لأن استخدامهم قد تترتب عليه مفاسد كثيرة، فقد يمارس السحر بهذه الدعوى؛ ولأن أمور الجن من الأمور الغيبية التي يصعب الحكم فيها، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين ولا غيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم أنهم فعلوا ذلك. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه، قال ما أحب لأحد أن يفعله تركه أحب إلي . اهوالذي يظهر من حال الرجل المذكور فيما فعل مع خالتك أنه يمارس ضربا من السحر، فالواجب الحذر من الذهاب إليه، وفي الوسائل المشروعة لعلاج السحر ما يغني عن ذلك ومن هذه الوسائل الرقية الشرعية، والعمل بطاعة الله واجتناب معصيته والمحافظة على أذكار الصباح والمساء ونحو ذلك.وللفائدة راجعي الفتوى رقم: ٢١٣٤١ ، والفتوى رقم: ٤٣١٠ ، والفتوى رقم: ١٠٩٨١ ، والفتوى رقم: ٥٤٣٣ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٥ شعبان ١٤٢٧." (١)

"سبب عدم مشروعية الاستعانة بالجن في فك السحرƒ.[لي قريبة عمرها ١٣ سنة تتعامل مع الجن ولكنها لا تخبر عن المستقبل وإنما تعمل على الأمور الخيرة مثل فك السحر فقط ولا تقوم بقراءة الكف أو ما شابه ذلك أرجو بيان ماحكم ذلك ولكم خالص شكري ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالتعامل مع الجن لا يجوز ولو خلا من الاستعانة بهم أو ادعاء علم الغيب أو ممارسة السحر، وذلك لأنه ذريعة إلى الاستعانة بهم الاستعانة الشركية، وذريعة للتعلق بهم واعتقاد قدرتهم على خوارق الأمور مما يضعف التوكل على الله تعالى، وكذلك يجعل الذين يطلبون فك السحر ونحوه يتعلقون بهذا الإنسان الذي يتعامل مع الجن.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه التعامل مع الجن ولو كان خيرا لسبقونا إليه.والسحر لا يفك بالاستعانة بالجن، وإنما بالأذكار المشروعة والأدعية المباحة، سواء من القرآن والسنة أو الكلام المعروف معناه باللغة العربية مع عدم اعتقاد أن هذه الأدعية تشفي بذاتها، وإنما هي وسيلة، والذي يشفي هو الله سبحانه، وقد اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل عليه السلام كما في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن الترمذي، وابن ماجه.وقد سحره لبيد بن الأعصم اليهودي فأتاه ملكان فأرشداه إلى مكان السحر فأمر به فأخرج

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٤٩٢٠

كما في الصحيحين، فهذا يدل على أنه لا يشرع الاستعانة بالجن في فك السحر أو غير ذلك.فلتعلم قريبتك هذه أنها على باب فتنة عظيم فلتحذر ولتترك التعامل مع الجن الذين يدعون عمل الخير، فإن الجن فيهم كذب واحتيال كثير فربما كان ذلك وسيلة لاستدراجها ثم إغوائها وإضلالها.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١١ ذو القعدة ١٤٢٣." (١)

"الاستعانة بالجن..رؤية شرعيةƒ.[هناك قناة فضائية تسمى شهرزاد تقدم شيخا يسمى (أبو علي الشيباني) يزعم أنه يعالج بالقرآن ويسخر الجن المسلم لنفع المسلمين ويطلب من السائل أن يعطيه اسمه واسم أمه ثم يخبره بحالته وبشكواه قبل أن يتكلم الشخص المريض كيف نحكم على هذا الشخص؟ وما حكم من يسألونه يطلبون منه رقية أو إخبارهم بمستقبلهم نرجوا الإفادة ؟وجزاكم الله خيرا .]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنه لا يجوز الاستعانة بالجن ولوكان ذلك في أمور يظهر أنها من أعمال الخير، لأن الاستعانة بهم تؤدي إلى مفاسد كثيرة.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفائه الراشدين، ولا الصحابة ولا التابعين، أنهم فعلوا ذلك، أو استعانوا بهم، أو لجؤوا إليهم في حاجاتهم.وقد استحب أهل العلم الابتعاد عن الجن وعدم الاستعانة بهم ولو في الأمور النافعة. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي .وذكر بعض أهل العلم أن من علامات المشعوذ أن يسأل الشخص عن اسمه واسم أبيه أو أمه حتى يخبره قرينه من الجن بحوائجه.وعليه، فننصحك وننصح سائر المسلمين بالابتعاد عن هذه القناة، فقد قال النبي النبي صلى الله عليه وسلم: من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد. وقال صلى الله عليه وسلم: من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . والحديث في مسلم وغيره.وما ذكرته من زعم ذلك الرجل أنه يعالج بالقرآن فإنه قد يكون من باب دس السم في العسل والتمويه على المغفلين.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٦ ذو القعدة ١٤٢٧." (٢)

"الاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةƒ.[ما حكم من يحتفل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: ... يقول الله تبارك وتعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) . [آل عمران: ٣١] . وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وفي رواية مسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" . وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : " أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ". ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين المهديين شيء من هذا، فلم يعملوا شيئا يسمونه مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، ولأجل المحافظة على السنة الشريفة والعمل بالكتاب الكريم لا ينبغي للمسلمين أن يحدثوا أمورا ليست

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٥٠٦٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٥١٩٧

في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ثم يتقاعدوا عن سنته وحمل رسالته ، و ينشغلوا بأمور جانبية . ولا يجوز لأي مسلم مهما كان شأنه أن يروج للبدعة أو يعمل بها . هذا ما درج عليه سلف الأمة وأثبته الأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين، ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا للسير على نهجهم والثبات على المنهج القويم دون زيادة أو نقصان. والله الموفق سبحانه وتعالى. عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"حكم الدعاء جهرا بين ركعتي الفجر وصلاة الصبحƒ[ما حكم الدعاء بين ركعتي الصبح جهرا مع رفع الأيد وما حكم أن أخص صلاة الصبح فقط بدعاء عن غيرها وهل ورد في هذا الأمر أي من الأحاديث في استحبابها أو عدمه؟ وشكرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالسؤال غير واضح ولكن إن كان مقصودك بالسؤال عن الدعاء بين ركعتي الصبح الدعاء بين الرغيبة والفريضة، فاعلم أن السنة قد ثبتت باستحباب الدعاء بين الأذان والإقامة، وانظر لذلك الفتوى رقم: ٢٩٨٩٠ .ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص هذا الوقت بدعاء دون غيره وكل ما روي في هذا فضعيف كما بين ذلك الألباني في تمام المنة، وانظر في ذلك الفتوى رقم: ٦١٠٦٠ .فتخصيص هذا الوقت بدعاء مخصوص وكون هذا الدعاء جهرا، والمداومة على ذلك كما يفعله بعض الناس ليس من السنة، والواجب ترك ذلك، فأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما المشروع أن يدعو كل إنسان في خاصة نفسه بين الأذان والإقامة مطلقا، وإن رفع يديه عند الدعاء فحسن لعموم الأدلة القاضية باستحباب رفع اليدين..وأما إن كان مقصودك السؤال عن دعاء القنوت فقد استحبه بعض من أهل العلم، واستدل من قال باستحبابه بحديث أنس عند الدارقطني وغيره: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا . وهذا الحديث ضعفه أهل العلم بالحديث وعلته أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو منكر الحديث، واستدل من قال بعدم مشروعيته بحديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة خمس سنين هل كانوا يقنتون في صلاة الصبح، فقال: أي بني محدث . رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الألباني .إذا علمت هذا فدليل من قال بعدم استحباب القنوت في الصبح أقوى وانظر الفتوى رقم: ١٥٩٩ ، ولكن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي لا ينبغي التشديد فيها.قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء، كالقنوت في الفجر والوتر ونحو ذلك، قال: اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت (أي: أسر بها) صحت صلاته، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر. انتهى.وعليه فإذا دعا الإمام فإن المأموم يتابعه لأن المسألة من مسائل الاجتهاد وليس

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٤٦٣/١

فيها تغليظ، وقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الصبح فقال: لا يعجبني وإن قنت إمامك فاقنت معه . انتهى.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٧ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)

"تحديد يوم الثالث بعد الدفن لزيارة القبور بدعةƒ.[١-ما حكم زيارة القبور في ثالث يوم من دفن الميت ؟وما هو شق القبر؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فزيارة القبور مشروعة في كل وقت، وليس هناك يوم بعينه له خصوصية عن غيره، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد اليوم الثالث من الدفن وقتا للزيارة، وتقييد الزيارة بهذا اليوم بدعة إضافية.ولمعرفة آداب زيارة القبور انظر الجواب رقم:٧٤١ وأما معرفة ما يتعلق بالقبر من شق وغيره فانظر لها الجواب رقم: ٥٠٤والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٤ محرم ١٤٢٣." (٢)

"حكم قراءة الفاتحة بعد الدعاءƒ.[بسم الله الرحمن الرحيمما هو حكم قراءة الفاتحة بعد الدعاء؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا نعلم لقراءة الفاتحة بعد الدعاء أصلا من الكتاب أو السنة، أو عمل سلف هذه الأمة الصالح، فالأولى اجتناب ذلك، لئلا يفضي إلى الوقوع في البدعة، بل ورد الجزم بكون ذلك بدعة في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ونصها: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ الفاتحة بعد الدعاء فيما نعلم، فقراءتها بعد الدعاء بدعة. انتهى.ويستحب ختم الدعاء بذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفتتح بذلك، فقد روى أبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء. وقد استدل في الموسوعة الفقهية الكويتية على ختمه بالثناء على الله بقول الله تعالى: وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين [يونس: ١٠] .وأما ختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فبحديث رواه عبد الرزاق في "المنصف"، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه، وملأ قدحا ماء، فإذا كانت له حاجة في أن يتوضأ توضأ، وأن يشرب شرب، وإلا اهراق، فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره. ولكن هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٨ ذو القعدة ١٤٢٤." (٣)

"الدعاء الذي من دعا به لم يكن لأحد عليه سبيلƒ.[اعذروني لطول السؤال و لكنا استلمنا هذه الرواية و نود من فضيلتكم أن تفيدونا في صحتها جزاكم الله خيراحكى عبد الله بن أبان الثقفي فقال: وجهني الحجاج في طلب أنس بن مالك فظننت أنه يتوارى عني، فأتيته بخيلي ورجلي، فإذا هو جالس على باب داره مادا رجليه فقلت له أجب الأمير.فقال: أي الأمراء؟فقلت: أبو محمد الحجاجفقال: وهو غير مكترث، أذله الله، وما أعزه.......... لأن العزيز من عز بطاعة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٤٧٠/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٥٥١/١

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٢٤/١٠

اللهوالذليل من ذل بمعصيته، وصاحبك قد بغى وطغى، واعتدى وخالف كتاب الله وسنة نبيه، والله لينتقمن منه.فقلت: أقصر عن الكلام وأجب الأمير.فقام معنا حتى حضر بين يدي الحجاج...فقال الحجاج: أنت أنس بن مالك؟قال: نعم.قال: أنت الذي تدعو علينا وتسبنا؟قال: نعم.قال: ومم ذاك؟قال: لأنك عاص لربك، مخالف لسنة نبيك، تعز أعداء الله وتذل أولياء الله.قال الحجاج: أتدري ما أريد أن أفعل بك؟قال أنس: لاقال الحجاج: أريد أن أقتلك شر قتلة.قال أنس: لو علمت أن ذلك بيدك لعبدتك من دون الله. ولكن لا سبيل لك إليقال الحجاج: ولم ذلك.قال أنس: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء وقال لي \"من دعا به في كل صباح لم يكن لأحد عليه سبيل\" وقد دعوت به في صباحي هذا.فقال الحجاج: علمنيه.قال أنس: معاذ الله أن أعلمه لأحد ما دمت أنت في الحياةفقال الحجاج: أخلو سبيلهقال الحاجب: أيها الأمير، لنا في طلبه كذا وكذا يوما حتى أخذناه، فكيف تخلي سبيله؟قال الحجاج: رأيت على عاتقيه أسدين عظيمين فاتحين أفواههما.ثم إن أنس لما حضرته الوفاة علم الدعاء لإخوانه وهو:(بسم الله الرحمن الرحيم... بسم الله خير الأسماء، بسم الله رب الأرض والسماء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه أذى، بسم الله الكافي، بسم الله المعافي، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، بسم الله على نفسي وديني، بسم الله على أهلي ومالي، بسم الله على كل شيء أعطانيه ربي، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أعوذ بالله مما أخاف وأحذر... الله ربي ولا أشرك به شيئا... عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك، ولا إله غيرك. اللهم إني أعوذ بك من شر كل جبار عنيد وشيطان مريد ومن شر قضاء السوء ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم)].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق أن أصدرنا فتويين بينا فيهما أن هذا الدعاء لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إليهما: ٤٥٣٤٣ ، ٤٥٨٨٦ .ولكن صح عن ابن مسعود موقوفا أنه قال: إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه أو ظلمه فليقل اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من فلان ابن فلان وأحزابه من خلائقك أن يفرط علي أحد منهم أو يطغى عز جارك وجل ثناؤك، ولا إله إلا أنت . رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني .وصح عن ابن عباس دعاء آخر قريب منه، وقد سبق ذكره في الفتوى رقم: ٣١٧٦٨ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٩ ذو الحجة ١٤٢٥." (١)

"دعاء التحصين وأذكارالصباح والمساءƒ.[أريد معرفة هل دعاء التحصين الذي حثنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من قال حين يصبح ويمسي اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه، أنا أقوم بهذا الذكر عند صلاة الصبح وعند صلاة المغرب في المسجد بين التسليم والتسبيح والتكبير والتحميد، فهل هذا صحيح، وهل أقوم بهذا الذكر في المسجد أم في البيت حتى أستفيد من أثره؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فهذا الحديث لا يصح كما سبق بيانه في الفتوى رقم:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠/٨٩١

٥٦٢٩١ .أما قولك للأذكار بين الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله، فالأولى أن تأتي بأذكار الصلاة كاملة، ثم تأتي بعد ذلك بأذكار المساء أو الصباح، وانظر الفتوى رقم: ٢٧١٤٨ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٧ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"أدعية مأثورة لدفع الهم والحزنƒ.[عالجوا مرضاكم بالصدقات؟ أرجو إيضاح ذلك؟وعند الكرب والهم والحزن ..هل للصدقات أثر في ذلك؟ جزاكم الله خيرا ونفع بكم المسلمين]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد روى الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في سننه و الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: داووا مرضاكم بالصدقة، فإنها تدفع عنكم الأمراض والأعراض . والحديث أشار ابن الجوزي إلى وضعه، وكذلك قال الألباني في تخريجه للجامع الصغير، وعلى هذا فالحديث لا حجة فيه.ولم يثبت عن النبي صلى لله عليه وسلم -فيما اطلعنا عليه- ما يفيد أن الصدقة بخصوصها لها أثر عند الكرب والهم والحزن، وإنما وردت أذكار متنوعة لها أثر عظيم في ذهاب الكرب والهم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه: كلمة أخي يونس عليه السلام، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. والحديث رواه الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص. ومن ذلك ما جاء أيضا في سنن الترمذي من حديث أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئا .ومن ذلك أيضا ما رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجا قال: فقيل: يا رسول، ألا نتعلمها؟ فقال: بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٣." (٢)

"هذا الكلام عن فضيلة البسملة لا يثبتƒ.[من فضلكم أود التأكد هل الكلام في الأسفل صحيح أم خطأ وقد وصلني بالإيميل، وجزاكم الله خيرا.إذا اعتدت على قول بسم الله الرحمن الرحيم عند شروعك بكل عمل تقوم به فغدا أيضا يوم القيامة وعندما تعطى صحيفة أعمالك بيدك فتقول بسم الله الرحمن الرحيم، جريا على ما اعتدت عليه في الدنيا فإذا بذنوبك قد محت فتسأل ماذا حدث، فيأتي النداء: يا عبدي لقد دعوتني بالرحمن الرحيم فعاملته بدوري وفق لهذه الرحمة.انشرها لكل من تعرف وجزاك الله ألف خيرا، والدال على الخير كفاعله؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا شك أن للبسملة فضائل كثيرة تجدها في الفتوى رقم: ٣٦٢٩٠ ، والفتوى رقم: ٣٩٩٢٤

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٥١/١٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٨٢/١٠

.إلا أن هذا الكلام الذي ذكر في السؤال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبار الغيب لا تتلقى إلا من الوحي وأمارات الكذب عليه بينة، فننصح السائل بعدم نشره.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٣ جمادي الأولى ١٤٢٥." (١)

"الدعاء عند شرب ماء زمزمƒ.[ماهو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند شرب ماء زمزم؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم وهو قائم ، روى البخاري عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : "سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم "كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له ، وقد نص العلماء على أن الدعاء بعد الفراغ من شربه مما ترجى إجابته، روى أحمد والحاكم والدارقطني عن ابن عباس، وأحمد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ماء زمزم لما شرب له " وقد روى ابن الجوزي في كتابه الأذكياء أن سفيان بن عيينة سئل عن حديث "ماء زمزم لما شرب له" فقال حديث صحيح .ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم – عند شربه ماء زمزم – دعاء مخصوص فيما نعلم، لكن روى الدارقطني عن ابن عباس أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال (اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء) فأولى لمن شرب ماء زمزم أن يشربه بنية صالحة، ثم يدعو الله بعد فراغه. والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٦ ذو الحجة ١٤٢٤." (٢)

"حديث أذكار أعضاء الوضوء لا أصل لهƒ.[وصلني الايميل التالي وأود التحقق من صحته وشكراأول مرة أعرف أن الوضوء هذا معناه !!!– غسل اليدين: اللهم ناولني الكتاب باليمين– المضمضة: اللهم ثبت لساني بالنطق بالشهادة– الاستنشاق: اللهم استنشقني رائحة الجنة– الاستنثار : اللهم نجني من رائحة الزقوم– غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وتبيض الوجوه– غسل اليدين إلى المرفقين :– اليد اليمنى: اللهم اجعلني من أصحاب اليمين– اليد اليسرى: اللهم نجني من أصحاب الشمال–رد مسح الرأس: اللهم اعتق رقبتي من النار اللهم رديني مرد المؤمنين.– غسل الرجلين : اللهم لا تزل قدمي عن الطريق المستقيم.الرجاء إرسالها للجميع للفائدة.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فهذا الذي ذكرته مما يقال عند الوضوء قد استحبه بعض العلماء، والصواب أنه غير مستحب، ولا يشرع الإتيان به لعدم ثبوت شيء منه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك جهابذة المحققين، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص معلقا على ما أورده الرافعي فيما يستحب أن يقال عند غسل كل عضو: قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في شرح المهذب: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. انتهى.وقال ابن القيم في زاد المعاد: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين في آخره، وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضا :

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٦٥/١٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤١٣/١٠

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. انتهى .جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أثناء الوضوء، وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة، مثل قولهم عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وقولهم : عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء . انتهى.وانظر الفتوى رقم: ١٥٥١٣ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٨ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"الدعاء للحاج عند قدومه.[لماذا يحكم على من يقول للمصلي بعد انتهائه من الصلاة \"تقبل الله \" بأن قوله هذا بدعة، أما من اعتمر أو حج يقال له: تقبل الله حجك أو عمرتك، أو حج مبرور أو عمرة مقبولة دون إنكار، وهذا مشتهر حتى بين طلبة العلم وبين أهل العلم بلا نكير فالصلاة فريضة والحج فريضة والدعاء هو الدعاء فلماذا هو في الأولى بدعة وفي الثانية مقبول ومستساغ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن التزام قول المسلم لأخيه بعد الصلاة تقبل الله على وجه التعبد بدعة، لأن العبادة مبناها على التوقيف، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته الكرام أنه التزمها، وراجع الفتوى رقم: ١٠٥١٤ .أما قولها للحاج أو المعتمر، فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه كان يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله سعيك وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.قال ابن مفلح في الفروع: وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له، نقل الفضل بن زياد ما سمعنا يدعى للغازي إذا قفل وأما الحاج فسمعنا عن ابن عمر وأبي قلابة وأن الناس ليدعون . اهوقال في الموسوعة الفقهية: وذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يقال للحاج أو المعتمر تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك . اهفالفارق بين الدعاء في الحالتين عدم ثبوته عن أحد من الصحابة بعد الصلاة، وثبوته في حال الحج، ولمزيد فائدة راجع الفتويين رقم: ١٩٧٨١ ، ورقم: ١٤٧٠٧ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥." (٢)

"سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الذكر أولى بالاتباع.[١-ما مدى صحة القول بأنه إذا ردد المسلم بعض السور لعدد من المرات فإنه يحصل له شيء يرغبه أو يريه الله في المنام مايأمله وغير ذلك حيث يتداول الناس مثل هذه الأقاويل مثلا قراءة الفاتحة مئة مرة تجعلك ترى ماخفي عليك في المنام وهكذا ،.أفيدونا].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فمثل هذا لا يصح شرعا، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وهو من البدع المحدثة، التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" رواه مسلم عن عائشة.وعلى المسلم أن يحرص عند نومه على آداب النوم، وأذكاره الثابتة في السنة، بدلا من هذه الخرافات.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٢." (٣)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠/١٤٣٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠/١٤٧٨

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠/١٠٦١

"إقامة السرادقات للقراءة على الميت بدعةƒ.[هل يجوز أن أصلي للميت؟ أم أنه يقتصرعلى الدعاء والصدقة والصيام له؟وهل ما يقام في بعض الدول العربية ويسمى الشادر- قراءة القرآن في الطرق العامة- يعتبر بدعة ولماذا؟جزاكم الله خيرا عنا وعن جميع المسلمين].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا تجوز الصلاة لروح الميت، لأن الأصل أن لا يصلي أحد عن أحد، ولا نعلم أحدا من العلماء أجاز الصلاة لروح الميت، ولذلك فإننا ننصح بالوارد شرعا، كالدعاء، والصدقة، والصيام عنه إذا كان عليه صوم واجب، وكذلك الحج عنه إذا كان عليه حج واجب، لأدلة كثيرة منها:قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به" رواه مسلم.وعند النسائي: أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أمي ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم".وعند النسائي أيضا: "إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: نعم".وفي صحيح البخاري ومسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى".وعند الترمذي وأبي داود، وأحمد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.ويدخل في الأعمال الصالحة التي يصل ثوابها -إن شاء الله- إلى الميت: الدعاء له، والصدقة عنه..الخ.أما إقامة السرادقات (الشادر) في الطرق العامة لقراءة القرآن على روح الميت، فهو بدعة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أمر محدث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد" رواه البخاري ومسلم، وقوله في (أمرنا) أي: في ديننا، وقوله (رد) أي: مردود على صاحبه كائنا من كان.ولو كان ذلك مشروعا لسبقنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، فالاجتماع بهذه الكيفية، وبهذه الطريقة مع ما يحدث من مخالفات أخرى، كشرب الدخان، والتباهي، والفخر، والإسراف، والتبذير الذي يحدث في هذه المناسبات إلى غير ذلك من المخالفات لا يشك عاقل – مع كل ذلك- في عدم مشروعية هذا الفعل. والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٧ صفر ١٤٢٢." (١)

"إزالة العانة والاغتسال من الجنابةƒ.[أنا مشكلتي شائعة في ظني لكنها تضايقني كثيرا، أنا أعاني من شعر عانة كثيف جدا جدا يعني تقريبا في كل المنطقة السفلى وأيضا في أماكن منها يكون الجلد رقيقا وحساس كثيرا، والسؤال أنا أ عرف أن إزالة هذا الشعر بالحلاوة أفضل طريقة، وأنا جربت لكن وصلت لمكان لمكان لم أستطع أن أزيله من الوجع، أتمنى أن أعرف أفضل طريقة لإزالته بالحلاوة من غير ألم شديد وبالذات من المناطق الحسساسة جدا جداأتمنى الرد، وكذلك أريد أن أعرف ما هي علاقة الجنابة بهذا الموضوع لأني سمعت أنه تحت كل شعرة جنابة،أتمنى الرد السريع، وشكرا..].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فليس من تخصصنا بيان أفضل طريقة لإزالة الشعر بما سمته السائلة الحلاوة، والذي جاء في السنة هو الحلق ومن لم يستطع حلق العانة فيمكنه إزالتها بأي مزيل طاهر غير ضار، وقد بينا حكم استعمال الطعام لإزالة الشعر في الفتوى رقم: ٩٥٤٧ ، فلتراجع.ويجب في غسل الجنابة تعميم الجسد كله بالماء حتى البشرة التي تحت الشعر سواء شعر العانة أو غيره، وأما حديث: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر . والذي أخرجه

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٧٩/١٠

أبو داود والترمذي فهو حديث ضعف أهل العلم سنده، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وانظري الفتوى رقم: ٦١٣٣ ، في كيفية غسل الجنابة.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٨ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند وضوئهƒ.[السلام عليكم و رحمة اللهأرجو منكم أن تذكروا لي الأدعية التي تقال أثناء الوضوء، و شكرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أي دعاء أثناء وضوئه، كما قاله الإمامان النووي في الأذكار، وابن القيم في زاد المعاد رحمها الله. والوارد في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم هو التسمية في أوله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه ولكنه مختلف في صحته. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم بعض الأدعية بعد الفراغ من الوضوء، فمن ذلك ما رواه مسلم أنه كان يقول بعد فراغه من الوضوء: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وفي الترمذي: " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" وفي عمل اليوم والليلة للنسائي: "سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك". والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"رفع الصوت عند قول المؤذن لا إله إلا اللهƒ.[سؤالي هو: عندما يقيم المؤذن للصلاة نسمع بعض الإخوة يقول لا إله إلا الله بصوت مرتفع، فما كان من الإمام ألا أن اعترض بقوله إن هذا ليس من الإسلام ولم يثبت عن الرسول صلي الله عليه وسلم ولا الصحابة ذلك، احتراما مني للإمام لم أجادله في هذا الموضوع، وكلي أمل أن تفتوني مأجورين حول هذا الموضوع حتى تتضح الأمور، لأن الإمام قد تحدث أكثر من مرة، ويلوم من يقول لا إله إلا الله....... فهل فعلا من غير المستحب أن يقول الإنسان لا إله إلا الله؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالسنة أن يقول السامع للإقامة مثل ما يقول المقيم إلا في حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي قول المقيم: قد قامت الصلاة، يقول أقامها الله وأدامها، وقد فصلنا هذا في الفتوى رقم: ٤٩٣١٩ .وعليه فقول بعض الناس لا إله إلا الله عند الإقامة مشروع لا مانع منه ولا يحق للإمام الاعتراض على من يقول ذلك إلا إذا كان رفع الصوت يشوش على الناس، فينبغي أن ينبه إلى أنه ينبغي خفض الصوت بالترديد حتى لا يشوش على الآخرين، ونوصي الجميع بالتأكد من معرفة الأحكام قبل إصدارها، فإن ذلك خطر عظيم.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٣ ذو القعدة ١٤٢٦." (٣)

"ليس من ذكر مسنون قبل إقامة الصلاةƒ.[أريد أن أعرف: ما الذي يستحسن قوله قبل إقامة للصلاة؟ فهل أستعيذ من الشيطان الرجيم؟ أم أستغفر الله؟ وهل أبسمل أم لا؟.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ـ فيما نعلم ـ ذكر معين يقال قبل الإقامة ـ لا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٦٨٩

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/١١٥٦

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٤٧٠٨

الاستعاذة ولا البسملة ولا غير ذلك. ولذا فالمشروع لمن أراد إقامة الصلاة هو أن يأتي بألفاظ الإقامة المعروفة دون زيادة عليها، فأحسن الهدي هدي م حمد صلى الله عليه وسلم.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٥ ذو القعدة ١٤٣٠." (١)

"التلفظ بنية الصلاة لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام[كيف تصلى صلاة التهجد وماذا أقول عندما أريد أن أنويها ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد سبقت الإجابة حول كيفية صلاة التهجد في الفتوى رقم:١٢٢٧٣ .والنية محلها القلب، والتلفظ بها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في صلاة الليل ولا في غيرها من الصلوات، فتنوي بقلبك النفل المطلق، أو قيام الليل، ولا يلزمك غير ذلك.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٨ شوال ١٤٢٣." (٢)

"وجوب تغطية المرأة أذنيها ظاهرهما وباطنهما[ما حكم إظهار الأذنين مع الوجه عند المرأة، مع العلم بأن هناك نصا نبويا يشير على أن الأذنين من الوجه؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن الأذن ليست من الوجه في باب العورة بلا خلاف حسبما اطلعنا عليه، فيجب على المرأة ستر أذنيها، قال الزيلعي في تبيين الحقائق: وأذن المرأة عورة، وفي المصنف لابن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن قال: إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة .وفي مشكل الآثار للطحاوي عند مناقشة الكلام في الأذنين هل هما من الرأس أم من الوجه في الوضوء؟ قال: وأما من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها، ولها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه . انتهى.وأما الحديث المشار إليه فلعله ما يستدل به بعض أهل العلم على كون الأذنين من الوجه فيجب غسلهما وهو حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال في سجوده: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . رواه ابن ماجه وصححه الألبا ن ي ، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ، قلت: حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه، ولم أقف على حديث صريح يدل على كون الأذنين من الوجه، ثم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين؛ وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط، فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه. وذكر الحديث وفيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. رواه مالك والنسائي وابن ماجه، قال ابن تيمية في المنتقى: فقوله: تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته . انتهى.وعلى كل فهذا الحديث إنما يذكر في باب الوضوء والغسل لا في باب ستر العورة، وقد ذكرنا أن الراجح هو وجوب تغطية الوجه كله، كما في الفتوى رقم: ١١١١ ، والفتوى رقم: ٥٢٢٤ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٤ جمادي الأولى ١٤٢٨." (٣)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٨١٧/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٠٤٢/١١

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٣٥٢/١١

"السنة وضع اليدين في الصلاة؟[هل وضع اليد تحت السرة في الصلاة حرام أم لا، مع ذكر أدلة من السنة، وشكرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فوضع اليد تحت السرة في الصلاة ورد في حديث ضعيف رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، ومذهب الشافعي ومن وافقه هو وضعهما فوق السرة وتحت الصدر. والثابت هو وضعهما على الصدر ودليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. أما حديث علي رضي الله عنه المتقدم فهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، كما ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ، وفي "المجموع شرح المهذب". فيتحصل من هذا أن السنة وضع اليدين على الصدر وليس تحت السرة. وأما وضعهما تحت السرة فلا يقال إنه محرم؛ لأن كلا الأمرين مروي، وأخذ به جماعة من أهل العلم، ولم يرد نهي عن ذلك، والأمر فيه واسع، كما قال ابن قدامة في المغني. وغاية ما في وضع اليدين ومكان وضعهما حال الصلاة الاستحباب، ولا إثم على من تركه. قال النووي في المجموع: فرع: في مذاهبهم في محل وضع اليدين: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته، وبهذا قال سعيد بن جبير وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق: يجعلهما تحت السرة. وبه قال أبو إسحاق المروزي – من أصحابنا – كما سبق. وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، والنخعي وأبي مجلز، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان: أحدهما تحت السرة، والثانية فوقها، وعن أحمد ثلاث روايات: هاتان، والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل. وقال ابن المنذر في غير الإشراف – أظنه في الأوسط –: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وهو مخير بينهما. اهـ والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٢ جمادي الثانية ١٤٢٤." (١)

"تسن قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة.. جمعة أو غيرها؟[قراءة آية الكرسي بعد صلاة الجمعة؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فتسن قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة، سواء الجمعة وغيرها، لما رواه النسائي في السنن الكبرى والطبراني وصححه الألباني رحمه الله من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت .ونلفت نظر السائل إلى أنه لا يشرع قراءتها جماعة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يقرؤونها جماعة، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٩ جمادي الأولى ١٤٢٥." (٢)

"حكم صلاة الإمام إذا أتى بالصلاة على النبي أثناء الفاتحة والقراءة؟[دخلت أحد المساجد في أفريقيا ووجدت الإمام يصلي بالناس وبعد أن بدأ في قراءة الفاتحة وأثناء القراءة أخذ يصلي على النبي بصوت عال مرتين أثناء قراءة الفاتحة وكذلك في السورة التي بعدها وأتممت الصلاة مع الإمام وأنا لا أعرف هل الصلاة على النبي في هذه الحالة تبطل الصلاة أم لا وهل أعيد الصلاة أم لا ، أفيدونا جزاكم الله خيرا..]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٦٨٥١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٦٩٢٠

أما بعد:فإن ما يقوم به هذا الإمام من تقطيع القراءة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة محدثة لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وقد جاء الأمر بأن يؤدي الصلاة على الهيئة التي كان يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ففي صحيح البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي.وما دام هذا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يعد بدعة يجب تركها، خاصة إذا كان هذا الإنسان إماما يقتدى به، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.أما بالنسبة لتأثيرها على صحة الصلاة وعدمه ؟ فالجواب أن الصلاة تبطل به لأن الفقهاء نصوا على أن كل كلام خارج عن أقوال الصلاة المعهودة تبطل به؛ إلا إذا كان ذلك لمصلحة الصلاة كالفتح على الإمام أو تنبيهه على ركن نسيه وما شابه ذلك، وما دامت صلاة هذا الإمام باطلة، فإن صلاتك خلفه باطلة، تجب عليك إعادتها؛ لأن القاعدة هي "من صحت صلاته لنفسه صحت صلاة غيره خلفه والعكس بالعكس"، إلا في بعض الاستثناءات، وليست منها هذه الصورة فيما نعلم.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ١٩ رمضان ١٤٢٣." (١)

"رفع الإصبع في الصلاةƒ.[بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،،، وبعدسؤالي جزاكم الله عنا ألف خير وبركة هو:لقد اعتدت أن أرفع أصبعي أثناء قراءة الفاتحة بالسر والجهر، وعند سماعي للإمام وهو يتلو القرآن ويذكر فيه عظم الله وجلاله، مثلا: عندما أسمع قول الحق عز وجل\\\" الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين \\\".صدق الله العظيموهذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلمفهل في ذلك إثم أو رد ،،،وجزاكم الله عنا خير الجزاء .]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالإشارة بالسبابة المسبحة مشروعة في التشهد، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٥٥٠٦٨ وفي الدعاء كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٤٦٣١٤ .أما الإشارة بالأصبع عند قراءة القرآن في الصلاة أو في غيرها فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، ولم ينقل عن أحد من السلف، وكل عبادة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي بدعة، لأن فيها مضاهاة غير المسنون بالمسنون، ومن عمل بدعة وهو يعلم، أثم وردت عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . رواه مسلم عن عائشة . فالأفضل ترك هذه الأشياء إلا في المواضع الثابتة في السنة.كما أن تحريك الأصبع حركة كثيرة مع تحريك الكف مبطل للصلاة كما هو معتمد مذهب الشافعية.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ١٦ ذو القعدة ١٤٢٥." (٢)

"الاستخارة كل يوم قبل الخروج للعملƒ.[أنا منذ أكثر من ٣ سنوات يوميا قبل صلاة الضحى أصلي صلاة الاستخارة قبل خروجي من المنزل إلى العمل، أستخير الله في جميع الأمور التي نويت عملها لذلك اليوم، فهل هذا جائز؟ وجزاكم الله عنا كل خير.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالاستخارة فعل حسن مشروع عند كل أمر يهم به المكلف، وليس لها وقت تخص بالصلاة فيه، بل تصلى في كل وقت، عند وجود سببها وهو إرادة الاستخارة في أمر ما، فلا ينبغي لك تخصيصها بوقت معين لا تفعلينها إلا فيه، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فيما نعلم، ولكن عليك كلما هممت بأمر أن تركعي ركعتين وتستخيري بعدهما، وانظري في ذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٧٢٢٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٧٤٦٧

الفتوى رقم: ٥٠٨ .وأما الاستخارة لغير حاجة فلا تشرع، وانظري لذلك الفتوى رقم: ٢٤٩٥٢ .وأما الاستخارة لأكثر من أمر في صلاة واحدة كاستخارتك في أشياء ستفعلينها أثناء اليوم، فهو جائز لا حرج فيه إن شاء الله، قال الشيخ عبد الله بن جبرين : يجوز ذلك وتجعل الصلاة وسيلة للدعاء بعدها، فلا مانع من كون الاستخارة بعد الصلاة في حاجتين أو أكثر فيقول في الدعاء بعد المقدمة "اللهم إن كانت الحاجة الفلانية والحاجة والفلانية خيرا لي.." ويقول "فيسرهما..." إلخ. انتهى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٠." (١)

"حكم صلاة التسابيح جماعة ليلة التاسع والعشرين من رمضانƒ[سؤالي عن صلاة التسابيح هل هي مشروعة أم لا؟ وما صحة حديثها؟ كما أن الكثير من المساجد تصليها في ليلة ٢٩ رمضان جماعة بعد التراويح فهل هذا جائز أم أن به مخالفة؟.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد اختلف العلماء في حكم صلاة التسابيح، فمنهم من استحبها، ومنهم من كرهها، وسبب اختلافهم في حكمها هو اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيها، فبعضهم صححه، وبعضهم ضعفه، وقد سبق لنا أن أصدرنا فتوى مفصلة، ونقلنا أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وهي برقم: ٢٥٠١ .ولعل الراجح من أقوالهم هو أنها مشروعة، لأن الحديث -كما قال ابن حجر - لا ينزل عن درجة الحسن لكثرة طرقه التي يتقوى بها.ولا بأس من صلاتها جماعة أحيانا، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أنه صلى النافلة جماعة كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٥٠٨٨٨ .أما تخصيص ليلة تسع وعشرين بصلاتها جماعة، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، قال صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . متفق عليه عن عائشة.وقال صلى الله عليه وسلم: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة . رواه أبو داود عن العرباض بن سارية .قال الشاطبي : ومنها -أي البدعة الإضافية- التزام الكيفيات والهيئات المعينة... ومنها: التزام العبادة المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة . اهوالله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٠ ذو القعدة ١٤٢٥." (٢)

"حكم الجمع لأجل انقطاع الكهرباء والماءƒ[هل يجوز أن نصلي الظهر والعصر جمعا و المغرب والعشاء جمعا بسبب قطع الكهرباء والماء في المنطقة ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا يجوز الجمع لأجل انقطاع الكهرباء والماء، وذلك لأنه لا مشقة في الذهاب إلى المسجد في الأوقات العادية، والصلاة أوقاتها محدودة من قبل الشارع، فلا تقدم عنها ولا تؤخر إلا بدليل، ولم يذكر العلماء الظلمة المعتادة من أسباب الجمع، بل كان الناس ولا يزالون يذهبون إلى المسجد في ظلام الليل، وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة، كما في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه.وقد اتفق العلماء على مشروعية الجمع في عرفات ومزدلفة، واتفق أكثرهم على رخصة الجمع بسبب السفر، وفي الحضر لعذر مثل: المطر والخوف والمرض، وخالف الشافعية والأحناف في الأخيرين، فقالوا: لا يجوز الجمع بسبب المرض ولا الخوف، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩١٨٤/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٣٧٣/١١

مرض أمراضا كثيرة، واحتج عليهم المجيزون من المالكية والحنابلة بحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا ، وزاد مسلم في رواية: من غير خوف ولا سفر، وقالوا : فهذا يدل على أن الخوف أولى، وقد أيد النووي هذا القول وقال : هذا الوجه قوي جدا .الأمر الثاني: هو أن الفقهاء بينوا أن الجمع لا يكون إلا في سفر أو في حضر لعذر من الأعذار المذكورة آنفا، وما شابهها من كل ما فيه مشقة كبيرة مثل: الطين والظلمة عند المالكية، وكذلك الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبل الثياب عند الحنابلة، وهذا عندهم فيمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد، أما من هو في المسجد أو يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد مستترا بشيء أو كان المسجد بباب داره، فإنه لا يجوز له الجمع، قال في "المغني" : ولا يجوز إلا في سفر يبيح القصر، وقال في "بداية المجتهد": وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه.فتبين من هذا أن الجمع بسبب انقطاع الكهرباء ليس عذرا من أعذار الجمع حتى عند الحنابلة الذين يتوسعون في أعذار الجمع، لأنهم قالوا: إن عذر الجمع هو ما يبيح ترك الجماعة والجمعة، مثل: الخوف على نفسه أو ماله أو حرمته، أو تضرر في معيشة يحتاجها لأجل الجمع.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٦ صفر ١٤٢٥." (١)

"الترغيب في التنفل قبل الجمعةƒ.[هل هناك حديث وارد في صلاة ست ركعات قبل صلاة الجمعة ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تحديد عدد معين من صلاة النافلة قبل الجمعة، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم. إلا أنه قد ورد الترغيب في التنفل قبل الجمعة عموما، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له. ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته. ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام" وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يصلون قبلها أربعا) .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٤ رجب ١٤٢٣." (٢)

"دفن المسلم في بلاد الكفر.. رؤية شرعيةƒ.[أنا مقيم فى إيطاليا منذ ما يقرب من ٢٥ عاما أنا وأسرتى .سؤالي الأول : هل يجوز للمسلم أن يدفن فى الدولة التى مات فيها ولو كان أغلبيتها نصارى ؟ مع العلم أن شحن جسد المتوفى إلى مصر يتكلف حوالى ٤ ألاف يورو ، أليس الحي أبقى وأولى من الميت ؟سؤالى الثانى : إذا رأيت جنازة لنصرانى ماذا أقول ؟سؤالى الثالث : هل يجوز لي أن أشارك فى جنازة جاري النصراني ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنه لا حرج في دفن المسلم ببلاد الكفار غير أنه لا يدفن في مقابرهم، ويدل لجوازه دفن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بالقسطنطينية، كما يدل له أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يحرصون على نقل الشهداء الذين استشهدو ببلاد الكفر، ولكن المسلم ينبغي له الحرص على المقام ببلاد المسلمين إن أمكنه ذلك، وهو متعين إذا خشي على نفسه وولده ضياع الدين أو الأخلاق.وأما جنائز الكفار فقد صرح أهل العلم بمنع اتباعها. فقد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٥٧٦/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٩٨٢/١١

قال مالك في المدونة: ولا يغسل المسلم والده الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره. انتهى.قال صاحب الإقناع: وإنما منع المسلم من اتباع جنازة الكافر وإدخاله في قبره لما فيه من التعظيم خشية الصلاة عليه وهي محرمة بنص القرآن الكريم.ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي في القرآن عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم فقد قال الله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره. ﴿التوبة:٨٤﴾ .ولكن تجوز تعزية الكافر في ميته وتجوز زيارة الكافر المريض كما زار النبي صلى الله عليه وسلم الشاب اليهودي ودعاه إلى الله حتى أسلم كما في الحديث الذي رواه البخاري.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢١ ذو القعدة ١٤٣٠." (١)

"البدعة تحديد مكان القراءة، لا أصل القراءة.[الرجاء التوضيح بالنسبة لقراءة القرآن والفاتحة وإهداء الثواب للميت، ففي فتواكم رقم٢٧٢٦٥ لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا، والحديث الشريف:من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، وفتواكم رقم ٦٨٣ فهو جائز. وفي فتوى للشيخ سفر الحوالي في www.islamway.com فقد حرمت القراءة على رأس الأربعين أو ثلاثة أيام يقرأ قاريء القرآن كله أو ثلاثين قارئا.أرجو الإيضاح ما هو الفرق بين الفتاوى، وهل الحديث الشريف: لا خير في عادة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وجزاكم الله كل الخير.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فاعلم -رحمك الله- أن الفتويين متفقتان في حكم وصول ثواب القراءة للميت. أما ما ورد في الفتوى رقم: ٢٧٢٦٥ أنه بدعة فهو تحديد مكان القراءة مثل بيت الميت أو على القبر، لا أصل القراءة، فاتفقت الفتويان في أصل الحكم وهو وصول ثواب القراءة، وزادت الأخرى حكما آخر، وهو حكم الاجتماع على الهيئة المخصوصة، فهذا ما نصصنا عليه أنه لم يرد، ومن هذا الباب فتوى الشيخ سفر الحوالي التي أشرت إليها، فإن فيها تحديد القراءة على رأس الأربعين أو ثلاثة أيام وما شابه، وما ذكرته ليس بحديث وهو: لاخير في عادة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم: وإنما الوارد قوله صلى الله عليه وسلم : وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها . رواه ابن ماجه وغيره. وقوله أيضا: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٠ رجب ١٤٢٥." (٢)

"هل تجتمع أرواح المؤمنين ليلة الجمعة ويومها.[هل توجد أحاديث صحيحة تثبت أن الأموات يخرجون من قبورهم ليلة الجمعة لاستقبال الصدقات، فإذا تصدق الحي عن الميت، فإنها تصله عن طريق هدايا في أطباق، يسرون بها.وهل من السنة زيارة المقابر يوم الخميس ليلة الجمعة، أم يجوز زيارتهم في أي يوم؟وجزاكم الله خير الجزاء.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإننا لم نعثر على أحاديث صحيحة؛ بل ولا ضعيفة تدل على ما ذكره السائل. وقد ذكر ابن القيم في كتاب (الروح) بعض الرؤى والآثار عن السلف تدل على أن أرواح الموتى المؤمنين تجتمع ليلة الجمعة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٧٠٣/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣١٥٧/١١

ويومها ولم يتعقب ما ذكره برد.أما زيارة القبور فإنها تجوز في كل يوم، وليس هنالك يوم بعينه له خصوصية عن غيره. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتحرى يوما لذلك.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٨ صفر ١٤٢٢." (١)

"هل الصلاة عن الميت مشروعة؟-[هل يجوز أن أصلي عن الميت؟ أم أنه يقتصر على الدعاء والصدقة والصيام له؟وهل ما يقام في بعض الدول العربية ويسمى الشادر- قراءة القرآن في الطرق العامة- يعتبر بدعة ولماذا؟جزاكم الله خيرا عنا وعن جميع المسلمين].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالأصل أن لا يصلي أحد عن أحد، قال القرطبي رحمه الله (وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد) انتهى من تفسير القرطبي لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (النجم:٣٩)وذلك لأن الصلاة من العبادات البدنية المحضة فلا تدخلها النيابة.وإن كان المراد أن تصلي نافلة ثم تهب ثوابها للميت، فهذا أجازه جماعة من أهل العلم.قال في متن الإقناع من كتب الحنابلة: (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه، لمسلم حي أو ميت جاز، ونفعه، لحصول الثواب له... من تطوع وواجب، تدخله النيابة كحج ونحوه، أولا (أي لا تدخله النيابة) كصلاة وكدعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم وقراءة وغيرها) .وقال في شرحه كشاف القناع: (وقول المصنف: أو لا، كصلاة: هو معنى قول القاضي: إذا صلى فرضا وأهدى ثوابه صحت الهدية وأجزأ ما عليه، قال في المبدع: وفيه بعد) انتهى.والأشهر عند الحنابلة أنه لا يصح هبة ثواب الفرض، قال في شرح منتهى الإرادات (ولو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت لم يصح في الأشهر، وقال القاضي: يصح. وبعد) انتهى.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.فإذا أهدي لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما شرع ذلك في العبادات المالية.ومع هذا لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا وصاموا وحجوا أو قرأوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا بخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم- أي فعل العبادة لأنفسهم مع الدعاء والصدقة للميت- فلا ينبغي للناس أن يبدلوا طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل) انتهى من الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٣٧ولهذا فالأفضل والأكمل أن يقتصر المسلم على ما وردت به السنة كالدعاء للميت والصدقة، والصيام عنه إذا كان عليه صوم واجب، وكذلك الحج عنه إذا كان عليه حج واجب، لأدلة كثيرة منها:قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به" رواه مسلم.وعند النسائي: أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أمي ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم".وعند النسائي أيضا: "إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: نعم".وفي صحيح البخاري ومسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى".وعند الترمذي وأبي داود، وأحمد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/١٣٢٤٥

أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.أما إقامة السرادقات (الشادر) في الطرق العامة لقراءة القرآن على روح الميت، فهو بدعة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أمر محدث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد" رواه البخاري ومسلم، وقوله في (أمرنا) أي: في ديننا، وقوله (رد) أي: مردود على صاحبه كائنا من كان.ولو كان ذلك مشروعا لسبقنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، فالاجتماع بهذه الكيفية، وبهذه الطريقة مع ما يحدث من مخالفات أخرى، كشرب الدخان، والتباهي، والفخر، والإسراف، والتبذير الذي يحدث في هذه المناسبات إلى غير ذلك من المخالفات لا يشك عاقل – مع كل ذلك– في عدم مشروعيته والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٤." (١)

"مذاهب العلماء في صوم شهر رجبƒ.[أنا أسكن ساحل العاج والناس هنا يصومون في شهر رجب هل هذه بدعة حقيقية أم لا؟ وهل تصح العمرة في رجب؟ وهل لهذا الشهر خصوصيات أخر؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد اختلفت أنظار العلماء في صوم شهر رجب، فمنهم من استحبه لأمرين:الأول: ما ورد من الترغيب العام في الصيام، وهذا بابه واسع، وأدلته كثيرة جدا.الثاني: ما ورد من الترغيب الخاص في صيام الأشهر الحرم. ورجب منها بالاتفاق، وكذا ما ورد في فضل صيام رجب بخصوصه. وإلى استحباب صيام الأشهر الحرم عموما ورجب على وجه الخصوص ذهب الجمهور من العلماء، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها:حديث ابي مجيبة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" والحديث رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، ولفظ أحمد: "فمن الحرم وأفطر" وأخرج الحديث أيضا البيهقي في السنن، وفي الشعب، وابن سعد.ومنها: حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" رواه النسائي وأحمد.قال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ٢٩٣/٤: ظاهر قوله في حديث أسامة إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم، كما يعظمون رمضان ورجبا به، ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه، كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه، فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية، وينحرون فيه العتيرة، كما ثبت في الحديث، والظاهر الأول. والمراد بالناس الصحابة، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه، وهو لا يفيد زيادة على الجواز، وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص.أما العموم، فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم، ثم ذكر أحاديث في فضل صيام رجب أخرجها الطبراني والبيهقي وأبو نعيم وابن عساكر ثم قال: (وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية.وأخرج أيضا من حديث

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٢٤٧/١١

زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب؟ فقال: "أين أنتم من شعبان" وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب. وقال: ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومها، انتهضت العمومات، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها. وأما حديث ابن ماجه بلفظ: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب" ففيه ضعيفان: زيد بن عبد الحميد، وداود بن عطاء.) ا.هوقد شنع العز بن عبد السلام على من نهى الناس عن صيام رجب، كما نقل ذلك عنه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى.ومن أهل العلم من كره صوم شهر رجب، ومن أولئك الحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ونهي عمر الناس عن صيامه، وقد سبق ذكر ذلك فيما نقلناه عن الإمام الشوكاني.قال الإمام ابن قدامة في المغني: (ويكره إفراد رجب بالصوم.) أما الأشهر الحرم، فوافق الحنابلة الجمهور في استحباب صومها، وتزول كراهة إفراد صيام رجب عند الحنابلة بفطر يوم فيه.قال المرداوي في الإنصاف:٣/٢٤٥: (ويكره إفراد رجب بالصوم هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب.) وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين قال في الفروع: (ولعله أخذه من كراهة أحمد .) ثم قال: (مفهوم كلام المصنف أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم، وهو صحيح لا نزاع فيه، قال المجد: لا نعلم فيه خلافا.) وقال: (تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما، أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد: وإن لم يله.)ومن خلال هذه النقول يتضح لنا جليا أن المسألة خلافية بين العلماء، ولا يجوز أن تكون من مسائل النزاع والشقاق بين المسلمين، بل من قال بقول الجمهور من العلماء لم يثرب عليه، ومن قال بقول الحنابلة لم يثرب عليه.وأما صيام بعض رجب، فمتفق على استحبابه عند أهل المذاهب الأربعة لما سبق، وليس بدعة.ثم إن الراجح من الخلاف المتقدم مذهب الجمهور لا مذهب الحنابلة.وأما العمرة في رجب، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وقد استحب بعض السلف ذلك، فكانوا يعتمرون في رجب، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة رضي الله عنها تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة .وأخرج بسنده عن يعلى بن الحارث قال: سمعنا أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان، فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج.وأخرج بسنده عن عبد الرحمن بن حاطب قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.ولم يثبت لشهر رجب من الخصوصيات غير ما ذكرنا.وأما ما ابتدعه الناس في هذا الشهر من البدع المنكرة كصلاة الرغائب، فلا يجوز فعله، ولا مجاراة الناس فيه.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٢ ذو الحجة ١٤٢٣." (١)

"لا يثبت في فضل صيام شيء من رجب حديث ƒ.[هل يوجد حديث شريف على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوميوم الإسراء والمعراج (سبعة وعشرون رجب) ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في صيام رجب، ولا في صيام شيء معين منه.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجب حديث؛ بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها كذب) وقال ابن حجر: (لم يرد في فضل شهر رجب ولا صيامه ولا في صيام شيء معين منه،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/١٨٣١١

ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة) .إلا أنه قد رويت أحاديث في فضل صيام الأشهر الحرم – ورجب منها– وقد فصلنا الكلام عن ذلك في الفتوى رقم: ٢٨٣٢٢ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ١٩ شعبان ١٤٢٣." (١)

"صيام رجب وشعبان متصلين لم يثبتƒ.[السلام عليكمماحكم صيام كل من شهر رجب و شعبان بأكملهما الرجاء الرد جزاكم الله خيرا ؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهرا بكامله غير رمضان، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان. متفق عليهولم يثبت في فضل صيام رجب وشعبان متصلين حديث يعتمد عليه، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد سبقت لنا عدة إجابات بالأرقام التالية:٣٤٢٣٣٥١٢٥٩٣٨٣٩٢٨١١٥٤٩ .ومنها يتبين لك ما يسن وما لا يسن صيامه من الأيام.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ١٨ رجب ١٤٢٣." (٢)

"هل لشهر رجب خصوصياتƒ.[ماهو فضل شهر رجب؟ وهل الأحاديث الواردة في أن الأعمال ترفع في هذا الشهر صحيحة؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن شهر رجب من الأشهر الحرم التي قال الله عنها: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) [التوبة: ٣٦] . ويسمى رجب الفرد، لوقوعه منفردا عن بقية الأشهر الحرم الثلاثة (ذو القعدة . ذو الحجة . محرم) . ويسمى رجب مضر، لأن مضر هي التي كانت تعظمه وتحرمه ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .وقد كان أهل الجاهلية يذبحون في هذا الشهر ذبيحة تسمى العتيرة، فجاء الإسلام وأبطلها، قال صلى الله عليه وسلم : (لا فرع ولا عتيرة) . متفق عليه. ولم يثبت من الخصوصيات التي يعتقدها بعض الناس في رجب شيء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجب حديث. بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها كذب.) وقال ابن حجر رحمه الله: (لم يرد في فضل شهر رجب ولا صيامه ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة. وأما من صام من شهر رجب صياما كان يعتاده لأحاديث أخرى كصيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أو صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم وإفطار يوم دون تخصيص لهذا الشهر بذلك فلا حرج فيه .... والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٢٨ رمضان ١٤٢١." (٣)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨٣١٩/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨٣٢٤/١١

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨٣٥٦/١١

"أخطاء ينبغي تجنبها في الإحرام والطواف.ƒ[نريد ذكر بعض الأخطاء التي تقع عند الإحرم في الحج مع ذكر ثلاث من الأخطاء التي تقع أثناء الطوف.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فمن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج عند إحرامهم أنهم قد يتجاوزون الميقات دون إحرام، ومنها لبس الملابس الداخلية عند الإحرام، ومنها لباس المرأة النقاب والقفازين أثناء الإحرام.ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج أثناء الطواف أنهم يزاحمون على تقبيل الحجر الأسود، وإن أدى إلى أذية الطائفين، ومس النساء الأجنبيات، ومنها أن بعضهم يطوف من داخل الحجر، وهذا طواف في البيت لا بالبيت، ومنها ترديد بعض الحجاج لأذكار معينة لكل طواف وترديدها بصوت عال، وذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.وانظر بيانا مفصلا للأخطاء التي تقع في الحج، في محور الحج، على الشبكة.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"اجتماع الرجال والنساء لمناقشة أمور المسلمين... رؤية شرعيةƒ[ما هو حكم الاجتماع بين الرجال والنساء لمناقشة موضوع دعوي أو مشروع أو مشكلة ما فيكون وضعه مثلا: وجود أكثر من فتاة وأكثر من شاب مع الالتزام بضوابط الاختلاط من عدم المزاح أو الخضوع بالقول وغض البصر والتزام الأدب وعدم النقاش بأمور شخصية. أريد تأصيلا شرعيا لهذه المسألة..وجزاكم الله خيرا.]^الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن مشاركة المرأة المسلمة في التعليم والدعوة والإصلاح حسب طاقتها وسعتها أمر مطلوب شرعا، فالمرأة مسؤولة عن هذا الدين كالرجل، ووفق ما كلفت به، وقد قامت بذلك على أكمل وجه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته فشاركت في التعليم والدعوة والجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.لكن رغم أن ذلك العصر الزاهر هو عصر العفة والحشمة والفضيلة، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه رجالا ونساء أن يجتمعوا في بيت أو دار لمناقشة أمور الإسلام، لكن كن يصلين خلف الرجال في المسجد، وفي صلاة العيدين.أما المجالس الأخرى، فلم يكن يحضرنها مع الرجال، رغم حاجتهن إلى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك طلبن منه يوما خاصا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال يا رسول الله، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن النبي صلى الله عليه وسلم يوما يلقينه فيه، فوعظهن وأمرهن. رواه البخاري .فلم تطلب النساء مزاحمة الرجال، والاجتماع معهم، كما لم يطلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم حضور مجالس الرجال، وعلى هذا درج عمل المسلمين إلى هذا العصر الحاضر الذي جاءتنا فيه تقاليد وتعاليم الغرب، وانهزم بعض المسلمين أمام ثقافتهم الداعية إلى الاختلاط بالمرأة، ومشاركتها في كل الأعمال.وبالجملة، فلا ينبغي لكم الاجتماع رجالا ونساء لمناقشة الأمور الدعوية سدا للذريعة، وعملا بهدي سلف هذه الأمة، ومثل هذه الاجتماعات المختلطة ولو كانت مقيدة بالحجاب وعدم الخضوع بالقول، إلا أنها لا تناسب المحافظين على دينهم الملتزمين بضوابطه وآدابه، وإذا كان الهدف من ذلك أخذ مشورة النساء وخبرتهن ومعرفة رأيهن، فإن هذا متحقق

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/١٩٤٨٨

بأي وسيلة أخرى، كأن تكون إحدى النساء محرما لأحدكم، فتكون رسولة بينكم وبينهن، وبهذا يتحقق الهدف المراد، ونحافظ على تعاليم ديننا.والله اعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٢٧ محرم ١٤٢٣." (١)

"جزاء مقترف العادة السرية.[ما هو جزاء الشاب المداوم على فعل العادة السرية ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فحكم الاستمناء قد سبق أن بيناه في أجوبة سابقة فلتراجع الفتوى رقم:٧١٧٠ والفتوى رقم:١٠٨٧ .ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعيد معين وجزاء مسمى على هذه الفعلة، وهذا لا يعني أنه ليس هناك جزاء.وما يروى من لعن فاعل هذا الفعل ضعيف بينا ضعفه في فتوى سابقة برقم:١٠٣٥٣ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ١١ جمادي الثانية ١٤٢٣." (٢)

"محل دعاء الختم لمن ختم في الصلاة.[أريد أن اسأل عن الآتي: دعاء ختم القرآن في صلاة الليل والوتر، فهل يكون قبل الركوع أم بعده؟].^خلاصة الفتوى:لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص بختم القرآن، ومع ذلك فيستحب لمن قرأ القرآن أو ختمه أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، لكن لا يطالب بهذا الدعاء أثناء الصلاة لا قبل الركوع ولا بعده؛ إلا إذا أتى به ضمن دعاء الوتر عند من يقنت ومحل ذلك بعد الركوع، ومن أهل العلم من جعله قبل الركوع.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص بختم القرآن، ومع ذلك فيستحب لمن قرأ القرآن أو ختمه أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويسأل الله من فضله؛ لما رواه أحمد والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اقرؤوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يأتي قوم يقرؤون القرآن فيسألون به الناس .ولما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا بهم.. وانظر جواب ذلك في الفتوى رقم: ٧٤٩١ .وإذ تبين حكم دعاء ختم القرآن فاعلم أنه لا يطالب به أثناء الصلاة لا قبل الركوع ولا بعده إلا إذا أتى به ضمن دعاء الوتر عند من يقنت، ومحل ذلك بعد الركوع، ومن أهل العلم من جعله قبل الركوع .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٠٣ شعبان ١٤٢٩." (٣)

"(صدق الله العظيم) من البدع الإضافية.[ما حكم قول (صدق الله العظيم) بعد تلاوة القرآن وإن كان حكمها مكروها فهل أرتكب إثما إذا قلتها متعمدة؟ وجزاكم الله خيرا.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبقت الإجابة على قول القارئ صدق الله العظيم عقب قراءة القرآن، وذلك في الفتوى رقم: ٣٢٨٣ .وقد بينا أن قولها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فهي داخلة في ضابط البدعة الإضافية، وعليه فمن الأفضل في حق المسلم تركها وعدم تعمد الإقدام على قولها بعد القراءة، وخصوصا إذا كان يعتقد سنيتها، وراجع الفتوى رقم: ٤٣٣٢٣ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٠٨ جمادي الثانية ١٤٢٥." (٤)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٢٤١/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٩٥/١٦

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٠٠/٢

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٠٥/٢

"تفسير قوله تعالى "آلم"-f-[السلام عليكمما معنى قول الله تعالى "ألم"؟ بارك الله فيكم.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في معاني هذه الحروف، ولذلك اختلف المفسرون في تفسيرها، وأرجح ما قيل فيها أنها من مظاهر إعجاز القرآن، وأن الله جل وعلا قد استأثر بعلم مراده منها، فهي داخلة في المتشابه الذي عناه بقوله: وما يعلم تأويله إلا الله [آل عمران: ٧] ، وللفائدة راجع الفتويين التاليتين: ٢٥٤٠١ ، ٣٨٦٦ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ١٦ رمضان ١٤٢٤." (١)

"معنى قوله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..)-f-[السلام عليكم ورحمة اللههل يجوز إعطاء أموال الزكاة إلى إمرأة راشدة أحسبها على صلاح في أمر دينها لتوزيعها على بعض الأسر المحتاجة التي تقوم هي بتحديدها وعمل بحث لحالتها أم أن هذا لا يجوز عملا بالآية الكريمة :ولا تؤتوا السفهاء أموالكم .....سورة النساء. حيث قال المفسرون إن السفهاء هم النساء والأطفال .... وشكرا د.س]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فليس المراد من الآية النساء دون الذكور، إنما السفه في الآية معنى يجمع سوء التصرف في المال وعدم القدرة على حفظه، سواء أكان ذلك في الرجال أو النساء، فإذا كانت المرأة لا تحسن التصرف في المال، ولا تقدر على حفظه دخلت في الآية، أما أن يراد بالآية النساء بإطلاق فغير مسلم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن المراد بالآية النساء، ولم يتفق السلف على تفسير الآية بذلك.قال الإمام ابن جرير الطبري بعد أن حكى الاختلاف بين السلف في تفسير الآية: والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه عم بقوله: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم يخصص سفيها دون سفيه. فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله، صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا كان أو أنثى.والسفيه الذي لا يجوز للولي أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره.وإنما قلنا ما قلنا، من أن المعني بقوله: ولا تؤتوا السفهاء هو من وصفنا دون غيره، لأن الله جل ثناؤه قال في الآية التي تتلوها: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد، وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال، الذكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور.وإلى هذا نحا الإمام الجصاص فقال بعد أن ذكر آثارا عن السلف في تفسير الآية أن المراد بالسفهاء والصبيان: وهذا محمول على التي لا تقوم بحفظ المال، لأنه لا خلاف أنها إذا كانت ضابطة لأمرها حافظة لمالها دفع إليها إذا كانت بالغا قد دخل بها زوجها.وقال ابن حزم أما الصبيان فنعم، وأما النساء فلا، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بأنهن سفهاء؛ بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال: والمتصدقين والمتصدقات وفي سائر أعمال البر، فبطل تعلقهم بهذه الآية.ونقل الإمام القرطبي عن الإمام النحاس أن تفسير السفهاء بالنساء لا يصح.وهذا هو الراجح.. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن. وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل. وأتته زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال: نعم.رواهما البخاريفعلم من هذا أن المرأة في التصرف في المال كالرجل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٦٧٨/٢

لا تمنع من التصرف في المال إلا إذا ظهرت عليها أمارة السفه من تضييع المال وإتلافه.إذا تقرر هذا فلا حرج إن شاء الله في إعطاء هذه المرأة أموال الزكاة لتقوم بتوزيعها على الأسر المحتاجة، بشرط أن تكون أمينة وممن يحسن التصرف، وحفظ المال، وتعلم ما هي المصارف التي تصرف الزكاة إليها،والله أعلم عليه الصلاة والسلام ١٢ ذو القعدة ١٤٢٣." (١)

"أرجح ما قيل في تفسير أوائل السورƒ.[السلام عليكم و رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة و السلام على سيدنا محمد أما بعد. سؤالي كالتالي: اذكر الأحاديث الشريفة التي قالها الحبيب صلى الله عليه و سلم ردا على أسئلة كانت في معاني الحروف الموجودة في بعض سور القرآن الكريم مثل سورة البقرة –ألم–... وغيرها من الحروف في سور أخرى. والسلام عليكم و رحمة الله.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في معاني هذه الحروف، ولذلك اختلف المفسرون في تفسيرها، وأرجح ما قيل فيها أنها من مظاهر إعجاز القرآن، وأن الله جل وعلا قد استأثر بعلم مراده منها، فهي داخلة في المتشابه الذي عناه بقوله: (وما يعلم تأويله إلا الله) [آل عمران: ٧] .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٢." (٢)

"رتبة حديث: من أضحك مصليا فقد أبكانيƒ.[ما مدى صحة حديث من أضحك مصليا فقد أبكاني؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم نقف على تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد روى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك –يعني في الصلاة– حديث صحيح، ونقله ابن الجوزي أيضا عنه، وقال الإمام محمد بن يحيى الذهلي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر.واللفظ المسؤول عنه يدخل فيما ذكروا.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٥ جمادي الأولى ١٤٢٨." (٣)

"درجة حديث (من لم تنهه صلاته..)ƒ.[قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لن تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) ، السؤال الأول: هل هذا حديث صحيح، وهل توجد أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة؟ السؤال الثاني: ما الفرق بين الفحشاء والمنكر؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالحديث المشار إليه في السؤال لا يصح ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه، وانظر الفتوى رقم: ٣٥٠٤٩ .وأما الفرق بين الفحشاء والمنكر، فإن المنكر كما قال القرطبي رحمه الله: هو ما أنكره الشرع بالنهي عنه وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها والفحشاء، قال ابن عباس هو الزنى .وعلى هذا فالمنكر أعم من الفحشاء، فالفحشاء منكر، وليس كل منكر فحشاء، فالمنكر يشمل الفحشاء –الزنى– وغيره من الذنوب والمعاصي، وقد سمى الله تعالى في كتابه عمل قوم لوط بالفحشاء، فقال تعالى: أتأتون الفاحشة ﴿الأعراف:٨٠﴾ ، وقيل إن الفحشاء هو كل عمل قبيح من قول أو فعل، وهي بهذا الاعتبار أيضا أخص من المنكر.وأما قول السائل (هل يوجد أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة) فإن كان مقصوده على وجه العموم، فالجواب: نعم، فهناك أحاديث صحيحة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢/٢٨٢٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢/٢٩٨٩

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣/١٨٥٩

النسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وهناك أحاديث ضعيفة، ومعنى ضعيفة أي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قالها، ومعنى ضعفها أن الذين رووها ليسوا ممن يقبل حديثهم، إما لأنهم لا يحفظون ما يروون وإما لنحو ذلك من الأسباب التي يعرفها علماء الحديث.ومعنى أحاديث صحيحة أي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها، فهي من كلامه عليه الصلاة والسلام، وانظر الفتوى رقم: ٣٥٧١٥ في بيان كيفية الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف وأقسام الحديث، وكذلك الفتوى رقم: ١١٨٢٨ ، والفتوى رقم: ٥٨٣٤٥ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠١ ربيع الثاني ١٤٢٨." (١)

"رتبة حديث \"من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة..\"ƒ.[هل هناك حديث نبوي صحيح يؤكد أن من قرأ سبعين ألف مرة قل هو الله أحد .. أو مائة ألف مرة بسم الله الرحمن الرحيم .. على الميت بعد وفاته (خلال الأيام الثلاثة) من موته ؟هل هناك حديث يدل على أنها تعتقه من النار ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم نقف على حديث صحيح ولا ضعيف يدل على أن من قرأ قل هو الله أحد سبعين ألف مرة أو قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مائة ألف مرة على الميت خلال ثلاثة أيام من موته أنه يعتق من النار .وغاية ما وقفنا عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله . ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن الخياري في فوائده عن حذيفة، وقال عنه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : موضوع . أي مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٤ رمضان ١٤٢٦." (٢)

"رتبة حديث \"الطلاق يهتز منه عرش الرحمن\"ƒ.[هل الطلاق يهز عرش الرحمن؟ جزاكم الله خيرا.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يفيد أن الطلاق يهتز له عرش الرحمن، وإنما الذي ورد في ذلك حديث موضوع أخرجه الطبراني ولفظه : تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه عرش الرحمن.قال صاحب كنز العمال معلقا على هذا الحديث : قال المناوي في فيض القدير: قال السخاوي: سنده ضعيف، وقال ابن الجوزي: بل هو موضوع، وقال الشيخ ا لألباني في السلسلة الضعيفة هو موضوع.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ ذو الحجة ١٤٢٥." (٣)

"رتبة حديث \"كان رسول الله يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ\"ƒ.[كنت أقرأ هذا الحديث وهو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل . \\\" ضعيف ابن ماجه ٥٨٠والسؤال ـأنا أعرف أنه ضعيف- متى يكون أول الغسل للجنابة هل عند غسل اليدين أولا أو يبدأ لما يسكب الماء على بدنه، ثم ما معنى يستدفئ بها هل يعني أنه لما يغسل شيئا من جسده يضم عائشة لأنها لم تغتسل، أنا أعلم أنه عنده منديل ورفضه سابقا، فلماذا لم يستعمل هنا المنديل وآثر عليه ضم عائشة رضي الله عنها أرجو التوسع في الرد؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣/١٨٦٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣/١٩٩٦

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣/٢٠٩٥

وشكرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالحديث المذكور كما ذكر السائل إسناده ضعيف، وقد رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وغيرهم، والحديث ضعفه الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف الجامع، وفي إسناده حريث بن أبي مطر الفزاري وهو ضعيف قال عنه يحيى بن معين: لا شيء.ومعنى كون الحديث ضعيفا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد حينئذ السؤال المذكور ما دام الحديث لم يثبت.وقول السائل متى يكون أول غسل الجنابة فالجواب أن أوله هو غسل أول عضو بعد النية، ولمعرفة كيفية غسل الجنابة والصفة المستحبة فيه والصفة المجزئة نحيلك للفتوى رقم: ٦١٣٣ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٨ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

"رواية زواج يوسف من امرأة العزيز لا تثبتƒ.[السلام عليكم و رحمة اللهما مدى صحة رواية زواج يوسف النبي من زليخة امرأة العزيزبارك الله فيكم]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد ذكر كثير من أهل التفسير أن يوسف عليه السلام تزوج من امرأة العزيز بعد هلاك زوجها.وهذا الأثر أخرجه أبو الشيخ عن زيد بن أسلم ولفظه أن يوسف تزوج امرأة العزيز فوجدها بكرا وكان زوجها عنينا .لكن هذا الأثر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله مأخوذ عن أهل الكتاب.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢١ ذو الحجة ١٤٢٣." (٢)

""من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة.." موضوعƒ.[قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ سورة الإخلاص ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى.أريد معنى هذا الحديث؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله. لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن الخياري في فوائده عن حذيفة وقال عنه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: موضوع.والله أعلم عليه الصلاة والسلام ٢٢ رمضان ١٤٢٣." (٣)

"حديث: يا محمد هذا الدعاء مكتوب حول العرش...مكذوبƒ.[ما مدى صحة نسبةهذا الدعاء الذي قيل إن جبريل أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ضمن ما قاله له في سياق الترغيب فيه:-يامحمد ما من عبد يدعو بهذا الدعاء وتكون خطاياه مثل أمواج البحر وعدد أوراق الشجر وقطر الأمطار وبوزن السموات والأراضين إلا غفر الله له ذلك.يا محمد هذا الدعاء مكتوب حول العرش ومكتوب على حيطان الجنة وأبوابها وجميع ما فيها، يا محمد أنزل الوحي ببركة هذا الدعاء وأصعد به ...وأول هذا الدعاء الطويل هو : لا إله إلا الله الملك الحق المبين لا إله إلا الله العدل اليقين لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين سبحانك إني كنت من الظالمين.....إلى آخره]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فهذا الدعاء الطويل لم نقف عليه في شيء من كتب السنة، وما فيه من الركاكة والمبالغة والخطأ دليل واضح على أنه حديث مكذوب مخترع.وأعظم ما فيه الجرأة على الله تعالى، والإخبار بأنه دعاء مكتوب حول العرش وعلى حيطان الجنة وأبوابها وجميع ما فيها، وأن جبريل ينزل ببركته وبه تفتح أبواب الجنة.وهذا كذب ظاهر، وافتراء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢١٧١/٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٣٢٢/٣

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٣٣٦/٣

على الله عز وجل، ومافيه من الأدعية المتفرقة لا تصلح للجنة، ولا يناسب ذكرها فيها قطعا. ومما اشتمل عليه من الباطل: ١- قوله: اللهم إني أسألك بمحمد وإبراهيم وموسى إلخ ،ومنه قوله: أغننا بجاه محمد صلى الله عليه وسلم فهذا توسل مبتدع لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة، فضلا عن أن يكون مكتوبا حول العرش أو على أبواب الجنة وكل ما فيها.ولم يكتف هذا المخترع بالتوسل بذوات الأنبياء، بل تعدى ذلك إلى التوسل بكل حي وسائل وغني وخالي!!!٢- قوله: وأسألك بمقاعد العز من عرشك، وهذا مختلف في الدعاء به قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك وبحق خلقك .ويقال: مقاعد العز، قال في الهداية: ولا ريب في كراهية الثانية لأنه من العقود، وكذا الأولى.٣- قوله: و عزرائيل، ولم يثبت تسمية ملك الموت بعزرائيل في شيء من الأحاديث الصحيحة٤- ما فيه من سوء الأدب مع الله ، كقوله: أنت الحليم فلا تعجل وأنت الجواد فلا تبخل، سواء كانت (لا) ناهية يراد بها السؤال هنا، أو كانت نافية، على جهة الإخبار عن الله بذلك، فإن نهج القرآن الإجمال في النفي والتفصيل في الإثبات، وليس من الأدب أن يقال عن الله تعالى: إنه لا يعجل ولا يبخل ولا يذل ولا يرام ولا يضام ولا ولا... إلى آخره من النقائص المنفية، بل يقال:هو القدوس السلام الحليم الكريم العزيز سبحانه وتعالى.٥- ما فيه من سوء الأدب مع الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، والزعم أنه نسي القرآن مرارا كثيرة، وهذا مما لا يصح نسبته إلى هذا الصحابي الكبير بهذا الدعاء المخترع.والحاصل أن هذا الدعاء ملفق من مجموع أدعية ثابتة وأخرى مخترعة لا حرج في الدعاء بها، وفيه ما هو مشتمل على محذور كما سبق، ومنه ما هو ثناء يستعمله المؤلفون في كتب العقائد وغيرها.فالحذر الحذر من نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو جبريل عليه السلام، أو التصديق بما فيه من الوعود والأماني والأعطيات المبالغ فيها .ونسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شر هؤلاء الكذابين الأفاكين الذين يصرفون الناس عما هو ثابت من الأدعية والأذكار إلى ماهو محدث مخترع، ينسبونه إلى الله كذبا وزورا .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٣." (١)

"مسميات أجزاء الكعبة وسبب تسميتها بذلكƒ[بسم الله الرحمن الرحيموالصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: الكعبة المشرفة قبلة المسلمين وتتكون من: الحجر الأسود ، باب الكعبة، الميزاب ، الشاذروان ، حجر إسماعيل ، الملتزم ، مقام سيدنا ابراهيم ، ركن الحجر الأسود ، الركن اليماني ، الركن الشامي ، الركن العراقي ، ستار الكعبة ، خط المرمر البني.سؤالي هو: من سمى هذه المسميات وماذا تعني؟ أفيدوني أفادكم الله ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن المسميات المذكورة هي أجزاء من بيت الله الحرام وأكثرها جزء من مكوناته، ولم نقف على أول من سماها بهذه الأسماء ، ولعل ذلك لا يترتب عليه كبير فائدة إذا علمنا سبب تسميتها وما يترتب عليها من أحكام تتعلق بمناسك الحج أو العمرة .فأما الحجر الأسود : فهو معروف وهو من حجر الجنة كما روى الترمذي في جامعه والأزرقي في أخبار مكة وغيرهما ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم . صححه الترمذي والألباني .وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الحجر الأسود من حجارة الجنة ، ليس في الدنيا من الجنة غيره ، ولولا ما مسه من دنس الجاهلية وجهلها ما مسه ذو عاهة إلا برئ . رواه الأزرقي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٣٨٩/٣

وفي رواية له : نزل وهو يتلألأ من شدة بياضه فأخذه آدم فضمه إليه أنسا به .وأما الباب : فهو معروف وكان للكعبة بابان من عهد إبراهيم عليه السلام وعندما أرادت قريش تجديد بناء الكعبة بعد ما أصابها من السيول رصدوا لذلك المال الحلال، فلم يف ببنائها فجعلوا لها بابا واحدا وتركوا جزءا منها وهو المعروف بحجر إسماعيل وأجزاء من الأساس وهي المعروفة بالشاذروان وذلك لضيق النفقة الحلال ، فأما حجر اسماعيل فجعلوا عليه حائطا ليدل على أنه جزء من الكعبة لا يصح الطواف دونه ، وأما الشاذروان فهو بناء خفيف قريب من أساس الكعبة ملتصق بحائطها مرتفع عن سطح الأرض نقضته قريش من أصل الكعبة كما ذكرنا فهو جزء من أصل الكعبة لا يصح الطواف دونه أو فوقه .وأما الميزاب : فهو مصب الماء من سطح الكعبة إذا نزل عليها المطر أو غسلت .وأما الملتزم : فهو ما بين الركن والباب سمي بذلك لاستحباب التزامه ووضع الخد عليه بعد الطواف كما ثبت في السنة، وهو من الأماكن التي تستجاب فيها الدعوات وتسكب عندها العبرات .وأما مقام إبراهيم : فهو الصخرة التي كان يقوم عليها إبراهيم عليه السلام لبناء الكعبة عندما ارتفع البناء عن قامته ، وقد حركت من مكانها الأصلي لتترك الطريق للطائفين وجعل عليها علم معروف وهو المكان الذي يستحب للطائف أن يصلي خلفه ركعتين بعد الطواف إن تيسر له ذلك .وأما الركن اليماني : فقد سمي بذلك لأنه إلى جهة اليمن ، ومن السنة في الطواف استلامه دون تقبيله والإشارة إليه ، وأن يقول بينه وبين الحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿البقرة: ٢٠١﴾ .وأما الركن الشامي والعراقي : فسميا بذلك لأنهما إلى جهتي تلك البلاد، وليس من السنة لمسهما أو الإشارة إليهما لأنهما ليسا نهاية الكعبة فنهايتها من تلك الجهة عند نهاية حجر إسماعيل أو لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .وأما ستار الكعبة : فلعلك تقصد كسوتها، وأول من كساها إسماعيل عليه السلام، وأكثر الروايات تقول إن أول من كساها هو الملك تبع كما في مصنف عبد الرزاق وغيره .وأما الخط المقابل للركن : فقد وضع حديثا وكذلك الضوء الأخضر وذلك بقصد الإرشاد إلى مكان الحجر الأسود عند الزحمة حتى يعلم الطائف بداية الشوط ونهايته .ويمكنك أن تجد المزيد من التفصيل والفائدة في كتاب أخبار مكة للأزرقي .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٧." (١)

"معنى (العارفين) و (الواصلين)ƒ.[ما معنى قول الإمام عندما يبدأ الخطبة من يوم الجمعة بقوله: الحمد لله حمد الشاكرين العارفين الواصلين، من هم العارفون الواصلون؟ جزاكم الله كل الخير.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلفظ (العارفين) وكذا (الواصلين) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استعماله في الكلام، وإنما ورد ذكر استخدام لفظ (العارفين) في أحاديث موضوعة؛ كحديث: لكل شيء معدن، ومعدن التقوى قلوب العارفين. وحديث: لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين من المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمي فيهم.. وكلاهما حديث موضوع كما قال المحققون من العلماء وقد رواهما الطبراني في الأوسط.وقد استعمل هذان اللفظان بكثرة، لا سيما لفظ العارفين، عند المتأخرين من العلماء ولا سيما الصوفية منهم، وفي الغالب أنه يطلق على العارفين بالله تعالى والواصلين إليه بطاعته، وقد يختلف المعنى المراد من هذا اللفظ بحسب قائله، فأهل وحدة الوجود وغيرهم من الضالين يطلقونه ويعنون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٧/٤

به من كان على معتقدهم الضال، كما زعم الإسماعيلية فيما ذكره شيخ الإسلام عنهم حيث قال: .. مثل زعمهم أن لهم أحوالا لا يقاومهم فيها أحد من الأولياء، وأن لهم طريقا لا يعرفها أحد من العلماء... وهم الواصلون إلى كنه التحقيق وأشباه هذه الدعاوى ذات الزخرف والتزويق.. انتهى.وقد يطلقه صاحب المعتقد الصحيح ويعني به معنى صحيحا كما قال ابن القيم في مدارج السالكين: ... العارفون بالله وحكمته في أمره وشرعه وخلقه، وأهل البصائر في عبادته ومراده بها. انتهى.وإذا أردت المعنى الذي عناه الخطيب المشار إليه فاذهب إليه واسأله فهو أعلم منا بما أراد.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠١ ذو الحجة ١٤٢٨." (١)

"اجتماع الرجال والنساء لتحري ليلة القدرƒ.[أخوات متزوجات وغير متزوجات ونفس الشيء للرجال يعملون في جمعية خيرية، لكن أوقات النساء وحدهم لا يخالطون الرجال إلا إذا كان اجتماع، سؤالي في رمضان يجتمعون في أحد البيوت ليلة ٢٧ رجالا ونساء، الرجال في الطابق العلوي والنساء في السفلي ويحيون هذه الليلة بالصلاة وذكر ودروس ليس لأنها هي بالضبط ليلة القدر يعلم الجميع أنه يجب تحريها في العشر الأواخر، يقيمون هذه الليلة بنية تحريها كما هو الشأن في ٢١و٢٣و٢٥و٢٧و٢٩، وكذلك بنية اجتماع عائلي، وكي تتمكن بعض أخواتنا التي لا يتيسر لهن الذهاب للمسجد بسبب الأطفال كي نمسك لهن أطفالهن (يعني تمسكهن اللاتي بهن الحيض، ولما ننتهي من القيام نجلس للأكل للوليمة التي اقترضنا في فلوسها، فهل هذا العمل بدعة أم سنة حسنة؟ وجزاكم الله خيرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فليس من شك في أن التماس ليلة القدر في العشر الأواخر أمر مرغب فيه لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأجر في قيامها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه.وأما تخصيص ليلة سبع وعشرين أو غيرها من الليالي بما ذكرته من اجتماع الرجال والنساء، وأنهم يحيون تلك الليلة بالصلاة والذكر والدروس على الوجه المذكور بما فيه الوليمة المشار إليها، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه عن عائشة . وقال صلى الله عليه وسلم: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. رواه أبو داود عن العرباض بن سارية .قال الشاطبي : ومنها –أي البدعة الإضافية– التزام الكيفيات والهيئات المعينة... ومنها: التزام العبادة المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة. انتهى.ومن ذلك تعلمي أن هذا الفعل هو من البدع التي لم ترد في الشرع، والواجب تجنبه.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٧ شوال ١٤٢٨." (٢)

"المقصود بالعبادة في الهرجƒ.[كنت أقرأ فتواكم الكريمة بخصوص عدم تخصيص عبادة أو حض الناس على عبادة في ليلة الكريسمس أو الميلاد؛ لأنها بدعة ولم يأت بها النبي عليه الصلاة والسلام.. فبارك الله فيكم للتنبيه.وسؤالي.. كنت قد أرسلت العام الماضي رسائل إلى أخواتي في الله أدعوهم فيها إلى ذكر الله وقيام الليل والعبادة بأي نوع كانت، بدون تخصيص، في الوقت الذي ترتفع فيه الكؤوس ويسود المجون احتفالا بالعام الجديد. وكنت قد استندت في دعوتي إلى حديث صحيح

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٩١/٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٩٨/٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم: عبادة في الهرج كهجرة إلي. فأردنا أن نأخذ هذا الأجر من هذا الحديث في ليلة يكثر فيها الهرج. فهل أنا مبتدعة؟ وهل أخطأت؟ جزاكم الله خيرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد تقدم في الفتوى رقم ١٣١٥٧ ، والفتوى رقم ٥٧٨١٨ أنه لا يجوز تخصيص أيام أعياد الكفار بنوع من أنواع العبادة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد . رواه مسلم . فالرجاء من السائلة الكريمة مراجعة الفتويين المشار إليهما لمزيد الفائدة.والمراد بالعبادة في الهرج الالتزام بطاعة الله تعالى عند غفلة الناس عنها، قال النووي عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم: العبادة في الهرج كهجرة إلي . قال: المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد . انتهى.ولا ريب أن هناك فرقا بين المراد بالعبادة في الهرج، وبين تخصيص يوم أو ليلة بأي نوع من أنواع العبادة من غير استناد إلى أصل في ذلك. نعم للأخت الكريمة جزاها الله خيرا وشكر الله سعيها وقصدها أن تنبه أخواتها وتذكرهن بفضل العبادة عند الهرج وتحثهن على امتثال أمر الله تعالى، لكن من غير أن تعين لهن يوما أو أياما أو نحو ذلك مما يمكن أن يتحول بعد مرور الزمان إلى سنة يقال عند تركها تركت السنة.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

"حكم إقامة الولائم احتفالا بقدوم رمضانƒ.[هل يجوز لنا أن نحتفل بقدوم شهر رمضان بمعنى إقامة دعوات للأكل والشرب مع العلم أنه لا توجد محرمات، فقط الأكل والشرب وهي مكتسبة من عادات قديمة ؟وجزاكم الله عنا خير الجزاء]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالاحتفال بقدوم شهر رمضان لم يكن مألوفا ولا معروفا عن السلف الصالح، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ولا من بعدهم من السلف الصالح أنهم كانوا يحتفلون بقدوم شهر رمضان بإقامة الدعوات على الطعام ولا غير ذلك، وبالتالي فهذا الأمر داخل في ضابط البدعة الذي تقدم بيانه في الفتوى رقم: ٦٣١ .وكون هذه المسألة من العادات القديمة ليس بمبرر لمشروعيتها، فالخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم، والشر كل الشر في الابتداع في الدين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.ومع هذا، فإن المسلم ينبغي له الحرص على الإنفاق في وجوه الخير خصوصا في شهر رمضان عن طريق إفطار الصائمين والتصدق على المحتاجين والاتصاف بالجود والكرم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.وللمزيد راجع الفتوى رقم: ٥٤٣٥٣ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٨ رمضان ١٤٢٦." (٢)

"الموقف الشرعي من الأكل من ذبيحة بمناسبة المولدƒ.[هل يجوز أن يذبح في مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وهل يجوز أن نأكل من هذه الذبائح؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالذبح في مولد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاحتفال بذلك بدعة، لأن فعل ذلك لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام، ولا عن التابعين لهم بإحسان، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا في الفتوى رقم: ١٨٨٨ والفتوى رقم:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧١٧/٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧١٩/٨

٦٠٦٤أما عن حكم الأكل من الذبيحة ففيه تفصيل، فلا يجوز الأكل منها إن كان ذابحها يتقرب بها لغير الله، سواء كان الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره، إذ ذلك من المحرمات القطعية التي نص عليها القرآن الكريم، قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) [النحل:١١٥] وسواء في ذلك أن يسمي عند ذبحها باسم الله أو باسم غيره، لأن أصل القصد لغير الله تعالى.أما إذا كان الذابح يقصد بذبحها مجرد الاحتفال، لكنه يذبحها لله تعالى ويسمي الله عليها ويقصد بذلك توزيعها على الفقراء والمحتاجين أو غيرهم، فذلك بدعة كما ذكرنا، لكن لا مانع من أن يأكل المرء منها، لأنها لم تذبح لغير الله، وليست من أنواع المحرمات، فتبقى على أصل الإباحة، وإن كنا نرى أن فاعل مثل هذا ينبغي أن يزجر وينهى عن هذا الفعل السيء، ولمزيد من الفائدة راجع الجواب رقم: ١٨٥٢٥ والجواب رقم: ٢١٣١٣والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ١٥ رمضان ١٤٢٣." (١)

"من بدع شهر رجب.ƒ[صيام الثلاثة أيام الأولى من رجب بدعة أم لا].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فتخصيص أول رجب أو الثلاثة الأيام الأولى منه بالصيام بدعة، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص رجب صيام خاص عدا أنه من الأشهر الحرم، فاعتقاد سنية صيام أوله ضلال وخطأ، وهو من بدع الناس في رجب كعمرة الرجبية أو ليلة الرغائب فيه، وهي أول ليلة جمعة في رجب، كل هذا لم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، ولا أصل له في الدين.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٠٩ شعبان ١٤٢٣." (٢)

"هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملعقة.ƒ[هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل بملعقة لا بيده ؟ وكيف نستطيع الموافقة بين العرف السائد وآداب العصر وسنة المصطفى فيما يتعلق بالأكل باليد ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل بملعقة، وإنما كان يأكل بيده فالأفضل الأكل بها ويجوز بالملعقة كما فصلناه في الفتوى رقم : ٥١٤٩٦ .وعليه فالأصل أن يأكل المرء بيده إلا إذا كان في مكان لا يستسيغ الناس أكله بيده أو الطعام الذي قدم مما لا يمكن أكله إلا بالملعقة فإنه يأكل بها وتزول الكراهة للحاجة على قول من يقول بكراهة ذلك كما هو مقرر عند الفقهاء أن الحاجة تدفع الكراهة .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٠٨ صفر ١٤٢٧." (٣)

"تحريم مصافحة المرأة الأجنبية.ƒ[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية إسلامية مباركة وبعد إنني أعلم منذ فترة طويلة أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام ويوجد حديث عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ومعناه :لأن يضع أحدكم في يده جمرة من نار خير له من مصافحة امرأة . ولكن قد أخبرت أنه في بيعة الرضوان والله أعلم وعندما بايع الرسول الكريم الصحابة جاءت النساء لمبايعته فرفض عليه السلام المبايعة باليد وهنا قال أحد الصحابة – والذي لا أعرف اسمه – إنني أنا أصافحهم يا رسول الله فلم يعترض عليه الصلاة والسلام على ذلك، ومن هنا يرى بعض العلماء أن حرمة المصافحة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨/٧٧٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨/٧٧٩

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/٧٣٩

كانت خاصة بالرسول الكريم ، أما باقي المسلمين فلا حرمة في ذلك أرجو إفادتي من علم الله الذي وهبكم إياه ، ومدى صحة الرواية السابقة وجزاكم الله خيرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن مصافحة النساء لا تخلو من أحد أمرين: ١. أن يصافح الرجل محارمه فلا حرج فيه، لما روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها وتقبله إذا دخل عليها.وإذا كان لمس المحارم على النحو المذكور جائزا فإن المصافحة نوع من اللمس ، فتكون جائزة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد مما تقدم .٢. أن يصافح النساء من غير محارمه: فإن كانت المرأة عجوزا فانية لا تشتهي ولا تشتهى فهو جائز ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، ولأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لا يشتهي ولا يشتهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر، ومنع الشافعية من مصافحة مثل هذه لعموم الأدلة ولم يستثنوا.وإن كانت المرأة شابة فقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مصافحتها، وقالت الحنابلة منهم: سواء كانت المصافحة من وراء حائل أو لا. فعن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" رواه الطبراني والبيهقي. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. ولا شك في أن المصافحة من المس . وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن البيعة: "قد بايعتكن كلاما".قال النووي رحمه الله : وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها. انتهى.أما قولك إنك أخبرت أنه في بيعة الرضوان ـ والله أعلم ـ وعندما بايع الرسول الكريم الصحابة: جاءت النساء لمبايعته فرفض عليه السلام المبايعة باليد، وهنا قال أحد الصحابة: إنني أصافحهن يا رسول الله، فلم يعترض عليه الصلاة والسلام على ذلك ... إلخ.فالجواب عنه أن يقال: هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورد القرطبي في تفسير سورة الممتحنة آية (١٢) عن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقام على الباب وسلم علينا فرددن أو فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن، قالت: فقلنا: مرحبا برسول الله، وبرسول رسول الله، فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين، قالت: فقلنا: نعم، قالت: (فمد يده من خارج الباب أو البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد) فهذا كلام أم عطية ـ رضي الله عنها ـ وليس فيه ما يدل على المصافحة ولا على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك، وقد رد الحافظ ابن حجر هذا الأثر مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها لما قالت: لا والله ما مست يده صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط في المبايعة. فقال: وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. انظر: فتح الباري (٨/٤٨٨) .والأثر على فرض صحته يمكن أن يجاب عنه بأن مد الأيدي من وراء حجاب فيه إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع المصافحة.قال الشيخ الألباني عن هذه الروايات في مصافحة النساء في البيعة: وكلها مراسيل لا تقوم الحجة بها. (سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٥) دار المعارف) .أما قول البعض (إن حرمة المصافحة كانت خاصة بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، أما باقي المسلمين فلا حرمة في ذلك) . فالجواب عنه إن هذه الدعوى يبطلها تحذير النبي صلى الله عليه وسلم لأمته من مس النساء التي لا تحل حيث يقول: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط

من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له".فقوله: (في رأس أحدكم) دليل على أنه يخاطب أمته. كيف وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مصافحة الشابة الأجنبية كما تقدم.وأما قول القائل: جاءت النساء للمبايعة في بيعة الرضوان، فالصواب أن ذلك في بيعة النساء عام الفتح.والله أعلم. عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٢." (١)

"حكم رقول القائل نعيما لمن حلقƒ.[إذا حلق أحد الناس شعره أو خففه يقول له بعض الآخرين نعيما ويقول الذي حلق رأسه أو خففهالله ينعم عليك فهل هذا القول جائز أم لا افتونا بارك الله فيكم؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لمن حلق شعر رأسه أو قصره شيئا، والظاهر أنه لا حرج في القول المذكور في السؤال، لكن ينبغي ألا يتخذ عادة خشية أن يعتقد الجاهل أنه سنة.والله أعلم. عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ ١١ ذو الحجة ١٤٢٤." (٢)

"رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك - فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله بما شرع؛ رجاء التوبة، وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

"نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلا ثم محوها بماء ونحوه ليشربه المريض أملا في الشفاء من مرضه، وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه رضي الله عنهم، وفيما يلي نص الفتوى: (أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركا أو كلاما لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا (١) » ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفا مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو محرم، بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذا؟ ، قال: من الواهنة، فقال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/١٢٠٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/٢١٩٩

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٢٤٦

فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا (٢) » وما رواه عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له (٣) » ، وفي رواية لأحمد أيضا: «من تعلق تميمة فقد أشرك (٤) » ، وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن____________(١) صحيح مسلم السلام (٢٢٠٠) ، سنن أبو داود الطب (٣٨٨٦) .(٢) سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٤٥) .(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٥٤) .(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٥٦) ".. (١)

"الرقى والتمائم والتولة شرك (١) » ، وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضا لثلاثة أمور:الأول: عموم أحاديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعلق التمائم ولا مخصص لها.الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك - فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله بما شرع رجاء المثوبة، وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم____________(١) سنن أبو داود الطب (٣٨٨٣) ، سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣٠) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٣٨١) ".. (٢)

"معكم سهما، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم (١) » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب (قل هو الله أحد) و (المعوذتين) جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به (٢) » رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما (٣) » رواه البخاري ... إلى غير ذلك من الأحاديث التي ثبت منها أنه رقى بالقرآن وغيره، وأنه أذن في الرقية وأقرها ما لم تكن شركا. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي نزل عليه القرآن، وهو بأحكامه أعرف وبمنزلته أعلم أنه علق على نفسه أو غيره تميمة من القرآن أو غيره، أو اتخذه أو آيات منه حجابا يقيه الحسد أو غيره من الشر، أو حمله أو شيئا منه في ملابسه أو في متاعه على راحلته لينال العصمة من شر الأعداء أو الفوز والنصر عليهم أو لييسر له الطريق ويذهب عنه وعثاء السفر أو غير ذلك من جلب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٨/١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٩/١

نفع أو دفع ضر، فلو كان مشروعا لحرص عليه وفعله، وبلغه أمته، وبينه لهم؛______________(١) سبق في باب الرقية.(٢) الإمام أحمد (٦ / ١١٦، ١٥٤) ، والبخاري (٧ / ٢٥، ١٤٩) ، وأبو داود (٥ / ٣٠٣) ، والترمذي (٥ / ٤٧٣) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٧٥) .(٣) صحيح البخاري الطب (٥٧٤٣) ، صحيح مسلم السلام (٢١٩١) ، سنن ابن ماجه الطب (٣٥٢٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٥) .." (١)

"من الأحاديث التي وردت في فضل ماء زمزم وخواصه. وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال؛ إلا أن بعض العلماء صححها وعمل بها الصحابة واستمر العمل بمقتضاها إلى يومنا. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم: «إنها مباركة وإنها طعام طعم (١) » وزاد أبو داود بإسناد صحيح: «وشفاء سقم» ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ماء زمزم لأحد من أصحابه ليشربه أو يتسمح به؛ تحقيقا لعرض أو رجاء الشفاء من مرض مع عظم بركته وعلو درجته وعميم نفعه وحرصه على الخير لأمته ومع كثرة تردده على زمزم قبل الهجرة وفي اعتماره مرات وحجه للبيت الحرام بعد الهجرة ولم يثبت أيضا أنه أرشد أصحابه إلى القراءة عليه مع وجوب البلاغ عليه والبيان للأمة، فلو كان ذلك مشروعا لفعله وبينه لأمته فإنه لا خير إلا دلهم عليه ولا شر إلا حذرهم منه. لكن لا مانع من القراءة منه للاستشفاء به كغيره من المياه، بل من باب أولى؛ لما فيه من البركة والشفاء؛ للأحاديث المذكورة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ______________(١) صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/١٧٥) .." (٢)

"س٤ : أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بصيغة الطلب، وهل ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف، وهل أخرج النبي صلى الله عليه وسلم يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟ج٤ : (أ) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها: الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرا، ويجوز أن يصلى عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول: اللهم صل على محمد، والأفضل: أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول: «السلام عليك يا رسول الله»." (٣)

"على محبتهم لله وسببا لمحبته إياهم ولمغفرته ذنوبهم، فقال جل شأنه: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ (١) ﴿قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ (٢) ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بايع أحدا من أصحابه لا الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، أو عاهده على نحو ما يفعله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٠٦/١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٠/١

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٧٤/١

مشايخ الطرق الصوفية من أخذ العهد على مريديهم بأن يذكروا الله بأسماء مفردة معينة من أسماء الله كالله وحي وقيوم، ويتخذوا ذلك وردا لهم يلتزمونه ويرددونه كل يوم وليلة لا يتجاوزون تلك الأسماء إلى غيرها من أسماء الله إلا بإذن الشيخ وإلا كان عاصيا للشيخ مسيئا للأدب معه وخيف عليه من خدم الأسماء أن يصيبوه بسوء لمجاوزته الحدود، أضف إلى ذلك أن كل شيخ من مشايخ الطرق الصوفية يحرص جهده على أن يبذر بذور الفتنة والفرقة بين مريديه ومريدي المشايخ الآخرين حتى فرقوا دينهم وصاروا شيعا وأحزابا كل يدعو إلى بدعته ويحذر مريديه أن يوالوا مشايخ الطرق الصوفية الأخرى أو أن يأخذوا عليهم عهدا أو ينتقلوا إلى طريقة شيخ آخر ... إلى غير ذلك من الإلزامات التي لم ينزل الله بها من سلطان، ولم يشرعها رسوله صلى الله عليه وسلم، فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ (٣)ــــــــــــــ(١) سورة آل عمران الآية ٣١(٢) سورة آل عمران الآية ٣٢(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٩." (١)

"(هو-هو-هو....) أو ذكره بما لم يسم به نفسه مثل (آه-آه- آه ...) مع الترنح والركوع والرفع منه والرقص وغير ذلك من الحركات المتكلفة، ومع أصوات مختلفة مصطنعة ونشيد وتصفيق أو ضرب بما يسمى: الباز أحيانا لضبط نغمات النشيد مع حركات وسكنات أصوات الذكر، وكل ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا عملا ولا عرف عن خلفائه الراشدين ولا سائر صحابته رضي الله عنهم، بل هو من محدثات الأمور.وقد ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة (١) » رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.وكذلك القول فيما يسمى وردا مما ذكر في السؤال من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك وإن كان جملا مفيدة وكان في أصله قربى وعبادة مشروعة إلا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالصباح ولا المساء ولا جعل لهــــــــــــــ(١) سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٦) ، سنن الدارمي المقدمة (٩٥) .." (٢)

"فتوى رقم (٤٩١١) :س: نحن نثق في سماحتكم ونرتاح إلى فتواك، ونريد من سماحتكم أن تقرأ هذا الكتاب وتفتينا فيه، حيث إنه يوزع على كثير من الناس ويتعبدون الله بما جاء فيه من أوراد وذكر، ونحن نريد: هل يجوز التعبد بما جاء فيه أم لا؟ج: لا يجوز التعبد بما في هذا الكتاب - أوراد الطريقة البرهامية - لما في ذلك من قراءة القرآن للأموات بل لأموات مخصوصين يتوقع أنها قرئت لهم رجاء بركتهم، كما في فواتح أهل السلسلة، وفيه من البدع جعل قراءة الفواتح لهؤلاء مفتاحا للأوراد ولما في الأساس الذي يقرأ بعد الصبح وبعد العصر من بدعة تحديد الوقت لهذا الذكر وتحديد عدد مائة مرة للبسملة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٢٧٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٢٨٦

وعدد مائة مرة للذكر بكلمة – يا دائم – فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل حدا لذلك من الوقت أو العدد، بل لم يثبت عنه أنه تقرب إلى الله بتكرار البسملة مجردة ولا أنه ذكر الله بكلمة – يا دائم – مجردة.ولما جاء فيه من التوسل بالعرش والكرسي والنور النبوي في الدعاء وذلك تحت عنوان: التحصين الشريف والغوثية، ولما جاء في." (١)

"ومن ذات السؤال: أن الداعي وزع على المدعوين أجزاء متفرقة من القرآن بحيث يقرؤون جميعهم كل على حدة ما كتب في الجزء الذي بين يديه، وبعد أن انتهوا جميعا دعا أحدهم لأنفسهم وللمسلمين فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك.ج١: أولا: الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه – مشروع وقربة يحبها الله، ويجزي عليها الجزاء الجزيل، فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده (١) » ، والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة.ثانيا: توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزبا أو أحزابا من القرآن لا يعتبر ذلك ختما للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور فإن القراءة يقصد بها القربة وحفظ القرآن وتدبره وفهمه__________(١) صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩) ، سنن الترمذي القراءات (٢٩٤٥) ، سنن أبو داود الصلاة (١٤٥٥) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢٥) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٥٢) ، سنن الدارمي المقدمة (٣٤٤) .." (٢)

"جمع الناس لقراءة القرآن لغرض سعة الرزقفتوى رقم (٤٠٢٨) :س: في أوغندة إذا أراد شخص أن يدعو ربه خاصا لسعة الرزق يدعو أشخاصا من المتعلمين ويحضرون إليه ويحمل كل واحد مصحفه ويبدأون في القراءة واحد يقرأ سورة يس، لأنها قلب القرآن، وثاني سورة الكهف، وثالث سورة الواقعة أو الرحمن، أو الدخان، المعارج، نون، تبارك، يعني الملك، محمد، الفتح ونحو ذلك من السور القرآنية، وبكرا كذا وبكرا كذا لا يقرءون من البقرة أو النساء وبعد ذلك الدعاء، فهل هذا الطريق مشروع في الإسلام وإن كان عكس فأين الطريق المشروع مع الدليل عنه؟ج: قراءة القرآن مع تدبر معانيه من أفضل القربات ودعاء الله واللجأ إليه في التوفيق للخير وفي سعة الرزق ونحو ذلك من أنواع الخير عبادة مشروعة، لكن القراءة بالصفة التي ذكرت في السؤال من توزيع سور خاصة من القرآن على عدة أشخاص كل منهم يقرأ سورة ليدعو بعد ذلك بسعة الرزق ونحوها بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا ولا عن أحد من الصحابة رضي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٣٠٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٤٨٠

الله عنهم ولا عن أئمة السلف رحمهم الله، والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:." (١)

"حكم توزيع المأكولات والمشروبات عند ختم القرآنفتوى رقم (٢٧٤٠) :س: أيها العلماء ما حكم الشرع في المسألة الآتية:(١) – هل وزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ختم القرآن الكريم في قيام رمضان شيئا من المأكولات والمشروبات والحلوى؟ أو أحد من أصحابه رضي الله عنهم أو التابعين وتابعي التابعين والسلف الصالحين.إن كان هذا الأمر ثابتا في القرون المشهود لها بالخير فنبهونا مع حوالة الكتاب والصفحة والمجلد والمطبعة، وإن لم يثبت فعلمونا بالدليل هل هذا الفعل جائز شرعا إذا فعل التزاما مع اعتقاد الفاعل أن هذه المأكولات والمشروبات والحلوى تبرك من التبركات؟.ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين ولا أئمة السلف فيما نعلم أنهم كانوا إذا ختموا القرآن في قيام رمضان يوزعون المأكولات والمشروبات والحلويات ويلتزمون ذلك، بل هو بدعة مستحدثة في الدين، لكونها عقب عبادة قد فعلت من أجلها ووقتت بوقتها، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة؛ لما فيها من اتهام الشريعة بعدم." (٢)

"ج٣: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهر رجب كاملا ولا شهر شعبان كاملا، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهرا كاملا إلا رمضان، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان (١) » رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم (٢) » رواه البخاري ومسلم. فصيام رجب كله تطوعا وشعبان كله تطوعا مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في صومه فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٣) » رواه البخاري ومسلم.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز______________(١) صحيح البخاري الصوم (١٩٦٩) ، صحيح مسلم الصيام (١١٥٦) ، سنن النسائي الصيام (٢١٧٧) ، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٤٢) ، موطأ مالك الصيام (٦٨٨) .(٢) صحيح البخاري الصوم (١٩٧١) ، صحيح مسلم الصيام (١١٥٧) ، سنن النسائي الصيام (٢٣٤٦) ، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٠) ، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١١) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٧٢) ، سنن

______

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٤٨٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٤٨٩

الدارمي الصوم (١٧٤٣) .(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (١)

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٠٠) :س١: ما هو الحكم الشرعي الإسلامي في: الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الجماعة جهرا، وفي الدعاء بعد الصلاة جماعة، وقراءة القرآن حزب جماعة، والغناء بجميع أشكاله، والصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحيانا؟ج١: أولا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجرها عظيم، وقد أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم ورغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها وبين أن أجرها مضاعف فقال صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا (١) » وقد شرعت عند ذكر اسمه، وبعد التشهد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن الأئمة من السلف: مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى - أنهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة جماعة جهرا، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٢) » .__________(١) أحمد (٢ / ٢٦٥) ، ومسلم في [الصحيح] برقم (٣٨٤، ٤٠٨) ، وأبو داود برقم (١٥٣٠) ، والنسائي (٣ / ٥٠) ، والترمذي برقم (٤٨٥) ، والدارمي برقم (٢٧٧٥) ، وابن خزيمة برقم (١ / ٢١٩) .(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (٢)

"ثانيا: الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » ، وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » .ثالثا: إذا كان المقصود من قراءة القرآن جماعة أنهم يقرؤون جميعا بصوت واحد فهذا غير مشروع؛ لأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان المقصود أن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون، أو أن يقرأ كل منهم لنفسه في مكان الاجتماع دون أن يلتقي صوته بصوت الآخرين في الحركات والسكنات والوصل والوقف فهذا مشروع؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده (٣) » رواه مسلم وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: فإني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت سورة النساء حتى بلغت قال: أمسك، فإذا عيناه تذرفان (٥) »__________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥١٠/٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٢٥/٢

سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠) .(٣) صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩) ، سنن الترمذي القراءات (٢٩٤٥) ، سنن أبو داود الأدب (٤٩٤٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢٥) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٥٢) ، سنن الدارمي المقدمة (٣٤٤) .(٤) صحيح البخاري فضائل القرآن (٥٠٥٥) ، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠) ، سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٥) ، سنن أبو داود العلم (٣٦٦٨) ، سنن ابن ماجه الزهد (٤١٩٤) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٣٨٠) .(٥) سورة النساء الآية ٤١ (٤) ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾." (١)

"قراءة الفاتحة بعد الدعاءالسؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٨١) :س٣: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة بعد الدعاء؟ج٣: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ الفاتحة بعد الدعاء فيما نعلم، فقراءتها بعد الدعاء بدعة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"فتوى رقم (٧٥١٥) :س: هناك بعض الإخوان في باكستان وهم يدعون أنهم سلفيون لكنهم مقيمون مجالس الذكر ويلتزمون بها في يوم الخميس بعد العصر دائما وهم يتخيلون أن هذا الوقت مناسب، بل هو أنسب للذكر، أما بالنسبة لطريقة الذكر فهي تجري أن واحدا منهم يجلس أمامهم، ويبدأ بصوت مرتفع قليلا، ويقول كلمة: (الله) والناس حوله في الحلقة يرددون بعده: الله، الله بصوت منخفض ثم الذي أمامهم يغير ويقول: سبحان الله، وهم يستمرون بعده، ثم يغير إلى الحمد لله وهكذا، إن الإخوان يتخيلون أنهم يفعلون هذا لتزكية نفوسهم، وهم يستدلون من بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر الحلقات للذكر فما الحكم فيهم؟ج: إذا كان الواقع من حالهم ما ذكر من التزامهم بمجالس ذكر بعد العصر كل يوم خميس دائما ومن جلوس واحد منهم أمامهم ونطقه بكلمة الله بصوت مرتفع فيتبعونه في النطق بها بصوت منخفض الله الله، ثم ينتقل إلى كلمة سبحان الله - وهم يتبعونه فيها - ثم إلى كلمة الحمد لله - وهم يتبعونه فيها وهكذا - إذا كان واقع حالهم ما ذكر فليسوا سلفيين، ولا من أهل السنة والجماعة في هذا العمل، بل هم مبتدعة؛ لأن هذا العمل بهذه الكيفية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال." (٣)

"حكم قراءة الفاتحة على روح المتوفى أو لغير هذا الغرضالسؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٩٤٦) :س٨: ما حكم القول: الفاتحة على روح فلان، أو الفاتحة إن الله ييسر لنا ذلك الأمر، وبعد ذلك يقرؤون سورة الفاتحة، أو بعد أن يقرأ القرآن، وينتهي من قراءته يقول الفاتحة ويقرؤها الحاضرون، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبل الزواج، فما حكم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٥٢٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٥٢٨

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٥٣٠

ذلك؟ج٨: قراءة الحاضر الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن، أو قبل الزواج بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (١) » .وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز_______________(١) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠).." (١)

"فتوى رقم (٤٧٥٥) :س: أستفتيكم في عمل مجموعة من المسلمين تقرأ وتعظم في ١٢ ربيع الأول من كل عام وفي مناسبات الزواج، وفي مكان تسمية المولود كتابا يسمى: [مولد النبي] من تأليف الشيخ محمد عثمان الميرغني، وموضوع الكتاب هو سيرة الرسول عليه وعلى آله ألف الصلاة والتسليم، ويزعم كاتبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر في أثناء قراءة هذا الكتاب، وفيه بابان:أحدهما: يقرؤه كبيرهم وبالوقوف.والباب الثاني: يفهم منه التوصل بأشخاص مجهولين، وهكذا يبدأ: يا رب بهم وبآلهم عجل بالنصر وبالفرجي، ولم نعرف مرجع هذين الضميرين؛ لأنه أول بيت في نفس الباب، وبالتالي أرجو من سماحتكم في إفتائي هل يصح صلاة شخص خلف هؤلاء الناس، وقد قلت لهم: لا يصح تقدير هذا الكتاب بهذه الدرجة، ولا بأس بقراءته لكل من أراد السيرة منفردا من غير الشكل الذي نراه ونسمعه. أرجو أن تذيعوا الإجابة عدة أيام كي يمكننا سماعها ودمتم ذخرا لخدمة الإسلام والمسلمين؟ج: الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول أو غيره بدعة ممنوعة، وقراءة ما ألف في مولده في ربيع الأول وفي مناسبة الزواج أو في ولادة أولاد أو في الأسبوع عند تسميتهم وذبح العقيقة عنهم أو نحو ذلك من المناسبات لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم،." (٢)

"مرات، وقراءتها لغوث الزمان وأولياء الله سبع مرات، فإن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » رواه البخاري ومسلم مع ما في ذلك من الشرك في قراءتها لمن سموه غوث الزمان وأعوانه.وكذا طلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله في كل لحة ونفس وبعدد معلوماته وفيوضاته وإمداده وتحديدها بمائة مرة بدعة.ومن البدع الشنيعة: ما جاء في ص٢ من قولهم: (نسألك اللهم بحقه أن تغرقنا في لجة بحر الوحدة حتى لا نرى ولا نسمع ولا نجد ولا نحس ولا نتحرك ولا نسكن إلا بها) فإن ذلك القول بوحدة الوجود، والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى الله أن يغرقهم في لجتها حتى يغيبوا عن الوجود، فلا يكون لهم سمع ولا بصر ولا إحساس إلا بهذه الوحدة، وهذا هو الكفر الفاضح والضلال المبين.ومن البدع الشركية أيضا: نداؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدركهم واستغاثتهم به أن ينظر إليهم نظرة توصلهم إلى الله تعالى، وأن يأخذ بأيديهم، يتقربون بهذه الشركيات ونحوها ليزول ما بهم من ضيق وفرقة، وتفرج ما بهم من شدة وبلاء، ويرددون هذه الكلمات والأبيات الشركية مرات محدودة، وهيهات

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٣٨/٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٩/٣

هيهات أن يجنى من________________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦) .." (١)

"سبحانه: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ (١) وقال تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ (٢) ﴿لا شريك له﴾ (٣) الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله من ذبح لغير الله (٤) » ، والنذر داخل في قوله تعالى: ﴿ونسكي﴾ (٥) (٦) .ثانيا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وإنما المشروع في ذلك: صلاة الاستسقاء، والدعاء، والاستغفار، والصدقة على الفقراء، بل ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٧) » .وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز________________(١) سورة البقرة الآية ٢٧٠(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٣(٤) صحيح مسلم الأضاحي (١٩٧٨) ، سنن النسائي الضحايا (٤٤٢٢) ، مسند أحمد بن حنبل (١١٨/١) .(٥) سورة الأنعام الآية ١٦٢(٦) من الفتوى رقم ٤٠٤٢(٧) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٦) .." (٢)

"س: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بصيغة الطلب؟ وهل ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف؟ وهل أخرج النبي صلى الله عليه وسلم يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو الأولياء الكرام لجواب السلام؟ج (أ) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته:." (٣)

"٣ - هل توجد أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس في الهند وأفغانستان والسند وإيران؟ج: الأصل الذي يعتمد عليه في مثل ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة لا العقل؛ لأن المسألة خبرية محضة، ولا التاريخ؛ لأنه غير مأمون لعدم نقله بالأسانيد المتصلة الموثوق برواتها، ولذا كثر فيه الكذب، ولم يوجد في القرآن ما يدل على أن عيسى عليه السلام نشر دينه في البلاد المذكورة ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم حديث يدل على ذلك، وإنما الذي ثبت فيهما أن الله بعثه إلى بني إسرائيل وأنه بلغهم رسالة ربه، والذي اشتهر أن الديانة المسيحية كانت مهددة بخطر من اليهود بعد أن رفع الله المسيح ابن مريم إليه، وأنه ما كتب لها الانتشار إلا عن طريق حكومة الرومان، وهذه مسألة تاريخية لا يترتب على العلم بها فائدة ذات أهمية.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ...

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥١/٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٥/٣

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣١/٣

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"(٢) قراءة الحائضفتوى رقم (٣٧١٣) :س: أفتونا في حكم لمس الحائض المصحف وتلاوته، وكذلك في دخولها المسجد، وهل يحل لها أن تجلس فيه أو لا؟ج: أولا: لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر (٢) » أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من ذلك.ثانيا: لا يجوز للحائض ولا الجنب الجلوس في المسجد ولا اللبث فيه عند جمهور الفقهاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (٣) » رواه أبو داود، والحديث عام في تحريم________________(١) سورة الواقعة الآية ٧٩(٢) انظر الفقرة السابقة ص١٠٦ من هذا الجزء.(٣) أبو داود برقم (٢٣٢) .." (٢)

"السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٧٣٠٦) :س١١: لقد سمعت في بعض حلقات (نور وهداية) للشيخ علي الطنطاوي أن كلمة (صدق الله العظيم) بعد الفراغ من قراءة القرآن الكريم بدعة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان كذلك فماذا يقال بعد القراءة؟ وإذا كان ذلك جائزا، فهل يجوز أن يقول القارئ: (صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم) ؟ وهل ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ج١١: اتخاذ كلمة (صدق الله العظيم) ونحوها ختاما لتلاوة القرآن بدعة؛ لأنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قالها عقب تلاوته القرآن، ولو كانت مشروعة ختاما للتلاوة لقالها عقبها، وقد ثبت عنه أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » رواه البخاري ومسلم.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز________________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (٣)

"السؤال الأول من الفتوى رقم ١٥٨٣س ١: هل صحيح أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة وما الدليل في ذلك؟ج ١: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:إعفاء اللحية وتوفيرها واجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. والأصل في الأمر الوجوب، وحلقها حرام لما فيه من مشابهة الكفار ومخالفة أمر النبي صلى الله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/٢٩٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/١٠٩

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/١٥١

عليه وسلم بإعفائها وإرخائها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمر بمخالفتهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب (١) » رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس (٢) » رواه أحمد ومسلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه كان يأخذ من عرض لحيته ولا من طولها لكن____________(١) صحيح البخاري اللباس (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم الطهارة (٢٥٩) ، سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٤) ، سنن أبو داود الترجل (٤١٩٩) .(٢) صحيح مسلم الطهارة (٢٦٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٦٦) .." (١)

"وصحبه. . وبعد:لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له، وإنما المعروف شرعا التسمية أوله والنطق بالشهادتين بعده وقول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (١) » بعد الشهادتين.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز____________(١) سنن الترمذي الطهارة (٥٥) .." (٢)

"السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٣٧٧س ٤: ما هو الدعاء أثناء الوضوء؟ج ٤: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أثناء الوضوء وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة. مثل قولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وقولهم عند غسل اليدين اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء. وإنما يشرع للمتوضئ أن يسمي الله عند بدء الوضوء، لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله." (٣)

"الوضوء، فقال بعضهم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مسح أذنيه في الوضوء؟ج ١: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه وأذنيه في الوضوء فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (١) » رواه الترمذي وصححه وللنسائي: «مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه (٢) » وصححه ابن خزيمة وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث مقداد بن معد يكرب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه (٣) » قال الحافظ ابن حجر: (وإسناده حسن) ، ولا خلاف فيما نعلم في مشروعية مسح الأذنين إنما الخلاف في أنهما من الرأس أولا، وفي أن مسحهما واجب أو

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥٧/٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢١/٥

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢١/٥

سنة.ــــــــــــــــــ(١) النسائي ١ / ٧٣، والترمذي ١ / ٥٢ برقم (٣٦) .(٢) النسائي ١ / ٧٤.(٣) أبو داود ١ / ٣٠، ٣١ برقم (١٢١، ١٢٣) والطحاوي في (معاني الآثار) ١ / ٣٢ والبيهقي (السنن الكبرى) ١ / ٦٥ (ط: دار الفكر) .." (١)

"فيها المسح.ثانيا: الأصل في العبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حينما سمع الإقامة: أقامها الله وأدامها، ولكن روى أبو داود في سننه ذلك عنه من طريق ضعيف قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: (قد قامت الصلاة) قال صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها (١) » وسبب ضعفه: أن في سنده رجلا مبهما، والرجل المبهم لا يحتج به. وبذلك يتبين أن قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) غير مشروع لعدم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم، لأنها أذان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (٢) » .وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن بازــــــــــــــــــ(١) سنن أبو داود الصلاة (٥٢٨) .(٢) صحيح مسلم الصلاة (٣٨٤) ، سنن الترمذي المناقب (٣٦١٤) ، سنن النسائي الأذان (٦٧٨) ، سنن أبو داود الصلاة (٥٢٣) ، مسند أحمد بن حنبل (١٦٨/٢) .." (٢)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٤)س٢: ما حكم التلفظ بالنية مثل قوله: (نويت أن أصلي لله تعالى ركعتين لوجهه الكريم صلاة الصبح) ؟ج٢: الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ في صلاة فرضا كانت أم نافلة بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه رضي الله عنهم وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك فكان التلفظ بالنية في الصلاة مطلقا بدعة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » وقال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٢) » .ــــــــــــــــــ(١) أخرجه أحمد ٦ / ٢٤٠، ٢٧٠ والبخاري ٣ / ٢٤١ كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم ٣ / ١٣٤٣ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة، وابن ماجه ١ / ٧ في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه.(٢) رواه أحمد ٣ / ٣١٠ و٣٧١، ومسلم ٢ / ٥٩٢

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣٠/٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٦/٦

كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ٣ / ١٨٨ كتاب الجمعة باب كيف الجمعة وابن ماجه ١ / ١٨ في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل، واللفظ له.." (١)

"يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) (١) . وفيما رواه أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (٢) » ، وقال أبو حازم: (ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد والبخاري. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة.أما طرد الوالد ابنه من أجل عمله بالسنة فخطأ وعلى الابن أن يصاحب والده بالمعروف ولو طرده وآذاه ولا يطيعه في نهيه عن العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾ (٣) الآية.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز______________(١) أخرجه أحمد ١ / ٣١٨، وأبو داود ١/ ٤٦٦ برقم (٧٢٧) ، والنسائي ٢ / ١٣٦ برقم (٨٨٩) .(٢) صحيح البخاري الأذان (٧٤٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٣٦) ، موطأ مالك النداء للصلاة (٣٧٨) .(٣) سورة لقمان الآية ١٥." (٢)

"السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٦٥)س٤: رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات الخمس هل ثبت رفعها من النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وإذا لم يثبت هل يجوز رفعهما بعد الصلوات الخمس أم لا؟ج٤: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفريضة في الدعاء، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

"التسبيح بالمسبحةالسؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٦٠)س٧: التسبيح بعد الصلاة بالمسبحة أو باليد أيهما أفضل وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم؟ج٧: التسبيح باليد أفضل ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه.وقد سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأجاب بما نصه: أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكره، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك – فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة؛ الأول محرم، والثاني أقل أحوال الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿فويل للمصلين﴾ (١) ﴿الذين

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٣٢٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٣٦٨

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/١٠٤

هم عن صلاتهم ساهون﴾ (٢) ﴿الذين هم يراءون﴾ (٣) ﴿ويمنعون الماعون﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ (٥)____________(١) سورة الماعون الآية ٤(٢) سورة الماعون الآية ٥(٣) سورة الماعون الآية ٦(٤) سورة الماعون الآية ٧(٥) سورة النساء الآية ١٤٢." (١)

"معتدلين لله طائعين صل بنا غفر الله لنا ولك جميع الخطايا والذنوب هل يجوز هذا الكلام أم لا؟ج٣: قول بعض المأمومين مستوين معتدلين.. إلخ عند قول الإمام استووا لا نعلم له أصلا فالمشروع ترك ذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أو السلف فيما نعلم.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"ج٢: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة والسدل خلاف السنة، والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلى خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلى وراءه حرصا على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

"والسجود، وذلك لأن هناك عددا معينا من التسبيح والتحميد والتهليل، تتلى في هذه الصلاة ولذلك تكون الصلاة طويلة. هل لهذه الصلاة أصل، وما حكم الشرع فيها؟ج١: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع صلاة أربع ركعات في ليالي الأيام الستة التي يسن صومها من شوال، ولا في بعض لياليها، فصلاتها بدعة وتحديد زمن خاص لصلاتها بدعة، وإيقاعها على الكيفية المذكورة بدعة أيضا، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » رواه البخاري ومسلم وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » رواه مسلم.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز____________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/١١١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٣٣٠

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٣٧٠

السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .(٢) الإمام أحمد (٦ / ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦) ، والبخاري (٣ / ٢٤) ، و [مسلم بشرح النووي] (١٢ / ١٦) .." (١)

"صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونها حسب اسمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخواص -أي الأئمة- يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته، وهؤلاء المحدثون يطعنون بالذين لا يصلون هذه الصلاة. فالمسئول من جنابكم: هل يجوز أداء هذه الصلاة أي القضاء العمري من الالتزام في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع، وهل لها مبنى في شريعة الإسلام؟ب - أداء الركعتين في بيت المرء أفضل للمرء أم أداء صلوات القضاء العمري في المسجد أفضل له؟ج: أ - الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أئمة الهدى رحمهم الله: أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي الله عنهم، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم: قولا أو فعلا؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:." (٢)

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٥١)س١: يوم الجمعة حين يصعد الإمام على المنبر هل يضرب ثلاث ضربات بالعصا ثم بعد ذلك يؤذن المؤذن؟ هل هذا فعله الحبيب عليه الصلاة والسلام أم لا؟ وهل فعله الصحابة رضوان الله عليهم جميعا أم لا؟ج١: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه فعل ذلك فيما نعلم بل هو بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » وفي لفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » متفق على صحته، واللفظ الأخير لمسلم.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .(٢) الإمام أحمد (٦ / ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦) ، والبخاري (٣ / ٢٤) ، و [مسلم بشرح النووي] (١٢ / ١٦) .." (٣)

"على الأقلية فالعمل بما عليه الأكثر؛ أولى وأوفق، بوصايا الخلف عن السلف، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب» .ثانيا: إقامة الرسول لهذه السنة القبلية، فقد أخرج الترمذي عن «عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٥/٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٧/٨

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٦/٨

أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا (١) » .ثالثا: أمره صلى الله عليه وسلم سليك الغطفاني حين دخل المسجد والنبي فوق المنبر يخطب بإقامة ركعتين، لا سيما وفي بعض الروايات قال له: «هل صليت قبل أن تجيء» ؟رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» أي بين كل أذان وإقامة.خامسا: قياس الجمعة على الظهر بجامع الفرضية العينية. انتهى كلام المفتي.نرجو من سيادتكم يا حضرة الشيخ المكرم أن تبينوا للناس أسانيد الأحاديث التي أوردها المفتي، هل هي صحيحة، ولا سيما حديث الترمذي: «كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا (٢) » هل هو حديث صحيح الإسناد، أم ضعيف؟ وهل الاستدلال بحديث سليك الغطفاني لنصر مذهبه لصلاة سنة قبل الجمعة استدلال صحيح أم لا؟ج٢: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم شيء في مشروعيتها، وأما حديث ابن مسعود فرواه الترمذي معلقا بصيغة التمريض، وموقوفا على ابن مسعود، ونقل__________(١) سنن الترمذي الجمعة (٥٢٣) .(٢) سنن الترمذي الجمعة (٥٢٣) .." (١)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٠)س٢: ثبت لدينا أن التكبير في أيام التشريق سنة، فهل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه المصلون؟ أم يكبر كل مصل وحده بصوت منخفض أو مرتفع؟ج٢: يكبر كل وحده جهرا، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير الجماعي، وقد قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (١) »وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) الإمام أحمد (٦ / ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦) ، والبخاري (٣ / ٢٤) ، و [مسلم بشرح النووي] (١٢ / ١٦) .." (٢)

"الفتوى رقم (٩٠٩١)س: في مساء يوم ١٤ شعبان ١٤٠٥هـ وفي حوالي الساعة الحادية عشر، حدث خسوف كلي للقمر، فنودي للصلاة في مساجد الفجيرة بدولة الإمارات، وفي أحد المساجد صلى إمام المسجد صلاة الكسوف، في كل ركعة ركوعان، وفي الركعة الثانية وبعد القيام من الركوع الثاني لصلاة الكسوف دعا الإمام وأمن المصلون خلفه، وبعد أن فرغ من الصلاة اعترض بعض الناس على دعائه في الصلاة، وأن هذا غير الوارد. فما حكم هذه الصلاة؟ وما فعله الإمام من الدعاء فيها أثناء الصلاة صحيح أم لا؟ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالصلاة صحيحة، أما الدعاء فيها على ما ذكر فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » رواه البخاري ومسلم، ولكنه لا يفسد الصلاة.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٠/٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٠/٨

الله بن باز______________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (١)

"السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥١)س٤: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلا اجتماعا، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة لعدم النقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها، فمن منهم على الحق؟ج٤: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل (١) » وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز______________(١) سنن أبو داود الجنائز (٣٢٢١) .." (٢)

"السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢)س٤: هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد؟ج٤: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:." (٣)

"الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟ج٣: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحدا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة (١) » ، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٢) » وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.______________(١) سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، سنن الدارمي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/٣٢٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/١٦

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٢٢

المقدمة (٩٥) .(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (١)

"هبة ثواب الصلاة للميتالسؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٤٨٢)س١: هل يصح أن أصلي عددا من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟ج١: لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » رواه البخاري ومسلم.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (٢)

"س٢: إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت، هل يصل ثوابها إليه أم لا؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة أو غيرها من الآيات القرآنية على القبر؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد، كما يفعل بعض الناس، دائما يزورون المقابر يسلمون ويقرءون القرآن والفاتحة في المقابر، وهل صحيح أن ترد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يرد السلام على من سلم عليه أم لا؟ج٢: أولا: قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضا قراءة القرآن على القبور.ثانيا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير." (٣)

"ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في أتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خلف.ثانيا: إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحما على أرواح الشهداء بدعة منكرة، لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » ، وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » ، والخير كل الخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.ثالثا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد كان كثيرا ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنا، إنما كان يستغفر للمؤمنين،__________(١)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٤٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٦٢

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٦٢

صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦) .(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٦) (١) "..

"المقابر. هل هذا له أصل في الشريعة وفي الأثر؟٣ – ما حقيقة قوله لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة؟ كأن هذا القول فيه دليل شد الرحال.ج: أولا: زيارة القبور مشروعة؛ للاتعاظ، وتذكر الآخرة، وسؤال الله المغفرة والرحمة والعافية لهم، لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم، أو أن يكشفوا عنه، أو غيره ضرا، فإن هذا شرك ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين والمسلمين.ثانيا: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خصص يوما من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » . ثالثا: لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور، سواء كان قبر نبي أم ولي أم غيرهما؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى (٢) » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وعلى هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما______________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦) .(٢) صحيح البخاري الجمعة (١١٨٩) ، صحيح مسلم الحج (١٣٩٧) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٠) ، سنن أبو داود المناسك (٢٠٣٣) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٣٤/٢) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٢١) .." (٢)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٣)س٢: عندنا في أقصى غرب أفريقية إذا مات إنسان لا يدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جدا عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت، على حد قولهم، حتى صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان؛ لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة، وعلى أهل الميت يوم الدفن، واليوم الثالث والسابع، والأربعين، فأوضحوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم لها كل مسلم غيور على دينه.ج٢: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقودا للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩١/٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٥/٩

يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتا عاديا دليل على أنه غير مشروع، فما عليه." (١)

"الفتوى رقم (٦٢٦٦)س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قوم بسعر اليوم ثم زك" ما معنى الحديث إذا كان صحيحا؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر الحاضر بـ (توحيد البيانات المحاسبية) ، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتم لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحكمة في ذلك؟ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم أنه قال: "قوم بسعر." (٢)

"أهله وأمته على ذلك، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم.أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرءوا لأهلها أحياء وأمواتا، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله؛ فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠) .." (٣)

"لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم (١) » ، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذوه منسكا لهم؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة (٢) » ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان، وبهذا يعلم أنه لا ينبغي توسعة هذا الممر، ولا السعي في جعله طريقا مسلوكا لما فيه من تقرير البدعة وتسهيل الطريق لفاعليها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٣) » ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصلي نفلا بموقف__________(١) سنن النسائي مناسك الحج

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥٢/٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٨/٩

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١٦/١٠

(٣٠٦٢) .(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٨٨ (بلاغا) ، وأحمد ١ / ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٣ / ٣٢١، ٣٢٦، ٤ / ٨٢، ومسلم ٢ / ٨٩٣ برقم (١٢١٨) ، وأبو داود ٢ / ٤٦٥، ٤٧٨، برقم (١٩٠٧، ١٩٣٦) ، والترمذي ٣ / ٢٣٢ برقم (٨٨٥) ، وابن ماجه ٢ / ١٠٠١، ١٠١٣ برقم (٣٠١٠، ٣٠٤٨) ، والدارمي ٢ / ٥٧، وابن خزيمة ٤ / ٢٥٤ برقم (٢٨١٥، ٢٨١٦) ، والحاكم ١ / ٤٦٢، وابن الجارود ٢ / ٩٧ برقم (٤٧١) ، والبيهقي ٥ / ١١٥، ٢٣٩.(٣) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٦) .." (١)

"س٢: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد انتهاء رمي الجمرات؟ج٢: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد إنهاء رمي الجمرات؛ لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر، بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط، وثبت عنه أنه قال: «خذوا عني مناسككم (١) » .وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز________________(١) سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .." (٢)

"ذلك أرجو سماحتكم فورا أن تفتوني: ما حكم ضرب الدفوف في المساجد بدليل شرعي؛ لأقيم الحجة عليهم؛ لأن هذا الأمر خطير، وتحريف للمساجد من أهدافها؟ وعلى اهتمامكم أقدم لكم شكري وجزاكم الله والله لا يضيع أجر المحسنين. ج: ضرب الدفوف لإعلان الناس بأن فيه درسا أو محاضرة إسلامية؛ ليعرفوا مكان الدرس أو المحاضرة بدعة ممقوتة، وحدث في الدين، وإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، ولا أذن لأصحابه في فعله له، ولا فعله خلفاؤه من بعده، رضي الله عنهم، ولا أئمة الهدى -رحمهم الله تعالى- لجمع الناس؛ لسماع علم أو لبيعة إمام المسلمين، أو خروج لجهاد في سبيل الله، أو نحو هذا من القربات ومهام الأمور، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » ، وقال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » . وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب الدف في العرس فقط؛ إعلانا للنكاح. وجزاك الله خيرا على جهادك ونصحك وإنكار ما وقعوا فيه من البدع.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز________________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦) .(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٦) .." (٣)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٧/١١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٣/١١

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٧/١٢

"ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال حينما سمع الإقامة: أقامها الله وأدامها، ولكن روى أبو داود في (سننه) ذلك عنه من طريق ضعيف، قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، «أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال - صلى الله عليه وسلم -: (أقامها الله وأدامها) (١) » وسبب ضعفه أن في سنده رجلا مبهما، والمبهم لا يحتج به، وبذلك يتبين أن قول: (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) غير مشروع، لعدم ثبوته عنه، وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم؛ لأنها أذان، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (٢) » .وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز________________(١) سنن أبو داود الصلاة (٥٢٨) .(٢) صحيح مسلم الصلاة (٣٨٤) ، سنن الترمذي المناقب (٣٦١٤) ، سنن النسائي الأذان (٦٧٨) ، سنن أبو داود الصلاة (٥٢٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/١٦٨) .." (١)

"السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٤٦)س ١: هل تتفضلون بإيراد الحديث الدال على إقعاد النبي صلى الله عليه وسلم على العرش؟ج ١: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر شيء يجب اعتقاده فيما نعلم، وأما الأثر المروي عن مجاهد - رحمه الله تعالى- فهو أثر منكر كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم بالحديث.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٩٢)س ٣: ما مدى صحة حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» " ونرجو تفسره والمراد منه؛ لأن هذا الحديث يفسر على هوى البعض، وذلك لصرف المسلمين عن جهاد أعداء الإسلام وتوجيههم إلى الجهاد المستأنس، جهاد النفس والمال والشهود والفتنة؟ج ٣: حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» يراد بالجهاد الأصغر: جهاد الكفار بالقتال، وبالجهاد الأكبر جهاد النفس، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو حديث ضعيف كما نص على ذلك أئمة الحديث.." (٣)

"ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب (١) » ، وفي (صحيح مسلم) أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس (٢) » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين (٣)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١٧/٢٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٥٥/٢

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢٣/٣

» متفق عليه. وإعفاء اللحية وإرخاؤها تركها على حالها وتوفيرها إبقاؤها وافرة دون حلق أو نتف أو قص شيء منها. والأمر بإعفاء اللحية يقتضي الوجوب.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من عرض لحيته أو طولها أو يقص ما زاد عن القبضة، ولا عبرة بمن خالف ذلك، إذ العبرة فيما صح عن الله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من قال: إن حديث: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد (٤) » ليس فيه صراحة النهي عن الصبغ بالسواد وإنما هذه صفتهم أنهم يخضبون بالسواد فهذا القول باطل لا عبرة به؛ لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن الصبغ بالسواد والأمر باجتنابه عموما؛ لما روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد (٥) » وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. ولما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان______________(١) صحيح البخاري اللباس (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم الطهارة (٢٥٩) ، سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٤) ، سنن النسائي الزينة (٥٠٤٦) ، سنن أبي داود الترجل (٤١٩٩) ، مسند أحمد (٢/١٥٦) .(٢) صحيح مسلم الطهارة (٢٦٠) ، مسند أحمد (٢/٣٦٦) .(٣) صحيح البخاري اللباس (٥٨٩٣) ، صحيح مسلم الطهارة (٢٥٩) ، سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٣) ، سنن النسائي الطهارة (١٥) .(٤) سنن النسائي الزينة (٥٠٧٥) ، سنن أبي داود الترجل (٤٢١٢) ، مسند أحمد (١/٢٧٣) .(٥) صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١٠٢) ، سنن النسائي الزينة (٥٠٧٦) ، الزينة (٥٢٤٢) ، سنن أبي داود الترجل (٤٢٠٤) ، سنن ابن ماجه اللباس (٣٦٢٤) ، مسند أحمد (٣/٣٣٨) .." (١)

"السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)س ١٠: بعض المصلين يلبسون العمامة على رؤوسهم، وبعضهم القلنسوة فقط، وكثير يصلون مكشوفي الرأس- أعني الرجال- أيهم أفضل في الأجر؟ أفيدونا بدليل جزاكم الله خيرا.ج١٠: يستحب للمصلي أن يكون حال صلاته لابسا اللباس الكامل الساتر الجميل، ومن ذلك غطاء الرأس؛ لأن الله عز وجل ندب عباده إلى اتخاذ الزينة في الصلاة، فقال جل وعلا: ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (١) الآية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى حاسرا عن رأسه، بل كان ملازما للبس العمامة، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ______________(١) سورة الأعراف الآية ٣١." (٢)

"آية عند قوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ (١) يقول الإمام بلى ونحن على ذلك من الشاهدين ويجهر بها في القراءة فهل ورد نص على هذا؟ وهل من يقرأ بهذا عليه إثم في هذه القراءة؟ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول بعد قراءة سورة التين ما ذكر في السؤال ولا غيره، فالواجب ترك ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٢/٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٠/٥

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » .وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) سورة التين الآية ٨(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠) .." (١)

"الفتوى رقم (١٥١٤٨)س: ما هو حكم من يقول بعد الصلاة: اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك إلى آخرها ثلاث مرات، وبعدها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين وبعدها المصافحة بينهم؟ أفيدوني جزاكم الله.ج: أولا: الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم مشروعة، وقد أمر الله بها وفيها فضل عظيم وأجر كبير لكن ليس موضعها بعد السلام من الفريضة مباشرة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم.ثانيا: لا ينبغي اعتياد المصافحة بعد السلام من الفريضة؛ لأن ذلك ليس من سنن الصلاة.." (٢)

"صلاة التسابيحالسؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٥٠)س٢: دار جدل حول صلاة التسابيح أرجو إلقاء الضوء عليها؟ج٢: صلاة التسابيح غير مشروعة؛ لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هي تخالف الصلوات المشروعة في أشكالها وما يقال ويفعل فيها، مما يدل على عدم مشروعيتها، وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوات غنية عن هذه الصلاة الغريبة المخالفة لما علم من الشرع المطهر.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

"عنه، قال: «إن أعرابيا دخل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا فثار السحاب أمثال الجبال، فلم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته (١) » ، وروى مسلم وأحمد «عن حصين قال: كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة (٢) » ففي الحديث الأول رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه، وفي الحديث الثاني إنكار الصحابي الجليل عمارة على بشر بن مروان وهو يرفع يديه، فما توفيقكم وجمعكم بين الحديثين؟ أفيدونا نور الله بصيرتكم وزادكم وإيانا علما؟ج: الأصل أن رفع الخطيب يديه وهو على المنبر أثناء الدعاء لا يشرع إلا في دعاء الاستسقاء، وما عداه فلا أصل له، لأن رفع اليدين حال الدعاء عبادة، فلا يصح إلا بتوقيف، ولم يثبت عن النبي - صلى

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٤٣/٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٢٦/٥

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥٩/٦

الله عليه وسلم — أنه رفع يديه أثناء دعائه في خطبة الجمعة، إلا إذا كان دعاء استسقاء، ولذلك أنكر هذا الصحابي على بشر بن مروان في رفع يديه أثناء دعائه في خطبة الجمعة؛ وهو ليس دعاء استسقاء،ــــــــــــــ(١) صحيح البخاري الجمعة (١٠٣٣) ، صحيح مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٧) ، سنن النسائي الاستسقاء (١٥٢٨) ، مسند أحمد (٢٥٦/٣) .(٢) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة) باب: (تخفيف الصلاة والخطبة) رقم (٨٧٤) .." (١)

"الفتوى رقم (١٩٢٣٨)س: توجد عادة لدينا منتشرة في بلادنا، وهي: إذا مات الرجل طلب النساء الدخول عليه وتقبيله، ويسمون هذا نتبارك به: أي: يودعونه، وكذا إذا ماتت المرأة تبارك الرجال بها، أي يسلمون عليها.والسؤال يا سماحة الشيخ: هل هذا العمل جائز أم حرام؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراج: هذا العمل ليس له أصل في الشرع، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه رضي الله عنهم في ذلك شيء، وقد يفضي إلى." (٢)

"ما يشرع وما يمنع في المقابر وعند الدفنالسؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٣)س ١: ما الحكم في تلقين الميت بعد دفنه وما ارتفاع التراب على القبر عن مستوى الأرض؟ج ١: تلقين الميت بعد دفنه بدعة لا يجوز، والحديث الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يجوز العمل به، ولكن المشروع أنه بعد الانتهاء من الدفن للمسلم الميت يوقف على قبره ويستغفر له كما ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم — من قوله «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل (١) » أما المشروع في ارتفاع القبر عن سمت الأرض فهو مقدار شبر تقريبا.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الله بن غديان ... صالح الفوزان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن بازــــــــــــــ(١) سنن أبي داود الجنائز (٣٢٢١) .." (٣)

"أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة الثالثة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم — نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما، يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه، فقال رجل: يا رسول الله: فإن لم تعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء» ؟ج ١: حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يجوز العمل به، وإنما الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم — أنه بعد الدفن يقف على القبر هو وأصحابه رضي الله عنهم، ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل (١) » فالمشروع بعد دفن الميت سؤال الله له المغفرة والرحمة والتثبيت عند السؤال عملا بالحديث المتقدم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ...

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٤/٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢٤/٧

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٢٥/٧

صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز_____________(١)

سنن أبي داود الجنائز (٣٢٢١) .." (١)

"الكرماني في مسائله والثاني أنه يكره الإجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى إلى أن قال ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان وأنا ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها." (٢)

"يكتموه عنهم وهم خير الناس وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضاهم وقد عرفت آنفا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب ولا في ليلة النصف من شعبان فعلم أن الإحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة بدعة منكرة وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة كما لا يجوز الإحتفال بها للأدلة السابقة هذا لو علمت فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف وقول من قال أنها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة ولقد أحسن من قال ... وخير الأمور السالفات على الهدى ... وشر الأمور المحدثات البدائع ... والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها والحذر مما خالفها إنه جواد كريم وصلى." (٣)

"٩١ - بيان حكم القنوت في صلاة الفجرس: يقول السائل: ما حكم القنوت في صلاة الفجر (١)؟ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، والأحاديث التي يذكرها بعض العلماء بأنه كان يقنت في الفجر ضعيفة، وقد حملها ابن القيم لو صحت أن المراد بذلك طول الوقوف، يعني القنوت طول القيام، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل وقفته بعد الركوع بعض الشيء في الركعة الأخيرة من الفجر، ولكن الأحاديث ضعيفة وإنما كان يقنت في الوتر في قنوت الوتر. وهكذا كان يقنت في النوازل إذا نزلت نازلة يقنت في الصبح وفي غيرها، إذا نزل مثلا حرب على المسلمين أو ناس

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٢٨/٧

(٢) فتاوى مهمة لعموم الأمة ابن باز ص/٦١

(٣) فتاوى مهمة لعموم الأمة ابن باز ص/٦٧

تعدوا عليهم مثل قطاع الطريق أو غير ذلك شرع القنوت في الفجر وفي غيرها.______________(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٨٨).." (١)

"في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع كان يرفع يديه يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت (١)» كل ليلة حتى فارق الدنيا، وما معنى دعاء القنوت: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت (٢)؟ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الفجر لا بقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت ولا بغيره، إنما كان يقنت عند النوازل إذا نزل بالمسلمين نازلة من تسليط عدو أو نحو ذلك قنت يدعو على العدو في الفجر وفي غير الفجر، أما ما اعتاده بعض الناس من القنوت الدائم في الفجر: اللهم اهدنا، هذا خلاف المشروع، والذي ينبغي تركه؛ لأن الأحاديث في هذا ضعيفة، وإنما المشروع القنوت عند النوازل عند وجود التعدي من الأعداء الكفار على المسلمين يقنت المسلمون يدعون عليهم في الفجر والمغرب والعشاء والظهر والعصر لكن الفجر كان قنوته فيها أكثر يدعو على المشركين أما دائما فليس له أصل والأحاديث في هذا ضعيفة، والذي ينبغي ترك ذلك، ومعنى:______________(١) أخرجه أحمد في مسند أهل البيت من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، برقم (١٧٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذي أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (٤٦٤)، والنسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (١١٧٨).(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٠).." (٢)

"صلى الله عليه وسلم، ولا تجزع من الملكين، فهما عباد الله ... ، إلى آخر مثل ذلك القول. والسؤال: هل ذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته؟ أرجو من سماحتكم توضيح ذلك، مع ذكر الدليل من السنة إن ورد شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. جزاكم الله خيرا (١)ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فالتلقين للميت بعد الدفن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وإنما ورد فيه حديث موضوع رواه الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي، وهو ليس بثابت وليس بصحيح، بل هو موضوع، ويروى عن جماعة من أهل الشام غير ذلك، والصواب أنه بدعة لا يشرع، والميت على ما مات عليه، وإنما التلقين قبل خروج الروح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله (٢)» وللمحتضر أن يقلن قبل أن يموت هذه الكلمة العظيمة، وهي: لا إله إلا الله، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة (٣)» فإذا قالها عن صدق وعن______________(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٠٥).(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم (٩١٧).(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم (٣١١٦).." (٣)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٣٢/١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٥٦/١٠

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤٢/١٤

"قل كذا وكذا، هل هذا وارد في السنة؟ (١)ج: هذا ورد فيه أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، وورد عن بعض السلف لكنه قول ضعيف غير صحيح بل بدعة، ولا يشرع أن يلقن، يروى عن جماعة من أهل الشام من العلماء، لكنه قول ضعيف، وهذه المسائل لا تقال بالرأي ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقن أو أمر بالتلقين، بل الأحاديث فيه موضوعة غير صحيحة، والمشروع ألا يلقن بل إذا فرغ الناس من دفنه دعوا له بالثبات والمغفرة فقط، كما كان النبي يفعل صلى الله عليه وسلم، كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل (٢)» وما كان يلقنه بالقول: اذكر ما خرجت به من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، وبالقرآن إماما. ما كان يفعل هذا عليه الصلاة والسلام، المقصود أنه ما كان يلقن الميت، وما كان أصحابه يلقنونه، وإنما كان يدعو له إذا فرغ من دفنه قال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل (٣)» هكذا السنة، يقول: اللهم اغفر لفلان، اللهم اغفر____________(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٣).(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف برقم (٣٢٢١).(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف برقم (٣٢٢١).." (١)

"الكتاب والسنة والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أجازه الشرع، ولم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا عن خلفائه الراشدين أنهم كانوا يقرؤون عند القبور، ولا يصلون عند القبور، أما ما فعله ابن عمر فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، وهكذا من فعله بعده من بعض السلف من باب الاجتهاد والاجتهاد يخطئ ويصيب، والواجب هو عرض ما تنازع فيه الناس على كتاب الله وعلى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم، ومعلوم أن القراءة محلها البيوت والمساجد، وليس محلها المقابر، المقابر إنما تزار ويدعى لأهلها، وهكذا الصلاة ليس محلها المقابر، وإنما محلها المساجد والبيوت، فكما أنه لا يصلى عند القبور كذلك لا تتخذ محلا للقراءة، لا عند الدفن، ولا بعد الدفن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١)» وقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا (٢)» فدل ذلك على أن القبور ليست محلا للصلاة، فقال: «لا تتخذوها قبورا (٣)» يعني بترك الصلاة فيها، بل صلوا في بيوتكم، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها (٤)» وكلها أحاديث____________(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٩).(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، برقم (٤٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٧٧).(٣) صحيح البخاري الجمعة (١١٨٧)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، سنن الترمذي الصلاة (٤٥١)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، سنن أبي داود الصلاة (١٠٤٣، ١٤٤٨)،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤/١٤٦

سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧)، مسند أحمد (٢/ ٦).(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).." (١)

"٣٠ – حكم إثبات هلال رمضان بواسطة المنظار المكبرس: الأخ: ط. م. م. من المنطقة الشرقية، يقول: سؤالي هو: إذا كانت البدعة هل كل عمل لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو كل عمل جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه أمره، فماذا عن إثبات هلال رمضان بواسطة المنظار المكبر في الوقت الذي يصعب فيه رؤية الهلال بالعين المجردة؟ علما بأن هذا المكبر لم يكن موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» (١) الحديث. ثم أليس المقصود هنا الرؤية بالعين المجردة (٢) (٣)؟ــــــــــــــ(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار، برقم (٢١٢٤).(٢) السؤال من الشريط رقم (١٦٥).(٣) السؤال من الشريط رقم (١٦٥). ') "<." (٢)

"٣٨ – بيان حكم الدعاء بعد الفريضةس: هل الدعاء بعد الفرض سنة أم بدعة كما قال لي بعض الأشخاص؟ (١)ج: الدعاء بعد الفرائض بينك وبين ربك لا بأس به، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بأس إذا دعوت بعد الفريضة بعد الذكر الشرعي فلا باس أن تدعو والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام أفضل وأكمل وأحرى بالإجابة، لكن لا يكون برفع اليدين ولا بالدعاء الجماعي لكن بينك وبين ربك من دون رفع اليدين بعد الفريضة؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الفريضة ولا أن الصحابة رفعوا أيديهم بذكر الله جماعيا، ولا دعوا دعوة جماعية، لا، ولكن الإنسان يدعو بينه وبين نفسه وبين ربه بعد فراغه من الذكر لا بأس بذلك ولا حرج، والنافلة جميعا كفرض.ــــــــــــــ(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٥٩).." (٣)

"س: هل يجوز للمسلم أن يرفع يديه عند الدعاء بعد السنة التي بعد الفريضة أم لا حيث إن بعض الناس ينكر ذلك ويقول: إنه بدعة ولو رفع يديه للدعاء بعد الفريضة مباشرة هل ينكر على فاعله؟ (١)ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الفريضة وبعد السنة، إنه يذكر الله ويدعو ولكن من دون رفع يدين بعد الفرائضــــــــــــــ(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٧٧).." (٤)

"هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين المنع من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال منعا واضحا بنص قطعي الرواية والدلالة وأرد مورد التكليف العام. زعم باطل؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبادة في أيام منى الثلاث بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الأمر العام عند جميع أئمة الإسلام.ويقال " ثانيا " قد ثبت النهي عن رمي هذه الجمرات قبل الزوال، فروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس. وهذا له

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤/٢٠٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦/٨١

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩/٩٨

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩/١٥٥

حكم الرفع؛ لا مسرح للرأي فيه.ويقال " ثالثا " لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند؛ بل تثبت بالأدلة الظنية، إنها الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعيا هي الأصول والعقائد؛ فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه، كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه.فجمع هذا الرجل هاهنا بين عدة أنواع من الجهل: " أحدها": إقدامه على أن الجمرات ترمى في كل وقت لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهي صريح."الثاني" اشتراطه في أدلة الفروع أنها قطعية."الثالث": تصريحه أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت رمي الجمار الثلاث أيام منى بعد الزوال بأمر عام، متخيلا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أنه فعل فقط، وأنه لا عموم له، ولهذا اشتراط كون الدليل وارد مورد التكليف العام." (١)

"وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن أم سلمة: أنها أمرت من يكتب لها مصحفا، وقالت له كما قالت حفصة وعائشة. فغاية ما في هذه الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضي الله عنهن أنهن يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها، بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا يدفع أنها العصر كما قدمنا بيانه. فالحاصل أن هذه القراءة التي نقلتها أمهات المؤمنين بإثبات قوله: «وصلاة العصر» معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. وأخرج وكيع عن حميدة قالت: قرأت في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب مثله. وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت: إذا بلغتم حافظوا على الصلوات فلا تكتبوها حتى تؤذنوني، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت: اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج ابن جرير، والطحاوي، والبيهقي عن عمرو بن رافع: قال كان مكتوبا في مصحف حفصة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. وأخرج أبو عبيد في فضائله، وابن المنذر عن أبي ابن كعب أنه كان يقرؤها: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه، وابن جرير، والطحاوي عن ابن عباس أنه كان ليقرؤها: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج المحاملي عن السائب بن يزيد: أنه تلاها كذلك فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة، ويبقى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعيين صافيا عن شوب كدر المعارضة. على أنه قد ورد ما يدل على نسخ القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة.وأخرج عبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، والبيهقي عن البراء بن عازب قال:نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله، فأنزل: حافظوا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨٦/٦

على الصلوات والصلاة الوسطى فقيل له: هي إذن صلاة العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم. وأخرج البيهقي عنه من وجه آخر نحوه. وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك: أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا، لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن." (١)

"يبلغهم الحديث أو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندهم في حديث، أو ثبت وله معارض أو مخصص ونحو ذلك، فحينئذ يسوغ للإمام أن يجتهد. وفي عصر الأئمة الأربعة –رحمهم الله تعالى– إنما كان طلب الأحاديث ممن هي عنده باللقى والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين. ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف ودونوا الأحاديث ورووها بأسانيدها، وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها. والفقهاء صنفوا في كل مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، فسهل الأمر على طالب العلم، وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده، وفي كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– ما يدل على أن من يبلغه الدليل فلم يأخذ به– تقليدا لإمامه– فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل.وقال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عمر البزاز، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيدة الحداد عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: " ليس منا أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم ".وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنا من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد، وذلك مجمع عليه، كما تقدم في كلام الشافعي رحمه الله تعالى.قوله: وقال الإمام أحمد: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ ١. صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ ٢. أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ".أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك".هذا الكلام من الإمام أحمد –رحمه الله– رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب. قال الفضل عن أحمد: "نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاث وثلاثين موضعا، ثم جعل يتلو______________١ سورة النور آية: ٢.٦٣ سورة النور آية: ٦٣.." (٢)

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ١/٢٩٥

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٣٨٥

"فصل (١)وقال شيخ الإسلام (٢) –رحمه الله تعالى–:(ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك لأهل الصحيح ولا السنن والأئمة المصنفين في المسند (٣) ، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره.وأجل حديث وري في ذلك ما رواه الدارقطني –وهو ضعيف باتفاق أهل العلم–بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: "من زارني وزار أبي الخليل في عام واحد ضمنت له على الله (٤) الجنة" (٥) ، /"ومن زارني بعد مماتي فكأنما____________(١) في "ش": بياض بمقدار كلمة (في المصورة التي لدي) .(٢) انظر "الاقتضاء": (ص ٧٦٣) .(٣) في جميع النسخ: "في السنة"، والمثبت من "الاقتضاء".(٤) سقطت "على الله"من: "م" و"ش".(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" عن هذه الأحاديث: "كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك.."انظر "الصارم المنكي"ص ٦٧.وقال شيخ الإسلام في "الرد على الأخنائي": ص ١٦٢معلقا على حديث: "من زارني وزار أبي ... ": "كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون..".وقال النووي في "شرح المهذب": (٢٧٧/٨) : "باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة".وانظر كذلك "الجواب الباهر ": ص ٥٠.." (١)

---

(١) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/١٩٩

(٢) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٣٧٩

"ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر؛ حكاه أبو الطيب عن ابن عباس وعن علي ابن أبي طالب، رضي الله عنهما.وقال أبو إسحاق: يجعلهما تحت سرته؛ لأنه روي عن علي أنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" رواه أحمد وأبو داود.وقال ابن المنذر: إنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك؛ فهو بالخيار: إن شاء جعلهما تحت السرة، وإن شاء جعلهما فوقها؛ حكاه أبو الطيب.وفي "النهاية" أن الشيخ أبا بكر –يعني: الصيدلاني– قال: لم أر ذلك–[أي: الوضع تحت الصدر] منصوصا عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعل ما نقله اعتمد فيه [على] سماعه من الشافعي.قال: وجعل نظره إلى موضع السجود؛ لأنه روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا إلى موضع سجوده.وقد قيل: إن أبا طالب العشاري روى في "الأفراد" عن بعض الصحابة قال:." (١)

"(٢/ ١٨٩): (لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء فهو مخير) انتهى. ونحوه لابن القيم – رحمه الله تعالى – كما في «حاشية الروض» لابن قاسم: (٢/ ٢١) ونسبه لمالك – رحمه الله تعالى –.وقال الترمذي – رحمه الله تعالى – في «سننه» (٢/ ٨٢ تحفة) بعد سياق حديث وائل في الموضع: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم: أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم) انتهى. تلك عشر كاملة، ويمكن إرجاع الأول والثالث في حق المرأة، والسادس إلى الثاني، وإرجاع الرابع والخامس إلى السادس، وإرجاع التاسع إلى الثامن، فتكون الأقوال ثلاثة:١ – على الصدر، ومنه: عند صدره. تحت صدره. فوق السرة.٢ – تحت السرة.٣ – التخيير وهو على أنواع.ﷺ النتيجة: من هذا العرض يتبين أنه لا يثبت حديث مرفوع في محل." (٢)

"بالأدلة الشرعية. قال الله تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ (١)، والخطيب وفقه الله قد أحسن في إنكاره بدعة المولد، ونصح لله ولعباده بأسلوب حسن وأدلة واضحة على أعظم منبر إسلامي حتى تعم الفائدة وتقوم الحجة على من لم تبلغه، فالاعتراض عليه غلط محض واعتراض في غير محله وجرأة على الله وعلى دينه بغير علم ولا هدى، ومخالفة لما تقدم من الأدلة الشرعية، وليس في البدع شيء حسن بل كلها ضلالة كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.أما الولائم التي تقام للعزاء بعد الموت فلا شك أنها من الجاهلية، ومن الناحية التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن جهل الكاتب هداه الله ذلك، وإنما السنة عند الموت أن يصنع طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعام لأنفسهم لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: «لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله: اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم (٢)» فهذا هو السنة.وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس سواء كان ذلك من مال الورثة أو من ثلث الميت أو من شخص آخر فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٩٨/٣

(٢) لا جديد في أحكام الصلاة بكر أبو زيد ٣٢/١

ومن عمل الجاهلية كما تقدم؛ ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلا إلى شغلهم: وقد روى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد من جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهما ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا لا عند وفاته ولا بعد أسبوع ولا بعد أربعين يوما ولا بعد سنة من وفاته، بل ذلك بدعة يجب تركها وإنكارها والتوبة إلى الله منها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة أهل الجاهلية.وقد قال الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه المغني ما نصه، مسألة: قال: ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث به إليهم__________(١) سورة الأنعام الآية ١١٦(٢) سنن الترمذي الجنائز (٩٩٨)، سنن أبي داود الجنائز (٣١٣٢)، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠)، مسند أحمد (١/ ٢٠٥).." (١)

"ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة (١)» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن (٢)» رواه أبو داود والترمذي وقال: يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع، وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال: إنما روايته عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها آكد؛ ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها.(فصل) ويحرم عليهم قراءة آية، فأما إن كان بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس به، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا. وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرءوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان، إحداهما: لا يجوز، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن، فقال: لا، ولا حرفا، وهذا مذهب الشافعي؛ لعموم الخبر في النهي ولأنه قرآن، فمنع من قراءته كالآية. والثانية: لا يمنع منه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن وكذلك إذا قصد (٣).و"وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:قيل: يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد.وقيل: لا يجوز للجنب، ويجوز للحائض. إما مطلقا، أو إذا خافت النسيان. وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد وغيره؛ فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا (٤)» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.__________(١) سنن الترمذي الطهارة (١٤٦)، سنن النسائي الطهارة (٢٦٥)، سنن أبو داود الطهارة (٢٢٩)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٨٤).(٢)

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٧٢/١٢

سنن الترمذي الطهارة (١٣١)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٦).(٣) مختصر الخرقي ومعه المغني ١/ ١٣٥ - ١٣٦.(٤) سنن الترمذي الطهارة (١٣١)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٦).." (١)

"يقع من الكسوف في كل زمان ولم يخبر عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف من جهة إثبات الأهلة، مع أنه سبحانه أخبرهم على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها، ونظرا إلى أن قول الفلكيين إن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر وفي ليالي استسرار القمر ليس عليه دليل يعتمد عليه وتخالف من أجله الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر والله سبحانه على كل شيء قدير، وكون العادة الغالبة وقوعه في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره، ونظرا إلى أن بعض الناس قد يرتاب في العمل بالسنة بسبب أقوال الفلكيين، وقد يحمله ذلك على تكذيب البينة العادلة برؤية الهلال، رأيت التنبيه على هذا الأمر إيضاحا للحق وكشفا للشبهة ونظرا للشريعة المحمدية ودفاعا عن حكم الشريعة الإسلامية في هذا الأمر العظيم الذي يتعلق بجميع المسلمين.فأقول: قد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدد، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، وأنه سبحانه الذي أرسله إلى الناس وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره. وهو العالم بغيب السماوات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه صلى الله عليه وسلم من المراصد وغيرها. ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات، ولم يثبت عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وهو سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر (١)» يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين، وصح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة (٢)» ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك.________(١) صحيح البخاري الصوم (١٩١٣)، صحيح مسلم الصيام (١٠٨٠)، سنن النسائي الصيام (٢١٤٠)، سنن أبو داود الصوم (٢٣١٩)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤٣).(٢) سنن النسائي الصيام (٢١٢٧)، سنن أبو داود الصوم (٢٣٢٦)، مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٣١٤).." (٢)

"يبالغون فيها أعظم مبالغة وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره. فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/٥٦

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/٣٣٢

أيام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطرا من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور. وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد لأنه يستمر إلى حين الوضع. اهـ كلامه رحمه الله.أما عمل الحفل: بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوما أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة.فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي. وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم (١)». وثبت عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢)» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين والله أعلم.______________(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٩٢).(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ١٨٠).." (١)

"فتوى برقم ٣٦٦٨ وتاريخ ٧/ ٦ / ١٤٠١ هـالسؤال الأول:هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوما من وفاته؟الجواب:الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يوما معينا فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن إقامة حفل للميت بعد أربعين يوما من وفاته، وهذا نص الجواب عنه: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا ولا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوما أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين. فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم (١)»، رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. وروى الحاكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته______________(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٩٢).." (٢)

"فتوى برقم ٢٠١٧ في ٩/ ٧ / ١٣٩٨هـالسؤال: هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح؟الجواب: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة والسدل خلاف السنة والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعله بعض المالكية والشافعية خلاف السنة لم يثبت عن النبي - صلى الله

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠/١٤

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٦/١٦

عليه وسلم - ذلك وإنما كان يقنت في النوافل وكان يقنت في صلاة الوتر.فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلى خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلى وراءه حرصا على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال.وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلماللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"أما النساء فلا يجب عليهن صلاة جمعة عند جمهور العلماء، بل تجب عليهن صلاة الظهر يوم الجمعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهن بصلاة الجمعة، لكن إن حضرن صلاة الجمعة مع الجماعة أجزأتهن عن صلاة الظهر.وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"فتوى برقم ٤٦٠٠ وتاريخ ٢٠/ ٥ / ١٤٠٢ هالسؤال الأول: ما هو الحكم الشرعي الإسلامي في: الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الجماعة جهرا، وفي الدعاء بعد الصلاة جماعة، وقراءة القرآن "حزب" جماعة. والصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحيانا؟الجواب:أولا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجرها عظيم، وقد أمر الله تعالى بها في القرآن ورغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها وبين أن أجرها مضاعف فقال صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا (١)»، وقد شرعت عند ذكر اسمه، وبعد التشهد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن الأئمة من السلف كمالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة جماعة جهرا، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٢)».ثانيا: الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة، فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٣)»، وفي رواية «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٤)».ثالثا: إذا كان المقصود من قراءة القرآن جماعة أنهم يقرءون جميعا بصوت واحد فهذا غير مشروع؛ لأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن__________(١) سنن الترمذي الصلاة (٤٨٤).(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٨/١٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٣/١٧

(١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).(٤) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ١٨٠).." (١)

"الجواب: الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقا كما ورد. وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (١)» وقال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد (٢)».وأما استدلال من ذكرتهم فأبوا بقوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ (٣) الآية، فلا حجة لهم في ذلك لأنه استدلال بنص مطلق ليس فيه تعيين بالكيفية التي التزمها من سألت عن دعائهم والمطلق ينبغي أن يراعى في العمل به إطلاقه دون التزام بحالة خاصة ولو كان التزام كيفية معينة مشروعا لحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم__________(١) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ١٨٠).(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).(٣) سورة غافر الآية ٦٠." (٢)

"السؤال الرابع: هل تكون الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الدعاء من فراغ الصلاة المكتوبة سنة أو بدعة؟الجواب: تشرع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد في الركعة الثانية والأخيرة من الصلاة وقبل السلام سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة أما بعد السلام فلا حرج فيها إذا كانت في نفسه بغير جهر كسائر الدعاء لأن الجهر بها لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤٧/٢٠

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٢/٢١

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٩/٢٢

"النبوية، وهذا الاحتفال بتلك المناسبات لا أصل له من الشرع، ومن ذلك ما يفعل في شهر رجب كالعمرة الرجبية، وما يفعل فيه من العبادات الخاصة به كالتطوع بالصلاة والصيام؛ فإنه لا ميزة له على غيره من الشهور لا في العمرة والصيام والصلاة والذبح للنسك فيه، ولا غير ذلك، ومن ذلك الأذكار الصوفية بأنواعها كلها بدع ومحدثات؛ لأنها مخالفة للأذكار المشروعة في صيغها وهيئاتها وأوقاتها. ومن ذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام ويوم النصف من شعبان بصيام؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء خاص به. ومن ذلك البناء على القبور واتخاذها مساجد وزيارتها لأجل التبرك بها، والتوسل بالموتى وغير ذلك من الأغراض الشركية، وزيارة النساء لها مع «أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج (١)».وختاما: نقول: إن البدع بريد الكفر، وهي زيادة دين لم يشرعه الله ولا رسوله، والبدعة شر من المعصية الكبيرة. والشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح بالمعاصي الكبيرة؛ لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية فيتوب منها، والمبتدع يفعل البدعة يعتقدها دينا يتقرب به إلى الله فلا يتوب منها، والبدع تقضي على السنن، وتكره إلى أصحابها فعل السنن وأهل السنة، والبدعة تباعد عن الله وتوجب غضبه وعقابه وتسبب زيغ القلوب وفسادها.ما يعامل به المبتدعة: تحرم زيارة المبتدع ومجالسته إلا على وجه النصيحة له والإنكار عليه؛ لأن مخالطته تؤثر على مخالطه شرا، وتنشر عدواه إلى غيره.ويجب التحذير منهم ومن شرهم إذا لم يمكن الأخذ على أيديهم، ومنعهم من مزاولة البدع، وإلا فإنه يجب على علماء________________(١) سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٤)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٤٤٣)..." (١)

"وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر، وهكذا خسوف القمر يمكن وقوعه في غير ليالي الإبدار، والله سبحانه على كل شيء قدير. وكون العادة الغالبة وقوع كسوف الشمس في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع. والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة، وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، وهو العالم بغيب السماوات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه من المراصد وغيرها ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات.ولم يثبت عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وهو سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر (١)»، يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة (٢)»، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك.وقد ذكر شيخ الإسلام

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٦/٢٣

ابن تيمية رحمه الله في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من الفتاوى صفحة ١٣٢: إجماع العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة، وهو رحمه الله من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف، ونقل الحافظ في الفتح جـ٤ ص١٢٧ـــــــــــــ(١) صحيح البخاري الصوم (١٩١٣)، صحيح مسلم الصيام (١٠٨٠)، سنن النسائي الصيام (٢١٤٠)، سنن أبو داود الصوم (٢٣١٩)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤٣).(٢) صحيح البخاري الصوم (١٩١٤)، صحيح مسلم الصيام (١٠٨٢)، سنن الترمذي الصوم (٦٨٤)، سنن النسائي الصيام (٢١٧٣)، سنن ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤٩٧)، سنن الدارمي الصوم (١٦٨٩).." (١)

"ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي نزل عليه القرآن، وهو بأحكامه أعرف وبمنزلته أعلم، أنه علق على نفسه أو غيره تميمة من القرآن أو غيره، أو اتخذه أو آيات منه حجابا يقيه الحسد أو غيره من الشر، أو جعله أو شيئا منه في ملابسه أو في متاعه على راحلته لينال العصمة من شر الأعداء، أو الفوز والنصر عليهم، أو لييسر له الطريق ويذهب عنه وعثاء السفر، أو غير ذلك من جلب نفع أو دفع ضر، فلو كان مشروعا لحرص عليه وفعله، وبلغه أمته، وبينه لهم؛ عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ (١).ولو فعل شيئا من ذلك أو بينه لأصحابه لنقلوه إلينا، ولعلموا به؛ فإنهم أحرص الأمة على البلاغ والبيان، وأحفظها للشريعة قولا وعملا، وأتبعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يثبت شيء من ذلك عن أحد منهم، فدل ذلك على أن حمل المصحف أو وضعه في السيارة أو متاع البيت أو خزينة المال لمجرد دفع الحسد أو لحفظ أو غيرهما من جلب نفع أو دفع ضر لا يجوز، وكذا اتخاذه حجابا أو كتابته أو آيات منه في سلسلة ذهبية أو فضية مثلا لتعلق في الرقبة ونحوها لا يجوز، لمخالفة ذلك لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهدي أصحابه رضوان الله عليهم، ولدخوله في عموم حديثه: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له (٢)». . . وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك (٣)». رواهما الإمام أحمد، وفي عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك (٤)». إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى من الرقى ما لم يكن فيه شرك، فأباحه كما تقدم، ولم يستثن شيئا من التمائم، فبقيت كلها على المنع، وبهذا يقول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة وجماعة من التابعين منهم أصحاب عبد الله بن مسعود كإبراهيم بن يزيد النخعي.ــــــــــــــ(١) سورة المائدة الآية ٦٧(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٤).(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٦).(٤) سنن أبو داود الطب (٣٨٨٣)، سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣٠)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١).." (٢)

"عندها، فقال: اسقني. فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني. فشرب، ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيه، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل. يعني على عاتقه، وأشار إلى عاتقه (١)». رواه البخاري. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له، إن

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٧٨/٢٤

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٩/٢٥

شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل (٢)». رواه الدارقطني وأخرجه الحاكم. وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يحمله. رواه الترمذي، إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في فضل ماء زمزم وخواصه.وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال، إلا أن بعض العلماء صححها، وعمل بها الصحابة، واستمر العمل بمقتضاها إلى يومنا. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم (٣)». وزاد أبو داود بإسناد صحيح: «وشفاء سقم (٤)». ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ماء زمزم لأحد من أصحابه ليشربه أو يتمسح به تحقيقا لغرض، أو رجاء الشفاء من مرض، مع عظم بركته، وعلو درجته، وعميم نفعه، وحرصه على الخير لأمته، ومع كثرة تردده على زمزم قبل الهجرة وفي اعتماره مرات، وحجه للبيت الحرام بعد الهجرة، ولم يثبت أيضا أنه أرشد أصحابه إلى القراءة عليه مع وجوب البلاغ عليه والبيان للأمة، فلو كان ذلك مشروعا لفعله وبينه للأمة، فإنه لا خير إلا دلهم عليه، ولا شر إلا حذرهم منه. لكن لا مانع من القراءة فيه للاستشفاء به كغيره من المياه، بل من باب أولى؛ لما فيه من البركة والشفاء للأحاديث المذكورة.السؤال الثالث: ما حكم كتابة الأوراق القرآنية في براويز وتعليقها في_________(١) صحيح البخاري الحج (١٦٣٦).(٢) سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٦٢)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣٥٧).(٣) صحيح البخاري المناقب (٣٥٢٢)، صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٧٥).(٤) أخرجه الطيالسي في المسند برقم٤٥٧ وأخرجه مسلم في الصحيح ١٦/ ٣٠ (نووي) وأحمد في المسند ٥/ ١٧٥ بلفظ (إنها مباركة وإنها طعام طعم) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، والطبراني في الصغير رقم٢٩٥.." (١)

"على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفا، مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص، فإن كان من غير القرآن فهو محرم، بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة. فقال: انزعها فإنها لا تزيد لك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا (١)». وما رواه عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له (٢)». وفي رواية لأحمد أيضا: «من تعلق تميمة فقد أشرك (٣)»، وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك (٤)».وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضا لثلاثة أمور: الأول: عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها. والثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، والثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما، وشرب تلك الغسلة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك، فلم يثبت عن النبي

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤١/٢٥

صلى الله عليه وسلم أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله__________(١) سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣١)، مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٤٤٥).(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٤).(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٦).(٤) سنن أبو داود الطب (٣٨٨٣)، سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣٠)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١)..." (١)

"والتمائم والتولة شرك (١)» وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضا لثلاثة أمور. . الأولى: عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها، الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، الثالث: إن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك. وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما وشرب تلك الغسلة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك فلم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه فعل ذلك أو رخص فيه وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغني عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه وليتقرب إلى الله بما شرع رجاء التوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع. ففي ذلك الكفاية ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) الإمام أحمد ١/ ٣٨١ وأبو داود ٤/ ٢١٢ وابن ماجه ٢/ ١١٦٧ والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٨." (٢)

"علامة على محبتهم لله وسببا لمحبته إياهم ولمغفرته ذنوبهم فقال جل شأنه:﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ (١) ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه بايع أحدا من أصحابه لا الخلفاء الراشدين ولا غيرهم أو عاهده على نحو ما يفعله مشايخ الطرق الصوفية من أخذ العهد على مريديهم بأن يذكروا الله بأسماء مفردة معينة من أسماء الله كالله وحي وقيوم ويتخذوا ذلك وردا لهم يلتزمونه ويرددونه كل يوم وليلة لا يتجاوزون تلك الأسماء إلى غيرها من أسماء الله إلا بإذن الشيخ وإلا كان عاصيا للشيخ مسيئا للأدب معه وخيف عليه من خدم الأسماء أن يصيبوه بسوء لمجاوزته الحدود، أضف إلى ذلك أن كل شيخ من مشايخ الطرق الصوفية يحرص جهده على أن يبذر بذور الفتنة والفرقة بين مريديه ومريدي المشايخ الآخرين حتى فرقوا دينهم وصاروا شيعا وأحزابا كل يدعو إلى بدعته

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٥/٤٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٧/٥٥

ويحذر مريديه أن يوالوا مشايخ الطرق الصوفية الأخرى أو أن يأخذوا عليهم عهدا أو ينتقلوا إلى طريقة شيخ آخر إلى غير ذلك من الإلزامات التي لم ينزل الله بها من سلطان ولم يشرعها رسوله –صلى الله عليه وسلم– فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ (٢). فإنه لم يعرف عنه أنه ذكر الله بالاسم المفرد مثل حي أو قيوم أو حق أو الله ولا أمر بالذكر به أو باتخاذه وردا يردد كل يوم وليلة، ولم يعرف عنه أيضا أنه حذر من موالاة المؤمنين بعضهم بعضا، بل أمر بموالاتهم وحب بعضهم بعضا كما مدحهم الله تعالى بذلك فقال: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (٣).______________(١) سورة آل عمران الآية ٣١(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٩(٣) سورة التوبة الآية ٧١." (١)

"فتوى رقم ٤٩١١س: نحن نثق في سماحتكم، ونرتاح إلى فتواك، ونريد من سماحتكم أن تقرأ هذا الكتاب وتفتينا فيه؛ حيث إنه يوزع على كثير من الناس، ويتعبدون الله بما جاء فيه من أوراد وذكر، ونحن نريد: هل يجوز التعبد بما جاء فيه أم لا؟الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:ج: لا يجوز التعبد بما في هذا الكتاب – أوراد الطريقة البرهامية – لما في ذلك من قراءات القرآن للأموات، بل لأموات مخصوصين يتوقع أنها قرئت لهم رجاء بركتهم، كما في فواتح أهل السلسلة، وفيه من البدع جعل قراءة الفواتح لهؤلاء مفتاحا للأوراد، ولما في الأساس الذي يقرأ بعد الصبح وبعد العصر من بدعة تحديد الوقت لهذا الذكر، وتحديد عدد مائة مرة للبسملة، وعدد مائة مرة للذكر بكلمة – يا دائم – فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل حدا لذلك من الوقت أو العدد، بل لم يثبت عنه أنه تقرب إلى الله بتكرار البسملة مجردة، ولا أنه ذكر الله بكلمة – يا دائم – مجردة.ولما جاء فيه من التوسل بالعرش والكرسي والنور النبوي، في الدعاء، وذلك تحت عنوان التحصين الشريف والغوثية، ولما جاء في الحزب الكبير من ذكر وأدعية بدعية، ومن التوسل بالحروف المقطعة في أوائل السور، وبأسماء مجهولة المعنى غير عربية؛ مثل: كد كد، كردد كردد – كرده كرده – ده ده – بها بها – بهيا بهيا بهيا – بهيات بهيات بهيات، ولما جاء في صلاة ابن مشيش من الكلمات المنكرة؛ مثل قوله في النبي صلى الله عليه وسلم: ولا شيء إلا وهو به منوط؛ إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط، وقوله في الدعاء: (وانشلني من أوحال التوحيد، وأغرقني في عين بحر الوحدة، حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها.) إلى آخره.ولما فيه من التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته والشافعي والبدوي والرفاعي، والاستغاثة بغير الله، وذلك بمنظومة تحت عنوان (التوسل)، إلى غير ذلك من البدع الشركية، ووسائل الشرك والخرافات، وعلى هذا فلا يجوز التعبد بهذه." (٢)

"نحو ذلك من المناسبات لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه ولا من بعدهم من أئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضلة – رضي الله عنهم جميعا – فهي بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١)».وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٧/٣٤

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٤/٣٥

وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز_____________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).." (١)

"مرات، وقراءتها لغوث الزمان وأولياء الله سبع مرات، فإن ذلك لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١)» رواه البخاري ومسلم مع ما في ذلك من الشرك في قراءتها لمن سموه غوث الزمان وأعوانه.وكذا طلب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من الله في كل لمحة ونفس وبعدد معلوماته وفيوضاته وإمداده وتحديدها بمائة مرة بدعة.ومن البدع الشنيعة ما جاء في ص ٢ من قولهم (نسألك الله بحقه أن تغرقنا في لجة بحر الوحدة حتى لا نرى ولا نسمع ولا نجد ولا نحس ولا نتحرك ولا نسكن إلا بها) فإن ذلك القول بوحدة الوجود والتوسل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الله أن يغرقهم في لجتها حتى يغيبوا عن الوجود فلا يكون لهم سمع ولا بصر ولا إحساس إلا بهذه الوحدة، وهذا هو الكفر الفاضح والضلال المبين.ومن البدع الشركية أيضا نداؤهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدركهم واستعانتهم به أن ينظر إليهم نظرة توصلهم إلى الله تعالى وأن يأخذ بأيديهم، يتقربون بهذه الشركيات ونحوها ليزول ما بهم من ضيق وفرقة، وتفرج ما بهم من شدة وبلاء ويرددون هذه الكلمات والأبيات الشركية مرات محدودة، وهيهات أن يجنى من الشوك العنب وأن يستخرج من الحنظل العسل، ومن البدع الشنيعة حث المبتدئ على العمل بالصلوات الواحدية بأعداد محددة إلى_____________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).." (٢)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤١٨س: هل تجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمائم للناس، ثم إذا نزل القحط يأمر الناس بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، هل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل النذر والذبح لغير الله تعالى؟الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:ج: أولا: تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمائم من القرآن والأدعية المشروعة ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها، وأما إذا كانت التمائم تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها، ويجب أن يبين له أن هذا شرك والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها، والنذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك، لقول الله سبحانه: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ (٢) ﴿لا شريك له﴾ (٣) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله (٤)» والنذر داخل في قوله تعالى: ﴿ونسكي﴾ (٥)ثانيا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وإنما

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٨/٣٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٩/٣٧

المشروع في ذلك صلاة______________(١) سورة البقرة الآية ٢٧٠(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٣(٤) صحيح مسلم الأضاحي (١٩٧٨)، سنن النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ١١٨).(٥) سورة الأنعام الآية ١٦٢." (١)

"وهل ينظر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف، وهل أخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو الأولياء الكرام لجواب السلام؟ ج: (أ) – لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نعلم صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناه الطلب والإنشاء، وإن كان اللفظ خبرا، ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول: اللهم صل على محمد، والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور؛ ولأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا زاره يقول: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه)، ثم ينصرف.(ب) – لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.(ج) – الأصل في الميت نبيا أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"ج: الأصل الذي يعتمد عليه في مثل ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة لا العقل، لأن المسألة خبرية محضة، ولا التاريخ؛ لأنه غير مأمون لعدم نقله بالأسانيد المتصلة الموثوق برواتها، ولذا كثر فيه الكذب، ولم يوجد في القرآن ما يدل على أن عيسى عليه السلام نشر دينه في البلاد المذكورة ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم حديث يدل على ذلك، وإنما الذي ثبت أن الله بعثه إلى بنى إسرائيل وأنه بلغهم رسالة ربه، والذي اشتهر أن الديانة المسيحية كانت مهددة بخطر من اليهود بعد أن رفع الله المسيح ابن مريم إليه، وأنه ما كتب لها الانتشار إلا عن طريق حكومة الرومان، وهذه مسألة تاريخية لا يترتب على العالم بها فائدة ذات أهمية.٤ – لماذا طبعت الترجمة المذكورة في دولة إسلامية علما أن محمد أسد مستوطن في المملكة المغربية على علمنا، ولم أجد شيئا في الكتاب أو السنة المعروفة لدي مثبتا للأسئلة أعلاه، وسوف تقوي فتواكم يدي والرد على هذه الأمور وسد نشر الترجمة هنا؟.ج: في ترجمته أخطاء فاحشة كفريات فاضحة من أجلها قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أنه يحرم طبعها ونشرها.وبالله التوفيق

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٩/٣٨

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٨/٣٩

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ (١) وقوله: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو﴾ (٢) وهو كلامه وخبره عن نفسه بنفسه فهو صفته القائمة به.وهذا وإن كان حقا إلا أن دعوى أن التوحيد لا يكون إلا توحيده بنفسه غير صحيح؛ إذ لو كان ذلك صحيحا لما جاز للأنبياء والرسل وأخصهم محمد صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمرهم الناس به، بل كيف يتصور أن أعلم الناس بربه هو أجهلهم به وأعجزهم عن توحيده كما أنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم إثبات توحيد لا يمكن النطق به ولا كان للأمر بالنطق بالشهادة والدعوة إلى مدلولها معنى (٣).وبذا يعلم ما في هذا التقسيم من مخالفة الكتاب والسنة وما عليه سلف الأئمة مما يدل على فساده وعدم استقامته لا سيما وأنه لا يشتمل إلا على شهود الربوبية والتي يستوي الخلق بالنسبة إليها نظرا لأن المخلوقات بالنسبة للخلق والرزق والملك متساوون فلا فرق فيه بين طاعة ولا معصية ولا معروف ولا منكر ولا كافر ولا مؤمن ولا موحد ولا مشرك ولا مطيع ولا عاص ولا فاسق ولا كافر، وإنما يكون الفرق بالإيمان بمدلول توحيد الألوهية قال ابن تيمية: (فمن زعم أن المشاهدة لتوحيد الربوبية يدخل في مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقا فإنه غالط بل لا بد من الفرق فإنه ضروري) (٤).______________(١) سورة الأنبياء الآية ٢٥(٢) سورة الحشر الآية ٢٢(٣) انظر مدارج السالكين (٣/ ٥١١ وما بعدها).(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٢).." (٢)

"قراءة الحائضفتوى رقم ٣٧١٣السؤال: أفتونا في حكم لمس الحائض المصحف وتلاوته، وكذلك في دخولها المسجد، وهل يحل لها أن تجلس فيه أو لا؟الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:الجواب: أولا: لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر (٢)»، أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من ذلك.ثانيا: لا يجوز للحائض ولا الجنب الجلوس في المسجد ولا اللبث فيه عند جمهور الفقهاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل______________(١) سورة الواقعة الآية ٧٩(٢) موطأ مالك النداء للصلاة (٤٦٨).." (٣)

"لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحجر الأسود، ثم يستمر في طوافه قائلا: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ (١)، حتى يصل إلى مكانه الذي بدأ منه أمام الحجر الأسود، وبهذا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤١/١٠٦

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤١/٢٠٧

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٤/١٥١

أكمل شوطا.ثم يستمر مثل ما فعل مما تقدم - غير الرمل في الثلاثة الأول - حتى يكمل سبعة أشواط، وبهذا قد أكمل طوافه الواجب أو المسنون، ويجب أن يعلم أن كمال الشوط من المكان الذي بدأ منه حتى ينتهي إليه لا ينقص منه شيئا، وأن استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، أو استلامه والإشارة إليه في كل شوط مستحب؛ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.روى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طوفة (٢)». قال نافع: (وكان ابن عمر يفعله) (٣).ثم بعد ما ينتهي من الأشواط السبعة يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم (٤)، وهما سنة مؤكدة، ويقرأ في الركعة الأولى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (٥) وفي الثانية سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ (٦) استحبابا (٧) فإن لم يستطع أن يصلي الركعتين خلف المقام ففي أي مكان من الحرم أو غيره. والله أعلم.__________(١) سورة البقرة الآية ٢٠١(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٧٤، ٣٧٥، قال: (في كل طوفة).(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٥٩٢.(٤) تحفة الأحوذي ص ٦٠٨.(٥) سورة الكافرون الآية ١(٦) سورة الإخلاص الآية ١(٧) تحفة الأحوذي ص ٦٠٨.." (١)

"القرآن بدعة؛ لأنه لم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قالها عقب تلاوته القرآن، ولو كانت مشروعة ختاما للتلاوة لقالها عقبها، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١)» رواه البخاري ومسلم.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).." (٢)

"في غير آخر الشهر، وهكذا خسوف القمر يمكن وقوعه في غير ليالي الإبدار، والله سبحانه على كل شيء قدير، وكون العادة الغالبة وقوع كسوف الشمس في آخر الشهر، لا يمنع وقوعه في غيره).وأما بصدد وجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة والشهور، فقال: (وقد صحت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين وغيرهما، وحكمه لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة، وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، وهو العالم بغيب السماوات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه من المراصد وغيرها، ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات، ولم يثبت عن رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنا أمة أمية: لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر (١)»، وصح عنه أنه قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٥٣/٤٤

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٦/٤٥

حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة (٢)»، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك.ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراصد والنظارات على رؤية الهلال، ولكني أقصد منع الاعتماد عليها أو جعلها معيارا للرؤية، لا تثبت إلا إذا شهدت المراصد لها بالصحة، أو بأن______________(١) صحيح البخاري الصوم (١٩١٣)، صحيح مسلم الصيام (١٠٨٠)، سنن النسائي الصيام (٢١٤٠)، سنن أبو داود الصوم (٢٣١٩)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤٣).(٢) سنن النسائي الصيام (٢١٢٦)، سنن أبو داود الصوم (٢٣٢٦)، مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٣١٤).." (١)

"وعشرين سورة، وهو الذي ندرسه في هذا البحث. وقد جمعها أبو شامة المقدسي في بيتين هما:أثنى على نفسه سبحانه بثبو ... ت المدح والسلب لما استفتح السوراوالأمر شرط الندا التعليل والقسم الد ... دعاء حروف التهجي استفهم الخبراوأشهر هذه الأنواع وأكثرها ورودا هو الاستفتاح بأحرف التهجي، وقد بحثها العلماء من وجوه مختلفة ومعاني متعددة. وينبغي أن نوضح قبل ذكر أقوال العلماء في الأحرف المقطعة بعض الأمور:أولا: أنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث صحيح مرفوع في معنى هذه الأحرف. ومن ثم فإن القول في تفسيرها لا سند له من الكتاب أو السنة الصحيحة بالنص.ثانيا: أن افتتاح الكلام بالأحرف الهجائية المقطعة أسلوب لم يكن معروفا عند العرب ولم يألفوه من قبل وإنما كان أسلوبا جديدا؛ ولذا فلن نجد لها شاهدا من كلام العرب.ثالثا: أنه إذا لم يكن تفسير هذه الأحرف قد ورد في الكتاب ولا في السنة، وليس له شاهد في لغة العرب؛ فإن الأقوال فيها محض تخرصات، لا يصح أبدا أن يجزم أحد بمعناها، كما قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (اعلم أن من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازما بأن ذلك هو ما أراده الله عز وجل فقد غلط." (٢)

"المسألة (٣٦٩): فضلة الوقف المشروطة لبعض الأشخاص يدخر منها نقود احتياطية لتعمير الوقف. مثلا: وقف فيه مصارف معينة شرطت فضلتها لأولاد الواقف فللمتولي أن يدخر منها مقدارا كافيا من النقود الاحتياطية ليصرفها على تعمير الوقف حينما تمس الحاجة إلى التعمير، وإن كانت العقارات غير محتاجة للتعمير في الحالة الحاضرة (١).مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي:١ - يشترط لتمام الوقف بعد لزومه ذكر مصرف مؤبد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو محتمل للتوقيت والتأبيد فاشترط له ذكر التأبيد، وقال أبو يوسف: لا يشترط ذلك؛ لأن الوقف إزالة ملك الواقف لله تعالى، وهو يقتضي التأبيد، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ذكر التأبيد وتسميته، ولأن القصد بالوقف القربة والإحسان، والفقراء أهل ذلك وإن لم يكن ثم تسمية، وعلى الأول إذا عين مصرفا غير مؤبد يعود الوقف بعد الانقراض إلى الورثة؛ لعدم صحته وقفا عندهما، وعلى الثاني يعود الوقف إلى المساكين، وهو الأوجه، وبه الفتوى.٢ - الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط أو الآخر صحيح على المفتى به، وغلته بجميع أنواعه تصرف إلى المشروط لهم______________(١) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص (٢٨٧).." (٣)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٥/١٤٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٠/١٤٧

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥١/٣٢

"الجزية من المجوس ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة.والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ (٢) وهذه الآية تسمى آية السيف، وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام.والله ولي التوفيق.__________(١) سورة الأنفال الآية ٣٩(٢) سورة التوبة الآية ٥." (١)

"قلت: فظهر مما تقدم أن القهقهة تفسد الصلاة بالإجماع.قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها) (١).والحجة في أن القهقهة تبطل الصلاة:١ - الإجماع كما تقدم.٢ - ما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء (٢)» رواه الدارقطني في سننه (٣)، والصحيح وقفه.٣ - أنها كالكلام بل أشد (٤).٤ - أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها، فأبطلت الصلاة لذلك (٥).إذا فالضحك إن كان تبسما لم يبطل الصلاة على الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، وإن كان الضحك قهقهة أبطل الصلاة بالإجماع__________(١) الإفصاح ١/ ٨٢.(٢) قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال الذهلي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٣، والتلخيص الحبير ١/ ١١٥، وسنن الدارقطني ١/ ١٧٢ وما بعدها، وسنن البيهقي ١/ ١٤٨، وتنقيح التحقيق ١/ ٤٩٥، ونصب الراية / ٤٧ - ٥١، وإرواء الغليل ١/ ١١٤.(٣) ١/ ١٧٣.(٤) الهداية ١/ ٥٩، والذخيرة ٢/ ١٤٢.(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٧.." (٢)

"السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٥٨٨س: هل ثبت في الشرع دعاء أثناء الوضوء أو لا؟.الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.وبعد:ج: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاء أثناء الوضوء عند غسل." (٣)

"السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٣٧٧س: ما هو الدعاء أثناء الوضوء؟الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.وبعد:ج: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاء أثناء الوضوء وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة. مثل قولهم عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وقولهم عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء.وإنما يشرع للمتوضئ أن يسمي

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٤/٥٤
(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢٥/٥٧
(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٥/٥٩

الله عند بدء الوضوء لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (١)» وأن يقول إذا فرغ من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله______________(١) سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٧)، سنن الدارمي الطهارة (٦٩١)..» (١)

"السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٩٩س: اختلف إخواننا في جمهورية مالي في مسح الأذنين في الوضوء، فقال بعضهم: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن مسح أذنيه في الوضوء؟الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.وبعد:." (٢)

"كما يلزم الإنسان بالحق الذي عليه لبني آدم ولو بالسجن أو بالضرب، فإلزام الكفار بتوحيد الله والدخول في دين الإسلام أولى وأوجب، لأن فيه سعادتهم في العاجل والآجل إلا إذا كانوا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو المجوس، فهذه الطوائف الثلاث جاء الشرع بأنهم يخيرون؛ فإما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق غيرهم بهم في التخيير بين الإسلام والجزية، والأرجح أن لا يلحق بهم غيرهم، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار في الجزيرة ولم يقبل منهم إلا الإسلام، قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ (١)، ولم يقل: أو أدوا الجزية، فاليهود والنصارى والمجوس يطالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا وجب على أهل الإسلام قتالهم، إن استطاعوا ذلك، يقول عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٢). ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من المجوس، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة، والأصل في هذا قوله تعالى:______________(١) سورة التوبة الآية ٥(٢) سورة التوبة الآية ٢٩." (٣)

"الشافعية أنه ينادى لها " الصلاة جامعة " لما روي عن الزهري أنه كان ينادي به (١)، ولكن هذا على خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله أو أحد من خلفائه، وسنته أولى بالاتباع، والأحاديث السابقة شاهدة على ما ذكر، والله أعلم.______________(١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص١٦٦." (٤)

"تنبيه:القول بمشروعية الدعاء أدبار الصلوات، لا يعني به الذكر أو الدعاء الجماعي من الإمام والمأمومين، كما هو واقع في بعض البلدان الإسلامية، فإن هذا ليس له أصل من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.لكن لو فعله الإمام على سبيل التعليم في بعض الأحيان، لكي يعرف المأمومون الأذكار المشروعة بعد الصلاة، المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذي يظهر والله أعلم أنه لا بأس بذلك إن شاء الله، وقد سئلت لجنة الفتوى في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عن (إمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومون كذلك،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٩/١٠٦

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٩/١١٤

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٠/٧٢

(٤) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٢/٢٩٢

يدعو الإمام والمأمومون يؤمنون على دعائه) فأجابت بما نصه:(العبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: هذه العبادات مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئتها، أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ولا نعلم سنة في ذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره) (١).وسئلت عن: حكم الدعاء بعد الصلاة جماعة فأجابت: " الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا______________(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٧/ ٥٥ فتوى رقم (١٣٧٣).." (١)

"س: يقول السائل: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة فهل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن نرفع اليدين أثناء الدعاء؟ج: قيل للإمام أحمد رحمه الله هل تقول بين التكبير والإقامة شيئا؟ قال: لا هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قمت إلى الصلاة فليس هناك دعاء مخصوص، أما بين الأذان والإقامة فالدعاء مشروع وهو محل إجابة الدعاء فادع الله بما أحببت، وإن رفعت يديك بين الأذان والإقامة تدعو فذلك سنة ومن أسباب الإجابة، وأما إذا قمت للصلاة فلم يرد في ذلك دعاء مخصوص.." (٢)

"حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه (١)»، قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة، وثقه يحي بن سعيد القطان. اه ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي.ولما كان الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سنة قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرق ضعيفة فالأولى تركه، عملا بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح.ثانيا: الأصل في العبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حينما سمع الإقامة: أقامها الله وأدامها، ولكن روى أبو داود في سننه ذلك عنه من طريق ضعيف قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: (قد قامت الصلاة) قال صلى الله عليه وسلم:______________(١) سنن الترمذي الدعوات (٣٣٨٦).." (٣)

"ثانيا: أن هذه واقعة عين، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم (١).ثم إن هذا القول يلزم منه جواز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز ذلك (٢).الترجيح: إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وما ورد عليها، يظهر - والله تعالى أعلم - أن الصلاة على القبر ليس لها مدة معينة، لا تصح الصلاة بعده؛ لأنه لا يصح في الدلالة على التحديد شيء من النصوص.لكن القبور القديمة لا يصلى عليها، وهذا ما أجمع عليه عامة أهل

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٥/٣٣٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٨/٦٤

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٤/٩١

العلم؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنهم صلوا على قبور قديمة، وأكثر ما روي في ذلك شهر؛ كما في قصة أم سعد، والله تعالى أعلم.____________(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٢٥٠(٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٥٥، الاستذكار ٨/ ٢٥١." [١]

"وأما قبل تغيره فعلى الراجح أنه لا يخرج من قبره، لأجل الصلاة عليه، بل يصلى عليه في قبره.حادي عشر: أن الصلاة على القبر، ليس لها مدة معينة، لا تصح الصلاة بعده. لكن القبور القديمة لا يصلى عليها بالإجماع؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنهم صلوا على قبور قديمة، وأكثر ما روي في ذلك شهر، والله تعالى أعلم.هذا ما ظهر لي من خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع، فما كان صوابا فهو من توفيق الله عز وجل، وما كان من خطأ فمني، وأستغفر الله، وأسال الله تعالى لي وللقارئ الكريم السداد والتوفيق للصواب، وأن يلهمنا الرشد والفلاح، وأن يمن علينا بالفقه في الدين، وأن يرزقنا العمل الصالح الرشيد، وأن يختم أعمالنا بخير، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.." [٢]

"ربكم، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بني عينيه ك. ف. ر، يقرأه كل كاتب وغير كاتب، يمر بكل ماء ومنهل، إلا المدينة ومكة حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابها (١)»فما جاء في هذا الحديث من وصف حمار الدجال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بقية ألفاظه فقد وردت بأسانيد صحيحة.فعلينا الحرص كل الحرص على التمسك بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتدقيق في هذا الأمر؛ إذ أمور الغيب محصورة في الخبر الصادق.والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.____________(١) السلسلة الضعيفة (٤ / رقم ١٩٦٩/ ٤٣٩ - ٤٤٠)، عن: فقد جاء أشراطها (٤٠٥).." [٣]

"ويتبين ما في محاضرة الأستاذ رشاد من الخطأ والتخمين والتناقض بالوجوه الآتية:الوجه الأول: إن البسملة خمس كلمات لا أربع كما قال الأستاذ رشاد، إذ الباء فيها وهي كلمة ولم يعدها وهي في خط المصحف ومنطوق بها، وعد همزة الوصل في كلمة اسم وهي غير مخطوطة ولا ملفوظ بها، ليتم له ما يريد.الوجه الثاني: إن العلماء اتفقوا على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك فقيل: إنها آية من كل سورة كتبت في أولها، وقيل: آية مستقلة كتبت عند أول كل سورة لا آية منها، وقيل: إنها آية من سورة الفاتحة فقط، وقيل: إنها ليست آية من القرآن وإنما كتبت عند أوائل السور للفصل بينهما.ثم على تقدير أنها آية من القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنها أول آية نزلت وحدها مستقلة، ولا أنها أول آية نزلت مع سورة الفاتحة ولا مع أول سورة العلق أو المدثر ولم يصح في ذلك حديث وكون شيء من الكلام آية من القرآن أو أول ما نزل منه ليس مما يحكم فيه العقل بل من الأمور

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٧١/٨٠
(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٧٤/٨٠
(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٣٢/٨٥

التوقيفية التي لا مجال فيها للعقول.وإذا لم يجتمع علماء الأمة على أن البسملة آية من القرآن، ولم يثبت نقلا أنها أول ما نزل من القرآن استقلالا أو مع غيرها منه، فكيف يجعل من هذا الاختلاف أصلا لإثبات ركن ركين في الدين وهو الرسالة ويعتبر مكرر كل حرف من حروف فواتح السور في سورته مضاعفا له ليجعل من ذلك دليلا على أن القرآن معجزة خالدة وأنه محفوظ إلى يوم القيامة لا يدخله تحريف ولا زيادة ولا نقصان.." (١)

"حمده، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه» (١).وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد» (٢).وفيما رواه أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» (٣).وقال أبو حازم: (ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد والبخاري. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة.أما طرد الوالد ابنه من أجل عمله بالسنة فخطأ وعلى الابن أن يصاحب والده بالمعروف ولو طرده وآذاه ولا يطيعه في نهيه عن العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾ الآية.__________(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٧ - ٣١٨، ومسلم ١/ ٣٠١ برقم (٤٠١)، وأبو داود ١/ ٤٦٤،٤٦٥ برقم (٧٢٣، ٧٢٦).(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣١٨، وأبو داود برقم (٧٢٧)، والنسائي ٢/ ١٣٦ برقم (٨٨٩).(٣) صحيح البخاري الأذان (٧٠٧)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٣٦)، موطأ مالك النداء للصلاة (٣٧٨).." (٢)

"مجددون معاصرونجمعية العلماء المسلمين الجزائرييندما أعلن عن تأسيس جمعية العلماء المسلمين في الجزائر عام ١٩٣١ مكان قد مضى قرن كامل على احتلال فرنسا لهذا البلد المسلم، وكانت استراتيجيةهذا المحتل هي أن تصبح الجزائر قطعة منه أو بتعبير أدق كانت السياسة المتبعةهي فرنسة الجزائر، ولذلك مارس هذا الاستعمار أشد أنواع الاضطهاد والقهروسلب الأموال، وتحويل المساجد إلى كنائس، وفرض اللغة الفرنسية كلغة ثقافةوتخاطب، واستطاعت قوات الاحتلال الفرنسي القضاء على جميع الثورات التيفجرها العلماء وزعماء البلاد، هذه الثورات التي كانت تفتقد الشمولية، والقدرةعلى التنظيم، رغم تضحياتها وبطولة زعمائها، ولذلك كانت تقمع في كل مرة،وما أن حل الثلث الأول من القرن العشرين حتى كان الظلام قد خيم على الجزائركلها، فما تبقى من المساجد التي هدمها العدو كانت تحت رقابته لا يخطب فيها إلامن ينافق له، وألغيت المحاكم الإسلامية وبدأت جحافل المبشرين تزحف نحوالجزائر.يقول الشيخ البشير الإبراهيمي واصفا هذه الحالة: «كان من نتائج الدراساتالمتكررة للمجتمع الجزائري بيني وبين ابن باديس منذ اجتماعنا بالمدينة المنورة(١٩١٣) أن البلاء المنصب على هذا الشعب المسكين آت من جهتين متعاونتينعليه، وبعبارة أوضح من استعمارين مشتركين يمتصان دمه ويتعرقان لحمهويفسدان عليه دينه ودنياه:١- استعمار مادي هو الاستعمار الفرنسي يعتمد على الحديد والنار.٢- واستعمار روحاني يمثله مشائخ الطرق المؤثرون في الشعب، المتجرونبالدين، المتعاونون مع الاستعمار عن رضي وطواعية.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/ ٣٠

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٠/ ٦٧

والاستعماران متعاضدانيؤيد أحدهما الآخر بكل قوته، ومظهرهما معا تجهيل الأمة لئلا تفيق بالعلم فتسعفي الانفلات، وتفقيرها لئلا تسعى بالمال على الثورة [١] .أرادت فرنسا شيئا وأراد الله شيئا آخر، وإذا أراد الله شيئا سهل أسبابه،وكان من كرمه سبحانه وفضله على أهل الجزائر أن يسر بروز رجال أعلاماستفادوا من تجارب الذين سبقوهم، ودرسوا مشكلات أمتهم دراسة دقيقة، وقرروالعمل الجاد لإخراج المسلمين في الجزائر مما هم فيه إلى حالة ترضى الله سبحانهوتعالى، وكان فارس هذه الحلبة والبارز في ميدانها الشيخ عبد الحميد بن باديسرحمه الله، فبعد رجوعه إلى الجزائر من رحلته العلمية إلى تونس ومصر، ثمالحجاز والشام [٢] كانت فكرة الإصلاح والعمل المنظم قد اختمرت في ذهنه ولميبق إلا التمهيد لها، فكان يبث هذه المفاهيم لكل من يشهد حلقاته العلمية في التفسير، يقول رحمه الله: (إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله ورسوله إذا كانتلهم قوة، وإنما تكون لهم قوة إذا كانت لهم جماعة منظمة تفكر وتدبر وتتشاوروتتآزر وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة) [٣] .ثم يلتفت رحمه الله إلى العلماء والقادة فيقول:" ما أصيب المسلمون في أعظم ما أصيبوا به إلا بإهمالهم أمر الاجتماعونظامه، إما باستبداد أئمتهم وقادتهم، وإما بانتشار جماعتهم بضعف روح الدين فيهم، فعلى أهل العلم – وهم المسؤولون عن المسلمين بمالهم من إرث النبوة فيهم – أنيقوموا بما أرشدت إليه هذه الآية [٤] الكريمة فينفخوا في المسلمين روح الاجتماعوالشورى في كل ما يهمهم من أمر دينهم) [٥] .وهكذا كان رحمه الله يمهد لما صمم عليه من تأسيس جمعية تلم شمل العلماءوالدعاة الصادقين، ولا تقتصر على فئة دون فئة ولا على إقليم دون إقليم.مراحل تأسيس جمعية العلماء:١– مرحلة الشعور بالخطر الجاثم على صدور أهل الجزائر والتفكير بالحلول، وأسباب الداء وكيفية الدواء، وهذه المرحلة كانت بوادرها في المدينة المنورة عام ١٩١٣م عندما التقى الشيخ ابن باديس مع رفيق دربه وجهاده الشيخ البشير الإبراهيمي الذي كان مهاجرا إلى الحجاز للدراسة والاطلاع، وقد وصف الإبراهيمي هذه المرحلة أدق وصف فقال:"كان من تدابير الأقدار الإلهية للجزائر، ومن مخبآت الغيوب لها أن يردعلي بعد استقراري بالمدينة المنورة سنة وبضعة أشهر أخي ورفيقي في الجهاد بعدذلك الشيخ عبد الحميد بن باديس أعلم علماء الشمال الأفريقي–ولا أغالي – وبانيالنهضات العلمية والأدبية والاجتماعية والسياسية للجزائر ... كنا نؤدي صلاةفريضة العشاء الأخيرة كل ليلة في المسجد النبوي ونخرج إلى منزلي فنسمر معالشيخ ابن باديس منفردين إلى آخر الليل حين يفتح المسجد فندخل مع أول داخللصلاة الصبح. ثم نفترق إلى الليلة الثانية إلى نهاية ثلاثة الأشهر التي أقامها الشيخبالمدينة، كانت هذه الأسمار المتواصلة كلها تدبيرا للوسائل التي تنهض بها الجزائرووضع البرامج المفصلة لتلك النهضات الشاملة التي كانت كلها صورا ذهنيةتتراءى في مخيلتنا، وصحبها من حسن النية وتوفيق الله ما حققها في الخارج بعدبضع عشرة سنة.وأشهد الله على أن تلك الليالي من عام ١٩١٣ ميلادية هي التي وضعت فيهاالأسس الأولى لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي لم تبرز للوجود إلا عام١٩٣١ [٦] .٢–التمهيد لجمع المسلمين وبث روح التعاون والعمل الجماعي في صفوفهم،بواسطة دروس التفسير في مساجد قسنطينة وكانت الإدارة الفرنسية تعرقل دروسالشيخ ابن باديس فينتقل من مسجد لآخر، كما أن هذه المرحلة كانت فترة نضوجلأبرز قادة الجمعية الذين رحلوا إلى المشرق وتنقلوا بين المدينة المنورة ودمشقوالقاهرة، واتصلوا بأعلام الدعوة السلفية في هذه المدن، وتدارسوا معهم واقعالعالم الإسلامي والحلول اللازمة للنهوض.٣–زار ابن باديس عام١٩٢٤ الشيخ الإبراهيمي في مدينة (سطيف) وأخبرهبأنه عقد العزم على تأسيس جمعية باسم (الإخاء العلمي) تجمع شمل العلماء والطلبةوتوحد جهودهم، وتقارب بين

مناحيهم في التعليم والتفكير، وعهد ابن باديس إلىالإبراهيمي مهمة وضع القانون الأساسي للجمعية، فوضعه الإبراهيمي واتفقا ... عليه [٧] ولكن هذا المشروع لم ير النور لعدم تجاوب علماء قسنطينية مع رغبة ابن باديس ولأن الاستعداد لمثل هذه الأعمال لم ينضج بعد.٤-أصر ابن باديس على إنشاء جمعية للعلماء وأنه لابد من عمل إصلاحيكبير، وتنازع العلماء رأيان: الأول تبناه الإبراهيمي وخلاصته: أن يكون هدفالجمعية تعليميا، وأن يربي جيل متخصص في مختلف الفنون والمعرفة ينطلقالمربون به في حملة شاملة على الباطل والبدع.والرأي الثاني: وقد تبناه ابن باديس ويقوم على مهاجمة المبطلين والمبتدعينمنذ البداية، ولأن البدع قد طال عليها الأمد وشاب عليها الوالد وشب عليها الولد،فلا يطمع في زوالها إلا بصيحة مخيفة تزلزل أركانها، وإعصار شديد يكشف السترعن هذا الشيء الملفق ليتبينه الناس على حقيقته. وقد تم الاتفاق على الأخذ بالرأيالثاني. وبناء على ذلك أصدر ابن باديس جريدة (المنتقد) عام ١٩٢٥ التي يبيناسمها عن معنى النقد الذي يخالف منهج أرباب الطريقة (اعتقد ولا تنتقد) وكتبابن باديس في المنتقد عن دعوة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية ونقل عن (المنار)رسالة عبد الوهاب النجدي إلى عبد الله الصنعاني [٨] .ثم صدرت (الشهاب) [٩] وفيها الدعوة إلى مناصرة فكرة الإصلاح وتجميعالقوى وأن يكتب إلى الشهاب من يوافق على هذه الأفكار، فانهالت الرسائل المؤيدة، ومنها رسائل من الشيخ الطيب العقبي، ومبارك الميلي.. وقد جاء في رسالةالشيخ العربي التبسي: " أزفت ساعة الجماعة وتصرم عصر الفرد " [١٠] وفيعام ١٩٣١ نشرت (الشهاب) اقتراحا بتأسيس جمعية العلماء وكان الغرض هو جمعالقوى الموزعة من العلماء على اختلاف حظوظهم من العلم للتعاون على خدمة الدينالإسلامي واللغة العربية، والنهوض بالأمة [١١] .استجاب كثير من العلماء لدعوة ابن باديس وتقرر الاجتماع في الساعةالثامنة من صباح يوم الثلاثاء السابع عشر من ذي الحجة ١٣٤٩ هـ الخامس منمايو ١٩٣١ في نادي الترقي بعاصمة الجزائر، وكان عدد المجتمعين اثنين وسبعينمن العلماء وطلبة العلم، وكان هذا الاجتماع بمثابة جمعية عمومية لوضع القانونالأساسي ثم عقد اجتماع آخر وانتخب الشيخ ابن باديس رئيسا والشيخ الإبراهيمينائبا للرئيس.إن تأخير قيام الجمعية إلى هذا الوقت مع أن نشاط ابن باديس وحديثه عنالعمل الجماعي ورد في أوائل العشرينات إنما كان لتطلع ابن باديس إلى مشاركةجميع العلماء الذين يؤمنون بالإصلاح، وهذا يتطلب جهدا كبيرا والدخول في حوارمع كل فرد منهم، كما يتطلب وضوح الأهداف والغايات.٥- حاول بعض الصوفية من أعضاء الجمعية والمشايخ الذين لهم ارتباطبالإدارة الفرنسية السيطرة على الجمعية ولكنهم فشلوا فشلا ذريعا، وفي عام ١٩٣٢خرجوا من الجمعية وانتخب ابن باديس مرة ثانية رئيسا بالإجماع، وبذلك صفتالجمعية لرجال الإصلاح الذين كان منهجهم واضحا منذ البداية.أما السؤال المتبادر، لماذا دخل هؤلاء في الجمعية أصلا؟ فالجواب:أن ابن باديس تعاون مع المعتدلين من الطرقيين والعلماء الرسميين ولم يتعاونمع الملوثين الذين ظهرت أباطيلهم وأراد من هذا التعاون شيئين:الأول: أراد أن يواجه المستعمرين وعموم أعداء هذا الدين بموقف إسلاميموحد، وموقفه هذا يذكرنا بالوفد الذي قابل به ابن تيمية قازان زعيم التتار وكانفيهم الصوفيين والمبتدعين.الثاني: كان ابن باديس يعرف كيف يتحرك، وكيف يتعامل مع الناس،وكيف يستفيد من الظروف والمناسبات التي تمر، وكان يضع هذه الأمور كلها فيموضعها وإطارها الصحيح، وهذا التعاون لم يغير أو يبدل شيئا من قناعات ابنباديس وزملائه، بل كانوا أصحاب القرار وأهل الأكثرية في الجمعية.ولابد من الإشارة هنا إلى إيمان ابن باديس بالمرحلية ولذلك نراه ينتقيالعبارات لكل مرحلة انتقاء دقيقا وذكيا، فعندما أخذ الترخيص للجمعية كانت الغايةالتي أعلنت

في القانون الأساسي (محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر والميسروالبطالة والجهل، وكل ما يحرمه صريح الشرع وينكره العقل) وهذه الأخيرة فيهاتلميح إلى الصوفية، ولكن بعد الانتخاب الثاني ١٩٣٢وتصفية الجمعية من أعوانالإدارة دعا ابن باديس إلى (الأخذ بالثابت عند أهل النقل الموثوق بهم، والاهتداءبفهم الأئمة المعتمد عليهم، ودعوة المسلمين كافة إلى السنة النبوية ... ... المحمدية) [١٢] .وبعد مضي خمس سنوات على تأسيس الجمعية أكد البشير الإبراهيمي علىغايات الجمعية وخاصة في الأمور التالية:١- محاربة الطرقية وأنه لا يتم في الأمة الجزائرية إصلاح مع وجود هذهالطرقية المشؤومة.٢- نشر التعليم الحر البعيد عن إشراف الحكومة بين صفوف الصغار والكبار٣- الوقوف في وجه التبشير والإلحاد.وهكذا كلما قويت الجمعية ووجد ابن باديس أن الفرصة مناسبة لتوسيع دائرةعمل الجمعية، أعلن عن الأهداف الكبرى لها، وإذا لم يتح له ذلك ذكر أهدافه عنطريق الصحافة التي كان يمتلكها هو شخصيا وليست تابعة للجمعية مثل (المعتضد)و (الشهاب) .أهداف الجمعية:في عام ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م حددت الجمعية أصولها ومبادئها في النقاطالتالية:١- الإسلام هو دين الله الذي وضعه لهداية عباده وأرسل به جميع رسله،وكمله على يد نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم- الذي لا نبي بعده.٢- القرآن هو كتاب الإسلام.٣- السنة (القولية والفعلية) الصحيحة تفسير وبيان للقرآن.٤- سلوك السلف الصالح (الصحابة والتابعين وتابعي التابعين) تطبيق صحيح لهدي الإسلام.٥- البدعة كل ما أحدث على أنه عبادة وقربة ولم يثبت عن النبي –صلى اللهعليه وسلم- فعله، وكل بدعة ضلالة.٦- المصلحة كل ما اقتضته حاجة المسلمين في أمر دنياهم ونظام معيشتهموضبط شؤونهم وتقدم عمرانهم بما تقره أصول الشريعة.٧- التوحيد أساس الدين، فكل شرك في الاعتقاد أو في القول أو في الفعلفهو باطل مردود على صاحبه.٨- اعتقاد تصرف أحد من الخلق مع الله في شيء ما شرك وضلال، وبناءالقباب على القبور والذبح عندها لأجلها، والاستغاثة بأهلها ضلال من أعمالالجاهلية، فمن فعله جهلا يعلم ومن أقره ممن ينتسب إلى العلم فهو ضال مضل.٩- الأوضاع الطرقية بدعة لم يعرفها السلف ومبناها كلها على الغلو فيالشيخ، وتجميد العقول، وإماتة الهمم.١٠- عند المصلحة العامة من مصالح الأمة يجب تناسي كل خلاف يفرقالكلمة ويصدع الوحدة، ويتحتم التآزر والتكاتف حتى تنفرج الأزمة وتزول الشدةبإذن الله ثم بقوة الحق، وادراع الصبر وسلاح العلم والعمل والحكمة:[قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وماأنا من المشركين] .عبد الحميد بن باديسبقسنطينة الجامع الأخضر أثر صلاة الجمعة ٤ ربيع الأول ١٣٥٦ [١٣] .وما كانت الشعارات التي يرفعها ابن باديس: (القرآن إمامنا، والسنة سبيلنا، والسلف الصالح قدوتنا، وخدمة الإسلام والمسلمين وإيصال الخير ... لجميع سكان الجزائر غايتنا) [١٤] إلا تلخيصا لهذه المبادئ.إن النزعة السلفية واضحة في هذه الأصول والغايات المعلنة ولا شك أن رحلةابن باديس وزملائه إلى المشرق واطلاعهم على حركة الشيخ محمد بن عبد الوهابواجتماعهم بعلماء الشام وما كتبه رشيد رضا في المنار له أثر كبير في توجهاتالجمعية، كما أن جيل المصلحين الأول مثل الشيخ صالح بن مهنا قد تأثر بالحركةالسلفية، ومع ذلك فإن ابن باديس وزملاؤه لم يكونوا نسخة مطابقة لعلماء الشام أوالجزيرة بل كان عندهم من سعة الأفق أحيانا أكثر من الذين تأثروا بهم، وقد تظهرالدعوة السلفية أحيانا في قطر من الأقطار الإسلامية دون أن يطلع أهله على ما فيالقطر الآخر وذلك لأنها دعوة حق يهتدي إليها من أوتي فطرة سليمة وقلب واع.إنجازات الجمعية:قامت الجمعية بأعمال كبيرة وجليلة وجهود تستحق التقدير والثناء الحسن،فلها دور كبير في بث الوعي الديني وإحياء المفاهيم الإسلامية

الصحيحة من الكتابوالسنة ومحاربة الخرافيين الذين يتاجرون بالدين ويتعاونون مع المستعمرين، وقدسدوا منافذ العلم وسيطروا على عامة الشعب بسبب الجهل، وقد كانت كتابات ابنباديس والإبراهيمي مزلزلة لأركانهم فانقمعوا وانحسروا والتف الشعب حول العلماءالعاملين.يقول البشير الإبراهيمي ساخرا من الطرقيين: " القوم عارفون بالله وإن لميدخلوا كتابا ولم يقرءوا كتابا، وكل من ينتسب إليهم عارف بالله بمجرد الانتسابأو بمجرد اللحظة من شيخه، ومن تنقيحاتهم تحديد مراحل التربية (الخلوية) لمعرفةالله بثلاثة أيام (فقط لا غير) تتبعها أشهر وأعوام في الانقطاع لخدمة الشيخ من سقيالشجر ورعي البقر وحصاد الزرع وبناء الدور مع الاعتراف باسم الفقير والاقتصارعلى أكل الشعير ... "وأنشطة الجمعية متشعبة وشاملة يصعب الحديث عنها كلها ولذلك سنقتصرعلى ذكر نشاطها التعليمي الذي كان من أهدافه الرئيسية إحياء اللغة العربية لغةالقرآن والإسلام بعد أن حاول المستعمر إقصاء اللغة تمهيدا لإقصاء الدين. ولا شكأن هذه مهمة صعبة، وهي أمل كل المصلحين الذين عاشوا قبل هذه الفترة وبعدها، فقد كان من المجمع عليه عندهم أن أهم وسيلة لترقية الأمة ونقلها من ذلهاوضعفها هو التربية والتعليم، لإنشاء أجيال جديدة تتسم بالسلوك الإسلامي والفهمالعميق لهذا الدين، وقد حققت الجمعية كثيرا من هذا مما يعتبر في عصرها منالمعجزات.كانت المدارس الحكومية قليلة جدا، وهي خاضعة خضوعا تاما لإشرافالإدارة الفرنسية في مناهجها ومدرسيها، بل كانت فرنسا تتعمد التجهيل، يقولمحمد فريد وجدي الذي زار الجزائر ١٩٠١: (هجرت ربوع العلم وخربت دورالكتب وصارت الديار مرتعا للجهل وكادت تدرس معالم اللغة العربية ... الفصحى) [١٥] .ويقول الشيخ الإبراهيمي: (إن مدارسا عامرة بهذا الصنف من الأطفال الذيلم يجد إلى التعليم الحكومي سبيلا، وإن عدده لكثير إنه ليقارب التسعين بالمائة منأبناء الأمة) [١٦] .قصدت الجمعية لهذا الخلل، فشجعت الجمعيات الإصلاحية في كل مدينةلإنشاء مدرسة، وهذه الجمعية تتكفل بدفع رواتب المعلمين وتشجيع الأهالي علىالتبرع، وكانت جمعية العلماء تشرف على هذه الجمعيات المحلية وتشرف علىاختيار المدرسين، وقد بلغ عدد هذه المدارس عام ١٩٣٥ سبعين مدرسة ويقدر عددالتلامذة بحوالي ٣٠. ٠٠٠ بين صبي وفتاة.وكانت جمعية العلماء تنظم للمدرسين دورات تدريبية لرفع مستواهم التعليمي ومناقشة أساليب ونظم التعليم وفي عام ١٩٤٤ نشطت الجمعية نشاطا بارزافأنشأت خلال عام واحد ثلاثا وسبعين مدرسة في مدن القطر وقراه [١٧] وفي عام١٩٤٨ بلغت مدارس الجمعية حوالي١٤٠ مدرسة، وفي عام ١٩٥٤ ازداد العدد إلى١٧٠ مدرسة، وقد بلغ عدد تلاميذ هذه المدارس عام ١٩٥١ (٣٦. ٢٨٦) تلميذاوتلميذة منهم ١٦. ٢٨٦ يدرسون دراسة كاملة في المدارس العربية ولا يلتحقونبالمدارس الحكومية، وبقية الطلبة سهلت لهم الجمعية أمر متابعتهم الدراسة فيمدارسها بأن جعلت لهم دوامين للتعليم في الصباح والمساء. وفي عام ١٩٤٧أسست الجمعية أول معهد للتعليم الثانوي في قسنطينة أطلق عليه اسم عبد الحميد بنباديس، وبدأت الجمعية تشجع خريجي هذا المعهد للالتحاق بجامعات الزيتونة فيتونس أو الأزهر أو جامعة دمشق أو جامعة بغداد، وكأن الجمعية كانت تهيئالشباب لعملية بناء الجزائر المستقلة.وهذا الجهد العظيم هو صراع مرير مع الإدارة الفرنسية لتثبيت هوية هذاالشعب وأنه مسلم عربي، ففي هذه المدارس تعلم الأطفال العربية لأن التعليم فيالمدارس الحكومية كان كله باللغة الفرنسية، وهذه الأمور كانت واضحة في ذهنابن باديس وصحبه من اليوم الأول وأن نهضة الإسلام مقرونة بنهضة اللغة العربية.فجزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين، من رجال قاموا بواجبهم حق القيام.* يتبع *ــــــــــــــــــــــ(١) د تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر

/١٠٠.(٢) سنتكلم عن دراسة ابن باديس في الزيتونة ورحلته إلى المدينة ودمشق والقاهرة وأثر ذلك في فكره وشخصيته في ترجمة مفصلة لحياته إن شاء الله.(٣) د/ أحمد الخطيب: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين / ٩٦ نقلا عن تفسير ابن باديس.(٤) كان رحمه الله يفسر قوله تعالى: [إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه] [النور: ٦٢] .(٥) تفسير ابن باديس: دار الفكر / ٥٥٩.(٦) د تركي رابح: عبد الحميد بن باديس /١٧٢ نقلا عن البصائر.(٧) الخطيب: جمعية العلماء / ٩٦.(٨) الطالبي: ابن باديس وآثاره ١/ ٨١.(٩) أصدر ابن باديس جريدة الشهاب عام ١٩٢٥، والجدير بالذكر أن الشيخ حسن البنا رحمه الله أصدر جريدة باسم الشهاب أيضا عام١٩٤٧ وأشار في افتتاحية العدد الثالث إلى أسبقية مجلة الشهاب التي أصدرها الشيخ ابن باديس ورجا أن تسير مجلته على طريق مجلة الشهاب الجزائرية.(١٠) الخطيب: جمعية العلماء / ٩٨.(١١) المصدر السابق / ١٠٢.(١٢) الخطيب: جمعية العلماء / ١١٤.(١٣) جمعية العلماء المسلمين الجزائريين قانونها الأساسي ومبادؤها الإصلاحية دار الكتب – الجزائر.(١٤) سجل الجمعية / ٧٦.(١٥) الخطيب: جمعية العلماء المسلمين / ٦٤.(١٦) تركي رابح: ابن باديس / ١٥٦.(١٧) الخطيب: جمعية العلماء / ٢١٠.." (١)

"مقالخير أيام الدنياماذا يشرع فيها؟بقلم: عبد الحكيم بن محمد بلالتمهيد:من رحمة الله (تبارك وتعالى) أن فاضل بين الأزمنة، فاصطفى واجتبى منهاما شاء بحكمته، قال (عز وجل) : [وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهمالخيرة..] [القصص: ٦٨] وذلك التفضيل من فضله وإحسانه؛ ليكون عوناللمسلم على تجديد النشاط، وزيادة الأجر، والقرب من الله (تعالى) . ونظرة فيواقع الكثير تنبئك عن جهل كبير بفضائل الأوقات، ومن أكبر الأدلة على ذلك:الغفلة عن اغتنامها، مما يؤدي إلى الحرمان من الأجر.والأمر الذي يحتاج إلى وقفة تأمل: التباين الكبير بين كون عشر ذي الحجةأفضل أيام الدنيا، والعمل الصالح فيها أحب إلى الله من العمل فيما سواها، وبينواقع الناس وحالهم في تلك العشر، فالكثير لا يحرك ساكنا، والأكثر لم يقم الأمرعنده ولم يقعد، ومن مظاهر ذلك مثلا هجر سنة التكبير المطلق وهي من شعائرتلك الأيام.وعلى الرغم من أن هذه الأيام أعظم من أيام رمضان، والعمل فيها أفضل،إلا أنه لا يحصل فيها ولو شيء مما يحصل في رمضان؛ من النشاط في عملالآخرة، ولا غرو، فالفارق بين الزمنين واضح، فقد اختص رمضان بما لمتختص به العشر، ومن ذلك:وقوع فريضة الصوم فيه، وهي (فريضة العام) على كل مسلم، مع ما يكونفيها من تربية للمسلم، وزيادة لإيمانه، بخلاف الحج فهو فريضة العمر.ارتباط رمضان بنزول القرآن فيه مما جعله شهر القرآن، وذلك له أثر كبيرفي إقبال الناس فيه على كتاب الله الكريم.الترغيب الخاص بقيام لياليه، وهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في قيامالعشر، وتحري ليلة القدر.وهذه الأمور الثلاثة جعلت لرمضان جوا خاصا متميزا تنقلب حياة الناس فيه، وتتغير أيا كان نوع ذلك التغير.ما يحصل في رمضان من تصفيد الشياطين، وفتح أبواب الجنة، وإغلاقأبواب النيران، مما يكون له أعظم الأثر في انبعاث الناس للعبادة وحماسهم لها.فيكون ذلك حافزا للعلماء والدعاة والأئمة والخطباء ليخاطبوا قلوب الناس، ما دامتمقبلة على الخير.كل ذلك وغيره يجعل هذه العشر ابتلاء وامتحانا للناس، فلا يحصل فيها منالمعونة على الخير كما يحصل في رمضان، والموفق من وفقه الله،

---

(١) مجلة البيان مجموعة من المؤلفين ١٢/٩

فشمر وجدواجتهد.فضل عشر ذي الحجة:قد دل على فضلها أمور [١] :الأول: قال (تعالى) : [والفجر وليال عشر] [الفجر: ١، ٢] قال غيرواحد: إنها عشر ذي الحجة، وهو الصحيح [٢] . ولم يثبت عن النبي -صلى اللهعليه وسلم- شيء في تعيينها.الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد أنها أعظم أيام الدنيا، وجاءذلك في أحاديث كثيرة منها: قوله (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منهذه الأيام العشر، فقالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلميرجع من ذلك بشيء) [٣] .وقوله: (ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذهالعشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) [٤] ، والمراد في الحديثين:(أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء أكان يوم الجمعةأم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه) [٥] .الثالث: أنه حث على العمل الصالح فيها، وأمر بكثرة التهليل والتكبير.الرابع: أن فيها يوم عرفة ويوم النحر.الخامس: أنها مكان لاجتماع أمهات العبادة فيها، وهي: الصلاة، والصيام،والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيرها [٦] .أنواع العمل الصالح في أيام العشر:وحيث ثبتت فضيلة الزمان ثبتت فضيلة العمل فيه، وأيضا فقد جاء النصعلى محبة الله للعمل في العشر، فيكون أفضل، فتثبت فضيلة العمل من وجهين.وأنواع العمل فيها ما يلي:الأول: التوبة النصوح:وهي الرجوع إلى الله (تعالى) ، مما يكرهه ظاهرا وباطنا إلى ما يحبه ظاهراوباطنا، ندما على ما مضى، وتركا في الحال، وعزما على ألا يعود. وما يتابمنه يشمل: ترك الواجبات، وفعل المحرمات. وهي واجبة على المسلم حين يقعفي معصية، في أي وقت كان؛ لأنه لا يدري في أي لحظة يموت، ثم إن السيئاتيجر بعضها بعضا، والمعاصي تكون غليظة ويزداد عقابها بقدر فضيلة الزمانوالمكان؛ قال (تعالى) : [يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا][التحريم: ٨] ، وقد ذكر ابن القيم (رحمه الله تعالى) : أن النصح في التوبة يتضمنثلاثة أشياء:استغراق جميع الذنوب، وإجماع العزم والصدق، وتخليصها من الشوائبوالعلل، وهي أكمل ما يكون من التوبة [٧] .الثاني: أداء الحج والعمرة:وهما واقعان في العشر، باعتبار وقوع معظم مناسك الحج فيها، ولقد رغبالنبي -صلى الله عليه وسلم- في هاتين العبادتين العظيمتين، وحث عليهما؛ لأنفي ذلك تطهيرا للنفس من آثار الذنوب ودنس المعاصي، ليصبح أهلا لكرامة الله(تعالى) في الآخرة.الثالث: المحافظة على الواجبات:والمقصود: أداؤها في أوقاتها وإحسانها بإتمامها على الصفة الشرعية الثابتةعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومراعاة سننها وآدابها. وهي أول ماينشغل به العبد في حياته كلها؛ روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله قال: من عادى لي وليا فقدآذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ومايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإنسألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي‌عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته) [٨] .قال الحافظ: (وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به: امتثال الأمر،واحترام الآمر، وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية،فكان التقرب بذلك أعظم العمل) [٩] . والمحافظة على الواجبات صفة من الصفاتالتي امتدح الله بها عباده المؤمنين، قال (عز وجل) : [والذين هم على صلاتهميحافظون] [المعارج: ٣٤] ، وتتأكد هذه المحافظة في هذه الأيام، لمحبة الله للعملفيها، ومضاعفة الأجر.الرابع: الإكثار من الأعمال الصالحة:إن العمل الصالح محبوب لله (تعالى) في كل زمان

ومكان، ويتأكد في هذهالأيام المباركة، وهذا يعني فضل العمل فيها، وعظم ثوابه، فمن لم يمكنه الحجفعليه أن يعمر وقته في هذه العشر بطاعة الله (تعالى) ، من: الصلاة، وقراءةالقرآن، والذكر، والدعاء، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمربالمعروف والنهي عن المنكر.. وغير ذلك من طرق الخير، وهذا من أعظمالأسباب لجلب محبة الله (تعالى) .الخامس: الذكر:وله مزية على غيره من الأعمال؛ للنص عليه في قوله (تعالى) : [ويذكرواسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام] [الحج: ٢٨] قال ... ابن عباس: أيام العشر [١٠] ، أي: يحمدونه ويشكرونه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ويدخل فيه: التكبير، والتسمية على الأضحية والهدي [١١] ، ... ولقوله: (فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) .السادس: التكبير:يسن إظهار التكبير في المساجد والمنازل والطرقات والأسواق، وغيرها،يجهر به الرجال، وتسر به المرأة، إعلانا بتعظيم الله (تعالى) .وأما صيغة التكبير فلم يثبت فيها شيء مرفوع، وأصح ما ورد فيه: قولسلمان: (كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا) . وهناك صيغ وصفاتأخرى واردة عن الصحابة والتابعين [١٢] .والتكبير صار عند بعض الناس من السنن المهجورة، وهي فرصة لكسبالأجر بإحياء هذه السنة، قال: (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن لهمن الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا) [١٣] . وقد ثبتأن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناسبتكبيرهما [١٤] . والمراد: يتذكر الناس التكبير، فيكبرون بسبب تكبيرهما، واللهأعلم.والتكبير الجماعي بصوت واحد متوافق، أو تكبير شخص ترد خلفه مجموعة: من البدع التي ينبغي على المسلم الحريص على اتباع سنة النبي –صلى الله عليهوسلم– اجتنابها والبعد عنها، أما الجاهل بصفة التكبير فيجوز تلقينه حتى يتعلم،فإن قيل: إن التكبير الجماعي سبب لإحياء هذه السنة، فإنه يجاب عليه: بأنالجهر بالتكبير إحياء للسنة، دون أن يكون جماعيا، ومن أراد فعل السنة، فإنه لاينتظر فعل الناس لها، بل يكون أول الناس مبادرة إليها، ليقتدي به غيره.السابع: الصيام:عن حفصة (رضي الله عنها) قالت: (أربع لم يكن يدعهن النبي –صلى اللهعليه وسلم–: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبلالغداة) [١٥] . والمقصود: صيام التسع أو بعضها؛ لأن العيد لا يصام، وأما مااشتهر عند العوام ولا سيما النساء من صيام ثلاث الحجة، يقصدون بها اليوم السابعوالثامن والتاسع، فهذا التخصيص لا أصل له.الثامن: الأضحية:وهي سنة مؤكدة في حق الموسر، وقال بعضهم كابن تيمية بوجوبها [١٦] ،وقد أمر الله بها نبيه –صلى الله عليه وسلم–، فقال: [فصل لربك وانحر][الكوثر: ٢] فيدخل في الآية صلاة العيد، ونحر الأضاحي، فقد كان النبي –صلىالله عليه وسلم– يحافظ عليها، قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : أقام النبي –صلىالله عليه وسلم– بالمدينة عشر سنين يضحي [١٧] .التاسع: صلاة العيد:وهي متأكدة جدا، والقول بوجوبها قوي [١٨] فينبغي حضورها، وسماعالخطبة، وتدبر الحكمة من شرعية هذا العيد، وأنه يوم شكر وعمل صالح.يوم عرفة:وقد زاد هذا اليوم فضلا ومزية على غيره، فاستحق أن يخص بحديث مستقليكشف عن أوجه تفضيله وتشريفه، ومن تلك الأوجه ما يلي:أولا: أنه يوم إكمال الدين وإتمام النعمة:روى البخاري [١٩] : قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية، لو نزلت فينالاتخذناها عيدا، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين كانرسول الله حين أنزلت: يوم عرفة، إنا والله بعرفة، قال سفيان: وأشك كان يومالجمعة أم لا: [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلامدينا] [المائدة: ٣] . وإكمال الدين في ذلك اليوم حصل؛ لأن المسلمين لم يكونواحجوا حجة الإسلام من قبل، فكمل بذلك دينهم لاستكمالهم عمل أركان الإسلام

كلها، ولأن الله أعاد الحج على قواعد إبراهيم (عليه السلام) ، ونفى الشرك وأهله، فلميختلط بالمسلمين في ذلك الموقف منهم أحد. وأما إتمام النعمة فإنما حصل بالمغفرة، فلا تتم النعمة بدونها، كما قال الله لنبيه: [ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وماتأخر ويتم نعمته عليك] [الفتح: ٢] [٢٠] .ثانيا: أنه يوم عيد:عن أبي أمامة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يوم عرفة، ويومالنحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) [٢١] .ثالثا: أن صيامه يكفر سنتين:قال عن صيامه: (يكفر السنة الماضية والباقية) [٢٢] .رابعا: أنه يوم مغفرة الذنوب، والعتق من النار:عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهيبهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟) [٢٣] قال ابن عبد البر: (وهو يدل علىأنهم مغفور لهم؛ لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب، إلا بعد التوبة والغفران،والله أعلم) [٢٤] .الأعمال المشروعة فيه:أولا: صيام ذلك اليوم:ففي صحيح مسلم قال: (... صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنةالتي قبله، والسنة التي بعده ...) [٢٥] . وصومه إنما شرع لغير الحاج، أماالحاج فلا يجوز له ذلك. ويتأكد حفظ الجوارح عن المحرمات في ذلك اليوم، كمافي حديث ابن عباس، وفيه: (إن هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه:غفر له) [٢٦] . ولا يخفى أن حفظ الجوارح فيه حفظ لصيام الصائم، وحج الحاج، فاجتمعت عدة أسباب معينة على الطاعة وترك المعصية.ثانيا: الإكثار من الذكر والدعاء:قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) [٢٧] ، قال ابن عبد البر: (وفي الحديث دليل على أندعاء يوم عرفة مجاب في الأغلب، وأن أفضل الذكر: لا إله إلا الله) [٢٨] . قالالخطابي: (معناه: أكثر ما أفتتح به دعائي وأقدمه أمامه من ثنائي على الله (عزوجل) ، وذلك أن الداعي يفتتح دعاءه بالثناء على الله (سبحانه وتعالى) ، ويقدمهأمام مسألته، فسمي الثناء دعاء ...) [٢٩] .ثالثا: التكبير:سبق في بيان وظائف العشر أن التكبير فيها مستحب كل وقت، في كل مكانيجوز فيه ذكر الله (تعالى) . وكلام العلماء فيه يدل على أن التكبير نوعان:الأول: التكبير المطلق: وهو المشروع في كل وقت من ليل أو نهار، ويبدأبدخول شهر ذي الحجة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق.الثاني: التكبير المقيد: وهو الذي يكون عقب الصلوات، والمختار: أنهعقب كل صلاة، أيا كانت، وأنه يبدأ من صبح عرفة إلى آخر أيام التشريق [٣٠] .وخلاصة القول: أن التكبير يوم عرفة والعيد، وأيام التشريق يشرع في كلوقت وهو المطلق، ويشرع عقب كل صلاة وهو المقيد.يوم النحر:لهذا اليوم فضائل عديدة: فهو يوم الحج الأكبر [٣١] وهو أفضل أيام العام؛ لحديث: (إن أعظم الأيام عند الله (تبارك وتعالى) : يوم النحر، ثم يوم القر)[٣٢] وهو بذلك أفضل من عيد الفطر، ولكونه يجتمع فيه الصلاة والنحر، وهماأفضل من الصلاة والصدقة [٣٣] .وقد اعتبرت الأعياد في الشعوب والأمم أيام لذة وانطلاق، وتحلل وإسراف،ولكن الإسلام صبغ العيدين بصبغة العبادة والخشوع إلى جانب الفسحة واللهو ... المباح [٣٤] . وقد شرع في يوم النحر من الأعمال العظيمة كالصلاة، والتكبير، ونحر الهدي، والأضاحي، وبعض من مناسك الحج ما يجعله موسما مباركا للتقرب إلى الله (تعالى) ، وطلب مرضاته، لا كما هو حال الكثير ممن جعله يوم لهو ولعب فحسب، إن لم يجعله يوم أشر وبطر، والعياذ بالله.أيام التشريق:وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر [٣٥] ، وهي التي عناها الله (تعالى)بقوله: [واذكروا الله في أيام معدودات] [البقرة: ٢٠٣] ، كما جاء عن ... ابن عباس [٣٦] ، وذكر القرطبي أنه لا خلاف في كونها أيام

التشريق [٣٧] . ... وهي أيام عيد للمسلمين؛ لحديث: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام) [٣٨] . وقد نهي عن صيامها، وهي واقعة بعد العشر الفاضلة، فتشرف بالمجاورة أيضا، وتشترك معها بوقوع بعض أعمال الحج فيها، ويدخل فيها يوم النحر، فيعظم شرفها وفضلها بذلك كله [٣٩] . كما أن ثانيها وهو يوم القر وهو الحادي عشر أفضل الأيام بعد يوم النحر، وهذه الأيام الأربعة هي أيام نحر الهدي والأضاحي على الراجح من أقوال أهل العلم؛ تعظيما لله (تعالى) ، وهذا مما يزيدها فضلا، وهذه الأيام من أيام العبادة والذكر والفرح، قال فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله) [٤٠] ، فهي أيام إظهار الفرح والسرور بنعم الله العظيمة، وفي الحديث إشارة إلى الاستعانة بالأكل والشرب على ذكر الله، وهذا من شكر النعم [٤١] . وذكر الله المأمور به في الحديث أنواع متعددة منها:١- التكبير فيها: عقب الصلوات، وفي كل وقت، مطلقا ومقيدا، كما هوظاهر الآية، وبه يتحقق كونها أيام ذكر لله [٤٢] .٢- ذكر الله (تعالى) بالتسمية والتكبير عند نحر الهدي والأضاحي.٣- ذكره عند الأكل والشرب، وكذا أذكار الأحوال الأخرى.٤- التكبير عند رمي الجمار.٥- ذكر الله (تعالى) المطلق [٤٣] .هذه ذكرى، أسأل الله أن ينفع بها، وأعوذ بالله من أن يكون أهل البدع أجلدفي بدعهم، وأنشط في باطلهم، من أهل الحق في فعل الخير والاستقامة على السنة.______________(١) انظر: (مجالس عشر ذي الحجة) للشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان.(٢) تفسير ابن كثير، ج٤ ص٥٠٥.(٣) أخرجه البخاري، ح/٩٦٩، والترمذي، ح/٧٥٧، واللفظ له.(٤) أخرجه أحمد، ج٢ص٧٥، ١٣٢، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.(٥) فتح الباري، ج٢ص٥٣٤.(٦) انظر: المصدر السابق.(٧) انظر: مدارج السالكين، ج١ ص٣١٦، ٣١٧.(٨) أخرجه البخاري، ح/٦٥٠٢.(٩) فتح الباري، ج١١ ص٣٥١.(١٠) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.(١١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٤ ص٢٢٥.(١٢) فتح الباري، ج٢ ص٥٣٦، وقال الحافظ: (وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا أصل لها) .(١٣) أخرجه ابن ماجة، ح/٢٠٩، وانظر: صحيح سنن ابن ماجة، ح/ ١٧٣.(١٤) البخاري، كتاب العيدين، باب العمل في أيام التشريق.(١٥) انظر: المسند، ج٦ ص٢٨٧.(١٦) انظر: مجموع الفتاوى، ج٢٣ ص١٦٢، ١٦٤.(١٧) المسند، ج٢ ص٣٨، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والترمذي، ح/١٥٥٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ح/٢٦١.(١٨) انظر: الفتاوى، ج٢٣ ص١٦١.(١٩) ح/٤٦٠٦.(٢٠) انظر: لطائف المعارف، ص٤٨٦، ٤٨٧.(٢١) رواه أبو داود، ح/٢٤١٩، وانظر صحيح سنن أبي داود، ح/٢١٤٤.(٢٢) أخرجه مسلم، ح/١١٦٣.(٢٣) أخرجه مسلم، ح/١٣٤٨.(٢٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ج١ص١٢٠.(٢٥) مسلم، ح/١١٦٢.(٢٦) المسند، ج١ص٣٢٩، وصحح أحمد شاكر إسناده، ح/٣٠٤٢.(٢٧) الترمذي، ح/٢٨٣٧، ومالك، ج١ص٤٢٢، ح/٢٤٦، وصححه الألباني.(٢٨) التمهيد، ج٦ص٤١.(٢٩) مجالس عشر ذي الحجة، لعبد الله الفوزان، ص٩٧٠.(٣٠) انظر: الفتح، ج٢ص٥٣٥، والفتاوى ج٢٤ص٢٢٠.(٣١) سن أبي داود، ح/١٩٤٥، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ح/ ١٧١٤، والبخاري، ح/٤٦٥٧ تعليقا.(٣٢) سنن أبي داود، ح/١٧٦٥، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ح/ ١٥٥٢، ويوم القر هو: اليوم الذي يلي يوم النحر، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى.(٣٣) لطائف المعارف، ص٤٨٢، ٤٨٣.(٣٤) انظر: الأركان الأربعة، ص٦٠.(٣٥) وسميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدي والأضاحي، أي: يقددونها وينشرونها في

الشمس.(٣٦) البخاري تعليقا، وله إسناد صحيح، الفتح ج٢ص٥٣٠.(٣٧) تفسير القرطبي، ج٣ص٣.(٣٨) أخرجه أبو داود، ح/٢٤١٩، وانظر صحيح سنن أبي داود، ح/٢١١٤.(٣٩) انظر: فتح الباري، ج٢ص٥٣٢، ٥٣٣.(٤٠) أخرجه مسلم، ح/١١٤١.(٤١) انظر: لطائف المعارف، ص٥٠٤.(٤٢) انظر: نيل الأوطار، ج٣ص٣٨٩.(٤٣) انظر: لطائف المعارف، ص٥٠١، ٥٠٢.." (١)

"دراسات شرعيةفضائل شهر رجب.. في الميزانبقلم: فيصل بن علي البعدانيفضل الله (تعالى) بعض الأيام والليالي والشهور على بعض، حسبما اقتضتهحكمته البالغة؛ ليجد العباد في وجوه البر، ويكثروا فيها من الأعمال الصالحة،ولكن شياطين الإنس والجن عملوا على صد الناس عن سواء السبيل، وقعدوا لهمكل مرصد؛ ليحولوا بينهم وبين الخير، فزينوا لطائفة من الناس أن مواسم الفضلوالرحمة مجال للهو والراحة، وميدان لتعاطي اللذات والشهوات.وحرضوا طوائف أخرى سواء أكانوا ممن قد يملكون نوايا طيبة ولكن غلبعليهم الجهل بأحكام الدين أو من ذوي المصالح والرياسات الدينية أو الدنيويةالخائفين على مصالحهم وزوال مواقعهم من مزاحمة مواسم الخير والسنة مواسممبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، قال حسان بن عطية: «ما ابتدع قوم بدعةفي دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ولايعيدها إليهم إلى يوم القيامة» [١] ، بلقال أيوب السختياني: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا زاد من الله بعدا» [٢] .ولعل من أبرز تلك المواسم البدعية: ما يقوم به بعض العباد في كثير منالبلدان في شهر رجب، ولذا: فسأحرص في هذه المقالة على تناول بعض أعمالالناس فيه، وعرضها على نصوص الشريعة وكلام أهل العلم، نصحا للأمةوتذكيرا لهم؛ لعل في ذلك هداية لقلوب، وتفتيحا لعيون وآذان عاشت في ظلماتالبدع وتخبطات الجهل.هل لـ (رجب) فضل على غيره من الشهور؟قال ابن حجر: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا فيصيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلحللحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناهعنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره» [٣] .وقال أيضا: «وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة: فهي على قسمين: ضعيفة، وموضوعة، ونحننسوق الضعيفة، ونشير إلى الموضوعة إشارة مفهمة» [٤] ، ثم شرع في سوقها. صلاة الرغائب:أولا: صفتها: وردت صفتها في حديث موضوع عن أنس عن النبي -صلىالله عليه وسلم- أنه قال: «ما من أحد يصوم يوم الخميس (أول خميس من رجب)ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلركعة بفاتحة الكتاب مرة و [إنا أنزلناه في ليلة القدر] ثلاث مرات، و [قل هوالله أحد] اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ منصلاته صلى علي سبعين، فيقول في سجوده سبعين مرة: (سبوح قدوس ربالملائكة والروح) ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوزعما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدةالأولى، ثم يسأل الله (تعالى) حاجته، فإنها تقضى» .. قال رسول الله -صلى اللهعليه وسلم-: «والذي نفسي بيده، ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفرالله له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال،وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمئة من أهل بيته ممن قد استوجب ... النار» [٥] .ثانيا: كلام أهل العلم حولها:قال النووي: «هي بدعة

---

(١) مجلة البيان مجموعة من المؤلفين ٩٩/٩٦

قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات،فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها» [٦] .وقال ابن النحاس: «وهي بدعة، الحديث الوارد فيها موضوع باتفاقالمحدثين» [٧] .وقال ابن تيمية: «وأما صلاة الرغائب: فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلاتستحب، لا جماعة ولا فرادى؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي –صلى اللهعليه وسلم– نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذيذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة ... أصلا» [٨] .وقد أبان الطرطوشي بداية وضعها، فقال: «وأخبرني أبو محمد المقدسي،قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجبوشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمئة، قدم علينا فيبيت المقدس رجل من نابلس، يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقامفصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ... إلى أن قال: وأما صلاةرجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمئة، وما كنارأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك» [٩] .وقد جزم بوضع حديثها: ابن الجوزي في الموضوعات، والحافظ أبوالخطاب، وأبو شامة [١٠] ، كما جزم ببدعيتها: ابن الحاج [١١] ، وابن رجب،وذكر ذلك عن أبي إسماعيل الأنصاري، وأبي بكر السمعاني، وأبي الفضل بناصر [١٢] .. وآخرون [١٣] .ثالثا: حكم صلاتها جلبا لقلوب العوام:قال أبو شامة: «وكم من إمام قال لي: إنه لا يصليها إلا حفظا لقلوب العوامعليه، وتمسكا بمسجده خوفا من انتزاعه منه (!) ، وفي هذا دخول منهم فيالصلاة بغير نية صحيحة، وامتهان الوقوف بين يدي الله (تعالى) ، ولو لم يكن فيهذه البدعة سوى هذا لكفى، وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب فيذلك، مغر للعوام بما اعتقدوه منها، كاذبين على الشرع بسببها، ولو بصرواوعرفوا هذا سنة بعد سنة لأقعلوا عن ذلك وألغوه، لكن تزول رئاسة محبي البدعومحبيها، والله الموفق.وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم الإسلام خوف زوال رئاستهم، وفيهمنزل: [فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا بهثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون] [البقرة: ٧٩] » [١٤] .الإسراء والمعراج:من أعظم معجزات النبي –صلى الله عليه وسلم–: الإسراء به ليلا منالمسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم العروج به السماوات السبع فما فوقها، وقدانتشر في بعض البلدان الاحتفال بذكراها في ليلة السابع والعشرين من رجب، ولايصح كون ليلة الإسراء في تلك الليلة، قال ابن حجر عن ابن دحية: «وذكربعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، قال: وذلك كذب» [١٥] ، وقال ابنرجب: «وروي بإسناد لا يصح، عن القاسم بن محمد، أن الإسراء بالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيمالحربي وغيره» [١٦] .وقال ابن تيمية: «لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها،ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به» [١٧] .على أنه لو ثبت تعيين ليلة الإسراء والمعراج لما شرع لأحد تخصيصهابشيء؛ لأنه لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا عن أحد من صحابتهأو التابعين لهم بإحسان أنهم جعلوا لليلة الإسراء مزية عن غيرها، فضلا عن أنيقيموا احتفالا بذكراها، بالإضافة إلى ما يتضمنه الاحتفال بها من البدع ... والمنكرات [١٨] .الذبح في رجب وما يشبهه:مطلق الذبح لله في رجب ليس بممنوع كالذبح في غيره من الشهور، لكن كانأهل الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها: العتيرة، وقد اختلف أهل العلم فيحكمها: فذهب الأكثرون إلى أن الإسلام أبطلها، مستدلين بقوله كما عند الشيخينعن أبي هريرة (رضي الله عنه) : «لا فرع ولا عتيرة» [١٩] .وذهب بعضهم كابن سيرين إلى استحبابها، مستدلين بأحاديث عدة تدل علىالجواز، وأجيب عنها بأن حديث أبي

هريرة (رضي الله عنه) أصح منها وأثبت،فيكون العمل عليه دونها، بل قال بعضهم كابن المنذر بالنسخ؛ لتأخر إسلام أبيهريرة، وأن الجواز كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهذا هو الراجح [٢٠] .قال الحسن: «ليس في الإسلام عتيرة، إنما كانت العتيرة في الجاهلية، كانأحدهم يصوم ويعتر» [٢١] .قال ابن رجب: «ويشبه الذبح في رجب: اتخاذه موسما وعيدا، كأكلالحلوى ونحوها، وقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه كان يكره أنيتخذ رجب عيدا» [٢٢] .تخصيص رجب بصيام أو اعتكاف:قال ابن رجب: «وأما الصيام: فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصهشيء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا عن أصحابه» [٢٣] .وقال ابن تيمية: «وأما صوم رجب بخصوصه: فأحاديثه كلها ضعيفة، بلموضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يرونفي الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ... وقد روى ابن ماجة فيسننه، عن ابن عباس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه نهى عن صومرجب، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان ... وأماتخصيصها بالاعتكاف الثلاثة الأشهر: رجب، وشعبان، ورمضان فلا أعلم فيهأمرا، بل كل من صام صوما مشروعا وأراد أن يعتكف من صيامه، كان ذلكجائزا بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران لأهل ... العلم» [٢٤] .وكونه لم يرد في فضل صيام رجب بخصوصه شيء لا يعني أنه لا صيامتطوع فيه مما وردت النصوص عامة فيه وفي غيره، كالإثنين، والخميس،وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار آخر، وإنما الذي يكره كما ذكرالطرطوشي [٢٥] صومه على أحد ثلاثة أوجه:١– إذا خصه المسلمون في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة،مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.٢– اعتقاد أن صومه سنة ثابتة خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبة.٣– اعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور،وأنه جار مجرى عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون منباب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان كذلك لبينه النبي –صلى اللهعليه وسلم– أو فعله ولو مرة في العمر، ولما لم يفعل: بطل كونه مخصوصابالفضيلة.العمرة في رجب:يحرص بعض الناس على الاعتمار في رجب، اعتقادا منهم أن للعمرة فيهمزيد مزية، وهذا لا أصل له، فقد روى البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، قال: «إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت (أي عائشة) : يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجبقط» [٢٦] .قال ابن العطار: «ومما بلغني عن أهل مكة (زادها الله تشريفا) اعتيادهمكثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلا» [٢٧] .وقد نص العلامة «ابن باز» [٢٨] على أن أفضل زمان تؤدى فيه العمرة: شهر رمضان؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «عمرة في رمضان تعدلحجة» ، ثم بعد ذلك: العمرة في ذي القعدة؛ لأن عمره كلها وقعت في ذي القعدة،وقد قال الله (سبحانه وتعالى) : [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة][الأحزاب: ٢١] .الزكاة في رجب:اعتاد بعض أهل البلدان تخصيص رجب بإخراج الزكاة، قال ابن رجب عنذلك: «ولا أصل لذلك في السنة، ولا عرف عن أحد من السلف ... وبكل حال:فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب، فكل أحد له حول يخصه بحسبوقت ملكه للنصاب، فإذا تم حوله وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان» ،ثم ذكر جواز تعجيل إخراج الزكاة لاغتنام زمان فاضل كرمضان، أو لاغتنامالصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عند تمام الحول.. ونحو ذلك [٢٩] .وقال ابن العطار: «وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاةأموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له، بل حكم الشرع أنه

يجبإخراج زكاة الأموال عند حولان حولها بشرطه سواء كان رجبا أو غيره» [٣٠] .لا حوادث عظيمة في رجب:قال ابن رجب: «وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولميصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابعوالعشرين منه، وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك ... » [٣١] .وقفة مع بعض الدعاة:يمارس بعض الدعاة اليوم أنواعا من البدع الموسمية كبدع رجب مع اقتناعهمبعدم مشروعيتها؛ بحجة الخوف من عدم اشتغال الناس بغير عبادة، إن هم تركوا ما هم عليه من بدعة.ومع أن البدعة أخطر الذنوب بعد الشرك، إلا أن هذا توجه في الدعوةوطريقة التغيير خطير مخالف لهدي النبي، والواجب: أن يدعى الناس إلى السنةالمحضة التي لا تكون استقامة بدونها، قال الثوري: «كان الفقهاء يقولون: لايستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونيةإلا بموافقة السنة» [٣٢] .وكان الواجب على هؤلاء أن يتعلموا السنة، ويعلموها، ويدعون أنفسهم ومنحولهم إلى تطبيقها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من عمل عملاليس عليه أمرنا فهو رد» ، ولله در أبي العالية حين قال لبعض أصحابه: ... «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم: الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يمينا وشمالا، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة ... ... والبغضاء» [٣٣] .ومن قبله قال حذيفة (رضي الله عنه) : «يا معشر القراء: استقيموا، فقدسبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا» [٣٤] .وأخيرا:فإن الدعاة اليوم والأمة معهم مطالبون بتجريد المتابعة للنبي -صلى الله عليهوسلم- في كل شأن، تماما مثل ما هم مطالبون بتجريد الإخلاص لله (عز وجل) ،إن هم أرادوا لأنفسهم نجاة، ولدينهم نصرا وإعزازا، قال الله (عز وجل) : ... ... [فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا] [الكهف: ١١٠] وقال (سبحانه) : [ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز] [الحج: ٤٠] .وفق الله الجميع للخير، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.____________(١) الحلية، ٧٣/٦.(٢) الحلية، ٩/٣.(٣) تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، لابن حجر، ص٦، وانظر: السنن والمبتدعات للشقيري، ص١٢٥.(٤) المصدر السابق، ص ٨.(٥) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢٠٢/١، وتبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، ص ٢٢ ٢٤.(٦) فتاوى الإمام النووي، ص ٥٧.(٧) تنبيه الغافلين، ص ٤٩٦.(٨) الفتاوى لابن تيمية، ١٣٢/٢٣، وانظر: الفتاوى، ١٣٤/٢٣ ١٣٥.(٩) الحوادث والبدع، ص١٠٣.(١٠) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٦١ ٦٧.(١١) المدخل، ٢١١/١.(١٢) انظر: لطائف المعارف، تحقيق الأستاذ / ياسين السواس، ص ٢٢٨.(١٣) مقدمة مساجلة العز بن عبد السلام وابن الصلاح، ص ٧ ٨.(١٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠٥.(١٥) تبيين العجب، ص ٦.(١٦) زاد المعاد لابن القيم، ٢٧٥/١، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٢٤٢ ٢٤٣) الخلاف في وقت المعراج، وأبان أنه قد قيل: إنه كان في رجب، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رمضان أو شوال، والأمر كما قال ابن تيمية.(١٧) لطائف المعارف، لابن رجب، ص ٢٣٣.(١٨) ذكر بعض تلك المنكرات: ابن النحاس في تنبيه الغافلين، ص ٤٩٧، وابن الحاج في المدخل، ٢١١/١ ٢١٢، وعلي محفوظ في الإبداع، ص ٢٧٢.(١٩) البخاري، ح/ ٥٤٧٣، ومسلم، ح/ ١٩٧٦.(٢٠) انظر: لطائف المعارف، ص ٢٢٧، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، ص ٣٨٨ - ٣٩٠.(٢١) لطائف المعارف، ص ٢٢٧.(٢٢) لطائف المعارف، ص ٢٢٧.(٢٣) لطائف المعارف، ص ٢٢٨.(٢٤) الفتاوى: ٢٩٠/٢٥ - ٢٩٢.(٢٥) البدع والحوادث، ص١١٠

١١١، وانظر (تبيين العجب) لابن حجر، ص ٣٧ ٣٨.(٢٦) صحيح البخاري، ح/١٧٧٦.(٢٧) المساجلة بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح، ص ٥٦، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٣١/٦.(٢٨) انظر: فتاوى إسلامية، جمع الأستاذ/ محمد المسند، ٣٠٣/٢ - ٣٠٤.(٢٩) لطائف المعارف، ٢٣١ - ٢٣٢.(٣٠) المساجلة بين العز وابن الصلاح، ص ٥٥.(٣١) لطائف المعارف، ص٢٣٣.(٣٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة، ٣٣٣/١.(٣٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة، ٣٣٨/١.(٣٤) البدع والنهي عنها، لابن وضاح، ص ١٠ ١١.." (١)

"دراسات شرعيةشهر رمضان.. وقفات وأحكام(٢من٢)عبد الله الإسماعيلتحدث الكاتب في الحلقة السابقة عن مسائل مهمة عن الصيام، فأشار إلى حكمالصيام وحكمته وفضله، وتطرق إلى أحكام الصيام من ثبوت دخوله وشروطوجوبه وصحة صيامه وفرضه ومفطراته، وفي هذه الحلقة يتابع مساءل أخرى تهمالصائمين. ... ... -البيان-ثامنا: مسائل القضاء:١- الحائض والنفساء يجب عليهما القضاء بالإجماع [١] ؛ فعن معاذة رحمهاالله قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية [٢] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [٣] .٢- المسافر يجوز له الفطر ولو لم يكن عليه مشقة بالصيام لقوله تعالى[ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكمالعسر] [البقرة: ١٨٥] .وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بيقوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟فقال رسول الله: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أنيصوم فلا جناح عليه) [٤] .٣- من أفطر متعمدا في رمضان بغير عذر فهو آثم إثما عظيما؛ وعليهالتوبة إلى الله، ويجب عليه قضاء ما أفطر على القول الراجح وهو قول الجمهور [٥] .والدليل على وجوب القضاء:أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (من ذرعهالقيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض) [٦] .ب - قوله -صلى الله عليه وسلم- للمجامع في نهار رمضان بعد أن ذكر لهالكفارة: (وصم يوما، واستغفر الله) [٧] .أما إذا كان الإفطار بالجماع فيجب مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة، فإنلم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لحديث أبيهريرة رضي الله عنه في الصحيحين.٤- المريض الذي شق عليه الصوم: يجوز له الفطر؛ بل قد يجب إذا ترتبعلى صيامه إلحاق ضرر به، ويقضي ما أفطر، ومثله في الحكم الحامل والمرضعإذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما [٨] .٥- العاجز عن الصيام عجزا مستمرا كالشيخ الكبير والمريض مرضا لايرجى برؤه، فهذا لا يجب عليه الصوم، ويجب عليه أن يطعم مكان كل يوممسكينا، فعن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ: [وعلى الذين يطيقونهفدية طعام مسكين] [البقرة: ١٨٤] ، قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هوالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوممسكينا) [٩] .٦- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا بلغا الهذيان وعدم التمييز، لا يجبعليهما الصيام ولا الإطعام؛ لسقوط التكليف.الوقفة الخامسة: سنن الصيام:١- تأخير السحور؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي اللهعنه قال: (تسحرنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم قام إلى الصلاة. قلت:كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين

---

(١) مجلة البيان مجموعة من المؤلفين ٨/١٠٧

آية) [١٠] .٢- تعجيل الفطر لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله -صلىالله عليه وسلم- قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [١١] .٣- أن يفطر على رطب؛ فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن فعلى ماء.لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لميكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) [١٢] .٤- لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعاء عند الإفطار إلا ما جاءفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: كان رسول الله إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ،وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) حديث حسن [١٣] .٥- أهم السنن وآكدها أكل السحور لقوله: (تسحروا فإن في السحوربركة) [١٤] ، وقال: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [١٥] . ...٦- أن يكون في سحوره تمر لقوله: (نعم سحور المؤمن التمر) [١٦] .٧- أن يقول لمن سابه أوشاتمه: إني امرؤ صائم.٨- والسنة في عدد ركعات التراويح أن لا تزيد عن إحدى عشرة ركعة؛لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) [١٧] ، والزيادة جائزةلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلا قال: يا رسول الله -صلى اللهعليه وسلم- كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتربواحدة) [١٨] .الوقفة السادسة: زاد الصائم:ينبغي أن يكون شعار المؤمن في رمضان قوله تعالى: [وتزودوا فإن خيرالزاد التقوى] [البقرة: ١٩٧] ، وأن يقتدي بحال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيرمضان كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله -صلى اللهعليه وسلم- أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل،وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله -صلى الله عليهوسلم- أجود بالخير من الريح المرسلة) [١٩] .وإليك أخي المسلم بعض ميادين المسابقة في الخيرات في رمضان:١- قيام الليل: فلا تخلو ليلة من قيام ليحصل على الأجر الوارد في قوله:(من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) [٢٠] ، وأن يصليالتراويح مع الإمام حتى ينتهي لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا معرسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقيسبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا.فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل.فقلت: يا رسول الله: لو نفلتنا قيام هذه الليلة.قال: فقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) .قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناسفقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.ثم لم يقم بنا بقية الشهر [٢١] .وقد قام النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه ثلاث ليال ولم يخرج الرابعةخشية أن يفرض عليهم.وليس معنى ذلك أن يقتصر على صلاة التراويح فقط؛ فإن أمكنه أن يصليمن آخر الليل وحده فهو من تمام القيام.٢- قراءة القرآن: قال: (اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعالأصحابه) [٢٢] .وقال عليه الصلاة والسلام: (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنهوالحسنة بعشر أمثالها) [٢٣] .٣- تفطير الصائمين: قال: (من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئا) [٢٤] .٤- العمرة: قال: (... فعمرة في رمضان تعدل حجة) وفي رواية: (حجةمعي) [٢٥] .٥- الصدقة: والنصوص في فضلها مستفيضة من الكتاب والسنة، وقداختصها الله تعالى؛ فكأن المتصدق يقرض الله؛ ومن أعظم وأجزل وفاء من الله؟قال تعالى: [من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم][الحديد: ١١]وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله:(من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن

الله يقبلها بيمينهثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل) ، وهي من أسبابدخول الجنة كما قال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) [٢٦] ، واعلم أخي المسلم أن الصدقة لا تنقص المال، كما ثبت من حديث أبي هريرةمرفوعا: (ما نقصت صدقة من مال) [٢٧] .وتأمل معي الحديث التالي: الذي يبين سبب تراجع الكثيرين وترددهم فيالصدقة؛ فعن بريدة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مايخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانا) [٢٨] ، وبعد هذاالعرض المؤثر من نصوص الصدقة أدعوك يا أخي ألا تترك أي فرصة للصدقة:على فقير، أو بناء مسجد، أو طبع كتاب، أو غير ذلك، في البيت، أو المسجد،أو في اللجان الخيرية، حتى تلك الصناديق التي تشاهدها في بعض المحلاتالتجارية، ولو أن تضع شيئا يسيرا لتدحر بها شياطين الجن والإنس، وتكفرسيئاتك، وتثقل موازينك يوم القيامة، فتراها كالجبال العظيمة، وتفوز كل يومبدعاء الملائكة؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاخلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا) [٢٩] .وما أجمل أن يكون المسلم واسطة خير في الصدقة والزكاة بين الناس ومنيستحقها. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (الخازن المسلم الأمينالذي ينفذ ما أمر به كاملا موفورا طيبا بها نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحدالمتصدقين) [٣٠] .محاذير وتنبيهات:١- يمسك بعض الناس قبل الفجر بوقت (عشر دقائق مثلا) احتياطا، وهذا لميفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه؛ فهو غير مشروع.٢- بعض المؤذنين يحتاط للناس فيؤذن قبل الوقت وهذا خطأ، والصواب أنيؤذن عند دخول الوقت؛ فهذا هو المشروع، وحتى لا يغتر بأذانه بعض النساء فيالبيوت فيصلين قبل الوقت.٣- بعض الناس في رمضان يصلون بعد الأذان بوقت يسير؛ والأولى أنيتأخروا بوقت تطمئن نفوسهم بدخول الوقت؛ فقد ثبت أن عددا من التقاويم غيردقيقة وأنها تسبق دخول الوقت بنحو ربع إلى ثلث ساعة.٤- هذا شهر الصيام وبعض الناس يجعله شهر الطعام، فتضيع الأوقاتالطويلة وخصوصا على المرأة في صنع ألوان الطعام.٥- الحذر من الوقوع في المحرمات وخصوصا ما يتفنن به شياطين الإنسمن أفلام ومسلسلات.٦- ينبغي على المرأة المسلمة أن تحذر الخروج إلى الأسواق متطيبة، أومتبرجة، أو بدون حاجة، أو بدون محرم، وكم يتألم المؤمن من امتلاء الأسواقبالنساء ليالي رمضان وخصوصا في العشر الأواخر منه.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.______________(١)

حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع، ص ٤٧.(٢) يقال لمن اعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ نسبة إلى حروراء، وهي بلدة قرب الكوفة، وكان أول اجتماع للخوارج بها للخروج على علي فاشتهروا بالنسبة إليها، انظر: فتح الباري، ١/٥٠٢.(٣) أخرجه البخاري، ح/٣٢١، ومسلم واللفظ له، ح/٣٣٥.(٤) أخرجه مسلم، ح/١١٢١.(٥) أخرجه أبو داود، ح/٢٣٦٣، وابن ماجة، ح/١٦٧٦، وأحمد ٢/ ٤٩٨، والدارقطني وقال: رواته ثقات كلهم، (٢/١٨٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص (١/٤٢٧) وصححه ابن تيمية في حقيقة الصيام ص ١٤، وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح) ، (شرح المسند ١٠/١١١) وصححه الألباني في الإرواء (٤/٥١) .(٦) أخرجه أبو داود، ح/٢٣٧٦، وابن ماجة بلفظ: (وصم يوما مكانه) ، ح/١٦٧١، ومالك، ح/٢٩ وغيرهم، قال النووي: (رواه البيهقي بإسناد جيد) (المجموع ٣/٧٦) وصححه أحمد شاكر في شرح المسند (٦/١٤٧) والألباني في الإرواء (٤/٩٠) .(٧) انظر بداية المجتهد (١/٣٠٢) .(٨) انظر: مجالس شهر رمضان، ص ٣٣، ٣٦.(٩) أخرجه البخاري، ح/٤٥٠٥.(١٠) أخرجه البخاري، ح/٩٢٢.(١١) أخرجه

البخاري، ح/١٩٥٧، ومسلم، ح/١٠٩٨.(١٢) صحيح أبي داود، ح/٢٣٥٦.(١٣) صحيح أبي داود، ح/٢٣٥٧.(١٤) أخرجه البخاري، ح/١٩٢٣، ومسلم، ح/١٠٩٥.(١٥) أخرجه مسلم، ح/١٠٩٦.(١٦) صحيح أبي داود، ح/ ٢٣٤٥.(١٧) أخرجه مسلم، ح/٧٣٨.(١٨) أخرجه البخاري، ح/١١٣٧.(١٩) متفق عليه.(٢٠) متفق عليه.(٢١) صحيح أبي داود، ح/١٣٧٥.(٢٢) أخرجه مسلم، ح/٨٠٤.(٢٣) صحيح الترمذي، ح/٣٠٨٧.(٢٤) صحيح النسائي، ح/٨١١.(٢٥) متفق عليه.(٢٦) متفق عليه.(٢٧) أخرجه مسلم، ح/٢٥٨٨.(٢٨) السلسلة الصحيحة، ح/١٢٦٨.(٢٩) أخرجه البخاري، ح/١٤٤٢.(٣٠) أخرجه البخاري، ح/١٤٣٨.." (١)

"دراسات في الشريعة والعقيدةعيد الأسبوع.. يوم الجمعةخصائصه وفضائله وأحكامه وآدابه(٢/٢)بقلم: عبد اللطيف بن محمد الحسنتحدث الكاتب في الحلقة السابقة عن فضل يوم الجمعة وسبب تسميتهواختصاص الأمة به، وخصائص هذا اليوم، وما جاء من الوعيد في ترك صلاةالجمعة وعن أهمية التهيؤ لها والاهتمام بها. ثم عرج على ذكر شروط صلاةالجمعة وقسمها إلى نوعين: شروط الوجوب، وشروط الصحة. ويتابع في هذاالعدد حديثه عن أحكام الصلاة والخطبة وآداب الخطيب، وآداب الجلوس فيالمسجد يوم الجمعة. .... - البيان –سادسا: من أحكام صلاة الجمعة:١- حكمها: هي فرض عين على الرجال، وهذا أمر ظاهر. تقدم منالنصوص ما يدل عليه.٢- حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد: عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأهمن الجمعة، وإنا مجمعون) [١] .وهذا ظاهره أن الجمعة تعد رخصة بعد صلاة العيد، فمن شاء شهدها، ومنشاء صلى الظهر أربعا، سواء في ذلك الإمام أو غيره لشمول النص لذلك.والأولى والله أعلم أن يصليهما جميعا تحريا للفضيلة، وطلبا للأجر.٣- إدراك الجمعة: عن ابن عمر قال: قال رسول الله: (من أدرك ركعة منالجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة) [٢] . وهذا يدل على أن الجمعة تصح بإدراكركعة؛ ومفهومه: إذا لم يدرك ركعة فإنه لم يدرك الجمعة، فيتمها ظهرا أربعركعات [٣] . واشترط بعض الفقهاء لصحة الجمعة إدراك شيء من الخطبة، وقالوا: فإن لم يدرك شيئا منها صلى أربعا.٤- استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة، أو الأعلىوالغاشية، أو الجمعة والغاشية: جاء كل ذلك في صحيح مسلم [٤] . قال ابن القيم: (ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنهخلاف السنة) [٥] .٥- صلاة النفل قبل صلاة الجمعة: لم يثبت عن النبي –صلى الله عليهوسلم- سنة راتبة للجمعة، ولكن إذا دخل المصلي المسجد، سن له أن يصلي تحيةالمسجد ركعتين، ثم يصلي ما كتب له كما ورد في الأحاديث، قال ابن القيم: (فإنالنبي –صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذانالجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي –صلى الله عليه وسلم- في الخطبة من غير فصل،وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلالمن الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة) [٦] .٦- السنة بعد الجمعة: قال: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدهاأربعا) [٧] .وعن ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد الجمعةركعتين في بيته. أخرجاه [٨] .وللجمع بين الحديثين ذهب بعض العلماء إلى أنه: إن صلى في المسجد صلىأربعا، وإن صلى في

(١) مجلة البيان مجموعة من المؤلفين ١٤/١٢١

بيته صلى ركعتين [٩] وذهب آخرون إلى أن الركعتينخاص به -صلى الله عليه وسلم-، والمشروع في حق أمته أربع ركعات.٧- المستحب أن يفصل بين الفريضة والسنة بالتحول من مكانه، أو بالكلام:فقد قال معاوية رضي الله عنه لرجل رآه صلى السنة بعد الجمعة بلا فصل: (لا تعدلما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسولالله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أونخرج) [١٠] . والأولى أن يتحول إلى بيته.٨- استحباب القيلولة بعد الجمعة: حث النبي -صلى الله عليه وسلم- علىالقيلولة فقال: (قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل) [١١] وحدد وقتها في يوم الجمعة بعدالصلاة؛ لحديث أنس قال: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة) [١٢] .سابعا: أحكام الخطبة:١- الأذان عند جلوس الإمام على المنبر للخطبة: عن السائب بن يزيد قال:(كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي -صلى الله عليهوسلم-، وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، قال: فلما كان عثمان رضي اللهعنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) [١٣] .وعلى الإمام أن يجيب وهو على المنبر إذا سمع النداء كما في البخاري [١٤] .٢- حمد الله في الخطبة والثناء عليه والإتيان بخطبة الحاجة: عن ابن مسعودرضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا تشهد قال: (الحمد للهنستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومنيضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومنيعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا) [١٥] .٣- الشهادة في الخطبة: قال رسول الله: (الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليدالجذماء) [١٦] .٤- يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس: روى البخاري عن ابن عمررضي الله عنه قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما، ثم يقوم كماتفعلون الآن) [١٧] .٥- موعظة الناس وتذكيرهم: عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي -صلىالله عليه وسلم- خطبتان يجلس بينهما: يقرأ القرآن ويذكر الناس [١٨] . وقوله:(يذكر الناس) فيه دليل على جواز الخطبة بلغة غير العربية، لكن لا بد له منقراءة الآيات والأحاديث بالعربية كما لا يخفى، ثم يترجم معانيها بلغة المخاطبين.وإذا فهم المقصود من الخطبة علم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تكنخطبته مجرد كلام لا حياة فيه ولا روح، ولا رسالة ولا توجيه، بل كانت متصلةبالحياة، وبالواقع كل الاتصال [١٩] ، وقد كانت خطبه تملأ القلوب إيمانا وتوحيدا، لا كخطب غيره التي قد لا يحصل منها إلا النوح على الحياة، فتخلو من ذكر مايعرف بالله ويذكر بأيامه، ويبعث النفوس على محبته، والشوق إلى لقائه.٦- استحباب قصر الخطبة: قال رسول الله: (إن طول صلاة الرجل،وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيانسحرا) [٢٠] .فإقصار الخطبة سنة، وهو التوسط، وعلامة لفقه الرجل، لكونه مطلعا علىجوامع الألفاظ، فيعبر باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة، وكذلك كانت خطبالنبي -صلى الله عليه وسلم- واقعية بليغة مؤثرة، لكنها لم تكن طويلة مملة.والمقصود بإطالة الصلاة أن تكون بحيث لا تشق على المؤمنين، فتكونطويلة نسبة للخطبة. وإطالة الصلاة تنبيه إلى المقصود والأهم من الاجتماع وهوالصلاة.٧- قراءة شيء من القرآن في الخطبة: عن يعلى بن أمية أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ على المنبر: [ونادوا يا مالك] [٢١] [الزخرف: ٧٧] .وهذا الحديث وغيره يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ آيا منالقرآن بدون ملازمة لسورة أو آية في خطبة الجمعة.٨- استحباب قراءة سورة (ق) : لحديث أم هاشم بنت حارثة بن النعمان قالت:(.. وما أخذت [ق والقرآن المجيد] [ق: ١] إلا عن لسان رسول الله -صلىالله عليه

وسلم-، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس) [٢٢] .قال العلماء: وسبب اختياره هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعثوالموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة.وقد كان ذلك لقوم يفهمون معانيها، ويدركون أسرارها، فيتأثرون بها أعظمالتأثر، ويتعظون بها أجل الاتعاظ، أما قراءتها عند قوم لا يفهمون معانيها، ولايدركون مغازيها، فلا ينبغي إلا مع الشرح والبيان، حتى يتحقق المقصود.٩- مشروعية الدعاء في الخطبة: لحديث الأعرابي الذي شكى الجدبلرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب فدعا، فمطروا حتى الجمعةالأخرى، فشكا أعرابي في الجمعة التالية كثرة المطر، فقال - صلى الله عليهوسلم- وهو يخطب: (اللهم حوالينا ولا علينا) ورفع يديه فدعا [٢٣] . وأيضا فهيساعة يجاب فيها الدعاء.١٠- المستحب أن تكون الخطبة حسب مقتضى الحال: وهو أمر تضافرتعليه الدلائل من أحوال خطب النبي؛ ومن أمثلته حديث أبي سعيد الخدري قال:جاء رجل يوم الجمعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بهيئة بذة، فقال لهرسول الله: (أصليت؟) قال: لا، قال: (صل ركعتين) ، وحث الناس علىالصدقة، فألقوا ثيابا، فأعطاه منها ثوبين.١١- جواز أن يتكلم الإمام في غير موضوع الخطبة عند الحاجة: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- ربما رأى رجلا في الشمس، فأمر بتحوله إلى الظل، أورأى رجلا ترك السنة فأمره بها، كما في تحية المسجد، أو رأى مرتكبا منهيا فنهاه؛ كمن تخطى رقاب الناس.ثامنا: آداب الخطيب:١- أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه: عن عطاءأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم. وهذا مرسل صحيح [٢٤] .٢- أن يجلس على المنبر بعد صعوده قبل الخطبة: عن محمد بن عمر بنعلي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذن، فإذا سكتوا قام يخطب، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة [٢٥] .٣- أن يخطب على المنبر: أخرج البخاري [٢٦] عن جابر قال: (كان جذعيقوم إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثلأصوات العشار؛ حنينا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي تركه، وقدكان يخطب عليه، وحنينا لما كان يسمع الذكر) حتى نزل النبي -صلى الله عليهوسلم- فوضع يده عليه وقد صنع المنبر امرأة، كما في حديث سهل، وفيه:(فاحتمله النبي -صلى الله عليه وسلم- فوضعه حيث ترون) [٢٧] .٤- أن يخطب قائما: أخرج ابن ماجه بسنده: سئل عبد الله: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما أو قاعدا، قال: أو ما تقرأ: [وتركوك قائما][الجمعة: ١١] [٢٨] . ويدل على هذا أيضا حديث كعب بن عجرة في مسلم [٢٩] .٥- أن يتكئ على عصا أو قوس: دل عليه حديث الحكم بن حزنالكلفي [٣٠] .والحكمة: الاشتغال عن العبث، وقيل: أربط للجأش.٦- أن يرفع الصوت ويبجل شأن الخطبة: عن جابر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه،حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم، ومساكم، ويقول: (أما بعد: فإن خيرالحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعةضلالة ...) [٣١] .٧- كراهة رفع اليدين وتحريكهما، وجواز الإشارة بأصبع أو أصبعين حالالخطبة: أخرج مسلم [٣٢] عن حصين عن عمارة بن رويبة قال: رأى بشر بنمروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يزيد على أن يقول بيده هكذا [اي: يشير بها] ، وأشاربأصبعه المسبحة.واختلف الرواة عن حصين؛ فقال بعضهم: رافعا يديه يدعو، وبعضهم لميذكر الدعاء؛ لذا اختلف العلماء في فهم الحديث على قولين:١- ففهم البيهقي والشوكاني المعنى الأول: وهو ذكر الدعاء، وقالوا:

ليسمن السنة رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة.٢- وفهم الطيبي المعنى الثاني، وذكر أن المقصود بالنهي رفع اليدين أثناءالكلام حال الخطبة كما هو دأب الوعاظ والقصاص.٨- أن ينهى عن المنكر إذا رآه وهو يخطب: وهذه المسألة تقدم لها شواهدوأدلة كثيرة.تاسعا: آداب الجلوس في المسجد يوم الجمعة:١- أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس؛ للأمر العام، ولقوله: (إذاجاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما) [٣٣] .٢- أن يجلس حيث وجد المكان: قال: (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثمليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا) [٣٤] .٣- ألا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بينهم: قال عبد الله بن بسر: جاءرجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب،فقال له النبي: (اجلس فقد آذيت) [٣٥] .ويستثنى من ذلك: الإمام إذا لم يجد طريقا، ومن رأى فرجة لا يصل إليهاإلا بالتخطي على خلاف ويتأكد التخطي إذا ترك الناس الصفوف الأولى وجلسوا فيآخر المسجد، قال الحسن: (تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد؛فإنه لا حرمة لهم) ويستثنى أيضا: من جلس في مكان ثم خرج لحاجة، ثم عاد إلىمكانه [٣٦] .٤- أن ينصت إذا بدأ الإمام يخطب: قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصتوالإمام يخطب فقد لغيت) [٣٧] . وقال: (من مس الحصى فقد لغا) [٣٨] . ...٥- يجوز أن يشير إذا احتاج إلى الكلام: روى ابن خزيمة في صحي [٣٩] عن أنس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم-على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أناسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت ... الحديث [٤٠] .٦- أن يدنو من الإمام: وهو أمر قل الحريصون عليه، وغفل الكثير عماورد فيه من ترغيب، بل عن قوله: (احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإنالرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها) [٤١] .٧- أن يجتنب اللغو: قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغوبلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إنشاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبةمسلم، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنالله عز وجل يقول: [من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] [الأنعام: ١٦٠] [٤٢] .٨- أن لا يحتبي: عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنالحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب [٤٣] .والاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره،ويشده عليهما، وقد يكون باليدين عوضا عن الثوب، وهو يجلب النوم، ويعرضلانتقاض الطهارة، ومثله الاستناد إلى الجدار ونحوه وقد يكون أشد منه في جلبالنوم.٩- أن يستقبل الإمام: عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي -صلىالله عليه وسلم- إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم [٤٤] .١٠- أن لا يتحلق قبل الجمعة: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنالشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عنالتحلق قبل الصلاة يوم الجمعة [٤٥] . وهذا يدل على كراهة ذلك [٤٦] ؛ لأنه ربماقطع الصفوف، مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوفالأول فالأول.١١- أن يتحول من مكانه إذا نعس: لحديث: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعةفليتحول عن مجلسه ذلك) [٤٧] .١٢- مسألة: حكم الكلام بعد نزول الإمام من المنبر وقبل الصلاة: والأولىأن لا يتكلم إلا لحاجة؛ لأحاديث منها حديث سلمان بلفظ: (وينصت حتى يقضيصلاته) [٤٨] .عاشرا: كيفية الاستفادة من خطبة الجمعة:إن خطبة الجمعة وسيلة متاحة للدعاة، ليخاطبوا بها جميع المسلمين بمختلفطبقاتهم، واتجاهاتهم، وقد شرع الله عز وجل لهذه الوسيلة ما يعين على الاستفادةمنها، من أمر المسلمين

جميعا من الذكور بالسعي للصلاة، والإنصات للخطيب.وهي وسيلة متاحة في كل أسبوع، فيستمع المسلم في العام الواحد إلى (٥٢) خطبة؛ ومع إقبال الناس على صلاة الجمعة، فإنهم يتأثرون إذا وجدوا خطيبا جيدا.وهذا مما يوجب على الدعاة وخاصة الخطباء أن يراجعوا أساليبهم في مخاطبةالناس، وينظروا دائما في إصلاح أخطائها [٤٩] .____________(١) رواه أبو داود برقم: (١٠٧٣) ، وأورده في صحيح أبي داود برقم: (٩٤٨) .(٢) رواه ابن ماجه برقم: (١١٢٣) ، وأورده في صحيح ابن ماجه (٩٢٢) .(٣) انظر المغني، ١٨٣/٣ ١٨٤.(٤) انظر رقم: (٨٧٧) ، (٨٧٨) .(٥) زاد المعاد ٣٨١/١.(٦) ج٤٣٢/١ وللتوسع في المسألة، انظر (فتح الباري ٤٧٦/٢، ٤٩٣، ٤٩٤، وزاد المعاد ٤٣١/١ ٤٤٠ ورسالة (سنة الجمعة) لشيخ الإسلام ابن تيمية.(٧) رواه مسلم برقم (٨٨١) .(٨) البخاري برقم: (٩٣٧) ، ومسلم برقم: (٨٨٢) .(٩) وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر زاد المعاد ٤٤٠/١.(١٠) رواه مسلم برقم: (٨٨٣) .(١١) ذكره في صحيح الجامع، ح/٤٤٣١.(١٢) رواه البخاري برقم: (٩٠٥) .(١٣) أخرجه البخاري برقم: (٩١٢) والنداء الثالث، هو: المعروف اليوم بالأذان الأول، وإنما صار ثالثا على اعتبار أذان الجمعة نداء أول، والإقامة نداء ثانيا لأنها تسمى أذانا كما في حديث: (بين كل أذانين صلاة) ، والمراد بين الأذان والإقامة.(١٤) برقم: ٣٩٦/٢.(١٥) رواه أبو داود برقم: (١٠٩٧) ، وأورده الألباني في الضعيف ولكن له شواهد منها ما أخرجه النسائي وأورده الألباني في صحيح النسائي برقم (١٣٣١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (علمنا خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له) .(١٦) رواه أحمد في المسند ٣٠٢/٢ قال شاكر: إسناده صحيح، ح/ ٨٠٠٤ والجذماء: المقطوعة.(١٧) برقم: (٩٢٠) .(١٨) رواه مسلم برقم: (٨٦٢) .(١٩) انظر: الأركان الأربعة، ص ٥٧.(٢٠) رواه مسلم برقم: (٨٦٩) .(٢١) رواه البخاري برقم: (٤٨١٩) .(٢٢) رواه مسلم برقم: (٨٧٣) .(٢٣) رواه البخاري برقم (٩٣٣) .(٢٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء ١٩٢/١.(٢٥) وهذا مرسل حسن الإسناد، ويقويه حديث معاوية في إجابة الخطيب للمؤذن، فذكر فيه جلوسه حال أذان المؤذن.(٢٦) برقم: (٩١٨) ، والعشار: النوق الحوامل التي قربت ولادتها.(٢٧) تلخيص الحبير، ١٢٦/٢.(٢٨) برقم: (١١٠٨) ، وأورده في صحيح ابن ماجه: (٩٠٩) .(٢٩) برقم: (٨٦٤) .(٣٠) رواه أبو داود برقم: (١٠٩٦) وسنده حسن كما قال الحافظ وحسنه الألباني في صحيحأبي داود (٩٧١) .(٣١) رواه مسلم برقم: (٨٦٧) .(٣٢) برقم: (٨٧٤) .(٣٣) رواه مسلم برقم: (٨٧٥) .(٣٤) رواه مسلم برقم: (٢١٧٨) .(٣٥) رواه مسلم برقم: (١١١٨) وأورده في صحيح أبي داود برقم: (٩٨٩) .(٣٦) انظر تفصيل ذلك في المغني ٣٩/٢، ٣٥٠.(٣٧) رواه مسلم برقم: (٨٥١) .(٣٨) رواه أبو داود برقم: (٩٢٧) ، وأورده في صحيح أبي داود (١٠٥٠) .(٣٩) ١٤٩/٣ وإسناده حسن كما أفاد صاحب (أحاديث الجمعة) ص: ٤٢٦، ٤٢٧.(٤٠) وحديث أنس في سؤال الأعرابي عن الساعة، وقول الرسول: ماذا أعددت لها؟ أخرجه البخاري ومسلم وأحمد بعدة طرق، ولكن ليس فيها كما في رواية ابن خزيمة من أنه كان يخطب، ولا ذكر يوم الجمعة.(٤١) سنن أبي داود (١١٠٨) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٠) .(٤٢) رواه أبو داود برقم: (١١١٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح/٩٨٤.(٤٣) رواه أبو داود برقم: (١١١٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٨٢) .(٤٤) أخرجه ابن ماجة برقم: (١١٣٦) وصححه الألباني (٩٣٢) .(٤٥) رواه أبو

داود برقم (١٠٧٩) وصححه الألباني (٩٥٦) .(٤٦) وهو قول الجمهور، انظر مثلا: معالم السنن، للخطابي، ٦٥١/١.(٤٧) رواه الترمذي عن ابن عمر برقم: (٥٣٢) وصححه وأورده في صحيح سنن الترمذي (٤٣٦) .(٤٨) النسائي برقم: (١٣٣٠) وصححه الألباني.(٤٩) انظر تفصيلا مهما في مقال بعنوان: (حتى نستفيد من خطبة الجمعة) للشيخ محمد الدويش، في مجلة البيان، عدد ٦٥، ص ١٨، عدد ٦٦، ص ٩.." (١)

"دراسات في الشريعةرجب بين الاتباع والابتداعمحمد بن سعد العيدإن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع لأجلأن يعبد ويوحد، قال تعالى: [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون] (الذاريات:٥٦) .وقال تعالى: [ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبواالطاغوت] (النحل: ٣٦) .وهذه العبادة لا تسمى عبادة إلا إذا كانت خالصة لرب العالمين، وموافقة لأمرالرسول الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ حيث قال تعالى: [فمن كان يرجولقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا] (الكهف: ١١٠) .قال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: «إن العمل إذا كان خالصا ولم يكنصوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل؛ حتى يكون خالصاصوابا، قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة» [١] .والمتأمل في حال بعض المسلمين يجد أنهم أحدثوا عبادات بدعية، وأخذوايتعبدون الله بها ظنا منهم أنها من الدين وليست كذلك، وهذا راجع إلى أمور منهاالجهل، والتعصب الأعمى لما عليه الأهل والعشيرة، والتقليد، واتباع مشايخالضلالة، والمصلحة التي يحصل عليها بعض من يفعل هذه البدع أو يشرف عليها.ومن البدع التي تحدث في كل عام واتخذها الناس من العبادات ما يفعل فيشهر رجب من الأمور المنكرة، وسنذكرها فيما يلي، ولكن نقدم بمقدمة نعرف فيهابرجب وسبب التسمية بهذا الاسم.* أولا: معنى رجب وسبب التسمية:رجب في اللغة مأخوذ من رجب الرجل رجبا، ورجبه يرجبه رجبا ورجوبا،ورجبه وترجبه وأرجبه؛ كله: هابه وعظمه، فهو مرجوب.ورجب: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولايستحلون القتال فيه، والترجيب التعظيم، والراجب المعظم لسيده [٢] .* ثانيا: بعض ما يفعل فيه:١ - الاحتفال بليلة السابع والعشرين منه، ويسمونها ليلة الإسراء والمعراج:قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: «وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراءوالمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غيرثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغةفي إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء منالعبادات؛ فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابهرضوان الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمرامشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقعشيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا» [٣] .٢ - صلاة الرغائب:أ - صفتها: وردت صفتها في حديث مكذوب على المصطفى صلى الله عليهوسلم، وإليك الحديث: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسولالله صلى الله عليه وسلم: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهرأمتي..» إلى أن قال: «وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب،ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، ثنتي عشرة ركعة يقرأ فيكل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ ثلاث

---

(١) مجلة البيان مجموعة من المؤلفين ٨/١٣٠

مرات، و ﴿قلهو الله أحد﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ صلىعلي سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجدويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسهفيقول: رب اغفر لي وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم سبعينمرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالىحاجته، فإنها تقضى» .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمةصلى هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وعددورق الأشجار، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان في أول ليلةفي قبره جاءه بواب [٤] هذه الصلاة، فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق، فيقول له:حبيبي أبشر! فقد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت؟ فو الله ما رأيت وجهاأحسن من وجهك، ولا سمعت كلاما أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب منرائحتك، فيقول له: يا حبيبي! أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهركذا، جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخفي الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك، وأبشر فلن تعدم الخير منمولاك أبدا» [٥] .قال ابن الجوزي – رحمه الله – بعد إيراد الحديث السابق: «هذا حديثموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلىالكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشتعليهم جميع الكتب فما وجدتهم» [٦] .وقال الشوكاني – رحمه الله –: «هو أي الحديث موضوع. ورجالهمجهولون، وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الحفاظ على أنهاموضوعة» [٧] .ب – حكمها: قال الإمام النووي – رحمه الله –: «فإنها بدعة منكرة، منبدع الضلالة والجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، قاتل الله واضعها ومخترعها، وقدصنف الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائلقبحها وبطلانها وتضليل فاعلها، أكثر من أن تحصر» [٨] .وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «وأما صلاة الرغائب فلاأصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى؛ فقد ثبت في صحيحمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعةبصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد منالسلف والأئمة أصلا ... » [٩] .وقال أيضا: «صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول اللهصلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين كمالك،والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث..» [١٠] .وسئل أيضا عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب: «هذهالصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولاالتابعون ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاأحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديثالمروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفةبذلك؛ ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم» [١١] .وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله –: «وهذه الصلاة أي الرغائب بدعةعند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء والمتأخرين من الحفاظ أبوإسماعيل الأنصاري، وأبو بكر ابن السمعاني، وأبو الفضل ابن ناصر، وأبوالفرج ابن الجوزي وغيرهم. وإنما لم يذكرها المتقدمون؛ لأنها أحدثت بعدهم،وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة؛ فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها» [١٢] .٣ – صيام شهر رجب كله أو بعضه اعتقادا أن في ذلك فضيلة خاصة به:قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولافي صيامه، ولا في صيام شيء منه

معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديثصحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهرويالحافظ، رحمه الله» [١٣] .وممن سبق الحافظ ابن حجر الإمام ابن القيم حيث قال: «وكل حديث فيذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى» [١٤] .وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب أيدي الرجال في رجبإذا رفعوا عنه طعامه، حتى يضعوا فيه ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهليةيعظمونه [١٥] .وذكر الإمام الطرطوشي أنه يكره صيام رجب على ثلاث أوجه:١ – أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام، حسب العوام ومن لامعرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.٢ – أو أنه سنة ثابتة خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بالصوم كالسنةالراتبة.٣ – أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور،جار مجرى صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون منباب الفضائل لا من باب السنة والفرائض، ولو كان من باب الفضائل لبينهالرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله ولو مرة في العمر، كما فعل في صومعاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل.ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتفاق،فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه، فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلحقبالفرائض والسنة الراتبة عند العوام.فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لايعد فرضا أو سنة، فلا بأس بذلك [١٦] .٤ – الاعتمار في رجب اعتقادا بأن فعلها في هذا الشهر فضيلة:لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في رجب أو خصهبعمرة دون غيره، فلا فضل للعمرة في رجب على غيره من الشهور كما يظنهبعض الناس.والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه اعتمر بعد الهجرة أربع عمر،كلهن في ذي القعدة:الأولى: عمرة الحديبية، سنة ست للهجرة فصده المشركون عن البيت.الثانية: عمرة القضية في العام المقبل.الثالثة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة، فاعتمر منالجعرانة داخلا إليها.الرابعة: عمرته التي قرنها مع حجته» [١٧] .وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – أن العلماء أنكرواتخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار [١٨] .وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز التويجري [١٩]– حفظه الله –: «والذييترجح عندي والله أعلم أن تخصيص شهر رجب بالعمرة ليس له أصل؛ لأنه ليسهناك دليل شرعي على تخصيصه بالعمرة فيه، مع ثبوت أن النبي صلى الله عليهوسلم لم يعتمر في رجب قط. ولو كان لتخصيصه بالعمرة فضل لدل أمته عليهوهو الحريص عليهم كما دلهم على فضل العمرة في رمضان ونحو ذلك» .وما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما حينما سئل فقيل له: يا أبا عبدالرحمن! اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم! فأنكرت عائشةرضي الله عنها ذلك، وابن عمر يسمع، فما قال لا، ولا نعم، بل سكت، ولوكان لتخصيصه فضيلة لذكرته عائشة رضي الله عنها [٢٠] [*] .____________(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٧٢.(٢) القاموس المحيط، ١١٣، ولسان العرب، ١/ ٤١١ – ٤١٢، مادة (رجب) .(٣) رسالة التحذير من البدع، ص٧.(٤) لعل صواب الكلمة هو ثواب.(٥) رواه ابن الجوزي في الموضوعات، ٢ / ١٢٤ – ١٢٥.(٦) المصدر السابق، ٢ / ١٢٥.(٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ٤٨.(٨) صحيح مسلم بشرح النووي، ٨ / ٢٠.(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣ / ١٣٢.(١٠) المصدر السابق، ٢٣ / ١٣٤.(١١) المصدر السابق، ٢٣ / ١٣٥.(١٢) لطائف المعارف، ابن رجب، ٢٢٨.(١٣) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، ابن حجر، ٢٣.(١٤) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم، ٩٦.(١٥) أورده ابن دحية في كتابه (أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب) ، ١١٣ وصححه الألباني في إرواء

الغليل، ٤ / ١١٣ – ١١٤، ح ٩٥٧.(١٦) الحوادث والبدع، الطرطوشي، ١١٠ – ١١١ (بتصرف يسير) .(١٧) زاد المعاد، ابن القيم، ٢ / ٩٠ – ٩١ (بتصرف يسير) .(١٨) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٦ / ١٣١.(١٩) مؤلف كتاب البدع الحولية، والنقل من كتابه، ٢٣٨.(٢٠) انظر: الأدب في رجب، ملا علي القاري، ٤٩ – ٥١.(*) ذهب جملة من أهل العلم إلى الاعتمار في رجب كما في لطائف المعارف، وابن القيم قد أشار إلى المفاضلة بين الاعتمار في رجب والاعتمار في رمضان (زاد المعاد ج٢/٩٥) فالمسألة فيها خلاف وتحتاج إلى مزيد تحرير.." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا_______________رسالة البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعةالبحث الثالثفي عرض المسألة على كتاب الله وسنة رسولهاعلم أن الله عز وجل قد أمر بفهم كتابه الكريم، والعمل بسنة رسوله الرؤوفالرحيم، قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ (محمد: ٢٤)وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: ٧)وأخبرنا عليه الصلاة والسلام أنه ترك لنا شيئين لا نضل إذا تمسكنا بهما أبدا وهما:كتاب الله وسنة رسوله، وقد أمرنا الله بأن نعرض ما تنازع فيه الناس واختلفواعلى الله ورسوله، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأوليالأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون باللهواليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (النساء: ٥٩) وقال أيضا: ﴿إنما كانقول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ (النور: ١) وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء: ٦٥) فهذه الآياتونحوها تدل أبلغ دلالة على أن المرجع مع الاختلاف إنما هو إلى حكم الله ورسوله،وحكم الله كتابه، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله هو ما صح عنه من الأحاديث، ولايقال: إن ما استشهدت به وارد في أمر مخصوص فلا يصلح دليلا؛ لأنا نقول:(إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وهو مطلق حكم في مطلق اختلافومشاجرة، ولا ريب أن الأمر هنا للوجوب؛ إذ إن الله قد تعبدنا بكلامه وكلامرسوله دون سواهما من الخلق؛ لأنهما هما عليهما المعول وكلام غيرهما قد يخطئوقد يصيب؛ فلذا قال إمام أهل المدينة مالك بن أنس – رضي الله عنه –: (ما منا إلا من رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر) وأشار إلى قبر الرسول الأعظم – صلىالله عليه وسلم – وقد نقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم – رضوان الله عليهم –جمل كثيرة كلها دالة على أن الإنسان لا بد أن يعرض الأحكام كلها على الكتابوالسنة، فما وافقهما عمل به، وما خالفهما نبذه وراء ظهره.ولما كانت مسألتنا هذه مما اختلفت المذاهب فيها ليس بين الشافعية وغيرهمفقط؛ بل بين الشافعية أنفسهم – أمواتهم وأحيائهم – وجب علينا أن نعرضها على كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا مسألة التعدد بيانا شافيا، وعرفنا أنه لم يرد نص يمنعه من القرآن ولا الأحاديث، وأن مذهب الشافعي يقتضي التعدد عند الحاجة إليه.وقد بقي علينا عرض مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة مع تعددها فنقول:قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الجمعة: ٩) ، ثم قال: ﴿فإذاقضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرالعلكم تفلحون﴾ (الجمعة: ١٠) فأنت ترى أنه قد أمرنا بأن ننتشر في الأرض بعدانقضاء الصلاة ونطلب من فضل الله ولم يأمرنا أن نصلي الظهر بعد الجمعة ولميقل إن

---

(١) مجلة البيان مجموعة من المؤلفين ١٧٩/١٧

تعددت فصلوها، فمن أين استنبطنا هذه الصلاة ومن أين أتينا بها حتى إنهقد ورد أن النبي ما كان يصلي سنة الجمعة البعدية في المسجد، بل كان يذهبويصليها في البيت عملا بهذه الآية؛ لأنه تعالى أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة يدلعلى ذلك ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: (أن النبي – صلى اللهعليه وسلم –كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) رواه الجماعة، وعنه (أنهإذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كانبالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد)رواه أبو داود، قال الآلوسي عند تفسير هذه الآية: (وأخرج أبو عبيد وابنالمنذر والطبراني وابن مردويه عن عبد الله بن بر الحراني، قال: رأيت عبد اللهابن بر المازني صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الجمعة خرج فداري في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء الله تعالى أن يصلي فقيل له لأيشيء تصنع هذا، قال: إني رأيت سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – هكذاصنع وتلا هذه الآية (فإذا قضيت الصلاة) إلخ، فعلم من هذا أن الكتاب لا ينطقبلزوم الظهر بعد الجمعة مع التعدد بل يفهم منه خلاف ذلك لأن الأمر بالانتشارمطلق غير مقيد.وأما السنة السنية، والأحاديث النبوية، فهي طافحة بما يدل على خلاف ذلكويناقضه كل التناقض، إذ معلوم من الدين بالضرورة أنه لم يثبت عن النبي القولبصلاتها مع تعدد الجمعة وأنت تعلم أن الدين قد كمل في عهده – صلى الله عليهوسلم – بحكم قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتلكم الإسلام دينا﴾ (المائدة: ٣) فلا حاجة لنا إذن بعبادة لم نؤمر بها.هذا ولو أردنا أن نبحث لوجدنا التعدد لحاجة الغير حاجة ليس شرطا في صحةالجمعة تفسد بفقده لما علمت في البحث الأول من أنه لم يرد نص عن المعصوم ولاعن الصحابة ناطق أو مقتض لعدم جواز التعدد ولو لغير ضرورة، وأما كونهالم تفعل إلا في مصلى واحد فليس بدليل لما أوضحناه لك سابقا إيضاحا شافيا، ولماهو مقرر من أنه لا ينسب لساكت قول، على أن إيجابكم عدم التعدد؛ لأنها لم تعددفي زمن الرسول يلزمكم أن توجبوا الخروج لصلاة العيد خارج البلد؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان يخرج لصلاتها مع الصحابة إلى الصحراء ولا قائلمنكم بذلك والمسألتان سواء [*] .فالحق الذي لا محيد عنه أن المصلى الواحد ليس شرطا في صحة الجمعةوإنما هو حكمة من حكمها، ولو تعددت الجمعة فهي صحيحة، ولا ظهر بعدهاسواء أكان تعددها لضرورة أم لا لأنه لم يرد ما يحظر ذلك، بل الوارد خلافه فقدروي عن ابن عباس أنه يجيز للرجل أن يصلي الجمعة منفردا في بستانه. قال ذلكالشعراني في (كشف الغمة) .وإني ذاكر لك الأحاديث الدالة على عدم مشروعية الظهر بعد الجمعة بحال منالأحوال حتى لو لم تصل الجمعة [١] :عن جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يخطب قائمايوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشررجلا فنزلت هذه الآية التي في الجمعة، ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليهاوتركوك قائما﴾ (الجمعة: ١١) الآية، رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وفيرواية أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فانفض الناس إلااثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا ... إلخ) رواه أحمد والبخاري،فنسألكم معشر الفقهاء الذين توجبون لصحة الجمعة أربعين رجلا أحرارا مقيمين لايظعنون صيفا ولا شتاء يستمعون أركان الخطبة كلها ويقيمون الجمعة، كيف أنالنبي –عليه الصلاة والسلام – لم يعد الجمعة أو لم يصل الظهر؟ لأن جمعته غيرصحيحة إذ لم يبق وهو يخطب إلا اثنا عشر رجلا، ولا شك أنه لا يسعكم إلا التسليمبأن الجمعة لا يشترط فيها العدد المخصوص وهو غير مذهبكم، أو أن تقولوا يحتملأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر أو أعاد الجمعة، والحال أنه لميثبت ذلك قطعا

والدين لا يثبت بالاحتمال أو تقولوا: حقا إن صلاة الظهر بعدالجمعة بدعة لا تجوز؛ لأن النبي لم يفعلها ولو لزمت لفعلها يوم العير [**] .ومن الأدلة على عدم طلب الظهر بعد الجمعة، بل على عدم مشروعيتها يومالجمعة مطلقا، صليت الجمعة أم لم تصل، ما ورد من اجتماع عيد وجمعة في عهدالرسول الأكرم فصلى العيد ورخص في الجمعة، ولم يرد أنه أمرهم بالظهر لأنه لميثبت ذلك وهاك النصوص:عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عيدين اجتمعا؟ قال: (نعم صلى العيد أول النهار ثمرخص في الجمعة؛ فقال من شاء أن يجمع فليجمع) رواه أحمد وأبو داود وابنماجه وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أنه قال: (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)رواه أبو داود وابن ماجه وعن وهب بن كيسان، قال (اجتمع عيدان على عهد ابنالزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصلللناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس؛ فقال: (أصحاب السنة) رواه النسائيوأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ولأبي داود عن عطاء قال: (اجتمع يومالجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير في يوم واحد فجعلهما جميعا فصلاهماركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) .فهذه الأحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لا ظهر بعد الجمعة بلإن الظهر لم تشرع ذلك اليوم أقيمت الجمعة أم لم تقم، وفيما روي عن ابن عباس،وقد سئل عن رجل صلى الجمعة منفردا في بستانه فقال: (لا بأس إذا قام شعارالجمعة بغيره) ، دليل على ما نقول لأن صلاته على ما أشترطه الفقهاء فاسدة، وإنكنا لا نقول بصحة الجمعة في غير جماعة لما روى أبو داود من حديث طارق بنشهاب: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أوامرأة، أو صبي أو مريض) وفي حديث أبي هريرة، وحديث جابر (ذكرالمسافر) .وقد قال في نيل الأوطار بعد ما أورد حديث أبي داود السابق، وحديثالنسائي وظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه: أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوهالمسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء حكىذلك عنه في البحر، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة أصل، وأنت خبيربأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجابصلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلحللتمسك به على ذلك فيما أعلم) . اهوأنت تعلم أن مؤلفه الإمام الشوكاني من مشاهير حفاظ الحديث وفقهائه المعولعليهم وربما يثقل هذا القول على فقهاء العصر، في كل قرية ومصر، اللهم إلا منكان محبا للحقيقة منهم.قال في كشف الغمة: وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (من ترك صلاةالجمعة لغير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار فإن لم يجد فبدرهم أونصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع أو مد) فأنت ترى أنه لم يأمربصلاة الظهر بل أمره بالصدقة، ولا يقال أمره بالظهر والصدقة لأنه لم يثبت ذلكوالخير في الاتباع والشر في الابتداع.(الخلاصة)اعلم أن صفوة الكلام أن تعدد الجمعة للحاجة جائز عند الإمام الشافعي، وأنالجمع في بلدتنا ونحوها متعددة للحاجة، وعليه فصلاة الظهر بعدها غير واجبة ولامسنونة بل هي بدعة غير جائزة وعلمت أن القول بصلاتها بعد الجمعة مبني علىالتعدد لغير حاجة في بعض الصور وقد وفينا الكلام حقه في الأبحاث السابقة فراجعهبدقة وإنصاف، والله أعلم.هذا ما أردت إنشاءه وإيراده في هذه الرسالة فعسى أن تكون فصل الخطاب،فقد جمعت من الكلام ما هو أضوأ من الشمس، وأنور من البدر، ومن الأدلةالساطعة، والبراهين الناصعة، ما أزال عن وجه الحقيقة الغشاء، فبدت وضاحةالجبين، غراء الطلعة، وفيها كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، فاجعلها اللهمخالصة لوجهك الكريم.ــــــــــــــــــــــــ(*) اللهم

إلا ما ورد عن صلاته إياها في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وذلك لعذر كما رأيت. اهـ منه.(١) اختلف العلماء في صلاة الجمعة هل فرضت بطريق الأصالة، أم بطريق البدل عن الظهر فمنهم من قال بالأول ومنهم من قال بالثاني، وهذه الأحاديث التي سنسردها لك تؤكد مذهب القائلين بأنها فرضت بطريق الأصالة لا البدل إلا حديث العير فليس فيه دليل لهم.(**) وقد علمت من هذا الحديث أن الأربعين ليسوا بشرط في صحة الجمعة فلو صلاها رجلان في مكان لم يكن فيه غيرهما لفعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركاالخطبة فهي سنة فقط؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوبها، وقد قال عليه الصلاة والسلام (الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة) ، وما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (أول جمعة جمع بنا أسعد بن زرارة في بقيع الخصمان قيل لكعب كم كنت يومئذ، قال أربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة) ، فهو مما لا يستدل به على عدم صحتها، بأقل من العدد المذكور؛ لأن الجمهور على أن وقائع الأعيان لا تصلح دليلا للعموم، ولذا قال الشعراني الشافعي في كشف الغمة قال شيخنا – رضي الله عنه – (والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة فهي واقعة حال) ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد، فذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أن الجمعة تصح من الواحد وذهب إبراهيم النخعي، وداود وأهل الظاهر إلى أنها تصح من اثنين، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري – رضي الله عنهما – إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام إلى آخر ما قال وأما الرجولية والإقامة والحرية فهي شروط لوجوبها دون صحتها إذ لا تجب الجمعة على المرأة والمسافر والرقيق لحديث أبي داود الآتي ولكن إن فعلوها تصح منهم فلو صلى رقيقان أو مسافران الجمعة مثلا أحدهما إمام والآخر مأموم صحت منهما، وقد ورد أن النبي صلى الله الجمعة في بعض أسفار مع الصحابة فلو كان يشترط في صحتها الإقامة لما فعلها الرسول ولا تحضرني الآن ألفاظ الحديث.." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا______________فتاوى المنارالقبر روضة أو حفرة، وتناسخ الأرواح(س٣٣ و ٣٤) من صاحب الإمضاء في جهة المحلة مديرية الغربية بمصر.حضرة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ محمد رشيد رضا، بعد تقديم فروضالاحترام نرجو أن تتكرم بالرد على السؤالين أدناه بمجلتكم المنار الغراء:١- هل (القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار) حديثمتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب،فهل الحكم في هذه الحالة للروح أو للجسد، مع ملاحظة أنه إن كان للروح فإنها لاتسكن القبور، وإذا كان للجسد فما الحكم لمن يبتلعه الحوت أو اليم أو الوحوشالكاسرة؟ وإذا كان بالسلب فما الفرق بين العاصي والطائع وما الفائدة من سؤالمنكر ونكير وهل ننكره؟٢- هل تتقلص الروح من جسم إلى آخر، أو لكل جسم روح خاصة؟ لازلت للإسلام المرشد الرشيد الذي يضيء النهج والليل قاتم، وتنازلوا بقبول وافراحتراماتي.... ... ... مصطفى صالح(ج) أما حديث: (القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار)فقد رواه الترمذي والطبراني وسنده ضعيف، فلا هو متواتر ولا صحيح؛ ولكنعذاب القبر ثابت بالأحاديث الصحيحة وأنه يكون عقب الدفن، وإضافته إلى القبرمبنية على أن الغالب في الموتى أنهم يدفنون في

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٢٤/٨

القبور لا على أنه خاص بمن يدفن،وللأرواح مأوى في البرزخ بحسب درجاتها لا في القبور، والأجسام تفنى وهيباقية، وكل ما ورد في القرآن والأحاديث من أخبار عالم الغيب ومنه كل ما يكونبعد الموت فهو على غير المعروف لنا في عالم الشهادة، وليس لنا أن نبحث عنصفته وكنهه، ونحن نجهل حالة الأرواح بعد انفصالها من هذه الأجسام، وإليها يوجهالسؤال في حالي الاتصال والانفصال، ومهما تكن حالتها فالفرق بين المؤمنينوالمتقين والكافرين المجرمين مما لا ينكره عاقل، والوارد في سبب سؤال الملكينلمن يموت أنه امتحان له يعرف به بعض مستقبل أمره في الآخرة ومتى صح الخبرعن عالم الغيب فالواجب الإيمان به وإن لم ندرك سره.وأما مسألة تقلص الأرواح وانتقال الروح الواحد من جسد إلى آخر فهو مذهبقديم باطل مشهور بمذهب التناسخ، والثابت عندنا أن لكل إنسان روحا ينفخها فيهملك يرسله الله عندما يتم خلق جسده.***أسئلة مختلفة(س٣٥ - ٤٩) من صاحب الإمضاء في منوف (مديرية المنوفية بمصر)بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الرب القدير والصلاة والسلام على البشيرالنذير، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهداه فكان من الفائزين.من مصطفى حافظ عيسى إلى صاحب المقام العالي السيد رشيد رضا.السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) كيف أقدر لكم مجهوداتكمالمدهشة وبلاغتكم النادرة، ومحاوراتكم اللطيفة، وردودكم الملجمة لأفواه الملحدين،الذين حملوا على المسلمين حملة شعواء فكنتم أنتم في مقدمة المجاهدين الذينبددوا ظلماتهم بأنواركم الساطعة، وبراهينكم القاطعة، لقد جعلتم العالم الإسلامييقوم من مرقده بعد نوم عميق فصفق لكم العالم إجلالا، لقد أبنتم بمناركم الرشد منالغي، والظلام من النور، والبدعة من السنة، فإلى الأمام، أطال الله عمركم حتىتنتفع بعلومكم الأنام، ومهد لكم الطريق حتى تتمكنوا من القضاء المبرم على هؤلاءالأشرار.يا صاحب الفضيلة: لما كان صدركم رحبا في الإجابة عن الأسئلة التي توجهإليكم وخصوصا، صارت مجلتكم المنار موضع نظر العالم الإسلامي؛ لذلك أرجونشر الأسئلة المسطرة في هذا الخطاب حتى تسفروا عن حقائق الشريعة الغراء ولكممن الله الجزاء الأوفى.س١ ما قولكم في صلاة الجمعة في البيت جماعة هل هي صحيحة أم باطلة؟وهل يشترط في الجمعة المسجد؟ نرجو الإبانة عن ذلك بالدليل من السنة؟س٢ ما حكم الصلاة والسلام بعد الأذان بصوت مرتفع؟س٣ ما هي البدعة وما أقسامها وما المراد من قول الرسول صلى الله عليهوسلم: (كل بدعة ضلالة؟) وما المراد من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللهعنه: (نعمت البدعة هذه؟) وما حكم الصلاة خلف المبتدع؟س٤ ما حكم شرب الدخان هل هو حرام أم لا؟ وما رأي الأطباء فيه هل هومضر أم لا؟ وما رأيكم في الحديث الذي معناه (صرف المال فيما لا يضر ولاينفع حرام) نرجو الإفادة بإسهاب على هذا السؤال خاصة.س٥ ما حكم أكل الفسيخ والسردين المعروفين بمصر، وهل أكله مضر ومارأي الأطباء في أكله من حيث الضرر وعدمه؟ وهل فيه ميكروب؟س٦ ما حكم بيع الفسيخ والسردين والدخان؟س٧ ما الغرض من الحديث الذي معناه (لعن الله الواصلة والمستوصلة)وهل المراد وصل الشعر بالشعر أو وصل خيوط من القطن تسمى عند العامة(بالضفاير) ؟س٨ هل العمامة الخضراء والحمراء والصفراء ثبت لبسها عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم؟ وما حكم لبسها إذا لم يرد عن رسول الله أنه لبسها؟ أو كانيريد بها التقرب من الله أو الافتخار أو إظهار النسب؟س٩ ما حكم الذكر في المسجد بصوت مرتفع جماعة أو فرادى؟ وهل هذاورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟س١٠ يشرب الناس الشاي في هذه الأيام شربا كثيرا حتى صار عادة عندالناس لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يمكن القيام بالأعمال المعيشية إلا بعد تناولهويشرب بالكيفية الآتية:مرا جدا لا يمكن استساغته إلا مع التضجر من شدة المرارة وقلة السكر، تعادالكرة ثلاث

مرات، في مواعيد مخصوصة، يكون للشاي رئيس مخصوص ينفذقوانينه، يدار الشاي على الجميع كما تدار الخمر على محتسيها إلى غير ذلك؟س١١ هل ورد عن الرسول أنه قال فيما معناه (كل محروق حرام) وإذاكان قال ذلك فهل البن المستعمل في شرب القهوة محروق فيكون حراما؟ وما حكمالشارع فيه إذا أضيف عليه شيء من السكر؟س١٢ ما حكم الحجب والتمائم والرقى؟ وهل ورد عن الرسول فعل ذلك أوإقراره؟س١٣ ما حكم المحراب المستعمل الآن في المساجد؟ وهل ورد عن الرسولصلى الله عليه وسلم أنه قال فيما معناه: (لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا فيمساجدهم مذابح كمذابح النصارى) وقال في موضع آخر: (اتقوا هذه المذابح)وهل المذابح هي المحاريب وما المراد من قوله الله تعالى: ﴿كلما دخل عليهازكريا المحراب وجد عندها رزقا﴾ (آل عمران: ٣٧) وقوله: ﴿فخرج علىقومه من المحراب﴾ (مريم: ١١) وقوله: ﴿وهو قائم يصلي في المحراب﴾ (آل عمران: ٣٩) ؟س١٤ ما حكم السلام بين المراحيض هل هو جائز أم لا؟س١٥ و ١٦ ما عطر الرجل وما عطر المرأة؟ وإذا قلتم إن عطر الرجالما ظهر ريحه وخفي لونه فما عطر المرأة؟ وإن قلتم ما خفي ريحه وظهر لونه فماهو إذا؟ وهل استعمال الطلاء المستعمل لتلوين الوجه من عطر المرأة الذي خفيريحه وظهر لونه؟أرجو من فضيلة الأستاذ إجابتي عن هذه الأسئلة الخمسة عشر، إما فيالمجلة على مرار تباعا، إما كتابيا ثم نشرها في المجلة، ولكم من الله جزيلالثواب.... ... ... مصطفى حافظ عيسى(ج ٣٥) صلاة الجمعة في البيوت:صلاة الجمعة عبادة اجتماعية من شعائر الإسلام العلنية التي يقيمها بالمسلمينإمامهم الأعظم أو نائبه إن وجد، ويخطب فيهم بما تقتضيه الحال من مصالحهموإرشادهم ويجب على جميع المكلفين في البلد الاجتماع لها في مسجد واحد إن أمكن؛ولكن لا يشترط أن يكون المسجد موقوفا، بل مسجدهم حيث يصلون، وأما صلاةالأفراد لها في بيوتهم جماعات صغيرة فهذا شيء لا نعرفه عن سلف المسلمين ولاخلفهم؛ ولكن بعض الظاهرية جوزوا إقامتها في أي مكان لعدم وجود نص فيالكتاب والسنة في العدد ولا في صفة المكان، وقد نقلنا هذا عنهم في فتوى سابقةولم نعلق عليه وقتئذ؛ ولكن يجب أن يعلم أن شعائر الإسلام الظاهرة من مناسكالحج والجمعة والجماعة والعيدين والأذان التي ثبتت بالتواتر العملي المجمع عليهفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه – فالواجب فيها الاتباع ولا يجوز فيهاتغيير بزيادة ولا نقصان، ولا صفة من الصفات بناء على عدم دليل يمنع ذلك، بلالأدلة الفقهية الظنية لا يعتد بها في معارضة الشعائر المنقولة بالتواتر، وأما إذاوجد جماعة في قرية ليس فيها مسجد موقوف تقام فيه الجمعة والجماعة وأقاموها فيبيت من بيوتهم؛ فإنهم لا يكونون مخالفين للمأثور، على قول الجمهور بصلاتهافي القرى وعدم اشتراط المصر الذي تقام به الأحكام الشرعية، وهذا مذهب الحنفية.* * *(ج ٣٦) زيادة الصلوات والسلام في الأذان:الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول صلى الله عليهوسلم، وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمينمن أهل السنة والجماعة، والشيعة يقولون فيه (حي على خير العمل) ولهذاأصل في بعض الروايات، وهو أنه وجد في أول الإسلام، ثم ترك ونسخ علىعهد النبي صلى الله عليه وسلم.وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرينوقد توسع فيها بعضهم فصاروا ينادون فيها البدوي وغيره من الأموات الذينيدعوهم هؤلاء المبتدعة من دون الله، فقد دهشت سنة قدومي إلى مصر إذ سمعتأول مؤذن طرق سمعي صوته في أذان الفجر ينادي في آخر الأذان: يا شيخالعرب.وإنما فشت هذه البدعة وأمثالها في أمصار المسلمين بسبب جهل المعممينأدعياء العلم بالسنة، وما ترتب عليه من عدم إنكارهم على منتحلي البدع، وفتحلهم باب الاحتجاج

على تأييد البدع قول بعض فقهاء القرون الوسطى بأن البدعةقسمان: حسنة وسيئة، فصاروا يتبعون أهواءهم في الاستحسان وعدمه، وإننالنعجب أشد العجب إذ نرى بعض كبار علماء الأزهر يفتون الناس ببدعة الزيادة فيالأذان ويزعمون أنها حسنة؛ لأنها ذكر مشروع في جنسه وحسن، وقد قلنا ولانزال نقول في تفنيد جهلهم هذا: إذا جاز للناس في العبادة المأثورة أن يزيدوا فيهاغير المأثور في نفسه، وإن كان مأثورا في نفسه فلهم أن يزيدوا في أول الأذانوفي وسطه كما يزيدون الآن في آخره، وأن يكون من هذه الزيادة تلاوة بعضآيات القرآن فإنه لا أحسن منه، ولهم أيضا أن يزيدوا في الصلاة ركعات أوسجدات أخرى، وأن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلاوة في كلركعة.وهل يوجد دليل على امتناع هذا كله غير كونه مخالفا للمأثور؟ وما الفرق إذابين الأذان وغيره؟ أما إنه لو فعل هذا كثير من العوام، لأفتاهم باستحسانه مفتيمجلة نور الإسلام.* * *(ج ٣٧) تعريف البدعة وأقسامها:البدعة في اللغة: الفعلة أو الحالة المبتدعة المستحدثة، فإن كانت في الدينفهي شرع لم يأذن به الله وافتراء على الله، وهي ما لم يكن في عهد النبي صلى اللهعليه وسلم وجماعة المسلمين في عهده من العبادات، كما قال الإمام مالك: كل مالم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دينا فلا يكون بعده دينا، وأما غيرالدينية المحضة فهذه منها حسن وهو النافع الذي لا مفسدة فيه، ومنها سيئ وهوالضار وما يترتب عليه فساد مثلا، وكل منهما درجات فتعتريها الأحكام الخمسة،ودليله حديث مسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها) إلخ، وقوله (في الإسلام) معناه في عهد الإسلام المقابل لعهد الجاهلية.وتسمية عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويحبدعة تسمية لغوية؛ فإن صلاة قيام رمضان جماعة مشروع في عهد النبي صلى اللهعليه وسلم؛ ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليه لئلا يظن وجوبه، وصارالناس بعده يصلونها جماعات متفرقة، فجمعهم عمر على إمام واحد لكراهة التفرقشرعا.وأما البدعة الدينية المحضة فهي لا تكون إلا قبيحة وضلالة، ودليل الكلية ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول على المنبر: (أما بعد فإنأصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها،وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) الحديث. رواه أحمد ومسلم وغيرهما.وعرف الشاطبي البدعة في كتابه الاعتصام بقوله: (إنها طريقة في الدينمخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى، أويقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، وقسمها إلى حقيقية وإضافية،فيراجع.وروى بعض الجاهلين بالسنة أحاديث في عبادات مخصوصة بصفةمخصوصة كصلاة رجب التي سموها صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان، وقدعمل بها الناس في بعض البلاد وأجازها بعض الفقهاء لجهلهم بأن الحديث فيهاموضوع، فتصدى لهم الفقهاء المحدثون وبينوا خطأهم حتى قال الإمام النووي فيالمنهاج: وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان، وأنكر الفقهاء صلاةركعتين بين الصفا والمروة قياسا على سنة ركعتي الطواف؛ لأن العبادة إنما تثبتبالنص دون القياس، وقد فصلنا هذا الموضوع في مواضع من مجلدات المنارمحررا تحريرا.* * *(ج ٣٨) شرب الدخان:بينا مرارا أنه لا يقوم دليل على تحريم التدخين تحريما عاما إلا إذا ثبت أنهضار ضررا شديدا بكل من يستعمله، وهذا لم يثبت؛ ولكن الأطباء متفقون علىأن فيه مادة سامة يسمونها (نيكوتين) وأن استعماله يضر بعض الناس وينفع بعضافي الجملة، وأن أكثر الذين يتعودونه بالتدريج لا يضرهم ضررا ظاهرا، وعليهذا يختلف حكمه باختلاف مستعمليه، فمن ثبت عنده أنه يضره بالتجربة أو بقولطبيبه فعليه أن يتركه؛ لأنه يكون محرما عليه. وقد اختلفت فيه أقوال فقهاء المذاهبفكان أكثرهم يحرمه عقب ظهوره كعادتهم في كل شيء جديد، وبعد أن فشا واعتيدصار أكثرهم

يبيحه وبعضهم يكرهه كعادتهم في مثل ذلك، وقد أفتى شيخ الأزهرأبو الفضل الجيزاوي ومفتي الديار المصرية بأن ثالث أقوال العلماء فيه وهوالكراهة هو الوسط الراجح.وأما حديث (صرف المال فيما لا يضر ولا ينفع حرام) فلم أره في شيء منكتب الحديث، ولعله لا يوجد في الدنيا شيء يصرف فيه المال لا ينفع ولا يضرمطلقا، والتحريم في أصول الشرع هو حكم الله المقتضي للترك اقتضاء جازما،وكان علماء السلف يشترطون في هذا الخطاب الإلهي أن يكون قطعي الروايةوالدلالة معا، وقد صرح به أئمة الحنفية وهو الحق، فالحديث المزعوم معارضبهذا الأصل الشرعي وبأصل الإباحة في الأشياء المأخوذ من قوله تعالى: ﴿هوالذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ (البقرة: ٢٩) .* * *(ج ٣٩) أكل الفسيخ والسردين:كان ينبغي للسائل الرجوع في هذا السؤال إلى الأطباء، وأنا لم أسمع منهم ولاعنهم أن أكل الفسيخ والسردين ضار، والفسيخ لا يؤكل في بيتي لأننا نستقذره ولمنتعوده ولا نحب أن نتعوده، وأما السردين فمنه نوع جيد كالفسيخ لا نأكله ونوعكالمطبوخ شكلا وطعما ربما نأكله قليلا، وقد تمر السنون الكثيرة ولا يأكله أحد منا.* * *(ج ٤٠) بيع الفسيخ والدخان:حكم بيع الفسيخ والدخان تابع لحكم استعماله الذي علم مما تقدم.* * *(ج ٤١) حديث (لعن الله الواصلة والمستوصلة) :أما الحديث فهو متفق عليه رواه الجماعة كلهم، وأما معناه فهو وصل شعرالمرأة بشعر مستعار من غيرها، فالمستوصلة طالبة الوصل، والواصلة هي التيتفعله لها، وأما سببه فهو أنه زينة مزورة قد تستعمل للغش في الزواج وغيره، كمافي حديث معاوية في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور.ولا يدخل فيه الضفائر التي كانت تسمى بالقرامل، وهي تكون من الصوف أوالقطن أو الحرير. روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. وبه قالالإمام أحمد وكثير من العلماء، ومنعه الإمام مالك وآخرون، وقال الشافعية: إذاوصلت المرأة شعرها بشعر طاهر من غير الآدمي بإذن الزوج أو السيد جاز وإلاحرم.* * *(ج ٤٢) العمائم الخضراء والحمراء والصفراء:هذه العمائم التي يلبسها مشايخ الطرق المنسوبة إلى الصوفية لم يثبت عن النبيصلى الله عليه وسلم منها شيء إلا العمامة السوداء، فقد ورد أنه دخل مكة عامالفتح وعليه عمامة سوداء، وهو لم يلبسها تشريعا بل اتفق له ذلك، وقد سئل السيدمحمد الزغبي الجيلاني شيخ الطريقة القادرية في طرابلس الشام عن سبب اختلافأهل الطرائق في ألوان عمائمهم وأعلامهم وغير ذلك مع قولهم: إن غايتها واحدةهي عبادة الله ومعرفته، فأجاب السائل وهو من مريديه: تغيير شكل، لأجل الأكل!!أخبرني بهذا ابنه الأستاذ الكبير السيد عبد الفتاح نقيب الأشراف وشيخ الطريقةلهذا العهد.وأما حكم لبسها لذاته فهو الإباحة، إلا إذا كان لأجل شهرة باطلة، ومنهاالعمامة الخضراء لغير الأشراف في البلاد التي تعدها شعارا لهم، أو إيهام الناسبالصلاح أو الولاية رياء أو استدرارا للمنافع المادية أو طلبا للشهرة فيكون محظورابقدر حظر هذه المفاسد وما يترتب عليها من الباطل، وشر من هذا كله أن تلبسبدعوى أنها مطلوبة شرعا، وأنها من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن هذامن الكذب على الله ورسوله.* * *(ج ٤٣) الذكر برفع الصوت في المسجد:إن رفع الصوت الشديد بالذكر والدعاء المشروعين مكروه منهي عنه، وأماهذا الذي يفعله أهل الطريق في بعض المساجد والزوايا وفي الطرقات أحيانا فهومن بدعهم المنكرة من كل ناحية، لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عنالسلف الصالح، وفعله في المساجد شر من فعله في غيرها؛ لأنه يشغل المصلينوقد يمنعهم من الصلاة التي بنيت المساجد لأجلها ومن الذكر والتفكر والتدبر منالعبادات المشروعة، بل اتفق العلماء على أن تلاوة القرآن إذا كان رفع الصوتبها في المسجد يشغل المصلين ويهوش عليهم فإنه يمنع، وقد فصلنا هذا فيمواضع من المنار، وللإمام الشاطبي في الاعتصام بحث

طويل في الإنكار علىأذكار الصوفية البدعية، فراجعه فيه وراجع كتاب المدخل أيضا.* * *(ج ٤٤) شرب الشاي كالخمر: شرب الشاي مباح كالقهوة لمن لا يمسه ضرر منه، وهذه الصفة التي ذكرهاالسائل لم نرها ولم نسمع خبرها عن أحد من قبله، وهي تشبه بالسكارى في شربهمللخمر، أقل ما يقال فيها: إنها مكروهة كراهة شديدة، وقال بعض كبار الفقهاء بأنمثل هذا التشبه حرام، ذكر الغزالي في الكلام على إباحة السماع لذاته، وتحريمهلبعض العوارض أن من تلك العوارض التشبه بأهل البدع وأهل الفسق الذي يلحقالمتشبه بمن يتشبه بهم كما ورد (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود من حديثابن عمر رضي الله عنه مرفوعا وحسنوه، ثم قال ما نصه:وبهذه العلة نقول: لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا، وأحضروا آلات الشربوأقداحه وصبوا فيها السكنجبين [١] ، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذونمن الساقي ويشربون، ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم - حرم ذلكعليهم، وإن كان المشروب مباحا في نفسه؛ لأن هذا تشبه بأهل الفساد ... إلخ.* * *(ج ٤٥) حديث كل محروق حرام:هذه الجملة لم أرها في كتاب ولم أسمعها إلا من بعض العوام، والمحروقيطلق في اللغة على الذي زالت حارقته وهي رأس الفخذ أو الذي زال وركه،وعلى السفود وهو - بوزن التنور - الحديدة التي يشوى عليها اللحم، وللخبز أو اللحمالذي تحرقه النار أسماء في اللغة الفصحى أشهرها المحاش، ويقال: محشته الناروأمحشته، واللغة الفصحى في فعل النار الإحراق والتحريق وهو المستعمل فيالقرآن والحديث، والحرق بالتحريك اسم النار، وأما قولهم: حرق الثوب ونحوه،فقد قال الراغب: إن معناه إيقاع حرارة فيه من غير لهيب، وحرق الأسنانوالأضراس سحق بعضها على بعض، وهن من بابي نصر وضرب.* * *(ج ٤٦) الحجب والتمائم والرقى:هذه الأمور من أعمال الجاهلية وسائر الشعوب الهمجية التي استحوذت عليهاالخرافات والأوهام، وقد أبطلها الإسلام، وورد في حظرها أحاديث شديدة منهاقوله صلى الله عليه وسلم: (من علق تميمة فقد أشرك) رواه أحمد والحاكم منحديث عقبة بن عامر، وقوله: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن مسعود، وقوله: (ثلاث من السحر: الرقى والتولة والتمائم) رواه الحاكم من حديثه أيضا.ولما كان بعض المرضى ولا سيما أصحاب الأمزجة العصبية منهم ينتفعونبالأوهام، أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية وقال: (من استطاع منكم أن ينفعأخاه فلينفعه) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر، وأجاز الذين رقوا سيد الحيالمشرك من اللدغة بفاتحة الكتاب كما في الصحيحين وأجاز لهم أخذ الجعل عليها،واشترطوا في الرقية المباحة أن لا يكون فيها شرك كرقى الجاهلية كما في حديثعوف بن مالك عند مسلم وأبي داود، وروى البخاري في التاريخ وابن سعدوالبغوي والطبراني وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لدغ مرة فغشي عليهفرقاه ناس فلما أفاق قال: (إن الله شفاني وليس برقيتكم) وذلك أنهم كانوا كأمثالهمفي كل زمان ينسبون نفع ذلك إلى الجن وما شاكل ذلك من الخرافات، فأبطل ذلكبضده وهو دعاء الله تعالى فكان صلى الله عليه وسلم يقول في رقيته للمريض:(اللهم رب الناس مذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادرسقما) وفي رواية (أذهب الباس) وهو في الصحيح من حديث أنس وعائشة،وقال في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يرقون ولا يسترقونولا يتطيرون) الحديث، وهو في الصحيحين وغيرهما.وقد فصلنا هذه المسألة في مواضع من المنار أذكر منها الآن ص٣٩٠ م ٧.* * *(ج ٤٧) المحراب في المساجد والمذبح في الكنائس:المحراب يطلق في اللغة على مقدم المجلس وصدر المجلس والمحل المشرفالعالي منه، وعلى غرفة في مقدمة الدار، ومنه يسمى مكان الإمام من المسجدمحرابا؛ وإنما جعل له تجويف في جدار القبلة حتى لا يعطل الإمام منه صفا كاملا؛لأن

المصلين يكونون وراءه، وكان لهياكل العبادة عند الوثنيين ثم عند أهلالكتاب محاريب هي الموضع المقدس عندهم من الهيكل أو المعبد ومنه محرابزكريا ومريم عليهما السلام، وما يسمى عند النصارى بالمذبح الآن، وأصلالمذبح في الأديان القديمة موضع ذبح القرابين الدينية، ففي سفر التكوين (٨: ٢٠وبنى نوح مذبحا للرب وأخذ من كل البهائم الطاهرة، وأصعد محرقات على المذبح)وفي آخر سفر الخروج أن الرب أمر موسى أن يصنع له مذبحا من تراب يذبحعليه محرقاته وذبائح سلامته قال: (وإذا صنعت لي مذبحا من حجارة فلا تبنه منهامنحوته) أي لأنها تشبه التماثيل، ويراجع في هذا السفر مذبح المحرقات أو المذبحالنحاسي ومذبح البخور أو المذبح الذهبي، ومحاريب مساجدنا لا تشبه هذه المذابحولا محاريب الكنائس في صورتها ولا في أحكامها، وما ذكرتم من الأحاديث فيهافهو ما لا نعرف له رواية، فإن كنتم رأيتموه في كتاب فأخبرونا به أو انقلوا لناعبارته إن كان غير مشهور، ولا يجوز لأحد أن يعزو إلى رسول الله صلى اللهعليه وسلم حديثا إلا إذا رآه مرويا في كتاب من الكتب الموثوق بها، أو سمعه منعالم مؤتمن على السنة الطاهرة؛ وإننا نرى بعض كبار علماء الأزهر يذكرون فيمجلته المسماة بنور الإسلام أحاديث موضوعة ويدعون صحتها، وإذا نقل لهممعترض حكم بعض الحفاظ بوضعها ماروا وجادلوا وحرفوا وتأولوا، مصرين علىتصحيح الموضوع كما ترونه في باب التقريظ من هذا الجزء، فما رأيكم فيغيرهم؟ أما نحن فنقول فيما نثبته على بينة، ونقول فيما لا نعرفه: إننا لا نعرفه،ومن قال لا أدرى فقد أفتى.* * *(ج ٤٨) السلام بين المراحيض:قال صاحب كتاب الآداب الشرعية (ص ٣٧٨ ج ٢) ويكره السلام على منيقضي حاجته، ورده منه. نص عليه أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردعلى الذي سلم عليه وهو يبول. رواه مسلم وغيره، وقدم في الرعاية الكبرى أن الردلا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد، كذا رواه الشافعي من رواية إبراهيم بنأبي يحيى، وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين.* * *(ج ٤٩) طيب الرجال والنساء:في حديث أبي هريرة المرفوع (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه،وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) رواه الترمذي والنسائي، وفي معناهحديث عمران بن حصين (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لاريح له) قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت المرأة، وأما إذا كانت عند زوجهافلتطيب بما شاءت. ومستنده حديث أبي هريرة في الصحيح (أيما امرأة أصابتبخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وحديثالتفرقة بين طيب الرجال وطيب المرأة، غير صحيح وإن صححه الحاكم.ـــــــــــــــــــــ(١) السكنجبين: شراب كان يصنع من الخل والسكر وهو مفيد للصفراء.." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضاـــــــــــــــــــــمن صاحب الإمضاء في بيروت(س١٤ - ٢١) من صاحب الإمضاء في بيروت(بسم الله الرحمن الرحيم)حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الكبير السيدمحمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى وأدامه، آمين.السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فإني أرفع إلى فضيلتكم الأسئلةالآتية راجيا التكرم بالإجابة عليها على صفحات مجلة المنار الغراء ليكون النفع بهاعاما ولكم الشكر:(١) هل المطالبون بإنكار المنكر هم العلماء فقط دون غيرهم، أم جميعالناس؟(٢) ما تعريف الكفر والإلحاد، وما حكمهما في الشرع الشريف؟(٣) هل يجوز ترجمة القرآن الكريم نفسه والأحاديث النبوية نفسها إلىاللغات الأجنبية كالإفرنسية والإنكليزية

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٢٦٨/٣٢

واللاتينية والتركية أو غيرها أم لا؟(٤) هل يجوز كتابة القرآن الكريم على قواعد الإملاء الحديث أم لا؟(٥) ما قولكم فيمن يقول: لا أعتقد ولا أعمل إلا بالقرآن الكريم فقط، ولاأعتقد ولا أعمل بالأحاديث النبوية ولو كانت صحيحة معتمدة أو غيرها، فهل هذايعد مسلما مؤمنا أم لا؟(٦) ما قولكم فيمن يعتقد ويقول: إن القرآن الكريم هو كلام النبي صلىالله عليه وسلم، وليس من كلام الله تعالى فهل هذا يعد مسلما ومؤمنا أم لا؟(٧) هل صح ما يقول بعضهم: إنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمإلا اثنا عشر أو أربعة عشر حديثا فقط أم لا؟(٨) هل جميع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مروية عنه باللفظوالمعنى تماما أم بالمعنى فقط؟(٩) هل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين يجوزاعتقادهما والعمل بهما أم لا؟ وما معناهما؟ وهما (من كذب علي متعمدا فليتبوأمقعده من النار) ، (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وفي رواية أخرى (لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) تفضلوا بالجواب، ولكم الأجروالثواب.... ... ... السائل: عبد الحفيظ إبراهيم اللادقي، بيروت(أجوبة المنار)(١٤) المطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور العارضة المعينة من فروضالكفاية، وقد يتعين وينحصر في فرد إن لم يوجد غيره حيث يجب ويشترط فيهالعلم بما يأمر به أو ينهى عنه، بل كل عمل شرعي يشترط فيه العلم به لا العلمبجملة علوم اللغة والشرع التي يعطى متعلمها شهادة رسمية بأنه عالم، فالفرائضالعينية والمعاصي القطعية المعلومة من الدين بالضرورة من شأنها أن يعرفها كلمسلم، وهي أهم ما يجب الأمر بالمفروض منه كأركان الإسلام الخمسة والنهي عنالمنكر منه كالزنا والسكر والسرقة والخيانة والكذب والنميمة، وأما المسائل غيرالمعلومة للعوام والخواص من المسلمين؛ فإنما يطالب بها العالم بحكمها، وإذا قامبها جمهور العوام والخواص من المسلمين، كان ذلك أعظم مؤدب لتاركي الفرائضومرتكبي المعاصي، وقد بينا في تفسير قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلىالخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (آل عمران: ١٠٤) أن فيجملة قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ (آل عمران: ١٠٤) وجهين (أحدهما)أنه يجب أن تتألف منكم جماعة تتعاون على القيام بهذه الواجبات، وهذه الجماعةيجب عليها أن تدرس ما يتوقف عليه الأمر والنهي بجميع فروعه (وثانيهما) أنمعناها ولتكونوا أمة تدعو إلى الخير ... إلخ وكل من الوجهين صحيح، والثانيعام للأفراد كل أحد فيما يعرفه ويقدر عليه (ويراجع التفصيل في الجزء الرابع،من تفسير المنار) .(١٥) تعريف الكفر والإلحادالظاهر أن مراد السائل بالكفر والإلحاد ما يقابل الإيمان والإسلام، وإلا فإنهماقد يطلقان على بعض ما لا يخرج صاحبه من الملة، فالمعنى العام الجامع لكل ماينافي ملة الإسلام هو تكذيب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، أوتكذيب شيء مما علم المكذب أنه جاء من أمر الدين، وهو قسمان: الأول المجمععليه المعلوم من الدين بالضرورة ككون القرآن كلام الله تعالى، وتوحيد الله وتنزيههعن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة كالدعاء والذبح والنذر له ...إلخ، وكون محمد رسول الله وخاتم النبيين، وما أشرنا إليه في جواب السؤالالسابق من الفرائض والمحرمات القطعية، فهذا لا يعذر أحد بجهله إلا من كانحديث العهد بالإسلام لم يمض عليه زمن كاف لتعلم هذه الضروريات منه، ومنكان في حكمه كرجل أسلم في مكان أو بلد ليس فيه من المسلمين من يعلمه ذلك كلهوطال عليه الزمن وهو لا يعلم أن عليه واجبات أخرى ولا أنه يجب عليه الهجرةمثلا.والقسم الثاني ما كان غير مجمع عليه، أو مجمعا عليه غير معلوم من الدينبالضرورة كبعض محرمات النكاح وأحكام المواريث مثلا مما لا يعرفه إلا العلماءفهذا يعذر من جهله، فإن علم شيئا منه أنه من دين الله قطعا صار حكمه حكم القسمالأول بالنسبة إليه.وحكم الكافر بهذا

المعنى الذي فصلناه أنه لا يعامل معاملة المسلمين فيما هوخاص بهم، وهو قسمان:(١) كافر أصلي من كتابي ووثني، وكل منهما إما ذمي وإما معاهد وإماحربي ولكل منهما أحكام.(٢) كافر مرتد وله أحكام أشد إذا استتيب ولم يتب، منها أن امرأته إذاكان متزوجا تبين منه ويحرم عليها أن تعامله معاملة الأزواج بمجرد ارتداده بأنتفارقه وتخرج من داره، ومنها أنه لا يرث المسلمين ولا يرثونه، ومنها أنه إذامات أو قتل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وقد حدثتفي العام الماضي ثورة إسلامية في القطر التونسي لمنع المتجنسين بالجنسيةالفرنسية من دفن موتاهم بين المسلمين في مقابرهم؛ لأنهم مرتدون عن الإسلامبما تقتضيه الجنسية الفرنسية من التزاوج والتوارث بأحكام القانون الفرنسي المخالفلنصوص القرآن والسنة مما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فأرادتالحكومة الفرنسية الحامية إجبار المسلمين على دفنهم في مقابرهم، وظاهرها بعضالمنافقين على هذا فخاب سعيها، وعجزت قوتها عن ذلك، وانتهى الأمر بإنشاءمقبرة خاصة بهؤلاء المرتدين المصرين على كفرهم، بل لم ينته من كل وجه،ففرنسة تريد إكراه المسلمين على مرادها، وقد حدث في هذا الشهر ثورة في تونسمن عاقبيل إرهاق فرنسة لزعماء المسلمين وخواصهم.(١٦) ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الأجنبية:قد كتبت في الجزء التاسع من تفسير المنار (ص ٣٣١ - ٣٦٣) بحثاطويلا في استحالة ترجمة القرآن ترجمة صحيحه تؤدي معانيه أداء تاما كما تفهم منلغته العربية وعقائده الإسلامية، وفي تحريم ترجمته ترجمة تعطي حكم الأصلالعربي المنزل من وجوب اعتقاد أنه كلام الله تعالى، وأنه يتعبد بتلاوته في الصلاةوغيرها كما فعلت الحكومة التركية الكمالية، وقد طبعنا هذا البحث في رسالةمستقلة، ثم كتبنا مقالا آخر في الرد على من زعم جواز ذلك من المتهوكين انتصاراللحكومة التركية.وأما ترجمة القرآن ترجمة معنوية تفسيرية على غير الصفة المذكورة آنفا فلهمن المجوزات ما قد يصل إلى حكم الوجوب الكفائي، وأظهرها تصحيح الترجماتالكثيرة له في اللغات المشهورة المحرفة لمعانيه، المشوهة لمحاسنه، التي جعلتوسائل للطعن عليه وبغيه عوجا، وهو الدين القويم والصراط المستقيم، ومن هذهالترجمات ما تعمد فاعلوها بعض هذا التحريف والتشويه، ومنها ما وقع بجهلهموعجزهم، وقد بينت في مقدمة كتاب الوحي المحمدي أن أشهر مترجميه منالفرنسيس والإنكليز المعاصرين اعترفوا بأنه معجز ببلاغته، وأن إعجازه يدخلفيه استحالة ترجمته كأصله.وأما الأحاديث فلا أعلم أن أحدا قال بتحريم ترجمتها، وجميع مسلمي الأعاجميترجمونها.(١٧) كتابة القرآن بالرسم العرفي:المعروف المشهور أن علماء الملة متفقون على وجوب كتابة المصاحفبالرسم الذي كتبها به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعوا عليها، وقد مستالضرورة لطبع مصحف مفسر بالرسم العرفي ليقرأه الجماهير قراءة صحيحة غيرمحرفة ويفهموه؛ إذ علم بالتجربة أن أكثر الناس يخطئوا في القراءة في هذهالمصاحف إلا من تلقاها من القراء وقليل ما هم، وسئلنا عن ذلك فأجبنا عنه بمارأيتموه في الجزء الثاني من منار هذه السنة من الجواز وتعليله.(١٨) حكم من يقول: إنه لا يعتقد ولا يعمل إلا بالقرآن دون الأحاديث:إن الإيمان بالقرآن، والعمل بما أمر الله تعالى وما نهى عنه فيه يستلزمالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء به من عنده تعالى، ووجوب طاعتهبمثل قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (النساء: ٥٩) وهذا الأمرمكرر في عدة سور وفي معناه آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقدأطاع الله﴾ (النساء: ٨٠) ومن المعلوم بنصوص القرآن، وبإجماع الأمة أنالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لكلام الله والمنفذ له كما قال تعالى:﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (النحل: ٤٤) .فمن يقول: إنه لا يعتقد أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي بين بها القرآنوبلغ بها الدين واجبة الاتباع، وإنه يستحل

معصيته صلى الله عليه وسلم فيما صحعنه أنه أمر به أو نهى عنه من أمور الدين، وإن أجمع المسلمون على تلقيه عنهبالتواتر كعدد ركعات الصلوات وركوعها وسجودها، وغير ذلك مما أشرنا إليه آنفافي الفتوى (١٥) وإنما يعتقد ويعمل بما يدله عليه ظاهر القرآن فقط – من قال هذالا يعتد بإيمانه ولا بإسلامه؛ فإنه مشاق للرسول غير متبع لسبيل المؤمنين، بلمتناقض يريد بهذا القول جحود الإسلام وتركه من أساسه، فالله تعالى يقول:﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ (النساء: ١١٥) .ولكن إن أراد أنه غير مكلف أن يعرف هذه الأحاديث المدونة ويعمل بها كلها،أو بما صححه المحدثون منها؛ فإن قوله حينئذ يكون موهما لا نصا في استباحةعصيان الرسول فيما علم أنه جاء به من أمر الدين، فلا يحكم عليه بالكفروالخروج من الملة حتى يبحث معه في مراده من كلامه؛ فإن أئمة المسلمين لم يقلأحد منهم بوجوب العلم بما في كتاب من كتب الحديث، وكان موطأ الإمام مالكرحمه الله تعالى أولها تدوينا واستأذنه الخليفة العباسي في نشره في الأمة وأمرالناس بالعمل به، فلم يأذن له كما بينا ذلك مرارا.وجملة القول أن المعتمد في التكفير القطعي ما أجملناه في الفتوى (١٥)ومما لا شك فيه أن من يعتقد أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من دينالله واستحل من هذا عصيانه فيه بدون تأويل يكون كافرا.(١٩) حكم من يعتقد أن القرآن الكريم كلام النبي صلى الله عليه وسلم لاكلام الله:من يعتقد هذا يكون كافرا بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسولهصلى الله عليه وسلم ولما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة والإجماع، ولا فرقبين من يطلق القول بهذا، ومن يزعم أن معاني القرآن وحي من الله أنزلت على قلبالنبي صلى الله عليه وسلم، وأما عبارته وألفاظه فهي من النبي صلى الله عليهوسلم، فقد أجمع المسلمون على أن القرآن أنزل عليه صلى الله عليه وسلم بهذاالنص العربي المكتوب في المصاحف كما قال تعالى: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين *نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٥) فإن قوله تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾ (الشعراء:١٩٥) متعلق بقوله (نزل) لا المنذرين؛ فإن المنذرين هم الرسل السابقون، ولميكن إنذار كل منهم بلسان عربي مبين، بل كان كل منهم ينذر قومه بلسانهم كما قالتعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ (إبراهيم: ٤)والآيات المصرحة بنزول القرآن باللغة العربية معروفة في سور يوسف والرعدوطه والزمر وفصلت والشورى والزخرف والأحقاف، وأما الآيات والدلائل علىأن القرآن منزل من عند الله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس له منه إلا تبليغهبنصه العربي المنزل، وبيان معانيه وتنفيذه، وأنه صلى الله عليه وسلم كان عاجزاكغيره من البشر عن الإتيان بمثله، فقد بيناها في تفسير سورة يونس وسورة هودبأكثر مما فصلناها في كتاب الوحي المحمدي(٢٠) من قال: إنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم إلا ١٢ أو ١٤حديثا:هذا القول غير صحيح، بل لم يقل به أحد بهذا اللفظ؛ وإنما قيل هذا أو مادونه في الأحاديث التي تواتر لفظها.(٢١) رواية الأحاديث باللفظ وبالمعنى:بعض الأحاديث مروية بلفظها الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم ولاسيما القصيرة، وأكثر أقواله صلى الله عليه وسلم مختصرة كما قال: (أعطيتجوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارا) ، رواه أبو يعلى من حديث عمررضي الله عنه وحسنوه، وناهيك بما اشتهر به العرب من قوة الحفظ، وكذا غيرهممن الأمم الذين يعتمدون على الحفظ قبل الكتابة، وروي كثير منها بالمعنى لما نرىفي الصحاح وغيرها من اختلاف في ألفاظ الرواية للحديث الواحد الذي لا يحتملتعدد موضوعه، وصرح به المحدثون والأصوليون، واشترطوا في قبول المرويبالمعنى جودة فهم الراوي وحسن ضبطه.(٢٢) حديثا (من كذب علي متعمدا) ... إلخ، و (لا طاعة لمخلوقفي

معصية الخالق) :هذان الحديثان صحيحان، بل الأول منهما متواتر بلفظه رواه أصحابالمسانيد والصحاح والسنن عن عشرات من الصحابة والمهاجرين والأنصار وبمايزيدون على سبعين صحابيا، ورواه غيرهم أيضا عن آخرين، وفي رواية للإمامأحمد عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (من كذب علي فهو في النار) ولأجل هذاكان بعض كبار الصحابة يمتنعون من التحديث عنه صلى الله عليه وسلم حتىبعض المبشرين بالجنة كالزبير رضي الله عنه خشية أن يخطئ أحدهم في الروايةفيناله الوعيد؛ ولكن هذا لم يمنع بعض الذين عرفوا بالصلاح من تعمد الكذب عليهصلى الله عليه وسلم بوضع أحاديث كثيرة في الترغيب والترهيب (والثاني) رواهباللفظ الأول في السؤال أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاريوصححوه، وباللفظ الثاني أحمد والشيخان ومسلم وأبو داود والنسائي عن عليرضي الله عنه.* * *جناية حديثية وخيانة دينيةللشيخ يوسف النبهانيبهذه المناسبة أنبه قراء المنار لاتقاء الاعتماد على أحاديث كتاب (الفتحالكبير، في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير) المطبوع بمصر سنة ١٣٥٠؛ فإنالشيخ يوسف النبهاني الدجال المشهور جمع أحاديث الجامع الصغير والزيادات عليهوحذف منه رموز المؤلف للأحاديث الصحاح والحسان والضعاف؛ ليتوهم المطلععليه أن كل ما فيه صحيح أو مقبول يحتج به على أن تلك الرموز لم تكن كافيةللتمييز بينها.______________." (١)

"والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى، إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان: من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه (في رواية) لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، واستحبها (في رواية) ، لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف، لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام)انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفردا أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (١) » وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه: (الحوادث والبدع) ما نصه:(وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم، قال: ما أدركنا أحدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلا على ما سواها) . وقيل لابن أبي مليكة: إن زيادا النميري يقول: (إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر) ، فقال:______________(١) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (٢)

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٣٥٥/٣٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٨٩/١

"منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص.ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (١) » فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب أو ليلة الإسراء والمعراج يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة، لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة، ولم يكتموه عنهم، وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضاهم، وقد عرفت آنفا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة، بدعة منكرة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب، التي يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج، لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها، للأدلة السابقة، هذا لو علمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال: أنها ليلة سبع وعشرين من رجب، قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة، ولقد أحسن من قال:وخير الأمور السالفات على الهدى ... وشر الأمور المحدثات البدائعوالله المسؤل أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.______________(١) صحيح البخاري الإيمان (٣٧) ، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩) ، سنن الترمذي الصوم (٨٠٨) ، سنن النسائي الصيام (٢٢٠٦) ، سنن أبو داود الصلاة (١٣٧١) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٢٣) ، موطأ مالك النداء للصلاة (٢٥١) ، سنن الدارمي الصوم (١٧٧٦) .." (١)

"الورثة أو من ثلث الميت أو من شخص آخر فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية كما تقدم، ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلا إلى شغلهم. وقد روى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – أنه قال «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة (١) » . ولم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه – رضي الله عنهم – ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا لا عند وفاته ولا بعد أسبوع ولا بعد أربعين يوما ولا بعد سنة من وفاته، بل ذلك بدعة يجب تركها وإنكارها والتوبة إلى الله منها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة أهل الجاهلية.وقد قال الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – رحمه الله – في كتابه المغني ما نصه: (مسألة: قال ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس. وجملة ذلك أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم.وقد روى أبو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «اصنعوا لآل جعفر

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١/١٩٢

طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم (٢) » . وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: (فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها فأما صنع أهل الميت طعاما للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم إلى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية. ويروى أن جريرا وفد على عمر فقال:______________(١) سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٢) .(٢) سنن الترمذي الجنائز (٩٩٨) ، سنن أبي داود الجنائز (٣١٣٢) ، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠) ، مسند أحمد (١/٢٠٥) .." (١)

"والنصارى والمجوس يطالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا وجب على أهل الإسلام قتالهم، إن استطاعوا ذلك، يقول عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (١)ولما «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من المجوس (٢) » ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (٣) وقوله سبحانه ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ (٤) وهذه الآية تسمى آية السيف.وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام. والله الموفق.______________(١) سورة التوبة الآية ٢٩(٢) صحيح البخاري الجزية (٣١٥٧) ، سنن الترمذي السير (١٥٨٧) ، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣) ، مسند أحمد بن حنبل (١/١٩١) ، موطأ مالك الزكاة (٦١٧) ، سنن الدارمي السير (٢٥٠١) .(٣) سورة الأنفال الآية ٣٩(٤) سورة التوبة الآية ٥." (٢)

"ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في ما نعلم أنهم قرأوا القرآن وثوبوه لحي أو ميت. والله ولي التوفيق.." (٣)

"التلفظ بنية الصلاة بدعة (١) .س: السائل: س. أ. س - من مصر يقول: ما حكم التلفظ بالنية جهرا في الصلاة؟ج: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الأثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض﴾ (٢)ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة.والله ولي التوفيق.______________(١) نشرت في جريدة المسلمون في العدد (١٢) ليوم السبت الموافق ٧ \ ٨ \ ١٤١٥هـ(٢) سورة الحجرات الآية ١٦." (٤)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٥٧/٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢٠/٦

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٥٢/١٠

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٢٣/١٠

"قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (١) انتهى المقصود.ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل،.وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله (٢) » وفي رواية له أيضا ولأبي داود بإسناد_____________(١) رواه البخاري في الأذان برقم ٧٤٠.(٢) صحيح مسلم الصلاة (٤٠١) ، سنن النسائي الافتتاح (٨٨٧) ، سنن أبو داود الصلاة (٧٢٦) .." (١)

"راجحة فمنع منه.والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد؛ لأنه يستمر إلى حين الوضع" ا. هـ كلامه رحمه الله.وأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها، فإن لم يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس به، أما الاحتفال من أجل الميت فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوما أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة.فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها؛ لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظلى رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم (١) » وثبت عنه أيضا_____________(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٥٠٩٤) و (٥٦٣٤) .." (٢)

"الأهلة أو إكمال العدد، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع.والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة، وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره. وهو العالم بغيب السماوات والأرض والعالم بما سيحدث بعد زمانه صلى الله عليه وسلم من المراصد وغيرها، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود مخالفة لحساب الفلك.وهو سبحانه لا يعزب عن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٣٢/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٦/١٣

علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان، ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا. وخنس إبهامه في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا. وأشار بأصابعه العشر، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين (١) » ، وفي لفظ آخر: «فأكملوا العدة (٢) » يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين. وصح_____________(١) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب. برقم (١٩١٣) ، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠) .(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. برقم (١٩٠٩) ، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار برقم (٢١٢٤) .." (١)

"فأقول: قد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدد، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، والله سبحانه الذي أرسله إلى الناس وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، هو العالم بغيب السماوات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه صلى الله عليه وسلم من المراصد وغيرها، ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات، ولم يثبت عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وهو سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، (١) » وأشار بأصابعه العشر يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين. وصح عنه صلى الله_____________(١) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي: لا نكتب ولا نحسب، برقم (١٩١٣) ، وفي باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا، برقم (١٩٠٨) .." (٢)

"في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: " بسم الله والله أكبر " ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير عليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ (١) وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: " الله أكبر"، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٥/١٣٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٥/١٤١

إن تيسر ذلك.فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي__________(١) سورة البقرة الآية ٢٠١." (١)

"وسلم -: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (١) » رواه مسلم في صحيحه، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر (٢) » رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح.أما القراءة عن الغير فلا تشرع، لا عن الحي ولا عن الميت؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٣) » أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٤) » ، ومعنى فهو رد: أي فهو مردود.لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن__________(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢) .(٢) رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) .(٣) رواه البخاري معلقا في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .(٤) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (٢)

"نحوي، وما ذاك إلا بسبب الجهل، فإن هؤلاء وأشباههم بسبب علمهم ببعض الأشياء وجهلهم أشياء كثيرة من الشرع، يعتقدون أنهم مصيبون فيما ذهبوا إليه مما خالفوا فيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وخالفوا فيه ما درج عليه سلف الأمة. . ونحن إن شاء الله نجيبك عما نقلته عنهم في كتابك بالتفصيل فنقول: -أولا: قولهم: شروط الصلاة، وأركان الصلاة، وواجبات الصلاة، ومبطلات الصلاة كل هذا لم يثبت عن الرسول منه شيء. . إلخ، جوابه: أن هذا الكلام يدل على جهلهم العظيم وقلة معرفتهم بالشريعة، فإن شروط الصلاة المعتبرة، كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، ودخول الوقت. كلها عليها أدلة ثابتة في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، يعرفها صغار الطلبة، وهكذا أركان الصلاة المعتبرة وواجباتها ومبطلاتها، كلها أدلتها واضحة من الكتاب والسنة، ومن راجع كلام أهل العلم وراجع كتب الحديث، كبلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، عرف تفصيل ذلك.وأما قولهم: وأن الصلاة لا يبطلها العبث الكثير والالتفات وغيره، فهذا مخالف لإجماع أهل العلم، فإن العبث الكثير المتواصل المتعمد يبطل الصلاة عند جميع أهل العلم لأن فاعل ذلك يعتبر متلاعبا بصلاته غير مطمئن فيها ولا خاشع، وقد دل القرآن الكريم." (٣)

"والأرجح أنه لا يلحق بهم غيرهم، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار في الجزيرة ولم يقبل منهم إلا الإسلام، قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ (١) ولم يقل: أو أدوا الجزية، فاليهود والنصارى والمجوس يطالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا وجب

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٦/٦٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٦/٤٢٥

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣/٣٨١

على أهل الإسلام قتالهم، إن استطاعوا ذلك، يقول عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٢)ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من المجوس، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ (٣) وقوله سبحانه:______________(١) سورة التوبة الآية ٥(٢) سورة التوبة الآية ٢٩(٣) سورة البقرة الآية ١٩٣." (١)

"وهو على غير طهارة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنها ليست بشرط. وأنه لا مانع من السجود على غير طهارة.فالحاصل أن سجود التلاوة وسجود الشكر لا يشترط لها الطهارة. فإنه لو بشر بولد له أو فتح إسلامي أو بأمر يسر المسلمين فسجد شكرا لله فلا بأس، ولو كان على غير طهارة. ولما بلغ الصديق رضي الله عنه مقتل مسيلمة الكذاب سجد لله شكرا.." (٢)

"صلى الله عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، وهو العالم بغيب السماوات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه من المراصد وغيرها، ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات، ولم يثبت عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وهو سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا وأشار بأصابعه العشر (١) » ، يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين، وصح عنه______________(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠.." (٣)

"إليه بشريعة وأمر بتبليغها، وإلزام الناس بما فيها والجهاد عليها، هذا الرسول.وأما النبي فهو: من أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، مثل أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام.***زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلمسؤال: هناك الكثير من الأحاديث تحث، وقد توجب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو زيارة مسجده، فهل هي صحيحة أو موضوعة؟الجواب: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبره حديث، وإنما الأحاديث الواردة في خصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، كلها إما موضوعة ومكذوبة، أو ضعيفة متناهية الضعف لا يجوز العمل بها، وإنما الثابت الحث

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٤٠/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢٤/٢٩

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٨٢/٣٠

على زيارة القبور عموما، كما قال صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر بالآخرة» .فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زيارة القبور لأجل الاعتبار والدعاء للأموات والاستغفار لهم، بدون سفر وبدون شد رحل.أما زيارة قبره بخصوصه، فلم يثبت فيها حديث، وإنما الأحاديث الواردة فيها إما واهية ومتناهية الضعف أو مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك أئمة الإسلام، كالحافظ ابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن عبد الهادي، وغيرهم من أئمة الحديث.***." (١)

"التلفظ بنية الصلاةسؤال: بعض الناس عند بداية الصلاة يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا فرضا علي لله العظيم؟ ما حكم هذا القول بارك الله فيكم؟الجواب: هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وخلفائه الراشدين، ولا عن القرون المفضلة، ولا عن الأئمة المعتبرين، أنهم كانوا يقولون في بداية الصلاة، أو غيرها من العبادات: نويت كذا وكذا، وإنما ينوون بقلوبهم، والله جل وعلا يعلم ما في قلوبهم، والنية محلها القلب، وليس محلها اللسان، والله جل وعلا يقول: ﴿قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض والله بكل شيء عليم﴾ [الحجرات: ١٦] ، فهذا من البدع التي لا يجوز عملها والاستمرار عليها، بل على المسلم أن ينوي بقلبه ويقصد بقلبه أداء العبادة التي شرعها الله بدون أن يتلفظ بذلك؛ لأن التلفظ بالنية من البدع المحدثة، وما نسب إلى الشافعي رحمه الله من أنه يرى هذا، هذا لم يثبت عن الشافعي، وإنما الذي ثبت عنه أنه قال: الصلاة ليست كغيرها، الصلاة تبدأ بالذكر، ويريد بذلك تكبيرة الإحرام، وليس معناه أنها تبدأ بالتلفظ بالنية. هذا لم يرده الشافعي رحمه الله.***." (٢)

"سؤال: أسمع كثيرا من الأئمة، وخاصة المتمسكين منهم بالمذهب الشافعي، لهم دعاء راتب بعد الرفع في الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر، فهل لهذا الدعاء في هذا الوقت أصل في السنة؟الجواب: نعم، هو كما ذكرت أن الشافعية يقنتون في صلاة الفجر بعد قيامهم من الركوع في الركعة الثانية، ولكن الجمهور على خلاف ذلك.الجمهور لا يرون القنوت في صلاة الفجر، وإنما يرون القنوت في الصلوات المفروضة عند النوازل، فإذا حصل بالمسلمين نازلة، فإنهم كانوا يقنتون، ويرون القنوت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقنت في النوازل.أما في غير النوازل فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح أنه داوم على القنوت في صلاة الفجر، بل اعتبره بعض الصحابة مبتدعا ومحدثا لما سئل عنه فقال: إنه أمر محدث، وهذا دليل على أن القنوت وملازمة القنوت في صلاة الفجر أنه بدعة؛ لأنه ليس منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سنته أنه يقنت في الفرائض عند النوازل فقط.***السنن الرواتبسؤال: ما السنن الرواتب التي تؤدى قبل وبعد الصلوات المفروضة؟الجواب: السنن الرواتب التي تفعل مع الفرائض، هي كما بينها حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل». " (٣)

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٥١/١

(٢) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢٣٧/١

(٣) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢٧٥/١

"التسوك في نهار رمضانسؤال: ما حكم التسوك في نهار رمضان؟الجواب: التسوك في نهار رمضان سنة مستحب، لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره، فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح، ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث، فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم.ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال، أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك، ويروى في هذا حديث، لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت أنه يستاك في كل اليوم، ولا يؤثر هذا على صيامه.ومما ينبغي التنبيه عليه أنه يجب على الصائم أن لا يبتلع شيئا من فضلات السواك، أو من الفضلات التي يخرجها السواك من لثته وأسنانه، بل يجب عليه أن يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه، وعليه أن ينقي فمه بالمسواك ويطيبه بالمسواك، ويزيل آثار المخلفات التي في فمه، هذا لا بأس به، وهذا مستحب.***تناول حبوب منع العادة الشهريةفي رمضانسؤال: هل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟." (١)

"أطفاله من هذا مستقبلا، فهل يصح العدول عنها إلى غيرها لهذا السبب فقط، وما مدى صحة الحديث: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس؟»الجواب: نعم، ينبغي للإنسان أن يختار الزوجة الملائمة والخالية من الأعراض الضارة لها ولأولادها، وأن يختار من الأسر الطيبة الأسر العريقة؛ لأن هذا يؤثر على الذرية بإذن الله.وأما مدى صحة الحديث: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» ، فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه حديث، ولكن معناه صحيح، لأن الإنسان؛ ينبغي له أن يتحرى الزوجة المناسبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» ، فينبغي أن يختار الصالحة في دينها، والصالحة أيضا في نسبها وجسمها من الآفات، لأن هذا له تأثير على العشرة، وتأثير على الذرية بإذن الله.***اختيار الأزواج الصالحينسؤال: تزوجت رجلا منذ أربع عشرة سنة ولم يكن لي علم بأن هذا الرجل قد ترك دينه وذهب وراء ملذاته ورغباته، ويوما بعد يوم ازدادت مشكلتي معه إلى حد أني لم أعد أحتمل ذلك الوضع، فقد أنجبت من هذا." (٢)

"التلفظ بالنيةسؤال: نحن في بلادنا نعرف أن كل عبادة لا بد لها من نية فلذلك لا بد قبل الشروع في الصلاة من التلفظ بالنية، فإذا كان هذا غير جائز أو بدعة فما معنى الحديث: «إنما الأعمال بالنيات؟» .الجواب: نعم كل عمل يحتاج إلى نية، للحديث الذي ذكرته أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ، ولكن ليس معنى هذا أن تتلفظ بالنية، معنى هذا: أن تعتقد بقلبك، وتنوي بقلبك أداء العمل لله عز وجل، ويكفي هذا، فالنية محلها القلب، وليس محلها اللسان، والتلفظ بها بدعة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين وأصحابه والقرون المفضلة أنهم كانوا يتلفظون بالنية، وإنما النية محلها القلب، والله تعالى يقول: ﴿قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض والله بكل شيء عليم﴾ [الحجرات: ١٦] ، فإذا نويت بقلبك وقصدت بقلبك، فالله يعلم ذلك، ولا يحتاج إلى أن تتلفظ بلسانك.***مسح الرقبة في الوضوءسؤال: هل غسل أو مسح الرقبة من

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٤٠٦

(٢) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٥٤٢

فروض أو سنن الوضوء أم لا؟الجواب: ليس مسح الرقبة من سنن الوضوء ولا من فروضه لأن الله سبحانه وتعالى بين الأعضاء المغسولة والممسوحة، قال سبحانه وتعالى:." (١)

"والنصارى مبتدعة لهذا، فالمسيح عليه السلام لم يشرع لهم الاحتفال بمولده، وإنما هم ابتدعوه، فقلدهم بعض المسلمين بعد مضي القرون المفضلة، فاحتفلوا بمولد محمد صلى الله عليه وسلم، كما يحتفل النصارى بمولد المسيح، وكلا الفريقين مبتدع وضال في هذا، لأن الأنبياء لم يشرعوا لأممهم الاحتفال بموالدهم، وإنما شرعوا لهم الاقتداء بهم وطاعتهم واتباعهم، بما شرع الله سبحانه وتعالى، هذا هو الشرع، أما هذه الاحتفالات بالمواليد، فهذه كلها من إضاعة الوقت، ومن إضاعة المال، ومن إحياء البدع، وصرف الناس عن السنن، والله المستعان.***إفراد شهر رجب بالعبادةسؤال: هل صحيح أن شهر رجب يفرد بعبادة معينة أو مخصوصة؟ أرجو إفادتنا حيث إن هذا الأمر ملتبس علينا، وهل يفرد أيضا أو يخصص بعمرة أو زيارة للمسجد النبوي فيه؟الجواب: شهر رجب كغيره من الشهور لا يخصص بعبادة دون غيره من الشهور، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه لا بصلاة ولا بصيام ولا بعمرة ولا بذبيحة ولا بغير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تفعل في الجاهلية وأبطلها الإسلام، فشهر رجب كغيره من الشهور لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص بشيء من العبادات، فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها، فإنه يكون مبتدعا لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية، لا يقدم على شيء منها إلا إذا كان له." (٢)

"دليل من الكتاب والسنة.ولم يرد بتخصيص شهر رجب دليل يعتمد عليه، وكل ما ورد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كان الصحابة ينهون عن ذلك ويحذرون من صيام شيء من رجب خاصة، أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها، وله صيام مستمر عليه فهذا لا مانع لأن رجب كغيره يدخل تبعا، أما أن يخصص شهر رجب بعبادة منفردة دون غيره من الشهور، فهذا من البدع المحرمة التي يأثم بها الإنسان ولا يؤجر عليها.***قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارهاسؤال: هل ورد نص قرآني أو حديث نبوي يفيد قيام النصف من شعبان وصيام نهاره، وإذا كان ذلك واردا هل هناك كيفية معينة لقيام ليلة النصف من شعبان؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير؟الجواب: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص قيام ليلة النصف من شعبان ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان دليل يعتمد عليه فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، من كان له عادة القيام والتهجد من الليل فإنه يقوم فيها، كما يقوم في غيرها، من غير أن يكون لها ميزة، لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لا بد له من دليل صحيح، فإذا لم يكن هناك دليل صحيح، فتخصيص بعض الأوقات بنوع من العبادة يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكذلك لم يرد لصيام اليوم الخامس عشر في شعبان، أو يوم النصف من شعبان، لم يثبت دليل عن." (٣)

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٦٧٥

(٢) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٦٩٣

(٣) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٦٩٤

"فيه: "محمد رسول الله"، فلا ينقش أحد على نقشه" ٢٠٣٧.١- وفي حديث بريدة: "من ورق، ٢ ولا تتمه مثقالا". ضعيف، وأنكره أحمد ٢٠٣٨.٣- وفي الصحيح ٤ عن ابن عباس: "أن رسول الله ٥ صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه [فطرحه] ٦ وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده. فقيل للرجل بعد ما ٧ ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به.________________١ صحيح البخاري، بلفظ قريب، كتاب اللباس (١٠/٣٢٧، ٣٢٨) ، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب اللباس (٣/١٦٥٦) من حديث أنس بن مالك، وقد روي نحوه كذلك من حديث ابن عمر.٢ في المخطوطة: (فضة) .٣ الحديث رواه أبو داود في كتاب الخاتم (٤/٩٠) ، وسنن الترمذي كتاب اللباس (٤/٢٤٨) وسنن النسائي: كتاب الزينة (٨/١٧٢) ، وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: هو يخطئ ويخالف، ويعارضه أيضا الأحاديث الدالة على إباحة الفضة للرجال، ولم يثبت عن النبي في تحريم الفضة على الرجال. وانظر: شرح الحديث عون المعبود (١١/٢٨٢) .٤ الحديث رواه مسلم فقط، في كتاب اللباس (٣/١٦٥٥) .٥ في المخطوطة: (النبي) .٦ سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.٧ في المخطوطة: (أن) .." (١)

"محمد بن سيرين قال: ثلاثة يصدقون في حديثهم أنس وأبو العالية والحسن، وروي عن عاصم الأحول قال: قال ابن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما قال محمد بن يحيى لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضحك في الصلاة خبر قال أبو بكر بن إسحاق، وأما حديث الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والحسن عن أبي هريرة، والحسن بن عمران عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ساقط وقد روينا عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى على من ضحك في الصلاة وضوءا والله أعلم.." (٢)

"الغرماء "، خلاس عن علي - رضي الله عنه - ليس بسماع، وإنما أخذه من صحيفة، فهو منقطع.ولا حاصل لقول من يقول " لتفرد أبي هريرة بروايته " لا أقول به، فكم من حكم في الشرع لم يثبت إلا بروايته، وقبلوه منه. قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها "، فأخذنا جميعا به، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية غيره. ولا يصح قولهم: " إنا بالإجماع في النكاح بهذا الحكم "، بل هو واجب بالحجة عليهم، أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده، ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله تعالى يقول: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ، ونكاح المرأة على العمة، والخالة مما وراء

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٧٤

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ١/٣٤١

ذلك، هذا معنى كلام الشافعي – رحمه الله – وبعض لفظه. والله تعالى أعلم.مسألة (١١٩) :وإذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن يبيع." (١)

"والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة للمقتدي،ـــــــوهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية "و" الرابع منها "النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه" بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه "على الأصح"كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه.وقال الهندواني لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه بالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجود التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قاله المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى.اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإن النفس للعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى.ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة. اهـ. وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن ابن عمر رضي الله عنه أدب من فعله وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين"و" الخامس منها "نية المتابعة" مع نية أصل الصلاة "للمقتدي" أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصليا ما صلاه الإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أن لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه." (٢)

"قال: لم أسمع.١، ٢قال إسحاق: السنة٣ فيه إذا كان حيضها معتدلا من قبل الحبل كان ذلك حيضا، وإذا اختلط عليها فترى الأحيان صفرة والأحيان دما صيرناها كالمستحاضة والباقي كما قال.٤ــــــــــــــــ١ ذكر قوله ابنه أبو الفضل صالح صـ١٠٥ مسألة: ٣٨٢، صـ١٤٥ مسألة: ٥٢٧ وعبد الله بن أحمد كذلك ١٦٢/١ مسألة: ٢٠٩ وابن هانئ

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ٣٨٤/٣

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الشرنبلالي ص/٨٤

٣٠/١ مسألة: ١٤٨ وأبو داود ص٣٣، مسألة: ١٥٢-١٥٣.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في أقله، وقد ورد في حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام" الدارقطني ٢١٩/١.إلا أن الحديث منكر، كما قال الزيلعي في نصب الراية ١٩١/١ وابن حزم في المحلى ٦٢٥/٢.ولمزيد من التفصيل انظر: العلل المتناهية ٣٨٤/١، حديث: ٦٤٣. ٢ والمذهب في أقل مدة الحيض يوم وليلة.وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يوم واحد.انظر: المحرر ٢٤/١، المستوعب ٣٦٧/١، الشرح للزركشي ٤٠٦/١، الكافي ١٦٣/١، الإنصاف ٣٥٨/١، الفروع ٢٦٧/١، المقنع ٨٩/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩. ٣ يشير إلى حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي مر في المسألة رقم: (٧٤٩) . ٤ انظر: لقول إسحاق سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة ٢١٧/١.." (١)

"وأعجب ما قيل في هذه الرواية هو جواز حملها على التقية (١) .فذلك الذى استعان بغيره في الوضوء بصب الماء خوفا وتقية من جمهور المسلمين، الذين يجيزون ذلك مع القول بالكراهة عند كثير منهم، ولم يوجبه أحد على الإطلاق، أفلا خافهم فغسل رجليه بدلا من مسحهما مخالفا بذلك ما أجمعوا عليه؟علما بأن الشيعة يجيزون غسل الرجلين تقية.فلا دليل على التفرقة بين الاستعانة والتولية، وجعل الصب على الأعضاء تولية تحرم اختيارا.حادي عشر: غسل مخرج البولاتفق الشيعة مع المذاهب الأربعة في وجوب الماء لغسل موضع الغائط إذا تعدى المخرج، ونظر أصحاب المذاهب الأربعة أيضا إلى تعدى المخرج في البول، فأوجبوا الماء حينئذ فقط كالغائط (٢) .أما الشيعة فقد فرقوا بين البول والغائط ورأوا وجوب الماء لغسل مخرج البول عموما.ولم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - . من طريقى السنة والشيعة . أنه أوجب الماء، ولكنهم استدلوا بروايات عن الأئمة مثل ما رووه عن الإمام الباقر: " لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار. بذلك جرت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأما البول فإنه لا بد من غسله " (٣) .فإذا كانت السنة جرت بإجزاء الأحجار، فمن أين استمدوا الحكم الآخر؟____________(١) انظر: الوسائل ٧٧/٢.(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٠/١، وحاشيتى القليوبى وعميرة ٤٣/١، وحاشية الدسوقى ١١٢/١، والمغنى ١ / ١٥٣.(٣) الاستبصار جـ ١ ص ٥٥.." (٢)

"الحواميم، والطواسين. والصواب: قرأت آل حم، وآل طس) اهـ.وقال الفراء: وأما قول العامة: الحواميم فليس من كلام العرب. فالحواميم: جمع حم، كما يقولون في جمع ((طس)) : الطواسين. وهذان الجمعان لم يردا في كلام العرب ولا تعرفهما فليس من كلامها، وعليه: فينبغي دفع الخطأ عن آيات القرآن العظيم وأسماء سورة. والمسموع: ذوات حم، وذوات طس، وآل حم، وآل طس.قال الكميت:وجدنا لكم في آل حم آية تأملها منا تقي ومعربهذا في تحرير صاحب: القاموس، والفراء وغيرهما.وأما أبو عبيد فقال: الحواميم سور في القرآن على غير قياس، والأولى أن تجمع على: ذوات حم.ونحوه للفيومي في ((المصباح)) .حياكم الله: (١)كره جماعة من السلف البدء بها بالسلام، منهم النخعي وغيره.حية:يأتي في حرف الميم: مرة.حي على الصلاة: (٢)بكسر الياء لحن، فهو اسم فعل أمر بفتحها: ((حي على الصلاة)) .حي على خير العمل:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ١٣١٩/٣

(٢) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٩٤٣

(٣)قال النووي – رحمه الله تعالى –:(يكره أن يقال في الأذان: ((حي على خير العمل)) ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروى البيهقي فيه شيئا موقوفا على ابن عمر، وعلي بن الحسين______________(١) (حياكم الله: مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٣٢ – ٦٣٣. وانظر: مرحبا.حية: تحفة المودود ص/ ١٢٠.(٢) (حي على الصلاة: قطوف أدبية لعبد السلام هارون ص/١٤٠ – ١٤٢ بحث مهم. وكناشة النوادر ص/ ١١٦.(٣) (حي على خير العمل: الفتاوى ٢٣/١٠٣. المجموع ٣/ ٩٨. المصنف ١/ ٢١٥. رياض الجنة للشيخ مقبل بن هادي ص/١٣٢. كتاب الأذان للقوصي ص/ ٣٣٠ – ٣٥٧ وهو بحث مهم جدا فلينظر. السيل الجرار ١/ ٢٠٥. المبدع ١/ ٣٢٨. فتح الباري ٢/ ٢٨٨. تلبيس إبليس ص / ١٣٧. المبسوط ١/ ١٣٨. المحلى ٣ / ١٤٦. السعاية للكنوي ٢/ ٢٤ مهم." (١)

"الشيخ سليمان ابن علي في منسكه: وحكم الطواف حكم الصلاة إلا أن الكلام أبيح فيه والأكل والشرب ولو كثيرا انتهى، قلت أما الأكل والشرب كثيرا في الطواف ففي النفس منه شيء وهو ينافي المروءة فلا ينبغي القول به والله أعلم. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعا انتهى.ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة هذا هو الصحيح من المذهب ومشى عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة، وإن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لعذر أجزأه لحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) وعن أم سلمة قالت: (شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي؟ فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) متفق عليهما، وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس: (كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد؟ هذا محمد؟ حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب) رواه مسلم، قال في المغني والشرح فعلى هذا تكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلا يتمكن منه إلا بالركوب انتهى، قال في المقنع: (مسألة) ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه. وعنه لا يجزئه إلا لعذر ولا يجزئ عن الحامل، قال في الشرح: يصح طوف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه، فإن فعل ذلك لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات: إحداهن لا يجزئه وهو ظاهر كلام الخرقي." (٢)

"وهكذا اختلفوا في مسألتنا إذا رجع إلى الجلوس على قول من [قال] (١) لا يرجع، وهو قول ابن نافع.هل تفسد صلاته؛ لأنه زاد في صلاته عامدا، وهو قول أشهب فيما إذا قام من اثنتين ثم استوى قائما، ثم يرجع جالسا أو تصح صلاته، فيسجد قبل على قول ابن القاسم، أو بعد على قول غيره.وعلى القول بأنه يرجع جالسا، هل يكبر تكبيرة الرجوع قائما ثم يجلس ثم يقوم فإذا استوى قائما كبر تكبيرة القيام إن كان سلامه في موضع جلوس، أو لا يكبر حتى يجلس ثم يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى صلاته؟، على قولين.وسبب الخلاف: اختلافهم في [التكبيرة] (٢) التي يرجع بها [إلى صلاته]

---

(١) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٢٣٨

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام عبد الله بن جاسر ٢٨٤/١

(٣) هل هي بمنزلة الإحرام، ثم يكون محلها القيام كتكبيرة الافتتاح، أو هي سنة على حالها فيرجع إلى حيث وقع السلام فيوقع فيها التكبير، ثم [يرجع] (٤) بعدها [إلى] (٥) القيام.على الجملة، فإن مشروعية التكبير للبناء ضعيف لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث البناء، وسحنون يقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بني على ما صلى بتكبير، والحمد لله وحده [تم كتاب الصلاة الأول بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على نبينا محمد] (٦).______________(١) في أ: يقول.(٢) في أ: التكبير.(٣) سقط من أ.(٤) في أ: يشرع.(٥) في أ: في.(٦) زيادة من جـ.." (١)

"..________

______=*وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٧/٢ ح ١٥٧٥٦، والبيهقي ٧٣/٥،من طريق سفيان الثوري، عن رجل من أهل الشام – وعند البيهقي: عن أبي سعيد الشامي– عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال:٠٠٠ فذكره بنحوه، وليس فيه رفع اليدين.وهو موضوع بهذا الإسناد، لحال أبي سعيد الشامي، محمد بن سعيد المصلوب الشامي فهو كذاب.أنظر: "الميزان" ٥٦١/٣، و"التلخيص الحبير"٢٤٢/٢.* وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠١/٣ ح ٣٠٥٣، وفي "الأوسط" ١٨٣/٦ خ ٦١٣٢، عن محمد بن موسى الأبلي، حدثنا عمر بن يحيى الأبلي، حدثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال ٠٠٠ فذكره بلفظه.وهو موضوع بهذا الإسناد أيضا، لحال عاصم بن سليمان الكوزي، قال النسائي وأبو حاتم: "متروك" وقال الدارقطني: "كذاب" وقال ابن عدي: "كان ممن يضع" وقال ابن حبان: "لا يجوز كتب حديثه إلا تعجبا"انظر:"الميزان"٣٥٠/٢،المجروحين١٢٦/٢.والخلاصة: أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال الشافعي رحمه الله: "ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه".وقال الشوكاني: "والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار ٠٠٠ ثم أشار إلى بعضها". نيل الأوطار ١٠٥/٦.قلت: وقد عرفت مما تقدم أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند رؤية البيت حديث. والله الموفق.." (٢)

"١٥٣– وإذا كان القيام يزيد مرضه، صلى جالسا، فإن لم يطق، فعلى جنب؛لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمران بن حصين: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري١٥٤.١– وإن شق عليه فعل كل من صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.______________١ رواه البخاري "٥٨٧/٢" وقد بين الشيخ في "المختارات الجلية، ص: ٤٦ ": أنه لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاة المريض إلا هذا الحديث، وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وقد قرر الشيخ في كتابه "نور البصائر، ص: ١٩":

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٣٨٦/١

(٢) منسك الحج محمد بن عبد الوهاب ص/٣٢

أنه إن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا، ويومي بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه.." (١)

"الظهر، وغيرهم. فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.وأما ما روي عن حفصة وعائشة وأم سلمة: في القرآن الصلاة الوسطى وصلاة العصر – مرفوعا– فغاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها.وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا لا يدفع أنها العصر. وهذه القراءة التي نقلتها أمهات المؤمنين الثلاثة بإثبات قوله: وصلاة العصر، معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: وهي صلاة العصر، وفي رواية: صلاة العصر، بغير الواو، وهكذا أخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمر بن رافع قال: كان مكتوبا في مصحف حفصة: وهي صلاة العصر، فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة، ويبقى ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التعيين صافيا عن شوب كدر المعارضة. على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة. وإذا عرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر.وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات. وهذا الرأس المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! ويا لله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجرؤ على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاءوا بما يضحك منه تارة ويبكى منه أخرى!! ..وقوموا لله قانتين (٢٣٨) القنوت قيل: هو الطاعة، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعي.وقيل: هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد.وقيل: هو الدعاء، وبه قال ابن عباس.." (٢)

"وأنا أنقل الان يعني الرواية التي جاءت عن جيش أسامة (يقولون لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أرسل جيش أسامه وقال: لعن الله من تخلف عن جيش أسامة هذا ادعائهم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم خرج جيش أسامه فلم يخرج معه أبو بكر ولا عمر فقالوا هما ملعونان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أولا نقول: هذا كذب فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من تخلف عنه، نعم جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش أسامة، لكن لم يلعن من تخلف عنه.

ثانيا: لم يكن أبو بكر من ضمن جيش أسامة، كيف أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما ذكرنا كان يصلي بالمسلمين في مرض النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر يوما، فكيف يخرجه ويأمره بالصلاة بالمسلمين أيضا صلوات الله وسلامه

---

(١) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين عبد الرحمن السعدي ص/٨٣

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/١٠٨

عليه.

أما عمر فكان من ضمن جيش أسامة لما توفي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخرج بعد جيش أسامة فذهب أبو بكر إلى أسامة بن زيد فسأله أن يبقي عمر ليستشيره في أموره وهذا من عظيم خلق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا انه يسطيع أن يبقي عمر بدون إذن أسامة.

هكذا هي القصة كماهي في تاريخ الطبري الجزء الثاني صفحة ٤٢٦

والكامل الجزء الثاني صفحة ٢١٥

وفي البداية والنهاية الجزء الخامس صفحة ٢٠٣

والتيجاني في كتابه ثم اهتديت في صفحة ١٠٣ قال مجمل القصة: أن رسول صلى الله عليه وسلم جهز جيشا لغزو الروم قبل وفاته بيومين وأمر على هذه السرية أسامة بن زيد وعمره ثمانية عشرا عاما وقد عبأ في هذه السرية وجوه المهاجرين والانصاركأبي بكر وعمر وأبى عبيدة وغيرهم، فهذه فرية أخرى يفتريها التيجاني كما افتراها قبله الموسوي في كتابه المراجعات ولذلك انا أقول أن قوله (بإجماع أهل الأخبار) كذب مفضوح، ولذلك وذكرنا الان ماذكره الطبري وابن كثير.

وأين أهل الأخبار الذين نقلوا هذا الإجماع وليس هو إلا الكذب البحت؟." (١)

"١٢١١٦ - حديث (خز عه طح حم) : " إذا صليتم الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ... " الحديث في المواقيت. خز في الصلاة: ثنا بندار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عنه، به. وقال أيضا: ثنا عمار بن خالد الواسطي، ثنا محمد بن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عنه، به. قال ابن خزيمة: فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه. وإنما قال شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق. ثنا بندار، وأبو موسى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة، سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو ... فذكر الحديث، وقالا في الخبر: وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ولم يرفعاه. ثنا محمد بن بشار بندار في عقبه، ثنا أبو داود، ثنا شعبة،-[٦٤٥]- عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة: رفعه مرة. وقال بندار بمثل حديثه الأول. قال ابن خزيمة، ورواه أيضا هشام الدستوائي، عن قتادة ورفعه وقد أمليته قبل، وقال: إلى أن يغيب الشفق. ولم يقل: ثور ولا حمرة. ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة، يعني: عن قتادة، ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة. وكذلك رواه ابن أبي عدي، عن شعبة موقوفا ، ولم يذكر الحمرة. ثنا بهما أبو موسى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة. وثنا أيضا موسى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، كلاهما عن قتادة، بهذا الحديث موقوفا، ليس فيه ذكر الحمرة. قال: فالواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، أن الشفق الحمرة، وثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، أن لا يصلي

---

(١) وقفات مع كتاب المراجعات عثمان الخميس ص/٨٧

العشاء حتى يذهب بياض الأفق، لأن ما يكون معدوما فهو معدوم حتى يعلم كونه بيقين. عه فيه: ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود. وعن أبي قلابة، ثنا أبو عمر الحوضي. وعن يوسف بن مسلم، ثنا موسى بن داود. وعن أبي أمية، ثنا أبو الوليد. وعن الصومعي، ثنا أبو الوليد، وعمرو بن عاصم، قالوا: ثنا همام، ثنا قتادة، به. زاد أبو أمية: واسمه: يحي بن مالك. وعن أحمد بن يوسف، عن عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، ببعضه. وفيه: عن علي بن حرب، ثنا أبو عامر، ثنا شعبة، ببعضه مفرقا. طح فيه: ثنا ابن مرزوق، ثنا أبو عامر، به. وزاد: قال شعبة: حدثنيه ثلاث مرات، رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين. وعن سليمان بن شعيب، عن الخصيب بن ناصح، ثنا همام، بذلك.." (١)

"وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة (١) لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.فينبغي أن يجتنب جميع هذه المحدثات.ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: اللهم بارك لنا في (٢) رجب وشعبان، وبلغنا (٣) رمضان» (٤) . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله. لقوله صلى الله عليه وسلم: «من روى عني حديثا وهو يرى (٥) أنه كذب، فهو أحد الكاذبين (٦) » (٧) .ـــــــــــــــــــ(١) لعله يقصد بعض المنتسبين إلى العلم والسنة.(٢) في المطبوعة: في شهر رجب.(٣) في (ب) : وبلغنا شهر رمضان.(٤) ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في رسالته (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) (ص١١، ١٢) ، وذكر أنه أخرجه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط والبيهقي في فضائل الأوقات، وأبو يوسف القاضي في كتاب الصيام، وقال ابن حجر: (وهو حديث ليس بالقوي) . وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (١ / ٤٥٧) ، الحديث رقم (٩٦١) فقد أورد الحديث، وعلق عليه.(٥) في المطبوعة: يعلم.(٦) في (ط) : الكذابين.(٧) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١١٣) ، عن علي بن أبي طالب (٤ / ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥) ، عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه مسلم مقطوعا وموصولا عن المغيرة، في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات (١ / ٩) .." (٢)

"البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند (١) كالإمام أحمد وغيره.وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» (٢) و «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» (٣) و «من حج ولم يزرني فقد جفاني» (٤) ونحو هذه الأحاديث، كلها

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر   ابن حجر العسقلاني ٦٤٤/٩

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم   ابن تيمية ١٣٤/٢

مكذوبة موضوعة.لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقا، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٥) وفي الصحيح عنه أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» (٦) فهذه زيارة لأجل (٧) تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.__________(١) في (ب) : في السنة.(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب في هذا: " وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة" (٨ / ٤٨١) .(٣) أثبت الأئمة أن هذين لا يصحان أيضا. فانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص١١٧، ١١٨) ؛ والمقاصد الحسنة (ص٤٢٧ - ٤٢٨) ؛ وكشف الخفا (٢ / ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨) .(٤) نفس المصدر السابق.(٥) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث، وطرفه: " إني كنت نهيتكم".(٦) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.(٧) في (أ) : لأجل أن تذكر.." (١)

"وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل.وعلى هذا؛ فلو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتحت هذا الحناء.وكذا لو شدت على رأسها حليا وهو ما يسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى.وقد يقال: إن له أصلا وهو الخاتم، فالرسول (ص) كان يلبس الخاتم (١) ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد، فمثل هذه الأشياء قد يسامح فيها الشرع، ولا سيما أن الرأس من أصله لا يجب تطهيره بالغسل، وإنما يطهر بالمسح، فلذلك خففت طهارته بالمسح.وقوله: «على خمر نساء»، يفيد أن ذلك شرط، وهو أن يكون الخمار على نساء.مدارة تحت حلوقهن ....قوله: «مدارة تحت حلوقهن»، هذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن تكون مدارة تحت الحلق، لا مطلقة مرسلة؛ لأن هذه لا يشق نزعها بخلاف المدارة.وهل يشترط لها توقيت كتوقيت الخف؟ فيه خلاف. والمذهب أنه يشترط، وقال بعض العلماء: لا يشترط، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل، فلا يمكن إلحاقها بالخف، فإذا كان__________(١) تقدم تخريجه، ص (٢٠٩).." (٢)

"الوتر. وإلى هذا ذهب أصحاب الإمام أحمد، وقالوا: إنه يسن أن يقنت في الوتر في كل ليلة.وقال بعض أهل العلم: لا يقنت إلا في رمضان.وقال آخرون: يقنت في رمضان في آخره.ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في القنوت في الوتر. لكن؛ فيه حديث أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، حسنه بعضهم لشواهده (١): «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر» (٢). أما الإمام أحمد فقال: إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء، لكن صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت (٣). والمتأمل لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر، وإنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى. وهذا هو الأحسن؛ أن لا تداوم على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه علم الحسن بن علي رضي الله عنه دعاء يدعو به في قنوت الوتر

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٢٩٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/٢٤٠

(٤)، فيدل على أنه سنة، لكن ليس من فعله؛ بل من قوله، على أن بعض أهل العلم أعل حديث الحسن بعلة، وهي أن الحسن حين مات الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ثمان سنوات، ولكن هذه________________(١) انظر: «إرواء الغليل» للألباني رحمه الله (٢/ ١٦٧).(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٧)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢ ـ ١١٨٤)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.(٣) تقدم تخريجه ص (١٨).(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) وقال: «حديث حسن»، والحاكم (٣/ ١٧٢) وصححه على شرط الشيخين.." (١)

"لقوله تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة: ١١]، وتسميته (عزرائيل) لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي من أخبار بني إسرائيل، ولم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة أسماء، وهي: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك، ورضوان، فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولون أعمال العباد، فأما (منكر ونكير) اللذان يسألان الميت في قبره، فقد أنكرهما كثير من أهل العلم، ولكن وردت فيهما آثار.والمهم: أن ملك الموت لا يسمى عزرائيل؛ لأنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من الأمور الغيبية التي يتوقف إثباتها ونفيها على ما ورد به الشرع.ثم إن ملك الموت له أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم، فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت، وقد أضاف الله تعالى الوفاة إلى نفسه، وإلى رسله أي: الملائكة، وإلى ملك واحد، فقال الله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢]، وأضافها إلى ملك واحد في قوله تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة: ١١]، وإلى الملائكة في قوله: ﴿حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ [الأنعام: ٦١]، ولا معارضة بين هذه الآيات، فأضافه الله إلى نفسه؛ لأنه واقع بأمره، وأضافه إلى الملائكة؛ لأنهم أعوان لملك الموت، وأضافه إلى ملك الموت؛ لأنه هو الذي تولى قبضها من البدن.قوله: «سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب»، أي: يسن أن." (٢)

"الوقت وما قبل ذلك لم يجب أصلا، والشرع كما نعلم يتجدد، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجبا من قبل.ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم ليعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» (١).وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع، وإلا فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله.ثالثا: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول الحج الأصغر فقال: «العمرة الحج الأصغر» (٢) فسماها حجا، وإذا سميت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استثني.رابعا: أنه لا فرق بين الحج والعمرة من حيث المعنى، بل لو قيل: إيجاب طواف الوداع في العمرة أولى من إيجابه في الحج؛ لأن أفعالها أقل وأخف.خامسا: أن هذا الرجل دخل إلى البيت بطواف فليخرج منه بطواف. فإن قيل: ما الجواب على من قال: إنه لم يثبت عن النبي صلى الله

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٩/٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٤٥/٥

عليه وسلم، أنه طاف للوداع في عمره؟فالجواب: أما عمرة الجعرانة فهو قد طاف وسعى وخرج______________(١) أخرجه البخاري في العمرة/ باب يفعل في العمرة ما يفعل بالحج (١٧٨٩)؛ ومسلم في الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٨٠).(٢) سبق تخريجه ص (٧٦).." (١)

"يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا، كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة، يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومن فرق يكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير.ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوف الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل.وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه، ولا يستر إلا بالشد، والله أعلم.[مسألة مدة الحيض]٧٢ - ٥٦ مسألة:فيما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر» . هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد؟الجواب: أما نقل هذا الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد، وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي، وأحمد، ويقولون: أقله يوم كما يقوله الشافعي، وأحمد، أو لا حد له، كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله سبحانه أعلم.." (٢)

"أن هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: " اللهم العن كفرة أهل الكتاب " إلى آخره.وكذلك علي - رضي الله عنه - لما حارب قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا.وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت في الوتر. وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - علم الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دعاء يدعو به في قنوت الوتر» ، وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩٩/٧

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤١٩/١

كعب يفعل.وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه.كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل.وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه عددا معينا؛ بل كان هو – صلى الله عليه وسلم – لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث،." (١)

"من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» .وفي السنن عنه أنه «كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة» ، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى، وقد تنازع العلماء في وجوبها، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح، والاستعاذة. وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة.والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفا في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجهر بها دائما، لكان الصحابة ينقلون ذلك. ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة – وهم أعلم أهل المدائن بسنته – ينكرون قراءتها بالكلية سرا، وجهرا، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها.وقد تنازع العلماء: هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتب في المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال.والقول الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها. وقد ثبت في الصحيح أن." (٢)

"وفدكم فيما بينكم وبين الله» .وفي حديث آخر: «إذا أم الرجل القوم. وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال» وقد ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب، ثم بالسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى.وفي سنن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١١٩/٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٢٢/٢

أبي داود وغيره: «أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله هل أمرهم بعزله؟ فقال: نعم إنك آذيت الله ورسوله» .فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة، لا سيما إن كان مستحلا للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر» فهذا غلط منه لوجوه: أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بل في سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو بعصا» . وفي إسناد الآخر مقال أيضا.الثاني: " أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها: فقيل: لا تصح.كقول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.وقيل: بل تصح، كقول أبي حنيفة، والشافعي، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته.الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام،." (١)

"الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.واشتراط " الإشهاد " وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[فتبين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ، بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣١٠/٢

الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان." (١)

"أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: هي واحدة» . ولم يثبت عن النبيخلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما إنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.[فصل طلاق السنة وطلاق البدعة]فصلالطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها.فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين. والأظهر أنه لا يلزم.وإن طلقها ثلاثا بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق ألف طلقة، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ونحو ذلك من الكلام، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها، فهو أيضا حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه.وأما السنة: إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.وأما لو طلقها الثلاث طلاقا محرما، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث.والثاني لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛." (٢)

"وأيضا فإن النكاح لم يكن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا.ولهذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره.فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات.وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [النساء: ٢٤] ﴿ولا متخذي أخدان﴾ [المائدة: ٥] () . وهذه المسائل مبسوطة في موضعها.وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/١٨٩

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٢٢٥

العدل والحكمة والرحمة؛ وبين الأقوال المرجوحة، وأن ما بعث الله به نبيه محمدا – صلى الله عليه وسلم – من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فكمل به الأمر، كما كمل به الدين.فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ [الأنبياء: ٧٨] ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩]." (١)

"الفصل الثانيقال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادي – رحمة الله عليه -:٩٣- في «القاعدة الزرعية» : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا في السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة.٩٤- وقال أيضا: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بسننه، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانت واجبة عليه؛ فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الضحى» حديث موضوع.." (٢)

"عمادا للبيت.١١٥- وذكر الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف، ثم قال: ولا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرا إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت، لكن تقف [بعرفة] وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف / فطافت أجزأها على الصحيح من قولي العلماء.١١٦- وقال أيضا: قوله «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعا.١١٧- قال: ويجوز الوقوف راكبا وماشيا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف." (٣)

"مسألةسئل الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه، في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه عز وجل، هل كانت بعين رأسه أم بقلبه؟الجوابالحمد لله. أما رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه بعين رأسه في الدنيا فهذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المشهورين، لا أحمد بن حنبل ولا غيره. ولكن الذي ثبت عن الصحابة – كأبي ذر وابن عباس وغيرهما – والأئمة كأحمد بن حنبل وغيره أنه يقال: رآه بفؤاده، كما ثبت في صحيح مسلم (١) عن ابن عباس أنه قال: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين.وقد ثبت عن عائشة أنها قالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية (٢) .ولم ترو عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيئا، ولا روى أبو

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٧٤/٣

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١٩٩/١

(٣) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٢١١/١

بكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيئا. وأما الحديث الذي يذكره بعض الجهال أنه قال لعائشة: "لم أره"، وقال لأبي بكر: "بل رأيته"، وأنه أجاب كل واحد على قدر عقله – فهذا كذب، ولم يرو هذا الحديث أحد من علماء المسلمين، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعروفة.__________(١) برقم (١٧٦) .(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٤ ومواضع أخرى) ومسلم (١٧٧) .." (١)

"مسألةفي لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحة أم لا؟الجوابأما لحم الخيل فهو مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة –كأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة–، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من العبادلة. فإنه قد ثبت في الصحيحين (١) عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحوم الخيل. وثبت في الصحيحين (٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرسا فأكلنا لحمها. ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حرم لحم الخيل في حديث صحيح (٣) .__________(١) البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١) .(٢) البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢) .(٣) انظر الكلام على الحديث المروي فيه في "نصب الراية" (٤/١٩٦-١٩٧) .." (٢)

"وسئل:عن قوم اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد؛ ومنهم من يقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بالتواتر؛ إذ التواتر نقل الجم الغفير عن الجم الغفير؟فأجاب:أما من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له: التواتر نوعان: تواتر عن العامة؛ وتواتر عن الخاصة وهم أهل علم الحديث. وهو أيضا قسمان: ما تواتر لفظه؛ وما تواتر معناه. فأحاديث الشفاعة والصراط والميزان والرؤية وفضائل الصحابة ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم وهي متواترة المعنى وإن لم يتواتر لفظ بعينه وكذلك معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الخارجة عن القرآن متواترة أيضا وكذلك سجود السهو متواتر أيضا عند العلماء وكذلك القضاء بالشفعة ونحو ذلك. وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم." (٣)

"قيل: يجوز لهذا ولهذا. وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض. إما مطلقا أو إذا خافت النسيان. وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﴿لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا﴾ رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن ينهاهن عن قراءة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/١٠٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/٣٤٣

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٨/٦٩

القرآن. كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر. وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئا من المناسك: لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في." (١)

"باب الحيض:سئل شيخ الإسلام:عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿الحيض للجارية: البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر﴾ هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد؟ .فأجاب:أما نقل هذا الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو باطل؛ بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس وقد تكلم في أبي الخلد. وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله: الشافعي وأحمد ويقولون: أقله يوم كما يقوله: الشافعي وأحمد. أو لا حد له كما يقوله مالك. فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا. والله أعلم.." (٢)

"وكذلك علي – رضي الله عنه – لما حارب قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا. وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر. وقيل: بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي – رضي الله عنهما – دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل. وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل. وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.." (٣)

"يجهر أحيانا بالتعوذ فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك. وأن يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة. لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح. ولا بالاستعاذة؛ بل قد ثبت في الصحيح ﴿أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم بعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ . وفي السنن عنه أنه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى وقد تنازع العلماء في وجوبها وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة. وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره؛

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/٤٦٠

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٣

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧١

لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة. والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر والأحاديث الصريحة بالجهر كلها." (١)

"وأما احتجاج المعارض بقوله: ﴿تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر﴾ فهذا غلط منه لوجوه: أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عنه ﴿لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا﴾ . وفي إسناد الآخر مقال أيضا. الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه. الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها: فقيل لا تصح. كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته. الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ولو غسل فمه." (٢)

"لا يرى الطهارة شرطا بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر. باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لا تصلي لا قضاء ولا أداء. يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي أو يكون قسما ثالثا بينهما: هذا محل اجتهاد. وقوله: ﴿الطواف بالبيت صلاة﴾ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روي مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: " إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم " ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: ﴿إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة﴾ وقوله: ﴿إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد إلى الصلاة﴾ ونحو ذلك. فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق." (٣)

"وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحا ولا تعريضا: باتفاق المسلمين فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثا أن يخطبها؛ لا تصريحا ولا تعريضا. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني. وهؤلاء " أهل التحليل " قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثا ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل وللمحلل وما ينفقه عليها في عدة

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٥

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٥٨

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٦/١٢٦

التحليل والزوج المحلل لا يعطيها مهرا ولا نفقة عدة ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحا ولا تعريضا - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سرا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق بل قبل أن يتزوج بل قبل أن تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء. وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره." (١)

"وكتما ذلك: فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزني بأمرة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد. واشتراط " الإشهاد " وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين أنه ليس مما." (٢)

"أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: لم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩٦/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢٧/٣٢

من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب.." (١)

"فأما " الطلاق المحرم " مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها: فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر واحد: فهو محرم عند جمهور العلماء. وتنازعوا فيما يقع بها. فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة كما قد بسط في موضعه. وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم والبيع المحرم. وقد ثبت في الصحيح عن ﴿ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة﴾ . وثبت أيضا في مسند أحمد: ﴿أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي واحدة﴾ ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.." (٢)

"و " أيضا " فإن النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق؛ بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا. ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.وأما " نكاح السر " الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا: فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ ، وهذه المسائل مبسوطة في موضعها.." (٣)

"﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ ، وقوله – تعالى –: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾ ، وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء.ومنهم من منع ذلك وقال إن تعليقها لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه سبب

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٨
(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٣/٧١
(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٣/١٥٨

شرعي يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف، وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق التمائم ولو من القرآن الكريم، ولا يجوز أيضا أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك، وإنما يدعى للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يفعل.القسم الثاني: أن يكون المعلق من غير القرآن الكريم مما لا يفهم معناه فإنه لا يجوز بكل حال لأنه لا يدرى ماذا يكتب فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة، حروف متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تقرأها فهذا من البدع وهو محرم ولا يجوز بكل حال. والله أعلم.(٤٦) وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم النفث في الماء؟فأجاب بقوله: النفث في الماء علي قسمين:القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك؛ لأن ريق الإنسان ليس سببا للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد، صلى الله عليه وسلم، أما غيره فلا يتبرك بآثاره فالنبي، صلى الله عليه وسلم، يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت تلك الآثار كما كان عند أم سلمة – رضي الله عنها – جلجل من فضة." (١)

"واستاك، فإنه يستاك باليمنى، والأمر ولله الحمد في هذا واسع، فيستاك كما يريد لأنه ليس في المسالة نص واضح.٣٧) وسئل فضيلة الشيخ – رفع الله درجته وأعلى مكانته: – عن حكم استعمال الكحل؟فأجاب بقوله:: الاكتحال نوعان:أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي.النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع.٣٨) وسئل – أعلى الله درجته في المهديين: – هل التسمية في الوضوء واجبة؟فأجاب قائلا: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظرا. فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: " إنه لا يثبت في هذا الباب شيء " والإمام أحمد – كما هو معلوم لدى الجميع – من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسوله." (٢)

"١١٠) وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم المسح على العمامة، وهل لها توقيت؟فأجاب بقولة: المسح على العمامة مما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيره بن شعبة رضي الله عنه، فيجوز المسح عليها، فيمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويسن أيضا أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين. ولا يشترط لها توقيت، لأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف، فلا يمكن الحاق هذا بهذا، فمتى كانت عليك فامسح وإذا لم تكن عليك فامسح الرأس ولا توقيت فيها.لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة وفي المدة المحددة للخفين لكان حسنا.١١١) وسئل:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١/١٠٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/١١٦

هل يدخل في حكم العمامة الشماغ والطاقية والقبع الشامل للراس والأذنين؟فأجاب قائلا: أما شماغ الرجل والطاقية، فلا تدخل في العمامة قطعا.وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين، والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه.١١٢) وسئل فضيلته: هل يجوز المسح على الطربوش؟فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله: الظاهر أن الطربوش إذا كان لا يشق نزعه، فلا يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه،." (١)

"الليل " (١) ، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يدل على أن وقت العشاء يمتد إلي طلوع الفجر أبدا.ولهذا كان القول الراجح أن وقت العشاء إلي نصف الليل، والآية الكريمة تدل على هذا لأنه فصل الفجر عن الأوقات الأربعة: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أي زوالها (إلى غسق الليل) جمع الله بينها لأنه ليس هناك بينها فاصل أما الفجر فقال: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (٧٨)) (٢) فالفجر لاتتصل بصلاة لا قبلها ولا بعدها، لأن بينها وبين الظهر نصف النهار الأول، وبينها وبين صلاة العشاء نصف الليل الآخر.واعلم أن الصلاة قبل دخول الوقت لا تقبل حتى لو كبر تكبيرة الإحرام ثم دخل الوقت بعد التكبيرة مباشرة فإنها لا تقبل على أنها فريضة، لأن الشيء المؤقت بوقت لا يصح قبل وقته، كما لو أراد الإنسان أن يصوم قبل رمضان بيوم واحد فإنه لا يجزئه عن رمضان، كذلك الصلاة لكن إن كان جاهلا لا يدري صارت نافلة ووجب عليه إعادتها فريضة.أما إذا صلاها بعد الوقت فلا يخلو من حالين:الحال الأولى: أن يكون معذورا بجهل أو نسيان أو نوم فهذا تقبل منه.الجهل: مثل أن لا يعرف أن الوقت قد دخل وقد خرج، فهذا لا شئ عليه، متي علم فإنه يصلي الصلاة وتقبل منه لأنه معذور.________(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٨(٢) سورة الإسراء، الآية:٧٨.." (٢)

"وسئل فضيلته: عمن صلى وتبين بعد الصلاة أنه محدث حدثا يوجب الغسل؟فأجاب قائلا: كل إنسان يصلي ثم بعد الصلاة يتبين أن عليه حدثا أكبر، أو أصغر فالواجب عليه أن يتطهر من هذا الحدث وأن يعيد الصلاة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) (١) . وسئل: عن الصلاة في ثوب به مني علما بأن الرجل قد اغتسل؟فأجاب فضيلته بقوله: المني طاهر، فلو صلى الإنسان في ثوب فيه مني فصلاته صحيحه، سواء كان عمدا أو نسيانا، ولو كان فيه بول ثم صلى وهو ناس أو جاهل ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة وسئل فضيلته: إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟ وهل ينجس الثوب؟فأجاب بقوله: الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيرا أم قليلا وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين فإنه لا ينقض الوضوء، مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح فإنه لا ينقض الوضوء سواء كان قليلا أم كثيرا، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل بقاء

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/١٧٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/٢٣١

الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ــــــــــــــــــــ(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة.." (١)

"والصحيح: أنه لو نسي أن يستجمر استجمارا شرعيا ثم توضأ فإن وضوءه صحيح، لأنه ليس هناك علاقة بين الاستنجاء وبين الوضوء.أما إذا كان محدثا حدثا أكبر مثل الجنابة فعليه أن يغتسل، فيعم جميع بدنه بالماء لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١) . ومن ذلك المضمضة والاستنشاق لأنهما داخلان في الوجه فيجب تطهيرهما كما يجب تطهير الجبهة والخد واللحية.والغسل الواجب الذي يكفي هو أن تعم جميع بدنك بالماء سواء بدأت بالرأس، أو بالصدر، أو بالظهر، أو أسفل البدن،أو انغمست في بركة وخرجت منها بنية الغسل.والوضوء قبل الغسل سنة وليس واجب، وإذا اغتسل فلا حاجة إلى الوضوء مرة ثانية لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه توضأ بعد اغتساله.فإذا لم يجد الماء، أو كان مريضا يخشى من استخدام الماء، أن كان برد شديد وليس عنده ما يسخن به الماء فإنه يتيمم لقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٢) .فبين الله حال السفر والمرض أنه يتيمم فيهما، إذا لم يجد الماء في السفر.أما خوف البرد فدليله قصة عمرو بن العاص رضى الله عنه قال:ــــــــــــــــــــ(١) سورة المائدة، الآية: ٦.(٢) سورة المائدة، الآية ٦.." (٢)

"شخص وراء رجل يصلي نافلة وهو يصلي فريضة فلا حرج في ذلك، ولهذا نص الإمام احمد رحمه الله على أن الرجل إذا دخل المسجد في رمضان وهم يصلون التراويح فإنه يصلي خلف الإمام بنية العشاء، فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي التراويح أتي بما عليه من صلات العشاء وهذا فرض خلف نافلة.* * *٣٤٣ وسئل فضيلته: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فهل صلاته صحيحة؟فأجاب بقوله: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فلا حرج في ذلك وصلاته صحيحه على القول الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) (١) . ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم، فيكون لكل واحد منهما نيته كما يدل عليه الحديث: ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) .* * *٣٤٤ سئل فضيلة الشيخ: عن الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماما له فهل تصح صلاتهما؟فأجاب فضيلته بقوله: نعم تصح صلاتهما، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ثم جاء ابن عباس فدخل معه ومضى فيــــــــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه ص ١٥٣.." (٣)

"المنكبين كما يكون كذلك عند تكبيرة الإحرام. وما عدا هذه المواضع الأربعة فإنه لا يرفع يديه.أما رفع اليدين في صلاة الجنازة فإنه مشروع في كل تكبيرة.٤٤٢ سئل فضيلة الشيخ: هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وما الجواب عما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل خفض ورفع؟فأجاب فضيلته بقوله: قال السائل

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٧١/١٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٠١/١٢

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٤٦/١٢

رفع اليدين في غير المواضع الأربعة وهذا يحتاج إلى بيان، فالمواضع الأربعة:عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما (١) – أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من التشهد الأول، قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود".فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما عداها فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه لا إذا سجد، ولا إذا قام من السجود، وعلى هذا فلا يسن للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد، ولا إذا قام من السجود.وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه يرفع يديه في كل خفض________(١) رواه البخاري ومسلم، وتقدم في ص٦٣.." (١)

"هذا وقد ذكر صاحب الفروع أنه يكره وضع اليدين على الصدر وقال: نص عليه مع أنه رواه أحمد فكأنه استغرب ذلك.ثم إني وجدت كلامه في أعلام الموقعين ص٩ ج٣ وتحققت من حال مؤمل بن إسماعيل فإذا العلماء مختلفون فيه: فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومقتضى صنيع ابن القيم في الأعلام تعليل الحديث بانفراده بذلك والله أعلم.وقد ذكر الحديث في بلوغ المرام وعزاه لابن خزيمة وسكت عنه، وقد راجعت كثيرا من كتب الحديث التي عندي فوجدت كلاما كثيرا حول هذه المسألة ووجدت حديثا مرسلا في أبي داود سنده حسن عن طاووس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة" (١) . وهذا يؤيد حديث مؤمل ابن إسماعيل، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله، لكن القول بكراهة وضعها على الصدر يحتاج إلى دليل تنبني عليه الكراهة. حرر في ١٣٩٦/٣/٤هـ.٤٥١ وسئل فضيلته: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسدل يديه في الصلاة؟فأجاب فضيلته بقوله: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سدل يديه في الصلاة، ولا أنه أمر به، وإنما السنة في الصلاة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى فوق صدره، فإن شاء وضع اليد اليمنى على___________(١) رواه أبو داود في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٩) .." (٢)

"في النوازل، لكن من صلى خلف إمام يقنت فليتابعه درءا للفتنة، وتأليفا للقلوب.٧٩٢ وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم القنوت في الفرائض؟ وما الحكم إذا نزل بالمسلمين نازلة؟فأجاب فضيلته بقوله: القنوت في الفرائض ليس بمشروع ولا ينبغي فعله، لكن إن قنت الإمام فتابعه لأن الخلاف شر.وإن نزل بالمسلمين نازلة فلا بأس بالقنوت حينئذ لسؤال الله تعالى رفعها. حرر في ١٤٠١/٧/٢٤هـ.٧٩٣ سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -: بعض المساجد تواظب على دعاء القنوت في صلاة الفجر، والبعض الآخر لا يأتي به على الإطلاق في صلاة الفجر، ما تعليقكم يا فضيلة الشيخ؟ جزاكم الله خيرا.فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا قنوت في صلاة الفجر؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفرائض إلا بسبب نوازل نزلت بالأمة الإسلامية، ثم ترك

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣/٧٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣/١٠٠

القنوت عليه الصلاة والسلام فلم يقنت حتى توفاه الله عز وجل.لكن من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فلا ينفرد عنه، بل." (١)

"١٠٣٠ سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فما الحكم؟فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فلا حرج في ذلك، وصلاته صحيحة على القول الراجح النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) (١) .ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم فيكون لكل واحد منهما نيته كما يدل عليه الحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى)) .* * *١٠٣١ سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فما الحكم؟فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فلما سلم من الإمام التراويح أتم الرجل صلاة العشاء فهذا جائز ولا بأس به، وقد نص على جوازه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وصح عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه- أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فتكون له نافلة ولمن خلفه فريضة (٢) .لكن إن كان مع هذا الرجل جماعة فالأولى أن يصلوا وحدهم." (٢)

"الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» . فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم فيها إلى الله عز وجل وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو شيئا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصا على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في تعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.وأما يوم عاشوراء فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال: «يكفر السنة الماضية» ، يعني التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه." (٣)

"أنزلناه إليك مبارك ليدبرو اءاياته وليتذكر أولو الألباب أنزلناه إليك مبارك ليدبرو اءاياته وليتذكر أولو الألباب﴾ ، وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء.ومنهم من منع ذلك وقال: إن تعليقها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف، وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧٨/١٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧٢/١٥

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩٣/١٦

التمائم ولو من القرآن الكريم، ولا يجوز أيضا أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك، وإنما يدعى للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.القسم الثاني: أن يكون المعلق من غير القرآن الكريم مما لا يفهم معناه فإنه لا يجوز بكل حال؛ لأنه لا يدرى ماذا يكتب فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة، حروف متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تقرأها فهذا من البدع وهو محرم ولا يجوز بكل حال. والله أعلم.سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم النفث في الماء؟فأجاب فضيلته بقوله: النفث في الماء على قسمين:القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك، لأن ريق الإنسان ليس سببا للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد صلى الله عليه وسلم، أما غيره فلا يتبرك بآثاره فالنبي صلى الله عليه وسلم يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت." (١)

"فقد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا حرج أن يسلم الإنسان مرتين.أما الخطبة بعد ذلك قبل أن ترفع الجنازة أو الخطبة في المقبرة بالترغيب أو الترهيب فإن هذا ليس سنة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من الصلاة على الجنازة قام فذكر الناس، ولا أنه قام في المقبرة فذكر الناس. وغاية ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله، وجعل يذكرهم صلى الله عليه وسلم وهو جالس لا على سبيل الخطبة.وكذلك كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم في المقبرة أيضا فقال: "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار" فقالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: "لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له: أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى﴾ . * * *سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين، وصلاة." (٢)

"بضع أحدكم صدقة» قالوا: أويأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم. أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر» . والذي يوضع هو المني، يضعه الرجل في رحم المرأة. ولهذا عدل صلى الله عليه وسلم بقوله: «أرأيتم لو وضعها» لما قالوا: «أويأتي أحدنا» فعدل عن ذلك إلى الوضع، وعلى هذا فنزول المني بشهوة مفطر للصائم، وأما تقبيل المرأة ولو بشهوة، أو المذي ولو عمدا، فإنه لا يفطر الصائم، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأصل أن الصوم صحيح حتى يثبت بطريق شرعي أنه فاسد، ولهذا لو قال لنا قائل: هذا الشيء يفطر به الصائم، نقول له: أين الدليل؟ وإلا لكان كل واحد لا يروق له الشيء يقول هذا مفطر، وهذا غير مفطر.هذه المفطرات التي ذكرناها عامة للرجل والمرأة، أما خروج دم الحيض والنفاس فهذا خاص بالمرأة، إذا خرج منها دم الحيض ولو قبل الغروب بدقيقة، فإنها تفطر وكذلك دم النفاس، وأما إذا خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بلحظة، فإنها لا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٦/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣١/١٧

تفطر، وهذه المفطرات لا تفطر إلا بشروط ثلاثة:الشرط الأول: العلم. والشرط الثاني: الذكر. والشرط الثالث: الاختيار.*

* *سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما هي مفطرات الصائم؟." (١)

"يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» . فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول –صلى الله عليه وسلم– فيها إلى الله –عز وجل– وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو شيئا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصا على سنته وشريعته؛ فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في تعظيمها، ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.وأما يوم عاشوراء فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن صومه فقال: " «يكفر السنة الماضية» يعني التي قبله وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضا؛ فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة ولم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا اليوم إلا صيامه. مع أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.(٣٥٠) وسئل فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء: عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟." (٢)

"س ٨٧٨: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: رجل يقول: أديت الحج العام الماضي، وأكملت شعائر الحج، غير أني في طواف الوداع انتابني القيء قبل دخولي الحرم، وكنت لا أعرف أن القيءينقض الوضوء، فقمت بتأدية الطواف وصليت ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجي كامل؟ أم على فدية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.فأجاب فضيلته بقوله: نقول إن القيء لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك الدم غير الخارج من السبيلين، والقاعدة أن كل ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وعلى هذا فطوافك صحيح، وكذلك صلاتك ركعتي الطواف خلف المقام صحيحة، وليس عليه فدية، وحجك تام، والله الموفق.س ٨٧٩: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى– : رجل في طواف الوداع في الشوط الثاني أحس أنه دعس على شيء أكرمكم الله مثل البراز في المطاف فشك وفي الشوط الخامس حصل أن الناسانزاحوا وكلهم يقولون: نجاسة! نجاسة! فحضر عمال النظافة ونظفوا المكان، وفي الطواف كانت زحمة شديدة فعندما انتهى من الطواف رجع وتوضأ ثم صلى ركعتين فما حكم الطواف؟فأجاب فضيلته بقوله: الطواف

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠٠/١٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٩٧/٢

صحيح ولا شيء فيه والنجاسة لا توجب الوضوء وإنما تغسل فقط، وإذا كان الإنسان على وضوئه بقي على وضوئه.." (١)

"هناك مزاحمة شديدة فالإشارة أفضل من الاستلام؛ لأنه هو العمل الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عند الزحام، ولأن الإنسان يتقى به أذى يكون منه لغيره ويكون من غيره له، فلو سألناسائل. وقال: إن المطاف مزدحم فما ترون هل الأفضل أن أزاحم واستلم الحجر وأقبله أم الأفضل أن أشير إليه، قلنا: الأفضل أن تشير إليه؛ لأن السنة هكذا جاءت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم –.الخطأ الرابع: من الأخطاء التي يفعلها بعض الطائفين: تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي بدعة وليست بقربة، وعلى هذا فلا يشرع للإنسان أن يقبل الركن اليماني؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما ورد فيه حديث ضعيف لا تقوم بهالحجة.الخطأ الخامس: نجد بعض الناس عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني يمسحه باليد اليسرى كالمتهاون به، وهذا خطأ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تقدم إلا للأذى كالاستنجاء بها، والاستجمار بها، والامتخاط بها وما أشبه ذلك، وأما مواضع التقديس والاحترام فإنه يكون باليد اليمنى.الخطاء السادس: أنهم يظنون أن استلام الحجر والركن اليماني للتبرك لا للتعبد فيتمسحون به تبركا، وهذا بلا شك خلاف ما قصد به، فإن المقصود بمسحه وتقبيله بالنسبة للحجر الأسود تعظيم الله عز وجل، ولهذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استلم الحجر قال:." (٢)

"وبقية أركان الكعبة وبقية جدران الكعبة ليست محلا للالتزام، فلا يسن التزامها؛ لأنه ليس من السنة.س ٩٣٦: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: رأيت بعض الناس بعد الطواف وقفوا بجوار باب الكعبة ووضعوا أيديهم على جدار الكعبة ويبكون هل يجوز ذلك؟فأجاب فضيلته بقوله: هذا يسمى الالتزام، والالتزام خاص بالملتزم، والملتزم: ما بين الباب والحجر الأسود، فالمكان ضيق جدا، وفي أيامنا هذه وأيام المواسم لا يمكن للإنسان أن يلتزم أولا لأنه يتأذى تأذيا عظيما، وأحيانا يعوق الطائفين فيؤذي الطائفين، وأيضا أصل الالتزام لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا توقف فيه بعض العلماء.وأما الالتزام في غير هذا المكان، حيث نجد بعض الناس في كل مكان من الكعبة يلتزم ويلصق صدره ويمد يديه على كسوة الكعبة، وهذا بدعة، فصار مكان الالتزام مما بين الباب والحجرفقط، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله في أيام المواسم والزحام لما في ذلك من الأذية على نفسه وغيره.س ٩٣٧: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: يقف بعض الناس للدعاء عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فما قولكم في ذلك؟فأجاب فضيلته بقوله: هذا كله من الجهل، وكذلك نجد." (٣)

"عليها، وفعل مثل ما فعل على الصفا.أما الفقرة الثانية وهي قوله: ما هو القدر الذي يكفي للصعود على الصفا والمروة فنقول: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ارتقى على الصفا حتى رأى البيت، أو رأى الكعبة، وهذا يحصل بأدنى

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٥٨/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٩٨/٢٢

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤١٩/٢٢

قدر من الصعود.وأما الحكمة من السعي بين العلمين اتباع سنة النبي، - صلى الله عليه وسلم - وتذكر حال أم إسماعيل، حيث كانت إذا هبطت الوادي وهو ما بين العلمين أسرعت لكي تلاحظ ابنها إسماعيل، والقصة مطولة في صحيح البخاري (١) .س ٩٧٨: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: قلتم لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة عند السعي فما الدليل؟فأجاب فضيلته بقوله: لأن حديث جابر- رضي الله عنه- قال: "ثم دعا بين ذلك " ولم يقل دعا بعد ذلك.س ٩٧٩: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء على الصفا والمروة أو بعد الدعاء مطلقا؟فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ليس بمشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيء.______________(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (رقم ٣٣٦٤) .." (١)

"معهم آخر الليل إن شاء، ويرمي الضعيف الجمرة إذا وصل منى. أما القوي فلا يرميها حتى تطلع الشمس، لأنه لا عذر له.الثالث: الضعيف فيجوز له الدفع من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة إذا وصل إلى منى.ومن لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ليلة العيد، وأدرك الصلاة فيها، وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح؛ لحديث عروة بن مضرس، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شهد صلاتنا هذه- يعني الفجر- ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك نهارا أو ليلا فقد تم حجه، وقضى تفثه " (١) . (رواه الخمسة، وصححه الترمذي والحاكم) .وظاهر هذا الحديث أنه لا دم عليه، وذلك لأنه أدرك جزءا من وقت الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بما أداه من صلاة الفجر، فكان حجه تاما، ولو كان عليه دم لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم -.والله أعلم.الفائدة الحادية عشرة فيما يتعلق بالرمي:١- في الحصى الذي يرمي به يكون بين الحمص والبندق، لا كبيرا جدا، ولا صغيرا جدا، ويلقط الحصى من منى، أو مزدلفة، أو غيرهما كل يوم بيومه، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لقط الحصى من مزدلفة، ولا أنه لقط حصى الأيام كلها وجمعها، ولا أمر أحدا بذلك من أصحابه فيما أعلم.٢- لا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود______________(١) تقدم تخريجه ص ٣٥.." (٢)

"وجمهور العلماء على أن الإنسان مخير بين هذه الأنساك، واختلفوا في الأفضل منها، والصحيح أن الأفضل التمتع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به أصحابه وحثهم عليه، ولأنه أكثر عملا، لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة وأفعال الحج كاملة، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة في وقت مبكر، حيث يتمتع بالحل فيما بين العمرة والحج.ويجب بالتمتع هدي شكران لا جبران مما يجزئ في الأضحية من شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده، ويفرقه بمنى أو بمكة ويأكل منه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد وسبعة أيام إذا رجع.والقارن كالمتمتع في وجوب الهدي أو بدله.صفة التمتع من ابتداء الإحرام إلى انتهاء الحج بصفة مختصرة.(أ) العمرة:١- إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة، وتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته، ولبس إزارا ورداء أبيضين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير ألا تتبرج بزينة.٢- ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة؛ ليحرم بعدها، فإن لم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٤٤٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤/٤٠٥

يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لا بنية سنة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن للإحرام سنة.٣- ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول في العمرة، فيقول:." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيمفصل في أحكام الأضاحيقال فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى:الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فهذا اليوم هو يوم الخميس الرابع من شهر ذي الحجة عام خمسة عشر وأربع مئة وألف، نتكلم فيه عنالأضحية، فالأضحية مشروعة بإجماع المسلمين، قال الله تبارك وتعالى: (فصل لربك وانحر) (١) ، وقال تعالى: (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين) (٢) ، وقد قال بعض العلماء: إنها واجبة، وأن من كان قادرا ولم يضح فهو آثم، وهذا مذهب أبي حنيفة – رحمه الله– واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–.والأضحية مشروعة عن الأحياء، إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة– رضي الله عنهم– أنهم ضحوا عن الأموات استقلالا، وإنما كان الرجل يضحي عنه وعنأهل بيته.______________(١) سورة الكوثر، الآية: ١.(٢) سورة الحج، الآية: ٣٤.." (٢)

"الجمع والجماعات ويعمرون المشاهد التي أقيمت على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها. (١)٤٠٠ –كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– حديث واحد في زيارة قبر مخصوص يريد أنه أمر بزيارة قبر مخصوص أما هو بنفسه فقد زار قبر أمه– صلى الله عليه وسلم –.٤١٠ – إذا سئل الله– تعالى– بما جعله سببا للمطلوب من التقوى والأعمال الصالحة فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سببا، وأما إذا سئل بشيء ليس سببا للمطلوب فإما أن يكون إقساما به عليه فلا يقسم على الله بمخلوق وإما أن يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة.٤١٦ – قد يراد بالخطاب والنداء استحضار المنادى بالقلب فيخاطب لشهوده بالقلب، كما يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره في نفسه إن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب.٤٢١ – يفرق بين قول القائل: (الصفات غير الذات) وقوله: (صفات الله غير الله) فإن الثاني باطل لأن مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فإنه لا يدخل فيه الصفات، ولهذا لا يقال: صفات الله الزائدة عليه وإن قيل: الصفات زائدة على الذات.______________(١) وفي (ص ٤٣٩) والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة.." (٣)

"بربوبية الله لهم.كذلك نعلم أن منهم من وكل بقبض أرواح بني آدم، أو بقبض روح كل ذي روح وهم: ملك الموت وأعوانه ولا يسمى عزرائيل؛ لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن اسمه هذا.قال تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ [الأنعام: ٦١] . وقال تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة: ١١] . وقال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢] .ولا منافاة بين هذه الآيات الثلاث، فإن الملائكة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤/٤٢٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥/١٧٢

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧/٢١١

تقبض الروح، فإن ملك الموت إذا أخرجها من البدن تكون عنده ملائكة، إن كان الرجل من أهل الجنة، فيكون معهم حنوط من الجنة، وكفن من الجنة، يأخذون هذه الروح الطيبة، ويجعلونها في هذا الكفن، ويصعدون بها إلى الله عز وجل حتى تقف بين يدي الله عز وجل، ثم يقول اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض، فترجع الروح إلى الجسد من أجل الاختبار: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وإن كان الميت غير مؤمن والعياذ بالله، فإنه ينزل ملائكة معهم كفن من النار وحنوط من النار، يأخذون الروح، ويجعلونها في هذا الكفن، ثم يصعدون بها إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها وتطرح إلى الأرض، قال الله تعالى: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج: ٣١] ، ثم يقول الله: «اكتبوا كتاب عبدي في سجين» (١) نسأل الله______________(١) رواه أحمد (٢٨٧/٤) ، وأبو داود/ كتاب السنة/ باب في المسألة في القبر، والحاكم (٩٣/١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ٤٩/٣.." (١)

"الإيمان به، فيصدق خبره ويطاع أمره، وما لم يثبت عن الرسول فلا يجب الحكم فيه بنفي ولا إثبات حتى يعلم مراد المتكلم ويعلم صحة نفيه أو إثباته.

وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.

وكل من الطائفتين نفاة الجسم ومثبتيه موجودون في الشيعة وفي أهل السنة المقابلين للشيعة، أعني الذين يقولون بإمامة الخلفاء الثلاثة.

وأول ما ظهر إطلاق لفظ الجسم من متكلمة الشيعة كهشام بن الحكم، كذا نقل ابن حزم وغيره.

[مقالات الرافضة في التجسيم]

قال أبو الحسن الأشعري في كتاب: " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين " (١) : " اختلف (٢) الروافض أصحاب الإمامة في التجسيم، وهم ست فرق: فالفرقة (٣) الأولى الهشامية، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي: يزعمون أن معبودهم جسم، وله نهاية وحد، طويل عريض عميق، طوله

---

(١) أشار ابن تيمية من قبل (هذا الكتاب ١٠٤/٢) إلى كلام الأشعري عن مقالة الروافض في التجسيم وهو في مقالات الإسلاميين ١٠٢/١ - ١٠٥، وسنقابل نص " منهاج السنة " على نص: " مقالات الإسلاميين ". وفي هامش (م) أمام هذا الموضوع كتب: " قف على اختلاف الروافض في التجسيم وهم ست فرق ".

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٦/٨

(٢) مقالات. . (ص ١٠٢) : واختلفت.

(٣) ن، م: الفرقة.." (١)

"فإني أقول بها قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال حرملة بن يحيى قال الشافعي ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدونيوقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعي أرأيت في وسطي زنارا أتراني خرجت من الكنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي أتقول بهذا أروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به وقال الربيع قال الشافعي لم أسمع أحدا نسبته إلى العلم او نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكى خلافا في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى قال الشافعي ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا متباينا وتفرق عنهم ممن نسبه العامة إلى الفقه فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرياسةوقال الإمام أحمد قال لنا الشافعي إذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليهوقال الإمام أحمد كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قولهقال الربيع قال الشافعي لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدخله القياس ولا موضع له مع السنة قال الربيع وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وامي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر مثلها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولا في القياس ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض بني أشجع لا يسمى." (٢)

"ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) .أخبرنا أبو طاهر السلفي قراءة عليه، أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي الحافظ بقراءتي عليه بالكوفة سنة ثمان وتسعين وأربع مائة، قال: قرأت على كريمة بنت أحمد بن محمد

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٢١٧

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفُلّاني ص/١٠٤

المروزي بمكة، أخبركم أبو الهيثم محمد بن المكي الكشميهني بمرو.وأخبرنا أبو المعالي منجب بن عبد الله المرشدي، أخبرنا أبو صادق مرشد ابن يحي المديني.وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي الأنصاري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات السعيدي، قالا: أخبرتنا كريمة، قالت: أخبرنا أبو الهيثم، أخبرنا محمد ابن يوسف الفربري بمثله.قال الشيخ أمده الله بتوفيقه: هذا حديث حسن صحيح متفق عليه من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي، ومداره عليه، ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من روايته عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي يحيى علقمة بن وقاص الليثي، عن أمير المؤمنين الفاروق أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم رواه عن يحيى بن." (١)

"أخرجه الطبراني عن عبد الوارث بن إبراهيم عن علي بن أبي طالب البزار وهو علي بن مهاجر المذكور في روايتنا (ا)وهكذا أخرجه العقيلي في ترجمة علي بن مهاجر من كتاب الضعفاء أخرجه عن عبد الوارث بن إبراهيم عنهلكن وقع عنده عن يحى بن وثاب بدل إبراهيم وهو وهم فقد أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن أبي طالب من طريق محمد بن يحى القطيعي عنه كما في روايتناوكذلك أخرجه من طريق عمار بن رجاء عن عليوكذلك أخرجه ابن حبان في ترجمة الهيصم بن الشداخ من طريق عمار بن رجاءواتفقوا على ضعف الهيصم وعلى أنه تفرد بهوأما الراوي عنه فمختلف فيهقال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند وإنما هو في حديث مرسل من رواية إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن النبي صلى الله عليه وسلموقال الدارقطني في الأفراد بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر إنما يعرف هذا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر من قوله انتهوورواية إبراهيم هذهأخبرنيها أبو إسحاق التنوخي قال أخبرنا أبو العباس الصالحي عن عثمان ابن منصور قال قرء على شهدة وأنا أسمع عن الحسين بن علي البسري سماعا قال أخبرنا أبو علي بن شاذان عن أبي عمرو بن السماك قال حدثنا." (٢)

"٢٩٠٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بكار، عن عبد الكريم أبي أمية، عن يعلى، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس، قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران " وكان الشافعي يقول: " أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم -[٣٠٥]- القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد وإذا جاوز هذا في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ بأم القرآن في مبدإ الركعة، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه ". وكان إسحاق يقول: " يكبر الإمام للافتتاح في صلاة الكسوف، ثم يذكر بعد التكبيرة من الاستفتاح مثل ما يفعله في الجمعة، والعيدين، والمكتوبات، ثم يتعوذ، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بالبقرة في القيام الأول، فإن لم يحسن

---

(١) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/٤٨٢

(٢) الأمالي المطلقة ابن حجر العسقلاني ص/٢٩

الإمام ذلك قرأ من القرآن ما شاء ويتوخى أن يكون قدر البقرة، ثم يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه ويركع فلا يزال راكعا كقدر القيام أو دون ذلك، يبدأ بثلاث تسبيحات سبحان ربي العظيم، ثم لا يزال يسبح ويحمد الله ما دام راكعا، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ويقول: اللهم ربنا لك الحمد، وإن كانت الشمس قد انجلت سجد سجدتين وصلى الركعة الثانية وخففها كما كان يتطوع قبله لما انجلت الشمس قال: وهذا معنى ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين كسائر النوافل والله أعلم، مع أن ذلك لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يثبت عدد الركعات، فإن رفع رأسه من الركعة ولم تنجل الشمس فإنه يقوم قائما ويقرأ بأم القرآن ونحوا من مائتي آية من البقرة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قيامه بعد الركوع كان دون القيام الأول، ثم يركع دون ركوعه الأول، وقد قال بعض أهل العلم كنحو ثلثي ركوعه الأول وذلك حسن، ثم يرفع رأسه ثم يكبر ويسجد ولا يطول السجدتين كما طول الركوع لما لم يذكر في عامة الحديث طول المكث فيها، فإن مكث فيهما كنحو من الركوع جاز ذلك لما ذكر في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قام من السجدتين فاستوى قائما قرأ في قيامه بنحو نصف البقرة ثم ركع يثبت راكعا قدر نصف الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه فيقرأ كقدر، أظنه قال: نصف سورة البقرة أو ثلثها، ثم يركع فيثبت كقدر نصف ما وقف في هذه الركعة، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين "." (١)

"وذكر عن أبي جعفر العقيلي الحافظ أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء.فمما جاء في العقيق حديث عائشة:((تختموا بالعقيق فإنه مبارك)) .رواه البيهقي وأسنده أبو منصور الديلمي في ((مسند كتاب والده الفردوس)) من طريق الحاكم، وعزاه إلى أبي بكر ابن لال.وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني من رجال الترمذي وابن ماجه.قال فيه أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث.وقد رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ورواه عنه أبو كامل الجحدري.وقال الحافظ ابن عدي هذا الحديث يعرف بيعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ذاك العلم المشهور، رواه هذا المجهول عن هشام عن أبيه عن عائشة، وسرقه منه يعقوب بن الوليد، ورواه عن يعقوب." (٢)

"قال: وهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله مرسلا عن ثقة لم يقل أحدا من أهل الفقه به؟قلت: نعم، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلا جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيطعمه عياله. فقال رسول الله: "أنت ومالك لأبيك". (١)-[٤٦٨]- فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا، ولكن من أصحابك من يأخذ به؟فقلت: لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلم خالفه الناس؟قلت: لأنه لا يثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة: دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه.قال: فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟قلت: أجل، والفضل في الدين والورع، ولكنا لا ندري عن من قبل هذا الحديث.وقد وصفت لك الشاهدين العدلين

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٥/٣٠٤

(٢) التعليق الرشيق في التختم بالعقيق للناجي إبراهيم الناجي ص/١١

يشهدان على -[٤٦٩]- الرجل فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلهما غيرهما.______________انظر الجامع الصغير ٢٧١٢ ورواه أحمد في المسند من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢/١٧٩، ٢١٤، ٢٠٤." (١)

"قادرا محدثا. قال: ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "من عرف نفسه عرف ربه"١. قلت: وهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو لفظ محكى عن يحيي بن معاذ الرازى وهذا نتيجة الجهل بأخبار النبى صلى الله عليه وسلم والواجب على الإنسان أن يحكم ما قال الله أولا وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ينصب نفسه منصف المتصرفين ويستشهد على تصرفه بما نطق به الكتاب وبما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم ونستعيذ بالله من غلبة الجهل وفرط الهوى وطغيان العقل وهو العاصم بمنه رجعنا إلى حكاية قوله: وإذا عرف أنه خلق لعبادة ربه ولا يجوز في الحكمة خلق الصنع عن عاقبة حميدة وعاقبة الصنع عن العقلاء أحد أمرين: فإنه يعود من حدث نفع أو دفع ضر أو ظهور الفاعل بجلاله وعظمته وكرمه وصفاته الحسنى بذلك الصنع كذا غيره والله يتعالى عن المعنى الأول فيتعين الآخر وهو ظهور عظمته وجلاله وكرمه وحكمته وسائر صفاته ولما ظهر بهذه الصفات طلب من الحق الثناء والحمد له بإحسانه إليهم شكرا له على ذلك فكان خلق الناس من الله تعالى لهذه الحكمة وهو أن يعرفوه ويشكروه ثم وجدنا الناس بين شاكر وكافر قال: فقد خلق الله العباد ليعبدوه بأمره لهم لا يجبرهم عليه وقد جعلهم مختارين في الإجابة مبتلين بشهوات معلومة تصدهم عن الإجابة قال: والدليل على أنهم مختارون أن العقلاء يجدون من أنفسهم وفى أفعالهم حد الاختيار ضرورة ويحسبون ذلك قطعا ويجدون في انفسهم ما يصدهم عن طاعة الله تعالى وما يدعوهم إلى خلافها وفى ذلك فوات عاقبة الصنع وفوات عاقبة الصنع دليل عجز الصانع تعالى الله عن ذلك فعلمنا أن وجود تعليق وجود الطاعة بالإختيار من العبيد مع وجود الهوى والشهوات الصادة عن طاعة الله تعالى وعن الإجابة كان لحكمه أخرى هي فوق حصول الطاعة بلا فوت وذلك هو أن الله تعالى خلقهم وأمرهم بهذه الإعمال ليجازيهم عليها بوفاق أعمالهم الإحسان بالإحسان والسيئة بالسيئة

---

١ موضوع: ذكره الحافظ العجلوني وقال: قال ابن تيمية موضوع. وقال النووي قبله: ليس بثابثت وقال أبو المظفر بن السمعاني في القواطع [وهو كاتبنا] : إنه لا يعرف مرفوعا وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي يعني من قوله وقال ابن الغرس بعد أن نقل عن النووي أنه ليس بثابت قال: لكن كتب الصوفية مشحونة به ويسوقونه مساق الحديث وللحافظ السيوطي فيه تأليف لطيف سماه القول الأشبه في حديث من عرف نفسه وقال النجم قلت: وقع في أدب الدين والدنيا للماوردي عن عائشة فذكر نحوه انظر كشف الخفاء "٢/٣٤٤" ح "٢٥٣٢". وماقاله الحافظ العجلوني يعتبر توثيق لكتابنا القواطع. طلب العلم/ محمد فارس.." (٢)

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٤٦٧

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٦٠

"لها نكاح المشرك ؛ لقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا [٢ \ ٢٢١] ، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح ؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط ؛ لأن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمةاعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية، ونكاح العفيفة الزاني، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه، ومن وافقهم، واحتج أهل هذا القول بأدلة:منها عموم قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم [٤ \ ٢٤] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة، وعموم قوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم الآية [٢٤ \ ٣٢] ، وهو شامل بعمومه الزانية أيضا والعفيفة.ومن أدلتهم على ذلك: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال «: غربها» ، قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال «: فاستمتع بها» ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام» في هذا الحديث بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا: رواه أبو داود، والترمذي، والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ قال «: طلقها» ، قال: لا أصبر عنها، قال «: فأمسكها» ، اهـ، من «بلوغ المرام» ، وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات، وبه تعلم أن ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر، وقد ذكره في الموضوعات مرسلا عن أبي الزبير، قال: أتى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي. . . الحديث، ورواه أيضا مرسلا عن عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور، ولا يجوز هذا ؛ وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث.قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس له أصل، انتهى." (١)

"٥٩٧ – ويروى عن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن عمرو رفعه في قصته وهذا منقطع لا يعتمد عليه٥٩٨ – وروى الأعمش عن سالم عن ثوبان رفعه في قصته وسالم لم يسمع من ثوبان والأعمش لا يدرى سمع هذا من سالم أم لا٥٩٩ – قال أبو بكر بن عياش عن الأعمش أنه قال نستغفر الله من أشياء كنا نرويها على وجه التعجب اتخذوها دينا وقد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معاوية أميرا في زمان عمر وبعد ذلك عشر سنين فلم يقم إليه أحد فيقتله٦٠٠ – وهذا مما يدل على هذه الأحاديث أن ليس لها أصول ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبره على هذا النحو في أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقوله أهل الضعف بعضهم في بعض إلا ما يذكر أنهم ذكروا في الجاهلية ثم أسلموا فمحا الإسلام ما كان قبله٦٠١ – حدثني إسحاق بن يزيد حدثني إسماعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم عن سعيد بن هانئ قال توفى بن لعتبة بن أبي سفيان فنال معاوية إنما المصيبة مثل أبي مسلم الخولاني وحرب بن سيف الأزدي٦٠٢ – حدثني عمرو بن علي قال مات أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب زمن يزيد." (٢)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٤١٨

(٢) التاريخ الأوسط البخاري ١/١٣٦

"وتأولوا قوله: "لا تمنع يد لامس" على البغاء. وهذا عندنا بخلاف الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم___________= قال الحافظ المنذري في "مختصر أبي داود" ٣/ ٦: ورجال إسناده محتج بهم في "الصحيحين" على الاتفاق والانفراد.وقال ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٢٦٤: وهذا الإسناد جيد.وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" ص ٢٠٣: ورجاله ثقات.وصحح إسناده الألباني كما في تعليقه على "سنن النسائي" ٢/ ٧٣١.وخالف في ذلك ابن الجوزي فحكم عليه بالوضع، وأورده في "الموضوعات" ٢/ ٢٧٢.وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٣/ ٢٥٣ بعد نقله عن النووي تصحيح هذا الحديث-: نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء، وليس له أجل. وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورده في "الموضوعات" مع أنه أورده بإسناد صحيح. اهـ.ونقل الشوكاني في كتابه "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ص ١٢٩ كلام ابن الجوزي في وضع الحديث، ثم ذكر من صححه، ثم قال: وبالجملة فإدخال هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة.وقال السندي في حاشيته على "سنن النسائي" ٦/ ٦٨: وقيل هذا الحديث موضوع، ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه الوضع. اهـ.وقد ورد هذا الحديث عن جابر -رضي الله عنه-، رواه الطبري في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" للهيثمي ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ١٥٥، والبغوي في "شرح السنة" ٩/ ٢٨٨.وفي "تفسيره" أيضا ٦/ ١٠، والخلال كما في "تلخيص الحبير" لابن حجر ٣/ ٢٥٣ من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحو حديث ابن عباس. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٣٣٥: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح.." (١)

"(٨٨٢) أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد الأزهر حدثنا ابن الغلابي حدثني رجل من قيس يقال له عبد الله بن الحارث رجل من أهل دمشق سكن قرية الخشنيين من بيت البلاط أن اسم أبو ثعلبة الخشني لاشر بن جرهم.٧٩٥- (١٧) وعبد الله بن الحارث الصنعانيروى بخراسان أحاديث منكرة عن عبد الرزاق بن همام.(٨٨٣) منها ما قرأت على محمد بن أحمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري وحدثنا أبو بكر محمد بن يحيى ابن سعدان المؤدب البشتي حدثنا عبد الله بن الحارث الصنعاني ببشت حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المرض ينزل جملة والبرء ينزل قليلا قليلا قد أخطأ عبد الله بن الحارث في رواية هذا الحديث عن عبد الرزاق هكذا خطأ قطعيا وأتى بذلك أمرا شنيعا وهذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولا أحد من أصحابه وإنما هو قول عروة بن الزبير بن العوام.(٨٨٤) أخبرنا بصوابه عبد الله بن محمد بن يحيى السكري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق قال ذكر معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال المرض يدخل جملة والبرء يبعض.." (٢)

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١١٠/١٦

(٢) المتفق والمفترق الخطيب البغدادي ١٤٧٥/٣

"أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ .١٠١٢ - حديث: المرض ينزل جملة واحدة، والبرء ينزل قليلا قليلا، الحاكم في تاريخه والخطيب في المتفق والمفترق، والديلمي من طريق عبد الله بن الحارث الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به مرفوعا، وهو باطل، فالصنعاني اتهم بالوضع. وقد قال الخطيب عقب إيراده له: إنه أخطأ فيه خطأ فظيعا، وأتى أمرا شنيعا، ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، ولا عن أحد من الصحابة، وإنما هو قول عروة بن الزبير، ثم ساقه من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق قال: ذكر معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: المرض يدخل جملة، والبرء يبعض، انتهى. وعزا الديلمي هذا الحديث أيضا لأبي الدرداء.١٠١٣ - حديث: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهما والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، ولم يذكر التفرقة، وفي الباب عن أبي رافع قال: وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والأخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة." (١)

"[النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين. واحتج من جوز نكاح الزانية بما:«١٤٩٣» أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنا الحسن بن الفرج أنا عمرو بن خالد الحراني أنا عبيد الله عن [١] عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع [٢] يد لامس؟قال: «طلقها» ، قال: فإني أحبها وهي جميلة، قال: «استمتع بها» . وفي رواية غيره «فأمسكها إذا» .وروي أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا وامرأة في زنا وحرص [٣] أن يجمع بينهما فأبى الغلام.______________١٤٩٣- حسن صحيح. الحسن بن الفرج فمن دونه توبعوا، ومن فوقه رجال مسلم، وفيه عنعنة أبي الزبير، لكن صرح في بعض الروايات بالحديث، وللحديث شواهد.- وهو في «شرح السنة» ٢٣٧٦ بهذا الإسناد.- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٧٠٤ والبيهقي ٧/ ١٥٥ من طريقين عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم به.- وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٣٥ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.- وأخرجه ابن عبدي ٦/ ٤٥١- ٤٥٢ والبيهقي ٧/ ١٥٥ من طريق حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير به.وأعله ابن عدي بمعقل بن عبيد الله.- وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٧٢ من وجه آخر عن عبيد الله به، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٥: أورده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح.- وله شاهد أخرجه أبو داود ٢٠٤٩ والنسائي ١٦٩- ١٧٠ عن حسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غربها» . قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها» .- وإسناده قوي على شرط الصحيح.- وأخرجه النسائي ٦/ ١٧٠ من وجه آخر عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس.وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب

(١) المقاصد الحسنة السخاوي، شمس الدين ص/٦٠٠

مرسل.- وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥ والنسائي ٦/ ٦٧- ٦٨ والمصنف في «شرح السنة» ٢٣٧٥ عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا.وقال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.تنبيه: ولا يفهم من ظاهر الحديث أن ذلك واقع من تلك المرأة، وإنما الذي يفهم من لغة العرب الكناية عن أنها غير عفيفة، أي لو تهيأ لها أمر الحرام ربما استجابت، لكن لم يحصل ذلك، والله أعلم.- وذكره ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢٢٥ وقال: واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح....- الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وانظر «صحيح أبي داود» ١٨٠٤.(١) تصحف في المخطوط «بن» .(٢) في المخطوط «ترد» .(٣) في المخطوط «حرض» .." (١)

"وقال البيهقي: وقد تابع عمرو بن خالد: عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله.وعمر بن موسى متروك، منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان.وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء.ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا.وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء (١) o.*****ــــــــــــــــــــــ(١) "سنن البيهقي": (١/٢٢٨) .." (٢)

"ورواه زهير عن شيخ- رأى سفيان عنده- عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم.وهو حديث لا يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم.ومصعب هو: ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري- من بني عبد الدار-، قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: لا أعلم إلا خيرا (١) . ووثقه يحي بن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه (٢) ، وقال أبو حاتم: صالح، يكتب حديثه، ولا يحتج به (٣) .ويعلى بن أبي يحيي- ويقال: بالعكس-: غير معروف، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: مجهول (٤) .وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل: " من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة"، و" من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة "، و" نحركم يوم صومكم "، و" للسائل حق وإن جاء على فرس ".ذكر هذا أبو عمرو بن الصلاح (٥) o.ووجه الرواية الأخرى:ــــــــــــــــــــ(١، ٢) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٨/٣٠٥- رقم: ١٤٠٨) .(٣) المرجع السابق، ولكن فيه: (صالح) فحسب، وهو بتمامه في "تهذيب الكمال" للمزي: (٢٨/٤٣- رقم: ٥٩٨٩) .(٤) "الجرح والتعديل": (٩/٣٠٣-. رقم: ١٣٠٤) .(٥) " علوم الحديث ": (ص: ٢٦٥- ٢٦٦- النوع:

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٣٨١/٣

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٣٥٠/١

٣٠) .ولنظر ما ذكره الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع- وفقه الله- في حاشيته على " المقنع " لابن الملقن: (٢/٤٢٨- ٤٢٩) ، فقد أفاد هناك أن ابن الجوزي أسنده في " الموضوعات ": (٢/٢٣٦) .." (١)

"لنا:أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء.ولنا على استقراره بالموت:٢٧٨٤- ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه، فقال:أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى (١) .قال الترمذي: هذا حديث صحيح (٢) .ز: هذا الحديث رواه أصحاب "السنن" من حديث سفيان (٣) .وقال الشافعي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق- ونكحت بغير مهر فمات زوجها- فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أول الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في قياس، ولا في شيء، وفي قوله (٤) إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لميثبت، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله، هو مرة يقال: (عن معقل بن يسار) ، ومرة: (عن معقل بن سنان) ، ومرة: (عن بعض أشجع) لا يسمى (٥) .__________(١) "المسند": (٣/٤٨٠) .(٢) "الجامع": (٢/٤٣٦- ٤٣٧- رقم: ١١٤٥) وفيه: (حسن صحيح) .(٣) "سنن أبي داود": (٣/٣٤- ٣٥- رقم: ٢١٠٨) ؛ "سنن النسائي": (٦/١٢١- رقم: ٣٣٥٥) ؛ "سنن ابن ماجة": (١/٦٠٩- رقم: ١٨٩١) .(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي "الأم": (فلا شيء في قوله) ، وفي " مختصر الخلافيات ": (ولا في شيء في قوله) .(٥) "الأم": (٥/٦٨) .." (٢)

"احتجوا:٢٩٢١- بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه ".وهذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قاله زياد في خطبته.ز: ٢٩٢٢- قال البيهقي: وروينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه ". وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة أنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكرالمقدمي ثنا بشر ... فذكره (١) .وفي هذا الإسناد من تجهل حاله، كبشر وغيره، والله أعلم .٥*****مسألة (٦٩٥) : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل، وخطأ في القصد.وقال مالك: قتل عمد الخطأ محال، وفيه القود.٢٩٢٣- قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:__________(١) "سنن البيهقي": (٨/٤٣) .." (٣)

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ١٥٦/٣

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٣٨٣/٤

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٤٩٤/٤

"- وقوع بعض اللحن في مؤلفات ابن عدي: ١/١١٤ح.- تسمية أحمد للحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن روى عنه مرسلا: ١/١٥٢.- معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع " من عقد لحيته ": ١/١٦٦ح.- تعريف بكتاب " المترجم " للجوزجاني: ١/١٧٩ح.- حكم اختلاف الثقات في الإرسال والإسناد: ١/ ١٨٨.- بعض أصحاب كتب الرجال يلفق كلام الناقد من أكثر من رواية عنه: ١/١٩٢ح.- موقف المحدثين والفقهاء من الاختلاف في الرفع والوقف: ١/٢٠٦ - ٢٠٧، ٢٤٨.- ابن الجوزي: المحدثون يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء: ١/٢٦٧، ٢/٢١٦.- نقول الترمذي في " جامعه " عن أحمد وإسحاق هي من رواية الكوسج عنهما: ١/٣٠٩ح.- محمد بن يحيى: لا أعلم في " من غسل ميتا فليتوضأ " حديثا ثابتا: ١/٣١٨.- الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:١/٣٢٤.- إخراج النسائي للرجل مما يقوي أمره: ١/٣٣٧.- الإمام أحمد وابن المنذر: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١/٣٤٥ - ٣٤٦.- نموذج لطريقة التعامل مع الاختلاف الذي يقع بين نسخ الكتاب: ١/٣٤٥ح.- البيهقي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب المسح على الجبيرة شيء: ١/٣٥٠.- التنبيه على الرمز الذي كان يستخدمه الهيثمي في المقصد العلي للتمييز بين رواية ابن حمدان ورواية ابن المقرئ لـ "مسند أبي يعلى": ١/٣٩٢ح.- التنبيه على إشكال في " المنتخب من ضعفاء الساجي " لابن شاقلا: ٢/٣١ح.." (١)

"حديث الجد والهزل في الطلاق والنكاح والرجعة ومدى صحتهQ ما صحة حديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة) ؟A الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة رحمهم الله تعالى، وفي إسناده عبد الرحمن بن أردك قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقد وثقه ابن حبان والعجلي وهما متساهلان في التوثيق، وقول النسائي مقدم على قولهما؛ لأنه إمام في الجرح والتعديل.وقد أورد له الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في تلخيص الحبير جملة أسانيد وأشار إلى ضعفها، فليراجعها من شاء.." (٢)

"حلق رأس المولودQ ما حكم حلق رأس المولود؟A حديثها ضعيف لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.." (٣)

"معنى حديث: (أميطوا عنه الأذى)Q قلت سابقا: إن حلق رأس المولود ضعيف، فما معنى (أميطوا عنه الأذى) في الحديث الذي رواه البخاري؟A كلامي في حلق رأس المولود كان مقيدا، حلق رأس المولود والتصدق بوزنه ذهبا ضعيف يقينا عندهم، لكن ما معنى (أميطوا عنه الأذى) ؟ إماطة الأذى له أنواع عدة، من إماطة الأذى قص الأظافر، من إماطة الأذى حلق الشعر، من إماطة الأذى تغسيله وتنظيفه، لإماطة الأذى عدة أنواع، لكن حلق الرأس والتصدق بوزنه ذهبا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٤)

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٥/٣٤٠

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١/١٧

(٣) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢/٢٥

(٤) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٤/١٦

"حكم الزواج بخدينة الأبتأتي صور فيها منازعة، وهي: -رجل زنى بامرأة -عياذا بالله- فهل يجوز لابنه أن يتزوجها؟A قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء:٢٤] يفيد الجواز، لكن الذين قالوا: إن النكاح يراد به الوطء سواء كان وطئا شرعيا صحيحا أو غير شرعي يمنعون من مثل هذه الحالة، ولكن الصحيح من أقوال العلماء ما قاله فريق منهم: أن الحرام لا يحرم حلالا، والحلال لا يحل حراما، فإذا كان الشيء من أصله حلال فإن الحرام لا يحرمه، فمثلا: أصل زواج الرجل بالمرأة حلال فجاء أبوه زنى بها، فالزواج ما زال حلالا له، أو العكس: ابن زنى بامرأة فهل يجوز لأبيه الزواج بها؟ كل هذا على نمط واحد، لكن المانعون يمنعون احتياطا؛ لأن الرجل إذا كان متزوجا بامرأة وابنه زنى بها عياذا بالله، فإنه يتمكن من الدخول عليها كثيرا لكونه ربيبا لها، فالمسألة تكون عظيمة، فيمنعون منه سدا للذريعة.وما هي الأدلة على سد الذريعة؟ هناك أدلة كثيرة على سد الذريعة، وقبلها ما تعريف قولنا: (سدا للذريعة) ؟ مثلا: قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور:٣٠] ، سدا للذريعة الموصلة إلى الزنا، ومثله: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [الأنعام:١٠٨] ؛ فسب هبل واللات والعزى جائز، لكن إذا كنت ستسبهم ويسب الكفار رب العزة جل وعلا، فلا تسب آلهة المشركين.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسب الرجل أباه؟ قالوا: وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه) .ومنها: كما قال فريق من العلماء: تحريم التصاوير، ومنها: النهي عن البيعتين في بيعة، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلا على سد الذريعة، وقال: نكتفي بهذا القدر الموافق لأسماء الله الحسنى، فمن أراد الرجوع إليها فليرجع؛ لأن سد الذريعة باب مهم جدا في الفقه في الدين.يعني: مثلا تتعامل به مع كل الناس حتى مع الشرير المفسد، تتعامل به مع الشرار والمباحث، وتتعامل به مع التجار، وتتعامل به مع أي صنف من الناس، مثلا: باب يأتي لك منه أذى قد تسده بطريقة شرعية وتمنع عن نفسك الأذى بشيء يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه: قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لولا أن قومك حديثي عهد بكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم) ، فسد الذريعة التي تدخل الشك على قلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم.قال الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾ [النساء:٢٤] .(كتاب) أي: كتبه الله وفرضه الله عليكم، وننبه على أن الباب ليس كتابا مستقلا لـ ابن القيم إنما هو باب في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والفصل طويل جدا واسمه: سد الذرائع، لكن يؤخذ في الاعتبار: أن من الأحاديث التي استدل بها العلامة ابن القيم رحمه الله أحاديث بعضها ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكن قد يسلم له من هذا الباب خمسون دليلا مثلا.." (١)

"معنى قنوت المرأة لزوجها﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات﴾ [النساء:٣٤] أي: مطيعات.استدل هذه الآية على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، لأن الصالحات قانتات -أي: مطيعات- فإذا أمرها أن تطيعه أطاعته، ومن العلماء من أوردها فيما يستدل به على وجوب خدمة المرأة لزوجها وليس على المشروعية فحسب بل على الوجوب لكن الآية ليست صريحة في إيجاب خدمة المرأة لزوجها، إنما قوله: ﴿قانتات﴾ [النساء:٣٤] وإن قررنا أن معناها: مطيعات، فمطيعات في أداء الحق الذي للزوج عليها، ولسن مطيعات على

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٣/٦

الإطلاق إنما للزوج عليها حق، ولنفسها عليها حق، ولربها عليها حق، ولرحمها عليها حق، فهي قانتة مطيعة للزوج في الذي له عليها، ولو قال: إنها مطيعة للزوج في كل شيء، إذا أمرها مثلا بشيء ليس من حقه بل هو من حق الله فلا تطيعه، وإذا أمرها أن تأخذ من حاجبها -مثلا- لا تطيعه ولا كرامة، فالرسول لعن النامصة المتنمصة، وإذا أمرها أن تعطيه كل مالها أو شيئا من مالها فلها أن ترفض؛ لأن هذا المال حقها، وإذا قال لها: اصبري علي حتى أضربك، بلا سبب، فليس له ذلك؛ لأن هذا بدنها ولا تستحق أن تضرب إلا إذا كان ثم سبب يستدعي ذلك، فلما كان المال من حقها كذلك بدنها من حقها.إذا: الآية ليست صريحة في إيجاب الخدمة على الزوجة، وإلا لقال لها الزوج: اعملي في حمالة للحجارة، فلا نستطيع أن نوجب الخدمة لهذه الآية الكريمة.والأثر الوارد عن علي رضي الله عنه الذي احتج به بعض العلماء على إيجاب خدمة المرأة لزوجها، والذي فيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على علي بالخدمة الظاهرة وعلى فاطمة بالخدمة الباطنة) فهذا الأثر مرسل لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا اللفظ، فراويه عاصم بن ذمرة تابعي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأثر مرسل، وإنما الثابت في الصحيحين، (أن فاطمة جاءت تشتكي أثر الرحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسأله خادما فقال: هل أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين وتحمدين وتكبرين ثلاثا وثلاثين فهو خير لك من خادم) فهذا الحديث فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدها فقط إلى الخيرية وإلى الأفضل والأكمل.والمسألة فيها بحث طويل، والجمهور: على أن خدمة المرأة لزوجها على الاستحباب.نقله عنهم النووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم من أهل العلم، ومن العلماء من رد المسألة إلى الأعراف، ومنهم من قال بالوجوب، والله سبحانه وتعالى أعلم.((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات)) [النساء:٣٤] أي: مطيعات، وإن لم تكن خدمة المرأة لزوجها واجبة، فهي على أقل الأحوال مستحبة، فإذا خدمته أجرت.." (١)

"الوصية السادسة: حق الجار ذي القربقال الله: ﴿والجار ذي القربى﴾ [النساء:٣٦] والجار أيضا له حق، (والجار ذي القربى) يعني: الجار الذي تربطك به قرابة، ويربطك به دين وتربطك به جيرة، وكم حد الجيرة؟ من أهل العلم من يقول: إن الجار إلى أربعين بابا، والحديث بهذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحقيقة أن الجيرة أمر نسبي، فأنت مثلا هنا في المنصورة تقول على الذين هم في شارعك جيران، إذا خرجت إلى القاهرة وسئلت: من أين أنت؟ تقول: أنا من المنصورة، وإذا رأيت شخصا من المنصورة تقول: هو جاري، وإن كان بينك وبينه مسافات طويلة، إذا كنت في البرازيل أو استراليا وعرفت شخصا من مصر أو من الشرق الأوسط قلت له: نحن من بلاد واحدة، فالأمر في الجيرة أمر نسبي، ورب العزة يقول: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا﴾ [الأحزاب:٦٠] فأطلقت الجيرة هنا على كل أهل المدينة.وقد جاءت النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على إكرام الجار، والنصوص التي أتت في الحث على إكرام الجار لم تقيده بالجار المسلم، فعلى ذلك إذا كان جارك

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٣/٨

يهوديا أو نصرانيا يلزمك الإحسان إليه كذلك، مادام ليس محاربا لك، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة:٨] .." (١)

"حكم زيارة النساء للمقابرQ ما حكم زيارة النساء للمقابر وقراءة القرآن فيها؟A الحاصل في زيارة النساء للمقابر أنها إذا لم تصاحبها بدعة أو أمر محرم فهي جائزة، أما الدليل على الجواز فقول أم المؤمنين عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: (ماذا أقول إذا أتيت المقبرة يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإن إن شاء الله بكم لاحقون) ، وكذلك (مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: اتقي الله واصبري) ولم يأمرها بمغادرة المقبرة.أما المانعون فاستدلوا بحديث (لعن الله زوارات القبور) وبحديث فاطمة رضي الله عنها (أن النبي رآها مقبلة من مكان فقال: من أين أتيتي يا فاطمة؟ قالت: يا رسول الله! من عند آل فلان كنت أعزي إليهم ميتهم، قال: هل بلغت معهم القدي -أي: المقابر- قالت: لا.قال: لو بلغتيها ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك) فهذا الحديث الأخير بنى عليه بعض العلماء أن ذهاب النساء للمقبرة كبيرة من أكبر الكبائر، وسطروا ذلك في كتبهم، وهذا التسطير اجتهاد خاطئ، فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا شيء ثم إنه قرن زيارة القبور بالشرك بالله، فمن ناحية المعنى كذلك مخدوش فيه، أما حديث (لعن الله زوارات القبور) ، فوجهت إليه بعض الاتجاهات والتأويلات.أحدها: أن الحديث ابتداء ضعيف بلفظ "زائرات"، أما لفظ زوارات فهو محمول على اللواتي يكثرن من الزيارة ويصاحبن الزيارة بالبدع.والاتجاه الثاني: أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) .ومما قوى قول الذين ذهبوا إلى النسخ ما صح عن أم المؤمنين عائشة عند الحاكم وغيره: (أنها أقبلت من مكان فسألها سائل من أين أتيت يا أم المؤمنين؟! قالت: من عند قبر أخي عبد الرحمن، قال لها: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم قد نهى ثم رخص لنا فيها) فهذه أم المؤمنين عائشة يصح عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها في زيارة القبر وهي أعلم بشأن النساء من غيرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (٢)

"وجه تخصيص ذكر الله عز وجل لإنزال هذه السورةقال الله: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [النور:١] .إن قال قائل: كل السور أنزلها الله فلماذا خصت هذه السورة بالإنزال؟ فـA لبعض مخلوقات الله سبحانه وتعالى، ولبعض سور كتاب الله مناقب تستأثر بأن توصف بها مع اشتراك غيرها معها في ذلك الوصف، فمثلا: من مخلوقات الله: ناقة الله التي أخرجها الله سبحانه وتعالى لقوم صالح، قال صالح لقومه: ﴿هذه ناقة الله﴾ [الأعراف:٧٣] مع أن كل النوق نوق لله سبحانه وتعالى، ولكن لماذا قال عن هذه الناقة خاصة إنها ناقة الله؟ قال فريق من العلماء: إن الإضافة إضافة تشريف، فمثلا: المساجد كلها لله، لكن لماذا أطلق على البيت الحرام خاصة إنه بيت الله؟ لمزيد التشريف، وإلا فالأرض كلها لله، مساجدها، وأسواقها، وبيوتها، وكل ما فيها لله، لكن لماذا قيل: ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن:١٨] ؟ الإضافة هنا للتشريف، مع أن كل شيء لله.كذلك قوله تعالى في عيسى بن مريم روح الله، ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ [النساء:١٧١] مع أن كل

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٩/٩

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٠/١٥

البشر روح من الله، لكن إضافة روح الله إلى عيسى للتشريف.فمن العلماء من قال: إن اختصاص هذه السورة بالإنزال لبيان تشريفها ومكانتها بين السور، ولعدد من سور القرآن فضل تستأثر به على سائر السور، فقد تجد سورة لها فضل لا تجده في غيرها من السور، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لما سمع نقيضا من السماء وكان جالسا هو وأصحابه قال: (هذا باب من السماء فتح لم يفتح قبل اليوم، نزل منه ملك فقال: يا محمد! أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: سورة الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة) ، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: (احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ عليهم: قل هو الله أحد) ، فلبعض سور القرآن مناقب وفضائل لا تشاركها فيها سور أخرى.قال تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [النور:١] .في قوله تعالى: (وفرضناها) قراءتان: القراءة الأولى: (وفرضناها) بالتشديد.وقراءة: (وفرضناها) بالتخفيف.(وفرضناها) : أي: قطعناها وبيناها ما فيها حكما حكما.(وفرضناها) (بالتخفيف) بمعنى: فرضنا ما فيها من أحكام، فكثير من أحكامها فرض، ففيها حدود: كحد الزنا، وحد القذف، وفيها أيضا آداب: كأحكام النظر، وأحكام الاستئذان، وفيها جملة مسائل تأتي في ثناياها إن شاء الله تعالى، ومما ورد فيها: وجوب رد أي أمر مختلف فيه إلى حكم الله سبحانه وتعالى، وإلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر باتباعها التحذير من مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام، إلى غير ذلك مما سيأتي.﴿سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات﴾ [النور:١] آيات: أي: دلالات.﴿آيات بينات﴾ [النور:١] أي: واضحات ظاهرات، فالبينات: الواضحات، والمبين: هو الواضح الظاهر.﴿وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون﴾ [النور:١] .أي: لعلكم بهذه الآيات تعتبرون وتتعظون وتنزجرون وتكفون عن المعاصي.وابتداء فسورة النور لم يثبت في فضلها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما الوارد من قولهم: (لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن الغزل وسورة النور) فحديث ضعيف جدا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن متنه أيضا في كثير من فقراته غير مقبول، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة: (ارقيها وعلميها حفصة كما علمتيها الكتابة) ففي قوله عليه الصلاة والسلام: (كما علمتيها الكتابة) دليل على أن النساء كان منهن من يتعلم الكتابة، وتعلم النساء الكتابة علم من العلوم، والذي علم علما واستغله في طاعة الله يحمد على ذلك، أما ما جاء من الشعر الماجن: ما للنساء وللخطابة والكتابة هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة فهذا بيت شعر ساقط لا وجه ولا مستند له لا من كتاب ولا من سنة، والأمر فيه كما قال الله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧] الآيات.." (١)

"تفسير آيات الاستئذانيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ [النور:٢٧-٢٩] .قوله تعالى: ﴿يا أيها﴾ سبق بيانه بما حاصله: أن الياء حرف نداء، وأي: منادى، والهاء: للتنبيه.(يا أيها الذين آمنوا) قال بعض أهل العلم: إن المرادف لها في التوراة، أي: الخطاب الذي كان يخاطب

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٥/٣٢

به اليهود في التوراة: يا أيها المساكين! فتيمن بعض أهل العلم بذلك وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى لما خاطب هذه الأمة بـ (يا أيها الذين آمنوا) كان هذا مشعرا بأن الأمن يحل عليها، وأن اليهود الذين خوطبوا بـ (يا أيها المساكين) ، ضربت عليهم الذلة والمسكنة.وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين) هو حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صحح إسناده بعض أهل العلم المتأخرون، ولكنهم جعلوا متن هذا الحديث لسند آخر سهوا منهم، وقد تراجع بعضهم عن ذلك.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.)باسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.وبعد: فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال: (اصرف بصرك) وقد ورد في الباب حديث علي وفي إسناده كلام: (يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقال عليه الصلاة والسلام في معرض بيان غض البصر: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) ، ومن الجهل والقبح والعار أن ترى رجالا ونساء عراة، أو رجالا يسبحون في البحر عراة كما ولدتهم أمهاتهم، وفي الأنهار والترع كالبهائم والعياذ بالله.قال الله سبحانه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:٣٠] قد يقول قائل: إن حفظ الفرج آكد من غض البصر؛ لأن عدم حفظ الفرج كبيرة، أما إطلاق البصر ليس من الكبائر عند كثير من العلماء، لأن ابن عباس فسر اللمم بحديث أبي هريرة: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعين تزني وزناها النظر) فقال: ما رأيت أشبه باللمم المذكور في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم:٣٢] مما قال أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ...) الحديث، فلماذا قدم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج، مع أن حفظ الفرج أهم من غض البصر؟! صحيح أن حفظ الفرج أهم من غض البصر، لكن النظر هو الوسيلة إلى المحرم.فالفرج لا يتحرك إلا بعد نظر، وكما قال الشاعر: ومعظم النار من مستصغر الشرر فالأمر بغض البصر أمر بسد الذريعة إلى الوصول إلى المحرم، فالزنا جعل له حمى حتى لا يقع شخص فيه، فلا تدخل بيت شخص إلا إذا استأذنت، ولا تنظر إلا إلى الذي أبيح لك، وقد قدمنا أن من الحمى الذي وضع للزنا: مصافحة المرأة الأجنبية، فإنها لا يجوز، والخلوة بالمرأة الأجنبية لا تجوز، سفر المرأة بدون محرم لا يجوز، والغناء الذي يثير الكامن ويهيج على الفاحشة لا يجوز، فللزنا حمى فليبتعد عنه الشخص، ومنه غض البصر.﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:٣٠] فيه أن ذكر الرجل يطلق عليه الفرج خلافا لمن كره ذلك من العلماء، فمن أهل العلم من كره أن يقال عن عورة الرجل فرج، وقال: الفرج هو ما انفرج، أي: ما فتح، كما قال تعالى: ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج﴾ [ق:٦] فقال: إن الفرج مختص بالمرأة، لكن هذه الآية ترد عليه، لأن الله جل ذكره قال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:٣٠] .والمقصود أن يحفظوها عن الزنا، وعن اللواط، وعن الاستمناء، وعن نظر الأجانب إليها، وعن نظر من لا يحل له النظر إليها، وبالجملة عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى عليهم، قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما تقدم: (لا ينظر الرجل إلى

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٩/٣٤

عورة الرجل) .وقد ورد في الباب حديث محمول على الاستحباب، ألا وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق -وذكر الحديث وفيه:- عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟) يعني: ما هو الشيء الذي يرى، وما الشيء الذي يترك؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: الرجل يغتسل عاريا يا رسول الله؟! قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس) فمن العلماء من قال: وإن كنت وحدك استحب لك أن تستتر ولا تباشر السماء بفرجك، ولا تكن مكشوفا، وحمل هذا على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لأن نبي الله موسى اغتسل عريانا، ولأن نبي الله أيوب اغتسل عريانا، وهذا حيث لا يراهما الناس، لكن الكلام على الاستحباب في شريعتنا، والله تعالى أعلم.﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور:٣٠] ، هذا التعقيب بقوله: ((إن الله خبير بما يصنعون)) [النور:٣٠] لأن للأعين خائنة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فقد تكون ماشيا مع شخص في طريق ولعينه خائنة وأنت لا تشعر بها، ولا تستطيع أن تضبطه بحال، يسارق النظر وأنت لا تشعر، كما قال سبحانه: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر:١٩] فختمت الآية بقوله تعالى: ﴿إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور:٣٠] فمهما أخطأت على الناس فإن الله يعلم حالك ويطلع عليك.." (١)

"المراد بالزينة المذكورة في الآية﴿ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور:٣١] ما المراد بهذه الزينة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور:٣١] ؟ لأهل العلم في ذلك أقوال: أقوى هذه الأقوال من ناحية السند وصحته قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: (إن هذه الزينة هي الرداء والثياب) فمن شأن العرب أن نساءهم كن يلبسن العباءة السوداء وتحتها ثوب ملون، فأحيانا يظهر ذيل الثوب الملون من أسفل العباءة، ويشق على المرأة ستره، فهذا الذي فسر به ابن مسعود الآية، فمن النساء الآن من تلبس العباءة السوداء وتأتي عند الرجال وتفتحها، فيرى الرجل الثوب الذي بداخلها فيفتن، فإذا كان شيء من ذلك يشق على المرأة ستره ولا تتعمد التبرج به جاز لها إظهاره، هذا قول عبد الله بن مسعود روي عنه بإسناد على شرط مسلم.أما ابن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه بأسانيد في كل إسناد منها مقال وضعف، فذهب إلى أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان.وانتصر للقول الأول بأن الزينة التي على الشيء تكون خارجة عن أصله، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾ [الكهف:٧] فالذي على الأرض ليس من أصل الأرض، إنما هو شيء منفصل عنها، فليكن كذلك في تفسير الثياب للزينة فهو شيء منفصل عن المرأة، فالثوب والكحل والخلخال مثلا، كل هذه الأشياء من الزينة لأنها خارجة عن المرأة، أما وجه المرأة في حد ذاته فلا يقال: إنه زينة؛ لأنه من أصل خلقتها.هذا الذي انتصر به بعض المفسرين بالقول الأول ك الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب أضواء البيان وغيره من العلماء، واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾ [الصافات:٦] والكواكب ليست هي السماء الدنيا بل منفصلة عنها.أما حديث: (يا أسماء! إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه فهو إسناد تالف مسلسل بالعلل، فهو من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وسعيد بن

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢/٣٥

بشير ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعن، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ثم هو بعد ذلك كله هل هو قبل الحجاب أو بعده؟ في ذلك أيضا بحث، فالإسناد لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"الزواج سبب من أسباب الغنى﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور:٣٢] هذه الآية هي التي يلتمس منها أن الفضل والغنى من الزواج.أما الأحاديث الواردة في هذا الباب (تزوجوا فقراء يغنكم الله) فلا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك حديث: (اطلبوا الرزق في الزواج) لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأما حديث: (ثلاثة حق على الله عونهم: وذكر منهم: الناكح يريد العفاف) فحديث ثابت بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من الفقراء من أصحابه، فزوج الصحابي الذي جاء وقال: (ما عندي إلا إزاري هذا يا رسول الله! أقسمه بيني وبينها نصفين) فوصل إلى هذه الدرجة من الفقر! ومع ذلك زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما معه من القرآن.قال سبحانه: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [النور:٣٢] فواهب العطاء عليم بمن يصلحه المال ممن يفسده، فينزل بقدر ما يشاء.." (٢)

"تنظيف القلب من الذنوب والمعاصي كما تنظف زجاجة المصباحالمعهود قديما عند أمهاتنا اللواتي كن يستعملن المصابيح في الكوات، أن زجاجة المصباح يوميا تتسخ، يترسب عليها سواد، فتحتاج إلى أن تمسح وإلى أن تنظف، فكان من الورد اليومي للأمهات في الصباح أن تمسح زجاجة المصباح، تأتي بخرقة وتضع فيها بعض الماء القليل ثم تمسح بها زجاجة المصباح، كذلك قلب المؤمن يترسب عليه كل يوم سواد الذنوب، وآثار المعاصي التي لا بد وأن ترتكب، وقولنا: لا بد وأن ترتكب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده! لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر الله لهم) ، لا بد وأن تذنب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾ [فاطر:٤٥] ؛ ولقوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا) ؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة) ، فهذه نصوص تدل على أن العبد لا بد وأن يذنب، أما حديث: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون) فهو حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح، وإن كان معناه صحيحا.إذا: لابد وأن تذنب النفس، هذه الذنوب ترسب على القلب سوادا، كما يترسب على زجاجة المصباح السواد، فيحتاج القلب إلى غسيل كما تحتاج زجاجة المصباح إلى غسيل، حتى تشع الضوء الذي بداخلها كاملا إلى الكوة، والكوة تشع الضوء بدورها إلى الغرفة، أما إذا كانت زجاجة المصباح سوداء معتمة فلا يخرج منها ضوء إلى المشكاة، ولا يخرج منها ضوء إلى الغرفة، كذلك الإيمان الذي في القلب، ومعرفة الله التي بداخله، يحتاج الإيمان إلى أن يخرج من القلب إلى الجسد؛ حتى يملأ الصدر والجسد نورا، فإذا كان العبد مذنبا فالأمر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا أذنب العبد ذنبا نكتت على قلبه نكتة سوداء، فإن تاب وأقلع محيت، وإن عاد وأصر نكتت نكتة أخرى حتى يغطى القلب كله، ثم تلا: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين:١٤] ،

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١١/٣٥

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٥/٣٥

فقال: هذا هو الران الذي ذكر الله في كتابه) .فالسواد على القلب يمنع الإيمان ونور الإيمان من الخروج من القلب إلى الصدر، فتجد الصدر مظلما، كما أن المشكاة تكون مظلمة إذا كانت الزجاجة سوداء، فتجد اليد تتحرك في ظلمة، والرجل تخطو في الظلمات، والعين تنظر في الظلمات، وهكذا يتحرك كبهيمة عمياء إذا كان القلب قد اسود من المعاصي، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة) ، وفي رواية: (إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة) ، وجاءت النصوص التي تحث على التوبة والاستغفار بكثرة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.فإذا استغفر الشخص فقد غسل قلبه، فيخرج نور الإيمان منه إلى الصدر ويمتد هذا النور إلى الجوارح، فتجد الرجل لا تخطو إلا في طاعة الله، والعين لا تنظر إلا إلى ما يحبه الله، واليد لا تبطش إلا فيما يرضي الله، واللسان لا يتكلم إلا بما يرضي الله، وهذا النور يصاحبك في قبرك، فيأتيك عملك في صورة رجل حسن الثياب حسن الوجه، هذا النور يصاحبك عند المرور على الصراط، بحسب هذا النور وقوة الإضاءة التي معك تمر على الصراط، فمن الناس من يمر على الصراط كالريح، ومنهم أسرع كالبرق، ومنهم أقل كأجاويد الخيل، إلى آخر ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.أما إذا كان القلب مظلما مغطى بسواد المعصية التي لم تغسل بالتوبة، ولم تغسل بالاستغفار، ولم تغسل برد المظالم إلى أهلها؛ ففي هذا الوقت الصدر يظلم، فاليد لا تدري ماذا تصنع؟! هل تصنع خيرا أم شرا؟ كل الجوارح كذلك، ويأتيك عملك في القبر في صورة رجل أسود الوجه، دنس الثياب، يقول لك: أنا عملك السيئ، ينطفئ نورك منك يوم القيامة والناس أحوج ما يكونون إلى هذا النور.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (فأخرجنا من كان.)﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾ [الذاريات:٣٥] في قوله تعالى: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) مسألة يجب التنبه لها وهي: إذا كان هناك قوم أهل إجرام وفي أوساطهم قوم مسلمون، هل تغزى الديار بما فيها من أهل الإسلام وهل تدمر بمن فيها من أهل الإسلام؟ أو يخرج أهل الصلاح منها ثم تشن الغارات على أهل الشر والفساد؟ قد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في جملة مواطن: يقول سبحانه: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ [الفتح:٢٥] ، نحن ما سلطناكم على المشركين عام الفتح لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات في أوساط الكفار، فإذا شننتم الغارات على الكفار قتلتم إخوانكم المؤمنين وقتلتم أخواتكم المؤمنات فأصابتكم منهم معرة -مضرة أو إثم- بغير علم، ولكن تمهلنا وتم صلح الحديبية حتى يخرج أهل الإيمان وحتى يتميز الكفار ومن ثم تأتي الضربات عليهم، ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ [الفتح:٢٥] ، وكذلك في هذه الآية ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] ، وفي المقابل فيجوز شن الغارات على البلاد وإن كان فيها قوم صلحين إذا كثر فيهم الخبث كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٥/٣٦

مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ [النساء:٢٧-٩٩] ، وقد نزلت هذه الآيات في قوم من أهل الإسلام كانوا مستضعفين أجبروا على الخروج مع أهل الشرك لقتال المسلمين، فكان المسلم يرمي فيصيب أخاه فيقول: قتلنا إخواننا ويحزن لذلك أشد الحزن، فأنزل الله الآية: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) في شأن هؤلاء الذين خرجوا مع الكفار يكثرون سوادهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، قالت عائشة: يا رسول الله! يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم، قال: نعم إذا كثر الخبث) ، وفي رواية أخرى: (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) ، وقد ورد أيضا في الباب حديث: (الرجل الصالح الذي كان في بلدة ولكنه كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر فقيل للملائكة: به فابدءوا) ، لكنه لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فالحاصل بعد إيراد هذه النصوص يتضح لنا أن المقامات تختلف، فإذا كان المقام مقام غزو وأزمته بأيدي أهل الإيمان فلهم أن يتمهلوا في شن الغارات على الكفار، حتى يخرجوا أهل الإيمان، وإن كان المقام مقام آخر وسيحدث أذى لأهل الإسلام من وجود هذه الفئة المتعالية التي تمترست بالمسلمين فيجوز حينئذ اختيار أخف الأضرار، وقد صدرت فتوى في هذا الصدد من الأزهر أثناء الحروب مع اليهود لما احتل اليهود جزيرة بمصر يقال لها جزيرة شدوان، وكان بها بعض المسلمين، فنزلت قوات اليهود بها فصدرت فتاوى آنذاك من الأزهر بضرب الجزيرة بمن فيها من المسلمين والقوات اليهودية، ومثل هذه الفتاوى صدرت حينما احتل الإرتيريون جزيرة باليمن وغلب عليها أهل الصليب، فصدرت فتاوى بأن تضرب الجزيرة بمن فيها من المسلمين الذين تترس بهم، ففي المسألة فقه يختلف بحسب المقام والله أعلم.قال الله سبحانه: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾ [الذاريات:٣٥] ، وهذا وإن كان على المستوى المتسع فهو على المستوى الضيق كذلك، كأن يكون هناك شخص صالح في وسط أقوام أهل شر وفساد، فهل يلقى القبض عليهم جميعا وهو معهم أو يحاول إبعاده منهم ثم إنزال العقوبات على الآخرين؟ قال تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] ، وهو بيت لوط صلى الله عليه وسلم، فلم يكن أحد أسلم مع لوط صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا عتاة، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يسلم معه أحد إلا لوط عليه الصلاة والسلام، ولوط ذهب إلى بلاد الأردن يدعو إلى الله فيها، وما آمن به أحد صلى الله عليه وسلم إلا أهل بيته، أما الآخرون فكانوا من الفضاضة والغلظة والقذارة بمكان كبير.." (١)

"حديث: أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركينQ نرجو توضيح المقصود من قوله صلوات الله وسلامه عليه: (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين) ؟A تقدم بيان أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد ذكره العلماء.أما على فرض حسنه فمعناه: أنا بريء من المسلم الذي يعيش بين ظهراني المشركين، يعني: إن أصابه من المشركين شيء أو سوء أو مكروه فأنا لست مسئولا عنه، فعهدتي بريئة وذمتي بريئة من الضرر الذي يصيب هذا المسلم، فلست منتصرا له إذا أصابه ما أصابه، كقول الله سبحانه وتعالى في شأن الذين لم يهاجروا: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٤/٣٩

لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال:٧٢] ، فنفس المعنى مضمن في هذه الآية الكريمة.." (١)

"ضعف أحاديث فضل سورة الواقعةباسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.وبعد: نفسر سورة الواقعة، والواقعة المراد بها من الناحية اللغوية: السقطة العظيمة الشديدة، ومنه قولهم: وقع الشيء، وقولهم أيضا: واقعة الحرة، فالواقعة: هي السقطة الشديدة العظيمة، لكن المراد بالواقعة هنا: القيامة بلا اختلاف على ما علمته بين أهل العلم.سورة الواقعة ورد في فضلها بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كل منها مقال، ومن هذه الأحاديث التي وردت في سورة الواقعة: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لما دخل عليه عثمان في مرض موته فقال له عثمان: ماذا تشتكي؟ قال: أشتكي ذنوبي، قال: وما ترجو؟ قال: أرجو رحمة ربي، قال: ألا نأتي لك بالطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني، قال: أفلا نأمر لك بعطائك؟ قال: لا حاجة لي فيه، منعتني منه في صحتي فتعطيه لي عند موتي! قال: يكون لبناتك من بعدك، قال: إني لا أخشى على بناتي الفاقة بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة) ، لكن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وكذلك ورد حديث في تصحيحه نزاع، إذ في كل طرقه مقال، ألا وهو الحديث المشهور: (شيبتني هود والواقعة) إلى آخر الحديث، فقد تكلم فيه بعض العلماء كذلك.." (٢)

"عدم ثبوت حديث: (تحترقون تحترقون)Q حديث (تحترقون تحترقون ثم تحترقون ثم إذا صليتم الظهر) .A الحديث لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.." (٣)

"حكم تجديد عقد الزواج بعد الإسلامQ النصراني إذا أسلم هل يعقد مع زوجته عقدا جديدا؟A إذا أسلم النصراني فإنه لا يعيد العقد؛ وذلك لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا كلهم قبل البعثة، ولما أسلموا لم يؤمر أحد منهم بعقد جديد، والأثر الذي ورد أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدت عقدا جديد على زوجها أبي العاص بن الربيع بين عبد شمس لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.." (٤)

"تفسير قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)قال تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] والمس له معان متعددة، فأحيانا يطلق على اللمس باليد، ومنه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (والله! ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) ، فالمس هنا أطلق على اللمس باليد، وأحيانا يطلق المس على الجماع كما قال الله

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٣٠/٤٧

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢/٤٨

(٣) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٤/٤٨

(٤) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٩/٤٩

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب:٤٩] فالمس هنا المراد به: الجماع، وأحيانا يطلق المس على التذوق، وأحيانا يطلق المس على عموم التعامل كما في قول موسى عليه السلام للسامري: ﴿فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس﴾ [طه:٩٧] أي: لن يتعامل معك أحد، ولن يقترب منك أحد، على قول بعض المفسرين.فقول تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] .من العلماء من قال: إن المراد بالمس في هذه الآية اللمس باليد أو بالجارحة، ثم قال: إن المراد بالمطهرون هنا هم الملائكة.واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] اختلفوا في (الهاء) التي في قوله: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] إلى من ترجع؟ فمن العلماء من قال: راجعة إلى المصحف الذي بين أيدينا، ومنهم من قال وهم الأكثر: إنها راجعة إلى المذكور في الآية وهو الكتاب المكنون، قال تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨] أي: كتاب محفوظ لا يمس هذا الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرام بررة﴾ [عبس:١٣-١٦] ، فآيات سورة عبس فسرت بها آيات سورة الواقعة، ﴿إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨] أي: محفوظ ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] وهم الملائكة، والسفرة: هم الملائكة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة) ، فهذا وجه للمفسرين، وعليه أكثرهم.ثم أيدوا قولهم بأن قالوا: في الحياة الدنيا قد يتجرأ كافر ويلمس القرآن، فقد يأتي نصراني نجس أو يهودي جنب أو مشرك خبيث المعتقد ويمس القرآن، بل الآن هناك من يطبع القرآن في دول الكفر، وأفخر الطبعات للمصاحف تأتي من بلاد الأوروبيين.وأوردوا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض الشرك) مخافة أن يناله المشركون بالتدنيس والتلويث.ومن العلماء من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] أي: المصحف الذي بين أيدينا، ثم اختلفوا في (المطهرون) من هم؟ فقال فريق من أهل العلم: إن المراد بالمطهرين المؤمنون، وغير المطهرين هم المشركون؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة:٢٨] .ثم قال فريق منهم أيضا: إن قوله: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] أي: لا يتذوقه ولا يعرف حلاوته ولا يفهمه إلا أهل الإيمان، أما من حجب عن هذا القرآن من أهل الكفر فلا يفهم معانيه ولا يتأملها.قول ثالث: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] أي: لا يلمسه إلا المطهرون من الأحداث، أي: من الجنابة ومن الحدث الأصغر، واستدلوا بهذا القول بحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ، وهذا الحديث بكل طرقه لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهو ضعيف من كل الطرق وأشار إلى هذا الضعف الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، فتبين -والله سبحانه أعلم- أن المراد بـ ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] الكتاب المكنون، والمطهرون هم: الملائكة؛ وذلك لأن سياق الآيات يدل على أن القرآن الكريم في الكتاب المكنون، وقوله: (لا يمسه) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، والثاني: أنه فسر بآيات سورة عبس، وثم وجوه أخر لترجيح هذا الوجه، وقد قال به جمع كبير من المفسرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.على ذلك: إذا جاء شخص يقول: هل لغير المتوضئ أن يمس المصحف؟ فلقائل أن يقول بناء على هذا التأويل السابق الذي هو تفسير المطهرين بالملائكة: لا أعلم دليلا صحيحا صريحا يمنع من مس المصحف، أما من اختار أن المطهرين هم المطهرون من الأحداث وغيرها، فحينئذ يمنع الجنب

والذي ليس على وضوء من مس المصحف، وكذلك يمنع الحائض، أما الذي يرى التأويل الأول فحينئذ لا يمنع من مس المصحف.فعلى ذلك: هذه المسألة خلافية، فإذا تبين لك رأي فخذ به، ولا تشدد على من تبنى الرأي الآخر.." (١)

"مدى صحة حديث: (زمزم لما شرب له) ، وحديث: (الدال على الخير كفاعله) ، والأحاديث الواردة في ليلة نصف شعبانQ ما صحة حديث: (زمزم لما شرب له) ؟A حديث: (زمزم لما شرب له) لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف، وله شاهد من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه، وبعض أهل العلم يجعل الموقوف شاهدا للضعيف، ويرقيه به إلى الحسن، وبعض العلماء يرى أن الضعيف يبقى ضعيفا، ونحن نقول: الصحيح أنه موقوف على معاوية رضي الله تعالى عنه، ونحن مع الرأي الأخير.السؤال: ما صحة حديث: (الدال على الخير كفاعله) ؟ الجواب: حديث صححه بعض أهل العلم.السؤال: ما صحة الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان؟ الجواب: الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان كلها ضعيفة، وقد تكلم صاحب (سنن المبتدعات) عليها كلاما جيدا، فليراجعه من شاء.." (٢)

"عدم صحة حديث: إخفاء الخطبة وإعلان النكاحQ ما صحة هذا الحديث (إخفاء الخطبة وإعلان النكاح في المساجد) ؟A لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٣)

"اشتراط حل المطعم لإجابة الدعاءQ ما المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم لـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أطب مطعمك تجب دعوتك) ؟A الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن استجابة دعوة سعد بن أبي وقاص على وجه الخصوص قد وردت في عدة مواطن، فلما دعا على من ظلمه وقال: (اللهم أطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، واجعل فقره بين عينيه) استجيبت دعوته في هذا الرجل -كما في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله- حتى طال عمره، وسقط حاجبه على عينه، وكان مع هذا الكبر يمشي في الطرقات يغمز الفتيات، ويقول: أصابتني دعوة المبارك سعد.وكان هذا شيئا مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن بعض بني مروان عوتبوا في تصرفهم غير السديد في أموال المسلمين، فكان ممن عاتبهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقال له مروان: إن هذا المال مالنا نعطي من شئنا، ونمنع من شئنا! فقال سعد: بل هو مال الله يعطيه الله من يشاء ويمنعه الله ممن يشاء، فقال: بل هو مالنا نعطيه من شئنا، ونمنعه من شئنا! فاتجه سعد ورفع يديه إلى السماء كي يدعو، فوثب مروان من على السرير، وقال له: لا تدع، هو مال الله يعطيه الله من يشاء، ويمنعه الله ممن يشاء.وفي مستدرك الحاكم بسند صحيح أن سعدا رضي الله عنه رأى رجلا يدعو على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أو يسب عليا، فقال له: يا هذا! أتسب عليا؟ قال: نعم، قال: أتسب ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي: زوج ابنته-؟ قال: نعم، قال: أتسب رجلا شهد بدرا؟ قال: نعم، فقال سعد: اللهم! لا تفرق هذا الجمع حتى ترينا فيه آية، فاضطربت به فرسه في الحال وأسقطته، وداست عليه فمات في الحال.وعلى

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٥/٥٠

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢١/٥١

(٣) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٧/٥٤

كل حال فالحديث المذكور معناه أن من لوازم إجابة الدعاء، أو من شروط إجابة الدعاء -وإن كان الله يستجيب بدون شروط، وإنما هي الأسباب والمسببات- تطييب المطعم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: (ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟) .." (١)

"من أحكام الأسماء في الشرعوقول عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ نحتاج إلى وقفة تتعلق بالأسماء، فللأسماء فقه متسع، ولا يسوغ لك أن تسمي كما تشاء، بل لزاما عليك كمسلم أن تتقيد بالقيود الشرعية التي جاءت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الأسماء.فالأسماء منها أسماء مستحبة، ومنها أسماء مكروهة، ومنها أسماء محرمة لا يحل لك أن تتسمى بها ولا أن تسمي أبناءك بها.وابتداء التسمية من حق الأب، ولكن اتفاق الأب مع الأم على الاسم فيه اتساع، هذا شيء.ومتى يسمى الطفل؟ يجوز أن تسميه فور ولادته، ويجوز أن تسميه في اليوم السابع، ويجوز أن تسميه بعد ذلك، ويجوز أن تسميه قبل أن يولد.أما التسمية قبل أن يولد: فإن الله سبحانه وتعالى قال لزكريا عليه السلام: ﴿يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى﴾ [مريم:٧] ، وقال سبحانه: ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب * قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا﴾ [هود:٧١-٧٢] فكانت البشارة بإسحاق وبيعقوب عليهما السلام قبل أن يولد إسحاق وقبل أن يولد يعقوب، وكانت تسمية يحيى قبل أن يولد يحيى عليه السلام.أما التسمية فور الولادة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام) ، وكذلك قال أبو موسى رضي الله عنه: (ولد لي غلام فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله) .وكذلك تجوز التسمية في اليوم السابع لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه، ويسمى) وقد روي هذا الحديث بلفظ: (ويدمى) ، وهو خطأ، والصواب: (ويسمى) أي: ويسمى يوم سابعه، والأمر في هذا واسع.والأسماء كما أسلفنا منها المستحب، ومنها المحرم، ومنها المكروه.والأسماء المستحبة تنقسم إلى الآتي: القسم الأول: أحبها على الإطلاق: وهي ما أخرجه مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) ، وقد ورد في غير مسلم زيادة: (وأصدقها الحارث وهمام) ، والتحرير يقتضي أن هذه الزيادة ضعيفة، وقد حسنها بعض أهل العلم لكونها مما لا يتعلق بالأحكام، لكن التحرير أن زيادة: (وأصدقها الحارث وهمام) متكلم فيها.أما الثابت فهو ما في صحيح مسلم: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) ، فهذان هما أحب الأسماء إلى الله على الإطلاق.القسم الثاني: كل ما عبد لله سبحانه فهو مستحب، مثل: عبد الرحيم، عبد الكريم، عبد العظيم، ونحو ذلك.أما حديث: (خير الأسماء ما عبد وما حمد) ؛ فحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.القسم الثالث: أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالتسمي بأسماء الأنبياء مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام؛ فسميته باسم أبي إبراهيم عليه السلام) .وقد ورد حديث بلفظ: (تسموا بأسماء الأنبياء) ، وهو بهذا اللفظ متكلم فيه، والراجح عدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.إنما يؤيد التسمي بأسماء الأنبياء قوله عليه

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٨/٥٩

الصلاة والسلام: (تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي) ، فحث عليه الصلاة والسلام على التسمي بمحمد، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن شأن مريم فهي ابنة عمران، وموسى هو ابن عمران، ومريم أخت هارون، وموسى هو أخ لهارون، فكيف يلتئم هذا مع البون الشاسع والزمن البعيد بينهما؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إنهم كانوا يتسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين منهم) ، فكان اسم عمران من أسماء الصالحين في بني إسرائيل، وكان اسم هارون من أسماء الصالحين من بني إسرائيل، فيستحب التسمي بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويستحب كذلك التسمي بأسماء الشهداء وأهل الفضل، فإن الشخص يحن إلى من تسمى باسمه.القسم الرابع: تستحب التسمية بالأسماء ذات المعاني الحسنة الطيبة، فإن الاسم له مدلول على المسمى، ولما قدم سهيل بن عمرو في صلح الحديبية كي يتفق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام -فيما رواه البخاري من طريق عكرمة مرسلا-: (قد سهل لكم من أمركم) أي: كان متفائلا باسم سهيل بن عمرو، وقال عليه الصلاة والسلام في القبائل: (أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله) ؛ فللمسمى صلة بالاسم حتى في الرؤيا، قال عليه الصلاة والسلام: (رأيت وأنا في دار عقبة بن رافع، فأُتي لنا برطب من رطب ابن طاب، فأولتها أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب) ؛ فللاسم صلة بالمسمى، ويتفاءل بالأسماء الحسنة حتى في الرؤى.القسم الخامس: الأسماء المحرمة: مثل التسمي بشاهنشاه أي: ملك الأملاك، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن أخنع اسم عند الله سبحانه وتعالى رجل تسمى بشاهنشاه، أي: ملك الأملاك) .وألحق بعض العلماء بهذا الاسم ما كان على وزنه ومعناه: كسيد السادات، وسيد الناس، إلى غير ذلك مما كان على هذه الشاكلة.وكذلك الأسماء المعبدة لغير الله سبحانه وتعالى تحرم: كعبد الحسين، وعبد المسيح، وعبد العزى ونحو ذلك، فكلها أسماء محرمة؛ لكونها عبدت لغير الله سبحانه وتعالى.كذلك أسماء الكافرين التي هي خاصة بهم: كاسم جورج، وبطرس، وزرجس، وغير ذلك من الأسماء التي أصبحت خاصة بالكافرين، فيحرم على المسلم أن يتسمى بها.كذلك التسمية بأسماء الأصنام: كشخص يسمي ولده اللات، أو العزى، إلى غير ذلك من مسميات الأصنام.كذلك التسمي بأسماء الله التي هي خاصة بالله سبحانه وتعالى: ككون شخص يسمي ولده الرحمن، فالرحمن لا يليق إلا بالله، ولذلك وسم مسيلمة الكذاب بأنه كذاب مع ادعاء غيره للنبوة، لكن لم يوسم أحد بهذه الصفة وتلازمه هذه الملازمة الطويلة كما لازمت مسيلمة؛ لكونه لقب نفسه برحمان اليمامة، فلما نازع الرب سبحانه وتعالى في هذا الاسم؛ لحقه العار إلى يوم القيامة.القسم السادس: أسماء مكروهة ومستنكرة: وهذه قد ذكرها العلماء، منها: تلكم الأسماء التي تثير السخرية كأسماء الحيوانات؛ كمن يسمي ولده: البغل! أو الجحش! أو يسمي ولده: الحمار! فكل هذه أسماء مستقبحة ومستهجنة وليست بلائقة أبدا بل فيها إهانة لمن تسمى بها.كذلك الأسماء التي لا معنى لها: كاللوح، أو برج، أو حائط، ونحو ذلك، فهي أسماء كذلك مستهجنة ومستقبحة.كذلك هذه الأسماء المائعة الرخوة التي هي إلى الميوعة والتخاذل والتهافت أقرب: كزوزو، وفيفي، وسوسو، ونحو ذلك، فهي أسماء متخاذلة متهافتة مائعة.كذلك هذه الأسماء المتتركة التي أخذت من الترك: كجودت، وشوكت، ورأفت، وحكمت ونحو ذلك، فهي في الأصل عربية إلا أنها زيدت فيها التاء، وأصبحت بهذه التاء التي ألحقت بها متتركة، كما أسلفنا في رأفت، وجودت، وحشمت، وحكمت، ونحو هذه الأسماء.كذلك هذه الأسماء المختومة بالياء: كفوزي، ووجدي، ومجدي، ورجائي، ونحو هذه الأسماء فكرهها أيضا كثير من السلف؛ لعدم عربيتها.كذلك أسماء الكافرات:

كزاكالين، وأنديرا، وسوزان، وجيهان، ونحو هذه الأسماء، فهي أيضا أسماء كرهها كثير من أهل العلم؛ إذ هي في معانيها غير عربية، فذكر كثير من العلماء أن سوزان معناها: الإبرة! القسم السابع: أسماء تافهة لا تقرها أذواق العرب: كفانيا نانسي، وغير هذه الأسماء التي لا يستحبها العرب، إنما هي إلى الرخاوة والميوعة أقرب، كما قال القائل: أمن عوز الأسماء سميت فانيا فشر سمات المسلمين الكوافر فالاسم يدل على مدى إيمان الذي سماه، فرجل سمى ابنته نانسي، ما هو حجم عقله إذ قاده إلى أن يسمي بهذا الاسم التافه؟ أو يسمي بزوزو، أو سوسو، أو فيفي، أو نوزين، أو شرين، أو شريهان، أو غير ذلك من الأسماء. كذلك أسماء أهل الظلم والجور، فإن التشبه بأسماء أهل الجور والظلم محرم في كثير من الأحيان، ومكروه في أحيان أخر وبحسب الحال، فلا شك أن من سمى ولده بفرعون أو هامان أو قارون أنه قد أساء إلى ولده غاية الإساءة. ومن سمى ولده أو ابنته باسم ممثل فاسق أو ممثلة فاسقة، أو راقصة ماجنة، فكذلك له من الإثم والوزر نصيب، إذا كان يقصد التشبه. وكذلك الأسماء التي تحمل معاني ليست بلائقة: كشادي، وشادية، وغير ذلك، فقد ذكر البعض أن شادية بمعنى المغني، وأن شادي بمعنى القرد! فهذه أسماء كلها ينبغي أن يمعن الشخص النظر فيها، ويسمى ولده باسم يحبه الله ويرضاه، ويحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرضاه. ومن أهل العلم من كره أيضا كل اسم ألحقت به كلمة (الدين) : كشهاب الدين، وهو أشد كراهية؛ إذ أن الشهاب من النار، وكره فريق منهم: نور الدين، وعلم الدين، وتقي الدين، ومحيي الدين؛ لأنه اسم عظيم فيه وصف للشخص أكثر مما يستحق. وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم زينب إذ كان اسمها برة، فقيل: تزكى - أي تزكى بهذا الاسم - ويقال: دخل عند برة وخرج من عند برة، فغير النبي صلى الله عليه وسلم برة إلى زينب صلوات الله وسلامه عليه. كذلك التسمي بالأسماء التي لها معاني سيئة أو معان تجلب النكد والحزن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى بـ حزن جد سعيد بن المسيب قال له: (ما اسمك؟ قال: حزن. قال: بل أنت سهل، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي) . قال: فما زالت الحزونة فينا. أي -لازمتنا الحزونة لهذا." (١)

"حديث: (إذا فتحت عليكم الشام فاتخذوا منها جندا)Q (إذا فتحت عليكم الشام فاتخذوا منها جندا فإنهم خير أجناد الأرض) ؟A الذي يحضرني أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله.." (٢)

"حكم إتيان المرأة في الدبرQ ما حكم إتيان المرأة في الدبر؟A إتيان المرأة في الدبر لا يجوز؛ لأن الأحاديث قد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعن من أتى امرأة في دبرها، وإن كان في الأحاديث مقال؛ إلا أنها بمجموع الطرق تصلح للاحتجاج بها مع ضميمة أخرى، وهي قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣] : (وهل الحرث إلا موضع الزرع) والدبر لا يكون موضعا للزرع، فالفرج: هو موضع الحرث، أي: الإيلاج، وهذا هو الراجح. أما الآثار الواردة عن بعض الصحابة بالإباحة، فالعبرة بالمرفوع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذا قلنا مثلا: إنه قد ورد عن صحابي من الصحابة شيء من إباحة إتيان المرأة في دبرها فلا نتعلق بهذا الأثر ونترك المرفوع عن رسول الله من ناحية، ونترك رأي جمهور الصحابة من ناحية أخرى، فمن تتبع مثل هذه التتبعات أوشك أن يتزندق، وقد

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٦/٦٢

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٥/٦٩

قدمنا مرارا أن أبا طلحة رضي الله عنه كان يرى أن البرد -أي: الثلج- الذي ينزل من السماء لا يفطر الصائم، يقول: إنه ليس بطعام ولا بشراب! ويقول: إذا وجد هذا البرد وهو صائم: حي على الطعام المبارك، وعمر كان يمنع عن التمتع في الحج، وابن مسعود كان يرى التطبيق، يعني: يضم يديه بين ركبتيه وهو راكع، وأبو هريرة كان يرى أن الوضوء إلى الآباط مستحب، وابن عباس في بعض الروايات كان يرى نكاح المتعة وجوازه، فإذا أخذت كل هذه الأشياء خرجت بمذهب تكون فيه زنديقا من الزنادقة؛ لأنك ستنقض عرى الدين عروة عروة، أما هؤلاء فعلماء أفاضل اجتهدوا فغفرت لهم زلاتهم في بحر فضائلهم.فمثلا: ابن عمر أفتى في ألف مسألة، وأخطأ في مسألة أو مسألتين فلا تذكر، وكذلك غيره، كما قال القائل: وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع فلا تتتبع سقطات أهل العلم التي نوزعوا فيها وخالفوا الدليل، ونحن عندما نحكي الخلاف في المسألة نحكيه من باب الأمانة العلمية، أما إذا كنت تفتي القوم، فقل لهم مباشرة: غير جائز لك أن تأتي المرأة في الدبر، وتعطيهم الحاصل، لكن لو أنك تفتي طالبا يريد أن يتعلم ويعلم الناس، وحتى إذا وردت عليه شبهة يستطيع أن يدفعها.وهناك مسألة أحرجتنا غاية الحرج، لكن ما دام أن الإخوة كلهم طلبة علم فنقصها: اتصل بي رجل فلاح طاعن في السن هاتفيا، وقال لي: يا شيخ! السلام عليكم.فقلت: وعليكم والسلام ورحمة الله، ما تريد؟ فقال: واحد عمل الفاحشة مع البهيمة -والعياذ بالله- فذهبت وسألت في الجامع، فقال: تذبح الجاموسة وترميها، وأنا خائف من ربنا.يعني: ماذا يصنع في اللحم؟ هل يرمي اللحم أو لا؟ لأن الجاموسة عزيزة عنده.وإذا فصلت له، فهو لا يفهم الكلام، لكن بالنسبة لكم -طلبة العلم- في الباب حديث: (من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول، ومن رأيتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) ، هذا حديث عن رسول الله في إسناده راو يقال له: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وفيه نزاع بين تحسين حديثه وتضعيفه، ولكن إذا قررنا أن حديثه حسن بصفة عامة، فجل العلماء الذين ترجموا له ذكروا هذا الحديث في ترجمته، يعني: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب مشهور بحديث البهيمة، مع أنه روى أحاديث أخرى كثيرة جدا، لكنه اشتهر بهذا الحديث؛ لأنه حديث أحكام.فالراوي إذا كان مكثرا وأتى المترجمون بحديث في ترجمته فيحمل إتيانهم بهذا الحديث على أنه من المستنكر عليه، كمثل: علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ف العلاء أخرج له مسلم عدة أحاديث، لكن إذا جئت تقرأ ترجمته تجد العلماء أتوا في ترجمته بحديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ، والإمام أحمد يحكم على هذا الحديث بالنكارة.الشاهد: أن من العلماء من حسن الحديث تبعا للقاعدة الكلية أو للرأي الكلي أن عمرو بن أبي عمرو حسن الحديث، ومنهم من ضعف الحديث وقال: هو مستنكر على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وإذا كان الراوي مقل جدا وجاءوا في ترجمته بحديث، فقد يكون أتي بالحديث لأنه هو صاحب هذا الحديث فقط.إذا: في المسألة رأيان؛ لأن الرأي مبني على صحة الحديث أو تضعيفه، وأنا الآن مقتنع أن الحديث ضعيف، وإن كان لي رأي قبل ذلك فأنا مقتنع بعد مراجعة الحديث أن حديث (فاقتلوه واقتلوا البهيمة) لا يثبت عن رسول الله بلفظ لهذا الرجل بهذا التفصيل فلن يفهم، وسيقول لي: يا شيخ! ماذا أعمل؟ فقلت له: اتركها، ولا تذبحها أبدا.فقال السائل: يعني الشيخ الذي سألته في الجامع كذاب؟ سأذهب وأقول له كذا وكذا، وأسبه وأعمل فيه! فكيف أصنع؟ قلت له: الشيخ ليس كذابا، لكن هناك مذاهب، شافعي وحنبلي ومالكي، فهو أخذ معك بالمذهب الشديد، لكن نتساهل ولا تذبحها.فهناك

فرق بين أنك تخاطب واحدا من العوام أو تخاطب طالبا من طلاب العلم، فيفهم المسألة بطريقة أخرى، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.." (١)

"ما حال حديث: (الجنة تحت أقدام الأمهات) ؟Q حديث: (الجنة تحت أقدام الأمهات) ما صحته؟A لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.." (٢)

"حكم الاجتماع للتعزية في بيت الميتQ هل الاجتماع عند أهل الميت للتعزية بدعة أم لا؟ وإن كانت بدعة فكيف أعزي أهل الميت؟A هذه المسألة جاء فيها قول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام لأهل الميت من النياحة) ، كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام لأهل الميت أو عند أهل الميت أو الأكل عند أهل الميت من النياحة، فهذا الحديث عليه مأخذ حديثي ومأخذ فقهي.أما بالنسبة للناحية الحديثية فهذا الحديث مروي من طريق: هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، أخرجه ابن ماجة في سننه، وأيضا أخرجه الإمام أحمد من طريق راو يقال له: نصر بن باب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، ف نصر بن باب اتهم بالكذب قال البخاري: يرمونه بالكذب، وهذا من مشايخ الإمام أحمد القلائل جدا الذين تكلم فيهم بالضعف بل بالكذب، مشايخ الإمام أحمد الذين رموا بالكذب قلة جدا، ومنهم هذا الشيخ، فمتابعة نصر بن باب لـ هشيم لا تعويل عليها من الأصل فاطرحها جانبا، فلا تعويل على رواية نصر بن باب.بقيت رواية هشيم بن بشير عن إسماعيل عن قيس عن جرير، هشيم مدلس، وتدليسه في الحقيقة مؤثر، وخاصة إذا تفرد بإخراج الحديث ابن ماجة في سننه من بين أصحاب الكتب الستة، فتفرد ابن ماجة بإخراج الحديث بهذا السند مشعر بشيء من الضعف، لكن التعويل في التضعيف على أنه معنعن الإسناد، والحديث أورده الدارقطني في كتاب العلل الجزء المخطوط، وقال: رواه شريح بن يونس والحسن بن عرفة عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، ورواه خالد المدائني فذكر إسنادا لـ خالد، لكن خالدا -أصلا- متروك وكذاب، ثم قال الدارقطني في خواتيم مقالته: وخرجوه عن هشيم عن شريك عن إسماعيل، فكأن هناك واسطة بين هشيم وبين إسماعيل، ومن الذين خرجوه؟ الله أعلم، لكن الآن الإسناد الموجود أمامنا: هشيم عن إسماعيل وهشيم عنعن، وعنعنته مؤثرة مضرة، فتدليسه من النوع الشديد، فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حسنه بعض العلماء الأفاضل المعاصرين، لكن الذي تطمئن إليه النفس أن الحديث لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن حسنه يلزم بأن يأتينا بتصريح لـ هشيم بالسماع؛ لأن هشيم مدلس، هذا شيء.الناحية الفقهية للحديث: الحديث في حالة ثبوته حمل فقرتين، كانوا يعدون الاجتماع وصنعة الطعام لأهل الميت، كما يفعل في بعض القرى عندما يموت ميت، يأتي المعزون للتعزية ويصنعون لهم طعاما أشبه ما يكون بالوليمة، فالحديث اجتمع فيه فقرتان، فهل الواو في قوله: (كانوا يعدون الاجتماع وصنعة الطعام) ، للتشريك، أي: كانوا يعدون الاجتماع مع الأكل أو الواو بمعنى: أو؟ الظاهر الأول، والله أعلم، وعلى هذا درج الفقهاء، لكن إسناد الحديث -أصلا- فيه نظر، وأقوال الفقهاء ينصب كثير منها على الاقتران بين الجلوس وبين الأكل، أما إذا

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٢/٧٣

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٦/٧٧

مات ميت فتعزية من مات له ميت مشروعة، فالرسول عليه الصلاة والسلام عزى أصحابه، وأرسلت له ابنة من بناته تقول: إن ابنها نفسه تقعقع، وتطلب منه أن يأتي إليها، فأرسل التعزية، (وأخبرها أن لله ما أخذ، وأن له ما أعطى.الحديث) ، فأقسمت عليه أن يأتيها، فأتاها مع طائفة من أصحابه، فأتاها للتعزية مع طائفة من أصحابه فوجد الولد نفسه تقعقع.الشاهد: أن الرسول أتاها للتعزية، وجلس ورفع إليه الطفل، وذرفت عيناه بالدمع، فسأله سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟! قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادة) ، فالرسول جلس وجلس معه سعد بن عبادة، وجلس معه على ما يحضرني أبي بن كعب، أو طائفة من أصحابه، فهم جلسوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام.أيضا ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام للتعزية عندما استشهد جعفر رضي الله عنه، فبعد ثلاثة أيام ذهب إلى بيت جعفر، فعزى آل جعفر على موت جعفر، وأتي له بأولاده فدعا لهم عليه الصلاة والسلام.أيضا في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كان إذا مات لها الميت، وانصرف الناس وبقي أهل الميت، أمرت بالتلبينة فصنعت وقالت: إنها مذهبة للحزن، مجمة لفؤاد المريض، فكانت تأمر لهم بنوع من الطعام ليأكلوه، فالشاهد: أن أصل التعزية مشروع، والتعزية في حقيقتها نوع من أنواع المواساة وجبر الخاطر التي أتى بها ديننا.فالظاهر -والله أعلم- أن أصل التعزية مشروع، فإن جاء المعزي إلى البيت وجلس خمس دقائق أو عشر دقائق فهذا جائز، لكن التكاليف التي تحدث في السرادقات والإحداثات والبدع هي المذمومة، لما فيها من تباهي، ولما فيها من أخذ أموال من تركة الميت، وفيها حق للأيتام، وتعطي للمقرئين المبتدعين وغير ذلك.أما حديث: (اصنعوا لآل جعفر طعاما) ، فلنا فيه نظر، وفي صحته نزاع، لكن على أن الأكثرية من العلماء صححوه، وهو بلفظ: (اصنعوا لآل جعفر طعاما، إنه قد أتاهم ما يشغلهم) ، فيصير الحكم على سنية صنع الطعام لأهل الميت، وحديث عائشة في الصحيحين: (أنها كانت إذا مات لها الميت أمرت بالتلبينة فصنعت، فأكلت هي وأهل الميت، وقالت: إن التلبينة مذهبة لبعض الحزن، مجمة لفؤاد المريض) ، والمسألة مسألة فقهية.ثم إن حديث الرسول: (اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم) ، العلة أنه قد أتاهم ما يشغلهم، وهذا يفيد أنهم إذا كانوا غير مشغولين عن الطعام؛ فلا يشرع صنع الطعام لهم، فيختلف الحكم باختلاف التعليل الوارد في الحديث.فالخلاصة: إذا كان يشق على أهل الميت صنع الطعام ترفع عنهم هذه المشقة، لحديث جعفر عند من صححوه، ونحن نحترم من صححه، وقد قال بمقتضاه الجمهور، والله أعلم.أما حديث: (لا عزاء بعد ثلاث) ، فضعيف، وحديث جعفر: (أمهل الرسول ثلاثا ثم ذهب إلى آل جعفر) ، صحيح، فتخصيص التعزية بثلاثة أيام لا أعلم عليه دليلا.." (١)

"ضعف حديث: (صلوا وراء كل بر وفاجر)Q ما صحة حديث: (صلوا وراء كل بر وفاجر) ؟A ضعيف، لا يثبت عن رسول الله، لكن في الباب حديث في شأن الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: (صلوا، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) ، وهو صحيح.." (٢)

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٧/٧٨

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢١/٨٠

"صحة ما يذاع من نكاح الجني للمرأة الإنسيةQ كثر في الجرائد والمجلات مسألة الجن التي تجامع النساء والبنات، فهل هذا صحيح؟A هل بالفعل الجن تجامع النساء؟ في الحقيقة ما رأيت جنيا أو سمعت عن هذا في عهد الرسول، والذي يثبت لنا ذلك يأتينا بأي دليل يثبت أن الجن كانوا يجامعون النساء.وقوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن:٥٦] يفهم في ضوء أفعال الصحابة وفي ضوء الأحداث التي جرت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وغاية ما أفادته الآية أن الحوريات في الجنة، (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) ، لكن هل الجني ممكن أن يطمث؟ في حديث في إسناده -على ما يحضرني- عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندنا ضعيف الحديث، يقول النبي في شأن من الصحابة: (هذه ركضة من ركضات الشيطان) ، لكن في إسناده ضعف، ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.لكن الواقع الذي حدث على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا توجد امرأة من الصحابيات جامعها جني أبدا! وأما أن نتوسع في هذا الباب، والجرائد تأخذه موضوعا تشنع به على الإسلام وتشنع به على المسلمين، ويثأر العلمانيون بسببه من أهل الإسلام، وهو مادة خصبة لهم بالطبع، لكن السؤال المطلوب، هل ورد عن امرأة من الصحابيات أنها حصل لها شيء من هذا؟ لا أعلم شيئا في هذا.وأما حديث: (أن الرجل إذا جامع امرأته ولم يسم جامع معه الشيطان) فهو غير ثابت، بل هو ضعيف تالف، ولا يصح إلا حديث: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) ، لكن لا يفيد أن الشيطان يزني معه، والله أعلم.وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والله أعلم.." (١)

"حال حديث: (إذا بلغت السادسة عشرة فزوجوها)Q حديث: (وإذا بلغت السادسة عشرة فزوجوها) ما مدى صحته؟A لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"المهدي بين الحقيقة والخيالQ هل المهدي حقيقة أم خيال؟A المهدي توسع فيه المتوسعون، ونفاه أيضا آخرون، والتوسط فيه: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل الوارد فيه أحاديث محصورة محدودة جدا: منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلا يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه يواطئ اسم أبي، يملأ الأرض قسطا وعدلا بعد أن ملئت ظلما وجورا) ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر اسم المهدي.والحديث الثاني في صحيح مسلم: (كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم) ففي الحديث أن إمامنا يأتي يقدم عيسى عليه الصلاة والسلام للصلاة بالناس فيقول عيسى: لا، بعضكم على بعض أئمة، كرامة من الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة.وحديث ثالث في نفس المعنى.فهذا الذي يحضرني في شأن المهدي.وقد زاد ناس جملة أحاديث أخر في غاية الكثرة في شأن المهدي ولم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخرون نفوا كل الأحاديث متبعين الظن وتاركي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب التوسط فيه والوقوف مع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمثلا: جاءت أوصاف في شأن المهدي (أنه أقنى الأنف، وأجلى الجبهة) لكن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأكثر الأوصاف التي وردت فيه لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وورد حديث آخر: (إذا رأيتم الرايات السود مقبلة من قبل خراسان، فاعلموا أن فيها

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٣/٨٠

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٨/٨١

خليفة الله المهدي) الحديث من ناحية الإسناد، إسناده ثابت، لكن بعض أهل العلم يرى أن به بعض العلل، وقد نفاه بعض (الدكاترة) في الجامعات، وفي الحقيقة أن (دكاترة) الجامعات مشاربهم في أكثر أحوالها من المعتزلة، فهم يشربون من شراب المعتزلة الفكري والعقلي، ويتركون في أكثر أحوالهم وأحيانهم سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.." (١)

"حال حديث: (أنا بريء من كل مسلم يعيش بين أظهر المشركين)Q ما صحة حديث: (أنا بريء من كل مسلم يعيش بين أظهر المشركين) ؟A حديث (أنا بريء من المسلم يعيش بين ظهراني المشركين) لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرسل، أرسله قيس بن أبي حازم، رجح المرسل الإمام البخاري، وأبو حاتم الرازي، والإمام الدارقطني، وغيرهما من الأئمة، فالصواب في حديث: (أنا بريء من مسلم يعيش بين ظهراني المشركين، لا تتراءى نارهما) أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.أما معناه فمن العلماء من قال: هو في الديات، أي: لا أؤدي عنه دية إذا قتل، ومنهم من قال: هي براءة عامة مما يصيبك، فمثلا: أنت تعيش في بلاد المشركين، وقد قال لك الرسول صلى الله عليه وسلم: هاجر إلى المدينة، وأنت اخترت البقاء في بلاد المشركين، فإذا أصابك شيء فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء تجاهك.ثم قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ [الأنفال:٧٢] يعني: إذا كان هناك رجل يعيش في وسط المشركين واستنصرك وقال لك: تعال انصرني فأنا مظلوم فعليك النصر إلا على قوم بينك وبينهم ميثاق.." (٢)

"الجمع بين الأمر بترك صيام آخر شعبان وفعل النبي صلى الله عليه وسلمQ حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ، وحديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله) وفي الرواية الأخرى: (إلا قليلا) كيف يمكن التوفيق بينهما؟A حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) الراجح بلا تردد أنه ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول يحيى بن معين، وقول الإمام أحمد بن حنبل، وقول ابن عدي رحمه الله تعالى، وقول طائفة كبيرة من أهل العلم، وقد اعتبروه من الأحاديث التي استنكرت على بعض رواته وهو العلاء بن عبد الرحمن، ومن العلماء من حسن الحديث بناء على أن الحديث من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا الإسناد مركب عليه عدة أحاديث في صحيح مسلم، لكن هذا الحديث بالذات ليس في مسلم، فقالوا: إسناده حسن، لكن العلماء الذين ضعفوه قالوا: هذا الحديث من الأحاديث التي أخذت على العلاء.يعني: قد يكون الراوي ثقة، لكن لا ينفي بعض الأحاديث، فقالوا: من الأحاديث التي استنكرت على العلاء هو هذا الحديث، ومن العلماء من ضعف العلاء مرة واحدة بسبب روايته لهذا الحديث، من الذين ضعفوه يحيى بن معين، والإمام أحمد، وابن عدي رحمه الله تعالى، وغيرهم جمع كبير من العلماء.إذا: لا إشكال، فالباب قد فرغ بحديث: (كان يصوم شعبان كله إلا قليلا) ومما يدل على تضعيفه أيضا: (أن النبي نهى عن صيام يوم الشك إلا إذا وافق صوم أحدكم) فمعنى ذلك قد يوافق صوم أحدكم يوم الشك، فإذا كنت تصوم الإثنين والخميس وجاء يوم الشك يوم الإثنين، فصم يوم الإثنين ولا شيء عليك، وهذا يوم الشك يعني يوم الثلاثين من شعبان وهو بعد منتصف

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٠/٨٨

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٦/٨٩

شعبان، لكن أيضا يلتمس الجمع لمن حسنوه، ووجه الجمع: أن النهي في قوله: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ليس النهي للتحريم، ولكن للتنبيه، فالمعنى: من كان يشق عليه أن يواصل صيام النصف الثاني من شعبان برمضان، يعني إذا صمت مثلا خمسة عشر يوما من النصف الثاني من شعبان، فيأتي رمضان ويشق عليك المواصلة، فلا تصم هذه الأيام حتى تتفرغ وتتقوى للفريضة، أما من استطاع أن يصوم هذه الأيام مع رمضان، فليصمها، على فرض تحسين الحديث، والله سبحانه أعلم.." (١)

"* ١٧٣٤٣ -) حدثنا محمد بن أبان البلخي ثنا عبد الرزاق أنبأنا إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال * انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر قال أبو الحسن بن سلمة أنبأنا الدبري عن عبد الرزاق نحوه \٦٥٧\

ابن ماجه في سننه ج ١/ ص ٢١٦ حديث رقم: ٦٥٧

* ١٧٣٤٤ -) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه * أنه انكسر إحدى زندى يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به يعني ما أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل أنا أبو أحمد بن عدي ثنا عمران السجستاني ثنا محمد بن أبان ثنا سعيد بن سالم القداح حدثني إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجبائر عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث قال وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن بن عمر في المسح على العصابة والله أعلم \١٠١٩\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ ص ٢٢٩ حديث رقم: ١٠٢٠

* ١٧٣٤٥ -) وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري أن هشام بن حسان حدثه * أن رجلا أتى الحسن فسأله وأنا أسمع فقال إنكسرت فخذه أو ساقه فتصيبها الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر قال وحدثنا سعدان حدثنا معاذ بن معاذ

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٣/٩٢

ثنا عمران بن الحدير قال كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابتني جنابة فسألت أبا مجلز فقال امسح فإنه يكفيك \١٠٢٣\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ ص ٢٢٩ حديث رقم: ١٠٢٤

* ١٧٣٤٦ -) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر عمرو بن خالد الواسطي متروك

الدارقطني في سننه ج ١/ ص ٢٢٧ حديث رقم: ٣

* ١٧٣٤٧ -) حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مجلز فقال امسح عليه

عبد الرزاق في مصنفه ج ١/ ص ١٢٦ حديث رقم: ١٤٣٨

". (١)

"سفر ولا حضر، ولو كان الحديث ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر أجزناه في السفر والحضر".

١٠ - وقال في كتاب "الصداق" (٦/ ١٧٤ - ١٧٦): "وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر، فمات عنها زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث. فإن كان ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له. وإن كان لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لا يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة: عن معقل بن سنان، ومرة: عن بعض أشجع لا يسمى. وإن لم يثبت، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات، ولا متعة لها في الموت؛ لأنها غير مطلقة، وإنما جعلت المتعة للمطلقة".

١١ - وقال في كتاب "اختلاف علي وعبد الله بن مسعود" (٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠): "أخبرنا شعبة (١)، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن أبي الخليل -أو: ابن الخليل-، أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر، فلم يدر لمن الولد، فاختصموا إلى علي؛، فأمرهم أن يقترعوا، وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطى للآخرين ثلثي الدية. وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتون هذا عن علي؛، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويخالفونه. والذي يقولون هم ما يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فليس لأحد أن يخالفه، ولو ثبت عندنا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قلنا به، ونحن نقول: ندعو القافة له، فإن

---

(١) موسوعة التخريج ص/٧٠٤٠

(١) قال شيخنا: كذا وقع في "الأم"، وهو عندي خطأ؛ والشافعي لم يلحق شعبة، فربما كانت العبارة: "أخبرت عن شعبة"، وتوهمت أن يكون صوابه: "سفيان" يعني: ابن عيينة، لكنني لم أجد أحدا نص على أنه يروي عن سلمة بن كهيل، فالله أعلم.." (١)

"[تأملات في بعض المقادير الشرعية]شيء .... نصف شيء .... لا شيء١ - مهر مطلقة بعد الدخول ... مهر مطلقة قبله ... مهر مفسوخة بعيبها قبله٢ - حد الحر البالغ العاقل ... حد العبد البالغ العاقل ... حد الصبي والمجنون٣ - دية الحر المسلم ... دية الحرة المسلمة ... دية الحربي٤ -كل من العصبة الذكور ... إن كان معه مثله ... إذا تعلق به مانع إذا انفرده - العشر في النصاب ... نصف العشر في سقي ... ما لم يبلغ نصاباالسقي بلا كلفة ... بكلفة٦ - عدة الحرة المدخول بها ... عدة الأمة المدخول بها ... عدة كل منهما قبل الدخول٧ - أجر المتنفل قائما ... أجر المتنفل قاعدا مع ... أجر المرائي ونحوهاالقدرة٨ - عقول العلماء ... عقول المتعلمين ... عقول غيرهمقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:٩ - "كن عالما ... أو متعلما ... ولا تكن الثالث فتهلك" (١)١٠ - نفقة الموسر للمطيعة ... نفقة المعسر لها ... نفقة الناشزة (٢)______________(١) لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما صح نحوه عن بعض السلف. انظر "جامع بيان العلم وفضله" (١/ ١٤٠ - ١٤٨)، و"المقاصد الحسنة" (ص ٦٨).(٢) مجموع [٤٧٠٨]..." (٢)

"لها نكاح المشرك ؛ لقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا [٢ \ ٢٢١] ، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح ؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط ؛ لأن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمةاعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية، ونكاح العفيفة الزاني، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه، ومن وافقهم، واحتج أهل هذا القول بأدلة:منها عموم قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم [٤ \ ٢٤] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة، وعموم قوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم الآية [٢٤ \ ٣٢] ، وهو شامل بعمومه الزانية أيضا والعفيفة.ومن أدلتهم على ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال «: غربها» ، قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال «: فاستمتع بها» ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام» في هذا الحديث بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا: رواه أبو داود، والترمذي، والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن ابن عباس

(١) نثل النبال بمعجم الرجال أبو إسحق الحويني ٤٧٦/٤

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني عبد الرحمن المعلمي اليماني ٤١٦/٢٤

- رضي الله عنهما - بلفظ قال «: طلقها» ، قال: لا أصبر عنها، قال «: فأمسكها» ، اهـ، من «بلوغ المرام» ، وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات، وبه تعلم أن ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر، وقد ذكره في الموضوعات مرسلا عن أبي الزبير، قال: أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي. . . الحديث، ورواه أيضا مرسلا عن عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور، ولا يجوز هذا ؛ وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث.قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس له أصل، انتهى." (١)

"[فصل في استحباب التختم وما قيل في جنسه وموضعه]يستحب التختم بعقيق أو فضة دون مثقال في خنصر يد منهما وقيل يمنى وقيل في اليسرى أفضل نص عليه وضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وعلي بن سعيد وغيرهما وقيل لا فضل فيه مطلقا وقيل يكره لقصد الزينة، وقطع في المستوعب والتلخيص وابن تميم استحباب التختم بالعقيق والأول في الرعاية، قال في المستوعب وقال - عليه السلام - «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» كذا ذكر قال أبو جعفر العقيلي الحافظ لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا شيء.وذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام أحمد وقطع به في التلخيص وغيره.قال أحمد في رواية أبي داود وصالح وعلي بن سعيد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم وقال في رواية الأثرم إنما هو شيء يرويه أهل الشام وحدث بحديث أبي ريحانة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب، وقطع في المستوعب والتلخيص: استحباب التختم في اليسار.قال أحمد في رواية صالح والفضل وسئل عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى؟ فقال في اليسار أقر وأثبت وما ذكر من التخيير قدمه ابن تميم وابن حمدان وقال بعض الحفاظ لم يصح في التختم في اليمنى شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الدارقطني اختلفت الرواية فيه عن أنس والمحفوظ «أنه كان يتختم في يساره. ويكره التختم في السبابة والوسطى» نص عليه. وزاد في المستوعب والرعاية، ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله.قال ابن حمدان أو رسوله قال أحمد في رواية إسحاق لا يكتب فيه ذكر الله.." (٢)

"وتأولوا قوله: "لا تمنع يد لامس" على البغاء. وهذا عندنا بخلاف الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم__________= قال الحافظ المنذري في "مختصر أبي داود" ٣/ ٦: ورجال إسناده محتج بهم في "الصحيحين" على الاتفاق والانفراد.وقال ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٢٦٤: وهذا الإسناد جيد.وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" ص ٢٠٣: ورجاله ثقات.وصحح إسناده الألباني كما في تعليقه على "سنن النسائي" ٢/ ٧٣١.وخالف في ذلك ابن الجوزي فحكم عليه بالوضع، وأورده في "الموضوعات" ٢/ ٢٧٢.وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٣/ ٢٥٣ بعد نقله عن النووي تصحيح هذا الحديث-: نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي -صلى الله

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤١٨/٥

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٥٣١/٣

عليه وسلم- في هذا الباب شيء، وليس له أجل. وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورده في "الموضوعات" مع أنه أورده بإسناد صحيح. اهـ.ونقل الشوكاني في كتابه "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ص ١٢٩ كلام ابن الجوزي في وضع الحديث، ثم ذكر من صححه، ثم قال: وبالجملة فإدخال هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة.وقال السندي في حاشيته على "سنن النسائي" ٦/ ٦٨: وقيل هذا الحديث موضوع، ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه الوضع. اهـ.وقد ورد هذا الحديث عن جابر -رضي الله عنه-، رواه الطبري في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" للهيثمي ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ١٥٥، والبغوي في "شرح السنة" ٩/ ٢٨٨.وفي "تفسيره" أيضا ٦/ ١٠، والخلال كما في "تلخيص الحبير" لابن حجر ٣/ ٢٥٣ من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحو حديث ابن عباس. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٣٣٥: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح.." (١)

"[النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين. واحتج من جوز نكاح الزانية بما:«١٤٩٣» أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنا الحسن بن الفرج أنا عمرو بن خالد الحراني أنا عبيد الله عن [١] عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع [٢] يد لامس؟قال: «طلقها» ، قال: فإني أحبها وهي جميلة، قال: «استمتع بها» . وفي رواية غيره «فأمسكها إذا» .وروي أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا وامرأة في زنا وحرص [٣] أن يجمع بينهما فأبى الغلام.______________١٤٩٣- حسن صحيح. الحسن بن الفرج فمن دونه توبعوا، ومن فوقه رجال مسلم، وفيه عنعنة أبي الزبير، لكن صرح في بعض الروايات بالحديث، وللحديث شواهد.- وهو في «شرح السنة» ٢٣٧٦ بهذا الإسناد.- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٧٠٤ والبيهقي ٧/ ١٥٥ من طريقين عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم به.- وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٣٥ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.- وأخرجه ابن عبدي ٦/ ٤٥١- ٤٥٢ والبيهقي ٧/ ١٥٥ من طريق حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير به.وأعله ابن عدي بمعقل بن عبيد الله.- وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٧٢ من وجه آخر عن عبيد الله به، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٥: أورده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح.- وله شاهد أخرجه أبو داود ٢٠٤٩ والنسائي ١٦٩- ١٧٠ عن حسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غربها» . قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها» .- وإسناده قوي على شرط الصحيح.- وأخرجه النسائي ٦/ ١٧٠ من وجه آخر عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس.وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.- وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥ والنسائي ٦/ ٦٧- ٦٨ والمصنف في «شرح السنة» ٢٣٧٥ عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا.وقال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١١٠/١٦

الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.تنبيه: ولا يفهم من ظاهر الحديث أن ذلك واقع من تلك المرأة، وإنما الذي يفهم من لغة العرب الكناية عن أنها غير عفيفة، أي لو تهيأ لها أمر الحرام ربما استجابت، لكن لم يحصل ذلك، والله أعلم.- وذكره ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢٢٥ وقال: واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح....- الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وانظر «صحيح أبي داود» ١٨٠٤.(١) تصحف في المخطوط «بن» .(٢) في المخطوط «ترد» .(٣) في المخطوط «حرض» .." (١)

"ذكر تلبيس إبليس على كثير من الصوفية في صحبة الأحداث.قال المصنف: اعلم أن أكثر الصوفية المتصوفة قد سدوا على أنفسهم باب النظر إلى النساء الأجانب لبعدهم عن مصاحبتهن وامتناعهم عن مخالطتهن واشتغلوا بالتعبد عن النكاح واتفقت صحبة الأحداث لهم على وجه الإرادة وقصد الزهادة فأمالهم إبليس إليهم واعلم أن الصوفية في صحبة الأحداث على سبعة أقسام القسم الأول أخبث القوم وهم ناس تشبهوا بالصوفية ويقولون بالحلول أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان نا أبو علي الحسين بن محمد بن الفضل الكرماني نا سهل بن علي الخشاب نا أبو نصر عبد الله بن علي السراج قال بلغني أن جماعة من الحلولية زعموا أن الحق تعالى اصطفى أجساما حل فيها بمعاني الربوبية ومنهم من قال هو حال في المستحسنات وذكر أبو عبد الله بن حامد من أصحابنا أن طائفة من الصوفية قالوا أنهم يرون الله عز وجل في الدنيا وأجازوا أن يكون في صفة الآدمي ولم يأبوا كونه حالا في الصورة الحسنة حتى استشهدوه في رؤيتهم الغلام الأسود القسم الثاني قوم يتشبهون بالصوفية في ملبسهم ويقصدون الفسق القسم الثالث قوم يستبيحون النظر إلى المستحسن وقد صنف أبو عبد الرحمن السلمي كتابا سماه سنن الصوفية فقال في أواخر الكتاب باب في جوامع رخصهم فذكر فيه الرقص والغناء والنظر إلى الوجه الحسن وذكر فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وأنه قال ثلاثة تجلو البصر النظر إلى الخضرة والنظر إلى الماء والنظر إلى الوجه الحسن.قال المصنف رحمه الله: وهذان الحديثان لا أصل لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الحديث الأول فأخبرنا به عبد الأول بن عيسى نا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر نا عبد الله بن أحمد بن حمويه نا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عبد الرحمن بن المخير عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" قال يحي بن معين محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء قال المصنف قلت وقد روى هذا الحديث من طرق قال العقيلي لا يثبت عن النبي عليه السلام في هذا شيء وأما الحديث الآخر فأنبأنا أبو منصور بن خيرون نا أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم الضبي نا أبو بكر محمد بن." (٢)

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٣/٣٨١

(٢) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٢٣٦

"ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم واستواء السفينة على الجودي ورد يوسف على يعقوب وإنجاء إبراهيم من النار وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك. ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة».ورواية هذا كله عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كذب. فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا – رضي الله عنه – وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الشيعة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.ولم يسن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئا من هذه الأمور لا شعائر الحزن والترح ولا شعائر السرور والفرح.ودين الإسلام مبني على أصلين: على أن لا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع، قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ (الكهف:١١٠)، فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله وهو المشروع المسنون ولهذا كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا».وقال ابن القيم: «أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل».وأمثل ما فيها: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»، قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.وأما أحاديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان على السنة، وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –.. " (١)

"وجل – لما قضى خلقه استلقى، ووضع إحدى رجليه على الأخرى، وقال: «لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا».٦٩١ – إن الله – عز وجل – يحب الصمت عند ثلاث، عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة».٦٩٢ – إن الله – عز وجل – يقول: «أنا الله لا إله إلا أنا، مالك الملوك، وملك الملوك، قلوب الملوك في يدي، وإن العباد إذا أطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة، وإن العباد إذا عصوني حولت قلوبهم عليهم بالسخطة والنقمة فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشتغلوا بالذكر والتضرع إلي أكفكم ملوككم».٦٩٣ – إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج (١).٦٩٤ – إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء.٦٩٥ – إن الله ليستحيي من ذي الشيبة، إذا كان مسددا لزوما للسنة، أن يسأله فلا يعطيه.____________(١) بعض الأئمة عند تسوية الصفوف يقول: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»، وهذا لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وقد صحت أحاديث كثيرة في إقامة الصف والاستواء فيه وسد الخلل، منها قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» (رواه البخاري)، ورواه مسلم بلفظ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفي رواية لمسلم أيضا: «أقيموا الصف فى الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». وقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (رواه البخاري ومسلم). وقوله – صلى الله عليه

---

(١) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ شحاتة صقر ١/٥٢٨

وآله وسلم -: «أقيموا الصفوف» (رواه البخاري). وعن أبي مسعود سدد خطاكم قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يمسح مناكبنا فى الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» (رواه مسلم).وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله» (رواه أبو داود، وصححه الألباني).." (١)

"حديث الجد والهزل في الطلاق والنكاح والرجعة ومدى صحتهQ ما صحة حديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة) ؟A الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة رحمهم الله تعالى، وفي إسناده عبد الرحمن بن أردك قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقد وثقه ابن حبان والعجلي وهما متساهلان في التوثيق، وقول النسائي مقدم على قولهما؛ لأنه إمام في الجرح والتعديل.وقد أورد له الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في تلخيص الحبير جملة أسانيد وأشار إلى ضعفها، فليراجعها من شاء.." (٢)

"حلق رأس المولودQ ما حكم حلق رأس المولود؟A حديثها ضعيف لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.." (٣)

"معنى حديث: (أميطوا عنه الأذى)Q قلت سابقا: إن حلق رأس المولود ضعيف، فما معنى (أميطوا عنه الأذى) في الحديث الذي رواه البخاري؟A كلامي في حلق رأس المولود كان مقيدا، حلق رأس المولود والتصدق بوزنه ذهبا ضعيف يقينا عندهم، لكن ما معنى (أميطوا عنه الأذى) ؟ إماطة الأذى له أنواع عدة، من إماطة الأذى قص الأظافر، من إماطة الأذى حلق الشعر، من إماطة الأذى تغسيله وتنظيفه، لإماطة الأذى عدة أنواع، لكن حلق الرأس والتصدق بوزنه ذهبا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٤)

"حكم الزواج بخدينة الأبتأتي صور فيها منازعة، وهي: -رجل زنى بامرأة -عياذا بالله- فهل يجوز لابنه أن يتزوجها؟A قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء:٢٤] يفيد الجواز، لكن الذين قالوا: إن النكاح يراد به الوطء سواء كان وطئا شرعيا صحيحا أو غير شرعي يمنعون من مثل هذه الحالة، ولكن الصحيح من أقوال العلماء ما قاله فريق منهم: أن الحرام لا يحرم حلالا، والحلال لا يحل حراما، فإذا كان الشيء من أصله حلال فإن الحرام لا يحرمه، فمثلا: أصل زواج الرجل بالمرأة حلال فجاء أبوه زنى بها، فالزواج ما زال حلالا له، أو العكس: ابن زنى بامرأة فهل يجوز لأبيه الزواج بها؟ كل هذا على نمط واحد، لكن المانعون يمنعون احتياطا؛ لأن الرجل إذا كان متزوجا بامرأة وابنه زنى بها عياذا بالله، فإنه يتمكن من الدخول عليها كثيرا لكونه ربيبا لها، فالمسألة تكون عظيمة، فيمنعون منه سدا للذريعة.وما هي الأدلة على سد الذريعة؟ هناك أدلة كثيرة على سد الذريعة، وقبلها ما تعريف قولنا: (سدا للذريعة) ؟ مثلا: قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من

---

(١) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ شحاتة صقر ١٤٣/٢

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٧/١

(٣) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٥/٢

(٤) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٦/٤

أبصارهم﴾ [النور:٣٠] ، سدا للذريعة الموصلة إلى الزنا، ومثله: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [الأنعام:١٠٨] ؛ فسب هبل واللات والعزى جائز، لكن إذا كنت ستسبهم ويسب الكفار رب العزة جل وعلا، فلا تسب آلهة المشركين.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسب الرجل أباه؟ قالوا: وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه) .ومنها: كما قال فريق من العلماء: تحريم التصاوير، ومنها: النهي عن البيعتين في بيعة، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلا على سد الذريعة، وقال: نكتفي بهذا القدر الموافق لأسماء الله الحسنى، فمن أراد الرجوع إليها فليرجع؛ لأن سد الذريعة باب مهم جدا في الفقه في الدين.يعني: مثلا تتعامل به مع كل الناس حتى مع الشرير المفسد، تتعامل به مع الشرار والمباحث، وتتعامل به مع التجار، وتتعامل به مع أي صنف من الناس، مثلا: باب يأتي لك منه أذى قد تسده بطريقة شرعية وتمنع عن نفسك الأذى بشيء يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه: قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لولا أن قومك حديثي عهد بكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم) ، فسد الذريعة التي تدخل الشك على قلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم.قال الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾ [النساء:٢٤] .(كتاب) أي: كتبه الله وفرضه الله عليكم، وننبه على أن الباب ليس كتابا مستقلا لـ ابن القيم إنما هو باب في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والفصل طويل جدا واسمه: سد الذرائع، لكن يؤخذ في الاعتبار: أن من الأحاديث التي استدل بها العلامة ابن القيم رحمه الله أحاديث بعضها ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكن قد يسلم له من هذا الباب خمسون دليلا مثلا.." (١)

"معنى قنوت المرأة لزوجها﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات﴾ [النساء:٣٤] أي: مطيعات.استدل هذه الآية على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، لأن الصالحات قانتات -أي: مطيعات- فإذا أمرها أن تطيعه أطاعته، ومن العلماء من أوردها فيما يستدل به على وجوب خدمة المرأة لزوجها وليس على المشروعية فحسب بل على الوجوب لكن الآية ليست صريحة في إيجاب خدمة المرأة لزوجها، إنما قوله: ﴿قانتات﴾ [النساء:٣٤] وإن قررنا أن معناها: مطيعات، فمطيعات في أداء الحق الذي للزوج عليها، ولسن مطيعات على الإطلاق إنما للزوج عليها حق، ولنفسها عليها حق، ولربها عليها حق، ولرحمها عليها حق، فهي قانتة مطيعة للزوج في الذي له عليها، ولو قال: إنها مطيعة للزوج في كل شيء، إذا أمرها مثلا بشيء ليس من حقه بل هو من حق الله فلا تطيعه، وإذا أمرها أن تأخذ من حاجبها -مثلا- لا تطيعه ولا كرامة، فالرسول لعن النامصة المتنمصة، وإذا أمرها أن تعطيه كل مالها أو شيئا من مالها فلها أن ترفض؛ لأن هذا المال حقها، وإذا قال لها: اصبري علي حتى أضربك، بلا سبب، فليس له ذلك؛ لأن هذا بدنها ولا تستحق أن تضرب إلا إذا كان ثم سبب يستدعي ذلك، فلما كان المال من حقها كذلك بدنها من حقها.إذا: الآية ليست صريحة في إيجاب الخدمة على الزوجة، وإلا لقال لها الزوج: اعملي في حمالة للحجارة، فلا نستطيع أن نوجب الخدمة لهذه الآية الكريمة.والأثر الوارد عن علي رضي الله عنه الذي احتج به بعض العلماء على إيجاب خدمة المرأة لزوجها، والذي فيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على علي بالخدمة الظاهرة وعلى فاطمة بالخدمة الباطنة)

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٣/٦

فهذا الأثر مرسل لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا اللفظ، فراويه عاصم بن ذمرة تابعي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأثر مرسل، وإنما الثابت في الصحيحين، (أن فاطمة جاءت تشتكي أثر الرحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسأله خادما فقال: هل أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين وتحمدين وتكبرين ثلاثا وثلاثين فهو خير لك من خادم) فهذا الحديث فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدها فقط إلى الخيرية وإلى الأفضل والأكمل.والمسألة فيها بحث طويل، والجمهور: على أن خدمة المرأة لزوجها على الاستحباب.نقله عنهم النووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم من أهل العلم، ومن العلماء من رد المسألة إلى الأعراف، ومنهم من قال بالوجوب، والله سبحانه وتعالى أعلم.((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات)) [النساء:٣٤] أي: مطيعات، وإن لم تكن خدمة المرأة لزوجها واجبة، فهي على أقل الأحوال مستحبة، فإذا خدمته أجرت.." (١)

"الوصية السادسة: حق الجار ذي القربقال الله: ﴿والجار ذي القربى﴾ [النساء:٣٦] والجار أيضا له حق، (والجار ذي القربى) يعني: الجار الذي تربطك به قرابة، ويربطك به دين وتربطك به جيرة، وكم حد الجيرة؟ من أهل العلم من يقول: إن الجار إلى أربعين بابا، والحديث بهذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحقيقة أن الجيرة أمر نسبي، فأنت مثلا هنا في المنصورة تقول على الذين هم في شارعك جيران، إذا خرجت إلى القاهرة وسئلت: من أين أنت؟ تقول: أنا من المنصورة، وإذا رأيت شخصا من المنصورة تقول: هو جاري، وإن كان بينك وبينه مسافات طويلة، إذا كنت في البرازيل أو استراليا وعرفت شخصا من مصر أو من الشرق الأوسط قلت له: نحن من بلاد واحدة، فالأمر في الجيرة أمر نسبي، ورب العزة يقول: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا﴾ [الأحزاب:٦٠] فأطلقت الجيرة هنا على كل أهل المدينة.وقد جاءت النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على إكرام الجار، والنصوص التي أتت في الحث على إكرام الجار لم تقيده بالجار المسلم، فعلى ذلك إذا كان جارك يهوديا أو نصرانيا يلزمك الإحسان إليه كذلك، مادام ليس محاربا لك، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة:٨] .." (٢)

"حكم زيارة النساء للمقابرQ ما حكم زيارة النساء للمقابر وقراءة القرآن فيها؟A الحاصل في زيارة النساء للمقابر أنها إذا لم تصاحبها بدعة أو أمر محرم فهي جائزة، أما الدليل على الجواز فقول أم المؤمنين عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: (ماذا أقول إذا أتيت المقبرة يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإن إن شاء الله بكم لاحقون) ، وكذلك (مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: اتقي الله واصبري) ولم يأمرها بمغادرة المقبرة.أما المانعون فاستدلوا بحديث (لعن الله زوارات القبور) وبحديث فاطمة رضي الله عنها (أن النبي رآها مقبلة من مكان فقال: من أين أتيتي يا فاطمة؟ قالت: يا رسول الله! من عند آل فلان كنت أعزي إليهم ميتهم، قال: هل بلغت معهم القدي -أي: المقابر- قالت: لا.قال: لو بلغتيها ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك) فهذا

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٣/٨

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٩/٩

الحديث الأخير بنى عليه بعض العلماء أن ذهاب النساء للمقبرة كبيرة من أكبر الكبائر، وسطروا ذلك في كتبهم، وهذا التسطير اجتهاد خاطئ، فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا شيء ثم إنه قرن زيارة القبور بالشرك بالله، فمن ناحية المعنى كذلك مخدوش فيه، أما حديث (لعن الله زوارات القبور) ، فوجهت إليه بعض الاتجاهات والتأويلات.أحدها: أن الحديث ابتداء ضعيف بلفظ "زائرات"، أما لفظ زوارات فهو محمول على اللواتي يكثرن من الزيارة ويصاحبن الزيارة بالبدع.والاتجاه الثاني: أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) .ومما قوى قول الذين ذهبوا إلى النسخ ما صح عن أم المؤمنين عائشة عند الحاكم وغيره: (أنها أقبلت من مكان فسألها سائل من أين أتيت يا أم المؤمنين؟! قالت: من عند قبر أخي عبد الرحمن، قال لها: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم قد نهى ثم رخص لنا فيها) فهذه أم المؤمنين عائشة يصح عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها في زيارة القبر وهي أعلم بشأن النساء من غيرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"وجه تخصيص ذكر الله عز وجل لإنزال هذه السورةقال الله: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [النور:١] .إن قال قائل: كل السور أنزلها الله فلماذا خصت هذه السورة بالإنزال؟ فA لبعض مخلوقات الله سبحانه وتعالى، ولبعض سور كتاب الله مناقب تستأثر بأن توصف بها مع اشتراك غيرها معها في ذلك الوصف، فمثلا: من مخلوقات الله: ناقة الله التي أخرجها الله سبحانه وتعالى لقوم صالح، قال صالح لقومه: ﴿هذه ناقة الله﴾ [الأعراف:٧٣] مع أن كل النوق نوق لله سبحانه وتعالى، ولكن لماذا قال عن هذه الناقة خاصة إنها ناقة الله؟ قال فريق من العلماء: إن الإضافة إضافة تشريف، فمثلا: المساجد كلها لله، لكن لماذا أطلق على البيت الحرام خاصة إنه بيت الله؟ لمزيد التشريف، وإلا فالأرض كلها لله، مساجدها، وأسواقها، وبيوتها، وكل ما فيها لله، لكن لماذا قيل: ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن:١٨] ؟ الإضافة هنا للتشريف، مع أن كل شيء لله.كذلك قوله تعالى في عيسى بن مريم روح الله، ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ [النساء:١٧١] مع أن كل البشر روح من الله، لكن إضافة روح الله إلى عيسى للتشريف.فمن العلماء من قال: إن اختصاص هذه السورة بالإنزال لبيان تشريفها ومكانتها بين السور، ولعدد من سور القرآن فضل تستأثر به على سائر السور، فقد تجد سورة لها فضل لا تجده في غيرها من السور، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لما سمع نقيضا من السماء وكان جالسا هو وأصحابه قال: (هذا باب من السماء فتح لم يفتح قبل اليوم، نزل منه ملك فقال: يا محمد! أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: سورة الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة) ، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: (احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ عليهم: قل هو الله أحد) ، فلبعض سور القرآن مناقب وفضائل لا تشاركها فيها سور أخرى.قال تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [النور:١] .في قوله تعالى: (وفرضناها) قراءتان: القراءة الأولى: (وفرَّضناها) بالتشديد.وقراءة: (وفرضناها) بالتخفيف.(وفرضناها) : أي: قطعناها وبيناها ما فيها حكما حكما.(وفرضناها) (بالتخفيف) بمعنى: فرضنا ما فيها من أحكام، فكثير من أحكامها فرض، ففيها حدود: كحد الزنا، وحد القذف، وفيها أيضا آداب: كأحكام النظر، وأحكام الاستئذان، وفيها جملة مسائل تأتي في ثناياها إن شاء الله تعالى، ومما ورد فيها: وجوب رد أي أمر مختلف فيه إلى حكم الله

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٠/١٥

سبحانه وتعالى، وإلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر باتباعها التحذير من مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام، إلى غير ذلك مما سيأتي.﴿سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات﴾ [النور:١] آيات: أي: دلالات.﴿آيات بينات﴾ [النور:١] أي: واضحات ظاهرات، فالبينات: الواضحات، والمبين: هو الواضح الظاهر.﴿وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون﴾ [النور:١] .أي: لعلكم بهذه الآيات تعتبرون وتتعظون وتنزجرون وتكفون عن المعاصي.وابتداء فسورة النور لم يثبت في فضلها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما الوارد من قولهم: (لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن الغزل وسورة النور) فحديث ضعيف جدا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن متنه أيضا في كثير من فقراته غير مقبول، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة: (ارقيها وعلميها حفصة كما علمتيها الكتابة) ففي قوله عليه الصلاة والسلام: (كما علمتيها الكتابة) دليل على أن النساء كان منهن من يتعلم الكتابة، وتعلم النساء الكتابة علم من العلوم، والذي علم علما واستغله في طاعة الله يحمد على ذلك، أما ما جاء من الشعر الماجن: ما للنساء وللخطابة والكتابة هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة فهذا بيت شعر ساقط لا وجه ولا مستند له لا من كتاب ولا من سنة، والأمر فيه كما قال الله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧] الآيات.." (١)

"تفسير آيات الاستئذانيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ [النور:٢٧-٢٩] .قوله تعالى: ﴿يا أيها﴾ سبق بيانه بما حاصله: أن الياء حرف نداء، وأي: منادى، والهاء: للتنبيه.(يا أيها الذين آمنوا) قال بعض أهل العلم: إن المرادف لها في التوراة، أي: الخطاب الذي كان يخاطب به اليهود في التوراة: يا أيها المساكين! فتيمن بعض أهل العلم بذلك وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى لما خاطب هذه الأمة بـ (يا أيها الذين آمنوا) كان هذا مشعرا بأن الأمن يحل عليها، وأن اليهود الذين خوطبوا بـ (يا أيها المساكين) ، ضربت عليهم الذلة والمسكنة.وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين) هو حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صحح إسناده بعض أهل العلم المتأخرون، ولكنهم جعلوا متن هذا الحديث لسند آخر سهوا منهم، وقد تراجع بعضهم عن ذلك.." (٢)

"تفسير قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.)باسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.وبعد: فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال: (اصرف بصرك) وقد ورد في الباب حديث علي وفي إسناده كلام: (يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقال عليه الصلاة والسلام في معرض بيان غض البصر: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٥/٣٢

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٩/٣٤

المرأة إلى عورة المرأة) ، ومن الجهل والقبح والعار أن ترى رجالا ونساء عراة، أو رجالا يسبحون في البحر عراة كما ولدتهم أمهاتهم، وفي الأنهار والترع كالبهائم والعياذ بالله.قال الله سبحانه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:٣٠] قد يقول قائل: إن حفظ الفرج آكد من غض البصر؛ لأن عدم حفظ الفرج كبيرة، أما إطلاق البصر ليس من الكبائر عند كثير من العلماء، لأن ابن عباس فسر اللمم بحديث أبي هريرة: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعين تزني وزناها النظر) فقال: ما رأيت أشبه باللمم المذكور في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم:٣٢] مما قال أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ...) الحديث، فلماذا قدم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج، مع أن حفظ الفرج أهم من غض البصر؟! صحيح أن حفظ الفرج أهم من غض البصر، لكن النظر هو الوسيلة إلى المحرم.فالفرج لا يتحرك إلا بعد نظر، وكما قال الشاعر: ومعظم النار من مستصغر الشرر فالأمر بغض البصر أمر بسد الذريعة إلى الوصول إلى المحرم، فالزنا جعل له حمى حتى لا يقع شخص فيه، فلا تدخل بيت شخص إلا إذا استأذنت، ولا تنظر إلا إلى الذي أبيح لك، وقد قدمنا أن من الحمى الذي وضع للزنا: مصافحة المرأة الأجنبية، فإنها لا يجوز، والخلوة بالمرأة الأجنبية لا تجوز، سفر المرأة بدون محرم لا يجوز، والغناء الذي يثير الكامن ويهيج على الفاحشة لا يجوز، فللزنا حمى فليبتعد عنه الشخص، ومنه غض البصر.﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:٣٠] فيه أن ذكر الرجل يطلق عليه الفرج خلافا لمن كره ذلك من العلماء، فمن أهل العلم من كره أن يقال عن عورة الرجل فرج، وقال: الفرج هو ما انفرج، أي: ما فتح، كما قال تعالى: ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج﴾ [ق:٦] فقال: إن الفرج مختص بالمرأة، لكن هذه الآية ترد عليه، لأن الله جل ذكره قال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:٣٠] .والمقصود أن يحفظوها عن الزنا، وعن اللواط، وعن الاستمناء، وعن نظر الأجانب إليها، وعن نظر من لا يحل له النظر إليها، وبالجملة عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى عليهم، قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما تقدم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل) .وقد ورد في الباب حديث محمول على الاستحباب، ألا وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق -وذكر الحديث وفيه:- عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟) يعني: ما هو الشيء الذي يرى، وما الشيء الذي يترك؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: الرجل يغتسل عاريا يا رسول الله؟! قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس) فمن العلماء من قال: وإن كنت وحدك استحب لك أن تستتر ولا تباشر السماء بفرجك، ولا تكن مكشوفا، وحمل هذا على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لأن نبي الله موسى اغتسل عريانا، ولأن نبي الله أيوب اغتسل عريانا، وهذا حيث لا يراهما الناس، لكن الكلام على الاستحباب في شريعتنا، والله تعالى أعلم.﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور:٣٠] ، هذا التعقيب بقوله: ((إن الله خبير بما يصنعون)) [النور:٣٠] لأن للأعين خائنة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فقد تكون ماشيا مع شخص في طريق ولعينه خائنة وأنت لا تشعر بها، ولا تستطيع أن تضبطه بحال، يسارق النظر وأنت لا تشعر،

كما قال سبحانه: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر:١٩] فختمت الآية بقوله تعالى: ﴿إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور:٣٠] فمهما أخطأت على الناس فإن الله يعلم حالك ويطلع عليك.." (١)

"المراد بالزينة المذكورة في الآية﴿ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور:٣١] ما المراد بهذه الزينة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور:٣١] ؟ لأهل العلم في ذلك أقوال: أقوى هذه الأقوال من ناحية السند وصحته قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: (إن هذه الزينة هي الرداء والثياب) فمن شأن العرب أن نساءهم كن يلبسن العباءة السوداء وتحتها ثوب ملون، فأحيانا يظهر ذيل الثوب الملون من أسفل العباءة، ويشق على المرأة ستره، فهذا الذي فسر به ابن مسعود الآية، فمن النساء الآن من تلبس العباءة السوداء وتأتي عند الرجال وتفتحها، فيرى الرجل الثوب الذي بداخلها فيفتن، فإذا كان شيء من ذلك يشق على المرأة ستره ولا تتعمد التبرج به جاز لها إظهاره، هذا قول عبد الله بن مسعود روي عنه بإسناد على شرط مسلم.أما ابن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه بأسانيد في كل إسناد منها مقال وضعف، فذهب إلى أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان.وانتصر للقول الأول بأن الزينة التي على الشيء تكون خارجة عن أصله، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾ [الكهف:٧] فالذي على الأرض ليس من أصل الأرض، إنما هو شيء منفصل عنها، فليكن كذلك في تفسير الثياب للزينة فهو شيء منفصل عن المرأة، فالثوب والكحل والخلخال مثلا، كل هذه الأشياء من الزينة لأنها خارجة عن المرأة، أما وجه المرأة في حد ذاته فلا يقال: إنه زينة؛ لأنه من أصل خلقتها.هذا الذي انتصر به بعض المفسرين بالقول الأول كـ الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب أضواء البيان وغيره من العلماء، واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾ [الصافات:٦] والكواكب ليست هي السماء الدنيا بل منفصلة عنها.أما حديث: (يا أسماء! إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه فهو إسناد تالف مسلسل بالعلل، فهو من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعن، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ثم هو بعد ذلك كله هل هو قبل الحجاب أو بعده؟ في ذلك أيضا بحث، فالإسناد لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"الزواج سبب من أسباب الغنى﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور:٣٢] هذه الآية هي التي يلتمس منها أن الفضل والغنى من الزواج.أما الأحاديث الواردة في هذا الباب (تزوجوا فقراء يغنكم الله) فلا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك حديث: (اطلبوا الرزق في الزواج) لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأما حديث: (ثلاثة حق على الله عونهم: وذكر منهم: الناكح يريد العفاف) فحديث ثابت بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من الفقراء من أصحابه، فزوج الصحابي الذي جاء وقال: (ما عندي إلا إزاري هذا يا رسول الله! أقسمه بيني وبينها نصفين) فوصل إلى هذه الدرجة من الفقر! ومع ذلك زوجه الرسول صلى الله

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢/٣٥

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١١/٣٥

عليه وسلم على ما معه من القرآن.قال سبحانه: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [النور:٣٢] فواهب العطاء عليم بمن يصلحه المال ممن يفسده، فينزل بقدر ما يشاء.." (١)

"تنظيف القلب من الذنوب والمعاصي كما تنظف زجاجة المصباحالمعهود قديما عند أمهاتنا اللواتي كن يستعملن المصابيح في الكوات، أن زجاجة المصباح يوميا تتسخ، يترسب عليها سواد، فتحتاج إلى أن تمسح وإلى أن تنظف، فكان من الورد اليومي للأمهات في الصباح أن تمسح زجاجة المصباح، تأتي بخرقة وتضع فيها بعض الماء القليل ثم تمسح بها زجاجة المصباح، كذلك قلب المؤمن يترسب عليه كل يوم سواد الذنوب، وآثار المعاصي التي لا بد وأن ترتكب، وقولنا: لا بد وأن ترتكب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده! لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر الله لهم) ، لا بد وأن تذنب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾ [فاطر:٤٥] ؛ ولقوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا) ؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة) ، فهذه نصوص تدل على أن العبد لا بد وأن يذنب، أما حديث: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون) فهو حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح، وإن كان معناه صحيحا.إذا: لابد وأن تذنب النفس، هذه الذنوب ترسب على القلب سوادا، كما يترسب على زجاجة المصباح السواد، فيحتاج القلب إلى غسيل كما تحتاج زجاجة المصباح إلى غسيل، حتى تشع الضوء الذي بداخلها كاملا إلى الكوة، والكوة تشع الضوء بدورها إلى الغرفة، أما إذا كانت زجاجة المصباح سوداء معتمة فلا يخرج منها ضوء إلى المشكاة، ولا يخرج منها ضوء إلى الغرفة، كذلك الإيمان الذي في القلب، ومعرفة الله التي بداخله، يحتاج الإيمان إلى أن يخرج من القلب إلى الجسد؛ حتى يملأ الصدر والجسد نورا، فإذا كان العبد مذنبا فالأمر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا أذنب العبد ذنبا نكتت على قلبه نكتة سوداء، فإن تاب وأقلع محيت، وإن عاد وأصر نكتت نكتة أخرى حتى يغطى القلب كله، ثم تلا: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين:١٤] ، فقال: هذا هو الران الذي ذكر الله في كتابه) .فالسواد على القلب يمنع الإيمان ونور الإيمان من الخروج من القلب إلى الصدر، فتجد الصدر مظلما، كما أن المشكاة تكون مظلمة إذا كانت الزجاجة سوداء، فتجد اليد تتحرك في ظلمة، والرجل تخطو في الظلمات، والعين تنظر في الظلمات، وهكذا يتحرك كبهيمة عمياء إذا كان القلب قد اسود من المعاصي، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة) ، وفي رواية: (إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة) ، وجاءت النصوص التي تحث على التوبة والاستغفار بكثرة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.فإذا استغفر الشخص فقد غسل قلبه، فيخرج نور الإيمان منه إلى الصدر ويمتد هذا النور إلى الجوارح، فتجد الرجل لا تخطو إلا في طاعة الله، والعين لا تنظر إلا إلى ما يحبه الله، واليد لا تبطش إلا فيما يرضي الله، واللسان لا يتكلم إلا بما يرضي الله، وهذا النور يصاحبك في قبرك، فيأتيك عملك في صورة رجل حسن الثياب حسن الوجه، هذا النور يصاحبك عند المرور على الصراط، بحسب هذا النور وقوة الإضاءة التي معك تمر على الصراط، فمن الناس من يمر على

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٥/٣٥

الصراط كالريح، ومنهم أسرع كالبرق، ومنهم أقل كأجاويد الخيل، إلى آخر ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.أما إذا كان القلب مظلما مغطى بسواد المعصية التي لم تغسل بالتوبة، ولم تغسل بالاستغفار، ولم تغسل برد المظالم إلى أهلها؛ ففي هذا الوقت الصدر يظلم، فاليد لا تدري ماذا تصنع؟! هل تصنع خيرا أم شرا؟ كل الجوارح كذلك، ويأتيك عملك في القبر في صورة رجل أسود الوجه، دنس الثياب، يقول لك: أنا عملك السيئ، ينطفئ نورك منك يوم القيامة والناس أحوج ما يكونون إلى هذا النور.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (فأخرجنا من كان.)﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾ [الذاريات:٣٥] في قوله تعالى: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) مسألة يجب التنبه لها وهي: إذا كان هناك قوم أهل إجرام وفي أوساطهم قوم مسلمون، هل تغزى الديار بما فيها من أهل الإسلام وهل تدمر بمن فيها من أهل الإسلام؟ أو يخرج أهل الصلاح منها ثم تشن الغارات على أهل الشر والفساد؟ قد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في جملة مواطن: يقول سبحانه: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ [الفتح:٢٥] ، نحن ما سلطناكم على المشركين عام الفتح لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات في أوساط الكفار، فإذا شننتم الغارات على الكفار قتلتم إخوانكم المؤمنين وقتلتم أخواتكم المؤمنات فأصابتكم منهم معرة -مضرة أو إثم- بغير علم، ولكن تمهلنا وتم صلح الحديبية حتى يخرج أهل الإيمان وحتى يتميز الكفار ومن ثم تأتي الضربات عليهم، ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ [الفتح:٢٥] ، وكذلك في هذه الآية ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] ، وفي المقابل فيجوز شن الغارات على البلاد وإن كان فيها قوم صلحين إذا كثر فيهم الخبث كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ [النساء:٢٧-٩٩] ، وقد نزلت هذه الآيات في قوم من أهل الإسلام كانوا مستضعفين أجبروا على الخروج مع أهل الشرك لقتال المسلمين، فكان المسلم يرمي فيصيب أخاه فيقول: قتلنا إخواننا ويحزن لذلك أشد الحزن، فأنزل الله الآية: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) في شأن هؤلاء الذين خرجوا مع الكفار يكثرون سوادهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، قالت عائشة: يا رسول الله! يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم، قال: نعم إذا كثر الخبث) ، وفي رواية أخرى: (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) ، وقد ورد أيضا في الباب حديث: (الرجل الصالح الذي كان في بلدة ولكنه كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر فقيل للملائكة: به فابدءوا) ، لكنه لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فالحاصل بعد إيراد هذه النصوص يتضح لنا أن المقامات تختلف، فإذا كان المقام مقام غزو وأزمته بأيدي أهل الإيمان فلهم أن يتمهلوا في شن

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٥/٣٦

الغارات على الكفار، حتى يخرجوا أهل الإيمان، وإن كان المقام مقام آخر وسيحدث أذى لأهل الإسلام من وجود هذه الفئة المتعالية التي تمترست بالمسلمين فيجوز حينئذ اختيار أخف الأضرار، وقد صدرت فتوى في هذا الصدد من الأزهر أثناء الحروب مع اليهود لما احتل اليهود جزيرة بمصر يقال لها جزيرة شدوان، وكان بها بعض المسلمين، فنزلت قوات اليهود بها فصدرت فتاوى آنذاك من الأزهر بضرب الجزيرة بمن فيها من المسلمين والقوات اليهودية، ومثل هذه الفتاوى صدرت حينما احتل الإرتيريون جزيرة باليمن وغلب عليها أهل الصليب، فصدرت فتاوى بأن تضرب الجزيرة بمن فيها من المسلمين الذين تترس بهم، ففي المسألة فقه يختلف بحسب المقام والله أعلم.قال الله سبحانه: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾ [الذاريات:٣٥] ، وهذا وإن كان على المستوى المتسع فهو على المستوى الضيق كذلك، كأن يكون هناك شخص صالح في وسط أقوام أهل شر وفساد، فهل يلقى القبض عليهم جميعا وهو معهم أو يحاول إبعاده منهم ثم إنزال العقوبات على الآخرين؟ قال تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] ، وهو بيت لوط صلى الله عليه وسلم، فلم يكن أحد أسلم مع لوط صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا عتاة، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يسلم معه أحد إلا لوط عليه الصلاة والسلام، ولوط ذهب إلى بلاد الأردن يدعو إلى الله فيها، وما آمن به أحد صلى الله عليه وسلم إلا أهل بيته، أما الآخرون فكانوا من الفضاضة والغلظة والقذارة بمكان كبير.." (١)

"حديث: أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركينQ نرجو توضيح المقصود من قوله صلوات الله وسلامه عليه: (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين) ؟A تقدم بيان أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد ذكره العلماء.أما على فرض حسنه فمعناه: أنا بريء من المسلم الذي يعيش بين ظهراني المشركين، يعني: إن أصابه من المشركين شيء أو سوء أو مكروه فأنا لست مسئولا عنه، فعهدتي بريئة وذمتي بريئة من الضرر الذي يصيب هذا المسلم، فلست منتصرا له إذا أصابه ما أصابه، كقول الله سبحانه وتعالى في شأن الذين لم يهاجروا: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال:٧٢] ، فنفس المعنى مضمن في هذه الآية الكريمة.." (٢)

"ضعف أحاديث فضل سورة الواقعةباسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.وبعد: نفسر سورة الواقعة، والواقعة المراد بها من الناحية اللغوية: السقطة العظيمة الشديدة، ومنه قولهم: وقع الشيء، وقولهم أيضا: واقعة الحرة، فالواقعة: هي السقطة الشديدة العظيمة، لكن المراد بالواقعة هنا: القيامة بلا اختلاف على ما علمته بين أهل العلم.سورة الواقعة ورد في فضلها بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كل منها مقال، ومن هذه الأحاديث التي وردت في سورة الواقعة: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لما دخل عليه عثمان في مرض موته فقال له عثمان: ماذا تشتكي؟ قال: أشتكي ذنوبي، قال: وما ترجو؟ قال: أرجو رحمة ربي، قال: ألا نأتي لك بالطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني، قال: أفلا نأمر لك بعطائك؟ قال: لا حاجة لي فيه، منعتني منه في صحتي فتعطيه لي عند موتي! قال:

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٤/٣٩

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٣٠/٤٧

يكون لبناتك من بعدك، قال: إني لا أخشى على بناتي الفاقة بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة) ، لكن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وكذلك ورد حديث في تصحيحه نزاع، إذ في كل طرقه مقال، ألا وهو الحديث المشهور: (شيبتني هود والواقعة) إلى آخر الحديث، فقد تكلم فيه بعض العلماء كذلك.." (١)

"عدم ثبوت حديث: (تحترقون تحترقون)Q حديث (تحترقون تحترقون ثم تحترقون ثم إذا صليتم الظهر) .A الحديث لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.." (٢)

"حكم تجديد عقد الزواج بعد الإسلامQ النصراني إذا أسلم هل يعقد مع زوجته عقدا جديدا؟A إذا أسلم النصراني فإنه لا يعيد العقد؛ وذلك لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا كلهم قبل البعثة، ولما أسلموا لم يؤمر أحد منهم بعقد جديد، والأثر الذي ورد أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدت عقدا جديد على زوجها أبي العاص بن الربيع بين عبد شمس لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.." (٣)

"تفسير قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)قال تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] والمس له معان متعددة، فأحيانا يطلق على اللمس باليد، ومنه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (والله! ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) ، فالمس هنا أطلق على اللمس باليد، وأحيانا يطلق المس على الجماع كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب:٤٩] فالمس هنا المراد به: الجماع، وأحيانا يطلق المس على التذوق، وأحيانا يطلق المس على عموم التعامل كما في قول موسى عليه السلام للسامري: ﴿فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس﴾ [طه:٩٧] أي: لن يتعامل معك أحد، ولن يقترب منك أحد، على قول بعض المفسرين.فقول تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] .من العلماء من قال: إن المراد بالمس في هذه الآية اللمس باليد أو بالجارحة، ثم قال: إن المراد بالمطهرون هنا هم الملائكة.واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] اختلفوا في (الهاء) التي في قوله: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] إلى من ترجع؟ فمن العلماء من قال: راجعة إلى المصحف الذي بين أيدينا، ومنهم من قال وهم الأكثر: إنها راجعة إلى المذكور في الآية وهو الكتاب المكنون، قال تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨] أي: كتاب محفوظ لا يمس هذا الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرام بررة﴾ [عبس:١٣-١٦] ، فآيات سورة عبس فسرت بها آيات سورة الواقعة، ﴿إنه لقرآن كريم * في كتاب

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢/٤٨

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٤/٤٨

(٣) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٩/٤٩

مكنون﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨] أي: محفوظ ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] وهم الملائكة، والسفرة: هم الملائكة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة) ، فهذا وجه للمفسرين، وعليه أكثرهم.ثم أيدوا قولهم بأن قالوا: في الحياة الدنيا قد يتجرأ كافر ويلمس القرآن، فقد يأتي نصراني نجس أو يهودي جنب أو مشرك خبيث المعتقد ويمس القرآن، بل الآن هناك من يطبع القرآن في دول الكفر، وأفخر الطبعات للمصاحف تأتي من بلاد الأوروبيين.وأوردوا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض الشرك) مخافة أن يناله المشركون بالتدنيس والتلويث.ومن العلماء من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] أي: المصحف الذي بين أيدينا، ثم اختلفوا في (المطهرون) من هم؟ فقال فريق من أهل العلم: إن المراد بالمطهرين المؤمنون، وغير المطهرين هم المشركون؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة:٢٨] .ثم قال فريق منهم أيضا: إن قوله: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] أي: لا يتذوقه ولا يعرف حلاوته ولا يفهمه إلا أهل الإيمان، أما من حجب عن هذا القرآن من أهل الكفر فلا يفهم معانيه ولا يتأملها.قول ثالث: ﴿لا يمسه﴾ [الواقعة:٧٩] أي: لا يلمسه إلا المطهرون من الأحداث، أي: من الجنابة ومن الحدث الأصغر، واستدلوا بهذا القول بحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ، وهذا الحديث بكل طرقه لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهو ضعيف من كل الطرق وأشار إلى هذا الضعف الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، فتبين -والله سبحانه أعلم- أن المراد بـ ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] الكتاب المكنون، والمطهرون هم: الملائكة؛ وذلك لأن سياق الآيات يدل على أن القرآن الكريم في الكتاب المكنون، وقوله: (لا يمسه) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، والثاني: أنه فسر بآيات سورة عبس، وثم وجوه أخر لترجيح هذا الوجه، وقد قال به جمع كبير من المفسرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.على ذلك: إذا جاء شخص يقول: هل لغير المتوضئ أن يمس المصحف؟ فلقائل أن يقول بناء على هذا التأويل السابق الذي هو تفسير المطهرين بالملائكة: لا أعلم دليلا صحيحا صريحا يمنع من مس المصحف، أما من اختار أن المطهرين هم المطهرون من الأحداث وغيرها، فحينئذ يمنع الجنب والذي ليس على وضوء من مس المصحف، وكذلك يمنع الحائض، أما الذي يرى التأويل الأول فحينئذ لا يمنع من مس المصحف.فعلى ذلك: هذه المسألة خلافية، فإذا تبين لك رأي فخذ به، ولا تشدد على من تبنى الرأي الآخر.." (١)

"مدى صحة حديث: (زمزم لما شرب له) ، وحديث: (الدال على الخير كفاعله) ، والأحاديث الواردة في ليلة نصف شعبانQ ما صحة حديث: (زمزم لما شرب له) ؟A حديث: (زمزم لما شرب له) لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف، وله شاهد من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه، وبعض أهل العلم يجعل الموقوف شاهدا للضعيف، ويرقيه به إلى الحسن، وبعض العلماء يرى أن الضعيف يبقى ضعيفا، ونحن نقول: الصحيح أنه موقوف على معاوية رضي الله تعالى عنه، ونحن مع الرأي الأخير.السؤال: ما صحة حديث: (الدال على الخير كفاعله) ؟ الجواب: حديث صححه بعض أهل العلم.السؤال: ما صحة الأحاديث الواردة في فضل ليلة

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٥/٥٠

النصف من شعبان؟ الجواب: الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان كلها ضعيفة، وقد تكلم صاحب (سنن المبتدعات) عليها كلاما جيدا، فليراجعه من شاء.." (١)

"عدم صحة حديث: إخفاء الخطبة وإعلان النكاحQ ما صحة هذا الحديث (إخفاء الخطبة وإعلان النكاح في المساجد) ؟A لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"اشتراط حل المطعم لإجابة الدعاءQ ما المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم لـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أطب مطعمك تجب دعوتك) ؟A الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن استجابة دعوة سعد بن أبي وقاص على وجه الخصوص قد وردت في عدة مواطن، فلما دعا على من ظلمه وقال: (اللهم أطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، واجعل فقره بين عينيه) استجيبت دعوته في هذا الرجل -كما في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله- حتى طال عمره، وسقط حاجبه على عينه، وكان مع هذا الكبر يمشي في الطرقات يغمز الفتيات، ويقول: أصابتني دعوة المبارك سعد.وكان هذا شيئا مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن بعض بني مروان عوتبوا في تصرفهم غير السديد في أموال المسلمين، فكان ممن عاتبهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقال له مروان: إن هذا المال مالنا نعطي من شئنا، ونمنع من شئنا! فقال سعد: بل هو مال الله يعطيه الله من يشاء ويمنعه الله ممن يشاء، فقال: بل هو مالنا نعطيه من شئنا، ونمنعه من شئنا! فاتجه سعد ورفع يديه إلى السماء كي يدعو، فوثب مروان من على السرير، وقال له: لا تدع، هو مال الله يعطيه الله من يشاء، ويمنعه الله ممن يشاء.وفي مستدرك الحاكم بسند صحيح أن سعدا رضي الله عنه رأى رجلا يدعو على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أو يسب عليا، فقال له: يا هذا! أتسب عليا؟ قال: نعم، قال: أتسب ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي: زوج ابنته-؟ قال: نعم، قال: أتسب رجلا شهد بدرا؟ قال: نعم، فقال سعد: اللهم! لا تفرق هذا الجمع حتى ترينا فيه آية، فاضطربت به فرسه في الحال وأسقطته، وداست عليه فمات في الحال.وعلى كل حال فالحديث المذكور معناه أن من لوازم إجابة الدعاء، أو من شروط إجابة الدعاء -وإن كان الله يستجيب بدون شروط، وإنما هي الأسباب والمسببات- تطييب المطعم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: (ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟ .." (٣)

"من أحكام الأسماء في الشرعوقول عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ نحتاج إلى وقفة تتعلق بالأسماء، فللأسماء فقه متسع، ولا يسوغ لك أن تسمي كما تشاء، بل لزاما عليك كمسلم أن تتقيد بالقيود الشرعية التي جاءت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الأسماء.فالأسماء منها أسماء مستحبة، ومنها أسماء مكروهة، ومنها أسماء محرمة لا يحل لك أن تتسمى بها ولا أن تسمي أبناءك بها.وابتداء التسمية من حق الأب،

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢١/٥١

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٧/٥٤

(٣) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٨/٥٩

ولكن اتفاق الأب مع الأم على الاسم فيه اتساع، هذا شيء.ومتى يسمى الطفل؟ يجوز أن تسميه فور ولادته، ويجوز أن تسميه في اليوم السابع، ويجوز أن تسميه بعد ذلك، ويجوز أن تسميه قبل أن يولد.أما التسمية قبل أن يولد: فإن الله سبحانه وتعالى قال لزكريا عليه السلام: ﴿يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى﴾ [مريم:٧] ، وقال سبحانه: ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب * قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا﴾ [هود:٧١-٧٢] فكانت البشارة بإسحاق وبيعقوب عليهما السلام قبل أن يولد إسحاق وقبل أن يولد يعقوب، وكانت تسمية يحيى قبل أن يولد يحيى عليه السلام.أما التسمية فور الولادة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام) ، وكذلك قال أبو موسى رضي الله عنه: (ولد لي غلام فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله) .وكذلك تجوز التسمية في اليوم السابع لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه، ويسمى) وقد روي هذا الحديث بلفظ: (ويدمى) ، وهو خطأ، والصواب: (ويسمى) أي: ويسمى يوم سابعه، والأمر في هذا واسع.والأسماء كما أسلفنا منها المستحب، ومنها المحرم، ومنها المكروه.والأسماء المستحبة تنقسم إلى الآتي: القسم الأول: أحبها على الإطلاق: وهي ما أخرجه مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) ، وقد ورد في غير مسلم زيادة: (وأصدقها الحارث وهمام) ، والتحرير يقتضي أن هذه الزيادة ضعيفة، وقد حسنها بعض أهل العلم لكونها مما لا يتعلق بالأحكام، لكن التحرير أن زيادة: (وأصدقها الحارث وهمام) متكلم فيها.أما الثابت فهو ما في صحيح مسلم: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) ، فهذان هما أحب الأسماء إلى الله على الإطلاق.القسم الثاني: كل ما عبد لله سبحانه فهو مستحب، مثل: عبد الرحيم، عبد الكريم، عبد العظيم، ونحو ذلك.أما حديث: (خير الأسماء ما عبد وما حمد) ؛ فحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.القسم الثالث: أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالتسمي بأسماء الأنبياء مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام؛ فسميته باسم أبي إبراهيم عليه السلام) .وقد ورد حديث بلفظ: (تسموا بأسماء الأنبياء) ، وهو بهذا اللفظ متكلم فيه، والراجح عدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.إنما يؤيد التسمي بأسماء الأنبياء قوله عليه الصلاة والسلام: (تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي) ، فحث عليه الصلاة والسلام على التسمي بمحمد، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن شأن مريم فهي ابنة عمران، وموسى هو ابن عمران، ومريم أخت هارون، وموسى هو أخ لهارون، فكيف يلتئم هذا مع البون الشاسع والزمن البعيد بينهما؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إنهم كانوا يتسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين منهم) ، فكان اسم عمران من أسماء الصالحين في بني إسرائيل، وكان اسم هارون من أسماء الصالحين من بني إسرائيل، فيستحب التسمي بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويستحب كذلك التسمي بأسماء الشهداء وأهل الفضل، فإن الشخص يحن إلى من تسمى باسمه.القسم الرابع: تستحب التسمية بالأسماء ذات المعاني الحسنة الطيبة، فإن الاسم له مدلول على المسمى، ولما قدم سهيل بن عمرو في صلح الحديبية كي يتفق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام -فيما رواه البخاري من طريق عكرمة مرسلا-: (قد سهل لكم من أمركم) أي: كان متفائلا باسم سهيل بن عمرو، وقال عليه الصلاة والسلام في القبائل: (أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله) ؛ فللمسمى صلة بالاسم حتى في الرؤيا، قال عليه الصلاة والسلام: (رأيت وأنا في دار

عقبة بن رافع، فأُتي لنا برطب من رطب ابن طاب، فأولتها أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب) ؛ فللاسم صلة بالمسمى، ويتفاءل بالأسماء الحسنة حتى في الرؤى.القسم الخامس: الأسماء المحرمة: مثل التسمي بشاهنشاه أي: ملك الأملاك، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن أخنع اسم عند الله سبحانه وتعالى رجل تسمى بشاهنشاه، أي: ملك الأملاك) .وألحق بعض العلماء بهذا الاسم ما كان على وزنه ومعناه: كسيد السادات، وسيد الناس، إلى غير ذلك مما كان على هذه الشاكلة.وكذلك الأسماء المعبدة لغير الله سبحانه وتعالى تحرم: كعبد الحسين، وعبد المسيح، وعبد العزى ونحو ذلك، فكلها أسماء محرمة؛ لكونها عبدت لغير الله سبحانه وتعالى.كذلك أسماء الكافرين التي هي خاصة بهم: كاسم جورج، وبطرس، وزرجس، وغير ذلك من الأسماء التي أصبحت خاصة بالكافرين، فيحرم على المسلم أن يتسمى بها.كذلك التسمية بأسماء الأصنام: كشخص يسمي ولده اللات، أو العزى، إلى غير ذلك من مسميات الأصنام.كذلك التسمي بأسماء الله التي هي خاصة بالله سبحانه وتعالى: ككون شخص يسمي ولده الرحمن، فالرحمن لا يليق إلا بالله، ولذلك وسم مسيلمة الكذاب بأنه كذاب مع ادعاء غيره للنبوة، لكن لم يوسم أحد بهذه الصفة وتلازمه هذه الملازمة الطويلة كما لازمت مسيلمة؛ لكونه لقب نفسه برحمان اليمامة، فلما نازع الرب سبحانه وتعالى في هذا الاسم؛ لحقه العار إلى يوم القيامة.القسم السادس: أسماء مكروهة ومستنكرة: وهذه قد ذكرها العلماء، منها: تلكم الأسماء التي تثير السخرية كأسماء الحيوانات؛ كمن يسمي ولده: البغل! أو الجحش! أو يسمي ولده: الحمار! فكل هذه أسماء مستقبحة ومستهجنة وليست بلائقة أبدا بل فيها إهانة لمن تسمى بها.كذلك الأسماء التي لا معنى لها: كاللوح، أو برج، أو حائط، ونحو ذلك، فهي أسماء كذلك مستهجنة ومستقبحة.كذلك هذه الأسماء المائعة الرخوة التي هي إلى الميوعة والتخاذل والتهافت أقرب: كزوزو، وفيفي، وسوسو، ونحو ذلك، فهي أسماء متخاذلة متهافتة مائعة.كذلك هذه الأسماء المتتركة التي أخذت من الترك: كجودت، وشوكت، ورأفت، وحكمت ونحو ذلك، فهي في الأصل عربية إلا أنها زيدت فيها التاء، وأصبحت بهذه التاء التي ألحقت بها متتركة، كما أسلفنا في رأفت، وجودت، وحشمت، وحكمت، ونحو هذه الأسماء.كذلك هذه الأسماء المختومة بالياء: كفوزي، ووجدي، ومجدي، ورجائي، ونحو هذه الأسماء فكرهها أيضا كثير من السلف؛ لعدم عربيتها.كذلك أسماء الكافرات: كزاكالين، وأنديرا، وسوزان، وجيهان، ونحو هذه الأسماء، فهي أيضا أسماء كرهها كثير من أهل العلم؛ إذ هي في معانيها غير عربية، فذكر كثير من العلماء أن سوزان معناها: الإبرة! القسم السابع: أسماء تافهة لا تقرها أذواق العرب: كفانيا نانسي، وغير هذه الأسماء التي لا يستحبها العرب، إنما هي إلى الرخاوة والميوعة أقرب، كما قال القائل: أمن عوز الأسماء سميت فانيا فشر سمات المسلمين الكوافر فالاسم يدل على مدى إيمان الذي سماه، فرجل سمى ابنته نانسي، ما هو حجم عقله إذ قاده إلى أن يسمي بهذا الاسم التافه؟ أو يسمي بزوزو، أو سوسو، أو فيفي، أو نوزين، أو شرين، أو شريهان، أو غير ذلك من الأسماء.كذلك أسماء أهل الظلم والجور، فإن التشبه بأسماء أهل الجور والظلم محرم في كثير من الأحيان، ومكروه في أحيان أخر وبحسب الحال، فلا شك أن من سمى ولده بفرعون أو هامان أو قارون أنه قد أساء إلى ولده غاية الإساءة.ومن سمى ولده أو ابنته باسم ممثل فاسق أو ممثلة فاسقة، أو راقصة ماجنة، فكذلك له من الإثم والوزر نصيب، إذا كان يقصد التشبه.وكذلك الأسماء التي تحمل معاني ليست بلائقة: كشادي، وشادية، وغير ذلك، فقد ذكر البعض أن شادية بمعنى المغني، وأن شادي بمعنى القرد! فهذه أسماء كلها ينبغي أن يمعن الشخص النظر فيها، ويسمى ولده باسم يحبه

الله ويرضاه، ويحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرضاه.ومن أهل العلم من كره أيضا كل اسم ألحقت به كلمة (الدين) : كشهاب الدين، وهو أشد كراهية؛ إذ أن الشهاب من النار، وكره فريق منهم: نور الدين، وعلم الدين، وتقي الدين، ومحيي الدين؛ لأنه اسم عظيم فيه وصف للشخص أكثر مما يستحق.وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم زينب إذ كان اسمها برة، فقيل: تزكى – أي تزكى بهذا الاسم – ويقال: دخل عند برة وخرج من عند برة، فغير النبي صلى الله عليه وسلم برة إلى زينب صلوات الله وسلامه عليه.كذلك التسمي بالأسماء التي لها معاني سيئة أو معان تجلب النكد والحزن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى بـ حزن جد سعيد بن المسيب قال له: (ما اسمك؟ قال: حزن.قال: بل أنت سهل، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي) .قال: فما زالت الحزونة فينا.أي –لازمتنا الحزونة لهذا." (١)

"حديث: (إذا فتحت عليكم الشام فاتخذوا منها جندا)Q (إذا فتحت عليكم الشام فاتخذوا منها جندا فإنهم خير أجناد الأرض) ؟A الذي يحضرني أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله.." (٢)

"حكم إتيان المرأة في الدبرQ ما حكم إتيان المرأة في الدبر؟A إتيان المرأة في الدبر لا يجوز؛ لأن الأحاديث قد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعن من أتى امرأة في دبرها، وإن كان في الأحاديث مقال؛ إلا أنها بمجموع الطرق تصلح للاحتجاج بها مع ضميمة أخرى، وهي قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣] : (وهل الحرث إلا موضع الزرع) والدبر لا يكون موضعا للزرع، فالفرج: هو موضع الحرث، أي: الإيلاج، وهذا هو الراجح.أما الآثار الواردة عن بعض الصحابة بالإباحة، فالعبرة بالمرفوع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذا قلنا مثلا: إنه قد ورد عن صحابي من الصحابة شيء من إباحة إتيان المرأة في دبرها فلا نتعلق بهذا الأثر ونترك المرفوع عن رسول الله من ناحية، ونترك رأي جمهور الصحابة من ناحية أخرى، فمن تتبع مثل هذه التتبعات أوشك أن يتزندق، وقد قدمنا مرارا أن أبا طلحة رضي الله عنه كان يرى أن البرد –أي: الثلج– الذي ينزل من السماء لا يفطر الصائم، يقول: إنه ليس بطعام ولا بشراب! ويقول: إذا وجد هذا البرد وهو صائم: حي على الطعام المبارك، وعمر كان يمنع عن التمتع في الحج، وابن مسعود كان يرى التطبيق، يعني: يضم يديه بين ركبتيه وهو راكع، وأبو هريرة كان يرى أن الوضوء إلى الآباط مستحب، وابن عباس في بعض الروايات كان يرى نكاح المتعة وجوازه، فإذا أخذت كل هذه الأشياء خرجت بمذهب تكون فيه زنديقا من الزنادقة؛ لأنك ستنقض عرى الدين عروة عروة، أما هؤلاء فعلماء أفاضل اجتهدوا فغفرت لهم زلاتهم في بحر فضائلهم.فمثلا: ابن عمر أفتى في ألف مسألة، وأخطأ في مسألة أو مسألتين فلا تذكر، وكذلك غيره، كما قال القائل: وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع فلا تتبع سقطات أهل العلم التي نوزعوا فيها وخالفوا الدليل، ونحن عندما نحكي الخلاف في المسألة نحكيه من باب الأمانة العلمية، أما إذا كنت تفتي القوم، فقل لهم مباشرة: غير جائز لك أن تأتي المرأة في الدبر، وتعطيهم الحاصل، لكن لو أنك تفتي طالبا يريد أن يتعلم ويعلم الناس، وحتى إذا وردت عليه شبهة يستطيع أن يدفعها.وهناك مسألة أحرجتنا غاية الحرج، لكن ما دام أن الإخوة كلهم طلبة علم فنقصها: اتصل بي رجل

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٦/٦٢

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٥/٦٩

فلاح طاعن في السن هاتفيا، وقال لي: يا شيخ! السلام عليكم.فقلت: وعليكم والسلام ورحمة الله، ما تريد؟ فقال: واحد عمل الفاحشة مع البهيمة -والعياذ بالله- فذهبت وسألت في الجامع، فقال: تذبح الجاموسة وترميها، وأنا خائف من ربنا.يعني: ماذا يصنع في اللحم؟ هل يرمي اللحم أو لا؟ لأن الجاموسة عزيزة عنده.وإذا فصلت له، فهو لا يفهم الكلام، لكن بالنسبة لكم -طلبة العلم- في الباب حديث: (من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول، ومن رأيتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) ، هذا حديث عن رسول الله في إسناده راو يقال له: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وفيه نزاع بين تحسين حديثه وتضعيفه، ولكن إذا قررنا أن حديثه حسن بصفة عامة، فجل العلماء الذين ترجموا له ذكروا هذا الحديث في ترجمته، يعني: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب مشهور بحديث البهيمة، مع أنه روى أحاديث أخرى كثيرة جدا، لكنه اشتهر بهذا الحديث؛ لأنه حديث أحكام.فالراوي إذا كان مكثرا وأتى المترجمون بحديث في ترجمته فيحمل إتيانهم بهذا الحديث على أنه من المستنكر عليه، كمثل: علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ف العلاء أخرج له مسلم عدة أحاديث، لكن إذا جئت تقرأ ترجمته تجد العلماء أتوا في ترجمته بحديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ، والإمام أحمد يحكم على هذا الحديث بالنكارة.الشاهد: أن من العلماء من حسن الحديث تبعا للقاعدة الكلية أو للرأي الكلي أن عمرو بن أبي عمرو حسن الحديث، ومنهم من ضعف الحديث وقال: هو مستنكر على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وإذا كان الراوي مقل جدا وجاءوا في ترجمته بحديث، فقد يكون أتي بالحديث لأنه هو صاحب هذا الحديث فقط.إذا: في المسألة رأيان؛ لأن الرأي مبني على صحة الحديث أو تضعيفه، وأنا الآن مقتنع أن الحديث ضعيف، وإن كان لي رأي قبل ذلك فأنا مقتنع بعد مراجعة الحديث أن حديث (فاقتلوه واقتلوا البهيمة) لا يثبت عن رسول الله بلفظ لهذا الرجل بهذا التفصيل فلن يفهم، وسيقول لي: يا شيخ! ماذا أعمل؟ فقلت له: اتركها، ولا تذبحها أبدا.فقال السائل: يعني الشيخ الذي سألته في الجامع كذاب؟ سأذهب وأقول له كذا وكذا، وأسبه وأعمل فيه! فكيف أصنع؟ قلت له: الشيخ ليس كذابا، لكن هناك مذاهب، شافعي وحنبلي ومالكي، فهو أخذ معك بالمذهب الشديد، لكن نتساهل ولا تذبحها.فهناك فرق بين أنك تخاطب واحدا من العوام أو تخاطب طالبا من طلاب العلم، فيفهم المسألة بطريقة أخرى، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.." (١)

"ما حال حديث: (الجنة تحت أقدام الأمهات) ؟Q حديث: (الجنة تحت أقدام الأمهات) ما صحته؟A لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.." (٢)

"حكم الاجتماع للتعزية في بيت الميتQ هل الاجتماع عند أهل الميت للتعزية بدعة أم لا؟ وإن كانت بدعة فكيف أعزي أهل الميت؟A هذه المسألة جاء فيها قول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام لأهل الميت من النياحة) ، كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام لأهل الميت أو عند أهل الميت أو الأكل عند أهل الميت من النياحة، فهذا الحديث عليه مأخذ حديثي ومأخذ فقهي.أما بالنسبة للناحية الحديثية فهذا الحديث مروي من طريق: هشيم

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٢/٧٣

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٦/٧٧

بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، أخرجه ابن ماجة في سننه، وأيضا أخرجه الإمام أحمد من طريق راو يقال له: نصر بن باب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، ف نصر بن باب اتهم بالكذب قال البخاري: يرمونه بالكذب، وهذا من مشايخ الإمام أحمد القلائل جدا الذين تكلم فيهم بالضعف بل بالكذب، مشايخ الإمام أحمد الذين رموا بالكذب قلة جدا، ومنهم هذا الشيخ، فمتابعة نصر بن باب لـ هشيم لا تعويل عليها من الأصل فاطرحها جانبا، فلا تعويل على رواية نصر بن باب.بقيت رواية هشيم بن بشير عن إسماعيل عن قيس عن جرير، هشيم مدلس، وتدليسه في الحقيقة مؤثر، وخاصة إذا تفرد بإخراج الحديث ابن ماجة في سننه من بين أصحاب الكتب الستة، فتفرد ابن ماجة بإخراج الحديث بهذا السند مشعر بشيء من الضعف، لكن التعويل في التضعيف على أنه معنعن الإسناد، والحديث أورده الدارقطني في كتاب العلل الجزء المخطوط، وقال: رواه شريح بن يونس والحسن بن عرفة عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، ورواه خالد المدائني فذكر إسنادا لـ خالد، لكن خالدا -أصلا- متروك وكذاب، ثم قال الدارقطني في خواتيم مقالته: وخرجوه عن هشيم عن شريك عن إسماعيل، فكأن هناك واسطة بين هشيم وبين إسماعيل، ومن الذين خرجوه؟ الله أعلم، لكن الآن الإسناد الموجود أمامنا: هشيم عن إسماعيل وهشيم عنعن، وعنعنته مؤثرة مضرة، فتدليسه من النوع الشديد، فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حسنه بعض العلماء الأفاضل المعاصرين، لكن الذي تطمئن إليه النفس أن الحديث لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن حسنه يلزم بأن يأتينا بتصريح لـ هشيم بالسماع؛ لأن هشيم مدلس، هذا شيء.الناحية الفقهية للحديث: الحديث في حالة ثبوته حمل فقرتين، كانوا يعدون الاجتماع وصنعة الطعام لأهل الميت، كما يفعل في بعض القرى عندما يموت ميت، يأتي المعزون للتعزية ويصنعون لهم طعاما أشبه ما يكون بالوليمة، فالحديث اجتمع فيه فقرتان، فهل الواو في قوله: (كانوا يعدون الاجتماع وصنعة الطعام) ، للتشريك، أي: كانوا يعدون الاجتماع مع الأكل أو الواو بمعنى: أو؟ الظاهر الأول، والله أعلم، وعلى هذا درج الفقهاء، لكن إسناد الحديث -أصلا- فيه نظر، وأقوال الفقهاء ينصب كثير منها على الاقتران بين الجلوس وبين الأكل، أما إذا مات ميت فتعزية من مات له ميت مشروعة، فالرسول عليه الصلاة والسلام عزى أصحابه، وأرسلت له ابنة من بناته تقول: إن ابنها نفسه تقعقع، وتطلب منه أن يأتي إليها، فأرسل التعزية، (وأخبرها أن لله ما أخذ، وأن له ما أعطى.الحديث) ، فأقمست عليه أن يأتيها، فأتاها مع طائفة من أصحابه، فأتاها للتعزية مع طائفة من أصحابه فوجد الولد نفسه تقعقع.الشاهد: أن الرسول أتاها للتعزية، وجلس ورفع إليه الطفل، وذرفت عيناه بالدمع، فسأله سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟! قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادة) ، فالرسول جلس وجلس معه سعد بن عبادة، وجلس معه على ما يحضرني أبي بن كعب، أو طائفة من أصحابه، فهم جلسوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام.أيضا ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام للتعزية عندما استشهد جعفر رضي الله عنه، فبعد ثلاثة أيام ذهب إلى بيت جعفر، فعزى آل جعفر على موت جعفر، وأتي له بأولاده فدعا لهم عليه الصلاة والسلام.أيضا في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كان إذا مات لها الميت، وانصرف الناس وبقي أهل الميت، أمرت بالتلبينة فصنعت وقالت: إنها مذهبة للحزن، مجمة لفؤاد المريض، فكانت تأمر لهم بنوع من الطعام ليأكلوه، فالشاهد: أن أصل التعزية مشروع، والتعزية في حقيقتها نوع من أنواع المواساة وجبر الخاطر التي أتى بها ديننا.فالظاهر -والله أعلم- أن أصل التعزية مشروع، فإن جاء المعزي إلى البيت وجلس خمس دقائق أو

عشر دقائق فهذا جائز، لكن التكاليف التي تحدث في السرادقات والإحداثات والبدع هي المذمومة، لما فيها من تباهي، ولما فيها من أخذ أموال من تركة الميت، وفيها حق للأيتام، وتعطي للمقرئين المبتدعين وغير ذلك.أما حديث: (اصنعوا لآل جعفر طعاما) ، فلنا فيه نظر، وفي صحته نزاع، لكن على أن الأكثرية من العلماء صححوه، وهو بلفظ: (اصنعوا لآل جعفر طعاما، إنه قد أتاهم ما يشغلهم) ، فيصير الحكم على سنية صنع الطعام لأهل الميت، وحديث عائشة في الصحيحين: (أنها كانت إذا مات لها الميت أمرت بالتلبينة فصنعت، فأكلت هي وأهل الميت، وقالت: إن التلبينة مذهبة لبعض الحزن، مجمة لفؤاد المريض) ، والمسألة مسألة فقهية.ثم إن حديث الرسول: (اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم) ، العلة أنه قد أتاهم ما يشغلهم، وهذا يفيد أنهم إذا كانوا غير مشغولين عن الطعام؛ فلا يشرع صنع الطعام لهم، فيختلف الحكم باختلاف التعليل الوارد في الحديث.فالخلاصة: إذا كان يشق على أهل الميت صنع الطعام ترفع عنهم هذه المشقة، لحديث جعفر عند من صححوه، ونحن نحترم من صححه، وقد قال بمقتضاه الجمهور، والله أعلم.أما حديث: (لا عزاء بعد ثلاث) ، فضعيف، وحديث جعفر: (أمهل الرسول ثلاثا ثم ذهب إلى آل جعفر) ، صحيح، فتخصيص التعزية بثلاثة أيام لا أعلم عليه دليلا.." (١)

"ضعف حديث: (صلوا وراء كل بر وفاجر)Q ما صحة حديث: (صلوا وراء كل بر وفاجر) ؟A ضعيف، لا يثبت عن رسول الله، لكن في الباب حديث في شأن الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: (صلوا، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) ، وهو صحيح.." (٢)

"صحة ما يذاع من نكاح الجني للمرأة الإنسيةQ كثر في الجرائد والمجلات مسألة الجن التي تجامع النساء والبنات، فهل هذا صحيح؟A هل بالفعل الجن تجامع النساء؟ في الحقيقة ما رأيت جنيا أو سمعت عن هذا في عهد الرسول، والذي يثبت لنا ذلك يأتينا بأي دليل يثبت أن الجن كانوا يجامعون النساء.وقوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن:٥٦] يفهم في ضوء أفعال الصحابة وفي ضوء الأحداث التي جرت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وغاية ما أفادته الآية أن الحوريات في الجنة، (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) ، لكن هل الجني ممكن أن يطمث؟ في حديث في إسناده -على ما يحضرني- عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندنا ضعيف الحديث، يقول النبي في شأن من الصحابة: (هذه ركضة من ركضات الشيطان) ، لكن في إسناده ضعف، ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.لكن الواقع الذي حدث على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا توجد امرأة من الصحابيات جامعها جني أبدا! وأما أن نتوسع في هذا الباب، والجرائد تأخذه موضوعا تشنع به على الإسلام وتشنع به على المسلمين، ويثأر العلمانيون بسببه من أهل الإسلام، وهو مادة خصبة لهم بالطبع، لكن السؤال المطلوب، هل ورد عن امرأة من الصحابيات أنها حصل لها شيء من هذا؟ لا أعلم شيئا في هذا.وأما حديث: (أن الرجل إذا جامع امرأته ولم يسم جامع معه الشيطان) فهو غير ثابت، بل هو

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٧/٧٨

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢١/٨٠

ضعيف تالف، ولا يصح إلا حديث: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) ، لكن لا يفيد أن الشيطان يزني معه، والله أعلم.وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والله أعلم.." (١)

"حال حديث: (إذا بلغت السادسة عشرة فزوجوها)Q حديث: (وإذا بلغت السادسة عشرة فزوجوها) ما مدى صحته؟A لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"المهدي بين الحقيقة والخيالQ هل المهدي حقيقة أم خيال؟A المهدي توسع فيه المتوسعون، ونفاه أيضا آخرون، والتوسط فيه: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل الوارد فيه أحاديث محصورة محدودة جدا: منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلا يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه يواطئ اسم أبي، يملأ الأرض قسطا وعدلا بعد أن ملئت ظلما وجورا) ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر اسم المهدي.والحديث الثاني في صحيح مسلم: (كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم) ففي الحديث أن إمامنا يأتي يقدم عيسى عليه الصلاة والسلام للصلاة بالناس فيقول عيسى: لا، بعضكم على بعض أئمة، كرامة من الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة.وحديث ثالث في نفس المعنى.فهذا الذي يحضرني في شأن المهدي.وقد زاد ناس جملة أحاديث أخر في غاية الكثرة في شأن المهدي ولم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخرون نفوا كل الأحاديث متبعين الظن وتاركي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب التوسط فيه والوقوف مع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمثلا: جاءت أوصاف في شأن المهدي (أنه أقنى الأنف، وأجلى الجبهة) لكن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأكثر الأوصاف التي وردت فيه لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وورد حديث آخر: (إذا رأيتم الرايات السود مقبلة من قبل خراسان، فاعلموا أن فيها خليفة الله المهدي) الحديث من ناحية الإسناد، إسناده ثابت، لكن بعض أهل العلم يرى أن به بعض العلل، وقد نفاه بعض (الدكاترة) في الجامعات، وفي الحقيقة أن (دكاترة) الجامعات مشاربهم في أكثر أحوالها من المعتزلة، فهم يشربون من شراب المعتزلة الفكري والعقلي، ويتركون في أكثر أحوالهم وأحيانهم سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.." (٣)

"حال حديث: (أنا بريء من كل مسلم يعيش بين أظهر المشركين)Q ما صحة حديث: (أنا بريء من كل مسلم يعيش بين أظهر المشركين) ؟A حديث (أنا بريء من المسلم يعيش بين ظهراني المشركين) لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرسل، أرسله قيس بن أبي حازم، رجح المرسل الإمام البخاري، وأبو حاتم الرازي، والإمام الدارقطني، وغيرهما من الأئمة، فالصواب في حديث: (أنا بريء من مسلم يعيش بين ظهراني المشركين، لا تتراءى نارهما) أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.أما معناه فمن العلماء من قال: هو في الديات، أي: لا أؤدي عنه دية إذا قتل، ومنهم من قال: هي براءة عامة مما يصيبك، فمثلا: أنت تعيش في بلاد المشركين، وقد قال لك الرسول صلى الله عليه وسلم: هاجر إلى المدينة، وأنت اخترت البقاء في بلاد المشركين، فإذا أصابك شيء فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء تجاهك.ثم

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٣/٨٠

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٢٨/٨١

(٣) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٠/٨٨

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ [الأنفال:٧٢] يعني: إذا كان هناك رجل يعيش في وسط المشركين واستنصرك وقال لك: تعال انصرني فأنا مظلوم فعليك النصر إلا على قوم بينك وبينهم ميثاق.." (١)

"الجمع بين الأمر بترك صيام آخر شعبان وفعل النبي صلى الله عليه وسلمQ حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ، وحديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله) وفي الرواية الأخرى: (إلا قليلا) كيف يمكن التوفيق بينهما؟A حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) الراجح بلا تردد أنه ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول يحيى بن معين، وقول الإمام أحمد بن حنبل، وقول ابن عدي رحمه الله تعالى، وقول طائفة كبيرة من أهل العلم، وقد اعتبروه من الأحاديث التي استنكرت على بعض رواته وهو العلاء بن عبد الرحمن، ومن العلماء من حسن الحديث بناء على أن الحديث من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا الإسناد مركب عليه عدة أحاديث في صحيح مسلم، لكن هذا الحديث بالذات ليس في مسلم، فقالوا: إسناده حسن، لكن العلماء الذين ضعفوه قالوا: هذا الحديث من الأحاديث التي أخذت على العلاء.يعنى: قد يكون الراوي ثقة، لكن لا ينفي بعض الأحاديث، فقالوا: من الأحاديث التي استنكرت على العلاء هو هذا الحديث، ومن العلماء من ضعف العلاء مرة واحدة بسبب روايته لهذا الحديث، من الذين ضعفوه يحيى بن معين، والإمام أحمد، وابن عدي رحمه الله تعالى، وغيرهم جمع كبير من العلماء.إذا: لا إشكال، فالباب قد فرغ بحديث: (كان يصوم شعبان كله إلا قليلا) ومما يدل على تضعيفه أيضا: (أن النبي نهى عن صيام يوم الشك إلا إذا وافق صوم أحدكم) فمعنى ذلك قد يوافق صوم أحدكم يوم الشك، فإذا كنت تصوم الإثنين والخميس وجاء يوم الشك يوم الإثنين، فصم يوم الإثنين ولا شيء عليك، وهذا يوم الشك يعني يوم الثلاثين من شعبان وهو بعد منتصف شعبان، لكن أيضا يلتمس الجمع لمن حسنوه، ووجه الجمع: أن النهي في قوله: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ليس النهي للتحريم، ولكن للتنبيه، فالمعنى: من كان يشق عليه أن يواصل صيام النصف الثاني من شعبان برمضان، يعني إذا صمت مثلا خمسة عشر يوما من النصف الثاني من شعبان، فيأتي رمضان ويشق عليك المواصلة، فلا تصم هذه الأيام حتى تتفرغ وتتقوى للفريضة، أما من استطاع أن يصوم هذه الأيام مع رمضان، فليصمها، على فرض تحسين الحديث، والله سبحانه أعلم.." (٢)

"قال النووي في التبيان: ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدل الذهن، وأقبح من هذا النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه كالأمرد وغيره، فأما النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام سواء كان بشهوة أو بغيرها سواء أمن الفتنه أم لم يأمنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ومن لا يحصر من العلماء رضي الله عنهم أجمعين. ودليله قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) . كأنه في معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويسهل من طرق الشر في حقه مالا

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٦/٨٩

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٣/٩٢

يتسهل في حق المرأة فكان تحريمه أولى والأقاويل في التنفير منهم أكثر من أن تحصى.انسلخ لحم وجهي من أجل نظرة!وروى عن بعض السلف أنه رأى بعض الموتى في النوم مما كان يعتقده بالخير فسأله عن حاله فقال له: انسلخ لحم وجهي لما وقفت بين يدي الله تعالى حياء منه من أجل نظرة نظرتها إلى شاب. وأما النظر بشهوة إلى كل أحد رجلا كان أو امرأة محرمة كانت المرأة أو غيرها ألا الزوجة والمملوكة التي تملك للاستمتاع بها حتى قال أصحابنا: يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كابنته والله أعلم.حكم دخول الصبيان المسجد:وأما حكم دخول الصبيان المسجد، قال شيخنا: قال البغدادي: قال المتولي: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذي لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه. وأما تعليمهم القرآن في المسجد فإن كان ذلك على وجه يؤدي إلى انتهاك حرمته، وقلة احترامه، والتشويش على المصلي، والبصق عليه، منع وإلا فلا وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ القرآن في المسجد وهو جاث على ركبتيه.رأي الإمام مالك في تعليم الصبيان في المسجد:وسئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد قال: لا أرى ذلك يجوز؛ لأن المساجد لم تبن لذلك فعلى ذلك يمتنع الصبيان من دخول المساجد لغير حاجة كما إذا دخلوا للعب واللهو أو ارتفعت أصواتهم وامتهانتهم المسجد وما أشبه ذلك.فصلفي الآفات الداخلة على الفقراء من مخالطة الأحداثقال أبو الفرج رحمه الله: اعلم أن أكثر المتشبهين بالصوفية قد سدوا على أنفسهم باب النظر إلى النساء الأجانب لبعدهم عن مصاحبتهن، وامتناعهم عن مخالطتهن، واشتغلوا بالزهد عن النكاح وانتفت صحبة الأحداث لهم على وجه الإرادة وقصد الزهادة فأمالهم إبليس إليها وهم في صحبتهم على سبعة أقسام: الأول: أخبث الناس وهم ناس يتشبهون بالصوفية ويقولون بالحلول، قال أبو نصر عبد الله بن علي السراج: بلغني أن جماعة من الحلولية زعموا أن الحق اصطفى أجساما حل فيها معاني الربوبية.القسم الثاني: قوم يتشبهون بالصوفية في مذهبهم ويقصدون العشق.القسم الثالث: قوم يبيحون النظر إلى المستحسن.وقد صنف أبو عبد الرحمن السلمى كتابا سماه سنن الصوفية فقال في آخر الكتاب: باب في جوامع رخصهم وذكر فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اطلبوا الخير عند حسان الوجوه " وأنه قال: " ثلاث يجلين البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء، والنظر إلى الوجه الحسن " وهذان الحديثان لا أصل لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.أما الحديث الأول فقال فيه ابن معين: محمد بن عبد الرحمن بن المحب الذي يرويه عن نافع عن ابن عمر ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيء.وأما الحديث الثاني: فموضوع وضعه أبو البختري. فحديث وهب بن وهب حدث به عن الرشيد لما أدمن النظر إلى ابنه، ولا يختلف العلماء في أن أبا البختري وضاع كذاب وأحمد بن عمر عبد الزنجاني، ولا يختلف العلماء في أن أبا البختري أحد المجهولين، ثم قال: كان ينبغي للسلمى إذا ذكر النظر إلى المستحسن أن يقيده بالنظر إلى وجه الزوجة أو المملوكة فأما إطلاقه فحينئذ سواء. قال أبو الفرج – رحمه الله –: والفقهاء يقولون: من ثارت شهوته عند النظر إلى " الأمرد " حرم عليه أن ينظر إليه وإن كان من عادة المعلمين ثوران الشهوة عند النظر إلى الصبي فيحرم حينئذ النظر إليه، ومتى ادعى الإنسان أنه لا تثور شهوته عند النظر إلى الأمرد الحسن فهو كاذب.." (١)

---

(١) سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان المشتولي ص/١٩

"سأله ما السنة يعني في التختم؟ قال: لم يكن خواتيم القوم إلا فضة.قال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء.وقد ذكر الإمام الحافظ ابن رجب كل الأحاديث الواردة في ذلك في كتابه، وأعلها.وجزم بهذا في الإقناع.واستحب التختم بالعقيق صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم، وقدمه في الرعاية والآداب والفروع، وجزم به في المنتهى، وذكرهما في الغاية العلامة الشيخ مرعي من غير اختيار شيء منهما.نعم قدم عبارة المنتهى على عبارة الإقناع، وهذا لا يشعر باختيار كما لا يخفى على ذي بصيرة.قال الذين استحبوه: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» قال العقيلي: لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا شيء. وذكره الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات. وفي إسناد هذا الخبر يعقوب بن إبراهيم الزهري الذي قال ابن عدي ليس بالمعروف وباقيه جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع. قال ذلك في الفروع. قلت: التختم بالعقيق ذكره ابن الجوزي من عدة طرق، وأعله فذكره عن عائشة " من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد وأعله بمحمد بن أيوب بن سويد فإنه يروي الموضوعات عن أبيه وليس بشيء، وأخرجه عن فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – مرفوعا «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا» وأعله بأن فيه أبا بكر بن شعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه، وأقره الجلال السيوطي على إعلاله في البديعيات ثم قال: قلت: لحديث فاطمة – رضي الله عنها – طريق أخرى قال البخاري في تاريخه حدثنا أبو عثمان سعيد بن مروان أنبأنا داود بن رشيد حدثنا هشام بن ناصح عن سعيد بن عبد الرحمن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى قالت قال رسول – صلى الله عليه وسلم – «من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن» انتهى. وقال ابن الديبع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث حديث «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر» له طرق كلها واهية. وكذا ما روي في الياقوت.." (١)

"فصلاعلم أن بعض أهل التأويل أورد على أهل السنة شبهة في نصوص من الكتاب والسنة في الصفات، ادعى أن أهل السنة صرفوها عن ظاهرها؛ ليلزم أهل السنة بالموافقة على التأويل أو المداهنة فيه، وقال: كيف تنكرون علينا تأويل ما أولناه مع ارتكابكم لمثله فيما أولتموه؟ونحن نجيب – بعون الله تعالى– عن هذه الشبهة بجوابين: مجمل ومفصل.أما المجمل فيتلخص في شيئين:أحدهما: أن لا نسلم أن تفسير السلف لها صرف عن ظاهرها، فإن ظاهر الكلام ما يتبادر منه من المعنى، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فإن الكلمات يختلف معناها بحسب تركيب الكلام، والكلام مركب من كلمات وجمل، يظهر معناها ويتعين بضم بعضها إلى بعض.ثانيهما: أننا لو سلمنا أن تفسيرهم صرف لها عن ظاهرها فإن لهم في ذلك دليلا من الكتاب والسنة، إما متصلا وإما منفصلا، وليس لمجرد شبهات يزعمها الصارف، براهين وقطعيات يتوصل بها إلى نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.وأما المفصل فعلى كل نص ادعى أن السلف صرفوه عن ظاهره.ولنمثل بالأمثلة التالية: فنبدأ بما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أنه قال: إن أحمد لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء: الحجر الأسود يمين الله في الأرض. وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن. وإني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن.نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هذه الحكاية كذب على أحمد (١).المثال

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب السفاريني ٢/٢٩٠

الأول: الحجر الأسود يمين الله في الأرض.والجواب عنه أنه حديث باطل لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية): هذا حديث لا يصح. وقال ابن العربي: حديث باطل فلا يلتفت إليه. وقال شيخ____________(١) مجموع الفتاوى ج٥ ص٣٩٨.." (١)

"هؤلاء "؟ قالوا: يا رسول الله: هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود، فقال عليه الصلاة والسلام: " لا ننتصر بأهل الشرك على أهل الشرك». انتهى. قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقا. وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة، فتعذر ادعاء النسخ. وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة، بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين. ثم أسند إلى الشافعي أن قال: الذي روى مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد مشركا أو مشركين وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر.ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود بني قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه – فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا أخرجوا طوعا ويرضخ لهم، ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لهم، قال الشافعي: ولعله – عليه السلام – إنما رد." (٢)

"آية كذا بل هو نسي (١)» يعني: أنساه الشيطان. أما حديث: «من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم (٢)»، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.والنسيان ليس باختيار الإنسان، وليس في طوقه السلامة منه، والمقصود أن المشروع لك حفظ ما تيسر من كتاب الله عز وجل وتعاهد ذلك وقراءته على من يجيد القراءة حتى يصحح لك أخطاءك. وفقك الله ويسر أمرك.____________(١) صحيح البخاري فضائل القرآن (٥٠٣٩)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، سنن الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، سنن النسائي الافتتاح (٩٤٣)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤١٧)، سنن الدارمي الرقاق (٢٧٤٥).(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٢٨).." (٣)

"متابعات

وكرم الله المرأة

عبد العزيز بن إبراهيم الحصين

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٢٤/١٢

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٥٣/٣٧

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٥/٣٨

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فهذه مناقشة لما تضمنه مقال: (وخلق الله المرأة) لتركي الحمد في (جريدة الشرق الأوسط) ، العدد (٧٤٦٠) ، بتاريخ (١٩٩٩/٥/٢) من أفكار ومناهج وأساليب في الاستدلال والاستنباط والتحليل، وسيكون فيها أي المناقشة قدر كبير من الصراحة أرجو ألا تزعجه؛ فلست أقصد بذلك الإساءة إليه، ولا القدح في شخصه؛ فلست أعرفه، ولا أعرف أباه، ولم يكن بيني وبينه في يوم من الأيام معاملة في درهم ولا دينار، ولا في غيرهما، بل لم تقع عيني عليه، ولم تسمع أذني صوته، بل حتى لم أكن أقرأ له شيئا، ولم أقرأ له غير هذا المقال، ومقالين آخرين أظن أو ثلاثة، فليس بيني وبينه إلا القلم والقرطاس، والكلمات والأفكار، والاشتراك في العقل، وحرية البحث والنظر، الحرية التي تنبعث مضبوطة بضوابط الشرع والعلم والعدل، متجردة عن كل مؤثر يعبث بهذه الحرية، أو يجزئها، أو يبعثرها، أو يحيد بها عن المنهج السوي والصراط المستقيم، ومشتركا معه أيضا في الإسلام الذي انتسب إليه بقوله: (أما بالنسبة لنا نحن المسلمين) .
لقد جمع تركي الحمد في مقاله كل ما استطاع من مقدمات يرى أنها منطقية وبراهين عقلية وشرعية؛ ليصل إلى نتيجتين إحداهما تتفرع عن الأخرى، فأما الكبرى منهما: فهي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المساواة المطلقة فيما عدا الاختلاف الطبيعي البيولوجي الذي لا يؤثر على مبدأ المساواة المطلقة، وفيما عدا الاختلاف في درجة التقوى. وأما الصغرى منهما المتفرعة عن الأولى فهي مسألة سفر المرأة وحدها بلا محرم، أو خلوتها بالرجال الأجانب وحدها؛ لأن معنى ذلك عدم ائتمانها على نفسها، وفي ذلك تناقض مع مبدأ ائتمانها على ما هو أكبر من نفسها، وخدش لمبدأ المساواة، وهذا يفضي إلى مناقضة ما يقتضيه مفهوم المواطنة، وشرعية الأمور؛ إذ يقرر كل منهما مبدأ المساواة المطلقة بين جناحي الإنسان.
ومع أهمية مناقشة تلك النتائج التي توصل إليها، وبيان خطئه فيها؛ إلا أنني لن أتعرض لها هنا إلا من باب ضرب المثال، وإنما المقصود بهذا المقال مناقشة تلك المقدمات التي استنبطها وصاغها؛ ليصل بها إلى نتيجته، والأسلوب والمنهج اللذين سار عليهما، وما اشتملا عليه من مغالطات فكرية، ومناقضات عقلية، وأخطاء شرعية، وكأنه قد استقر في ذهنه مبدأ معين، أو فكرة معينة؛ فصار يحشد لها ما استطاع من كلام يظنه حججا وبراهين؛ ليقنع بها الآخرين، غير عابئ بما تقتضيه أصول التفكير، ومناهج الاستدلال، وقواعد الاستنباط، ومبادئ احترام آراء الآخرين، وعقولهم.
١ - مارس تركي الحمد في مقاله وللأسف إرهابا فكريا، وعقليا، ما كنت

أظن عاقلا يحترم عقول الآخرين وفكرهم يفعله، لقد توارى خلف كلمات فضفاضة واسعة تحتمل عددا من المعاني، بعضها حسن، وبعضها قبيح، وهذه الكلمات يتبادر من بعضها إلى الذهن معنى حسن وجميل؛ كالمساواة، والتكامل الوظيفي، والمواطنة، وشرعية الأمور، ومنطقية السلوك، وبعضها الآخر يتبادر إلى الذهن منها معنى سيئ ينفر السامع منها؛ فلا يحب الاتصاف بها، بقدر ما يحب الاتصاف بالأولى؛ كالعادات والتقاليد المهيمنة في مجتمع ما، والحشوية، والمجسمة، والابتداع وفق معايير اجتماعية موضوعة، أو مصنوعة، والهوى، والتشدد، والموقف المتعالي من المرأة، ثم ربط بين هذه الكلمات وبين ما توصل إليه بالسلب والإيجاب؛ بحيث من أقر بالنتائج التي توصل إليها استحق أن يوصف بالكلمات التي ظاهرها الحسن، ومن لم يقر بما توصل إليه فهو موصوف بالكلمات التي ظاهرها غير حسن! ولا شك أن مثل هذا الأسلوب يضرب حاجزا متينا كحاجز الأسلاك الشائكة بين الإنسان وبين استعماله الحر لعقله وفكره، وانطلاقه نحو أفق واسع في المحاورة والنقد والاختيار؛ إذ يبقى الارتباط في ذهنه بين هذه الكلمات والنتيجة، فإن أقر بها انهالت عليه الكلمات التي ظاهرها الحسن؛ فيفرح ويبتهج ويسر، وإن خالف في النتيجة انهالت عليه الكلمات التي ظاهرها غير حسن؛ فيخاف ويرهب، ويتراجع ويتقهقر.

لقد كان كفار قريش يمارسون الأسلوب نفسه؛ حين وصفوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأنهم صابئون مخالفون لدين الآباء والأجداد، وأن محمدا ساحر وكاهن وشاعر؛ فقد كان ذلك مانعا لبعض عقلائهم وكبرائهم فضلا عمن دونهم من اتباع الحق؛ مخافة أن يوصف بتلك الألقاب، كما حصل للوليد ابن المغيرة، وغيره.

٢ – وأمر آخر يتعلق بمنهج الاستدلال، وطرائق الاستنباط؛ فإن مما لا يخالف فيه عاقل أن للاستدلال والاستنباط قواعد وأسسا ومناهج لا يختلف عليها عقلاء الأرض كلهم، وإن اختلفوا في الفروع والأمثلة، بحسب اختلاف كل بيئة ولغة ودين، وما دمنا نتحدث باللغة العربية، وننتمي إلى دين الإسلام، ونناقش فيما أظن مسألة دينية، فلا بد أن نكون محكومين في استنباطنا واستدلالنا بالقواعد المقررة، والمناهج المسلمة التي اتفق عليها علماء المسلمين، والاتفاق على هذه القواعد مما تقتضيه سلامة الفكر، ومنهجية البحث، وصحة العقل؛ إذ ضياع ذلك أو العبث به معناه ضياع الحق، واضطراب الفكر، وتناقض الآراء، وهذا هو التناقض الذي أبدى تركي الحمد استياءه منه.

وتركي الحمد قد ضرب في مقاله بهذه الأسس والمناهج والقواعد عرض

الحائط متخذا أسلوبا خاصا، ومنهجا منفردا يستنبط به، ثم يقرر النتيجة به؛ فوقع في التناقض؛ إذ يستدل بالشيء تارة، ولا يستدل به أخرى، ويعتقد الشيء تارة، ولا يعتقده أخرى؛ فأوقعنا في الحيرة من أمره؛ إذ صرنا نتساءل: ما الحامل له على ذلك؟ ! أهو الجهل؟ فما ينبغي لجاهل أن يتصدر أعمدة الصحف، ثم يخاطب جمهورا عريضا بمقالات كثيرة في مواضيع شتى، أم التجاهل، وإرادة إقناع الناس برأي لا يستطيع أن يسلك في إثباته ما تعارف عليه العقلاء، واتفق على سلامته وصحته العلماء؟ !

وهذان أمران أحلاهما مر، وهما داءان، ولكل منهما دواؤه: فالأول دواؤه التعلم، والثاني دواؤه الموعظة والتذكير، ثم التوبة والإنابة، والتجرد للحق لا لغيره.

٣ - إن من العدل ألا يكتب الإنسان ولا يتكلم في موضوع معين إلا بعد أن يكون قد أحاط به، وعلم دقائقه وتفاصيله، وما له أثر فيه مما لا أثر له فيه؛ هذا إذا أراد أن يحكم على شيء فيه بأنه حق أو باطل، أو صواب أو خطأ، وهذا مما لا يخالف فيه عاقل؛ إذ لا يسوغ لمن أحاط بطرف من علم أن يتكلم فيه تكلم الناقد الخبير الذي يصحح ويزيف،

ويحسن ويقبح، ويصوب ويخطئ؛ فضلا عن الجاهل له؛ ومثال ذلك: من تعلم بعض كلمات اللغة الإنجليزية، واستطاع أن ينطق بها مركبا بعضها على بعض تركيبا ركيكا، ثم عمد إلى قصيدة كتبها شاعر قدير من شعراء الإنجليز كتبها قبل مائتي سنة ليترجمها، أو ينقد اللغة التي استخدمها، والتراكيب التي استعملها، أو يحلل معانيها، ويصوغ أفكارها ومقاصدها بأسلوبه هو وفهمه لها، مع أنه لا يحيط بلغة القوم وما فيها من دقيق الإشارات، وجميل الألفاظ والكلمات؛ فهذا مخطئ بفعله لا محالة، وأحكامه إلى الخطأ أقرب منها إلى الصواب؛ لأنه لا يملك أسس النقد، ولا قواعد الحكم بالتصحيح والتصويب والتحسين، والتزييف والتخطئة والتقبيح، ومثله أيضا من عرف بعض قواعد النحو والصرف، وبعض أساليب البلاغة والبيان، فقام يخطئ فلانا، ويصوب الآخر، أو يقول: هذا أفصح من ذاك؛ فإنه مخطئ بفعله هذا، وظالم لنفسه وللعلم وأهله؛ لأن مثل ذلك لا يطيقه إلا من أحاط بالعلم؛ فعرف حسنه من قبيحه، وصوابه من خطئه؛ ليكون حكمه إلى الصواب أقرب، ومن الخطأ أبعد، وقل مثل ذلك في سائر العلوم والمعارف.

وعلم الشريعة هو أعظم هذه العلوم، والمتكلم فيه مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله؛ فلا يحق لأحد أن يتكلم فيه إلا بعلم، أما الجاهل،

ومن علم بعض العلم وجهل كثيرا منه فلا يحق له أن يتكلم إلا تكلم السائل المتعلم الذي يطلب كلام أهل العلم والمعرفة.

وتركي الحمد في مقاله هذا جعل من نفسه حاكما ومفتيا، وعالما بالأصول والحديث، فحكم على بعض الأحاديث، وبين أن مصدرها من كتب الإسرائيليات، وناقش أوجه الاستدلال، وزيف بعضها، وصوب بعضها الآخر، وأصدر أحكاما فقهية، وقرر قواعد أصولية في مبدأ التعارض والترجيح، وكل ما فعله إنما دل به على جهله المركب بعلم الشريعة، ولا يشفع له أنه من المسلمين، أو أنه قرأ كتب الجاحظ أن يصعد إلى منصب لا يوصل إليه إلا بعد اتباع مناهج وطرائق في طلب العلم، والنظر، والبحث والقراءة، كأي علم آخر.

هذه الملاحظات الثلاث هي التي بدت لي أثناء قراءة هذا المقال، وهي تنصب على المنهج والأسلوب، وطريقة التفكير، والاستدلال والاستنباط، ولا تناقش النتيجة؛ لأن المنهج إذا كان خطأ فلا يمدح صاحبه إن أصاب، وإن أخطأ فالذم ليس لخطئه في النتيجة بل لخطئه في المنهج الذي أداه لمثل هذه النتيجة، كمن رمى وهو ليس برام، فربما أصاب؛ فيقال: رمية من غير رام، وربما أخطأ وهو الأكثر فيقال: لم يتعلم الرماية.

ثم لا تعجل علي أيها القارئ؛ فإني قائل لك: إن كل ما وصفت به تركي الحمد من العبث في المصطلحات، واستغلال معانيها الحسنة في بث معاني ليست حسنة، والخلط في مناهج الاستنباط والاستدلال، والتكلم بغير علم إنما هي دعاوى لا تثبت إلا بإقامة الدليل على صدقها، لكن كلامي السابق يشتمل على شقين، إن سلمت لي بأحدهما؛ فلك أن تتابع بعد ذلك.

أما الشق الأول: فهو أني ذكرت ثلاثة مبادئ، لا يختلف عليها عقلاء البشر، وهي:

أولا: تحديد المصطلحات وبيان المراد منها، وعدم التعمية فيها، حتى تكون واضحة بينة، وألا يربط بينها وبين معاني معينة ربطا تحكميا لا يقبل النقاش والجدال.

ثانيا: أن للاستدلال والاستنباط قواعد ومناهج متفقا عليها لا بد من التزامها لإصدار الأحكام الصادقة السليمة.

ثالثا: أن من أراد أن يتكلم في علم من العلوم كلام الناقد البصير الذي يصدر الأحكام ويجادل في جزئيات العلم، وفروعه، ونتائجه، وأصوله فلا بد أن يكون محيطا بهذا العلم، متبعا طرائق أهله ومناهجهم في تعلمه، سالكا سبيلهم، سائرا

على قواعدهم وأصولهم. هذا عن الشق الأول.
أما الثاني: فهو أني حكمت على تركي الحمد بأنه خالف هذه المبادئ كلها، وأتى بما يناقضها؛ فإن سلمت بالشق الأول فلك أن تسأل عن الأمور التي دلتني على الحكم في الشق الثاني، وإن لم تسلم بالشق الأول فليس لك حاجة في أن تتابع، ولا أن تسأل.
وها أنا ذاكر كل ما يؤيد الحكم الذي حكمت به عليه:
١- قال: (وذلك في تحوير للعبارة الواردة في العهد القديم ... والتي تقول بأن الله خلق الإنسان على صورته، أي أن الله ذكر..) .
والسؤال هنا: هل قوله: (أي أن الله ذكر) إنشاء منه هو؟ أو من كلام العهد القديم؟ وأي الأمرين كان فظاهر من العبارة تسليم تركي الحمد بها، وإذا كان كذلك فهل الضمير في (صورته) عائد إلى الله، أو إلى الإنسان؟ وإذا كان عائدا إلى الله؛ فهل يدل على أن الله ذكر؟ وما وجه الدلالة هنا؟ إذ لا يبدو أي وجه من التلازم بين خلق الله الإنسان على صورته، وبين الذكورة والأنوثة.
٢- قال: (فإننا نجد بعض الكتب التراثية القديمة، والتي ألفها من أسماهم الجاحظ بالحشوية، وأسماهم آخرون بالمجسمة والمشبهة ونحو ذلك؛ تأخذ بمقولة: إن الله خلق آدم على صورته، في تأثر واضح بالإسرائيليات، وروايات كعب الأحبار، ووهب بن منبه) .
وهنا وقفات:
أ - في كلامه ألفاظ فيها إيهام، وهي: الكتب التراثية القديمة، الحشوية، والمجسمة، والمشبهة، فما المراد بالكتب التراثية القديمة؟ وهل يدخل فيها كتب الحديث التي جمعها علماء الإسلام، وفيها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله؟ ومن هم المجسمة والحشوية والمشبهة؟
هل يراد بهم مثبتو أسماء الرب وصفاته على الوجه اللائق به، والذين يقبلون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا صح سندها ومتنها، سواء كانت متواترة أو آحادا؟ أو يراد غير هؤلاء؟ لم يبين تركي الحمد ذلك!
فإن هذا من التخفي وراء الكلمات، والتلاعب بالمصطلحات.
ب - الجاحظ معتزلي، بل هو من أئمة الاعتزال، وله مذهب مستقل يعرف باسمه، والمعتزلة من الذين ينفون صفات الله تعالى، ومعلوم أن نفاة الصفات يسمون مثبتي الصفات: مجسمة، وحشوية، ومشبهة؛ فهل ننفي صفات الله تعالى لكي لا نتصف بهذه الكلمات التي أطلقها الجاحظ وغيره؟ أو نبحث عن الحق

ونتمسك به؟ ولا علينا وصفنا بمثل ذلك أم لم نوصف؛ فالحق أحق أن يتبع!
ج – سمى تركي الحمد (إن الله خلق آدم على صورته) مقولة، والأخذ بها
تأثرا بالإسرائيليات، مع أن هذا اللفظ قطعة من حديث رواه البخاري في كتاب
الاستئذان (رقم ٦٢٢٧) ، ومسلم في كتاب الجنة (رقم ٢٨٤١) بلفظ: (خلق الله آدم
على صورته) ، ورواه مسلم أيضا في كتاب البر والصلة والآداب (رقم ٢٦١٢)
بلفظ: (وإذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته) .
وظاهر كلام تركي الحمد أنه ينكر أن يكون هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم، ثم إنه يلزم عنده من هذا اللفظ أن الله ذكر، وهو في هذا لا يخلو من
أمور:
الأول: أن يكون قد اطلع على هذه الأحاديث، ودرس أسانيدها؛ فتوصل إلى
أنها ضعيفة، وأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وأن
القائلين بهذا القول إنما هم متأثرون بالإسرائيليات، وروايات كعب الأحبار،
ووهب بن منبه.
الثاني: أن يكون قد اطلع على هذه الأحاديث، وعرف كلام أهل العلم فيها؛
لكنه بعد دراسة هذه الأقوال تبين له خطأ هذه المقولة، حتى وإن كان الذي قالها هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما يلزم منها من أن الله ذكر.
الثالث: أنه لم يطلع على شيء من ذلك أصلا، ولكنه ثبت في ذهنه شيء
معين، ورأى في كلام أصحاب الكتب التراثية القديمة، كالجاحظ مثلا ما يؤيد
رأيه؛ فقال به.
الرابع: وقد يكون شيء غير ما ذكر، الله يعلمه.
والمقصود من هذا كله أنه قد وقع في أمور أولها: الجهل بدلالات الألفاظ.
وثانيها: استعمال المصطلحات والكلمات الموهمة. وثالثها: رد سنة النبي
صلى الله عليه وسلم، ووصفها بأنها من الإسرائيليات. ورابعها:
الجرأة على التكلم في علم لا يحيط به، ولا يعرف منه إلا ما ذكره الجاحظ
من أسماء كالحشوية والمجسمة والمشبهة.
٣ – قال: (مبدع الخلق ... يقرر أن الإنسان عبارة عن ذكر وأنثى، وليس
ذكرا فقط، وأن الأفضل عند الله هو الأتقى، وليس الذكر أو الأنثى؛ وبالتالي هي
المساواة المطلقة بين جناحي الإنسان فيما عدا ذلك من معيار..) .
وهنا وقفات أيضا:

الأولى: أن الله خلق آدم أولا، ثم خلق منه زوجه، ومن هذا الزوج بث
رجالا كثيرا ونساءا؛ فالمرأة مخلوقة من الرجل الأول، يدل على ذلك قوله تعالى:
[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء] [النساء: ١] .

الثانية: أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الذكر والأنثى في أمور، وساوى
بينهما في أمور، ولم نر آية في كتاب الله تأمر بالمساواة المطلقة، أو تدل عليها،
بل قد كلف الله الرجل بالجهاد باليد دون المرأة، وألزم الرجل بالإنفاق على زوجه
وأولاده دون المرأة، وألزمه بحضور الجمع والجماعات دون المرأة، وجعل نصيب
الرجل في الميراث أعلى من نصيب المرأة عند الإرث بالتعصيب، وأمر المرأة بالحجاب وعدم إبداء الزينة دون الرجل، وغير ذلك كثير مما تختص به المرأة دون الرجل، أو الرجل دون المرأة، وساوى بينهما في أمور كثيرة أيضا، فكيف يسوغ القول بأن الله يقرر مبدأ المساواة المطلقة؟ ! وهل يسلم تركي الحمد بمثل هذه الأمور الثابتة في كتاب الله؟ أم أنه لا يسلم بها لمناقضتها مبدأ المساواة المطلقة؟ !

الثالثة: أن الاستدلال بالآيات الدالة على أن الله خلق الناس من ذكر وأنثى
على مبدأ المساواة المطلقة خطأ في الاستدلال؛ فإن هذه الآيات تقرر مبدأ من مبادئ
المجتمع الإنساني، وأنه لا يقوم إلا على الزوجية، لكن ليس في ذلك ما يدل على
وجود مبدأ المساواة لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما، كما إذا قيل: إن اليوم الكامل
لا يمكن وجوده إلا
بالليل والنهار، فإن كل عاقل لا يفهم من ذلك مبدأ المساواة المطلقة بين الليل
والنهار؛ فلليل خصائص ومزايا لا توجد في النهار، وكذا العكس، والناس يفرقون
بينهما بحسب فائدة كل منهما، فكذلك الرجل والمرأة هما معا يشكلان المجتمع، ولا
قوام للمجتمع إلا بهما، لكن لكل منهما خصائص ووظائف يمتاز بها عن الآخر.

٤ - قال: (كون المرأة تختلف عن الرجل في وظائفها البيولوجية مثلا، أو
أن الرجل يختلف عن المرأة في ذلك لا يعني ميزة لأحدهما على الآخر بقدر ما
يعني التكامل الوظيفي بين جناحي الإنسان كي يكون إنسانا كاملا) .

ثم قال: (أن يختلف هذا الجناح عن ذاك الجناح مسألة طبيعية، بل
ضرورية من أجل التكامل وأداء الوظيفة الطبيعية، ولكن ذلك الاختلاف لا يعني
ميزة لأحدهما على الآخر، أو فضلا طبيعيا لهذا على تلك، أو لهذه على ذاك) .

إذا هما مختلفان، والاختلاف في الوظائف البيولوجية يعني الاختلاف في
الوظائف الاجتماعية، وهذا ينفي مبدأ المساواة المطلقة؛ لأن المساواة تارة تكون

عدلا، وتارة تكون ظلما، فمن ساوى بين الغني والفقير، والعالم والجاهل، والقوي والضعيف، والعامل والخامل في الواجبات والوظائف والحقوق فقد أخطأ وأوقع الظلم على أحد الفرقاء، وأما إذا ساوى بينهم في العدل والإنصاف، بحيث لا يظلم أحد من حقه شيئا؛ فقد أحسن.

ثم إنه مع اعترافه بالاختلاف إلا أنه ينفي التمايز بينهما، ويثبت المساواة، مع أن الله نفى المساواة، وأثبت الاختلاف، وفاضل بين الذكر والأنثى؛ فقال تعالى: [وليس الذكر كالأنثى] [آل عمران: ٣٦] وقال أيضا: [ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم] [النساء: ٣٢] ، وقال: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] [النساء: ٣٤] وقال: [«ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم] [البقرة: ٢٢٨] وهو مع هذا التفضيل أمر بالعدل، والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، ونهى عن هضم الحقوق والإساءة إلى الآخرين.

٥ - قال: (الاختلاف الذي يستند إليه الإنسان في تفضيل الأنثى على الذكر في عالم الحيوان مثلا هو ذاته الذي يجعله يقلل من شأن الأنثى في المجتمع الإنساني؛ ليس لأن الذكر أفضل من الأنثى، أو أن الأنثى أفضل من الذكر بالطبيعة وبداية الخلق؛ بل هي مجرد معايير مرتبطة بشكل التركيبة الاجتماعية المهيمنة، وليست مرتبطة بالطبيعة المجردة لذات الكائن أو الشيء أو العلاقة) .

وأقول: إن تفضيل أحد الجنسين على الآخر لا يلزم منه التقليل من شأن الآخر، بل لكل منهما شأنه الخاص به، الذي يميزه عن غيره. وتفضيل الأنثى على الذكر في عالم الحيوان يستند إلى اختلاف وظائفهما، وما يجنى من كل منهما من فوائد، وهذا التفضيل لم يضعه الإنسان لمجرد معايير مرتبطة بشكل التركيبة الاجتماعية المهيمنة، بل استنادا إلى طبيعة كل منهما، وما خلق الله لكل منهما من عناصر، وحدد لهما من وظائف.

وتركي الحمد هنا يريد من كل ذلك أن يثبت لنا أن طبيعة كل من الذكر والأنثى وبداية خلقهما ليس فيها أي تفضيل بينهما، بل هما سواء، والاختلاف في الوظائف البيولوجية إنما هو ضرورة للتكامل الوظيفي، ولكن لا يلزم منه التمايز، ولا التفاضل، بل ليس بينهما إلا المساواة المطلقة، وكل محاولة للتمييز والمفاضلة إنما منشؤها معايير اصطنعها الإنسان، أو كانت نتيجة المداومة على عادة معينة..

وكل هذا في الحقيقة مناقض للشرع والعقل:

أما الشرع: فلما سبق من أن الله فاضل بين الذكر والأنثى، والمفاضلة هنا

بين الجنسين، وليس بين الأفراد، فجنس الرجال يفضل جنس النساء، أما في الأفراد فقد يوجد من النساء من يفوق الرجال، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وأما العقل: فإن وجود الاختلاف بين طبيعة جنسين مثلا ينفي وجود المساواة بينهما. نعم! ربما استويا في أمور، لكن أن يكونا على السواء في كل شيء؛ فهذا مما ينافي العقل.

ويصر تركي الحمد على أن المفاضلة تعني التقليل من شأن الأنثى؛ فيقول:

(وإذا كانت المفاضلة بين الرجل والمرأة، والتقليل من شأنها بالنتيجة النهائية) ،

وهذا ليس بصحيح؛ فليس من لوازم المفاضلة التقليل من الشأن، أو الحط من القيمة، أوالتحقير في الوظيفة.

فللمرأة وظيفتها، وقيمتها، ومكانتها، واستقلاليتها، لكن كل ذلك محكوم بنظام الشرع. نعم! ربما حملت المفاضلة بعض الناس على التقليل من شأن المرأة، والحط من مكانتها، واحتقار آرائها وأعمالها، وهذا تصرف خاطئ، إلا أن معالجته لا تتم بادعاء أمر يناقض الشرع والعقل، بل بفك الارتباط بين المفاضلة وبين التقليل من الشأن والاحتقار والازدراء.

٦ - قال بعد أن ذكر وضع المرأة في عهد قساوسة القرون الوسطى:

(واختلف الإسلام منذ فجره الأول عن كل ذلك بإقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل شأن إنساني؛ فهن شقائق الرجال، وبعضهم لبعض أزواج، والجميع مكلفون التكليف ذاته، ويشملهم الخطاب، وما يضمنه من ثواب وعقاب) .

ثم قال: (الأمور انقلبت منذ عصور الانحطاط؛ فأصبحنا اليوم نفعل ما كانوا يفعلونه بالأمس، ويفعلون هم اليوم ما كنا نحن نفعل بالأمس، أو ما نحن مأمورون فيه على الدوام من فعل وعمل؛ وفقا للدين الذي نعتنق، ووفقا لكلمات الخالق التي لم يعترها التحريف منذ أن أوحيت إلى خاتم الأنبياء والمرسلين) .

ادعى تركي الحمد هنا أن الإسلام أقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل شأن إنساني، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يعاملون المرأة ويتعاملون معها كما يتعامل معها الغرب الآن، واستدل على ذلك بحديث: (النساء شقائق الرجال) [١] ، وأن بعضهم لبعض أزواج، وأن التكليف شامل لهم معا، والخطاب موجه لهم معا، ثم بعد أن استراح إلى ذلك ادعى أننا اليوم نتعامل مع المرأة كما تعامل معها أهل القرون الوسطى من النصارى، وأن النصارى يتعاملون معها الآن ويعاملونها كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه يفعلون، وفي

هذا عدد من المغالطات:

أ – الدعوى أخص من الدليل؛ بمعنى أن الدليل عام، والدعوى خاصة، ومعلوم أن الأعم لا يستلزم الأخص، فإذا قلت: في البيت إنسان؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون الموجود زيدا، فقد يكون زيدا، وقد يكون غيره، فإذا أراد أحد أن يثبت وجود زيد لثبوت وجود إنسان فهو مخطئ في الاستدلال، وهذا ما حدث هنا؛ فكون النساء شقائق الرجال، وأنهن خوطبن بالخطاب نفسه، ويلزمهن التكليف ذاته، ومعرضات للثواب والعقاب لا يدل ذلك على المساواة في كل شأن إنساني. نعم!

هو يدل على المساواة في أمور لا في كل الأمور، وقد ثبت أن الشارع نفى المساواة المطلقة بينهما، كما سبق.

ب – ولخطئه في الاستدلال أخطأ فيما تفرع عنه؛ حيث فهم من هذه الأدلة المساواة المطلقة التي يمارسها الغرب الآن، وهذا ما دفعه للقول بأنهم يفعلون ما يجب أن نفعله نحن، أو ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه يفعلونه بالأمس، قبل عصور الانحطاط، وفي هذا مغالطة خطيرة؛ إذ ما يفعله الغرب هو مساواة مطلقة، لكن ليس هو ما فعله الإسلام

بالمرأة عينه، ولا ما أمرنا الله أن نفعله، بل الله نفى المساواة المطلقة، وكل مسلم عاقل يدرك أن ما يحدث في الغرب هو ظلم للمرأة، واستغلال بشع لأنوثتها، وإبراز لمفاتنها، ومحاسنها؛ لتكون دعاية تسوق بها السلع، أو شبكة يصاد بها أهل الأهواء والشهوات. لقد حقق الغرب للمرأة بعض حقوقها المهضومة، لكنه أهدر من كرامتها، وأضاع من حقوقها أضعاف أضعاف ما حققه لها، فحملها فوق طاقتها، وكلفها بما ليس من خصائصها، وشغلها عن مهمتها ووظيفتها الحقيقية بأمور لا تعود عليها إلا بالشقاء والنصب التي ظاهرها السعادة، وباطنها التعاسة، أخرجوها لتطبخ للرجال بدل أن تطبخ لزوجها وولدها، ولتخدم الرجال في مكاتبهم وأماكن عملهم بدل أن تخدم زوجها وولدها؛ فأهملت بيتها وأسرتها، وأضاعت مكانتها، وأنزلت من قيمتها وقدرها.

وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط قبل بضعة أشهر إحصائية عن كثرة إيذاء المدراء لسكرتيراتهم بالتحرش والمضايقة الجنسية، وسوء استغلال هؤلاء لحاجة المرأة للعمل، وضعفها وعدم قدرتها على دفعهم، ونشرت أيضا قبل ذلك إحصائية تبين أن المدارس التي منع فيها الاختلاط كان التحصيل العلمي فيها أكثر من المدارس التي فيها اختلاط، ونشرت أيضا أن وزارة الدفاع الأمريكية أصدرت عددا من القرارات تتضمن منع خلوة الرجل بالمرأة، وما ذاك إلا لشدة ما عانوا من سوء الاختلاط والتبرج؛ فهل الله الحكيم العليم

البر الرحيم يأمر بأن نخرج المرأة من بيتها لتسير على خطا المرأة الغربية الكافرة؟ ! ألا يعقل تركي الحمد ما يقول؟ ! ! هل يجوز أن ينسب مثل هذا لدين الإسلام؛ وبهذا التعميم الذي ينكره الجاهل فضلا عن العالم؟ ! ! ثم ما هي الأفعال التي نمارسها اليوم تجاه المرأة وتشبه تصرفات نصارى القرون الوسطى؟ ! لم يذكر لنا مثالا على ذلك، إلا بأن قال: إن أهل العادات يحملون المرأة الجانب الأكبر من التكاليف بأمرها بالحجاب والستر، ومنعها من الاختلاط بالأجانب، والسفر إلا مع ذي محرم؛ فمن الذي أمر بكل

ذلك؟ ! فهل يريد تركي الحمد أن يهدم الدين باسم الدين؟ ! وما معنى الإسلام؟ ! وما معنى أن يكون الرجل من المسلمين ثم يأخذ ما يشاء، ويدع ما يشاء، ويفهم الإسلام بحسب ما يمليه عليه الهوى والرغبة؟ ! ! ربما أساء بعض الرجال في استعمال حقوقهم؛ فمنعوا المرأة حقوقها، وساموها سوء العذاب، وخالفوا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ فهل الحل بأن نأمر المرأة بأن تسيء هي أيضا استخدام حقوقها، وتتمرد على أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ونزعم أن الإسلام جاء بالمساواة المطلقة بينها وبين الرجل؟ ! كلا؛ فليس هذا صنيع العقلاء، وإنما الحل يتمثل بإحياء أثر الدين في النفوس، وتطبيق أحكام الشرع تطبيقا يمنع الظلم ويرفعه.

٧ - ثم مثل بمثال على الموازنة في كلمات الخالق بين جناحي المجتمع في

الأوامر والنواهي، وما فعله بعض أهل العادات والتقاليد والهوى والمصلحة من

تحميل المرأة القدر الأكبر من هذه التكاليف، وغض الطرف عن الرجل، فقال: ... (يقول الباري في محكم كتابه: [قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من

أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن

على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو

أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت

أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على

عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله

جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون] [النور: ٣٠، ٣١] . نجد هنا أمرا ربانيا

بمسلك من مسالك الفضيلة، والخطاب فيه موجه إلى الذكر والأنثى، على السواء

وفق معادلة متكافئة الجانبين، ولكن في كثير من الأحيان إن لم يكن في أغلب

الأحيان وفي الواقع والسلوك الاجتماعي المعاش نجد أن هناك تشديدا

على المرأة حتى فيما هو مرخص فيه في [ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر

منها] فلا يتسامح حتى مع ما ظهر منها، أو [وليضربن بخمرهن على

جيوبهن] ومع أن الخمار معروف لغة، والجيب معروف لغة، ولكن الوجه يدخل في القضية، وعلى الجانب الآخر نجد هناك من التسامح مع الرجل في هذا المجال حتى فيما هو مشدد فيه [قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم] وغير ذلك من سلوكيات

بما يجرح مبدأ المساواة الأولى) .
لنتأمل المثال الذي ذكره: لقد اشتملت الآية في جانب الرجال على أمرين: غض البصر، وحفظ الفرج، واشتملت الآية في جانب النساء على هذين الأمرين، ولم تقف عند هذا، بل زادت بذكر تكاليف للمرأة خاصة بها، لا يشاركها فيها الرجل؛ فأين المعادلة المتكافئة بين الجانبين؟ !
فإذا اختلف العلماء في الوجه هل هو مما يجوز إظهاره، أو مما لا يجوز؛ فهل يكون في ذلك تحميل للمرأة القدر الأكبر من التكاليف، وغض الطرف عن الرجل؟ ! وهل في هذا جرح لمبدأ المساواة الأولى؟ ! إن كان ذلك فالآية هي التي جرحت هذا المبدأ؛ حيث كلفت المرأة أن تخفي زينتها عن الأجانب بينما لم تكلف الرجل بذلك.
حينما نقول: يجوز للرجل أن لا يغض طرفه، ولا يحفظ فرجه، ولا يجوز للمرأة ذلك؛ نكون حينئذ قد تسامحنا مع الرجل، وحملنا النصوص فوق ما تحتمل، وظاهر كلام تركي الحمد فيه إشارة إلى هذا، لكني لا أعلم عالما من علماء المسلمين يقول بمثل ذلك إلا أن يكون في مخيلة تركي الحمد نفسه؛ فهذا مما لا أعلمه. أما أن يكون في الخلاف في وجه المرأة: هل هو عورة، أو ليس بعورة؟ تحميل للنصوص ما لا تحتمل وتحميل للمرأة القدر الأكبر من الأوامر والنواهي فهذا جهل بحقيقة الخلاف ودلالات الألفاظ، وتحميل للكلام فوق ما يحتمله، وأعجب شيء وأقبحه أن يكون جهل امرئ من الناس حاكما على آراء الآخرين واستنباطاتهم.
ثم.. لم هذا الربط بين القول بأن وجه المرأة عورة، وبين العادات والتقاليد؟ !
٨ - قال: (المواطنة ابتداءا تفترض المساواة بين المنتمين إلى بلد واحد) .
يقال في هذا مثل ما قيل في قوله: (إن الإسلام أقر مبدأ المساواة المطلقة) ، فالمواطنة تفترض العدل بين الناس، ومن العدل أن تساوي حين تكون المساواة عدلا، وأن تفرق وتمايز وتفاضل حين يكون ذلك عدلا، ولا أظن أن تركي الحمد نفسه يرضى أن يساوى في كل شيء بجاهل لا يقرأ ولا يكتب، بل لكل واحد منهما من الحقوق، وعلى كل واحد منهما من الواجبات بحسب ما عندهما من العلم، والمؤهل، والكفاءة، وحسن العمل.
لكن تركي الحمد من أول مقاله إلى آخره يريد أن يثبت هذا المصطلح: (المساواة المطلقة) ليمرر من تحته ما شاء من أفكار وآراء.
٩ - قال: (ورغم أن أوامر كثيرة بالنسبة للمرأة كانت خاصة بنساء النبي

الأكرم صلى الله عليه وسلم: [يا نساء النبي ...] [الأحزاب: ٣٢] إلا أن البعض يعممها على غيرهن من النساء) .

في هذا الكلام عدد من الملاحظات:

أ - ليس كثير من الأوامر بالنسبة للمرأة خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم كما ادعى هنا، بل هذه الأوامر التي يزعم أنها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وصدرت بـ[يا نساء النبي] وجدت في سورة واحدة، في آيات معدودة منها، وما عدا ذلك، فمن أول القرآن إلى آخره وهو كثير كله عام لجميع النساء.

ب - اختلف العلماء في الخطاب الموجه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: هل هو خاص بهن، أو عام لجميع النساء؟ والقائل بالقول الثاني لم يكن الحامل له على القول بذلك الهوى والمصلحة والعادات والتقاليد كما يذكر تركي الحمد، بل استدل بأدلة صحيحة صريحة، منها: أن من الأساليب العربية توجيه الخطاب إلى واحد، مع إرادة غيره ممن هو دونه، أو فوقه، كقوله تعالى: [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...] [الطلاق: ١] الآية، وقوله: [يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين] [الأحزاب: ١] الآية، وقوله [ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا] [النحل: ١٢٣] الآية، وقوله: [فأقم وجهك للدين حنيفا] [الروم: ٣٠] الآية، وغير ذلك من الآيات؛ لكن تركي الحمد جهل ذلك؛ فلم يذكره، أو تجاهله؛ فطواه، وكلاهما أمران قبيحان.

ج - قوله: (إلا أن البعض يعممها) فيه تجهيل وحط من مقدار القائل بهذا القول، والعدل والإنصاف يقتضي المساواة بين أهل الأقوال بذكر آرائهم دون حط من مقدارهم، أو الاستهزاء بهم.

١٠ - قال: (عندما تكون المرأة ذات عقل راجح، ومشهودا لها بذلك، ومع ذلك لا تؤتمن على نفسها في سفر، أو غيره مثلا مع أنها مؤتمنة على ما هو أكبر من ذلك، كأن تكون أستاذة جامعية، أو مربية جيل، أو امرأة أعمال فإن في ذلك جرحا ليس لمفهوم المواطنة وممارستها فقط التي تفترض مساواة في الحقوق والواجبات، بل وفي منطقية السلوك برمته؛ إذ كيف تؤتمن على جيل بأكمله مثلا، أو ثروة عريضة، ولا تؤتمن على ذاتها؟ فإما أن تكون غير أمينة، أو حتى قاصر غير قادرة على تمييز الحق من الباطل؛ وذاك مما يناقض التكليف الإلهي ذاته القائم على كمال العقل؛ فلا تؤتمن بالتالي على شيء على وجه الإطلاق، وإما

أن تكون أمينة وغير قاصر؛ فتؤتمن على كل شيء، وأول ذلك كله أن تؤتمن على
ذاتها المباشرة، ولا وسط بين الطرفين في هذه المسألة، هذا إذا كان مفهوم
المواطنة وشرعية الأمور ومنطقيتها هي معيار الحكم وفيصله بطبيعة الحال) .
إن كل ما سبق من مقدمات تركي، واستدلالاته لتثبيت مبدأ المساواة المطلقة
إنما يراد به الوصول إلى هذه النتيجة، وهي نسف مسألة منع المرأة من السفر
وحدها، وتحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بلا محرم، مع تغطية المرأة وجهها
الذي سبق الحديث عنه، وقد حاول أن يحشد ما استطاع من كلمات: كمفهوم
المواطنة، وممارستها، ومنطقية السلوك،
وشرعية الأمور ومنطقيتها، والتناقض؛ ليحاصر فكر القارئ وعقله،
ويجعله يسلم بما توصل إليه.
ويمكن تلخيص ما ذكره في نقطتين:
أولاهما: تصويره أن منع المرأة من السفر وحدها، ومنعها من الخلوة
بالرجال الأجانب تخوين لها، وإسقاط لمبدأ الأمانة على نفسها، هذا مع أنها مؤتمنة
على ما هو أكبر من ذلك، وهذا كما يتصور الحمد تناقض؛ فإما أن تؤتمن على كل
شيء، أو لا تؤتمن على شيء، ولا وسط بين الطرفين عنده.
ثانيهما: أن ذلك بحسب ما توهم مناقضة لمبدأ المساواة، وكل ما ناقض مبدأ
المساواة فهو باطل.
وفي هذا رد لنصوص الكتاب والسنة، واتهامها بأنها متناقضة، وعبث
بمعانيها، وفهمها فهما قاصرا، دون ضابط ولا منهج مستقيم، اتباعا للهوى
والرغبة، وقد قال الله تعالى: [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبينا] [الأحزاب: ٣٦] .
وأول سؤال هنا: من الذي منع المرأة أن تسافر بلا محرم، وحرم على
الرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية، وحرم على المرأة كذلك الخلوة بالرجل
الأجنبي؟ ! أليس الله الذي حرم ذلك؛ حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) [١] ، وقد قال الله تعالى: [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] [الحشر: ٧] ؛ ... فلم الاعتراض؟ !
وسؤال ثان: ما الحكمة التي لأجلها كانت تلك الأحكام؟ وما هي عادة الشرع
في إصدار الأحكام وربطها بعللها؟

وسؤال ثالث: من هو المؤهل لاستنباط الأحكام والعلل من كلام الشارع؟
وهل لذلك ضوابط، أم هو مباح لكل متكلم؟

وسؤال رابع: هل منع المرأة من السفر وحدها تخوين لها، وعدم ائتمان لها على نفسها؟ ! فالرجل ممنوع من الخلوة بالأجنبية أيضا؛ فهل ذلك عدم ائتمان له أيضا على نفسه؟

وسؤال خامس: هل من ائتمن على شيء ما ائتمن على كل شيء؟ وكذا ضده؟

وسؤال سادس: ما التناقض؟ وما حقيقته؟

وسؤال سابع: هل المساواة المطلقة على اسمها ليس لها ضابط ولا حد، أو أن لها حدودا، وضوابط؟ وإذا كان الجواب بنعم؛ فما هي؟ ومن الذي يحددها ويضبطها؟

كل هذه الأسئلة لا بد من الإجابة عنها بجواب مقنع حتى يتضح الأمر، ويظهر الحق من الباطل؛ إذ الحق مقصود كل عاقل، أما التعمية في الكلام، والتكلم بمجمل من القول يحتمل حقا وباطلا، وإصدار أحكام قطعية دون بحث ونظر وتأمل وتفكر، والحكم على كلام الشارع بأنه متناقض فهذا لا يزيد الأمور إلا اضطرابا، ولا يعرف به الحق من الباطل.

وأخيرا:

فإنه لا يحق لكاتب يمسك قلما ليخط به حديثا في موضوع ما إلا بعد أن يلم بأطراف الموضوع إلماما يميز به الخطأ من الصواب، ويمتلك الآلة التي تمكنه من إدراك الحقائق على الوجه الصحيح، ويكون مقصده إيضاح الحق، وإيصاله إلى القارئ؛ إذ إن حمل القلم أمانة، والتفريط فيها خيانة للأمة بجميع طبقاتها وفئاتها.

وقد حاولت الاختصار مع أن الحديث قد طال، لكن المقام مقام خطير، والإيضاح فيه مطلوب؛ لأن المنهج إذا فسد وأصابه الخلل والاضطراب أدى ذلك إلى نتائج وخيمة لا تحمد عقباها، وأرجو من الله أن يقع هذا الحديث موقعه، وأن ينفع به.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) رواه البخاري، ح/ ١٨٦٢، ومسلم، ح/١٣٤١.." (١)

"أدلة القول الثاني:أولا: من السنة:حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «... إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» (١).وجه الدلالة:دل الحديث على الجمع بين المسح على العصابة والتيمم.المناقشة:نوقش من وجهين:الوجه الأول: أن الحديث ضعيف (٢)، وحتى الذين حسنوا الحديث بمجموع طرقه (٣)، فإنهم اعتبروا الشاهد من الحديث في شأن المسح على الجبائر - وهي زيادة: «ثم يمسح عليها» - ضعيفة ومنكرة.قال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب - أي المسح على الجبيرة - شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم - أي حديث جابر السابق - وليس بالقوي» (٤).__________(١) سبق تخريجه (ص ١٢٦).(٢) تقدم بيان وجه ضعفه (ص ١٢٦)، الهامش رقم (٢).(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٣٠٢)، سبل السلام للصنعاني (١/ ١٧٨)، ط: دار الفكر ١٤١١هـ.(٤) سنن البيهقي (١/ ٢٢٨).." (٢)

"المثال السابع والأخير: فهو الحجر الأسود يمين الله في الأرض١.قال أهل التأويل: إنكم تؤولون هذا الحديث، لأنكم لا يمكن أن تقولوا إن الحجر هو يد الله.ونقول هذا حق، لا يمكن لأحد أن يقول عن الحجر الأسود هو يد الله عز وجل.ولكن قبل أن نجيب على هذا نقول: إن هذا الحديث باطل ولا يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم.قال ابن العربي: إنه حديث باطل.وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": إنه حديث لا يصح.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — "روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسناد لا يثبت".وعلى هذا فإنه ليس واردا على أهل السنة والجماعة لأنه لا يصح عن النبي، صلى الله عليه وسلم.ولكن قال شيخ الإسلام: إنه مشهور عن ابن عباس.__________١ انظر/ السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رحمه الله ١/٣٩١.." (٣)

"//رواه أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهم من حديث أبي هريرة به مرفوعا قال الزركشي فأخطأ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات //٤٣٢ – حديثالمرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا //قال السخاوي رواه الحاكم في تاريخه والخطيب في المتفق والديلمي من طريق الحارث بن عبد الله الصنعاني بسنده عن عائشة به مرفوعا وهو باطل فالصنعاني اتهم بالوضع وقد قال الخطيب عقب إيراده له إنه أخطأ فيه خطأ فظيعا وأتى أمرا شنيعا ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) مجلة البيان مجموعة من المؤلفين ١٢٤/١٤٧

(٢) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة رائد بن حمدان الحازمي ص/٢١١

(٣) أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنه منها ابن عثيمين ص/٤٨

بوجه من الوجوه ولا عن أحد من الصحابة وإنما هو قول عروة بن الزبيروقال السيوطي رواه الديلمي والحاكم في التاريخ من طريق عبد الله بن الحارث عن عائشة مرفوعا انتهى وكلامه يفيد أنه غير موضوع كما لا يخفى //." (١)

"فصلومنها الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل وأمثل ما فيها حديث من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال الإمام أحمد لا يصح هذا الحديثقلت لا يلزم من عدم صحته ثبوت وضعه وغايته أنه ضعيف فقد رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن أبي سعيد كما في الجامع الصغيروفيه أيضا من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا رواه البيهقي عن ابن عباس انتهىقال وأما أحاديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنةوأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم ويجتنبون." (٢)

"قرآن ولا سنة بالمنع ١.القول الثاني: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه.وهو مذهب الشافعية٢، والحنابلة٣. لكن استثنى الشافعية الجد، فقالوا له: أن يشتري ويبيع من نفسه.وحجته:١- ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ‘‘لا يشتري الوصي من مال اليتيم’’ ٤.ولعله يناقش: بأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.٢- ما ورد أن رجلا من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق، فقال: ‘‘إن رجلا أوصى إلي وترك يتيما فاشترى هذا الفرس، أو فرسا آخر من ماله، فقال عبد الله: لا تشتر شيئا من ماله، وفي هذا الكتاب: لا تشتر شيئا من ماله، ولا تستقرض شيئا من ماله’’ ٥.ولعله يناقش: بأنه محمول على الاحتياط لليتيم.__________١ المحلى ٨/٣٢٤.٢ مختصر المزني مع الأم ٨/٢١٠، والوجيز ١/٢٨٤، وتقويم النظر لابن الدهان ٣/٩٢٣ مضروب على الآلة الكاتبة.٣ مسائل أحمد لابنه صالح ١/٢٤٦، وكتاب الروايتين والوجهين ١/٣٩٨ والتنقيح المشبع ص (٢٠٦) .٤ قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥٧) : لم أجده.٥ إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧) ، وعبد الرزاق ٩/٩٤ والبيهقي ٦/٢٨٥، واللفظ له، وابن حزم ٨/٣٢٤ من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: جاء رجل ... وهذا إسناد صحيح.." (٣)

"ومن حديثه ما حدثناه محمد بن زكريا قال: حدثنا يحي بن موسى، خت البلخي قال: حدثنا أبو الحارث الوراق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا البراغيث فنعم الدابة توقظكم لذكر الله» فبتنا تلك الليلة متهجدين " حدثنا أحمد بن محمود قال: سمعت أبا بكر الأعين قال: سمعت أبا الوليد، يضعف سعد بن طريف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البراغيث شيء." (٤)

---

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة الملا على القاري ص/٣١٤

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة الملا على القاري ص/٤٧٤

(٣) الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات خالد المشيقح ص/٢٩٣

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي العقيلي ٢/١٢٠

"قتيبة قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربيعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل له صلاة أربعين فإن تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار".قال المؤلف: "هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخر عمره وقال يحي بن معين لا يحتج به بحديثه".١١١٥-حديث آخر في ذلك أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أخبرنا ابن مسعدة قال أنا حمزة بن يوسف قال أبو أحمد بن عدي قال حدثنا محمد بن أحمد ابن عبد الواحد الصوري قال نا موسى بن أيوب قال حدثنا أبو عصام رواد عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شارب الخمر كعابد اللات والعزى قال الذي يشرب ولا يستفيق منه قال الذي يشربه كلما وجد ولو بعد حول".قال المؤلف: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة الحسن بن عمارة كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها وقال يحيي هو كذاب وقال أحمد: "والنسائي الفلاس ومسلم بن الحجاج الدارقطني متروك." (١)

"كتاب الزينةباب في الأخذ من اللحية١١٤٢-أنا الكروخي قال أنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أنا الجراحي قال نا المحبوبي قال نا الترمذي قال نا هناد بن السري قال نا عمر ابن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها".قال المؤلف: "هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم بن عمر بن هارون البلخي".قال العقيلي: "لا يعرف إلا به قال يحي هو كذاب وقال النسائي متروك وقال البخاري لا أعرف لعمر بن هارون حديثا لا أصل له إلا هذا وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم".حديث في دفن الأظفار والشعر١١٤٣-أنا محمد بن عبد الملك قال أنا ابن مسعدة قال أنا حمزة بن يوسف قال أنا أبو أحمد بن عدي قال نا محمد بن الحسن السكوني قال حدث أحمد بن." (٢)

"١٢٣٠-أخبرنا ابن خيرون قال أنا ابن سعدة قال أخبرنا حمزة قال نا ابن عدي قال حدثنا عمر بن سنان قال نا هشام بن عبد الملك قال نا يحي بن سعيد قال نا عيسى بن ميمون فذكر نحوه".قال المؤلف: "هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيسى بن ميمون غير ثقة قال عبد الرحمن بن مهدي استعديت عليه لأجل ما يروي عن القاسم عن عائشة فقال لا أعود وقال ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس والنسائي متروك الحديث وقال العقيلي: "ولا يعرف هذا الحديث إلا به".حديث في الإغباب بالزيارةفيه عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وحبيب بن مسلمة وعائشة".١٢٣١-فأما حديث علي رضي الله عنه فأنا علي بن عبيد الله وأحمد بن الحسن بن البناء وعبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زر غبا تزدد حبا".١٢٣٢-وأما حديث أبي ذر فأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك قال أخبرنا محمد بن المظفر قال أنا العتيقي قال نا يوسف بن أحمد قال نا

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي ١٨١/٢

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي ١٩٧/٢

العقيلي قال حدثنا يحيى بن زكريا الدقاق قال حدثنا عبد الله بن المثنى العبدي قال نا عوبد بن أبي عمران عن أبيه عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زر غبا تزدد حبا".." (١)

"يوم القيامة بين يدي الله عز وجل حتى يسأل عن أربع عمرك فيما أفنيته وجسدك فيما أبليته ومالك من أين اكتسبته وفيما أنفقته؟ "قال المؤلف: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل فيه على الحسين البلخي قال أبو بكر ليس بثقة حديثه موضوعحديث في السؤال عن الجاه١٥٣٤-أنا القزاز قال أنا أحمد بن علي الحافظ قال أخبرني علي بن أحمد الرزاز قال أخبرنا علي بن حمد بن علي الوراق قال نا أحمد بن خليد قال نا يوسف بن يونس قال نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا كان القيامة دعى الله لعبد من عبيده فيوقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله"قال الخطيب: "هذا حديث غريب جدا لا أعلمه يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن خليد ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه وزعم الخطيب أن رجال إسناده ثقات وهو عنده كالوهم الغلط قال وحدثني عبد الله بن أحمد الصيرفي أن الدارقطني ذكر هذا الحديث فقال يوسف ثقة وهو أخو أبي مسلم المستملي وأحمد بن خليد ثقة قال الدارقطني وحدثني الحسن بن أحمد بن صالح عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد دس متنه إسناد الحديث الذي بعده وبعده هذا الكلام فكتبه بعض الوراقين عنه وألزق إسناد حديث سليمان بن بلال إلى هذا المتن." (٢)

"الكلام ما يتبادر منه من المعني، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فإن الكلمات يختلف معناها بحسب تركيب الكلام، والكلام مركب من كلمات وجمل، يظهر معناها ويتعين بضم بعضها إلى بعض.ثانيهما: أننا لو سلمنا أن تفسيرهم صرف عن ظاهرها، فإن لهم في ذلك دليلا من الكتاب والسنة، إما متصلا، وإما منفصلا، وليس لمجرد شبهات يزعمها الصارف براهين وقطعيات يتوصل بها إلى نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.وأما المفصل: فعلى كل نص ادعى أن السلف صرفوه عن ظاهره.ولنمثل بالأمثلة التالية: فنبدأ بما حكاه أبو حامد الغزالى عن بعض الحنبلية أنه قال: "إن أحمد لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء: الحجر الأسود يمين الله في الأرض. وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن. وإني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن".نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيميه (ص ٣٩٨، ج ٥) من "مجموع الفتاوى" وقال: (هذه الحكاية كذب على أحمد) .المثال الأول: الحجر الأسود يمين الله في الأرض.والجواب عنه: أنه حديث باطل، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن الجوزى في "العلل المتناهية": (هذا حديث لا يصح) . وقال ابن العربي: "حديث باطل، فلا يلتفت إليه". وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: (روى عن النبي." (٣)

"٥٠٠ - حديث: مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء. قال الخطيب: موضوع. ذكره الزركشي.٥٠١ - حديث: المرء على دين خليله فلينظر من يخالل. أورده ابن الجوزي في الموضوعات، فأخطأ، إذ قد رواه أبو داود والترمذي وحسنه.٥٠٢

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي ٢/٢٥٢

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي ٢/٤٣٦

(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ابن عثيمين ص/٤٩

- حديث: المرض ينزل جملة واحدة، والبرء ينزل قليلا قليلا. قال الخطيب: لا يثبت عن النبي بوجه من الوجوه، ولا عن أحد من الصحابة، وإنما هو من قول عروة بن الزبير.." (١)

"وعبد الكريم فقال عن عبد الله بن عبيد عن ابن عباس موصولا قال السفياني فرواية يزيد بن هارون أولى بالصواب لكن إذا انضمت هذه الطرق إلى الطريق الأخرى المباينة لها في أعيان رجالها إلى ابن عباس علم أن للحديث أصلا وذاك ما كان يخشى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه.وللحديث مع ذلك شاهد عن جابر بن عبد الله أخرجه الخلالي والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبد الله الجزري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر ورجال الطريقين موثوقون إلا أن الزبير وصف بالتدليس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن إسناده صالح وسئل عنه أحمد فيما حكاه الخلال فقال ليس له أصل ولا يثبت عن النبي قال الحافظ ابن حجر: فلو انضمت هذه الطريق إلى ما تقدم من طريق حديث ابن عباس لم يتوقف المحدث عن الحكم بصحة الحديث ولا يلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد فأبان ذلك عن قلة إطلاع ابن الجوزي وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعترف على أن للحديث أصلا ولكنه لم تقع له فلذلك لم أر مثله في مسنده ولا فيما يروى عنه ذكرا أصلا لا من طريق عباس ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها انتهى كلام الحافظ ابن حجر.وقد أخرج هذا الحديث الخرائطي في اعتلال القلوب حدثنا العباس بن عبد الله الترقعي حدثنا محمد بن كثير المصيصي حدثنا حماد بن سلمة عن هارون بن رباب وحسين بن الشهيد عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس فذكره وأخرجه البيهقي في سننه من طريق أبي داود ومن طريق أبي عمرو الضرير عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير ومن طريق عبد الله عن أبي الزبير وأخرجه الشافعي في الأم وأخرج ابن سعد وابن منده في المعرفة من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي عن محمد بن أيوب الرقي عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن هشام مولى رسول الله قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا تدفع يد لامس قال طلقها قال إنها تعجبني قال فتمتع بها، قال ابن منده رواه جماعة عن الثوري عن عبد الكريم قال أخبرني أبو الزبير عن مولى بني هاشم عن النبي ولم يمسه وهذا أخرجه البيهقي في سننه قال ابن منده ورواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن أبي الزبير عن جابر والله أعلم.(ابن عدي) حدثنا محمد ابن الحسين بن قتيبة حدثنا محمد بن سعيد." (٢)

"المثال الأول:" الحجر الأسود يمين الله في الأرض (١) "والجواب عنه: أنه حديث باطل لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢) : " هذا حديث لا يصح ".وقال ابن العربي: " حديث باطل فلا يلتفت إليه " (٣)وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت (٤)ا.

---

(١) اللؤلؤ المرصوع القاوُقْجي ص/١٦٧

(٢) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ٢/١٤٦

هــــــــــــــــــ(١) قالوا: فظاهر الأثر أن الحجر نفسه يمين الله في الأرض وهذا معنى فاسد فيكون غير مراد. وقد ذكر ابن رجب في طبقات الحنابلة (١٧٤/٣) ان ابن الفاعوس الحنبلي ت سنة ٥٢١هـ كان يسمى بالحجري لأنه كان يقول: الحجر الأسود يمين الله حقيقة وسننقل في الملحق نص كلامه.والرد على المعطلة من وجهين ذكرهما المؤلف:أ- ... عدم صحة الحديث وسيأتي ان بعض أهل العلم قد صححه.ب- ... على فرض صحته فقد قيده في الأرض ولم يطلق وسيأتي انه قد أطلق في بعض الأحاديث ومع ذلك فانه لا يدل على ان الحجر صفة لله.(٢) ... العلل لابن الجوزي (٥٧٥/٢) ، وانظر تلخيص العلل للذهبي ص١٩١.(٣) ... نقله المناوي في فيض القدير (٤٠٩/٣) .(٤) الفتاوى (٣٩٧/٦) .تخريج الحديث:الحديث روى مرفوعا وموقوفا.أما المرفوع فروى من طرق:أ - جابر بن عبد الله:رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق كما نقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٢٩/٢) .ورواه أيضا ابن عدي في الكامل (٣٤٢/١) وقال: انه من رواية إسحاق بن بشر وهو في عداد من يضع الحديث ا. هورواه أيضا الديلمي في الفردوس (١٥٩/٢) .وقال الذهبي في تلخيص العلل ص١٩١: فيه انسحاق بن بشر -كذاب ا. هوقال خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد (٣٢١/٥) ان الحديث موضوع.ب - عبد الله بن عمرو:رواه الحاكم في المستدرك (٦٢٨/١) .وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٧٩/١) : حديث الحجر يمين الله في الأرض، الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو ا. هورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/٤) والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٨/١) من طبعة دار الحرمين، و (٣٣٧/١) من طبعة الطحان.رواه الديلمي في الفردوس (١٥٩/٢)وروى موقوفا أيضا من طريق ابن عباس.فقد رواه ابن قتيبة في غريب الحديث (٩٦/٢) ، والأزرقي في تاريخ مكة (٣٢٤/١) ،وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٧٥/٤) : رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفا بإسناد الصحيح ا. هوقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من النسخة المسندة (٣٧/٢) هذا موقوف صحيح ا. هوفي حاشية النسخة المجردة من الإسناد (٣٤٠/١) ، قال: هذا موقوف جيد ا. هوعزاه العجلوني في كشف الخفاء (٣٤٩/١) إلى القضاعي والحارث ابن أبي أسامة ولم أره في بغية الباحث ولا الاتحاف ولا المطالب.وقد صحح الحديث موقوفا السخاوي كما نقله عنه ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ص٧٧.وقال العجلوني: الحديث له شواهد فهو حديث حسن وإن كان ضعيفا بحسب أصله ومثله مما لا مجال للرأي فيه ا. هوالخلاصة أن الحديث صحح موقوفا ومثله لا مجال للرأي فيه.وأما مرفوعا فقد اختلف فيه على أقوال:١ - أنه صحيح كما نقله العراقي عن الحاكم وهو قول ابن خزيمة لأنه في صحيحه.٢ - أنه حسن كما هو قول العجلوني.٣ - انه باطل وبه قال ابن الجوزي وابن العربي.." (١)

"وجل على العرش يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء ".هذا حديث موضوع بلا شك.قال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبي حبيب يكذب.وقال ابن عدي: كان يضع الحديث.وفي الرواة من يدخل بين حبيب وبين إبراهيم إبله.وقال أبو حاتم أبو حبان: هذا حديث باطل لا أصل له.قال وكان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقاة لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل القدح فيه.حديث آخر: أنبأنا عبد الله بن علي المقري أنبأنا جدي أبو منصور المقري أنبأنا

---

(١) المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى كَامِلَةُ الكَوارِي ص/٢٥١

عبد السلام بن أحمد الأنصاري أنبأنا أبو الفتح بن أبي الفوارس حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أحمد بن محمود بن صبيح حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا عبد الله بن عبد الجليل حدثنا هيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ".قال العقيلي: الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ.قال ابن حبان: الهيصم يروي الطامات لا يجوز الاحتجاج به.وقد روى هذا الحديث سليمان بن أبي عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.قال العقيلى: وسليمان مجهول والحديث غير محفوظ ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مسند.حديث آخر: أنبأنا زاهر بن طاهر أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أخبرني أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم أنبأنا عبد العزيز بن محمد الوراق حدثنا علي بن محمد الوراق حدثنا الحسين بن بشر حدثنا محمد بن الصلت حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا ".." (١)

"أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس ".قال الأزدي: إبراهيم بن محمد بن يوسف ساقط.باب ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرةأنبأنا أبو بكر الخلال أنبأنا محمد بن جعفر بن سفيان عن عبد بن جناد حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير قال: " أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تدفع يد لامس.قال: طلقها.قال: إني أحبها.قال: فاستمتع بها ".وقد رواه عبيد بن عمير وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا.وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور ولا يجوز هذا، وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث.قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس له أصل.باب في طاعة النساء فيه عن زيد بن ثابت وعائشة: فأما حديث زيد فأنبأنا محمد بن عبد الملك أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا ابن عدي حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طاعة المرأة ندامة ".وأما حديث عائشة فأنبأنا عبد الوهاب أنبأنا ابن بكران أنبأنا العتيقي أنبأنا يوسف بن أحمد حدثنا العقيلي حدثنا المطلب بن شعيب حدثنا عبد الله بن صالح." (٢)

"هذا حديث موضوع، والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني.قال يحي بن معين: ليس بشئ.وقال البخاري: منكر الحديث، وإنما يروى هذا من كلام يحي بن كثير.وقال النسائي والدارقطني: متروك.باب ذكر العدوى أنبأنا على بن عبد الله أنبأنا أحمد بن محمد بن النقور أنبأنا علي بن عبد العزيز ابن مبروك حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شبة حدثنا إبراهيم بن نصر حدثنا الخليل بن زكريا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي المجذمين فقال: أسرعوا السير، فإن كان شئ يعدي فهو هذا ".هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به الخليل بن زكريا وهو المتهم به.قال العقيلي: الخليل يحدث بالبواطيل عن الثقاة، وفى الصحيح: " لا عدوى ".باب

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٢٠٣/٢

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٢٧٢/٢

مجئ العافية قليلا قليلا أنبأنا يحيى بن علي المدبر أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت قرأت على محمد بن أحمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري حدثنا أبو بكر محمد ابن يحيى بن سعدان المؤدب حدثنا عبد الله بن الحارث الصنعاني حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " المرض ينزل جملة، والبرء ينزل قليلا قليلا ".قال أبو بكر بن ثابت: قد أخطأ عبد الله بن الحارث في رواية هذا عن عبد الرزاق خطأ فظيعا، وهذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه ولا أحد من الصحابة وإنما هو من قول عروة بن الزبير.." (١)

"١٣١- ((من شرب مسكرا، فلم يسكر، لم تقبل له صلاة جمعة، فإن مات فيها، مات ميتة جاهلية وإن هو شرب مسكرا، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها، مات ميتة جاهلية. ثم إن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الثانية فمثل ذلك، فإن عاد الثالثة فمثل ذلك، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)) . قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟! قال: ((صديد أهلالنار)) . (١)__________(١) ١٣١- منكر بهذا السياق. ...

==أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (١/ ١٦٦- ١٦٧) قال: أخبرناه عبد الله بن قحطبة، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أيوب بن محمد العجلي أنه حدثهم ثنا شداد بن أبي شداد عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا ... فذكره.قال ابن حبان: ((وهذا حديث له أصل، إلا أن راويه أتى فيه بما ليس فيه)) .قلت: وعلته: أيوب بن محمد العجلي. ضعفه ابن معين.وقال أبو زرعة: ((منكر الحديث)) وجهله الدارقطني.وقال ابن حبان: ((كان قليل الحديث، ولكنه خالف الناس في كل ما روى، فلا أدري، أكان يعتمد، أو يقلب وهو لا يعلم)) .وللحديث طريق آخر عن ابن عباس مرفوعا: ((كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب، تاب الله عليه. فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟! قال: ((صديد أهل النار)) ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)) .أخرجه أبو داود (٣٦٨٠) من طريق إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعا.. فذكره.قال ابن كثير في ((تفسيره)) (٣/ ١٧٩) : ((تفرد به أبو داود)) .قلت: وسنده ضعيف.وإبراهيم بن بشير، كذا وقع نسبة نسخة السنن المطبوعة، وهو خطأ، والصواب أنه: ((النعمان بن أبي شيبة الجندي)) وهو ثقة. وآخر الحديث فيه نكارة، ولم أجد له شاهدا خلاف بقية الحديث كما يأتي ذكره إن شاء الله، وكأنه لذلك قال أبو زرعة: ((هذا حديث منكرا)) .نقله عنه ابن أبي حاتم في ((العلل)) (٢/ ٣٦/ ١٥٨٧) .وإلا فقد ثبت الحديث، عن عبد الله بن همر مرفوعا: ((من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)) . قالوا: يا أبا عبد الرحمن! وما طينة الخبال؟! قال: صديد أهل النار))أخرجه الترمذي (١٨٦٢) وعنه ابن الجوزي في ((الواهيات)) (٢/ ٦٦٩- ٦٧٠) ، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر به.قال الترمذي: ((هذا حديث حسن)) .وقال ابن الجوزي: ((هذا

(١) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٣/٢٠٩

حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، في آخر عمره. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه)) . ... == قلت: وفي نقد ابن الجوزي رحمه الله خلل يظهر من البحث، والحديث كما قال الترمذي، ويعني أنه حسن بشواهده ولكنه صحيح، غير أن طريق الترمذي متكلم فيه من جهتين:الأولى: أن البخاري قال في ((التاريخ الأوسط)) : ((عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه شيئا، ولا يذكره)) ذكره في ((التهذيب)) (٥/ ٣٠٨) .قلت: ولكن يعكر عليه ما أخرجه أبو داود (٣٧٥٩) من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر. فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك!! ما كان عشاؤهم؟! أتراه كان مثل عشاء أبيك؟!!وهذا سند حسن وفيه دليل على أن عبد الله بن عبيد بن عمير أدرك أباه ووعاه. فمثل هذا يقدم على النفي. والله أعلم.الثانية: أن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما قال أحمد وابن معين وغيرهما.قال ابن معين: ((عطاء بن السائب اختلط، وما سمع جرير وذووه من صحيح حديثه)) .ولكن لم ينفرد به جرير، فتابعه همام بن يحيى، عن عطاء به.أخرجه الطيالسي (١٩٠١) ومن طريقه البغوي في ((شرح السنة)) (١١/٣٥٧) .ويظهر أن همام بن يحيى سمع من عطاء بأخرة.وخالفهما معمر بن راشد، فرواه عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر.فسقط ذكر ((عبيد بن عمير)) .أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) حدثنا عبد الرزاق وهو في ((مصنفه)) (٩/ ٢٣٥/ ١٠٧٥٨) ، ثنا معمر به ويظهر أن معمر ممن سمع من عطاء في الاختلاط كما يتحصل من كلام أهل النقد، ولعل هذا الاختلاف من عطاء، لكن اتفاق جرير وهمام على إثبات ((عبيد بن عمير)) أولى من رواية معمر والله أعلم.وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو، يرويه عنه عبد الله بن فيروز الديلمي قال: دخلت علعبد الله بن عمرو في حائط له بالطائف، يقال له: الوهط. فإذا هو مخاصر فتى قريش، يزن ذلك الفتى بشرب الخمر، فقلت: خصال بلغتني عنك، أنك تحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من شرب الخمر شربة، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا)) فلما أن سمع الفتى بذكر الخمر اختلج يده من يد عبد الله، ثم ولى. فقال عبد الله: اللهم إني لا أحل لأحد أن يقول على ما لم أقل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم يقول: ((من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب، تاب الله عليه)) . فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة: ((كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة)) . ... == قالوا: يا رسول الله! وما ردغة الخبال؟! قال: ((عصارة أهل النار)) .أخرجه النسائي (٨/ ٣١٧) ، وابن ماجه (٣٣٧٧) ، والدارمي (٢/ ٣٦- ٣٧) والسياق له ما عدا آخره، وأحمد (٢/ ١٧٦) ، والحاكم (١/ ٣٠- ٣١) ، وابن حبان (١٣٧٨) من طرق عن الأوزاعي، حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي.. فذكره.قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة)) ووافقه الذهبي وزاد: ((على شرطهما)) !!قلت: والصواب مع الحاكم، وأخطأ الذهبي - رحمه الله - في قوله إن الحديث على شرطهما، لأن عبد الله بن فيروز الديلمي لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا.وأخطأ من أعله بتدليس الوليد بن مسلم، فقد تابعه بقية بن الوليد وأبو إسحق الفزاري، ومحمد بن يوسف الفريابي.وقال السيوطي في ((التعقبات على الموضوعات)) (ق ٢/٢٦) .((الحديث صحيح قطعا)) .وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بنحوه.أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩) حدثنا بهز، والحاكم (٤/ ١٤٥- ١٤٦) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة،

عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو.قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد)) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.وله شاهد من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –.أخرجه أحمد (٥/١٧١) حدثنا مكي بن إبراهيم. والبزار (ج ٣/ رقم ٢٩٢٦) حدثنا محمد بن المثنى، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن ابن عم لأبي ذر، عن أبي ذر، مرفوعا: ((من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.... الحديث)) .قلت: وآفته عبيد الله بن أبي زياد القداح ضعيف الحفظ، ولآخر الحديث شاهد من حديث جابر – رضي الله عنه –.أخرجه مسلم (٢٠٠٢) ، وأبو عوانة (٥/ ٢٦٨– ٢٦٩) مطولا، والبزار (ج ٣/ رقم ٢٩٢٧) ، والبغوي في ((شرح السنة)) (١١/ ٣٥٦– ٣٥٧) من طريق الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: ((كل مسكر حرام ٠ إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسبقه الله من طينة الخبال)) . قالوا: وما طينة الخبال؟! قال: ((عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)) .قال البزار: ((لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد)) .وفي الباب شواهد كثيرة، ليس في واحد منها ما في رواية أيوب بن محمد العجلي. والله أعلم.." (١)

"١٦٦– ((لا تسبوا البراغيث، فنعم الدابة توقظكم لذكر الله)) قال علي: فبتنا تلك الليلة متهجدين)) .

(١)____________(١) ١٦٦– ضعيف.أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) – كما في ((المجمع)) (٨/ ٧٨) –، والعقيلي في ((الضعفاء)) (ق ٨٠/ ١) ، ومن طريقه ابن الجوزي في ((الواهيات)) (٢/ ٧١٣) من طريق سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب، قال: بينما نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فآذتنا البراغيث، فسببناها! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تسبوا..... الحديث)) !قال العقيلي: لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في البراغيث شيء)) . ... ==قلت: وهذا السند ساقط جدا.وسعد بن طريف تالف، وقد أجمعوا على ضعفه الإعراض عن حديثه. بل اتهمه ابن حبان بالوضع.والأصبغ بن نباتة مثله أيضا.قال ابن معين: ((ليس بثقة)) .وتركه النسائي وابن حبان.بل كذبه أبو بكر بن عياش.وله شاهد حديث أنس – رضي الله عنه –، هو خير من الأول لكنه منكر.أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (١٢٣٧) ، والبزار (٢/ ٤٣٤) ، وأبو يعلى في ((مسنده)) (ج٥/ رقم ٢٩٥٩) ، والطبراني في ((الأوسط)) – كما في ((المجمع)) (٨/ ٧٧) ، والحكيم الترمذي في ((نوادر الأصول)) (٢/٧٠) ، والعقيلي في ((الضعفاء)) (ق ٢/٨٧) ، وابن عدي في ((الكامل)) (٣/١٢٥٧– ١٢٥٨) ، وابن حبان في ((المجروحين)) (١/ ٣٥٠) ، والسلمي في ((طبقات الصوفية)) (ص – ١٨١) من طريق سويد بن إبراهيم أبي حاتم، عن قتادة، عن أنس أن رجلا سب برغوثا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((لا تسبه فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء للصلاة)) .قال العقيلي: ((لا يصح في البراغيث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء)) .قلت: وسند هذا الحديث ضعيف.وعلته سويد بن إبراهيم.قال الساجي: ((حدث عن قتادة بحديث منكر)) .فلعله يعني هذا.وقال ابن عدي: ((حديثه في قتادة ليس بذاك)) .وقال ابن معين والبزار: ((لا بأس به)) .وقال أبو زرعة: ((ليس بقوي، وحديثه حديث أهل الصدق)) .وأسرف فيه ابن حبان كما قال الذهبي (٢/ ٢٤٧) .قلت: فحاصل الكلام فيه أنه صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف، وهذا الحديث من

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة أبو إسحق الحويني ٢/٢٢

روايته عن قتادة.ولكنه توبع.قال ابن عدي: ((وقد حدث به قتادة، عن أنس –كما حدث سويد: سعيد بن بشير)) وكذا قال البزار.ولكن سعيد بن بشير ضعيف في قتادة خاصة.قال محمد بن عبد الله بن نمير، والساجي: ((حدث عن قتادة بمناكير)) .وقال البزار وابن عدي: ((لا بأس به)) . ... ==وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ((محله الصدق عندنا)) .فحاله مثل سويد بن إبراهيم، وكلاهما يروي عن قتادة المناكير.وخلاصة البحث أن الحديث ضعيف. والله أعلم.." (١)

"سبع سماوات وما بينها، ثم قال: " وفوق ذلك بحر: بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، ما بين أظلافهن وركبهن ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ظهورهن العرش، ما بين أعلاه وأسفله ما بين سماء إلى سماء، والله تعالى فوق ذلك " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه القزويني"هذا الحديث مشهور عند أهل العلم بحديث الأوعال، وهو دال على ما دل عليه الحديث السابق من فوقية الله تبارك وتعالى على خلقه.والشاهد منه قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخره:"والله فوق ذلك"، والمؤلف ـ رحمه الله ـ ساق الحديث لهذا الشاهد، وقد عرفنا أن فوقية الله دلت عليها نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.لكن هذا الحديث الذي ساقه المصنف ـ رحمه الله ـ ضعيف الإسناد، قال الذهبي: " تفرد به سماك عن عبد الله، وعبد الله فيه جهالة " ١، وقال الألباني: " إسناده ضعيف " ٢.فالحديث فيه كلام، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن عدم ثبوته لا يضر هنا، لأن الصفة التي ساق المصنف لأجلها هذا الحديث ثابتة في الحديث الذي قبله، وفي القرآن الكريم، فلعله ذكره هنا استئناسا لا اعتمادا ـ إن كان غير ثابت عنده ٣ ـ فإن من أهل العلم من حسن هذا الحديث ٤، وهذا ربما للشواهد________________١ العلو ص٥٠ ٢ ظلال الجنة ص ٣٢٥٤ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في نقض المنطق ص٢٣: " وأهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في نقض أصل عظيم من أصول الشريعة، بل إما في تأييده، وإما في فرع من الفروع ".٤ قال الترمذي في سننه رقم ٣٣٢٠: " حسن غريب "، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/٤١٠." (٢)

"(١٠١) – حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث.انتهى كلامه.وقد روي في تخليل اللحية أحاديث كثيرة، وقد تقدم الكلام على حديثين منها – حديث عمار بن ياسر، وحديث أنس بن مالك –، وأشهر الأحاديث في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه، وهو مخرج في بعض المسانيد والسنن، وقد صححه غير واحد من الأئمة، وضعفه غير واحد منهم.قال أحمد بن منيع: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: رأيت عثمان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه، وخلل لحيته، ومسح أذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثا، وخلل أصابعه ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.وقال أبو القاسم البغوي: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ، فغسل كفيه ثلاثا،

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة أبو إسحق الحويني ٢/٥١

(٢) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٧٩

ومضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما." (١)

"قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «امسح على الجبائر» .قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، وقال: كان في جوارنا، فلما فطن له تحول إلى واسط.وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى: متروك، منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان.وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء.ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي، مرسلا، وأبو الوليد: ضعيف.ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم – وليس بالقوي –، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم.وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، أن علي انكسرت إحدى زنديه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر.فقال أبي: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد: متروك الحديث.." (٢)

"(ومنها) حديث ابن مسعود "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا"، حسنه الترمذي، مع أن في سنده سعد بن الأحزم الطائي الكوفي وهو مجهول ذكره الذهبي في الميزان فقال: تفرد عنه ولده مغيرة ا..(ومنها) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: "إذا كان غداة الإثنين فائتني أنت وولدك" الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. أنكر هذا الحديث على رواية عبد الوهاب ابن عطاء حتى قال ابن معين: موضوع. كذا في الخلاصة.(ومنها) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سبح مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج حجة" الحديث، قال الذهبي في الميزان: رواه الترمذي عن محمد بن وزير وحسنه فلم يصنع شيئا اهـ.(ومنها) حديث عثمان في تخليل اللحية، فإن الترمذي حسنه وصححه، مع أن في سنده عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، كذا في الميزان، والراجح فيه الضعف، قال الحافظ في التقريب: لين الحديث، وقال أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال أبو حاتم: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء.(ومنها) حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة اهـ. في سنده سلمة بن الفضل الأبرش قاضي الري، وراوي المغازي عن ابن إسحاق يكنى أبا عبد الله، ضعفه ابن راهويه، قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن المديني: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديث سلمة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه، كذا في

---

(١) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ابن عبد الهادي ص/٤٤

(٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ابن عبد الهادي ص/٥٢

الميزان، وقال الحافظ في التقريب: سلمة بن الفضل الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ اهـ. وفي سنده حميد أيضا وهو مدلس، وقد عنعنه، وفيه محمد بن إسحاق وهو أيضا مدلس وقد عنعنه.." (١)

"١٠١ - وسمعت (١) أبي يقول: لا يثبت عن النبي (ص) في تخليل اللحية حديث (٢) .________(١) نقل هذا النص ابن دقيق العيد في "الإمام" (٤٨٧/١) ، وابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص٣٢٦) ، وابن القيم في "تهذيب السنن" (١١٠/١) ، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٤٣/١) ، والزيلعي في "نصب الراية" (٢٦/١) ، وابن الملقن في "البدر المنير" (٢٩٢/١/مخطوط) ، وابن حجر في"التلخيص الحبير" (١٥٣/١) .(٢) نقل ابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص٣٢٩-٣٣٠) أن الخلال روى في "العلل" عن أبي داود أنه قال: «قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها: حديث شقيق، عن عثمان» . اهـ. وانظر "مسائل أبي داود" (٤٠) .." (٢)

"١٠٢ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد (٢) ،عن________(١) نقل هذا النص ابن دقيق العيد في "الإمام" (١٧٥/٣) ، وابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص٣٣٥) ، وفي "تنقيح التحقيق" (٢٠٠/١) ، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٧٦/١) ، والزيلعي في "نصب الراية" (١٨٧/١) ، وابن الملقن في "البدر المنير" (٩٨/٢/مخطوط) .(٢) روايته أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (٦٢٣) عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، به.ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦٥٧) ، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٦٩/٣) ، والدارقطني في "سننه" (٢٢٦/١) ، والبيهقي في "الخلافيات" (٤٩٨/٢ رقم ٨٣٩) .وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٢٤/٥- ١٢٥) ، والدارقطني في "السنن" (٢٢٧/١) ، والبيهقي في "معرفة السنن" (٤٠/٢ رقم ١٦٥٢) ، وفي "الخلافيات" (٤٩٩/٢ رقم ٨٤٠) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، به، = = مثل رواية عبد الرزاق.قال البيهقي في "الخلافيات" (٥٠٠/٢) : «وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي [يعني: من عمرو بن خالد] ، فرواه عن زيد بن علي» ، ثم ساقه بسنده إلى عمر بن موسى عن زيد بن علي، به. ونحوه في "معرفة السنن" (٤٠/٢) .وقال في "السنن الكبرى" (٢٢٨/١) : «وتابعه [أي: تابع عمرو بن خالد] على ذلك: عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد ابن علي، وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي، مرسلا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي (ص) في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم» . ونحوه في "معرفة السنن" (٤٠/٢- ٤١) ، وزاد: «وأصح ما روي فيه: حديث عطاء ابن أبي رباح، مع الاختلاف في إسناده ومتنه، والذي أخرجه أبو داود في كتاب "السنن" [٣٣٦] » . اهـ.وقد أخرج البيهقي في

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان محمد بشير السَهْسَوَاني ص/١١٨

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٥٣/١

"الخلافيات" (٢/٥٠٢- ٥٠٣) ما أشار إليه هنا في "السنن" و"المعرفة" من قوله: «وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي» ، فقال: «وقد روي بإسناد آخر ضعيف؛ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الريان بالبصرة، حدثنا عبد الله بن محمد البلوي - وبلي حي من اليمن، نزل الفسطاط - حدثني إبراهيم بن عبيد الله - أو ابن عبد الله - بن العلاء، عن أبيه، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي ح، قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله (ص) ، فأمر به رسول الله (ص) فجبر، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجبائر، قلت: فالجنابة؟ قال: كذلك فافعل. عبد الله بن محمد البلوي مجهول؛ رأينا في أحاديثه المناكير» .." (١)

"قال: الثوري أحفظ (١) .١٣٠٥ - وسألت أبي عن حديث رواه عباد ابن عوام، عن حجاج ابن أرطاة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله (٢) ؛ في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك؟ قال: إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئا، فلا (٣) أمر لها؟قال أبي: أرى أنه غلط، أراد: جابر بن زيد (٤) .١٣٠٦ - وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن الدشتكي (٥) ، عن أبي جعفر الرازي (٦) ، عن حميد (٧) ، عن أنس؛ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، إني__________(١) سئل الإمام أحمد - فيما حكاه الخلال - عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس له أصل، ولا يثبت عن النبي (ص) » . نقله السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٢/١٧٣) .(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١٩٣٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.(٣) في (ك) : «ولا» .(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١٩٣١) من طريق الثوري، و (١١٩٣٣) من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١١٩٣٤) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٦٢٤) من طريق ابن عيينة، ثلاثتهم (الثوري وابن جريج وابن عيينة) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، به.(٥) هو: ابن عبد الله بن سعد.(٦) هو: عيسى بن عبد الله بن ماهان. وروايته أخرجها البزار في "مسنده" (١٥١٥/كشف الأستار) ، والضياء في "المختارة" (٢٠٨١) . قال البزار: «لا نعلم رواه عن حميد، عن أنس إلا أبو جعفر، وقد خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن حميد، عن ابن أبي الخليل مرسلا» .(٧) هو: ابن أبي حميد الطويل.." (٢)

"رؤياك تذكير للغافل ببعض عذاب اللهƒ.[أنا كنت أصلي لكن كان ذلك غصبا عني ولم أكن منتظما إلى أن جاءني الثعبان الأقرع في منامي ولكن لم يؤذني فلم أجد إجابة لذلك الحلم فقط ومنذ تلك اللحظة وأنا منتظم في الصلاة والسؤال هنا ما تفسير ذلك الحلم؟ ولكم جزيل الشكر وبارك الله فيكم.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالحديث المشهور على ألسنة الناس في عقوبة تارك الصلاة والذي فيه ذكر الثعبان المسمى بالشجاع الأقرع والذي يضرب تارك الصلاة على تضييعه لها حديث موضوع لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو مبين في الفتوى رقم:٣٢٧٥ .لكن ذلك لا يعني التهوين من شأن الصلاة، ولا أن عقوبة تاركها ليست عظيمة في الدنيا والآخرة،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٥٤/١

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٢٦/٤

فتركها من أعظم الكبائر وابشع الجرائم، ولقد ذهب المحققون من أهل العلم إلى كفر تاركها ولو تكاسلا، كما هو مبين في الفتوى رقم: ٦٠٦١ .ونعتذر عن تأويل الرؤيا لكن لعل فيها خيرا لك، لما فيها من التذكير ببعض عذاب الله الذي يسلطه على من فرط في فرائضه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ولايحسبن الذين يبخلون ....وانظر الفتوى رقم: ٣٨٣٠ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠١ جمادي الأولى ١٤٢٣." (١)

"لم يثبت حديث فضل من قال (لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك)ƒ.[ما أجر من قال اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن عبدا من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي قالا: يا رب إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله عز وجل لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بهاإلا أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد فيه مقال، قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وصدقه بن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات.وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه وقال: ضعيفويبقى أن هذه الصيغة من صيغ الحمد والثناء على الله عز وجل الجائزة لأن معناها صحيح، وقد ورد عن السلف أنهم حمدوا الله وأثنوا عليه عز وجل بألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة إلا أن معانيها صحيحة كحمدهم الله تعالى في بدايات تصانيفهم.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١١ رجب ١٤٢٦." (٢)

"الغنية في حكم الأخذ من اللحيةƒ.[بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، قد سألتك سؤالا عن الأخذ من اللحية ولم تجب عن سؤالي بالتحديد فلم تعلق على كل السؤال:١- لماذا لا يوجد حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ينص على تحريم الأخذ من اللحية، وكذلك لا يوجد أي حديث يحدد لنا طول وعرض اللحية، فلماذا تلجؤون إلى تحديدها بعدم المساس بها أليس هذا إضافة على الدين، إن لحية الرسول كانت كثيفة هذا صحيح، ولكن لا تعرفون إذا كانت طويلة، فإنه بالطبع لم ينس أي شيء وقد قال بأنه أتم لنا الدين.٢- أنت تعتمد على عدم التشبه بالكفار وهو عدم إطلاق اللحى من خواصهم، ولكن أنا أرى أن المتدينين اليهود دائما وكلهم مطلقون للحاهم وبصورة غير مهذبة وبدون المساس بها، وكذلك الرهبان النصارى دائما مطلقو لحاهم، فلماذا نعتمد عدم وجود اللحية كتشبه بالكفار ولا نعتمد بإطلاق اللحى ودون المساس بها كتشبه باليهود والنصارى وهم كفار.٣- ماذا عن حديث البخاري الذي ينص أن الصحابي عمر بن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٢٦/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٤٦/١٠

الخطاب كان يأخذ من لحيته وحتى أكثر من القبضة، وهل لديكم شك في أحاديث البخاري.٤- ماذا عن الترتيب الذي كان الرسول يحثنا عليه، فان ترك اللحية على ما هي وعدم المساس بها لا يدل بتاتا على ترتيب الجسم، وكذلك فإننا نعرف أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان دائما معه مشط يرتب به شعر لحيته، ولكن إذا ترك الشباب اللحية دون المساس بها أو دون تهذيبها فإنه بالطبع لا يتمكن من تهذيبها في المشط وهذا ما نراه عند كثير من رجال اليوم وهذا مخالف لما كان يفعله رسول الله إذا أليس هذا دليل على أنه مسموح تهذيب اللحية، ما رأيكم وبارك الله فيكم؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنا لم نطلع على سؤال السائل الذي ذكر أنه سأل عنه سابقا وكان الأولى أن يرسل لنا رقمه، وقد ورد كثير من الأحاديث في شأن اللحية، تفيد تحريم حلقها منها الآمر بإعفائها، ومنها الناهي عن حلقها، وعن التشبه باليهود والنصارى والمجوس الذين يحلقونها، وردت هذه الأحاديث عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة في البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن النسائي وسنن أبي داود وجامع الترمذي وموطأ مالك ومعجم الطبراني ومسند البزار ومسند أبي يعلى وغيرها.فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين. متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس. رواه مسلم وأحمد . وقوله: خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب. متفق عليه.وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا المشركين، وفروا اللحية، وأحفوا الشوارب . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس . وفي مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعفو اللحى، وخذوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى . ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان موفرا لحيته، وقد قال الله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿الأحزاب:٢١﴾ .وبناء عليه فإن حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصريحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار ولقول جمهور العلماء به. وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث في ذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة. وقال أيضا في الفتاوى الكبرى : ويحرم حلق اللحية، ويجب الختان. انتهى.وقال الحطاب المالكي في شرح خليل : وحلق اللحية لا يجوز. انتهى، وقال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس. فهذه الجملة واقعة موقع التعليل. انتهى.وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال يعني بذلك المتشبهين بالنساء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيف شعر اللحية. رواه مسلم عن جابر، وفي رواية: كثيف اللحية، وفي أخرى: كث اللحية، والمعنى واحد. انتهى.ولا نعلم حديثا يحدد طولها وعرضها، وقد رخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة منها لفعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وإن كان الأولى تركها كما هي، إلا إذا كانت طويلة طولا فاحشا أو عريضة عرضا فاحشا خارجا عن الطور المعهود مشوها للخلقة، فقد رخص بعضهم أيضا في الأخذ منها حتى تعود إلى طور الاعتدال، قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير

من اللحية وشذ، قيل لمالك فإذا طالت جدا؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص، وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كان يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة.وروى ابن أبي شيبة في المصنف أخذ ما زاد عن القبضة عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وطاوس والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وقال الحسن: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها. وقال جابر: لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ويسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضته. وله أخذ ما زاد عنها وتركه، نص عليه. وقيل: تركه أولى.واعلم أنه قد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، ولا سيما فيما خالفوا فيه الشرع ومنه حلق اللحى المصرح به في الأحاديث السابقة، وقد علل العلماء النهي عن مشابهتهم بأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال الممنوعة، بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى. الحديث. وفي لفظ: من تشبه بقوم فهو منهم. رواه الإمام أحمد .وأما الاحتجاج بإعفاء بعض الكفار لها فهو حجة داحضة لا يحتج بها لأن إعفاءها يتحقق به اتباع الأمر الشرعي ومخالفة من كان يحلق من الكفار، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بأصنافهم، فذكر المشركين، وهو يعم كل المشركين من العرب وغيرهم، وذكر المجوس، وذكر اليهود والنصارى، ومن المحال أن يكون جميع هؤلاء يحلقون لحاهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل منهم من يحلق، ومنهم من يوفر لحيته، خاصة المشركين من العرب، فلم يكن يعرف عن العرب حلق اللحية، فإذا علمنا أن منهم من يحلق لحيته، ومنهم من يوفرها، علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بمخالفتهم وإعفاء اللحية أراد تحقيق أمرين:الأول: مخالفة هؤلاء الكفار أي الذين يحلقون لحاهم.الثاني: موافقة الأنبياء، والعمل بمقتضى الفطرة، فإن إطلاق اللحية من هدي الأنبياء، وهو من سنن الفطرة، كما صح بذلك الحديث، فإذا زال المقصود الأول، وفرضنا أن كفار العالم أطلقوا لحاهم، فإن المقصود الثاني –وهو الأهم– لا يزال باقيا، فيبقى الحكم ببقائه.ولتعلم أن النص الشرعي إذا أثبت حكما، فإن العمل به يستمر إلى يوم القيامة على نفس الصورة دون إسقاط أو تخفيف أو زيادة، إلا إذا نسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاة الرسول فلا يتصور النسخ أصلا، قال الله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴿المائدة:٣﴾ ، وما يزعمه بعض الناس من أن بعض الأحكام نزلت لأسباب معينة، والحكم يوجد حيث يوجد سببه، أما إذا زالت الأسباب فلا يجب العمل بالحكم حينئذ، فنقول له: زعمك هذا باطل، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند علماء الملة، قال النووي في المجموع: فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول. انتهى.وقال ابن الشاط في إدرار الشروق على أنواء الفروق: العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيستدلون أبدا بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه. انتهى.وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء. انتهى.هذا ولم نعثر على ما ذكرت في البخاري من أن عمر كان يأخذ من لحيته؛ وإنما يروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن بعض السلف إذا طالت وزادت على القبضة، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب . وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر

قبض على لحيته فما فضل أخذه. قال ابن حجر قوله: وكان ابن عمر...... إلخ، موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في الموطأ.... وذكر عن الطبري أنه قال: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد.... ثم ساق سنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك.. وذكر عن الحسن البصري أنه يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء نحوه، واختار الطبري قول عطاء... وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.... وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها كذا قال. وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال : والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره.... انتهى من فتح الباري لابن حجر العسقلاني .وقال الإمام النووي في المجموع ١/٣٤٣: قال الغزالي في الإحياء: اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا: يتركها عافية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وأعفوا اللحى. قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها، لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة. هذا كلام الغزالي، والصحيح عدم جواز الأخذ منها مطلقا، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: وأعفوا اللحى.. انتهى.وأما الترتيب الذي ذكر السائل فإن المعروف عندنا فيه هو تكريم وتسريح شعر الرأس واللحية والنظافة والدهن لهما، وهو من الأعمال التي ندب إليها الشرع المطهر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له شعر فليكرمه. رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني .وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب الترجيل والتيمن فيه.... قال ابن بطال في شرحه: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها. انتهى ما نقله عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري.وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائرالرأس كأنه الشيطان. رواه مالك وصحح إسناده الألباني .قال ابن عبد البر : وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج. انتهى.ولا نعلم شيئا في أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من لحيته إلا ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وهذا ضعيف عند أهل العلم، قال النووي في المجموع: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به .وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم به عمر بن هارون البلخي، قال العقيلي: لا يعرف إلا به. قال يحي: هو كذاب، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: لا أعرف لعمر بن هارون حديثا لا أصل له إلا هذا.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم. انتهى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

"أقوال العلماء في الأخذ من اللحية؟.[هل إعفاء اللحية واجب؟ وما معنى حديث ((كان يأخذ رسول الله من طول وعرض لحيته))شكرا]^الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن حلق اللحية محرم عند الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية قال به القفال الشاشي والحليمي وصوبه الأذرعي، ومذهب الشافعية المعتمد عندهم هو الكراهة وهو الذي نص عليه الشيخان الرافعي والنووي قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترض ابن الرفعة في حاشيته الكافية بأن الشافعي رحمه الله نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها) .وأما أخذ ما زاد عن القبضة فأكثر الفقهاء على جوازه وعدم كراهته، وروى ابن أبي شيبة في المصنف أخذ ما زاد عن القبضة عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وطاوس والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وقال عطاء بن أبي رباح: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة. وقال الحسن: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها. وقال جابر: لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة. وفي المنتقى قيل لمالك: فإذا طالت جدا. قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ويسن أن يعفي لحيته. وقيل: قدر قبضته. وله أخذ ما زاد عنها وتركه، نص عليه. وقيل: تركه أولى.والخلاصة: أن العلماء اختلفوا في إعفاء اللحية ما هو؟ فقال بعضهم: تركها من غير قص ولا قصر حتى تطول. وقال بعضهم: حتى تكون كثيفة وتغطي ما تحتها من اللحيين، وإن لم تبلغ القبضة. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معروفة، وهي الإعفاء مطلقا وهي الأحق بالاتباعوأما الحديث المشار إليه في السؤال فرواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم به عمر بن هارون البلخي، قال العقيلي: لا يعرف إلا به. قال يحي هو كذاب، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري لا أعرف لعمر بن هارون حديثا لا أصل له إلا هذا. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات. ويدعي شيوخا لم يرهم. ا.هوالله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٤." (٢)

"الزنا الذي يستوجب مقترفه الحد؟.[أنا شاب مسلم أحافظ على صلاة الجماعة في المسجد ٥ أوقات غالبا ، أعمل في بلد منحل،أحافظ على نفسي من الفتن قدر المستطاع من غض للبصر وغيرها، فتنت فغلبتني نفسي والتقيت بفتاه فتعرت أمامي ولكني لم أجامعها (لم تحاول إغرائي بل دفعت لها لممارسة الجنس معاها) ،ما هو تعريف الزنا الذي يطبق عليه الحد في الإسلام ؟وهل مداعبة المرأة (غير الزوجة) تعتبر زنا؟هناك حديث " بشر الزاني بالفقر ولوبعد حين" هل هو حديث صحيح؟ وما هو الزنا المقصود في الحديث؟أفيدوني رحمكم الله فأنا بحاجة إلى نصحكم.]^الحمد لله والصلاة والسلام على

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٢٣/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٦٠/١١

رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن عليك أن تبادر بالتوبة النصوح إلى الله تعالى من هذا الذنب الذي وقعت فيه، وتندم عليه وتعقد العزم على ألا تعود إليه، فهذا الفعل من الزنا المحرم الذي يستحق صاحبه التعزير والتأديب..وإن التوبة النصوح تمحو ما قبلها، فلتحمد الله تعالى على أنك لم تقع في الفاحشة الكبرى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم.. فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، يصدق ذلك الفرج ويكذبه. رواه البخاري ومسلم .وأما الزنا الذي يستوجب صاحبه الحد مائة جلدة.. إذا كان بكرا، أو الرجم بالحجارة حتى الموت إذا كان ثيبا فقد عرفه أهل العلم بأنه: وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه ولا شبهة، متعمدا، والوطء هنا يحصل بالتقاء الختانين وتغييب الحشفة في الفرج .وأما الحديث المشار إليه فقد قال عنه أهل العلم: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن شؤم الذنوب والمعاصي من أسباب الفقر والمرض والقلق وضيق الصدر..والذي ننصحك به هو تقوى الله تعالى والمحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها مع الجماعة في المساجد وصحبة الصالحين والإكثار من أعمال الخير فإن الحسنات يذهبن السيئات.وبإمكانك أن تطلع على المزيد في الفتويين: ٢٠٠٦٤ ، ٢٢٢٢٦ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٥ جمادي الثانية ١٤٢٨." (١)

"حديث "كان يأخذ من لحيته ..." لا يثبت ƒ.[١-هل إعفاء اللحية واجب؟ وما معنى حديث ((كان يأخذ رسول الله من طول وعرض لحيته))شكرا]^.الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالحديث المشار إليه في السؤال رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم به عمر بن هارون البلخي، قال العقيلي: لا يعرف إلا به. قال يحيى هو كذاب، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري لا أعرف لعمر بن هارون حديثا لا أصل له إلا هذا. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات. ويدعي شيوخا لم يرهم. ا.هـ عليه الصلاة والسلام ١٩ ذو الحجة ١٤٢٢." (٢)

"درجة حديث (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي)ƒ.[ما المقصود بالشطر في الحديث التالي تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصلي؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين ذلك الحفاظ، وجهابذة النقاد، وإنما وقع في كلام بعض الفقهاء الذين لا عناية لهم بصناعة الحديث .ومراد من أورده من الفقهاء الاحتجاج به على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وليلة، وذلك لأن الشطر هو النصف، فإذا حاضت المرأة خمسة عشر يوما وليلة، وبقيت بعد ذلك أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما وليلة، كانت قد مكثت شطر عمرها لا تصلي، فهذا معنى هذا الحديث، ومراد الفقهاء من إيراده، غير أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه، ونحن نسوق كلام الحافظ في التلخيص، ليتبين به ما ذكرنا، قال رحمه الله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي لا أصل له بهذا اللفظ . قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٦٦/١٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢١٥/٣

حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيقهي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا. وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف. وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له. وقال: المنذري لم يوجد له إسناد بحال . وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب ، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له. كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستيا إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن.(تنبيه) : في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ومن حديث أبي هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله قلت: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم. وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك. انتهى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٨ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"حديث (إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة)ƒ.[عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:'' إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة ألف عتيق من النار'' زاد بعض الرواة: ''كلهم قد استوجب النار'' خرجه أبو يعلى بإسناده.هل هذا الحديث وارد؟ و هل كانوا يقسمون اليوم إلى ٢٤ ساعة في عهد رسول الله صل الله عليه و سلم؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد روى هذا الحديث أبو يعلى في مسنده، والخليلي في مشيخته، والرافعي وهو حديث غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الألباني عنه في السلسلة الضعيفة وضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف جدا . وصدره المنذري في الترغيب والترهيب بقوله: روي. وهي من صيغ التضعيف عنده. وقال عنه حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى: إسناده تالف .ورواه مختصرا دون ذكر "أربع وعشرون ساعة" ابن عدي في الكامل في الضعفاء، وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب وأبو يعلى وهو أيضا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال عنه الدارقطني في العلل: والحديث غير ثابت . ونقل كلام الدارقطني العراقي في تخريج الإحياء وأقره وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر. والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر . رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . وقال المنذري في الترغيب والترهيب عقب كلام الحاكم : وهو كما قال . وصححه الألباني .وأما شق السؤال الثاني: فإن تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرين ساعة كان معروفا عند السلف وفيه آثار عن الصحابة والتابعين تفيد ذلك. والحديث الصحيح السابق يدل على ذلك أيضا، فقد قال ابن حجر في فتح الباري في تعريف الساعة: في عرف أهل الميقات جزء من أربعة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٨٠/٣

وعشرين جزءا من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث جابر رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة . انتهى. وذلك لأن اليوم والليلة إذا اعتدلا تساويا.قال ابن منظور في لسان العرب: الليل والنهار معا أربع وعشرون ساعة وإذا اعتدلا فكل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة.وقال الشوكاني في فتح القدير: واليوم يتحصل من ساعات معلومة هي أربع وعشرون ساعة لليل والنهار، قد يكون لكل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة في أيام الاستواء ويزيد أحدهما على الآخر في أيام الزيادة وأيام النقصان.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩ ذو القعدة ١٤٢٦." (١)

"درجة حديث (لو أن خرم إبرة فتح ..)f.[برجاء التأكد من نص الحديث قبل إرساله، هل قال سيدنا جبريل عليه السلام لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق، لو أن خرم إبرة فتح منها لاحترق أهل الدنيا، وإذا كانت هذه الكلمة قد قيلت بالفعل فبرجاء إرسال السند وفي أي صحيح هذا الحديث، قال تعالى\"وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى\"؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن هذا جزء من حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد بينا ذلك في الفتوى رقم: ٤٨٨٢٥ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٤ صفر ١٤٢٦." (٢)

"الفتوى رقم (١٨٤٣٦)س: أريد من سماحتكم أن أعرف صحة الحديث الآتي ومن رواه: (من أكرم أهل القرآن أكرمه الله ومن أهانهم أهانه الله) .ج: هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغني عنه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن، غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط (١) » رواه أبو داود من حديث أبي موسى رضي الله عنه.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) أبو داود ٥\ ١٧٤ برقم (٤٨٤٣) وابن المبارك في (الزهد) (ص ١٣١) برقم (٣٨٩) (ت: الأعظمي) والبيهقي في (السنن) ٨\ ١٦٣، وفي (الشعب) ٥\ ٦٠٨ - ٦٠٩، ٢٠\ ٨٩ برقم (٤٢٣١، ١٠٤٨٠) ، وفي (الآداب) (ص٢٢) برقم (٤١) ، وفي (المدخل إلى السنن) ٢\ ١٧٣ برقم (٦٦١، ٦٦٢) (ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي) .." (٣)

"لحفظ الكتاب الكريم بسبب وفاة عزيز لدي لعل الله سبحانه وتعالى ينفعنا بما علمنا. والله الهادي إلى سواء السبيل. أفيدونا وجزاكم الله خيرا.ج: هذا الحديث يروى مرفوعا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: «من قرأ القرآن واستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه، أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار (١) » رواه أحمد في (مسنده) والترمذي وابن ماجه.ومدار سنده عندهم على أبي عمر حفص بن سليمان القارئ صاحب عاصم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣/١٩٨٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣/٢٠٧٤

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/٦٠

وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءات، فالحديث بهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.وقد تكاثرت - ولله الحمد - نصوص السنة المشرفة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل القرآن العظيم وفضل قراءته وتلاوته وما أعد الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل لقارئه وبيان آداب ذلك، وأفرد العلماء في ذلك المصنفات. جعلنا الله وإياكم من أهل القرآن، الحافظين لحروفه وحدوده. آمين.ـــــــــــــ(١) أحمد ١\١٤٨، ١٤٩، والترمذي ٥\١٧١ برقم (٢٩٠٥) ، وابن ماجه ١\ ٧٨ برقم (٢١٦) والطبراني في (الأوسط) ٦\٦١ برقم (٥١٢٦) (ط: الطحان) ، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ١\ ٢٥٥.." (١)

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٢) (الفقرة الثانية)س ١: نستفتي في بعض أحكام الصلاة التي قرأناها في كتاب اسمه (كشف الغمة عن جميع الأمة) الجزء الأول ص ١٠٧ -١٠٨ ونريد أن نعرف هل الأحكام صحيحة أم لا؟ من ذلك:الفقرة الثانية: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» ، وفي رواية: «إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدا فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه» ؟ج ١: جواب الفقرة الثانية: هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الترمذي في (جامعه) بعدما رواه: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده.فالصحيح أن الصلاة لا تنتهي إلا بالتسليم، وهو ركن من أركانها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبر، وتحليلها التسليم (١) » رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخـــــــــــــ(١) سنن الترمذي الطهارة (٣) ، سنن أبي داود الطهارة (٦١) ، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥) ، مسند أحمد (١/١٢٣) ، سنن الدارمي الطهارة (٦٨٧) .." (٢)

"قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم، قال الشافعي: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له انتهى، وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه. ا. هـ.وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم ١٩٨ ١٩٩ ج ١٢ ما نصه: قوله: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة، هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال: وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة، قوله صلى الله عليه وسلم: «فارجع فلن أستعين بمشرك (١) » ، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه.وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم والله أعلم. ا. هـ.وقال الوزير ابن هبيرة في كتابه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠٢/٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١٢/٥

الإفصاح عن معاني الصحاح جـ ٢ ص ٢٨٦ ما نصه: واختلفوا: هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم: فقال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق، واستثنى مالك: إلا أن يكونوا خدما للمسلمين فيجوز، وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ومتى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره.وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة، والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، فإن أستعين بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم، إلا أن أحمد قال في إحدى روايتيه: يسهم لهم، وقال الشافعي: إن استؤجروا أعطوا من مال لا مالك له بعينه، وقال في موضع آخر: ويرضخ لهم من الغنيمة، قال الوزير: وأرى ذلك مثل الجزية والخراج. ا. هـ.______________(١) صحيح مسلم الجهاد والسير (١٨١٧) ، سنن الترمذي السير (١٥٥٨) ، سنن أبو داود الجهاد (٢٧٣٢) .." (١)

"«من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم (١) » فهو حديث ضعيف عند أهل العلم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنسيان ليس باختيار الإنسان وليس في طوقه السلامة منه، والمقصود أن المشروع لك حفظ ما تيسر من كتاب الله عز وجل، وتعاهد ذلك، وقراءته على من يجيد القراءة حتى يصحح لك أخطاءك.وفقك الله ويسر أمرك.______________(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٢٨) .." (٢)

"إلى ذلك.والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، ثم أسند إلى الشافعي أن قال: الذي روى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركا أو مشركين، وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر. ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية، وهو مشرك. فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به، وبين أن يرده، كما له رد المسلم لمعنى يخافه، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين. ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم. قال الشافعي: " ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه، قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له ". انتهى، وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه (١) اهـ.وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم ١٩٨، ١٩٩ ج ١٢ ما نصه: " قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أن______________(١) نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ٤٢٣، ٤٢٤، ط ١، مطبعة دار المأمون.." (٣)

"قال حسين الراضي المحقق –كما قلت أني سأشركه أحيانا –: " حديث السفينة من الأحاديث المتواترة عند المسلمين ".

قلت: فهذا كذب، فإن الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجه الحاكم في مستدركه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦/١٨٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦/٢٩٣

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٨/٢٦٢

(١٥١/٣)
وفيه مفضل بن صالح: قال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات فوجب ترك الاحتجاج به.
وفيه حنش الكناني: قال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه غيره كذلك، ووثقه أبو داوود رحمه الله تعالى.
وفيه أبو اسحاق السبيعي: لم يصرح بالتحديث، وهو يرسل ويدلس.
والحديث ضعفه الذهبي وابن كثير والألباني وغيرهم.
ولذلك نقول أين هذا التواتر ومن نقله؟
إلا إذا كان يزعم أن المسلمين هم الشيعة فقط، فهذا شأن آخر.

* المراجعة رقم (١٠) ص ١٠٣:
قال الموسوي: " وأورده ابن حجر العسقلاني مختصرا في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من إصابته ثم قال: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي، وهو واهي " قال الموسوي: " هذا غريب من مثل العسقلاني فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق ".
قلت: أين البشري من هذا الكلام؟؟ أين رد البشري على مثل هذا الإدعاء الباطل؟؟
نعم قال ابن حجر هذا الكلام:
قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة زياد بن مطرف في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهو واهي، وأيضا قوله يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق صحيح، ولكن ما الذي وقع؟؟
الذي حصل أن يحيى بن يعلى إثنان:
أحدهما: يحيى بن يعلى المحاربي، وهو ثقة باتفاق.
والثاني: يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف باتفاق.
فكلاهما يحيى بن يعلى، والخلاف في أن هذا أسلمي، وذاك محاربي.
والعجيب أن كل علماء الشيعة ويأتون بهذا الحديث، ويأتون بكلام الموسوي هذا، وكأنهم وجدوا ركازا أي كنزا مدفونا!!
فهو يقول: انظروا أنتم تضعفونه لأن فيه يحيى بن يعلى المحاربي، مع أنكم تعتمدون عليه في غيره من الحديث وهو ثقة بإتفاق.." (١)

"حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا يارسول الله. قال: مروهم فليرجعوا فإنا لا نستعين

---

(١) وقفات مع كتاب المراجعات عثمان الخميس ص/٩

بالمشركين على المشركين.قرأت على روح بن بدر، أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه، عن أبي سعيد الصيرفي، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: الذي روى مالك كما روى رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشركا أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعبد ويهود من بني قينقاع كانوا أشداء.واستعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده، كما له رد مسلم من معنى يخافه، أو لشدة به، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا، ويرضخ لهم، ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي أنه أسهم لهم.ومن كتاب الغنائمأخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة، قالوا: أخبرنا أحمد بن الحسن، أخبرنا أبو الغنائم محمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن محمد الأسدي، حدثنا زهير أبو الحسن علي بن الحسن، أخبرنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس، وسهم الله وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم –.هذا منقطع، فإن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب.." (١)

"لي ولوالدي وللمؤمنين) .وقوله – تعالى – إخبارا عن نوح: (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين) .فهذه أحرف مختصرة من الكلام على هذا الحديث وقد نبهنا بما ذكرنا على ما أهملنا، ولولا خوف الإطالة وخروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا هنا نفائس، وهذا القدر في هذا (التصنيف) كاف – إن شاء الله – وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمى ب «الإعلام (بفوائد) عمدة الأحكام» ، (وهو كتاب جليل أعان الله على إكماله وقد فعل) ، وكذا في «شرح البخاري» أعان الله على إكماله وقد فعل.الحديث الثانيروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال: اكشف لحيتك فإنها من الوجه» .هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه. قال الشيخ زكي الدين: قال الحازمي: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء، وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب» : ذكر الحازمي – وكان ثقة من حفاظ عصرنا – أن هذا حديث ضعيف، وأنه لا يثبت في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء.." (٢)

"حديث نحكم به.وكذا نقل الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثا أقوى من حديث كثير هذا.وكذا نقل العقيلي في «تاريخ الضعفاء» أنه لما سئل عن هذا الحديث قال: إنه أحسن شيء في الباب.وقال (أحمد) بن حفص السعدي: سئل أحمد عن التسمية في الوضوء. فقال: لا أعلم فيه حديثا (يثبت) . أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح. وقال الحافظ مجد الدين ابن تيمية في «أحكامه» : سئل إسحاق بن راهويه: أي

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار الحازمي ص/٢١٩

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١/٦٦٦

حديث أصح في التسمية؟ فذكر هذا الحديث. قال الحافظ: وفيه مقال قريب. و (ذكره) ابن السكن في صحاحه.المقالة الثانية: أنه حديث لا يصح.قال ابن الجوزي في « (العلل) المتناهية في الأحاديث الواهية» : هذا حديث لا يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال المروزي: لم يصححه أحمد. وقال: ربيح ليس بمعروف وليس الخبر بصحيح، (وليس فيه شيء يثبت) .." (١)

"نسخة أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن التيمي، عن مروان بن معاوية الفزاري، نا فائد عنه «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ» وفيه: «فمسح رأسه واحدة، ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثا» .ورواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» عن مروان أيضا عن أبي الورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى «أنه توضأ (فخلل) لحيته في غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل هكذا» .فهذا اثنا عشر شاهدا لحديث عثمان رضي الله عنه فكيف لا يكون صحيحا والأئمة قد صححوه: الترمذي في جامعه» وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة و (أبو حاتم) بن حبان في «صحيحيهما» والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح (حديث) في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية حديث. ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية شيء (أن يكون) المراد بذلك غير حديث عثمان.وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ذكر عن أبي داود أنه قال: قال أحمد: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فخلل." (٢)

"وعامتها لا يتابع عليها. قال: والأصل في هذا الحديث أنه موقوف.وأما الثاني: فقال مالك فيه: ليس بثقة. كذا نقله ابن الجوزي في «ضعفائه» عنه، وكذا عبد الحق في «أحكامه» ، واعترض ابن القطان عليه فقال: هذا قلة إنصاف من عبد الحق؛ فإن مالكا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظ «ثقة» وقد كانوا بها أشحاء. وقال البخاري: إن مالكا تكلم في شعبة هذا، ويحتمل منه – يعني من شعبة – ونهاية ما يوجد لمالك فيه أنه قال: لم يكن يشبه القراء. وقال يحيى فيه: لا يكتب حديثه.وقال (مرة) : ليس به بأس. وكذا قال أحمد: (و) مراد يحيى بقوله: ليس به بأس أنه ثقة، كما نقله عنه ابن أبي خيثمة. وقال السعدي والنسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا جدا فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به (ولم أجد) له أنكر من هذا الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل.وقال البيهقي: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله." (٣)

"يمسح على الجبائر» . ثم قال: لا يصح مرفوعا، وأبو عمارة محمد بن أحمد – يعني المذكور في إسناده – ضعيف جدا.قلت: يتلخص من هذا كله ضعف حديث المسح على الجبائر، ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق (الحفاظ)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٧٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢/١٩٢

(٣) البدر المنير ابن الملقن ٢/٤٢٢

على ضعف حديث (علي) وتضعيف رواية عمرو بن خالد، وأما ابن الجوزي في «تحقيقه» فخفف أمره وأقر حديث ابن عمر أولا فقال: استدل بهما أصحابنا وفيهما مقال ثم ضعفهما بعد ذلك، ولقد أحسن الحافظ أبو بكر البيهقي في قوله في «سننه» بعد أن ذكر ما أسلفناه عنه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.قال: وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح؛ أي: الذي سأذكره على الإثر بعد. قال: وإنما (في) المسح على الجبيرة قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما صح عن ابن عمر «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليه وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك» ثم قال: وهذا عن ابن عمر صحيح. ثم روى المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين.فائدة: قصة علي هذه (كانت) في وقعة محاربة عمرو بن عبد ود، كما نبه عليه صاحب (التنقيب) .." (١)

"أنه عن السائب «صحبت سعدا زمانا فلم اسمعه يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا حديثا واحدا ... » فذكره، (ثم رواه من طريق آخر عن السائب: «صحبت سعدا عشرين سنة ما سمعته يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في حديث واحد ... » فذكره) . ثم قال: لم يسمع ابن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد إنما كان يرويه عن كتابه إليه ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة قال: كتب إلي (يحيى) بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض» قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد فإنما هو كتاب كتب (إليه) قال الخطيب: ومتنه لا يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو كلام يحيى بن سعيد (قال ابن (أبي) مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد) شيئا ولكن كتب إليه يحيى وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب صحبت ابن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا حديثا (واحدا) وعقبه على إثره «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة» (فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد يعني بقوله: «إلا حديثا واحدا لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) (في الصدقة) » ، وإنما كان هذا كلاما مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه. قال يحيى بن معين: الحديث الذي حدث به." (٢)

"وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس: لا مغمز فيه لصحة إسناده. وروى البيهقي بإسناده إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – «أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى (لها) بمهر نسائها وقضى لها بالميراث» فإن كان يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كثروا، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له (وإن كان لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) لم يكن لأحد أن (يثبت) عنه (ما لم يثبت) ولم أحفظه عنه (من) وجه يثبت مثله. هو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. هذا كلام

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٦١٤

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥/٤٤٩

الشافعي برمته وهو نصه في «الأم» بحروفه، وكذلك قال الإمام الرافعي في الكتاب في رواية هذا (الحديث) اضطراب، قيل: رواه (معقل بن سنان، وقيل:) معقل بن يسار، وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، ونقل الرافعي أيضا عن صاحب « (التقريب») أنه صحح الحديث، وأنه." (١)

"هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» وهو حديث طويل (يشتمل) على قصتها وقصة ماعز الأسلمي، وسيأتي بطوله في «حد الزنا» إن شاء الله، وجاء في «صحيح مسلم» أيضا ما ظاهره: أنه رجمها عقب الولادة فتأول.الحديث الثالث عشرعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه (قال) : «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» .هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» و «خلافياته» من حديث بشر بن حازم، عن عمران (بن نوفل) بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عرض (عرضنا) له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . رواه هكذا وسكت عليه، وذكره في «المعرفة» وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل. ذكر في أثناء السرقة (وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه» : إنه لا يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وإنما قاله زياد في خطبته.." (٢)

"والشافعي لنا ما روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف وقد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثقل احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه وهذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبتهمسألة قتل عمد الخطأ لا يوجب القود وهو ما وجد عمد في الفعل وخطأ في القصد وقال مالك قتل عمد الخطأ محال وفيه القود١٧٨٥ – أخبرنا ابن الحصين أنبأ ابن المذهب أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح١٧٨٦ – قال أحمد وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب قال سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادهامسألة دية الخطأ أخماس عشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت لبون ومثلها بنت مخاض ومثلها ابن مخاض وقال مالك والشافعي بل ابن لبون١٧٨٧ – أخبرنا ابن الحصين قال أنبأ ابن المذهب أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا يحي بن زكريا ثنا حجاج عن زيد بن حبتر عن خشيف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة أما حجتهم١٧٨٨ – فأخبرنا ابن عبد الخالق أنبأ عبد الرحمن بن أحمد أنبأ محمد بن عبد الملك ثنا علي بن عمر الدارقطني ثنا دعلج ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي قال ثنا." (٣)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦٨١/٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٣٨٩/٨

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ٣١٧/٢

"وقال الذهبي في مختصره زكريا ابن منظور ضعفوهواسند صاحب مسند الفردوس من جهة عمرو ابن هارون عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يا ابن آدم ما تصنع بالدنيا حلالها حساب وحرامها عذابالحديث العاشر من عرف نفسه فقد عرف ربهقال النووي ليس بثابتوقال الامام ابو المظفر بن السمعاني في القواطع في الكلام على التحسن والتقبيح العقلي هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاز الرازيالحديث الحادي عشر لن يغلب عسر يسرين." (١)

"وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم إنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر بن الخطاب.وروى ابن عساكر في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده إليه قال ثنا أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال ثنا أبو مسهر ثنا يزيد بن السمط ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس فذكره وقال غريب جدا١ والمحفوظ عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى وهو مفيد فليراجع منه.٥٤ - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال: "اكشف لحيتك فإنها من الوجه" لم أجده هكذا٢ نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح٣ والنووي٤ وزاد وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله وقال ابن دقيق العيد لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء انتهى وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس٥ من حديث ابن عمر بلفظ: "لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه" وإسناده مظلم كما قال الحازمي.٥٥ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث اللحية أما وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا٦ وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال٧ وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية٨ وروى البيهقي في الدلائل٩ من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم__________١ ينظر حديث أنس ضمن شواهد حديث عمر.٢ قال الحافظ ابن الملقن في "الخلاصة" "٢٩/١": غريب ضعيف من رواية ابن عمر.وقال في "البدر المنير" "٢٨/٣": هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه.٣ ينظر "البدر المنير" "٢٨/٣".٤ ينظر "المجموع" "٣٧٩/١".٥ ينظر"تسديد القوس" "٢٣٦/٢".٦ أخرجه البخاري "٢٣٠/١"كتاب الوضوء: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديث "١٤٠" وأبو داود "٩٥/١" كتاب الطهارة: باب الوضوء مرتين حديث "١٣٧" والنسائي "٨٤/١"كتاب الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس.٧

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة الزركشي، بدر الدين ص/١٢٩

ينظر "الشفا" للقاضي عياض "١/٥٨".٨ أخرجه مسلم "١٨٢٣/٤"كتاب الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم حديث "١٠٩" وأحمد "١٠٤/٥".٩ أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" "١٦٤/١".." (١)

"والدارقطني، والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها١.وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي فقال عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا وخالفه أبو المغيرة فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفا قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلا حكاه ابن أبي حاتم في العلل٢.تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب أنه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله أعلم.فائدة: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء٣ صحيح.وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء٤.٨٨ - حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله، متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ.ولفظ ابن حبان: كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال.وفي لفظ ابن منده: كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال، وفي رواية لأبي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله٥.__________١ أخرجه ابن ماجة "١٤٦/١"كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث "٤٣٢" من طريق عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.قال البوصيري في "الزوائد" "١٧٧/١": وهذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه ا. هـ.قال الحافظ في " التقريب" "٥٢٦/١": صدوق له أوهام ومراسيل.٢ ينظر "العلل" لابن أبي حاتم "٣١/١".٣ ينظر السابق.٤ ينظر "العلل" "٤٥/١".٥ أخرجه البخاري "٣٢٣/١"كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل حديث "٦٧ ١" وفي "٦٢٣/١"كتاب الصلاة: ثاب التيمن في دخول المسجد وغيره حديث "٤٢٦" وكتاب الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره حديث "٥٣٨٠" وكتاب اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى حديث "٥٨٥٤" وباب الترجيل والتيمن فيه حديث "٥٩٢٦" ومسلم "٢٢٦/١"كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره حديث "٢٦٨/٦٨" وأبو داود "٤٦٨/٢"كتاب اللباس: باب في الانتعال حديث.....=." (٢)

"وقال الشافعي١ في الأم والمختصر لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيهوقال الخلال في العلل٢ قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا بشيء من حدث بهذا؟ قلت: فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله: إن الذي حدث به هو محمد بن يحيي وزاد فقال أحمد: لا والله ما حدث به معمر قط.قال عبد الله بن أحمد: وسمعت يحي

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢١٩/١

(٢) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٧٨/١

بن معين يقول علي بدنة مجللة مقلدة إن كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدموفي الباب عن ابن عمر٣ رواه الدارقطنيوقال: لا يصح وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداوروى الطبراني من حديث أبي أمامة:٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيته إذا توضأ حل إصابته ومسح عليها بالوضوء وإسناده ضعيف وأبو أمامة لم يشهد أحداوقال البيهقي:٥ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابروقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا٦ ٢٠٠ - حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر٧ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا٨ حجر في رأسه فشجه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة؟ــــــــــــــــ١ ينظر: "السنن الكبرى" "١/٢٢٨" نقله عنه البيهقي.٢ ينظر "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد رقم "٢٧٠" برواية المروزي.٣ أخرجه الدارقطني "١/٢٠٥": كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين من غير توقيت، حديث"٦".٤ أخرجه الطبراني في "الكبير" "٨/١٥٤، ١٥٥"، حديث "٧٥٩٧".٥ ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي "١/٢٢٨".٦ ينظر المجموع "١/٥٢٣".٧ أخرجه أبو داود "١/٢٣٩- ٢٤٠": كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، الحديث "٣٣٦"، والدارقطني "١/١٨٩" كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث "٣"، والبيهقي "١/٢٢٧": كتاب الطهارة: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر.٨ في الأصل: منا.." (١)

"رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه١، وإسناده أصح وأطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات٢، مع أنه أورده بإسناد صحيح.وله طريق أخرى قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكره٣، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس٤.تنبيه: اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا.وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال أحمدــــــــــــــــ= ومع التسليم بقول النسائي في ترجيح المرسل عن الموصول، فإن للحديث طريق آخر عن ابن عباس سيأتي بعده.١ أخرجه أبو داود ٢/٥٤١-٥٤٢، كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء حديث ٢٠٤٩، والنسائي ٦/١٦٩-١٧٠، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع، والبيهقي ٧/١٥٤-١٥٥، كتاب النكاح: باب ما يستدل به على قصر الآية على ما

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/٣٩٤

نزلت فيه أو نسخها، من طريق الفضل بن موسى ع الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالك إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: غربها إن شئت، قال إني أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها.وأخرجه أيضا البزار والدارقطني في الأفراد والضياء المقدسي في المختارة كما في اللآلي المصنوعة، ٢/١٧٢، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد.قلت: وفيه نظر فقد أخرجه النسائي من طريق آخر كما تقدم.وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة وتفرد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد.٢ أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٧٢،كتاب النكاح: باب ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة.٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٥٥، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٤٣٢، رقم ١٣٠٤، من طريق معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر به.وأخرجه الخلال كما في اللآلي ٢/١٧١، ومن طريقه الجوزي في الموضوعات ٢/٢٧٢، من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي الزبير عن جابر به.٤ ينظر السابق.." (١)

"أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنسانا. وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت: تتبعته من الكتب والأجزاء، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا، وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عن عمر بن الخطاب.وروى ابن عساكر في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده إليه، قال: ثنا أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي، قال: ثنا أبو مسهر، ثنا يزيد بن السمط، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس فذكره، وقال: غريب جدا، والمحفوظ عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر. وقد ذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من عشرين نفسا، وساقها، وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ، في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في (مطلق) النية، لا بهذا اللفظ، نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى، وهو مفيد فليراجع منه.٥٤ - (٢) - قوله: روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة، فقال: اكشف لحيتك، فإنها من الوجه» لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب، فقال: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء، وتبعه المنذري، وابن الصلاح والنووي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر - يعني قوله - وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء، انتهى. وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه» وإسناده مظلم كما قال الحازمي.٥٥ - (٣) - حديث: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فغرف غرفة غسل." (٢)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣/٤٨٥

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/٩٢

"كان يخلل لحيته، ويدلك عارضه» . ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا، وبعده حديث ابن عمر هكذا، والصواب: أنه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك، ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا. والله أعلم. (فائدة) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تخليل اللحية شيء.٨٨ - (١٩) - حديث: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن في كل شيء، حتى في وضوئه وانتعاله» . متفق عليه، وصححه ابن حبان، وابن منده، وله ألفاظ، ولفظ ابن حبان: «كان يحب التيامن في كل شيء، حتى في الترجل والانتعال» . وفي لفظ ابن منده: «كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال» . وفي رواية لأبي داود: «كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله» .." (١)

"عن عبد الله نحوه.١٧٧٣ - (٤) - حديث: «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: طلقها قال: إني أحبها، قال: أمسكها» . الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: جاء رجل فذكره مرسلا، وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور، عن ابن عباس، فذكره بمعناه، واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي المرسل أولى بالصواب.وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح، وله طريق أخرى، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فقال: نا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم، حدثني أبو الزبير، عن مولى بني هاشم قال: جاء رجل فذكره، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم، وأخرجه الخلال والطبراني، والبيهقي من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمرو، فقال: عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ولفظه: لا تمنع يد لامس.(تنبيه) :اختلف العلماء في معنى قوله: لا ترد يد لامس، فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي، وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا. وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي، ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام." (٢)

"الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس.فذكره.وقال: غريب جدا، والمحفوظ عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.وقد ذكر ابن منده في "مستخرجه" (رحمه الله ١) أنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من عشرين نفسا، وساقها.وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح (رحمه الله ٢)، وأظهر أنها في مطلق النية، لا بهذا اللفظ. نعم، وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى، وهو مفيد. فليراجع منه.٥٣ - [١٤٨]- قوله: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة، فقال: "اكشف لحيتك؛ فإنها

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٥٣/١

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٥٢/٣

من الوجه".لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في "تخريج أحاديث المهذب" فقال:هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء.وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي (رحمه الله٣) وزاد: وهو منقول عن ابن عمر -يعني قوله.وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد؛ لا مظلم ولا مضيء انتهى.رحمه الله______________(رحمه الله١) انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٢٦).(رحمه الله٢) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٢٦ - ٢٢٩).(رحمه الله٣) المجموع (١/ ٣٧٩).." (١)

"فائدةقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح (رحمه الله١).وقال ابن أبي حاتم (رحمه الله٢) عن أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء.٨٧ - [٣٤٦]- حديث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله متفق عليه (رحمه الله٣) وصححه ابن حبان (رحمه الله٤) وابن منده. وله ألفاظ.ولفظ ابن حبان: كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال.وفي لفظ ابن منده: كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال.وفي رواية لأبي داود (رحمه الله٥): كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله٨٨ - [٣٤٧]- حديث أبي هريرة: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم".رحمه الله______________(رحمه الله١) كلمة "صحيح) لم ترد في "ج" و "د".(رحمه الله٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥).(رحمه الله٣) انظر: صحيح البخاري (رقم ١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.(رحمه الله٤) انظر: الإحسان (رقم ٥٤٥٦).(رحمه الله٥) سنن أبي داود (رقم ٤١٤٠).." (٢)

"مقلدة إن كان معمر حدث بهذا، من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم.وفي الباب:[٦٦١]- عن ابن عمر رواه الدارقطني (رحمه الله١) وقال: لا يصح وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جدا.[٦٦٢]- وروى الطبراني (رحمه الله٢) من حديث أبي أمامة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيته إذا توضأ حل إصابته، ومسح عليها بالوضوء.وإسناده ضعيف؛ وأبو أمامة لم يشهد أحدا.وقال البيهقي (رحمه الله٣): لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء- يعني الآتي عن جابر-.وقال النووي (رحمه الله٤): اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا.٢١٥ - [٦٦٣]- حديث جابر: في المشجوج الذي احتلم واغتسل، فدخل الماء شجته ومات. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة، و (رحمه الله٥) يمسح عليها ويغسل سائر جسده".رحمه الله______________(رحمه الله١) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٥)، وقال: "لا يصح وأبو عمارة ضعيف جدا".(رحمه الله٢) المعجم الكبير (رقم ٧٥٩٧)، وفيه: (ابن قمئة).(رحمه الله٣) السنن الكبرى (١/ ٢٢٩).(رحمه الله٤) انظر: المجموع (١/ ٥٢٣).(رحمه الله٥) في باقي النسخ: (ثم ...).." (٣)

"وأطلق النووي عليه الصحة (رحمه الله١)، ولكن نقل ابن الجوزي (رحمه الله٢) عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء، وليس له أصل.وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات،

____

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٣٦/١

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٢٩/١

(٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٩٨/١

مع أنه أورده بإسناد صحيح.وله طريق أخرى:[٥٣١٦]- قال ابن أبي حاتم (رَحِمَهُ اللَّهُ٣): سألت أبي عن حديث رواه معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فقال (رَحِمَهُ اللَّهُ٤): حدثنا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم، حدثني أبو الزبير، عن مولى لبني هاشم قال: جاء رجل ... فذكره.ورواه الثوري، فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم.[٥٣١٧]- وأخرجه الخلال (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) والطبراني (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) والبيهقي (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمرو، فقال: عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: لا تمنع يد لامس.تنبيهاختلف العلماء في معنى قوله: "لا ترد يد لامس" فقيل: معناه الفجور،رَحِمَهُ اللَّهُ__________(رَحِمَهُ اللَّهُ١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٧).(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) الموضوعات (٢/ ٢٧٢).(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٣/ رقم ١٣٠٤).(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) القائل هنا: أبو حاتم الرازي، رحمه الله.(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) كما في اللآلیء المصنوعة (٢/ ١٧١)، ومن طريق الخلال أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٢).(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) في المعجم الأوسط (رقم ٤٧٠٧) و (رقم ٦٤١٠) بلفظ (لا تدفع).(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) السنن الكبرى (٧/ ١٥٥).." (١)

"٢٢٦٧ - ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علي كرم الله وجهه، ما روي عنهما، في جعل رد الآبق. وأمثل شيء روي فيه ما روى أبو رباح، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أصبت غلمانا إباقا فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: «الأجر والغنيمة»، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة. قال: «أربعون درهما من كل رأس» ويحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهما، فأخبره به، والله أعلم." (٢)

"١٠٨٢ - أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران السجستاني، ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " امسح على الجبائر " عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي مرسلا وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم." (٣)

"٨٠٦٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن سالم، عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر في

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٥٠٥/٥

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤٧/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤٩/١

رمضان يوما من رمضان بكفارة الظهار٨٠٧٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو جعفر، ثنا إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث، فقد رواه جرير بن عبد الحميد ، وموسى بن أعين، وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مفسرا في قصة الواقع على أهله في شهر رمضان ، وهكذا كل حديث كان روي في هذا الباب من وجه مطلقا، فقد روي من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الوقاع ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء." (١)

"١٤٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه " قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث " فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس وشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة ، فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة قال الشيخ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق: هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث." (٢)

"وهذا يشبه ما ذكروه في تقليم الأظافر من أنه يقلمها مخالفا (ﷺ١)، ورووا حديثا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد في عينيه» (ﷺ٢). وصفة المخالفة هنا أن تبدأ بخنصر اليمنى؛ ثم الوسطى؛ ثم الإبهام؛ ثم البنصر؛ ثم السبابة. وفي اليسرى أن تبدأ بالإبهام؛ ثم الوسطى؛ ثم الخنصر؛ ثم السبابة؛ ثم البنصر.وهذا لو صح فيه الحديث لقلنا به وعلى العين والرأس، فربما يكون سببا لشفاء العين ونحن لا ندركه، لكن الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يكون تقليم الأظافر على ما ورد في حديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» (ﷺ٣). فيبدأ بخنصر اليد اليمنى؛ ثم البنصر؛ ثم الوسطى؛ ثم السبابة؛ ثم الإبهام؛ ثم إبهام اليسرى؛ ثم السبابة؛ ثم الوسطى؛ ثم البنصر؛ ثم الخنصر، هذا على أن في النفس ثقلا من ذلك، لكنه أقرب من المخالفة.والتيامن، ....قوله: «والتيامن»، أي: ومن سنن الوضوء التيامن، وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما: اليدان والرجلان، تبدأ باليدﷺ______________(ﷺ١) انظر: «المغني» (١/ ١١٨)، «الإنصاف» (١/ ٢٥١).(ﷺ٢) رواه ابن بطة (شرح العمدة) لابن تيمية (١/ ٢٤٠)، وذكره ابن قدامة في «المغني»، والجيلاني في «الغنية» دون عزو لمصدر، وقال عنه ابن القيم: «إنه من أقبح الموضوعات»، ونص السخاوي وملا علي قاري على أنه لم يثبت في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٨٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٩/٧

كيفية قص الأظافر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.انظر: «المغني» (١/ ١١٨)، «المنار المنيف» ص (٧٤)، «الأسرار المرفوعة» (٢٥٧)، «تذكرة الموضوعات» ص (١٦٠).(رحمهم الله٣) تقدم تخريجه ص (١٥٥).." (١)

"ابن القيم - رحمه الله - وقال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (رحمهم الله١).إذا القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط:قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقا.الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ....قوله: «ويجب اجتناب كذب» قوله «اجتناب»؛ أي البعد، والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد، مثاله عن الجهل قول النبي صلى الله عليه وسلم: كذب أبو السنابل، وكان أبو السنابل قد قال لسبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد موت زوجها بليال فمر بها وقد تجملت للخطاب، فقال لها: لن تحلي للأزواج حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشرا، فلما ذكرت قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذب أبو السنابل (رحمهم الله٢)، ومثاله عن العمد قول المنافقين إذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نشهد إنك لرسول الله.رحمهم الله______________(رحمهم الله١) زاد المعاد (٢/ ٥٨)(رحمهم الله٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧) وأصله في الصحيحين.." (٢)

"في هذا الباب) ، (وعامر ضعفه ابن معين. وقال النسائي: (ليس به بأس) ، وقال أبو حاتم: (لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث))٥٠ - وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة ويمسح المأقين " رواه ابن ماجه وسنان: روى له البخاري حديثا مقرونا بغيره، (وقال النسائي: (ليس بالقوي) ، وشهر: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، ورواه مسلم مقرونا بغيره. والصواب أن قوله: " الأذنان من الرأس " موقوف على أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله." (٣)

"٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، - واللفظ لقتيبة، وأبي بكر، قالوا - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: "ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا" وزاد قتيبة في روايته قال: سفيان: قال أبو النضر: عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، (م) ٩ - (٢٣٠)- حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة، عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء "فدعا بماء، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٧٦/١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٢٩/٦

(٣) المحرر في الحديث ابن عبد الهادي ص/١٠٥

واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه"، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"، قال أبو داود: " أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره " ، (د) ١٠٨ [قال الألباني]: حسن صحيح- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، أن عثمان "دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين"، قال: "ثم مضمض واستنشق ثلاثا، وذكر الوضوء ثلاثا"، قال: "ومسح برأسه، ثم غسل رجليه"، وقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت"، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم ، (د) ١٠٩ [قال الألباني]: حسن صحيح- حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان "غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا"، ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا"، قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثا فقط ، (د) ١١٠ [قال الألباني]: حسن صحيح- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ ثلاثا ثلاثا" (حم) ٤٠٣- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أن عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى،: "فدعا بماء فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثا"، ثم قال: "واعلموا أن الأذنين من الرأس" ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم) ٤٢٩- حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد "دعا بوضوء فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه"، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم) ٤٣٦- حدثنا عبد الله، حدثني العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان، "أنه شهد عثمان توضأ يوما فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر عن سعيد" (حم) ٥٥٣- حدثنا عبد الله، حدثني وهب بن بقية الواسطي، أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل، من الأنصار عن أبيه، قال: كنت قائما عند عثمان بن عفان، فقال: " ألا أنبئكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلنا: بلى فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثا، ومضمض، واستنشق ثلاثا، ثم غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " (حم) ٥٥٤- نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان، أنه "توضأ فغسل وجهه ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ومضمض ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ورجليه ثلاثا، وخلل لحيته وأصابع الرجلين". وقال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتوضأ" ، (خز) ١٥١ قال الألباني: إسناده ضعيف عامر بن شفيق لين الحديث كما في التقريب قال الأعظمي: قال الحافظ قي التلخيص: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء- نا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان، "توضأ فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثا". وقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت" قال عبد الرحمن: "وذكر يديه إلى المرفقين، ولا أدري كيف ذكره" قال أبو بكر: "عامر بن شقيق هذا هو ابن حمزة الأسدي، وشقيق بن سلمة هو أبو وائل" ، (خز) ١٥٢ قال الألباني: إسناده ضعيف كما سبق- نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أخبره أن حمران أخبره، أن عثمان دعا يوما وضوءا، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، واليسرى مثل ذلك" قال أبو بكر: "في هذا الخبر دلالة على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان" ، (خز) ١٥٨- نا محمد بن الوليد، نا أبو عامر، نا إسرائيل، عن عامر وهو ابن شقيق بن حمزة الأسدي، عن شقيق وهو ابن سلمة أبو وائل قال: رأيت عثمان بن عفان "يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، وغسل أنامله، وخلل لحيته، وغسل وجهه". وقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتموني فعلت" ، (خز) ١٦٧ قال الأعظمي: إسناده ضعيف______________________________- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أبو أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا "، وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ " قالوا: نعم. (حم) ٤٠٤- حدثنا ابن الأشجعي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أتى عثمان المقاعد "فدعا بوضوء فتمضمض، واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا" ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده. (حم) ٤٨٧- حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، أنه "دعا بماء فتوضأ عند المقاعد، فتوضأ ثلاثا ثلاثا" ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا؟ قالوا: نعم، قال أبي: " هذا العدني كان بمكة مستملي ابن عيينة. (حم) ٤٨٨______________________________- حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيرا، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميرا بعمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء، " فمضمض، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل اليد اليمنى ثلاثا، وغسل يده هذه ثلاثا، يعني اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل، يعني اليمنى، ثلاثا، وغسل هذه الرجل ثلاثا، يعني اليسرى، "، قال: «هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتوضأ»، ثم دخل بيته، فصلى صلاة لا ندري ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاة، فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعت منه آيات من يس، ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء. وقال: «ما ألوت أن أريكم كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وكيف كان يصلي» (حم) ١٨٥٣٧." (١)

"= الموضوعات (١/ ٦٨)، ومن طريق رشدين، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه.ورشدين بن سعد قال في التقريب (ص ٢٠٩) ضعيف. وعلى ذلك فإسناده ضعيف، وهذه أحسن طرق الحديث حالا ولكنها ضعيفة، ولا متابع، ولا شاهد لها مثلها أو أحسن منها.وأما حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: نبات الشعر في الأنف والأذنين أمان من الجذام.فأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٦٨)، وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٥٤ أ) كلاهما من طريق دينار مولى أنس، عن أنس مرفوعا. وفيه دينار قال في الميزان (٢/ ٣٠) ذاك التالف المتهم. فإسناده تالف.وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ حديث عائشة.فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١٦) من طريق عمر بن موسى، عن الزهري، عن الأعمش، عن ابن عباس مرفوعا.وعمر بن موسى، قال ابن عدي: كان ممن يضع الحديث متنا وإسنادا، وقال غيره: متروك. الميزان (٣/ ٢٢٥) وعلى ذلك فالإسناد ضعيف جدا.وأما حديث مجاهد قال: الشعر في الأنف أمان من الجذام.فأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣١)، ويحيى بن معين في تاريخه (١/ ٣١٤) معلقا كلاهما من طريق الفريابي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.وقال ابن معين: هذا حديث باطل ليس له أصل. وتعقبه الذهبي في الميزان (٤/ ٧١) فقال: إنما الباطل أن يجعله من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أما أن يكون مجاهد قاله فهذا صحيح عنه.وعليه يتبين أن هذا لا يثبت عن الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أنه ثابت من قول مجاهد.." (٢)

"الحكم عليه:هذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين هما: ضعف محمد بن جابر، وإرسال الحديث، لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما مضى في ترجمته، بل نص على ذلك الإمام أحمد. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٩٢).أما متن الحديث فله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وهي:قال الإمام الزيلعي رحمه الله: روى تخليل اللحية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة. وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان. اهـ. نصب الر اية (١/ ٢٣).وزاد الحافظ في التلخيص (١/ ٩٦، ٩٧): علي، وجرير، وعبد الله بن عكبرة، رضي الله عنهم أجمعين. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٢ - ١٤)؛ والمجمع (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) أما قول الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ... وقول أبي حاتم: لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تخليل اللحية شيء. كما نقل ذلك الحافظ في التلخيص=." (٣)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦/١٠

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٩٦/١١

(٣) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٩٥/٢

"= ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: أنه لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان.وقد قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ذكر عن أبي داود أنه قال: قال أحمد: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فخلل لحيته. اهـ. من البدر المنير (ق٢، ص ٤٥٣، ٤٥٤)، وصححه أيضا الطوسي، كما نقل ذلك مغلطاي في ترجمة عامر بن شقيق. إكمال تهذيب الكمال (ل ١٥٨).فيتبين من هذا –والله أعلم– أن حديث عامر بن شقيق بهذه الشواهد، وأحكام الأئمة على أقل الأحوال حسن لغيره.." (١)

"= سئل عن هذا الحديث، فقال الإمام أحمد: ليس له أصل، ولا يثبت عن النبي –صلي الله عليه وسلم–. اهـ.لكن الحافظ ابن حجر صحح إسناد ابن الجوزي، كما في التلخيص (٣/ ٢٢٥).وسئل الحافظ ابن حجر أيضا عن هذا الحديث، فأجاب: بأنه حسن صحيح، ولم يصب من قال أنه موضوع. اهـ.وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢٩): إدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة.وعليه، فالحديث من هذه الطريق –أي عن أبي الزبير، عن جابر– صالح للاحتجاج به، خاصة وأن له شواهد قوية، هي:١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن امرأتي ... فذكره بنحوه.أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٠: ٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، كلاهما عن الحسن بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٥٤).قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ٦): رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٢٥)، وقال: أطلق النووي عليه الصحة. اهـ.أما السيوطي فقد توقف في تصحيحه فقال في اللآلئ (٢/ ١٧٢): أنا لم أجرؤ على إطلاق القول بتصحيحه ، لأن الحسين بن واقد قد تقدم أنه ربما أخطأ.والفضل بن موسى، قال أحمد: إن في روايته مناكير. وكذا نقل عن علي بن المديني، =." (٢)

"= ٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "الرضاع يغير الطباع".أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٥٦).وفي إسناده صالح بن عبد الجبار، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٦): أتى بخبر منكر جدا، ثم ذكر هذا الحديث.٣ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن رضاع الحمقاء.أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٧٨: ٦٥)، من طريق أبي معمر بن عبد الصمد التيمي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.قال الطبراني: لم يروه عن سالم بن عبد الله إلا أبو معمر.قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): فيه عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف. اهـ.وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا، منكر الحديث، لا أعرف له حديثا صحيحا.وانظر الجرح (٦/ ٨٢)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٦٤٨).٤ – عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي".أخرجه ابن عدي (٥/

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٠٠/٢

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٦٦/٨

١٨٠٣) في ترجمة عمرو بن خليف أبي صالح، من طريقه، وهو متهم بوضع الحديث.٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه.أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٣: ٩٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤).وأخرجه البيهقي أيضا من قول عمر بن عبد العزيز.وبناء على ما سبق، فإن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، ولا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حسب ما أعلم، والعلم عند الله.." (١)

"٤- من مسند أبي الحسن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:٦٣- أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنا العوام بن حوشب، ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي -رضي الله عنه- قال: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى وضع قدميه بيني وبين فاطمة، فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا: "ثلاثا وثلاثين تسبيحة، وثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة".قال علي رضي الله عنه: فما تركتها بعد. فقال رجل له: ولا ليلة صفين؟! قال: ولا ليلة صفين.______________= أحاديثهم.وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" "١/ ٨٧": "فائدة: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تخليل اللحية شيء".وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": أمثلها "أي: أحاديث تخليل اللحية" حديث عثمان.والحديث أخرجه: الدارقطني في الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة "١/ ٨٦".٦٣ صحيح:وأخرجه: أحمد "رقم ١٢٢٨ بتحقيق أحمد شاكر"، والنسائي في "اليوم والليلة" "٢٢٦/ ٣"، وأخرجه البخاري من طريق: الحكم ومجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به، مرفوعا في النفقات "فتح" "٩/ ٥٠٦"، ومسلم في الدعوات "ص ٢٠٩١"، وأحمد أيضا من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى "رقم ٦٠٤، ٧٤٠، ١١٤١"، ولمزيد بحث انظر: "علل الدارقطني" "٣/ ٢٨٠، فما بعدها".." (٢)

"ورواه ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية من طريق الدارقطني بسنده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل به سندا ومتنا ثم قال قال الدارقطني تفرد به الحكم ابن أبان عن عكرمة وتفرد به أمية عن الحكم وتفرد به هشام عن أمية وقال الخطيب هكذا رواه أمية بن شبل عن الحكم بن أبان موصولا مرفوعا وخالفه معمر بن راشد فرواه عن الحكم عن عكرمة قوله لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبا هريرة وقال ابن الجوزي وهذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غض من رفعهوالظاهر أن عكرمة رأى هذا في كتب اليهود فرواه ولم يزل عكرمة يروي عنهم أشياء ومثل هذا فلا يجوز أن يخفى على نبي الله موسى وهو أجل من أن يجوز على الله تعالى النوموقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة عن سعيد بن جبير قال إن بني إسرائيل قالوا لموسى هل ينام ربنا وهذا هو الصحيح فإن القوم كانوا جهالا بالله تعالى انتهى كلامهورواه عبد الرزاق في تفسيره أخبرنا معمر أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم أن موسى عليه السلام سأل الملائكة هل ينام الله عز وجل فأوحى الله إليهم أن يؤرقوه ثلاثا ولا يتركوه ينام ففعلوا ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما ثم تركوه وحذروه قال فجعل ينعس ويستيقظ وهما في يده حتى نعس نعيسة فضربت

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٥٢٩/٨

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١١١/١

إحداهما الأخرى فانكسرتا قال معمر إنما هو مثل للسموات والأرض انتهىوالظاهر أن هذا الخبر من الإسرائيليات المنكرة وإلا فكيف يجوز موسى عليه السلام النوم على الله عز وجل وهو يقول لا تأخذه سنة ولا نوم." (١)

"عبيد بن عمير مرسلا. أخرجه الشافعي في " المسند " [٢/٣٦٩- ٣٧٠] ومن طريقه البغوي في " شرح السنة " [٩/٢٨٧]قال: أنا سفيان بن عيينة.وإن كان البزار – رحمه الله – يقصد أنه لم يروه عن النبي صلى الله علية وسلم إلا ابن عباس، فمتعقب بأنه ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.أخرجه البيهقي [٧/١٥٥] ، والبغوي في شرح السنة، [٩/٢٨٨] ، وابن الجوزي في " الموضوعات " [٢/ ٢٧٢] من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس، قال: " طلقها " قال: إني أحبها وهي جميلة، قال: " فاستمتع بها " وأخرجه الطبراني والخلال من هذا الوجة. وسنده جيد لولا عنعنة أبي الزبير. والله أعلم. ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: " هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل".٤٥٩ – وأخرج ابن عدي في " الكامل [٤/١٥٧٣] قال: حدثنا الحسن بن حميد بن موسى العكي، حدثنا زهير بن عباد حدثنا عبد الله ابن عمر الخرساني، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عروة، عن عائشة مرفوعا: " من أكل فولة بقشرها، أخرج الله منه من الداء مثلها ". قال ابن عدي: "وهذا حديث باطل، لا يرويه غير عبد الله بن عمر الخرساني هذا ولا يرويه عنه غير زهير ".." (٢)

"والنكتة الأخرى: أنني رأيت ابن حبان قد أورد عثمان هذا في ثقات أتباع التابعين (٧ / ١٩٧) قائلا: " يروي عن عبد الله بن هلال روى عنه إبراهيم بن ميسرة ".فإن كان ابن الأسود من أتباع التابعين وابن هلال صحابيا فيكون الإسناد منقطعا بينهما وبمثله لا تثبت الصحبة ولو صرح بما يدل عليها. أو يكون المؤلف أخطأ في جزمه بصحبته ويكون تابعيا وهذا هو الأقرب كما يستفاد من كلام ابن عبد البر المتقدم.وبالجملة فهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لإرساله وجهالته والله سبحانه وتعالى أعلم.٥٧١٦ - (تعبد قبل أن يموت بشهرين واعتزل النساء حتى صار كالحلس (١) البالي)منكر. أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢ / ١٤٠) من طريق العباس بن إسماعيل بن حماد البغدادي حدثنا محمد بن الحجاج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن أبيه عن سفينة قال:. . . فذكره.قلت: وهذا إسناد مظلم مجهول:ما بين عبد الرحمن والعباس البغدادي لم أجد لهما ترجمة.وأما عبد الرحمن فذكره ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٤٠) برواية جعفر والد__________(١) الحلس: ما يبسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع.." (٣)

"«قلت: هو متوسط الحفظ، وغيره أبرع منه وأتقن» .وأما عطاف بن خالد؛ فقد اختلف فيه، وفي «تقريب الحافظ» :«صدوق يهم» .والحديث؛ قد ذكر في بعض كتب الشافعية بلفظ:أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة، فقال:«اكشف لحيتك؛ فإنها من الوجه» . فقال الحافظ في «التلخيص الحبير»(١ / ٥٦) :«لم أجده هكذا.

---

(١) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ١/١٥٩

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ١/٥٤٣

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ١٢/٤٨٤

نعم؛ ذكره الحازمي في تخريج أحاديث «المهذب» فقال: «هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي - صلى اللهعليه وسلم - فيه شيء» . وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد: «وهو منقول عن ابن عمر» ، يعني: قوله: وقال ابن دقيق العيد: «لمأقف له على إسناد، لا مظلم ولا مضيء» . انتهى» .ثم ذكره الحافظ برواية الديلمي المذكورة أعلاه، ثم قال:«وإسناده مظلم؛كما قال الحازمي» .٥٧٥٥ - (لا يصوم صاحب البيت إلا بإذن الضيف) .منكر. أخرجه الديلمي (٣ / ١٩٤) من طريق عبد الرحمن بن واقد: حدثناالصلت بن الحجاج: حدثنا أبو محمد بن الصلت الكوفي عن هشام بن عروة عنأبيه عن عائشة مرفوعا.." (١)

"ثم إن حال الإسناد من فوق أسوأ. فإن سعد بن طريف: قال الحافظ:"متروك، رماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيا ".وبه أعله ابن الجوزي فقال:"حديث لا يصح، والمتهم به سعد بن طريف، فإنه كان يضع الحديث، لايحل لأحد أن يروي عنه، وليس بشيء".قلت: وقريب من الراوي عنه: أصبغ بن نباتة: قال الذهبي في "الكاشف":"تركوه". وقال الحافظ:"متروك، رمي بالرفض". وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/٧٧ - ٧٨) :"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سعد بن طريف وهو متروك ".وقال العقيلي عقبه:"ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البراغيث شيء".وتقدم مثله تحت حديث أنس، مع ذكر من وافقه من النقاد ومن خالفهم منالمتأخرين.ومع وضوح علل هذا الحديث من جميع طرقه، وتصريح الحفاظ بأنه لا يصحفي الباب شيء، يستغرب جدا سكوت الحافظ السخاوي عنها في "المقاصد"(ص ٤٦٥) ، فلم يبين شيئا من عللها، الأمر الذي قد يوهم من لا علم عنده ثبوتها.ومثله السيوطي، إلا أنه لا يستغرب ذلك منه لأنها عادته!ولذلك فإني كنت أود له أن لا يخلي رسالته من فائدة تربوية، إذ خلت منفائدة علمية حديثية، أن يشير على الأقل إلى أن في السنة أحاديث كثيرة صحيحة." (٢)

"والحديث أخرجه البيهقي (١/٢٢٧) من طريق المؤلف.ثم أخرجه هو (١/٢٢٨) ، والدارقطني (ص ٦٩) من طريق أبي بكر عبد اللهابن سليمان بن الأشعث: ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي ... به. وقالالدارقطني:" قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة. وحملها أهل الجزيرة؛ لم يروه عنعطاء عن جابر غير الزبير بن خريق؛ وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي؛ فرواه عنعطاء عن ابن عباس. واختلف على الأوزاعي؛ فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنهبلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهوالصواب ".قلت: وقيل أيضا: عنه: ثنا عطاء؛ ويأتي بيان ذلك عند حديث ابن عباسالمشار إليه؛ وهو في الكتاب عقب هذا.وأبو بكر عبد الله بن سليمان: هو ابن المصنف رحمه الله، وقد شارك أباه فيالسماع من كثير من شيوخه، منهم هذا.وقد ضعف الحديث من سبق ذكرهم، وضعفه أيضا البيهقي، فقال(١/٢٢٨) : " ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديثعطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي ".قلت: لكن الزبير بن خريق قد توبع على القسم الأكبر من الحديث كما يأتي،فهو

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٥٦٦/١٢

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٩٢١/١٣

بذلك يقوى ويرقى إلى درجة الحسن على أقل الدرجات.لكن قوله في آخره: " ويعصر ... " إلخ. من أفراده؛ كما قال الحافظ في"التلخيص" (١/٢٩٢- ٢٩٥) ؛ فكان ضعيفآ.." (١)

"١٥١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان، أنه «توضأ فغسل وجهه ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ومضمض ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ورجليه ثلاثا، وخلل لحيته وأصابع الرجلين» . وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» K151 - قال الألباني: إسناده ضعيف عامر بن شفيق لين الحديث كما في التقريبقال الأعظمي: قال الحافظ في التلخيص: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء." (٢)

"خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة:عن عثمان بن عفان؛ أنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ومضمض ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ورجليه ثلاثا وخلل لحيته، وأصابع الرجلين. وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ.١٥٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن -يعني ابن مهدي-، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال:رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا (ﷺ١)، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثا. وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني فعلت. قال عبد الرحمن: وذكر يديه إلى المرفقين. ولا أدري كيف ذكره.قال أبو بكر: عامر بن شقيق هذا، هو ابن حمزة الأسدي، وشقيق بن سلمة هو أبو وائل.(١١٨) باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه١٥٣ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية،ﷺ____________=
وله متابع وشواهد عند الحاكم ١: ١٤٨ - ١٥٠. وقال الحافظ في التلخيص ١: ٨٧: "قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في تخليل اللحية شيء".جه الطهارة ٥٠ الجزء الخاص بتخليل اللحية؛ ت ١: ٤٦.[١٥٢] (إسناده ضعيف كما سبق - ناصر).
أشار الحافظ في التلخيص ١: ٨٥ إلى رواية ابن خزيمة. وانظر: المستدرك ١: ١٤٨ - ١٥٠.(ﷺ١) في الأصل: "وغسل وجهه ثلاث أو مسح بأذنيه"، والصواب ما أثبتناه.[١٥٣] (إسناده حسن. من أجل الخلاف المعروف في ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث - ناصر).الفتح الرباني ٢: ٩ مطولا من طريق محمد بن إسحاق. وفيه: "قال المنذري: =." (٣)

"حديث لا يصح، وإسحاق بن بشر قد كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره وقال الدارقطني هو في عداد من يضع الحديث". ا. هـ. وذكر حديثا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال: " لا يثبت، قال أحمد: عبد الله بن مؤمل أحاديثه

---

(١) صحيح أبي داود - الأم ناصر الدين الألباني ٢/١٦٠

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١/٧٨

(٣) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١/١١٦

مناكير، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك " ا. هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٩٧ ج ٦ من مجموع الفتاوي لابن قاسم: " روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه. ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: "يمين الله في الأرض" فقيده بقوله "في الأرض" ولم يطلق فيقول: يمين الله وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق ثم قال: فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا، ولكن شبه بمن يصافح الله فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم لكل عاقل". ا. هـ. وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم ٢٢٢ ص ٢٥ من الجزء الثالث المجلد الأول قال: هو حديث موضوع وذكره من رواية الكاهلي إسحاق بن بشر، ونقل عن ابن العربي قوله: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه، ثم ذكر الألباني للكاهلي متابعا من طريق أبي علي الأهوازي وقال: إنه متهم، فالحديث باطل على كل حال، ثم نقل عن ابن قتيبة أنه أخرجه عن ابن عباس موقوفا عليه، وقال الألباني: الموقوف أشبه وإن كان في سنده ضعيف جدا فإن إبراهيم هذا وهو الخوزي متروك كما قاله أحمد والنسائي.فإذا كان الحديث موضوعا باطلا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه." (١)

"ص٣٩٨جـ٥: من مجموع الفتاوى، وقال: هذه الحكاية كذب على أحمد.المثال الأول: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» .والجواب عنه: أنه حديث باطل، لا يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح. وقال ابن العربي: حديث باطل فلا يلتفت إليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسناد لا يثبت ا. هـ وعلى هذا فلا حاجة للخوض في معناه.لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمشهور يعني في هذا الأثر إنما هو عن ابن عباس قال: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه".ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه فإنه قال: «يمين الله في الأرض» ولم يطلق فيقول: يمين الله وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق، ثم قال: "فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه" وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا، ولكن شبه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالى، كما هو معلوم عند كل عاقل ا. هـ ص٣٩٨ جـ ٦ مجموع الفتاوى.* المثال الثاني: «قلوب العباد بين أصبعين (رَحِمَهُ اللَّهُ١) » من أصابع الرحمن".والجواب: أن هذا الحديث صحيح رواه مسلم في الباب الثاني من كتاب القدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن»رَحِمَهُ اللَّهُ______________(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أصبع مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات والعاشرة أصبوع كما قيل:وهمز أنملة ثلث وثالثة ... التسع في أصبع واختم بأصبوعأصبوع بضم الهمزة.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١/٢٥٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣/٣١٠

"الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» ، حيث قلتم: إن المراد أن الله سبحانه وتعالى متصرف في القلوب، ولا يمكن أن تكون القلوب بين إصبعين من أصابع اليد، فإن هذا يقتضي الحلول، وأن أصابع الله حالة في صدر كل إنسان.قلنا: هذا كذب على السلف، والسلف ما أولوا هذا التأويل، ولا قالوا: إن الحديث كناية عن سلطان الله تعالى، وتصرفه في القلوب، بل قالوا: نثبت أن لله تعالى أصابع، وأن كل قلب من بني آدم فهو بين إصبعين من أصابعه على وجه الحقيقة، ولا يلزم من ذلك الحلول أبدا، فإن البينية بين شيئين لا يلزم منها المماسة والمباشرة، أرأيتم قول الله تعالى: ﴿والسحاب المسخر بين السماء والأرض﴾ ؟ هل يلزم من ذلك التعبير أن يكون السحاب لاصقا بالسماء والأرض؟ لا يمكن، فقلوب بني آدم كلها كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم الخلق بالله: «بين إصبعين من أصابع الرحمن» ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مماسا لهذه القلوب، بل نقول كما قال نبينا، ونقول هذا على وجه الحقيقة، وليس فيه تأويل.ونثبت مع ذلك أيضا أن الله تعالى يتصرف في هذه القلوب كما يشاء، كما جاء في الحديث، ونقول: اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك.المثال السابع والأخير: فهو الحجر الأسود يمين الله في الأرض، قال أهل التأويل: إنكم تؤولون هذا الحديث، لأنكم لا يمكن أن تقولوا: إن الحجر هو يد الله.ونقول: هذا حق، لا يمكن لأحد أن يقول: إن الحجر الأسود هو يد الله عز وجل، ولكن قبل أن نجيب على هذا نقول: إن هذا الحديث باطل، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"١٤٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - أنه «قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث»،١٤٣٠٦ - فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له،١٤٣٠٧ - فإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله،١٤٣٠٨ - هو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة." (٢)

"قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ يتيمم إذا خاف، انتهى. قال الدارقطني: وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف، وقال البيهقي:١هذا مرسل، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء، انتهى.أحاديث مسح النعلين، فيه عن ابن عباس. وابن عمر، فحديث ابن عباس رواه ابن عدي ثم البيهقي٢ من جهته عن رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه، انتهى. قال البيهقي: هكذا رواه رواد، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير: هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧٧/٥

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٢٦/١٠

هذه اللفظة. قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ورواد هذا ليس بالقوي، انتهى. ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين، وقال: الصحيح رواية الجماعة، فقد رواه سليمان بن بلال. ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر. ومحمد بن جعفر بن كثير عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه، قال في الإمام: وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين أنه قال: أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة، قال ابن عدي: وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين، إن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الإسناد، والبعض يرفعه، ولا يرفعه غيره، وباقي أحاديثه كلها مستقيمة، وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا، وإذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة، وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، انتهى. قال البزار: لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما، لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه، انتهى كلامه. فأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم_______________١ في باب المسح على العصائب والجبائر ص ٢٢٨ – ج ١، وله كلام طويل في إسقاط أحاديث الباب، وقال: إنما فيه قول الفقهاء من التابعين، فمن بعدهم ما رويناه عن ابن عمر في المسح على العصابة، اهـ.٢ ص ٢٨٦ – ج ١.." (١)

"عبد الله بن أبي ابن سلول في مواليه من اليهود: وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: "هل أسلموا؟ " قالوا: لا، إنهم على دينهم، قال: "قولوا لهم: فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"، انتهى. ورواه الواقدي في "كتاب المغازي" ولفظه: فقال: " من هؤلاء؟ " قالوا" يا رسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود، فقال عليه السلام: "لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك"، انتهى. قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ": وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقا، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة، فتعذر ادعاء النسخ، وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين: أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك، والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، ثم أسند إلى الشافعي أنه قال: الذي روى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركا أو مشركين، وأبى أن نستعين بمشرك، كان في غزوة بدر، ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية، وهو مشرك، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به، وبين أن يرده، كما له رد المسلم لمعنى يخافه، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٨٨/١

ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إذا خرجوا طوعا، ويرضخ لهم، ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم، قال الشافعي: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر، رجاء إسلامه، قال: وذلك واسع للإمام، أن يرد المشرك، ويأذن له، انتهى. وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه.

قوله: روي أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، قلت: روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى واليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، انتهى. وتقدم في "فصل كيفية القسمة" عن قتادة أن الخمس كان يقسم على خمسة أخماس، وعن ابن عباس، أنه كان يقسم على أربعة.

الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: "يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم." (١)

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣/٤٢٤